Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 51 of 75: Kitab al-Ikrah (Duress)

كتاب الإكراه

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 17

Kitab 51 – كتاب الإكراه – Kitab al-Ikrah (Duress) 18

Bab 1 – باب الإكراه وأنواعه – The Chapter on Duress and Its Types . 19

Sub-topic – Definition and Conditions of Duress 20

Sub-topic – Duress in Oaths, Vows, and Similar Acts 32

Sub-topic – Duress Permitting Consumption of Forbidden Things . 33

Sub-topic – Duress Permitting Utterance of Disbelief 38

Sub-topic – Rulings on Duress in Transactions 42

Sub-topic – Duress by Command of a Ruler or Sultan 43

Sub-topic – Types of Duress: Mulji' and Ghayr Mulji' 46

Sub-topic – Duress and Its Effect on Consent 49

Sub-topic – Duress and Liability for Acts 50

Sub-topic – Categories of Acts Subject to Duress 55

Sub-topic – Evidence and Narrations on Duress 59

Sub-topic – Rulings on Duress in Marriage and Divorce 61

Bab 2 – باب أثر الإكراه في العقود – The Chapter on Effect of Duress on Contracts 62

Sub-topic – Effect of Duress on Gifts and Charities 63

Sub-topic – Effect of Duress on Sales and Purchases 66

Sub-topic – Ownership and Liability in Coerced Transactions . . . 71

Sub-topic – Definition and Conditions of Duress 74

Sub-topic – Contracts Invalid by Consensus Under Duress 76

Sub-topic – Right of Rescission and Recourse Under Duress 80

Sub-topic – Effect of Duress on Marriage, Divorce, and Manumission 82

Sub-topic – Conflicting Evidence of Duress and Voluntary Action . 84

Sub-topic – Effect of Duress on Leases and Pledges 85

Sub-topic – Duress by Imprisonment or Threat of Harm 86

Sub-topic – Effect of Duress on Acknowledgment and Release of Debt 88

Sub-topic – Effect of Duress on Suretyship and Debt Transfer 89

Bab 3 – باب الإكراه على الطلاق والعتاق – The Chapter on Duress in Divorce and Manumission 90

Sub-topic – Validity of Divorce under Duress 91

Sub-topic – Duress in Agency for Divorce and Manumission . . . 109

Sub-topic – Duress in Marriage and Khul' 121

Sub-topic – Validity of Manumission under Duress 128

Sub-topic – Coerced Manumission of Jointly Owned Slaves 136

Sub-topic – Duress in Revocable Return and Ila' 140

Sub-topic – Coerced Manumission for Expiation 142

Sub-topic – Coerced Apostasy and Its Effects on Marriage 144

Sub-topic – Inheritance Issues from Coerced Divorce 146

Sub-topic – Liability and Wala' in Coerced Manumission 148

Sub-topic – Duress in Financial Transactions (Sale, Debt, Dower) . 152

Sub-topic – Hadith and Scholarly Arguments on Coercion 156

Sub-topic – Duress by Ruler vs. Private Coercion 159

Bab 4 – باب الإكراه على الجناية – The Chapter on Duress to Commit a Crime 160

Sub-topic – Duress in Expiation and Kaffarah 161

Sub-topic – Duress in Zina and Sodomy 162

Sub-topic – Duress in Judicial Coercion 167

Sub-topic – Duress in Manumission and Slavery 170

Sub-topic – Duress in Bodily Harm and Injury 171

Sub-topic – Duress in Homicide and Qisas 177

Sub-topic – Duress in Hudud Penalties 180

Sub-topic – Duress in Property Destruction 181

Sub-topic – Liability of Coercer vs. Coerced 185

Sub-topic – Duress in Self-Destruction (Jumping into Fire/Water) . 188

Sub-topic – Pardon and Waiver under Duress 193

Sub-topic – Definition and Conditions of Duress 196

Sub-topic – Duress in Consuming Forbidden Things 197

Bab 5 – باب الإكراه على الإقرار – The Chapter on Duress in Confession 198

Sub-topic – Confessions of Crimes (Theft, Murder) Under Duress . 199

Sub-topic – Effect of Duress on Specific Matters (Divorce, Manumission, Lineage) 201

Sub-topic – Confessions of Property Under Duress 204

Sub-topic – Validity of Confessions Under Duress 208

Sub-topic – Duress by a Judge and Retaliation 215

Sub-topic – Cessation of Duress and Subsequent Effect on Confession 217

Sub-topic – Evidence of Duress and Its Acceptance 219

Sub-topic – Confessions of Vows, Hudud, and Religious Matters Under Duress 221

Bab 6 – باب زوال الإكراه وأثره – The Chapter on Cessation of Duress 222

Sub-topic – The Chapter on Cessation of Duress 223

Bab 7 – باب أحكام الإكراه – The Chapter on Rules of Duress . . . 224

Sub-topic – Duress Regarding Vows, Oaths, and Religious Acts . . 225

Sub-topic – Duress Regarding Conversion to Islam and Apostasy . 226

Sub-topic – Duress Regarding Apostasy and Blasphemy 228

Sub-topic – Conditions for Valid Duress 233

Sub-topic – Duress Regarding Financial Transactions and Compensation 234

Sub-topic – Duress Regarding Eating Carrion and Drinking Wine 236

Sub-topic – Duress Regarding Killing and Destruction of Property 243

Sub-topic – Duress Regarding Disbelief and Insulting the Prophet 247

Sub-topic – Sin and Reward Under Duress 251

Sub-topic – Liability and Recourse of the Coerced Person 255

Sub-topic – Definition and Conditions of Valid Duress 258

Sub-topic – Duress in Religious Matters (Disbelief, Oaths, Worship) 262

Sub-topic – Duress Regarding Zina and Sexual Offenses 263

Sub-topic – Evidence and Legal Interpretation of Duress 265

Sub-topic – Effect of Duress on Contracts and Transactions 267

Sub-topic – Duress by the Sultan or Authority 268

Sub-topic – Duress Regarding Marriage and Marital Status 269

Sub-topic – Liability and Compensation Under Duress 270

Bab 8 – باب أنواع الإكراه – The Chapter on Types of Duress . . . 271

Sub-topic – Types of Duress by Severity 272

Sub-topic – Duress by Threat of Death or Limb Loss 274

Sub-topic – Duress by Threat of Beating or Imprisonment 275

Sub-topic – Duress in Obligatory Acts 276

Sub-topic – Duress in Prohibited Acts 277

Sub-topic – Duress in Permissible Acts 278

Sub-topic – Duress in Verbal Transactions 279

Sub-topic – Duress by Threat to Close Relatives 280

Sub-topic – Levels of Duress and Their Legal Effects 281

Bab 9 – باب الإكراه على البيع والنكاح – The Chapter on Duress in Sales and Marriage 283

Sub-topic – Duress by Sultan or Ruler 284

Sub-topic – Liability and Compensation in Coerced Sales 286

Sub-topic – Apostasy Under Duress and Marriage 296

Sub-topic – Validity of Sales Under Duress 297

Sub-topic – Duress in Manumission and Other Acts 307

Sub-topic – Dower Issues in Coerced Marriages 311

Sub-topic – Effect of Voluntary Acts After Duress 320

Sub-topic – Legal Tricks and Evasion in Duress Cases 324

Sub-topic – Consummation and Options in Coerced Marriages . . 329

Sub-topic – Duress in Marriage Contracts 331

Sub-topic – Duress Involving Both Parties 336

Sub-topic – Ownership Transfer in Coerced Sales 338

Bab 11 – باب الإكراه على القتل والجناية – The Chapter on Duress to Commit Homicide 341

Sub-topic – Liability for Qisas in Coerced Killing 342

Sub-topic – Scholarly Disagreements on Liability (Abu Hanifa, Abu Yusuf, Muhammad, Shafi'i) 356

Sub-topic – Duress to Kill Oneself or Self-Harm 360

Sub-topic – Duress by a Ruler to Jump or Drown 361

Sub-topic – Coerced Killing of Game by a Pilgrim 366

Sub-topic – Liability for Diyah in Coerced Killing 367

Sub-topic – Duress to Destroy Property or Kill 369

Sub-topic – Duress to Commit Homicide vs. Apostasy or Zina . . 370

Sub-topic – Duress to Kill Another Person 373

Sub-topic – Taqiyya (Dissimulation) in Killing 376

Sub-topic – Consent of the Coerced Person to Killing or Amputation 377

Sub-topic – Duress to Kill a Muslim vs. Harming Parents 379

Sub-topic – Duress to Maim or Sever Limbs 382

Sub-topic – Inheritance Rights of the Coerced Killer 385

Bab 12 – باب الرضا بعد الإكراه – The Chapter on Ratification After Duress 387

Sub-topic – Ratification in Multiple Successive Sales 388

Sub-topic – Ratification by Accepting Payment or Price 392

Sub-topic – Definition and Nature of Ratification After Duress . . 395

Sub-topic – Distinction Between Ratification and Defective Sales . 396

Sub-topic – Liability and Return of Property After Ratification . . 397

Sub-topic – Effect of Ratification on the Contract 398

Sub-topic – Ratification by Exercising Acts of Ownership 400

Sub-topic – Ratification in Marriage Contracts After Duress 402

Bab 13 – باب الإكراه في العبادات – The Chapter on Duress in Worship 403

Sub-topic – Duress in Faith and Apostasy 404

Sub-topic – Duress in Zakat and Charity 408

Sub-topic – Duress in Prayer and Ritual Acts 410

Sub-topic – Duress in Fasting and Ramadan 412

Sub-topic – Duress in Prohibited Acts (Carrion, Wine, etc.) 414

Sub-topic – Duress in Utterance and Intention 415

Sub-topic – Duress in Vows and Oaths 417

Sub-topic – Duress in Obligatory Acts and Abandonment 419

Bab 14 – باب الإكراه التام والناقص – The Chapter on Complete and Incomplete Duress 420

Sub-topic – The Chapter on Complete and Incomplete Duress . . 421

Bab 15 – باب الإكراه في اليمين – The Chapter on Duress in Oaths . 422

Sub-topic – Ruling on Expiation for Coerced Oaths 423

Sub-topic – Duress and Vows 424

Sub-topic – Validity of Oaths Under Duress 425

Sub-topic – Effect of Duress on Prior Oath Conditions 427

Sub-topic – Prophetic Precedent on Coerced Oaths 428

Bab 16 – باب من يقع إكراهه – The Chapter on Whose Duress Is Valid 429

Sub-topic – The Chapter on Whose Duress Is Valid 430

Generated/General Bab – باب أحكام الإكراه – The Chapter on Rulings of Duress 433

Sub-topic – Duress and Consent: Conflict and Subsequent Ratification

Sub-topic – Duress Regarding Eating Carrion and Drinking Wine 435

Sub-topic – Conditions for Valid Duress 437

Sub-topic – Duress in Religious Matters (Disbelief, Oaths, Worship) 439

Sub-topic – Duress Regarding Marriage and Marital Status 440

Sub-topic – Duress Regarding Zina and Sexual Offenses 441

Generated/General Bab – باب أحكام الإكراه الملجئ – The Chapter on Rulings of Compelling Duress 442

Sub-topic – Duress in Eating Forbidden Things 443

Generated/General Bab – باب أحكام الإكراه على القتل والقطع – The Chapter on Rulings of Duress in Killing and Amputation 444

Sub-topic – Duress and Consent: Conflict and Subsequent Ratification

Generated/General Bab – باب أحكام الإكراه على الكفر – The Chapter on Rulings of Duress to Commit Disbelief 446

Sub-topic – Duress in Religious Matters (Disbelief, Oaths, Worship) 447

Generated/General Bab – باب أحكام الإكراه في العقود والإتلافات – The Chapter on Rulings of Duress in Contracts and Torts 448

Sub-topic – Liability and Compensation Under Duress 449

Generated/General Bab – باب أحكام المكره في الطلاق والعتاق والنكاح والنذر واليمين – The Chapter on Rulings of the Coerced Person in Divorce, Manumission, Marriage, Vows, and Oaths 450

Sub-topic – Duress in Marriage, Divorce, and Manumission 451

Generated/General Bab – باب أنواع الإكراه وأحكامه – The Chapter on the Types of Duress and Its Rulings 452

Sub-topic – Duress in Religious Matters (Disbelief, Oaths, Worship) 453

Generated/General Bab – باب الإكراه – The Chapter on Duress . 454

Sub-topic – Definition and Types of Duress 455

Generated/General Bab – باب الإكراه وأحكامه – The Chapter on Duress and Its Rulings 457

Sub-topic – Duress in Religious Matters (Disbelief, Oaths, Worship) 458

Sub-topic – Definition and Types of Duress 459

Sub-topic – Liability and Compensation Under Duress 460

Generated/General Bab – باب الإكراه وشروطه – The Chapter on Duress and Its Conditions 461

Sub-topic – Definition and Types of Duress 462

Generated/General Bab – باب تعريف الإكراه – The Chapter on the Definition of Duress 463

Sub-topic – Definition and Types of Duress 464

Generated/General Bab – باب تعريف الإكراه وأحكامه – The Chapter on the Definition and Rulings of Duress 465

Sub-topic – Definition and Types of Duress 466

Generated/General Bab – باب تعريف الإكراه وأقسامه – The Chapter on the Definition and Types of Duress 467

Sub-topic – Definition and Types of Duress 468

Generated/General Bab – باب تعريف الإكراه وحقيقته – The Chapter on the Definition and Reality of Duress 469

Sub-topic – Definition and Types of Duress 470

Generated/General Bab – فصل في أحكام الإكراه في البيع والشراء – Section on Rulings of Duress in Sale and Purchase 471

Sub-topic – Definition and Types of Duress 472

Generated/General Bab – كتاب الإكراه – The Book of Duress . . 475

Sub-topic – Definition and Types of Duress 476

Sub-topic – Conditions for Valid Duress 477

Generated/General Bab – مقدمة في الإكراه – Introduction on Duress 478

Sub-topic – Conditions for Valid Duress 479

Generated/General Bab – – General / Unclassified 481

Sub-topic – Duress and Insanity or Intoxication 482

Sub-topic – Duress by a Father or Guardian 486

Sub-topic – Duress in Religious Matters (Disbelief, Oaths, Worship) 489

Sub-topic – Conditions for Valid Duress 592

Sub-topic – Effect of Duress on Contracts and Transactions 638

Sub-topic – Definition and Types of Duress 709

Sub-topic – Duress and Consent: Conflict and Subsequent Ratification

Sub-topic – Duress Involving Property (Sale, Gift, Debt) 796

Sub-topic – Liability and Compensation Under Duress 859

Sub-topic – Duress in Eating Forbidden Things 938

Sub-topic – Duress and Criminal Liability (Qisas, Hadd) 963

Sub-topic – Duress in Marriage, Divorce, and Manumission . . . 1014

Sub-topic – Duress in Testimony and Confessions 1059

Register of Source Works 1071

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 51

كتاب الإكراه

Kitab al–Ikrah (Duress)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب الإكراه وأنواعه

The Chapter on Duress and Its Types

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Conditions of Duress

Mas'alah: What is the definition and conditions of duress (ikrah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=601)

كتاب الاكراه (هو لغة: حمل الانسان على) شئ يكرهه. وشرعا: (فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا إلى الفعل الذي طلب منه) وهو نوعان: تام وهو الملجئ بتلف نفس أو عضو أو ضرب مبرح، وإلا فناقص وهو غير الملجئ. (وشرطه) أربعة أمور: (قدرة المكره على إيقاع ما هدد به سلطانا أو لصا) أو نحوه. (و) الثاني (خوف المكره) بالفتح (إيقاعه) أي إيقاع ما هدد به (في الحال) بغلبة ظنه ليصير ملجأ. (و) الثالث: (كون الشئ المكره به متلفا نفسا أو عضوا أو موجبا عما يعدم الرضا) وهذا أدنى مراتبه وهو يختلف باختلاف الاشخاص، فإن الاشراف يغمون بكلام خشن، والاراذل ربما لا يغمون إلا بالضرب المبرح. ابن كمال. (و) الرابع: (كون المكره ممتنعا عما أكره عليه قبله) إما (لحقه) كبيع ماله (أو لحق) شخص (آجر) كلاتلاف مال الغير (أو لحق الشرع) كشرب الخمر والزنا (فلو أكره بقتل أو ضرب شديد) متلف لا بسوط أو سوطين إلا على المذاكير والعين. بزازية (أو حبس) أو قيد مديدين، بخلاف حبس يوم أو قيده أو ضرب غير شديد إلا لذي جاه. درر (حتى باع أو اشترى أو أقر أو آجر فسخ) ما عقد، ولا يبطل حق الفسخ بموت أحدهما ولا بموت المشتري ولا بالزيادة المنفصلة، وتضمن بالتعدي، وسيجئ أنه يسترد وإن تداولته الايدي (أو أمضى) لان الاكراه الملجئ وغير الملجئ يعدمان الرضا، والرضا شرط

لصحة هذه العقود وكذا لصحة الاقرار فلذا صار له حق الفسخ والامضاء، ثم إن تلك العقود نافذة عندنا (و) حينئذ (يملكه المشتري إن قبض فيصح إعتاقه) وكذا كل تصرف لا يمكن نقضه (ولزمه قيمته) وقت الاعتاق ولو معسرا. زاهدي. لاتلافه بعقد فاسد (فإن قبض ثمنه أو سلم) المبيع (طوعا) قيد للمذكورين (نفذ) يعني لزم لما مر أن عقود المكره نافذة عندنا، والمعلق على الرضا والاجازة لزومه لا نفاذه، إذ اللزوم أمر وراء النفاذ كما حققه ابن الكمال. قلت: والضابط أن ما لا يصح من الهزل ينعقد فاسدا فله إبطاله، وما يصح فيضمن الحامل كما سيجئ (وإن قبض) الثمن (مكرها لا) يلزم (ورده) ولم يضمن إن هلك الثمن لانه أمانة. درر (إن بقي) في يده لفساد العقد (لكنه يخالف البيع الفاسد في أربع صور: يجوز بالاجارة) القولية والفعلية. (و) الثاني: إنه (ينقض تصرف المشتري منه) وإن تداولته الايدي. (و) الثالث: (تعتبر القيمة وقت الاعتاق دون وقت القبض و) الرابع: (الثمن والثمن أمانة في يد المكره) لاخذه بإذن المشتري فلا ضمان بلا تعد بخلافهما في الفاسد. بزازية (أمر السلطان إكراه وإن لم يتوعده وأمر غيره، لا إلا أن يعلم المأمور بدلالة الحال

أنه لو لم يمتثل أمره يقتله أو يقطع يده أو يضربه ضربا يخاف على نفسه أو تلف عضوه) منية المفتي، وبه يفتى. وفي البزازية: الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه (أكره المحرم على قتل صيد فأبى حتى قتل كان مأجورا) عند الله تعالى. أشباه (ولو أكره البائع) على البيع (لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبائع) بقبضه بعقد فاسد (و) البائع المكره (له أن يضمن أيا شاء) من المكره بالكسر والمشتري (فإن ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته، وإن ضمن المشتري نفذ) يعني جاز لما مر (كل شراء بعده ولا ينفذ ما قبله) لو ضمن المشتري الثاني مثلا لصيرورته ملكه فيجوز ما بعده لا ما قبله فيرجع المشتري الضامن بالثمن على بائعه، بخلاف ما إذا أجاز

المالك أحد البياعات حيث يجوز الجميع ويأخذ الثمن من المشتري الاول لزوال المانع بالاجارة (فإن أكره على أكل ميتة أو دم أو لحم خنزير أو شرب خمر بإكراه) غير ملجئ (بحبس أو ضرب أو قيد لم يحل) إذ لا ضرورة في إكراه غير ملجئ. نعم لا يحد للشرب للشبهة (و) إن أكره بملجئ (بقتل أو قطع) عضو أو ضرب مبرح. ابن كمال (حل) الفعل بل فرض (فإن صبر فقتل أثم) إلا إذا أراد مغايظة الكفار فلا بأس به، وكذا لو لم يعلم الاباحة بالاكراه لا يأثم لخفائه فيعذر بالجهل، كالجهل بالخطاب في أول الاسلام أو في دار الحرب (كما في المخمصة) كما قدمناه في الحج (و) إن أكره (على الكفر) بالله تعالى أو سب النبي (ص) . مجمع. وقد روي (بقطع أو قتل رخص له أن يظهر ما أمر به) على لسانه ويوري (وقلبه مطمئن بالايمان) ثم إن وري لا يكفر وبانت امرأته قضاء لا ديانة، وإن خطر بباله التورية ولم يور كفر وبانت ديانة وقضاء نوزال وجلالية (ويؤجر لو صبر) لتركه الاجراء المحرم ومثله سائر حقوقه تعالى كإفساد صوم وصلاة وقتل صيد حرم أو في إحرام وكل ما ثبتت فرضيته بالكتاب. اختيار (ولم يرخص) الاجراء (بغيرهما) بغير القطع والقتل: يعني بغير الملجئ. ابن كمال. إذ التكلم بكلمة الكفر لا يحل أبدا (ورخص له إتلاف مال مسلم) أو ذمي. اختيار (بقتل أو قطع) ويؤجر لو صبر. ابن ملك (وضمن رب المال المكره) بالكسر، لان المكره بالفتح كالآلة (لا) يرخص (قتله) أو سبه أو قطع عضوه وما لا يستباح بحال. اختيار (ويقاد في) القتل (العمد المكره) بالكسر لو مكلفا على ما في المبسوط خلافا لما في النهاية (فقط) لان القاتل كالآلة، وأوجبه الشافعي عليهما، ونفاه أبو يوسف عنهما للشبهة (ولو أكره على الزنا لا يرخص له) لان فيه قتل النفس بضياعها لكنه لا يحد استحسانا، بل يغرم المهر ولو طائعة لانهما لا يسقطان جميعا. شرح وهبانية (وفي جانب المرأة يرخص) لها الزنا (بالاكراه الملجئ) لان نسب الولد لا ينقطع فلم يكن في معنى القتل من جانبها بخلاف الرجل (لا بغيره لكنه يسقط الحد في زناها لا زناه) لانه لما لم يكن

الملجئ رخصة له لم يكن غير الملجئ شبه له. فرع: ظاهر تعليلهم أن حكم اللواطة كحكم المرأة لعدم الولد فترخص بالملجئ،

Mas'alah: What conditions must be met for duress to be legally recognized?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=900)

قال: "الإكراه يثبت حكمه إذا حصل ممن يقدر على إيقاع ما توعد به سلطانا كان أو لصا" لأن الإكراه اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره مع بقاء أهليته، وهذا إنما يتحقق إذا خاف المكره تحقيق ما توعد به، وذلك إنما يكون من القادر والسلطان وغيره سيان عند تحقق القدرة، والذي قاله أبو حنيفة إن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان لما أن المنعة له والقدرة لا تتحقق بدون المنعة. فقد قالوا هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان، ولم تكن القدرة في زمنه إلا للسلطان، ثم بعد ذلك تغير الزمان وأهله، ثم كما تشترط قدرة المكره لتحقق الإكراه يشترط خوف المكره وقوع ما يهدد به، وذلك بأن يغلب على ظنه أنه يفعله ليصير به محمولا على ما دعي إليه من الفعل.

Mas'alah: What conditions must be met for duress to be legally recognized?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=698)

قال الإكراه يثبت حكمه إذا حصل ممن يقدر على إيقاع ما توعد به سلطانا كان أو لصا لأن الإكراه اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره مع بقاء

أهليته وهذا إنما يتحقق إذا خاف المكره تحقيق ما توعد به وذلك إنما يكون من القادر والسلطان وغيره سيان عند تحقق القدرة والذي قاله أبو حنيفة رحمه الله أن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان لما أن المنعة له والقدرة لا تتحقق بدون المنعة فقد قالوا هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان ولم تكن القدرة في زمنه إلا للسلطان ثم بعد ذلك تغير الزمان وأهله ثم كما تشترط قدرة الكره لتحقق الإكراه يشترط خوف المكره وقوع ما يهدد به وذلك بأن يغلب على ظنه أنه يفعله ليصير به محمولا على ما دعي إليه من الفعل

Mas'alah: What are the conditions for duress (ikrah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=276)

كتاب الإكراه ويعتبر فيه قدرة المكره على إيقاع ما هدده به، [الاختيار لتعليل المختار] إذا فضل عن حاجته، والحاجة قائمة في الدين المحيط، والمأذون يملكه لكونه آدميا مكلفا لكن ملكا منتقلا لا مستقرا كملك المقتول الدية والجنين الغرة، ثم تنتقل إلى ورثته حتى يكون موروثا عنه، بخلاف ما إذا لم يكن مستغرقا، لأن الإنسان قل ما يخلو عن قليل الدين سيما التجار، فلو اعتبرنا القليل مانعا أدى إلى سد باب التصرفات على المولى فيمتنع عن الإذن.

Mas'alah: What is the condition regarding the coercer's ability to carry out the threat for duress to be valid?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=276)

قال: (ويعتبر فيه قدرة المكره على إيقاع ما هدده به) لأنه إذا لم يكن قادرا عليه لا يتحقق الخوف فلا يتحقق الإكراه،

Mas'alah: What are the conditions for duress (ikrah) regarding the coercer's power and the coerced person's fear?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=296)

ويعتبر فيه قدرة المكره على إيقاع ما هدده به) لأنه إذا لم يكن قادرا عليه لا يتحقق الخوف فلا يتحقق الإكراه ، وما روي عن أبي حنيفة أن الإكراه لا يتحقق إلا من سلطان ، فاختلاف عصر وزمان (و) لا بد من (خوف المكره عاجلا) لأنه لو لم يخف فعله يكون راضيا فلا يكون مكرها ؛ لأن الإكراه ما يفعله بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد عليه اختياره مع بقاء أصل القصد ، لأنه طلب منه أحد الأمرين فاختار أحدهما ، فإذا فعل برضاه لا يكون مكرها (و) لا بد من (امتناعه من الفعل قبل الإكراه) لأن الإكراه لا يتحقق إلا على فعل يمتنع عنه المكره . أما إذا كان بفعله فلا إكراه ويكون الامتناع (لحقه) كبيع ماله والشراء ، وإعتاق عبده ونحو ذلك (أو لحق آدمي) كإتلاف مال الغير ونحوه (أو لحق الشرع) كالقتل والزنا وشرب الخمر ونحوها ، لأن الامتناع لا يكون إلا لأحد هذه الأشياء (و) لا بد (أن يكون المكره به نفسا أو عضوا) كالقتل والقطع (أو موجبا عما ينعدم به الرضا) كالحبس والضرب ؛ وأحكامه تختلف باختلاف هذه الأشياء ،

"" "" "" صفحة رقم 114 "" "" "" فتارة يلزمه الإقدام على ما أكره عليه ، وتارة يباح له ، وتارة يرخص ، وتارة يحرم على ما نبينه إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the definition and ruling of duress (ikrah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=625)

(كتاب الإكراه) الإكراه اسم لفعل يفعله الإنسان بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره مع بقاء أهليته وهذا إنما يتحقق إذا خاف المكره تحقيق ما توعد به وذلك إنما يكون من القادر سواء كان سلطانا أو غيره فقولنا فينتفي به الرضا أي فيما يصير آلة له كالبيع وقوله أو يفسد به اختياره أي فيما يصير آلة له كالإتلاف وذلك بأن يكون الإكراه كاملا بأن يكون بالقتل أو بالقطع فينتفي به الرضا ويفسد به الاختيار لتحقق الإلجاء إذ الإنسان مجبول على حب الحياة وذلك يضطره إلى ما أكره عليه فيفسد به اختياره

Mas'alah: What is the definition and condition for duress (ikrah) to have legal effect?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=798)

كتاب الإكراه. – الإكراه يثبت حكمه إذا حصل ممن يقدر على إيقاع ما توعد به، سلطانا كان أو لصا. ـــــــ

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of duress (ikrah)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=798)

وهو لغة: حمل الإنسان على أمر يكرهه، وشرعا: حمل الغير على فعل بما يعدم رضاه

دون اختياره، لكنه قد يفسده، وقد لا يفسده.

Mas'alah: What are the conditions for ikrah to be legally effective?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=798)

وشرطه: قدرة المكره على إيقاع ما هدد به، وخوف المكره، وامتناعه عنه قبله كما أشار إليه بقوله (الإكراه يثبت حكمه) أي الآتي (إذا حصل ممن يقدر على إيقاع ما توعد به سلطانا كان أو لصا) أو نحوه، إذا تحقق منه القدرة، لأنه إذا كان بهذه الصفة لم يقدر المكره على الامتناع، وهذا عندهما، وعند أبي حنيفة لا يتحقق

Mas'alah: What are the conditions for duress (ikrah) to be valid?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2283)

وشرط) في تحقق الإكراه أمور منها (قدرة الحامل له على إيقاع ما هدد به، سلطانا كان أو لصا) وقال أبو حنيفة: إن الإكراه لا يكون إلا من السلطان. قالوا: هو اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان، لأن زمان أبي حنيفة لم يكن فيه لغير السلطان من القدرة ما يتحقق به الإكراه، وزمانهما كان فيه ذلك. (و) منها (خوف الفاعل) وهو المكره بفتح الراء (إيقاعه) أي أيقاع الحامل ما أكره به، بأن يغلب على ظنه أن يوقعه به عليه في الحال. (و) منها (كون المكره به متلفا نفسا) سواء كان قتلا أو ضربا (أو) متلفا (عضوا) قطعا كان أو غيره (وهو) أي متلف النفس أو العضو الإكراه (الملجىء أو موجبا) عطف على متلفا أي: أو كون المكره به محصلا (لما يعدم الرضا) . وفي شرح

«الوقاية»: إن هذا يختلف باختلاف الناس، فإن الأراذل (ربما) لا يغتمون بالضرب أو الحبس: فالضرب اللين لا يكون إكراها في حقهم بل الضرب المبرح، وكذا الحبس إلا أن يكون حبسا مؤبدا يتضجر منه. والأشراف يغتمون بكلام فيه خشونة، فمثل هذا يكون إكراها لهم. – --

*** (و) منها كون (الفاعل ممتنعا مما أكره عليه) من الفعل (قبله) أي قبل الإكراه (لحقه) أي لحق الفاعل، كإكراهه على بيع ماله أو إتلافه، أو إعتاق عبده، (أو) لحق شخص (آخر) كإكراهه على إتلاف مال غيره (أو) لحق (الشرع) كإكراهه على شرب الخمر أو الزنا.)

Mas'alah: What is the definition of duress (ikrah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=95)

الفصل الثاني عشر في الإكراه

Mas'alah: What is the definition of duress (ikrah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=95)

وهو عبارة عن تهديد القادر غيره على ما هدده بمكروه على أمر بحيث ينتفي به الرضا

Mas'alah: What are the conditions for duress regarding the coerced person's perception?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=95)

وفي البدائع البلوغ والعقل والتمييز المطلق ليس بشرط لتحقق الاكراه حتى يتحقق من الصبي العاقل إذا كان مطاعا مسلطا ومن البالغ المختلط العقل إذا كان مطاعا مسلطا للقدرة على الايقاع وأما النوع الذي يرجع إلى المكره فهو أن يكون في غالب رأيه أنه لو لم يجب إلى ما دعي إليه تحقق ما أوعد به لأن غالب الرأي حجة يعمل به خصوصا عنه تعذر الوصول إلى اليقين حتى لو كان في أكبر رأيه أن المكره لا يحقق ما أوعده به لا يثبت حكم الاكراه شرعا وإن وجدت صورة الإيعاد لأن الضرورة لم تتحقق ومثله لو أمره بفعل ولم يوعده عليه ولكن في أكبر رأي المكره أنه لو لم يفعل يتحقق ما أوعد به فثبت حكم الاكراه لتحقق الضرورة ولهذا لو كان في أكبر رأيه أنه لو امتنع عن تناول الميتة وصبر إلى أن يلحقه الجوع المهلك لأزيل عنه الاكراه لا يباح له التناول في الحال وإن كان في أكبر رأيه أنه لو صبر إلى تلك الحالة لا يزول عنه الاكراه يباح له التناول في الحال فدل أن العبرة لغالب الرأي وأكبر الظن دون صورة الإيعاد

Mas'alah: When does a threat of beating constitute duress in Hanafi fiqh?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=96)

وفي الذخيرة ولو هدد بضرب سوط أو سوطين فهو لا يعتبر إلا أن يقول لأضربنك على عينيك أو على المذاكير

Mas'alah: What is the condition regarding the coercer's ability to carry out the threat?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=273)

(مادة 1003) يشترط أن يكون المجبر مقتدرا على إيقاع تهديده , بناء عليه لا يعتبر إكراه لم يكن مقتدرا على إيقاع تهديده وتنفيذه.

Mas'alah: What is the condition that the coerced person must fear the threatened harm?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=273)

(مادة 1004) يشترط خوف المكره من المكره به. يعني يشترط حصول ظن غالب للمكره بإجراء المجبر المكره به إن لم يفعل المكره عليه.

Mas'alah: What are the conditions for duress to be legally effective?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=202)

الإكراه يثبت حكمه إذا حصل ممن يقدر على إيقاع ما توعد به سلطانا كان أو غيره وإن غاب المكره عن نظر من أكرهه يزول الإكراه ذكره قاضي خان ونفس الأمر من السلطان إكراه من غير تهديد ووعيد ومن غيره لا إلا أن يعلم المأمور بدلالة الحال أنه لو لم يمتثل أمر بقتله أو بقطع عضوه أو بضربه ضربا يخاف على نفسه أو تلف عضوه كما في قاضي خان والأشباه.

Mas'alah: What are the conditions for duress to be valid?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1757)

وقدرة المكره على إيقاع ما هدد به سلطانا كان أو لصا وخوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما أكره عليه لحقه أو لحق آخر أو لحق الشرع وكون المكره به متلفا

Mas'alah: Does duress vary according to the circumstances of the person?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=31)

(مادة 194) يختلف الإكراه باختلاف أحوال الأشخاص وسنهم وضعفهم ومناصبهم وجاههم ودرجة تأثرهم وتألمهم من الحبس والضرب كثرة وقلة وشدة وضعفا.

Sub–topic – Duress in Oaths, Vows, and Similar Acts

Mas'alah: What is the ruling on vows, oaths, zihar, revocable return, and ila under duress?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3580)

ونذره، ويمينه، وظهاره، ورجعته، وإيلاؤه وفيؤه فيه) أي في الإيلاء بقول أو فعل

Sub-topic – Duress Permitting Consumption of Forbidden Things

Mas'alah: What level of duress permits eating carrion or drinking wine?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=902)

فصل: "وإن أكره على أن يأكل الميتة أو يشرب الخمر، إن أكره على ذلك بحبس أو ضرب أو قيد لم يحل له إلا أن يكره بما يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه، فإذا خاف على ذلك وسعه أن يقدم على ما أكره عليه"

Mas'alah: When is it permissible to eat carrion or drink wine under duress?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=700)

فصل وإن أكره على أن يأكل الميتة أو يشرب الخمر إن أكره على ذلك بحبس أو ضرب أو قيد لم يحل له إلا أن يكره بما يخاف منه على نفسه أو على عضو من اعضائه فإذا خاف على ذلك وسعه أن يقدم على ما أكره عليه وكذا على هذا الدم ولحم الخنزير لأن تناول هذه المحرمات إنما يباح عند الضرورة كما في حالة المخمصة لقيام المحرم فيما وراءها ولا ضرورة إلا إذا خاف على النفس أو على العضو حتى لو خيف على ذلك بالضرب الشديد وغلب على ظنه ذلك يباح له ذلك ولا يسعه أن يصبر على ما توعد به فإن صبر حتى أوقعوا به ولم يأكل فهو آثم لأنه لما أبيح كان بالامتناع عنه

معاونا لغيره على هلاك نفسه فيأثم كما في حالة المخمصة وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يأثم لأنه رخصة إذ الحرمة قائمة فكان آخذا بالعزيمة قلنا حالة الاضطرار مستثناة بالنص وهو تكلم بالحاصل بعد الثنيا فلا محرم فكان إباحة لا رخصة إلا أنه إنما يأثم إذا علم بالإباحة في هذه الحالة لأن في انكشاف الحرمة خفاء فيعذر بالجهل فيه كالجهل بالخطاب في أول الإسلام أو في دار الحرب

Mas'alah: When is it permissible to consume forbidden things under duress?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=198)

وإن أكره على أن يأكل الميتة أو يشرب الخمر إن أكره على ذلك بحبس أو بضرب أو قيد لم يحل له إلا أن يكره بما يخاف منه على نفسه أو على

عضو من أعضائه فإذا خاف على ذلك وسعه أن يقدم على ما أكره عليه وكذا على هذا الدم ولحم الخنزير ولا يسعه أن يصبر على ما توعد به فإن صبر حتى أوقعوا به ولم يأكل فهو آثم وإن أكره على الكفر بالله تعالى والعياذبالله أو بسب رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيد أو بحبس أو ضرب لم يكن ذلك إكراها حتى يكره بأمر يخاف منه على نفسه إو على عضو من أعضائه فإذا خاف على ذلك وسعه أن يظهر ما أمروه به ويوري فإن أظهر ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه فإن صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان مأجورا وإن أكره على إتلاف مال مسلم بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من اعضائه وسعه أن يفعل ذلك ولصاحب المال أن يضمن المكره وإن أكرهه بقتل على قتل غيره لم يسعه أن يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فإن قتله كان آثما والقصاص على

المكره إن كان القتل عمدا وإن أكره على طلاق امرأته أو عتق عبده ففعل وقع ما أكره عليه عندنا ويرجع على الذي أكرهه بقيمة العبد ويرجع بنصف مهر المرأة إن كان قبل الدخول وإن لم يكن في العقد مسمى يرجع على المكره بما لزمه من المتعة ولو أكره على التوكيل بالطلاق والعتاق ففعل الوكيل جاز استحسانا وإن اكرهه على الزنا وجب عليه الحد عند أبي حنيفة إلا أن يكرهه السلطان وقال أبو يوسف ومحمد لا يلزمه الحد وإذا أكرهه على الردة لم تبن امرأته منه =

Mas'alah: What is the ruling on duress through threat of death or mutilation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3828)

مسألة: [الإكراه بالقتل أو بإتلاف بعض أعضائه] قال أبو جعفر: (ومن توعده لصوص، أو من سواهم، بحيث لا مغيث له، فقالوا له: لنقتلنك، أو لتشرين هذا الخمر، أو لتأكلن هذه الميتة، ففعل: كان في سعة، وكذلك لو أوعدوه بقطع بعض أعضائه، أو ضرب مائة سوط) . قال أحمد: وذلك لأن هذا نتيجة الضرورة، لقول الله تعالى: {إلا ما اضطررتم إليه} ، والضرورة هي ما تخاف معها تلف النفس، أو تلف بعض الأعضاء، ألا ترى أنه لو خاف إن لم يأكل الميتة أن يتلف بعض أعضائه من الجوع الذي لحقه: كان له الإقدام على أكلها، وهو على الأصل الذي قدمناه في أن الوعيد بالتلف، يزيل حكم الفعل عن الفاعل،

وينقله إلى المكره.

Mas'alah: What is the ruling on duress through threat of a single lash?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3829)

مسألة: قال: (ولو أوعده بضرب سوط أو نحوه: لم يسعه الإقدام عليه) . وذلك لأن هذا ليس بضرورة، ولا تأثير له في الحكم على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on threat of imprisonment to compel eating carrion or drinking wine?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3829)

مسألة: [التهديد بالحبس إن لم يتناول الخمر أو الميتة] قال أبو جعفر: (ولو قالوا له: لتفعلن ذلك أو لنحبسنك: لم ينبغ له أن يفعل ذلك) . وذلك لما بينا من أن الحبس لا تأثير في حكم الأفعال، وإنما يؤثر في حكم الأقوال. ولأن الميتة ونحوها لا يبيحها إلا الضرورة، وليس الحبس بإكراه ضرورة؛ لأن الضرورة ما يخشى فيها تلف النفس، أو تلف بعض الأعضاء.

Mas'alah: When is it permissible to drink wine under duress?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1019)

أما الذي يحتمل الإباحة كشرب الخمر وأكل الميتة والخنزير فإن كان الإكراه بما يوجب الاضطرار وهو القتل وقطع العضو ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine under duress when death is likely?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1019)

فإن كان غالب حال المكره أنه يقتله لو لم يشرب فإنه يباح له شربه وتناوله لأن هذا مما يباح عند الضرورة كما في حال المخمصة

Mas'alah: What is the ruling on the first category of duress where the act is permitted?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1020)

وفي الفصل الأول يباح حتى لو أقدم لا إثم عليه

Sub-topic – Duress Permitting Utterance of Disbelief

Mas'alah: What level of duress permits uttering disbelief or insulting the Prophet?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=903)

قال: "وإن أكره على الكفر بالله تعالى والعياذ بالله أو سب رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيد أو حبس أو ضرب لم يكن ذلك إكراها حتى يكره بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه" لأن الإكراه بهذه الأشياء ليس بإكراه في شرب الخمر لما مر، ففي الكفر وحرمته أشد أولى وأحرى.

Mas'alah: Is it permissible to utter disbelief under duress while the heart is firm in faith?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=903)

قال: "وإذا خاف على ذلك وسعه أن يظهر ما أمروه به ويوري، فإن أظهر ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه" لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه حيث ابتلي به، وقد قال له النبي عليه الصلاة والسلام: "كيف وجدت قلبك؟" قال: مطمئنا بالإيمان، فقال عليه الصلاة والسلام: "فإن عادوا فعد" ، وفيه نزل قوله تعالى: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالأيمان} [النحل:106] . ولأن بهذا الإظهار لا يفوت الإيمان حقيقة لقيام التصديق، وفي الامتناع فوت النفس حقيقة فيسعه الميل إليه.

Mas'alah: What is the reward for one who patiently endures death rather than uttering disbelief under duress?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=903)

قال: "فإن صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان مأجورا" لأن خبيبا رضي الله عنه صبر على ذلك حتى صلب وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء، وقال في مثله "هو رفيقي في الجنة" ولأن الحرمة باقية، والامتناع لإعزاز الدين عزيمة، بخلاف ما تقدم للاستثناء.

Mas'alah: What constitutes duress sufficient to permit uttering disbelief?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=700)

قال وإن أكره على الكفر بالله تعالى والعياذ بالله أو سب رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيد أو حبس أو ضرب لم يكن ذلك إكراها حتى يكره بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه لأن الإكراه بهذه الأشياء ليس بإكراه في شرب الخمر لما مر ففي الكفر وحرمته أشد أولى وأحرى

Mas'alah: What is the ruling on duress to commit disbelief?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=695)

احدهما الكفر بالله والثاني البدعة والثالث ترك الطاعات فأما الكفر بالله اذا اكره الرجل على الكفر بالله فانه مطلق له ويسعه ذلك فى قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي

ولايحل له ذلك في قول ابي عبد الله والشيخ محمد بن صاحب فان فعل لم يقتل ولاتبين منه امرأته وكذلك لو اكره على سب رسول

Mas'alah: What is the ruling on coercion to commit innovation (bid'ah)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=696)

الاكراه والبدعة واما البدعة فقد قال بعض علمائنا انه يسع للعام ولا يسع للخاص الذى يكون فيه فساد العام وهلاكهم

Mas'alah: Can disbelief be established by mere utterance without belief?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4840)

23807 - فإن قيل: حكم الكفر أيضا قد يتعلق بمجرد اللفظ بدلالة أن الهازل بالكفر كافر لوجود اللفظ دون الاعتقاد.

Mas'alah: What is the explanation of istihsan in apostasy under duress according to al-Iydah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4354)

فالوجه المجمل المفيد المطابق للمشروح ما ذكره صاحب النهاية معزيا إلى الإيضاح حيث قال: وجه الاستحسان أن هذه اللفظة غير موضوعة للفرقة، وإنما تقع الفرقة

باعتبار تغير الاعتقاد، والإكراه دليل على عدم تغير الاعتقاد فلا تقع الفرقة، كذا في الإيضاح اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on coerced speech based on the story of Ammar ibn Yasir?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3826)

{إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} . روي أنها نزلت في شأن عمار بن ياسر، وذلك أن المشركين أخذوه وعذبوه، حتى أظهر لهم الكفر، فذكره للنبي عليه الصلاة والسلام، فقال له: "كيف وجدت قلبك؟ قال: مطمئنا بالإيمان، قال: فإن عادوا فعد" . فأسقط الله تعالى عنه حكم اللفظ الموجب لتكفيره، إذا ظهر منه على غير وجه الإكراه بالإكراه الذي كان من القوم، فدل ذلك على صحة ما ذكرنا، من أن الإكراه بالقتل: ينقل حكم فعل المكره إلى المكره، فيما يختلف فيه جده وهزله، وخطؤه وعمده من القول. وروي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ما استكرهوا عليه" .

Sub-topic – Rulings on Duress in Transactions

Mas'alah: What is the ruling on a person coerced into a sale, purchase, lease, or confession?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=297)

قال :)

Mas'alah: What are the two types of transactions under duress?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=855)

و تصرفات المكره على نوعين منها ما يصح منه و منها لا يصح *

Mas'alah: What are the two types of duress regarding legal transactions?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1021)

وأما الإكراه على الأمور الشرعية فنوعان في الأصل إما إن ورد الإكراه على إنشاء التصرف أو على الإقرار به

Sub-topic – Duress by Command of a Ruler or Sultan

Mas'alah: What is the ruling on speaking truth before a ruler under duress?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=736)

(ومن دعاه السلطان أو الأمير ليسأله عن أشياء لا ينبغي أن يتكلم بغير الحق) قال عليه الصلاة والسلام : ' من تكلم عند ظالم بما يرضيه بغير حق يغير الله قلب الظالم عليه ويسلطه عليه ' أما إذا خاف القتل أو تلف بعض جسده أو أن يأخذ ماله ، فحينئذ يسعه ذلك لأنه مكره .

"" "" "" صفحة رقم 177 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on a ruler compelling a person to disbelieve under threat of death?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=468)

سلطان قال لرجل لتكفرن بالله أو لأقتلنك فإنه يسعه ذلك

Mas'alah: Is a command from the sultan without a threat considered duress?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=855)

و نفس الأمر من السلطان من غير تهديد يكون إكراها *

Mas'alah: When is a command considered duress according to the two companions?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=855)

و عندهما إن كان المأمور يعلم انه لو لم يفعل ما أمره به يفعل به ما يفعل السلطان كان أمره إكراها *

Mas'alah: Can a command indicate permission rather than obligation in cases of duress?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4344)

وعزاه في النهاية ومعراج الدراية إلى مبسوط شيخ الإسلام. وأورد عليه بعض الفضلاء بأن قال: فيه بحث، فإنه قد يكون الأمر للترخيص. قال العلامة النسفي في أول كتاب الطلاق من الكافي: الأمر بالشيء لا ينفي الحظر، فإن المحظور قد يرخص بصيغة الأمر حتى لا يقع في محظور فوقه كالحنث في اليمين وقطع الصلاة إلى آخر ما ذكره هناك، فلم لا يجوز أن يكون ما ذكره هنا كذلك انتهى.

Mas'alah: Is a command from the sultan without explicit threat considered duress?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=95)

وفي البزازي نفس الأمر من السلطان بلا تهديد إكراه لأنه لو لم يمتثل يعاقبه وقالا إن

كان المأمور يعلم أنه لو لم يفعل ما قاله السلطان يعاقبه كان أمره له بالفعل إكراها

Sub-topic – Types of Duress: Mulji' and Ghayr Mulji'

Mas'alah: What are the two types of ikrah: mulji' and ghayr mulji'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=798)

قال في التنقيح: وهو إما ملجئ: بأن يكون بفوت النفس أو العضو، وهذا معدم للرضا مفسد للاختيار، وإما غير ملجئ: بأن يكون بحبس أو قيد أو ضرب، وهذا معدم للرضا غير مفسد للاختيار.

Mas'alah: Does duress of imprisonment affect actions like destroying property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=855)

و لا يظهر في الأفعال حتى لو أكره بوعيد قيد أو حبس على أن يطرح ماله في الماء أو في النار أو يدفع ماله إلى فلان ففعل المأمور ذلك لا يكون مكرها

Mas'alah: Does duress of death or loss of limb affect both words and actions?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=855)

و الإكراه بوعيد القتل و إتلاف العضو يظهر في الأقوال و الأفعال جميعا *

Mas'alah: What are the two types of duress regarding the coercer and the coerced?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=95)

وفي المنبع الإكراه نوعان نوع يرجع إلى المكره ونوع يرجع إلى المكره أما الذي يرجع إلى المكره فهو أن يكون المكره قادرا على تحقيق ما هدد به لأن الضرورة لا تتحقق إلا عند القدرة على الايقاع فإنه إذا لم يكن قادرا على الإكراه يكون هذيانا وفي هذا المعنى لا فرق بين السلطان وغيره هذا على مذهبهما ظاهر لتحقق الإكراه من السلطان وغيره وأما على مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقد قيل إنه لا يتحقق الإكراه الا من السلطان أي من السلطان الأعظم لأن القدرة لا تتحقق الا من السلطان وقيل انه يتحقق ممن يملك الحدود والصحيح أن الاختلاف في ذلك اختلاف عصر وزمان لا حجة وبرهان لأن زمان أبي حنيفة رحمه الله تعالى لم يكن لغير السلطان من القوة ما يتحقق به الإكراه فأفتى على حسب ما عاين وفي زمانهما ظهر الفساد وصار الأمر إلى كل متغلب فتحقق الإكراه من الكل

Mas'alah: What are the two types of duress (ikrah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=259)

(مادة 949) الإكراه على قسمين: الأول هو الإكراه الملجئ الذي يكون بالضرب الشديد المؤدي إلى إتلاف النفس أو قطع عضو والثاني هو الإكراه غير الملجئ الذي يوجب الغم والألم فقط كالضرب غير المبرح والحبس غيرالمديد.

Mas'alah: What are the two types of duress and their effects on consent?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=31)

(مادة 192) الإكراه نوعان ملجئ وغير ملجئ فالإكراه الملجئ يعدم الرضا ويفسد الاختيار ويكون بالتهديد بإتلاف نفس أو عضوا أو بعض عضو أو بضرب مبرح يخاف منه تلف نفس أو عضو أو بإتلاف كل المال. والإكراه الغير الملجئ يعدم الرضا أيضا لكنه لا يفسد الاختيار ويكون بالتهديد بالحبس والقيد المديدين وبالضرب الغير المتلف على حسب أحوال الناس.

Mas'alah: What type of duress does not compel action?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1019)

ونوع لا يوجب كالتخويف بالحبس والقيد والضرب اليسير

Sub-topic – Duress and Its Effect on Consent

Mas'alah: How is consent and choice affected in different forms of duress?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=798)

والحاصل كما في الدرر: أن عدم الرضا معتبر في جميع صور الإكراه، وأصل الاختيار ثابت في جميع صوره، ولكن في بعض الصور يفسد الاختيار، وفي بعضها لا يفسده.

Mas'alah: What conditions are required for duress to negate consent?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=32)

(مادة 195) يشترط الاعتبار الإكراه المعدم للرضا أن يكون المكره قادرا على إيقاع ما هدد به وأن يخاف المكره وقوع ما صدر تهديده به في الحال بأن يغلب على ظنه وقوع المكره به أن لم يفعل الأمر المكره عليه فإن كان المجبر غير قادر على إيقاع ما هدد به فلا يكون الإكراه معتبرا.

Sub-topic – Duress and Liability for Acts

Mas'alah: What is the chapter on what thieves who are not misguided are compelled to do?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4837)

[باب ما يكره عليه اللصوص غير المتأولين.]

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person is coerced to deposit his property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4909)

[باب الإكراه على الوديعة وغيرها.] (قال – رحمه الله –) ولو أن لصا أكره رجلا بالحبس على أن يودع ماله هذا الرجل، فأودعه، فهلك عند المستودع، وهو غير مكره لم يضمن المستودع، ولا المكره شيئا أما المكره، فلأن التهديد بالحبس لا يجعل الدفع من صاحب المال منسوبا إليه، وأما المستودع، فلأنه قبض المال بتسليم صاحبه إليه ليرده عليه، وذلك غير موجب للضمان، وهذا؛ لأن فعل التسليم مقصور على المالك، فإنه لم يكن ملجأ إليه، وإنما هو غير راض به، فهو كمن أودع ماله غيره عند خوفه من اللصوص، أو عند وقوع الحريق في داره، وهناك لا يضمن المودع إذا هلك في يده بغير صنعه، وإن كان أكرهه بوعيد تلف فلرب المال أن يضمن المستودع، وإن شاء المكره؛ لأن فعله في التسليم صار منسوبا إلى المكره للإلجاء فكأن المكره هو الذي باشر الدفع إليه، فيكون كل واحد

منهما جانيا في حق صاحب المال، وأيهما ضمن لم يرجع على صاحبه بشيء؛ لأن المكره إن ضمن، فإنما يضمن بكون الدفع منسوبا إليه، ولو كان هو الذي دفعه إليه، وديعة لم يرجع على المودع بشيء، وإن شاء ضمن المودع؛ فلأنه كان في القبض طائعا، وبه صار ضامنا، وهو لم يكن في هذا القبض عاملا للإكراه؛ لأنه لم يقبض ليسلمه إلى المكره، ولو أكره بتلف أو حبس على أن يأمر رجلا بقبض المال، فأمر بقبضه، والمأمور غير مكره، فضاع في يده، فالقابض ضامن للمال؛ لأن الأمر قول منه، والإكراه بالحبس يبطل قوله في مثله. (ألا ترى) أنه يبطل شراؤه، وبيعه، فكان كالقابض بغير أمره بخلاف الأول، فهناك صاحب المال هو الدافع، والإكراه بالحبس لا يعدم فعله في الدفع. (ألا ترى) أنه لو أكرهه بالحبس على أن يطرح ماله في ماء أو نار، ففعل لم يضمن المكره شيئا. ولو أكرهه بالحبس على أن يأمر إنسانا بأن يطرح ماله في ماء، أو نار، فأمره بذلك، ففعله المأمور كان المكره ضامنا، ولا شيء على المكره إلا أن يكون الطارح مكرها من جهته بوعيد تلف، فحينئذ يكون الضمان على المكره، وكذلك لو أكرهه بالحبس على أن يأذن له في أن يأخذ ماله فيهبه، أو يأكله، أو يستهلكه ففعل ذلك كان المستهلك ضامنا؛ لأن أمره بالتهديد بالحبس لغو، فكأنه، فعله بغير أمره. ولو أكرهه بوعيد تلف على أن يأذن له في أن يقتل عبده عمدا، فأذن له في ذلك، فقتله كان للمولى أن يقتله به؛ لأنه لا معتبر بإذنه بعد الإكراه التام، ولو أكرهه على ذلك بالحبس كان كذلك في القياس؛ لأن الإذن كان باطلا، فإن التهديد بالحبس يسقط اعتبار ما يحتمل الإبطال من أقاويله، والإذن إنما كان مؤثرا باعتبار أنه دليل الرضا، ومع الإكراه بالحبس الإذن لا يكون دليل الرضا، ولكنه استحسن في هذا، فقال لا يلزمه القود، ولكنه ضامن له قيمة عبده؛ لأن الإكراه بالحبس يؤثر في إبطال بعض الأقاويل دون البعض. (ألا ترى) أنه لا يؤثر في إبطال قوله في الطلاق، والعتاق، والعفو عن القصاص،

ويؤثر في البيع، والشراء، فإن اعتبرناه بما يؤثر فيه يجب القصاص على المكره، وإن اعتبرناه بما لا يؤثر فيه لا يجب القصاص على المكره، والقصاص مما يندرئ بالشبهات، فلهذا سقط القود. فإن قيل: هذا في الإكراه بوعيد التلف موجود قلنا لا كذلك، فالإكراه بوعيد التلف مؤثر في جميع الأقاويل فيما يحصل بها من الإتلاف حتى يكون موجبا للضمان على المكره بخلاف الإكراه بالحبس، ثم الإذن في الابتداء كالعفو في الانتهاء، والعفو مع الإكراه بالحبس صحيح على أن يكون مقصورا على العافي من كل وجه بخلاف الإكراه بالقتل، فالعفو هناك صحيح

على أن يكون ما يتلف به مما هو متقوم منسوبا إلى المكره، فكذلك الإذن في الابتداء مع الإكراه بالحبس قلنا: يجعل معتبرا في إسقاط القود الذي يندرئ بالشبهات، ولا يجعل معتبرا في إسقاط الضمان الذي يثبت مع الشبهات، وكذلك إن كان المأمور بالقتل غير المكره، فإن المعنى في الكل سواء. ولو أكرهه بوعيد تلف، أو حبس على أن يوكل ببيع، أو شراء، ففعل كان ذلك باطلا؛ لأن التوكيل قول، وإنما يعتبر ليتحقق به الرضا من الموكل بتصرف الوكيل على سبيل النيابة عنه، وذلك ينعدم إذا كان مكرها على التوكيل، ثم الإكراه بالقتل، والحبس يمنع صحة البيع، والشراء، فكذلك يمنع صحة التوكيل بالبيع، والشراء. ولو أكرهه بالحبس على أن يوكل هذا بعتق عبده، فأعتقه الوكيل، والوكيل غير مكره كان العبد حرا عن مولاه، ولم يضمن المكره شيئا؛ لأن الإكراه بالحبس لا يجعل الفعل منسوبا إلى المكره في معنى الإتلاف، ولا يمنع صحة الإعتاق، فكذلك لا يمنع صحة التسليط على الإعتاق، والتوكيل في الابتداء كالإجازة في الانتهاء. ولو أن أجنبيا أعتق عبد رجل بغير أمره، فأكره بالحبس على أن يجيزه بعد العتق لم يضمن المكره شيئا، فهذا مثله، ولو أكرهه على ذلك بوعيد تلف كان الضمان على المكره دون الذي ولي العتق أما نفوذ العتق؛ فلأن الإكراه على

التوكيل بالعتق بمنزلة الإكراه على الإعتاق، وأما وجوب الضمان على المكره، فلأن الإتلاف منسوب إليه بسبب الإلجاء، وحصول التلف بالأمر الصادر من المولى عند إعتاق المأمور لا بإعتاق المأمور. (ألا ترى) أنه لو لم يسبق الأمر كان إعتاقه لغوا، وبه فارق القتل، والقطع، فالإتلاف هناك يحصل بمباشرة المأمور دون الآمر به. (ألا ترى) أنه يتحقق، وإن لم يسبقه أمر فإذا كان المباشر طائعا كان الضمان عليه. (ألا ترى) أن المشتري لو أمر رجلا بأن يقتل المبيع قبل القبض، فقتله كان القاتل ضامنا قيمته للبائع حتى يحبسه بالثمن، ولو أمر رجلا، فأعتقه كان العبد حرا، ولا ضمان على المعتق، والفرق بينهما بما أشرنا إليه أن الإعتاق بدون أمر المشتري لغو، فيكون إعتاق المأمور كإعتاق المشتري، والقتل بدون أمر المشتري يتحقق، فيكون موجب الضمان على القاتل ولو أكرهه بوعيد تلف على أن يأذن له في عتقه، فأذن له فيه، فأعتقه عتق، والولاء للمولى، ويضمن المكره قيمته لا باعتبار أنه أعتقه بل باعتبار أنه ألجأه إلى الأمر بالعتق حتى لو كان أكرهه على ذلك بحبس لم يضمن له شيئا، فهذا يبين لك ما سبق أن الإكراه على الأمر بالعتق بمنزلة الإكراه على العتق في حكم الضمان، وكل إكراه بوعيد تلف على الأمر لا يمكن رده بعد وقوعه نحو العتق، والطلاق، والقتل، واستهلاك المال

فإكراهه فيه بمنزلة جنايته بيده؛ لأن المكره في حكم الإتلاف صار آلة للمكره، وإن كان أكرهه على ذلك بقيد، أو حبس لم يلزمه ضمانه، وإنما الإكراه بالحبس بمنزلة الإكراه بالقتل في البيع، والشراء والإقرار بالأشياء كلها، والوكالة بذلك، والأمر به؛ لأن صحة هذا كله تعتمد الرضا، ومع الإكراه بالحبس ينعدم الرضا، ثم، أوضح الفرق بين الفعل، وبين الأمر به عند الإكراه بالحبس بفعل العبد المحجور عليه، فإنه لو غصب مالا، فدفعه إلى عبد آخر محجور عليه، فهلك عنده كان لصاحب المال أن يضمن الثاني، ثم يرجع مولاه بما ضمن في رقبة الأول، ولو لم يدفعه، ولكنه أمره أن يأخذه،

والمسألة بحالها لم يكن لمولى الآخر أن يضمن الأول. (ألا ترى) أن الحجر عليه أسقط اعتبار أمره، ولم يسقط اعتبار دفعه، فكذلك الإكراه بالحبس يسقط اعتبار أمره، ولا يسقط اعتبار دفعه، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Is an orderer liable when a slave falls from a tree while picking fruit for the orderer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=682)

وإن كان الآمر قال له ارتق الشجرة وانثر المشمش لآكل أنا ففعل ووقع ومات ضمن الآمر لأنه استعمله في أمر نفسه،

Sub–topic – Categories of Acts Subject to Duress

Mas'alah: What is the first type of duress concerning permissible acts?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=692)

احدها في الرخص

Mas'alah: What is the fourth type of duress concerning sinful acts?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=692)

والرابع في المعاصي

Mas'alah: What acts are valid under coercion by consensus?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=692)

والثاني يصح من الاكراه متفقا عليه وهو مثل الرجعة بالجماع والفئ بالجماع والاحداث الموجبة الطهارة من الاحداث ونحوه فلو اكره رجل على ان يبول فبال فسد وضؤه ولو اكره محدث علي أن يتوضأ فتوضأ صار متوضئا وجازت الصلاة له بذلك الوضوء وعلى هذا القياس

Mas'alah: What six matters are disputed regarding validity under coercion?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=692)

والثالث مختلف فيه وهو ستة اشياء 1 – النكاح 2 الطلاق 3 والرجعة بالقول 4 والتدبير 5 والعتق 6 والاقرار بأم الولد

ففي قول ابي حنيفة وصاحبيه يلزمه فى هذه الاشياء مع الاكراه وفى قول الشافعي ومالك وابي عبد الله لايلزمه شيء من ذلك مع الاكراه وقالت الفقهاء من اكره على عتق عبده او على طلاق زوجته ففعل ذلك جاز عليه ما فعل وكان على المكره ضمان قيمة عبده وولاء العبد له وايضا كان له عليه نصف مهر امرأته ان كان طلاقها قبل الدخول والمتعة ان لم يكن المهر مسمى ولو كان دخل بها لايكون عليه شيء من مهر امرأته ولو اكره على تزوج امرأته بمهر مثلها او اقل فلا يرجع على المكره بشئ من ذلك ان دخل بها وان تزوجها بمهر اكثر من مهر مثلها رجع بالفضل على المكره

Mas'alah: What are the three types of coercion regarding obligatory acts?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=693)

الاكراه على الواجب واما الاكراه على الواجب فعلى ثلاثة اوجه كلها جائزة مع الاكراه احدها ان يكره الرجل على العبادات مثل الصلاة والصوم والحج والوضوء والاغتسال ونحوها فاذا فعلها مع الاكراه صحت عنه والثاني فى الاموال من الحقوق مثل الزكاة والواجبات والنذور والكفارات وغيرها من هذا الجنس فاذا فعل مع الاكراه صحت عنه والثالث في حقوق الناس مثل الديون والقروض والامانات والعواري والاجازات

ونحوها اذا اكره على ادئها وردها فانها جائزة كلها وتصح عنه

Mas'alah: What are the three types of coercion regarding prohibited things?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=694)

الاكراه على المحارم واما الاكراه على المحارم فانه على ثلاثة اوجه احدها المحرمات الاصلية مثل الخمر والخنزير والدم يكره على اكلها بما ذكرنا فانه يسعه ان يأكلها متى هدد بالقتل او قطع عضو منه كان في سعة في قول الشيخ محمد بن صاحب وهو قياس ابي عبد الله وقد قال قوم من الفقهاء وغيرهم ان ذلك لا يسعه ولو اضطر الى ذلك فلم يأكل حتى مات لم يأثم في هذا القول وعلى قياس القول الآخر يأثم والثاني في لحوم جميع السباع وذوات المخالب لو اكره الرجل على أكلها فهو على قياس ماذكرنا والثالث جميع البهائم التى لايؤكل لحومها مثل البغال والحمير فهو كما ذكرنا على قول من حرمها فاعرفه ولو اضطر الرجل فوجد الميتة ومال انسان فانه يأكل الميتة ويترك مال الانسان فى قول محمد بن صاحب وفي قول ابي عبد الله والشيخ يأكل مال الانسان ويترك الميتة

Mas'alah: What are the three types of sins against oneself under duress?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=695)

والثالث ان يكره علي معاصي نفسه وهى على ثلاثة اوجه

Mas'alah: What are the categories of acts subject to duress?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1019)

والذي يقع عليه الإكراه من الفعل والترك إما إن كان من الأمور الحسية أو من الأمور الشرعية

Mas'alah: What are the three rulings for duress on sensory acts?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1019)

أما إذا وقع الإكراه على الفعل الحسي فهو أقسام ثلاثة في حق الإباحة والرخصة والحرمة

Sub–topic – Evidence and Narrations on Duress

Mas'alah: What is the story of Khubayb and its relevance to duress?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=1867)

قوله: (لأن خبيبا رضي الله عنه صبر على ذلك حتى صلب، وسماه النبي –صلى الله عليه وسلم–: "سيد الشهداء" ، وقال في مثله: "هو رفيقي في الجنة") . ذكر سرية عاصم وقتل خبيب في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة وأخرجه أحمد وأبو داود أيضا، ولكن لم يكره على الرده، وإنما قتل بالحارث بن عامر بن نوفل، وكان قد قتله يوم بدر فاشتراه بنوه فقتلوه به، وليس فيه "وسماه النبي –صلى الله عليه وسلم– سيد الشهداء" ، وإنما ورد عنه –صلى الله عليه وسلم– أنه قال ذلك لحمزة عمه رضي الله عنه، ذكره أبو عمر، ولا أدري في حق من

قال: "هو رفيقي في الجنة" . وقال الأصحاب في كتب الفقه أنه قال ذلك في حق خبيب. وقال السغناقي: إن المثل المذكور في الكتاب بقوله: وقال في مثله. صلة أو عبارة عن الذات. انتهى، وليس ذلك في كتب الحديث، ولكن لا شك أنه رفيقه في الجنة هو وجميع الصحابة رضي الله عنهم مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

Mas'alah: What is the ruling on actions done by mistake, forgetfulness, or under duress?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=886)

964 رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه

Mas'alah: Is the hadith on pardon for error, forgetfulness, and duress authentic?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2046)

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: "تجاوز الله عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه" : فإنه غير صحيح عند أهل النقل.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on pardon for coercion?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2046)

حدثنا أبو الحسين عبد الرحمن بن سيما المحسن قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبي عن حديث رواه شيخ عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله تجاوز لأمتي عما استكرهوا عليه، وعن الخطأ، والنسيان" . وعن الوليد عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله. فقال: إن هذا كذب وباطل، ليس يروى إلا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومخالفونا لا يقبلون المراسيل، فسقط احتجاجهم به.

Sub-topic – Rulings on Duress in Marriage and Divorce

Mas'alah: What is the ruling on the creation of talaq and 'itaq under duress?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=790)

أي متى وجد اللفظ الدال على إنشاء الطلاق أو العتاق سواء وجد مدلوله في حال الطواعية أو الاكراه وهذا مخصوص فيما يصح مع الاكراه، بخلاف ما لا يصح معه كالبيع فإنه يتخلف مدلوله عنه مع الاكراه: أي وهو إثبات الملك غير مستحق الفسخ.

BAB 2

باب أثر الإكراه في العقود

The Chapter on Effect of Duress on Contracts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Effect of Duress on Gifts and Charities

Mas'alah: Is a wife's gift of her mahr valid under threat of beating by her husband?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=603)

خوفها الزوج بالضرب حتى وهبته مهرها لم تصح) الهبة (إن قدر الزوج على الضرب) وإن هددها بطلاق أو تزوج عليها أو تسر فليس بإكراه. خانية. وفي مجمع الفتاوى: منع امرأته المريضة عن المسير إلى أبويها إلا أن تهبه مهرها فوهبته بعض المهر فالهبة باطلة، لانها كالمكره قلت: ويؤخذ منه جواب حادثة الفتوى: وهي زوج بنته البكر من رجل، فلما أرادت الزفاف منعها الاب، إلا أن يشهد عليها أنها استوفت منه ميراث أمها فأقرت ثم أذن لها بالزفاف فلا يصح إقرارها لكونها في معنى المكرهة، وبه أفتى أبو السعود مفتي الروم. قاله المصنف في شرح منظومته: تحفة الاقران في بحث الهبة: (

Mas'alah: What is the ruling on a gift or confession made under duress?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1356)

ثانيا : لو منع الرجل زوجته المريضة من الذهاب إلى بيت أبيها إلا أن تهبه مهرها فلا تصح الهبة . كذلك لو قال رجل لابنته , بعد أن زوجها من أحد , إنني أمتنع من زفافك إلى زوجك ما لم تقري بأنك أخذت كل ميراثك عن والدتك , ومنعها بالفعل فأقرت

بذلك فإقرارها غير صحيح ; لأن البنت في هذا في حكم المكرهة , والبيع والشراء والإجارة كالإقرار والهبة في هذا الحكم وكل ولي مقتدر على المنع في الأحكام المذكورة كالأب , كما هو مشاهد في ديارنا من أخذ مهورهن كرها عنهن حتى من ابن ابن العم وإن بعد وإن منعت أضر بها أو مثلها , (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on a gift under duress when the recipient claims it as a trust?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1356)

ثالثا , لو أكره صاحب المال على هبة ماله هذا لهذا الرجل وبعد أن قبل الرجل المال وقبضه مكرها أيضا , فإذا ادعى أنه أخذ ذلك المال ليكون في يده أمانة , فالقول له مع اليمين , أما لو قال إنني أخذته على وجه الهبة حتى يبقى لي , فلصاحب المال تضمين المجبر وله تضمين المكره , يعني الموهوب له , وإذا ضمن المجبر فيرجع هذا أيضا على الموهوب له , (الهندية في الباب الثاني) .

Mas'alah: What is the ruling on a gift or charity made under duress?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=856)

ولو أكره على هبة أو صدقة ان وهب مكرها أو تصدق وسلم طائعا كان باطلا

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her dower under threat of beating?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=692)

خوفها بالضرب حتى وهبته مهرها لم يصح إن قدر على الضرب

Mas'alah: Is a wife's gift of her dower to her husband valid under duress?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=32)

الزوج ذو شوكة على زوجته فمن أكره زوجته بالضرب أو منعها عن أهلها لتهب له مهرها فوهبته له وهي خائفة فلا تصح الهبة ولا تبرأ ذمته من المهر.

Sub-topic – Effect of Duress on Sales and Purchases

Mas'alah: What is the ruling on a sale or purchase made under duress?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=900)

قال: "وإذا أكره الرجل على بيع ما له أو على شراء سلعة أو على أن يقر لرجل بألف أو يؤاجر داره فأكره على ذلك بالقتل أو بالضرب الشديد أو بالحبس فباع أو اشترى فهو بالخيار إن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخه ورجع بالمبيع" لأن من شرط صحة هذه العقود التراضي، قال الله تعالى: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء:29] والإكراه بهذه الأشياء يعدم الرضا فيفسد، بخلاف ما إذا أكره بضرب سوط أو حبس يوم أو قيد يوم لأنه لا يبالي به بالنظر إلى العادة فلا يتحقق به الإكراه إلا إذا كان الرجل صاحب منصب يعلم أنه يستضر به لفوات الرضا، وكذا الإقرار حجة لترجح جنبة الصدق فيه على جنبة الكذب، وعند الإكراه يحتمل أنه يكذب لدفع المضرة، ثم إذا باع مكرها وسلم مكرها يثبت به الملك عندنا، وعند زفر لا يثبت لأنه بيع موقوف على الإجازة؛ ألا ترى أنه لو أجاز جاز والموقوف قبل الإجازة لا يفيد الملك، ولنا أن ركن البيع صدر من أهله مضافا إلى محله والفساد لفقد شرطه وهو التراضي فصار كسائر الشروط المفسدة فيثبت الملك عند القبض، حتى لو قبضه وأعتقه أو تصرف فيه تصرفا لا يمكن نقضه جاز، ويلزمه القيمة كما في سائر البياعات الفاسدة وبإجازة المالك يرتفع المفسد وهو الإكراه وعدم الرضا فيجوز إلا أنه لا ينقطع به حق استرداد البائع وإن تداولته الأيدي ولم يرض البائع بذلك بخلاف سائر البياعات الفاسدة لأن الفساد فيها

لحق الشرع وقد تعلق بالبيع الثاني حق

Mas'alah: What is the ruling on a sale or purchase made under duress?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=698)

قال وإذا أكره الرجل على بيع ماله أو على شراء سلعة أو على أن يقر لرجل بألف أو يؤاجر داره فأكره على ذلك بالقتل أو بالضرب الشديد أو بالحبس فباع او اشترى فهو بالخيار إن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخه ورجع بالمبيع لأن من شرط صحة هذه العقود التراضي قال الله تعالى { إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم } والإكراه بهذه الأشياء يعدم الرضا فيفسد بخلاف ما إذا أكره بضرب سوط أوحبس يوم أو قيد يوم لأنه لا يبالي به بالنظر إلى العادة فلا يتحقق به الإكراه إلا إذا كان الرجل صاحب منصب يعلم أنه يستضر به لفوات الرضا وكذا الإقرار حجة لترجح جنبة الصدق فيه على جنبة الكذب وعند الإكراه يحتمل أنه يكذب لدفع المضرة ثم إذا باع مكرها وسلم مكرها يثبت به الملك عندنا وعند زفر رحمه الله لا يثبت لأنه بيع موقوف على الإجارة ألا ترى أنه لو جاز والموقوف قبل الإجازة لايفيد الملك ولنا أن ركن البيع صدر من أهله

مضافا إلى محله والفساد لفقد شرطه وهو التراضي فصار كسائرالشروط المفسدة فيثبت الملك عند القبض حتى لو قبضه وأعتقه أو تصرف فيه تصرفا لا يمكن نقضه جاز ويلزمه القيمة كما في سائر البياعات الفاسدة وبإجازة المالك يرتفع المفسد وهو الإكراه وعدم الرضا فيجوز إلا أنه لا ينقطع به حتى استرداد البائع وإن تداولته الأيدي

ولم يرض البائع بذلك بخلاف سائر البياعات الفاسدة لأن الفساد فيها لحق الشرع وقد تعلق بالبيع الثاني حق العبد وحقه مقدم لحاجته أما ههنا الرد لحق العبد وهما سواء فلا يبطل حق الأول لحق الثاني

Mas'alah: What is the ruling on a sale or purchase made under duress?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=799)

وإذا أكره الرجل على بيع ماله، أو على شراء سلعة، أو على أن يقر لرجل بألف، أو يؤاجر داره – وأكره على ذلك بالقتل أو بالضرب الشديد، أو بالحبس المديد – فباع أو اشترى، فهو بالخيار: إن شاء أمضى البيع، وإن شاء فسخه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale or purchase made under duress?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=198)

الإكراه يثبت حكمه إذاحصل ممن يقدر على إيقاع ما توعد به سلطانا كان أو لصا وإذا أكره الرجل على بيع ماله أو على شراء سلعة أو على أن يقر لرجل بألف أو يؤاجر داره وأكره على ذلك بالقتل أو بالضرب الشديد أو بالحبس فباع أو اشترى فهو بالخيار إن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخه ورجع بالمبيع فإن كان قبض الثمن طوعا فقد أجاز البيع وإن قبضه مكرها فليس ذلك بإجازة وعليه رده إن كان قائما في يده وإن هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبائع وللمكره أن يضمن المكره إن شاء فلو ضمن المكره رجع على المشتري بالقيمة وإن ضمن المشتري نفذ كل شراء

كان بعد شرائه ولا ينفذ ما كان قبله فصل

Mas'alah: What is the ruling on a sale or purchase made under duress?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=229)

وإذا أكره الرجل على بيع ماله أو على شراء سلعة أو على أن يقر لرجل بألف أو يؤاجر داره – وأكره على ذلك بالقتل أو بالضرب الشديد أو بالحبس المديد – فباع أو اشترى فهو بالخيار: إن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخه وإن كان قبض الثمن طوعا فقد أجاز البيع وإن كان قبضه مكرها فليس بإجازة وعليه رده إن كان قائما في يده وإن هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته وللمكره أن يضمن المكره إن شاء

Mas'alah: What is the ruling on contracts made under duress, such as sale or purchase?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1758)

نفسا أو عضوا أو موجبا عما يعدم الرضى فلو أكره على بيع أو شراء أو إجارة أو إقرار بقتل أو ضرب شديد، أو حبس مديد خير بين الفسخ والإمضاء ويملكه المشتري ملكا فاسدا إن قبضه، فلو أعتق صح إعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن أو تسليم المبيع طوعا لا

فعلهما كرها ولا دفع الهبة طوعا بعدما أكره عليها فإن هلك المبيع في يد مشتر غير

مكره لزمه قيمته وللبائع تضمين أي شاء من المكره والمشتري فإن ضمن المكره رجع على

المشتري بقيمته، وإن ضمن المشتري بعدما تداولته البياعات نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لاما وقع قبله

Sub-topic – Ownership and Liability in Coerced Transactions

Mas'alah: What is the ruling if the coerced seller receives payment under duress?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=699)

قال وإن قبضه مكرها فليس ذلك بإجازة عليه رده إن كان قائما في يده لفساد العقد

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for a destroyed item in a coerced sale?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=800)

وإن كان قبضه مكرها فليس بإجازة، وعليه رده إن كان قائما في يده، وإن هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a forced deposit and forced acceptance of a deposit?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=273)

إذا أكره على أن يودع ماله عند فلان وأكره المودع على الأخذ صح الغيداع ويكون أمانة عند الأخذ وإن أكره القابض على القبض ليدفعها إلى الأمر فقبضها وضاعت في يد القابض إن قال القابض قبضتها حتى أدفعها إلى الأمر كما أمرني به فهو داخل في

الضمان وإن قال قبضتها حتى أردها إلى مالكها كانت أمانة عنده ولو تلف لا ضمان عليه ويكون القول قوله في ذلك كذا القول الهبة إذا أكره الواهب على الهبة وأكره الموهوب له على القبض فتلف المال الموهوب له كان القول قول الموهوب له قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling if a buyer under duress performs an irrevocable act with the purchased item?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=856)

وكذا لو تصرف المشترى تصرفا لا يحتمل النقض ينفذ تصرفه وكان عليه قيمة المبيع*

Mas'alah: What is the ruling if someone is forced to buy and the item perishes?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=202)

ولو أكره على الشراء فهلك المبيع في يده إن هلك من غير تعد لا يضمن ويهلك أمانة.

Mas'alah: What is the ruling if a coerced person contracts in the absence of the coercer?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=32)

(مادة 196) إذا عقد المكره العقد في غياب المجبر ولم يرسل المجبر أحدا ليرده إليه إن لم يفعل فلا يعتبر الإكراه ويكون قد عقده طوعا بعد.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced sale and its effects on ownership?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=33)

(مادة 204) عقود المكروه لا يتوقف نفاذها على إجازته بعد زوال الإكراه بل تنفذ بلا توقف وتفيد الملك بالقبض فإن كان المكره عليه عقد بيع يملك المشتري المبيع بقبضه ملكا فاسدا ويصح فيه كل تصرف من التصرفات التي لا يمكن نقضها وتلزم قيمته ويكون للبائع مكرها الخياران شاء ضمن المكره له على البيع قيمته يوم تسليمه إلى المشتري وإن شاء ضمن المشتري قيمته يوم قبضه أو يوم أحد في تصرفا لا يحتمل النقض.

Mas'alah: Why is a coerced sale considered a valid transaction for establishing ownership?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=447)

والوجه فيه – أن هذا تصرف بيع، فوجب أن لا يعرى عن إثبات الملك فى الجملة قياسا على بيع الطائع.

Mas'alah: When does a sale under duress transfer ownership?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=448)

وأجمعنا على أنه لا يفيد الملك إلا بعد القبض.

Sub-topic – Definition and Conditions of Duress

Mas'alah: What are the conditions and effects of duress in contracts?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=277)

وخوف المكره عاجلا، وامتناعه من الفعل قبل الإكراه لحقه أو لحق آدمي أو لحق الشرع، وأن يكون المكره به نفسا أو عضوا أو موجبا غما ينعدم به الرضا، فلو أكره على بيع أو شراء أو إجارة أو إقرار بقتل أو ضرب شديد أو حبس ففعل ثم زال الإكراه، فإن شاء أمضاه، وإن شاء فسخه، وإن قبض العوض طوعا فهو إجازة، وإن قبضه مكرها فليس بإجازة، ويرده إن كان قائما، فإن هلك المبيع في يد المشتري [الاختيار لتعليل المختار] وما روي عن أبي حنيفة أن الإكراه لا يتحقق إلا من سلطان، فاختلاف عصر وزمان. (و) لا بد من. (خوف المكره عاجلا) لأنه لو لم يخف فعله يكون راضيا فلا يكون مكرها ; لأن الإكراه ما يفعله بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد عليه اختياره مع بقاء أصل القصد؛ لأنه طلب منه أحد الأمرين فاختار أحدهما، فإذا فعل برضاه لا يكون مكرها. (و) لا بد من (امتناعه من الفعل قبل الإكراه) لأن الإكراه لا يتحقق إلا على فعل يمتنع عنه المكره. أما إذا كان بفعله فلا إكراه ويكون الامتناع. (لحقه) كبيع ماله والشراء، وإعتاق عبده ونحو ذلك. (أو لحق آدمي) كإتلاف مال الغير ونحوه. (أو لحق الشرع) كالقتل والزنا وشرب الخمر ونحوها؛ لأن الامتناع لا يكون إلا لأحد هذه الأشياء. (و) لا بد (أن يكون المكره به نفسا أو عضوا) كالقتل والقطع. (أو موجبا غما ينعدم به الرضا) كالحبس والضرب ; وأحكامه تختلف باختلاف هذه الأشياء، فتارة

يلزمه الإقدام على ما أكره عليه، وتارة يباح له، وتارة يرخص، وتارة يحرم على ما نبينه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the second chapter on matters related to duress?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=273)

الباب الثاني في بيان المسائل التي تتعلق بالإكراه

Sub-topic – Contracts Invalid by Consensus Under Duress

Mas'alah: What is the ruling on contracts made under duress?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=626)

وإذا أكره الرجل على بيع ماله أو على شراء سلعة أو على أن يقر لرجل بألف درهم أو يؤاجر داره وأكره على ذلك بالضرب الشديد أو بالقتل أو بالحبس فباع أو اشترى فهو بالخيار إن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخه ورجع بالمبيع) لأن من شرط هذه العقود التراضي قال الله تعالى {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] ثم إذا باع مكرها وسلم مكرها ثبت به الملك عندنا. وقال زفر لا يثبت؛ لأنه موقوف على الإجازة والموقوف قبل الإجازة لا يفيد الملك ولنا أن ركن البيع صدر من أهله مضافا إلى محله والفساد لفقد شرطه وهو التراضي فصار كسائر الشروط المفسدة فيثبت به الملك عند القبض حتى لو قبضه وأعتقه أو تصرف فيه تصرفا لا يمكن نقضه كالتدبير والاستيلاد جاز ولزمته القيمة وإن تصرف فيه تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والإجارة والكتابة ونحوها فإنه ينفسخ ولم ينقطع حق استرداد البائع وإن تداولته الأيدي بخلاف سائر البياعات ال

Mas'alah: Which transactions are invalid under coercion by consensus?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=692)

أحدها لايصح فيه الاكراه متفقا عليه مثل البيع والشراء واما المضطر لو باع شيئا فإنه جائز في قول محمد ولا يجوز في قول ابي حنيفة وابى يوسف وابى عبد الله الهبة والصدقة والاقرار بالحقوق والابراء عن الحقوق ونحوه

Mas'alah: What is the effect of duress on contracts like sale, gift, and lease in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1916)

وأما النوع الذي يحتمل الفسخ فالبيع والشراء والهبة والإجارة ونحوها فالإكراه يوجب فساد هذه التصرفات عند أصحابنا الثلاثة – رضي الله عنهم – وعند زفر – رحمه الله – يوجب توقفها على الإجازة كبيع الفضولي، وعند الشافعي – رحمه الله – يوجب بطلانها أصلا (ووجه) قولهما أن الرضا شرط البيع شرعا قال الله تعالى {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] والإكراه يسلب الرضا يدل عليه أنه لو أجاز المالك يجوز، والبيع الفاسد لا يحتمل الجواز بالإجازة كسائر البياعات الفاسدة فأشبه بيع الفضولي، وهذه شبهة زفر – رحمه الله –. (ولنا) ظواهر نصوص البيع عاما مطلقا من غير تخصيص وتقييد، ولأن ركن البيع وهو المبادلة صدر مطلقا من أهل البيع في محل وهو مال مملوك البائع فيفيد الملك عند التسليم كما في سائر البياعات الفاسدة، ولا فرق سوى أن المفسد هناك لمكان الجهالة أو الربا أو غير ذلك، وهنا الفاسد لعدم الرضا طبعا فكان الرضا طبعا شرط الصحة لا شرط الحكم، وانعدام شرط الصحة لا يوجب انعدام الحكم كما في سائر البياعات الفاسدة إلا أن سائر البياعات لا تلحقها الإجازة؛ لأن فسادها لحق الشرع من حرمة الربا ونحو ذلك فلا يزول برضا العبد، وهنا الفساد لحق العبد وهو عدم رضاه فيزول بإجازته ورضاه،

Mas'alah: What contracts are invalidated by duress and what is the concession regarding viewing bulk goods?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=28)

وجعل العقد الذي يحصل في البيع والإجار والهبة والصلح على المال والإقرار والإبراء وتأجيل الدين وإسقاط الشفعة الناشئ عن إجبار وإكراه عير معتبر . وكذلك اكتفي بأن

يشاهد المشتري كومة القمح أو الشعير بدلا من أن يشاهد كل قمحة أو شعيرة يشتريها حتى يزول حق خيار الرؤية لأنه لو لزم أن يرى المشتري كل حبة من الكومة لاستوجب ذلك صعوبة في البيع والشراء .

Mas'alah: Which transactions are invalid due to duress?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=275)

(مادة 1006) لا يعتبر البيع الذي وقع بإكراه معتبر ولا الشراء ولا الإيجار ولا الهبة ولا الفراغ ولا الصلح والإقرار والإبراء عن مال ولا تأجيل الدين ولا إسقاط الشفعة , ملجئا كان الإكراه أو غير الملجئ , ولكن لو أجاز المكره ما ذكر بعد زوال الإكراه يعتبر.

Mas'alah: Which contracts are invalidated by duress due to lack of consent?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=32)

(مادة 197) الرضا شرط لصحة العقود التي تحتمل الفسخ فتفسد بفواته وذلك كالبيع والشراء والإيجار والاستئجار والهبة والصلح وتأجيل الدين والشفعة ونحوها. فمن أكره إكراها معتبرا بأحد نوعي الإكراه على عقد منها فلا يصح عقده.

Mas'alah: Is a contract made under duress valid or voidable?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=33)

(مادة 203) عقد المكره ينعقد فاسدا إلا باطلا فيقبل الإجازة فإن أجازه المكره بعد زوال الخوف صراحة أو دلالة ينقلب صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on a transaction initiated under duress?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1021)

أما إذا ورد على الإنشاء فهو على وجهين إن كان تصرفا يحتمل الفسخ ويشترط فيه الرضا كالبيع والشراء والإجارة ونحوها والإكراه بأي طريق كان فإنه يكون التصرف فاسدا إن اتصل به التسليم يفيد الملك وإلا فلا

Mas'alah: What is Zufar's view on a contract made under duress?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1021)

وعلى قول زفر يكون موقوفا على إجازة المكره والمسألة معروفة

Sub-topic – Right of Rescission and Recourse Under Duress

Mas'alah: Who can the coerced party hold liable for damages under duress?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=392)

(وللمكره) بالبناء المجهول (أن يضمن المكره) بالبناء للمعلوم (وإن شاء) لأنه آلة للاكراه فيما يرجع للاتلاف، فكأنه دفعه بنفسه إلى المشتري، فيكون مخيرا في تضمين أيهما شاء، كالغاصب وغاصب الغاصب، فلو ضمن المكره رجع على المشتري بالقيمة، وإن ضمن المشتري نفذ كل شراء كان بعد شرائه لو تناسخته العقود؛ لأنه تملكه بالضمان، فظهر أنه باع ملكه، ولا ينفذ ما كان قبله؛ لأن الاسناد إلى وقت قبضه، بخلاف ما إذا أجاز المالك المكره عقدا منها حيث يجوز ما قبله وما بعده؛ لأنه أسقط حقه وهو المانع، فعاد الكل إلى الجواز، هداية. – --

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a man is forced to gift his slave?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=205)

ولو أكره الرجل أن يهب عبده لفلان فوهب وسلم وغاب الموهوب له بحيث لا يقدر عليه كان للواهب أن يرجع على المكره بقيمة عبده.

Mas'alah: What is the effect of duress on contracts and the right to reclaim?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1760)

وإن أجاز عقدا منها جاز ما قبله أيضا وله استرداده إذا فسخ لو باقيا وضرب سوط،

Mas'alah: What is the right of rescission for a person coerced into a voidable contract?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=33)

(مادة 202) من أكره على عقد من العقود المحتملة للفسخ جاز له أن يفسخه بعد زوال الإكراه ولا يبطل حق فسخه بموته ولا بموت من أكرهه ولا بموت العاقد الآخر بل تقوم ورثتهم مقامهم.

Sub-topic – Effect of Duress on Marriage, Divorce, and Manumission

Mas'alah: What is the ruling on a minor's acceptance of financial liability under duress?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4878)

(ألا ترى) أن التزام المال منه عوضا عن مال لا يكون صحيحا، فعن غير مال أولى، ولذلك لو كان لرجل على رجل دم عمد، فصالحه عنه غلام لم يبلغ على مال ضمنه له الغلام على إن عفا جاز العفو لوجود القبول ممن شرط عليه الضمان، ولا شيء عليه؛ لأن الصغر ينافي التزام المال بجهة الضمان، وإنما، أورد هذا لإيضاح مسألة الإكراه، وكذلك لو أكره العبد على أن يقبل العتق من مولاه بمال قليل، أو كثير عتق لوجود القبول، ولا شيء عليه من المال لانعدام الرضا من العبد بالتزام المال.

Mas'alah: Does duress affect contracts like marriage, divorce, and manumission?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=32)

(مادة 201) العقود والتصرفات التي تصح مع الهزل ولا تحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق ونحوها لا يؤثر فيها الإكراه ولا تبطل به.

فمن أكره على عقد نكاح أو على طلاق أو إعتاق جاز عقد نكاحه ووقع طلاقه وصح

إعتاقه ويرجع المعتق كرها بقيمة معتقه على من أكرهه إذا أعتقه لغير الكفارة وكان عتقه بالقول لا بالفعل.

Sub-topic – Conflicting Evidence of Duress and Voluntary Action

Mas'alah: When evidence of duress conflicts with evidence of voluntary action, which prevails?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=274)

إذا تعارضت بينة الطلوع مع بينة الإكراه فبينة الإكراه أولى في البيع والإجارة والصلح والإقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطلوع كما إذا اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة أشباه اختلف االمتايعان في اطلوع فالقول لمن يدعيه لأنه الأصل وإن برهنا فبينة مدعي الإكراه أولى وعليه الفتوىكما في البزازية أشباه

Sub-topic – Effect of Duress on Leases and Pledges

Mas'alah: What is the ruling on a lease made under compulsion by a waqf trustee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1355)

– الإيجار : لو أكره أحد متوليا على وقف إيجار حمام لذلك الوقف من آخر , بأجر المثل , وآجر المتولي مكرها لا يصح , انظر المادة , (448) النتيجة * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a pledge made under duress?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1359)

الرهن , لو أكره أحد زوجته على رهن مال لها عند أحد في مقابل مال استقرضه منه , فلا يعتبر هذا العقد , وللزوجة استرداد المال المرهون , (التنقيح) . وقد بين بعض المعاملات التي لا تصح مع الإكراه في متن هذه المادة وشرحها , وبما أنها لا تنحصر في هذا العدد , فلنبين القاعدة الآتية للمعاملات التي لا تصح مع الإكراه وإليكها : كل عقد وتصرف لا يصح ويكون باطلا مع الهزل فلا يصح ولا يعتبر مع الإكراه الملجئ أو غير الملجئ , (التنقيح) . كما قد ذكر في صدر المادة . * * * * * –

Sub–topic – Duress by Imprisonment or Threat of Harm

Mas'alah: Are transactions valid under duress of imprisonment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=855)

و لا يصح منه هذه التصرفات *

Mas'alah: What is the ruling on a sale or contract made under duress of death or severe beating?

Source Book: Lisan al–Hukkam (book_id=5128, page=95)

وفي الهداية وإذا أكره على بيع ماله أو شراء سلعة أو على أن يقر لرجل بألف أو يؤجر داره فأكره على ذلك بالقتل أو بالضرب الشديد أو بالحبس فباع أو اشترى فهو بالخيار إن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخه ورجع بالمبيع لأن من شرط صحة هذه العقود التراضي قال الله تعالى {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} والإكراه بهذه الأشياء بعدم الرضا فتفسد بخلاف من إذا أكره بضرب سوط أو حبس يوم أو قيد يوم لأنه لا يبالي بها بالنظر إلى العادة فلا يتحقق به الاكراه الا إذا كان رجلا صاحب منصب يعلم أنه يتضرر به فإنه يفوت الرضا

Sub-topic – Effect of Duress on Acknowledgment and Release of Debt

Mas'alah: What is the ruling on a sale or acknowledgment made under duress?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2284)

فلو أكره بالملجىء أو غيره على بيع) لماله (ونحوه) من الشراء بماله والإجارة لداره (أو) على (إقرار) مثل أن يقر لرجل بألف ففعل ما أكره عليه، فهو بالخيار (إن شاء فسخ أو) شاء (أمضى) أما البيع ونحوه، فلفوات شرط صحته وهو الرضا. وأما الإقرار، فلأنه خبر يحتمل الصدق والكذب، ودليل أنه كذب موجود هنا، وهو الإكراه. والأصل عندنا أن تصرفات المكره كلها منعقدة قولا، إلا أن ما يحتمل الفسخ منها كالبيع والإجارة له أن يفسخه، وما لا يحتمله كالطلاق والنكاح والإعتاق والتدبير والاستيلاد والنذز يلزمه. وعند مالك والشافعي وأحمد: لا يلزمه. (و) إذا كان البيع والتسليم كرها (يملكه) أي المبيع (المشتري إن قبض) المشتري المبيع، لأن بيع المكره فاسد، وذلك أن ما هو ركن العقد لم ينعدم بالإكراه، وهو الإيجاب والقبول في محله، وإنما انعدام ما هو شرط الجواز، وهو الرضاء لقوله تعالى: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} ، وتأثير (انعدام) شرط الجواز في إفساد العقد كما في الربا، فإن المساواة في الأموال الربوية شرط جواز العقد، فإذا انعدمت كان العقد فاسدا. وعندنا في البيع الفاسد يملك المشتري المبيع بالقبض. وعند مالك والشافعي وأحمد: لا يملك. (فيصح) للمشتري

بعد قبضه (إعتاقه) وتدبيره واستيلاد الأمة (ولزمه) أي المشتري (قيمته) كما في سائر البيوع الفاسدة. – ––

***

Mas'alah: Is a release of debt valid under duress?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=32)

(مادة 198) لا يصح أيضا مع الإكراه إبراء الدائن مديونه ولا إبراء الكفيل بنفس أو مال. فمن أكره إكراها معتبرا ملجئا أو غير ملجئ على إبراء مديونه أو كفيل مديونه فإبراؤه غير صحيح وله مطالبة كل منهما بدينه.

Sub–topic – Effect of Duress on Suretyship and Debt Transfer

Mas'alah: Are suretyship and debt transfer valid under duress?

Source Book: Murshid al–Hayran (book_id=1953, page=32)

(مادة 199) الكفالة والحوالة لا يصحان بالإكراه فمن كفل عن غيره كرها أو قبل حوالة دين عليه جبرا فلا يلزمه شيء مما التزم به قهرا.

BAB 3

باب الإكراه على الطلاق والعتاق

The Chapter on Duress in Divorce and Manumission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Validity of Divorce under Duress

Mas'alah: What is the validity of marriage, divorce, and manumission under duress?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=603)

وصح نكاحه وطلاقه وعتقه) لو بالقول لا بالفعل كشراء قريبه. ابن كمال (

Mas'alah: What is the ruling on duress in divorce and marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3581)

[رد المحتار] في الطلاق تجدها في النكاح فيكون حكمها واحدا تأمل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on manumission and divorce under duress?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2616)

قال – رحمه الله – (وعلى إعتاق وطلاق ففعل وقع) يعني لو أكره على إعتاق وطلاق فأعتق وطلق وقع العتق والطلاق؛ لأن الإكراه لا ينافي الأهلية على ما بينا وعدم صحة بعض الأحكام كالبيع والإجارة والأقارير لمعنى راجع إلى التصرف وهو كونه يشترط فيه الرضا ومع الإكراه لا يوجد الرضا فأما العتق والطلاق فلا يشترط فيهما الرضا فيقع ألا ترى أن العتق والطلاق يقعان مع الهزل لعدم اشتراط الرضا فيهما بخلاف البيع

وأخواته وفي المبسوط وكل تصرف يصح مع الهزل كالطلاق والعتاق والنكاح يصح مع الإكراه. ولو أكره الرجل على الإكراه يصح فإن كان المسمى مثل مهر المثل أو أقل جاز ولا يرجع على المكره بشيء؛ لأنه عوضه مثل ما أخرج عنه وإن كان المسمى أكثر من مهر المثل فالزيادة باطلة ويجب مقدار مهر المثل؛ لأنه فات الرضا في الزيادة بالإكراه وإن أكره المرأة على النكاح فلا شيء على المكره؛ لأنه أتلف عليه منفعة البضع ولا ضمان على متلف المنفعة؛ ولأنه عوض المهر فلا يعد إزالة وإتلافا فإن كان الزوج كفؤا والمهر مهر المثل جاز وإن كان أقل فالزوج بالخيار إن شاء أتم لها مهر مثلها وإن شاء فارقها إن لم يدخل بها ولا شيء عليه وإن دخل بها وهي مكرهة فلها مهر مثلها وإن دخل بها وهي طائعة فهو رضا منها بالمسمى إلا أن يكون للمولى حق تكميل مهر مثلها عند الإمام خلافا لهما وإن فارقها قبل الدخول لا مهر لها؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها وقيد بقوله على إعتاق؛ لأنه لو أكره على العتق من إعتاق كما لو أكره على شراء ذي رحم محرم منه فاشترى يعتق عليه كما سيأتي فإنه لا يرجع بشيء، وكذا لو أكره على شراء من حلف بعتقه، وكذا لو أكره على شراء أمة ولدت منه بالنكاح فاشترى فعتقت عليه بشيء؛ لأنه عتق من غير إعتاق.

Mas'alah: What is the ruling on coerced divorce or manumission in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5390)

قال: وإن أكره على طلاق امرأته أو عتق عبده ففعل وقع ما أكره عليه عندنا خلافا للشافعي - رحمه الله - [البناية] المكره من حيث الإتلاف حتى يجب الضمان على المكره ومن الإعتاق بقي مقصورا على المكره حتى يكون الولاء له. [إكراه المجوسي

على ذبح شاة الغير] م: (وفي إكراه المجوسي) ش: أي وكما تقول في إكراه المجوسي أي إكراه المسلم المجوسي فالمصدر مضاف إلى مفعوله وطوى ذكر الفاعل، لأن المجوسي مكره وقد صرح به في الإيضاح وهو كما لو أكره مجوسيا م: (على ذبح شاة الغير يتنقل الفعل إلى المكره) ش: بكسر الراء م: (في الإتلاف) ش: يضمن قيمة الشاة م: (دون الذكاة حتى يحرم) ش: فلا يحل تناوله لأن حل الذبح يتعلق بأمور الدين م: (كذا هذا) ش: كذا حكم القتل. فإن قلت: لو كان المأمور محمولا على القتل بطبعه لإيثار حياته ينبغي أن يسقط القصاص عن إصابة مخمصة فقتل إنسانا وأكل من لحمه حتى بقي حيا فما الفرق. قلت: وملجأ هناك من جهة الغير فصار آلة، وأما المضطر فقيم ملجأ إلى القتل من جهة غيره حتى يصير آلة، ولهذا يجب عليه الضمان في المال فعلم أن الحكم مقصورا عليه. فإن قلت: ينبغي أن لا يصلح المكره آلة له في الإعتاق من حيث الإتلاف، لأن الإتلاف يثبت في ضمن التلفظ بهذا اللفظ وهو لا يصلح آلة له في حق التلفظ، فكذا في حق ما يثبت في ضمنه. قلت: نفس الإعتاق إتلاف إذ هو إزالة الملك وليس في قدرة العبد إلا ذلك وهو يصلح في إزالة الملك، أما إثبات القوة فخالص حق الله تعالى لا يقال يشكل بما إذا أكره محرم على صيد حتى قتله وأدى الضمان لا يرجع على المكره وإن صلح آلة له في الإتلاف، لأنا نقول الضمان في قتل الصيد إنما تجب بالجناية على إحرامه وهو لا يصلح آلة له في ذلك. [الإكراه على التوكيل بالطلاق] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (وإن أكره على طلاق امرأته) ش: أي إن أكره الرجل على أن يطلق امرأته، وفي بعض النسخ وإن أكرهه الرجل على طلاق امرأته م: (أو عتق عبده ففعل) ش: أي طلق امرأته أو أعتق عبده م: (وقع ما أكره عليه عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله –) . ش: وبقول الشافعي قال مالك وأحمد رحمهما الله ثم الإكراه لا يعمل في أشياء: منها الطلاق والعتاق والنكاح والرجعة والتدبير والعفو عن القصاص واليمين والنذر والظهار

Mas'alah: What is the ruling on a husband coerced into triple divorce with compensation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2277)

ولو أكره رجل الزوج بوعيد تلف على أن يطلقها واحدة بألف درهم فطلقها ثلاثا كل واحدة بألف فقبلت جميع ذلك طلقت ثلاثا ووجب له عليها ثلاثة آلاف درهم ولها عليه نصف مهرها لوقوع الفرقة قبل الدخول لا بسبب مضاف إليها، ولم يرجع على المكره بشيء، وإن كان نصف المهر أكثر من ثلاثة آلاف؛ لأن ما زاد الزوج من عنده طائعا كاف في تقرير نصف الصداق عليه، ولو أكرهه على أن يطلقها واحدة بألف ففعل وقبلت ذلك وجب له عليها ألف درهم، ثم ينظر إلى نصف مهرها، فإن كان أكثر من ألف درهم أدى الزوج إليها الفضل على ألف درهم ويرجع به على المكره إن كان أكرهه بوعيد تلف، وهذا قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى –، فأما عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا شيء لها عليه وللزوج عليه الألف، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a person forced to drink intoxicants?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2649)

هذا كله في السكران إذا شرب طائعا، وإن شرب مكرها فطلق اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يقع كما لا يجب عليه الحد، وعن محمد – رحمه الله تعالى – أنه يقع والصحيح هو الأول كذا في فتاوى قاضي خان. .

Mas'alah: What is the ruling on divorce and manumission performed under duress according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=904)

قال: "وإن أكرهه على طلاق امرأته أو عتق عبده ففعل وقع ما أكره عليه عندنا" خلافا للشافعي وقد مر في الطلاق.

Mas'alah: Does a divorce or manumission coerced under duress take effect?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=701)

قال وإن أكرهه على طلاق امرأته أو عتق عبده ففعل وقع ما أكره عليه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وقد مر في الطلاق

Mas'alah: What are the rulings on duress in divorce, manumission, and consumption of forbidden things?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=278)

وهو غير مكره فعليه قيمته، وللمكره أن يضمن المكره، وإن أكره على طلاق أو عتاق ففعل وقع ويرجع على المكره بقيمة العبد، والولاء للمعتق. وفي الطلاق بنصف المهر، إن كان قبل الدخول، وبما يلزمه من المتعة عند عدم التسمية، فإن أكره على شرب الخمر أو أكل الميتة أو على الكفر أو إتلاف مال مسلم أو ذمي بالحبس أو الضرب فليس بمكره، [الاختيار لتعليل المختار] وهو غير مكره فعليه قيمته) لأنه بيع فاسد والمقبوض فيه مضمون بالقيمة. (وللمكره أن يضمن المكره) لأنه كالآلة له فكأنه هو الذي دفعه إلى المشتري فصار كغاصب الغاصب، فإن ضمن المكره رجع على

المشتري لأنه صار كالبائع، وإن ضمن المشتري نفذ كل بيع حصل بعد الإكراه؛ لأنه ملكه بالضمان، والمضمونات تملك بأداء الضمان مستندا إلى وقت القبض عندنا على ما عرف.

Mas'alah: Does divorce or manumission take effect under duress?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=278)

قال: (وإن أكره على طلاق أو عتاق ففعل وقع) لما بينا أنه معتبر بالهزل لأنهما يجريان مجرى واحدا في عدم الرضا، وقد بينا أن الإكراه لا يسلب القصد، فقد قصد وقوع الطلاق والعتاق على منكوحته وعبده فيقع.

Mas'alah: What is the effect of duress on divorce and other contracts?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=278)

(وفي الطلاق بنصف المهر إن كان قبل الدخول وبما يلزمه من المتعة عند عدم التسمية) لأنه أكد ما كان على شرف السقوط بأن تجيء الفرقة من قبلها، فكان إتلافا لهذا القدر من المال فيضاف إليه، بخلاف ما بعد الدخول، لأن المهر تأكد بالدخول، وهكذا النذر واليمين والظهار والرجعة والإيلاء والفيء باللسان؛ لأن هذه الأشياء لا تقبل الفسخ وتصح مع الهزل، والخلع يمين أو طلاق وعليها البدل إن كانت طائعة، ولا شيء عليه فيما وجب بالنذر واليمين؛ لأنه لا مطالب له في الدنيا فلا يطلبه فيها، والنكاح كالطلاق، فإن كان بمهر المثل أو أقل لم يرجع بشيء؛ لأنه وصل إليه عوض ما

خرج من ملكه، وإن كان أكثر من مهر المثل بطلت الزيادة؛ لأن الرضا شرط للزوم الزيادة وقد فاتت. وإن أكرهت المرأة، فإن كان الزوج كفؤا بمهر المثل جاز ولا ترجع بشيء لما بينا، وإن كان أقل فالزوج إما أن يتم لها مهر المثل أو يفارقها، ولا شيء عليه إن لم يدخل بها؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها حيث لم ترض بالمسمى، وإن دخل بها وهي مكرهة فلها مهر مثلها حيث لم ترض بالمسمى، وإن كانت طائعة فهو رضى بالمسمى، ويبقى الاعتراض للأولياء عند أبي حنيفة على ما عرف.

Mas'alah: Does a coerced divorce or manumission take effect, and what compensation is due?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=297)

وإن أكره على طلاق أو عتاق ففعل وقع) لما بينا أنه معتبر بالهزل لأنهما يجريان مجرى واحدا في عدم الرضا ، وقد بينا أن الإكراه لا يسلب القصد ، فقد قصد وقوع الطلاق والعتاق على منكوحته وعبده فيقع (ويرجع على المكره بقيمة العبد والولاء للمعتق) لما بينا أنه آلة له فانضاف إليه فله تضمينه (وفي الطلاق بنصف المهر إن كان قبل الدخول وبما يلزمه من المتعة عند عدم التسمية) لأنه أكد ما كان على شرف السقوط بأن تجيء الفرقة من قبلها ،

"" "" "" صفحة رقم 115 "" "" "" "" فكان إتلافا لهذا القدر من المال فيضاف إليه ، بخلاف ما بعد الدخول ، لأن المهر تأكيد بالدخول ، وهكذا النذر واليمين والظهار والرجعة والإيلاء والفيء باللسان ، لأن هذه الأشياء لا تقبل الفسخ وتصح مع الهزل ، والخلع يمين أو طلاق وعليها البدل إن كانت طائعة ، ولا شيء عليه فيما وجب بالنذر

واليمين ، لأنه لا مطالب له في الدنيا فلا يطلبه فيها ، والنكاح كالطلاق ، فإن كان بمهر المثل أو أقل لم يرجع بشيء لأنه وصل إليه عوض ما خرج من ملكه ، وإن كان أكثر من مهر المثل بطلت الزيادة ، لأن الرضا شرط للزوم الزيادة وقد فاتت . وإن أكرهت المرأة ، فإن كان الزوج كفؤا بمهر المثل جاز ولا ترجع بشيء لما بينا ، وإن كان أقل فالزوج إما أن يتم لها مثر المثل أو يفارقها ، ولا شيء عليه إن لم يدخل بها ، لأن الفرقة جاءت من قبلها حيث لم ترض بالمسمى ، وإن دخل بها وهي مكرهة فلها مصر مثلها حيث لم ترض بالمسمى ، وإن كانت طائعة فهو رضى بالمسمى ، ويبقى الاعتراض للأولياء عند أبي حنيفة على ما عرف .

Mas'alah: What is the ruling on divorce or manumission performed under duress?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=627)

وإن أكره على طلاق امرأته أو عتق عبده ففعل ذلك وقع ما أكره عليه) هذا عندنا خلافا للشافعي قال الخجندي الإكراه لا يعمل في الطلاق والعتاق والنكاح والرجعة والتدبير والعفو عن دم العمد واليمين والنذر والظهار والإيلاء والفيء فيه والإسلام أما إذا أكره على العتق فأعتق صح عتقه ويرجع بقيمته عنده على المكره وفي الطلاق قبل الدخول يرجع عليه بما التزمه من نصف الصداق والمتعة إن كان المهر غير مسمى وإن كان بعد الدخول لا يرجع بشيء وإن أكره على النكاح

جاز العقد فإن كان المسمى مثل مهر المثل أو أقل جاز ولا يرجع على المكره بشيء؛ لأنه عوضه مثل ما أخرجه عن ملكه وإن كان أكثر من مهر المثل فالزيادة باطلة ويجب

مقدار مهر المثل ويصير كأنهما سميا ذلك المقدار حتى أنه ينتصف بالطلاق قبل الدخول قوله)

Mas'alah: What is the ruling on one coerced into divorcing his wife or freeing his slave?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=803)

وإن أكرهه على طلاق امرأته، أو عتق عبده ففعل، وقع ما أكره عليه، ويرجع على الذي أكرهه بقيمة العبد، ـــــــ (وإن أكره بقتل على قتل غيره لم يسعه أن يقدم عليه، ويصبر حتى يقتل، فإن قتله كان آثما) ؛ لأن قتل المسلم مما لا يستباح لضرورة ما فكذا بهذه الضرورة، هداية (و) لكن (القصاص على الذي أكرهه إن كان القتل عمدا) قال في الهداية: وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال زفر: يجب على المكره، وقال أبو يوسف: لا يجب عليهما. قال الإسبيجاني: والصحيح قول أبي حنيفة، ومشى عليه الأئمة كما هو الرسم، تصحيح. (وإن أكرهه على طلاق امرأته) أو نكاح امرأة (أو عتق عبده ففعل وقع ما أكره عليه) لأنها تصح مع الإكراه كما تصح مع الهزل، كما مر في الطلاق (ويرجع) المكره (على الذي أكرهه بقيمة العبد) في الإعتاق؛ لأنه صلح آلة له فيه من حيث الإتلاف، فيضاف إليه (في نسخة "فلا يضاف إليه" ومن الممكن تصحيح كلتا النسختين، فتأمل) . فله أن يضمنه موسرا كان أو معسرا لكونه ضمان إتلاف كما مر، ولا يرجع الحامل على العبد بالضمان، لأنه مؤاخذ بإتلافه، درر

Mas'alah: What is the ruling on duress to divorce, marry, or free a slave?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=392)

(وإن أكرهه على طلاق امرأته) أو نكاح امرأة (أو عتق عبده ففعل وقع ما أكره عليه) لأنها تصح مع الإكراه كما تصح مع الهزل، كما مر في الطلاق (ويرجع) المكره (على الذي أكرهه بقيمة العبد) في الإعتاق؛ لأنه صلح آلة له فيه من حيث الإتلاف، فيضاف إليه (في نسخة "فلا يضاف إليه" ومن الممكن تصحيح كلتا النسختين، فتأمل) . فله أن يضمنه موسرا كان أو معسرا لكونه ضمان إتلاف كما مر، ولا يرجع الحامل على العبد بالضمان، لأنه مؤاخذ بإتلافه، درر. (وبنصف مهر المرأة) في الطلاق (إن كان) الطلاق (قبل الدخول) وكان مهر مسمى في العقد؛ لأن ما عليه كان على شرف السقوط بوقوع الفرقة من جهتها، وقد تأكد ذلك بالطلاق، فكان تقريرا للمال من هذا الوجه، فيضاف تقريره إلى الحامل والتقرير كالإيجاب، درر. قيد بما إذا كان قبل الدخول لأنه لو كان دخل بها تقرر المهر بالدخول لا بالطلاق. وقيدنا بكون المهر مسمى في العقد لأنه لو لم يكن مسمى فيه إنما يرجع بما لزمه من المتعة، ولا يرجع في النكاح بشيء لأن المهر إن كان مهر المثل أو أقل كان العوض مثل ما أخرجه عن ملكه أو أكثر، وإن كان أكثر من مهر المثل فالزيادة باطلة، ويجب مقدار مهر المثل، ويصير كأنهما سميا ذلك المقدار، حتى إنه يتنصف بالطلاق قبل الدخول، جوهرة. وفيها عن الخجندي: الإكراه لا يعمل في الطلاق، والعتاق، والنكاح، والرجعة، والتدبير، والعفو عن دم العمد، واليمين، والنذر، والظهار، والإيلاء، والفئ فيه، والإسلام، اهـ. – ––

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4830)

ثم بدأ الكتاب بحديث رواه عن إبراهيم – رحمه الله – قال في الرجل يجبره السلطان

على الطلاق، والعتاق، فيطلق، أو يعتق، وهو كاره إنه جائز واقع، ولو شاء الله لابتلاه بأشد من هذا، وهو يقع كيفما كان، وبه أخذ علماؤنا – رحمهم الله –، وقالوا: طلاق المكره، واقع سواء كان المكره سلطانا، أو غيره أكرهه بوعيد متلف، أو غير متلف، والخلاف في هذا الفصل كان مشهورا بين السلف من علماء التابعين – رحمهم الله –، ولهذا استكثر من أقاويل السلف على موافقة قول إبراهيم. وفي قوله: ولو شاء الله لابتلاه بأشد من هذا إشارة إلى ما ذكرنا من بقاء الأهلية، والخطاب مع الإكراه، وإنه غير راض في ذلك، ولكن عدم الرضا بحكم الطلاق لا يمنع الوقوع، ولهذا وقع مع اشتراط الخيار عند الإيقاع، ومع الهزل من الموقع، وإن كان معلوما، وكأنه أخذ هذا اللفظ مما ذكره علي – رضي الله عنه – في امرأة المفقود: إنها ابتليت فلتصبر، ولو شاء الله لابتلاها بأشد من هذا، وعن عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – أنه أجاز طلاق المكره، وعن سعيد بن المسيب – رضي الله عنه – أنه ذكر له أن رجلا ضرب غلامه حتى طلق امرأته، فقال: بئس ما صنع، وإنما فهموا منه بهذا الفتوى بوقوع الطلاق حتى

قال يحيى بن سعيد راوي الحديث: أي هو جائز عليه في معنى قوله بئس ما صنع أي حين فرق بينه، وبين امرأته بغير رضاه، وإنما يكون ذلك إذا وقعت الفرقة، ومن قال: لا يقع طلاق المكره يقول: مراد سعيد – رضي الله عنه – بئس ما صنع في اكتسابه بالإكراه، وتضييعه، وقت نفسه، وقد رد عليه الشرع قصده، وجعل طلاق المكره لغوا، ولكن الأول أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress with financial compensation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4878)

ولو أكره الزوج على أن يطلق امرأته بألف درهم، وأكرهت المرأة على أن تقبل ذلك، ففعلا وقع الطلاق بغير مال؛ لأن الإكراه لا ينافي الاختيار في الإيجاب، والقبول، وإنما يعدم الرضا به، والمال لا يجب بدون الرضا به، وكذلك هذا في الصلح من القود، والعتق على مال؛ لأن للمولى أن يضمن المكره قيمة عبده إن كان أكرهه بوعيد قتل، وإن كان أكرهه بحبس لم يضمن شيئا؛ لما بينا أن الإتلاف إنما يصير منسوبا إلى المكره عند الإلجاء التام، وذلك الإكراه بالقتل دون الإكراه بالحبس.

Mas'alah: What is the chapter on duress regarding acts that necessitate manumission or divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4890)

باب الإكراه على ما يجب به عتق أو طلاق.]

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress before consummation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1349)

إيضاح الطلاق : لو تزوج امرأة وأكره على تطليقها , (طلقة واحدة أو أكثر) ولم يدخل بها حقيقة أو حكما , (والدخول حكما هو الخلوة الصحيحة) , وطلقها بإكراه معتبر وقع الطلاق . ولكنه يرجع بنصف المهر الذي يلزمه على المجبر , (البهجة , القهستاني) . وإن لم يكن مسمى فيه فيرجع عليه بما لزمه من المتعة , (الطوري) . لا رجوع عليه لو كان الطلاق بعد الدخول ; لأن المهر هنا تقرر بالدخول لا بالطلاق , والدخول ليس بصنع من المجبر , (مجمع الأنهر بتغيير وفي الجوهرة تفصيل ذلك) .

وهو مقيد بما إذا قال أردت به الإنشاء في الحاكم كما طلب مني أو قال أردت الإتيان بمطلوبه أما إذا قال أردت الإخبار كاذبا فيقع قضاء لا ديانة ولا يضمن المكره شيئا ; لأنه عدل عما أكره فكان طائعا في ذلك فلا يصدق قضاء ولا يضمن المكره ; لأنه خالفه , (الطوري) .

Mas'alah: Does a coerced divorce or manumission take effect in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=855)

و كذا لو أكره على الطلاق و العتاق فطلق أو أعتق يقع طلاقه و عتاقه عندنا *

Mas'alah: What is the ruling on duress when forced to choose between divorce and manumission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=861)

فصل في الإكراه على أحد فعلين *) رجل أكره رجلا بوعيد قتل أو تلف عضو أو قيد أو حبس على أن يطلق امرأته التي لم يدخل بها أو يعتق عبده ففعل المكره أحدهما غرم المكره الأقل قيمة من قيمة العبد و من نصف مهر المطلقة أيهما كان أقل يرجع المأمور على الآمر بذلك لأن المأمور كان يتخلص عن أكثر الضررين بالتزام الأقل فلا يرجع على الآمر بالزيادة * و إن كان الزوج دخل بها لا يجب على الآمر شيء * أما إذا طلق فلأنه لم يجب عليه بالطلاق شيء لم يكن * و أما إذا أعتق فلأنه كان يتخلص عن الإعتاق بالتزام ما لم يجب فيه شيء لم يكن فيكون مختارا في الإعتاق * و لو أكره على أن يكفر بالله تعالى أو يقتل هذا المسلم بوعيد قتل أو تلف عضو فقتل المسلم في

القياس يقتل المأمور و الاستحسان لا يقتل و تجب الدية في ماله في ثلاث سنين إذا لم يعلم المأمور أنه يرخص له في إجراء كلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان * و إن علم بالرخصة اختلفوا فيه * قال بعضهم يقتل المأمور قصاصا * ة قال بعضهم لا يقتل لأن إجراء كلمة الكفر رخصة و ليس بمباح * و لهذا لو صبر حتى قتل كان شهيدا * و لو أكره على أكل ميتة أو لحم خنزير أو قتل مسلم فقتل المسلم يقتل المأمور قصاصا لأن أكل الميتة مباح عند الضرورة وليس برخصة ولهذا لو صبر حتى قتل ولم يأكل الميتة يكون آثما مؤاخذا بدمه ولو أكره على أن يقتل مسلما أو يزني ليس له أن يفعل أحدهما لأن قتل المسلم و الزنا لا يباح عند الضرورة فان زنى حد قياسا ولا يحد استحسانا وعليه مهرها وان قتل المسلم يقتل الآمر لأن كل واحد منهما حرام فلا يخرج من أن يكون مكرها ولو كان الإكراه في هذه المسائل بوعيد حبس أو قيد أو حلق لحية لا يكون إكراها فان قتل المسلم يقتل القاتل قصاصا ولا يقتل الآمر لعدم الإكراه بل يعزر ولو أكرهت المرأة على الزنا بقيد أو حبس لا حد عليها لأنها وان لم تكن مكرهة فلا أقل من الشبهة ولو أكره الرجل على أن يقتل فلانا المسلم أو يتلف مال الغير كان له أن لا يأخذ مال الغير ولا يتلفه سواء كان ذلك المال أقل من الدية أو أكثر لأن إتلاف مال الغير مرخص وليس بمباح ولهذا لو اضطر حالة المخمصة وأراد أن يأخذ مال الغير فمنعه صاحبه ولم يأخذ حتى مات لا يأثم فان قتل ذلك المسلم ولم يتلف مال الغير يقتل القاتل لأن إتلاف مال الغير مرخص وقتل المسلم ليس بمرخص وان أتلف مال الغير يضمن الآمر ولو أكره بوعيد القتل على الإطلاق أو العتاق فلم يفعل حتى قتل لا يأثم لأنه لو صبر على القتل ولم يتلف مال نفسه يكون شهيدا فلأن لا يأثم إذا امتنع عن إبطال ملك النكاح على المرأة كان أولى والله أعلم

Mas'alah: Does divorce or manumission take effect when done under duress in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4348)

قال (وإن أكرهه على طلاق امرأته أو عتق عبده ففعل وقع ما أكره عليه عندنا) خلافا للشافعي وقد مر في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce and manumission under duress?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=97)

وفي المنبع إذا أكره انسان رجلا بالإكراه التام على أن يطلق امرأته أو يعتق عبده ففعل وقع الطلاق والعتق عندنا خلافا للشافعي وإذا أكره على التوكيل بالطلاق والعتاق ففعل الوكيل فالتوكيل جائز استحسانا وقد تصرف الوكيل والقياس أن لا تصح الوكالة مع الإكراه لأن كل عقد يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه الإكراه ومالا يؤثر فيه الهزل لا يؤثر فيه الإكراه لأنهما ينفيان الرضا والوكالة تبطل بالهزل فكذا بالإكراه

Mas'alah: What is the ruling on divorce and manumission under duress and the right of recourse?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=202)

ولو أكره على طلاق امرأته أو عتق عبده ففعل يقع ويرجع على المكره بقيمة العبد موسرا كان أو معسرا ولا سعاية على العبد ولا يرجع الآمر على العبد بالضمان ويرجع بنصف المهر إن كان قبل الدخول وإن لم يكن في العقد شيء يرجع على الآمر بما لزمه من المتعة وبعد الدخول لا يرجع على الآمر بشيء ومحل المسألة الهداية قال ابن كمال

في الإصلاح والإيضاح هذا إذا كان الإكراه على الإعتاق قولا أما إذا كان فعلا كما لو أكره على شراء ذي رحم محرم منه فإنه لا يرجع المكره على المكره بالقيمة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on being coerced to divorce one's wife or free a slave?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=230)

وإن أكرهه على طلاق امرأته أو أعتق عبده ففعل وقع ما أكره عليه ويرجع على الذي أكرهه بقيمة العبد وبنصف مهر المرأة إن كان الطلاق قبل الدخول

Mas'alah: Does divorce or manumission take effect if performed under coercion?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1479)

وعلى عتاق وطلاق ففعل وقع) أي لو أكره على عتاق أو طلاق فأعتق أو طلق وقع العتق والطلاق؛ لأن الإكراه لا ينافي الأهلية على ما بيناه وعدم صحة بعض الأحكام كالبيع والإجارة والأقارير لمعنى راجع إلى التصرف وهو كونه يشترط فيه الرضا ومع الإكراه لا يوجد الرضا، وأما العتق والطلاق فلا يشترط فيه الرضا فيقع ألا ترى أن العتق والطلاق يقعان مع الهزل لعدم اشتراط الرضا فيهما بخلاف البيع وإخوانه. قال – رحمه الله –)

Mas'alah: Is the divorce of a coerced person valid and effective?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

(book_id=97019, page=444)

179 – مسألة: طلاق المكره وعتاقه ونكاحه ونذره ويمينه، صحيح نافذ – خلافا له. والوجه فيه – أن هذا تصرف تطليق، فوجب أن يصح، قياسا على الطائع. وإنما قلنا ذلك – لأن التطليق مشروع في حق المكره، وقد وجد صيغة التطليق، فيقع الطلاق. وإنما قلنا: إن التطليق مشروع فى حق المكره – لأن التطليق إنما كان مشروعا فى حق الطائع لمعنى، وهو الحاجة إلى استيفاء المصلحة المطلوبة بالتطليق، والمكره أحوج إلى التطليق من الطائع، لأنه معلق به بقاؤه وخلاصه من القتل، لأنه لو لم يطلق يقتله المكره، والطائع لا يتعلق به بقاؤه، فشرع التطليق ثمة، على شرعه هنا دليل. فإن قيل: قولكم بأن التطليق مشروع – قلنا لا نسلم قوله: لأنه يحتاج إليه لمصلحة بقاء نفسه، ودفع القتل عنه – قلنا: لا نسلم بأنه يحتاج إلى الطلاق، لدفع القتل. فلئن قال بأن غرض المكره تخليصها من حبالته، ليتزوج بها، فلو لم يطلقها،

بقتله، ليصل إليها – قلنا: لا نسلم بأن غرضه هذا، بل يحتمل أن يكون غرضه هذا، ويحتمل أن يكون غرضه تعذيبه والإضرار به. ولئن سلمنا أن غرضه هذا، ولكن هذه حاجة يندر وجودها، فلا يشرع لها الطلاق. ولئن سلمنا أنها حاجة يغلب وجودها، ولكن الطلاق فى أصل الشرع شرع للخلاص من النكاح، لا لحاجة دفع القتل، فلا يتعدى إلى غيره. ولئن سلمنا أن لهذه الحاجة أثرا فى شرع الطلاق، لكن الطلاق هنا تعين مدفعا لهذه الحاجة أم لم يتعين؟ ع م. وهذا لأن / هذه الحاجة كما تندفع بالطلاق تندفع بالإتيان بصيغة الطلاق، إذ لا وقوف للمكره إلا على الصيغة. ولئن سلمنا أن الطلاق مشروع فى حق المكره، لكن لم قلتم بأنه أتى به؟ قوله: وجد منه صيغة التطليق – قلنا: لم قلتم بأن هذه الصيغة وجدت من المكره. وهذا لأن المكره آله المكره،

بدليل أنه إذا أكرهه على إعتاق عبده فأعتقه، يجب على المكره القيمة، فيكون مضافا إلى الذي استعمل الآلة لا إلى الآلة، ولأنه لم يقصد التطليق ولم يرده، فلا يقع – دل عليه: أنه لو أكرهه على الإقرار بالطلاق، فأقر – لا يصح. ولو أكرهه على تسليم الشفعة، فسلم – لا يصح. ولو أكره الصبي والمعتوه لا يصح. الجواب: قوله: لم قلتم بأنه يحتاج إلى الطلاق لدفع القتل عنه نفسه؟ قلنا: لأن غرض المكره من الإكراه الوصول إلى المرأة، فلو لم يطلق، يقتله. وما ذكر من الاحتمال، أمر يخالف الظاهر واللفظ، فلا يعتبر. قوله: هذه حاجة يندر وجودها – قلنا: وإن ندر وجودها، ولكن إذا وقعت لابد لها من مخلص. وذلك بشرع الطلاق، وإنما يحلق النادر بالغالب، إذا لم يمكن التمييز بينه وبين الغالب، أما إذا أمكن، فلا.

Sub-topic – Duress in Agency for Divorce and Manumission

Mas'alah: Which actions are invalid under duress, such as delegation for divorce, manumission, and acquittal of debt?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=603)

وتوكيله بطلاق وعتاق) وما في الاشباه من خلافه فقياس، والاستحسان وقوعه، والاصل عندنا أن كل ما يصح مع الهزل يصح مع الاكراه، لان ما يصح مع الهزل لا يحتمل الفسخ، وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الاكراه. وعدها أبو الليث في خزانة الفقه ثمانية عشر، وعديناها في باب الطلاق نظما عشرين (لا) يصح مع الاكراه (إبراؤه مديونه أو) إبراؤه (كفيله) بنفس أو مال، لان البراءة لا تصح مع الهزل، وكذا لو أكره الشفيع أن يسكت على طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته (و) لا (ردته) بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان (فلا تبين زوجته) لانه لا يكفر به والقول له استحسانا. قلت: وقدمنا على النوازل خلافه فلعله قياس، فتأمل. (

Mas'alah: What is the ruling on delegation of divorce and manumission under duress?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3580)

(وتوكيله بطلاق وعتاق) [رد المحتار] كالإيجاب، فكان متلفا له فيرجع عليه، وقيد بالمسمى، لأنه إن لم يكن مسمى فيه رجع عليه بما لزمه من المتعة ابن كمال وقيد بقوله

إن لم يطأ لأنه إن وطئ لا يرجع، لأن المهر تقرر هنا بالدخول لا بالطلاق زيلعي، والمراد بالوطء ما يعم الخلوة وفيه إشارة إلى أن الحامل أجنبي، فلو كان زوجة لم يكن لها شيء عليه وهذا إذا أكرهت بالملجئ وأما بغيره فعليه نصف المهر كما في الظهيرية قهستاني. (قوله: ونذره) أي بكل طاعة كالصوم والصدقة والعتق وغيرها، لأنه مما لا يحتمل الفسخ فلا يتأتى فيه أثر الإكراه قهستاني لأنه من اللاتي هزلهن جد ولا يرجع على المكره بما لزمه لأنه لا مطالب له في الدنيا فلا يطالب هو به فيها زيلعي. (قوله: ويمينه وظهاره) أي اليمين على الطاعة أو المعصية، وذلك لأن اليمين والظهار لا يعمل فيهما الإكراه، لأنهما لا يحتملان الفسخ، فيستوي فيهما الجد والهزل زيلعي. (قوله: ورجعته) لأنها استدامة النكاح، فكانت ملحقة به زيلعي. (قوله: وإيلاؤه وفيؤه فيه) لأن الإيلاء يمين في الحال، وطلاق في المآل، والفيء فيه كالرجعة في الاستدامة ولو بانت بمضي أربعة أشهر، ولم يكن دخل بها لزمه نصف المهر، ولا يرجع على المكره لتمكنه من الفيء في المدة وكذا الخلع لأنه طلاق أو يمين من جانب الزوج، وكل ذلك لا يؤثر فيه الإكراه ثم إن كانت المرأة غير مكرهة لزمها البدل زيلعي. وفي البزازية أكرهت على أن قبلت من الزوج تطليقة بألف وقعت رجعية ولا شيء عليها. (قوله: بقول أو فعل) كذا قال أيضا في شرحه على الملتقى، والذي في عامة الكتب كشروح الهداية وشروح الكنز والدرر والمنح تخصيصه القول ولعل وجهه كون الكلام فيما لا يؤثر فيه الإكراه من الأقوال فليس التقييد احترازيا لأن الفعل أقوى من القول فإذا لم يحتمل القول الفسخ فالفعل أولى وهكذا يقال في الرجعة تشمل القول والفعل لكن الكلام في الأقوال تأمل. (قوله: وما في الخانية من التفصيل) من أنه لو حربيا يصح ولو ذميا فلا ومثله في مجمع الفتاوى عن المبسوط، وجعل المستأمن كالذمي، وبين في المنح وجه الفرق بأن إلزام الحربي بالإسلام ليس بإكراه لأنه بحق بخلاف الذمي فإنه لا يجبر عليه. (قوله: والاستحسان صحته مطلقا) قال الرملي: وقد علم أن العمل على

جواب الاستحسان إلا في مسائل ليست هذه منها فيكون المعول عليه اهـ والفرق بينه وبين الكفر أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه وهذا في الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى لا يصير مسلما سائحاني. (قوله: وتوكيله بطلاق وعتاق إلخ) مقتضاه أنه لو أكره على التوكيل بالنكاح يصح وينعقد، ولكن لم أره منقولا كذا في حاشية أبي السعود على الأشباه، عن حاشية الشيخ صالح، ويخالفه ما في حاشية المنح للرملي حيث قال. أقول: لم يتعرض كغيره للنكاح، ولم أر من صرح به، والظاهر أن سكوتهم عنه لظهور أنه لا استحسان فيه بل هو على القياس اهـ. أقول: علة الاستحسان تشمل جميع أنواع الوكالة، فإنهم قالوا القياس أن لا تصح الوكالة لأنها تبطل بالهزل فكذا مع الإكراه كالبيع وأمثاله، ووجه الاستحسان أن الإكراه لا يمنع انعقاد البيع، ولكن يوجب فساده فكذا التوكيل ينعقد مع الإكراه، والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة لكونها من الإسقاطات، فإذا لم يبطل نفذ تصرف الوكيل اهـ. ثم رأيت الرملي نفسه ذكر في حاشيته على البحر في باب الطلاق الصريح أن الظاهر أنه كالطلاق والعتاق لتصريحهم بأن الثلاث تصح مع الإكراه، ثم ذكر ما قدمناه ثم قال: فانظر إلى علة الاستحسان

Mas'alah: What is the ruling on the validity of divorce and manumission by an agent under duress?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3581)

(قوله: وما في الأشباه من خلافه) وهو عدم الوقوع بطلاق الوكيل وإعتاقه.

Mas'alah: What is the ruling on coerced manumission on behalf of another for payment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2617)

ولو أكره على أن يعتق عبده عن رجل بألف درهم وقيمته ألف فأعتق وقبل المعتق عنه طائعا فإن شاء ضمن المكره وإن شاء ضمن المعتق عنه فلو ضمن الأول يرجع على المعتق عنه والولاء للمعتق، وقال الكرخي ينبغي أن يقع العتق عن المعتق عنه؛ لأنه بمعنى البيع وبيع المكره قبل التسليم لا يفيد الملك وأجيب بأن الإكراه ورد على العتق لا على البيع الذي في ضمن طلب الإعتاق، ولو ورد على البيع إنما يرد ضمنا وتبعا والإكراه لا يؤثر فما ثبت ضمنا وتبعا ويعتقد في الضمني بما لا يعتقد في القصدي.

Mas'alah: What is the ruling on agency for divorce or manumission under duress?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2618)

ولو أكره على التوكيل بالطلاق أو العتاق فأوقع الوكيل وقع استحسانا والقياس أن لا يصح التوكيل؛ لأن الوكالة تبطل بالهزل فكذا مع الإكراه كالبيع وأمثاله وجه الاستحسان أن الإكراه لا يمنع انعقاد البيع، ولكن يوجب فساده فكذا التوكيل ينعقد مع الإكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة؛ لأنها من الإسقاطات ويرجع الموكل على المكره بما أتلف عليه ولا ضمان على الوكيل؛ لأنه لم يوجد منه إكراه،

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for divorce or manumission under duress?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5394)

ولو أكره على التوكيل بالطلاق والعتاق ففعل الوكيل جاز استحسانا لأن الإكراه مؤثر في فساد العقد والوكالة لا تبطل بالشروط الفاسدة، ويرجع على المكره استحسانا لأن

مقصود المكره زوال ملكه إذا باشر الوكيل، والنذر لا يعمل فيه الإكراه [البناية] الاعتراض. وإن كان الزوج غير كفؤ فللأولياء حق الاعتراض عند أبي حنيفة لعدم الكفاءة ونقصان المهر، وعندهما لعدم الكفاءة لا غير، هذا خلاصة ما ذكره شيخ الإسلام خواهر زاده – رحمه الله –. م: (ولو أكره على التوكيل بالطلاق والعتاق ففعل الوكيل) ش: أي طلق أو أعتق م: (جاز استحسانا) ش: أي يقع الطلاق والعتاق بفعل الوكيل. وفي القياس لا يقع، وبه قالت الثلاثة لأن القياس أن لا تصح الوكالة بالإكراه لأن الأصل أن كل عقد يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه الإكراه وما لا فلا، لأنهما ينفيان الرضى، والوكالة تبطل بالهزل، فكذا مع الإكراه. م: (لأن الإكراه) ش: إشارة إلى بيان وجه الاستحسان، تقريره أن الإكراه م: (مؤثر في فساد العقد) ش: فكان كالشرط الفاسد م: (والوكالة لا تبطل بالشروط الفاسدة) ش: فالإكراه لا يؤثر في فساد الوكالة أما أنه كالشرط الفاسد فلما تقدم أنه بعدم الرضى فيفسد به الاختيار فصار كأنه شرط شرطا فاسدا فإنه يفسد العقد ولا يمنع عن الانعقاد، وأما أن الوكالة لا تفسد بالشروط فلأنهما من الإسقاطات إذ الموكل يسقط حقه بالتعويض إليه، فإذا لم تبطل الوكالة ينفذ تصرف الوكيل. م: (ويرجع على المكره) ش: بكسر الراء بما عزم من نصف الصداق وقيمة العبد م: (استحسانا) ش: والقياس أن لا يرجع عليه، لأن الإكراه وقع على الوكالة وزوال الملك لم يقع بها، فإن الوكيل قد يفعل وقد لا يفعل، فلا يضاف التلف إليه كما في الشاهدين شهدا أن فلانا وكل فلانا يعتق عبده فأعتق الوكيل ثم رجعا. وجه الاستحسان هو وقوله م: (لأن مقصود المكره) ش: بالكسر م: (زوال ملكه إذا باشر الوكيل) ش: فكان الزوال مقصودا فيضمن ولا ضمان على الوكيل لأنه لم يوجد منه إكراه م: (والنذر لا يعمل فيه الإكراه) ش: يشير بهذا إلى بيان ما يعمل فيه الإكراه، وإما لا يعمل وضابط ذلك أن كل ما يؤثر فيه الفسخ بعد وقوعه لا يعمل فيه الإكراه، فإذا كان كذلك يصح النذر مع الإكراه بأن أكرهه بوعيد تلف حتى جعل على نفسه صدقة

لله أو صوما أو حجا أو مثل ذلك لزمه كله خلافا للثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling when both the manumitter and the manumitted-on-behalf-of are coerced under threat of death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2278)

ولو أكره المعتق والمعتق عنه بوعيد تلف، حتى فعلا ذلك فالعبد حر عن المعتق عنه، والولاء له وضمان العبد على المكره خاصة لمولى العبد قال شمس الأئمة السرخسي إن هذا بمنزلة ما لو أكره رجلا على بيع عبده من هذا بألف درهم ودفعه إليه وأكره الآخر على شرائه وقبضه وعتقه بوعيد تلف ففعلا ذلك، وفي هذا الضمان يكون على المكره خاصة، فكذلك فيما سبق، ولو أكرههما على ذلك بالحبس ففعلا ضمن المعتق عنه قيمته لمولاه ولا ضمان على المكره هاهنا، ولو أكره المولى بالحبس والمعتق عنه بوعيد تلف فالعبد حر عن المعتق عنه ثم المعتق عنه يضمن الذي أكرهه قيمة العبد، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on duress in agency for divorce, vows, oaths, zihar, and khul'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=702)

من حيث أنه إتلاف بخلاف ما إذا دخل بها لأن المهر قد تقرر بالدخول لا بالطلاق ولو أكره على التوكيل بالطلاق والعتاق ففعل الوكيل جاز استحسانا لأن الإكراه مؤثر في فساد العقد والوكالة لا تبطل بالشروط الفاسدة ويرجع على المكره استحسانا لأن مقصود المكره زوال ملكه إذا باشرالوكيل والنذر لا يعمل فيه الإكراه لأنه لا يحتمل

الفسخ ولا رجوع على المكره بما لزمه لأنه لا مطالب له في الدنيا فلا يطالب به فيها وكذا اليمين والظهار لا يعمل فيهما الإكراه لعدم احتمالهما الفسخ وكذا الرجعة والإيلاء والفيء فيه باللسان لأنها تصح مع الهزل والخلع من جانبه طلاق أو يمين لا يعمل فيه الإكراه فلو كان هو مكرها على الخلع دونها لزمها البدل لرضاه بالالتزام

Mas'alah: Why is coerced delegation of divorce or manumission valid by juristic preference?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4252)

(ولو أكره على التوكيل بالطلاق والعتاق ففعل الوكيل) أي طلق أو أعتق (فهو جائز استحسانا) والقياس أن لا يجوز لأن الوكالة تبطل بالهزل فكذا مع الإكراه، وجه الاستحسان أن الإكراه يؤثر في فساد العقد فكان كالشرط الفاسد، والشروط الفاسدة لا تؤثر في فساد الوكالة. أما أنه كالشرط

Mas'alah: What is the chapter on duress to manumit a slave on behalf of another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4902)

باب الإكراه على أن يعتق عبده عن غيره.]

Mas'alah: What is the ruling on coerced agency for manumission or divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4937)

(قال – رحمه الله –) ولو أن لصا أكره رجلا بوعيد قتل على أن يوكل رجلا بعتق عبد له، أو بطلاق امرأة لم يدخل بها، ففعل ذلك جاز التوكيل، ونفذ تصرف الوكيل؛ لأن الإكراه لما لم يمنع صحة مباشرة الإعتاق والطلاق لا يمنع صحة التوكيل بهما أيضا، ولا ضمان على الوكيل؛ لأنه نائب معبر، فعبارته كعبارة الموكل، ولكن الضمان على المكره كما لو أكرهه على مباشرة الإيقاع وهذا استحسان قد بيناه في جعل الأمر في يد الغير عن إكراه، فالتوكيل قياسه. ولو أكرهه على أن وكله ببيع عبده من هذا بألف درهم، وأكرهه على دفعه إليه حتى يبيعه ففعل ذلك، فباعه الوكيل، وأخذ الثمن، ودفع العبد إلى المشتري، فهلك العبد في يده من غير فعله، والوكيل والمشتري غير مكرهين، فالمولى بالخيار إن شاء ضمن المشتري قيمة عبده؛ لأنه قبضه طائعا بشراء فاسد، وإن شاء ضمن الوكيل؛ لأنه متعد في البيع، والتسليم طائعا، وإن شاء ضمن

Mas'alah: Why does coercion not transfer in divorce and manumission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5433)

26528 – ولا يلزم إذا أكره على الطلاق، لأنا قلنا: فعل المكره ينتقل، والطلاق قول وليس بفعل. والفرق بينهما من طريق (المعنى) أن الإنسان يكون فاعلا بيد غيره، ولا يكون متكلما بكلام غيره، (ولهذا) لم ينتقل الطلاق والعتاق إلى المكره.

Mas'alah: What is the ruling if a person is coerced to delegate divorce or manumission to another?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=855)

و لو أكره ليجعل طلاق امرأته و عتق عبده بيد امرأته أو بيد عبده أو بيد غيرهما فطلق المفوض إليه أو أعتق يقع الطلاق و العتاق و يرجع المأمور على الآمر في الطلاق قبل الدخول بنصف المهر و بقيمة العبد و قال زفر رحمه الله تعالى لا يرجع *

Mas'alah: What is the ruling on coercion to appoint an agent for divorce or manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4350)

(ولو أكره على التوكيل بالطلاق والعتاق ففعل الوكيل جاز استحسانا) لأن الإكراه مؤثر في فساد العقد، والوكالة لا تبطل [فتح القدير] عبده وعليه دين، لأن السعاية تجب ثمة لحق الغرماء، وبخلاف الراهن إذا أعتق المرهون، وهو معسر فإنه تجب السعاية لحق المرتهن، كذا في الكافي وعامة الشروح. قال صاحب العناية بدل ذلك: بخلاف ما إذا كان العبد مرهونا فأكره الراهن على إعتاقه فإنه يجب على العبد السعاية لتعلق حق الغير وهو المرتهن به اهـ. أقول: لم أر ما ذكره من وجوب السعاية على العبد إذا أكره الراهن على إعتاقه في شيء من كتب الفقه سوى شرح تاج الشريعة لهذا الكتاب فإنه قال فيه هاهنا: ولا يتعلق بالعبد حق الغير أيضا حتى يحتاج إلى السعاية لذلك مثل أن يكون مرهونا فأكره الراهن على إعتاقه وهو معسر فحينئذ تجب على العبد السعاية لتعلق حق المرتهن برقبته. وأما هاهنا فلم يتعلق حق الغير بالعبد فلا يجب عليه شيء اهـ. ولعله غلط وقع من تاج الشريعة فاغتر به صاحب العناية، لأن مجرد تعلق حق الغير بالعبد المعتق لا يوجب السعاية عليه، بل لا بد من أن لا يقدر معتقه على إيفاء ذلك الحق ولهذا قالوا: إذا أعتق الراهن العبد المرهون وهو معسر تجب السعاية على العبد لحق المرتهن حيث زادوا قيد الإعسار. ولا يخفى أن الراهن فيما إذا أكره على إعتاق عبده

المرهون ففعل يقدر على إيفاء حق المرتهن بما ضمنه المكره من قيمة ذلك العبد

بالشروط الفاسدة، ويرجع على المكره استحسانا لأن مقصود المكره زوال ملكه إذا باشر الوكيل، والنذر لا يعمل فيه الإكراه لأنه لا يحتمل الفسخ، ولا رجوع على المكره بما لزمه لأنه لا مطالب له في الدنيا فلا يطالب به فيها، وكذا اليمين، والظهار لا يعمل فيهما الإكراه لعدم احتمالهما الفسخ، وكذا الرجعة والإيلاء والفيء فيه باللسان لأنها تصح مع الهزل، والخلع من جانبه طلاق أو يمين لا يعمل فيه الإكراه، فلو كان هو مكرها على الخلع دونها لزمها البدل لرضاها بالالتزام. [فتح القدير] فإن له أن يضمنه إياها لما ذكر في الكتاب فكان ينبغي أن لا تجب السعاية على العبد. ثم إن قول صاحب العناية بخلاف ما إذا كان العبد مرهونا فأكره الراهن على إعتاقه إلخ لا يكاد يصح هاهنا لأن تلك الصورة داخلة هاهنا في إطلاق ما نحن فيه من مسألة الكتاب فكيف يصح الحكم بالمخالفة بينها وبين ما نحن فيه، بخلاف الصورتين المذكورتين في الكافي وعامة الشروح فإنهما مسألتان مغايرتان لما نحن فيه، فيصح الحكم بالمخالفة بينهما وبين ما نحن فيه، وكذا قول تاج الشريعة. وأما هاهنا فلم يتعلق حق الغير بالعبد إلخ ليس بسديد، فإنه يشعر بالمخالفة أيضا بين تلك الصورة وبين ما نحن فيه، ومع أنها داخلة في إطلاق ما نحن فيه كما لا يخفى، وأيضا لو وجب السعاية على العبد في الصورة المزبورة لانتقض بها ما ذهب إليه أبو حنيفة – رحمه الله – من

Mas'alah: Does the coerced person actually perform divorce or just utter the formula?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=446)

قوله: القتل يندفع عنه بمجرد الصيغة – قلنا: المكره يطلب منه التطليق لا مجرد الصيغة. فلو لم يوجد منه التطليق / يقتله تحقيقا لغرضه، فوجب القول بتصور التطليق منه حقيقة وشرعا، وبوجوده دفعا للقتل عن نفسه.

Mas'alah: Why do you say the coerced person performed divorce?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=446)

قوله: لم قلتم بأنه أتى بالتطليق؟ قلنا: لأن الكلام فيه.

Mas'alah: How do we know the formula of divorce was uttered by the coerced person?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=446)

قوله: لم قلتم بأن الصيغة وجدت منه؟ قلنا: لأنه أمر حقيقي.

Mas'alah: What is the ruling on one coerced into buying a slave with a conditional manumission?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1023)

ولو أكره على شراء عبد قال له إن ملكتك فأنت حر فاشتراه وقبضه حتى عتق عليه لا يضمن المكره لأنه مباشر الشرط فإن العتق باليمين يقع وكذا لو قال لعبده إن دخلت هذه الدار فأنت حر فأكره على أن يدخل الدار فدخل فعتق لا يضمن لأنه مباشر للشرط

دون العلة

Sub-topic – Duress in Marriage and Khul'

Mas'alah: What is the ruling on a wife coerced into waiving her dower or accepting khul'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=756)

(خوفها) زوجها أو غيره (بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح إن قدر على الضرب) لانها مكرهة عليه (وإن أكرهها على الخلع وقع الطلاق ولم يسقط المال) لان طلاق المكره واقع لا يلزم المال به لما قلنا (ولو أحالت إنسانا على الزوج ثم وهبت المهر الزوج لم يصح) قالوا: وهو الحيلة. قلت: وإنما تتم بقبوله فيعلم حيلتها، إلا أن يقال: إنه يتمكن المحال من مطالبته برفعه إلى من لا يشترط قبوله.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's duress over his wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3574)

(قوله: الزوج سلطان زوجته) يعني إن قدر على الإيقاع كما سيأتي ح قال في البزازية: وسوق اللفظ يدل على أنه على الوفاق وعند الثاني لو بنحو السيف فإكراه، وعند محمد إن خلا بها في موضع لا تمتنع منه فكالسلطان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman forced to accept a divorce for compensation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1065)

(قوله: وقبول المرأة الطلاق على مال) قال في الكافي: ولو أكرهت امرأة بوعيد تلف أو حبس حتى تقبل من زوجها تطليقه على ألف درهم فقبلت ذلك منه، وقد دخل بها ومهرها الذي تزوجها عليه أربعة آلاف درهم أو خمسمائة درهم فالطلاق واقع ولا شيء عليها من المال ولو كان مكان التطليقة خلع بألف درهم كان الطلاق بائنا ولا شيء عليها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a manumitted slave woman's choice under duress affecting the dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2287)

ولو أعتقت أمة لها زوج حر لم يدخل بها فأكرهت بوعيد تلف أو حبس على أن اختارت نفسها في مجلسها بطل الصداق كله عن زوجها ولا ضمان على المكره في ذلك، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on the coercer's liability for half the dower in khul' under duress?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4254)

[العناية] من البينونة، ولا شيء على المكره للزوج لأنه أتلف عليه ما ليس بمال وهو النكاح فلا يضمن به. فإن قيل: إن خالعها وهي غير ملموسة فاستحقت نصف الصداق هل يرجع به الزوج على المكره لتأكيد ما كان على شرف السقوط أو لا؟ قلنا: لا يخلو أما إن ساق الزوج المهر إليها كله أولا، فإن ساق رجع على المكره بنصفه بالاتفاق، أما عندهما فظاهر، لأن الخلع على مال مسمى لا يوجب البراءة عما يستحقه كل منهما

قبل صاحبه بحكم النكاح. وأما عند أبي حنيفة – رحمه الله – فلأنه وإن أوجب البراءة لكنها براءة مكره والبراءة مع الإكراه لا تصح، وإن لم يسق رجع عندهما خلافا له لأنه غير مكره في هذه الصورة على البراءة.

Mas'alah: What is the ruling on a man forced to divorce his wife by khul' under threat of death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4875)

(قال – رحمه الله –) ولو أن رجلا أكره بوعيد تلف حتى خلع امرأته على ألف درهم، ومهرها الذي تزوجها عليه أربعة آلاف، وقد دخل بها، والمرأة غير مكرهة، فالخلع، واقع؛ لأن الخلع من جانب الزوج طلاق، والإكراه لا يمنع وقوع الطلاق بغير جعل، فكذلك بالجعل، وللزوج على امرأته ألف درهم؛ لأنها قد التزمت الألف طائعة بإزاء ما سلم لها من البينونة، ولا شيء على المكره للزوج؛ لأنه أتلف عليه ملك النكاح، وقد بينا أنه لا قيمة لملك النكاح عند الخروج من ملك الزوج، وأنه ليس بمال، فلا يكون مضمونا بالمال أصلا بل عند الحاجة إلى الصيانة، والمضمون المحل المملوك لا الملك الوارد عليه، ولهذا جاز إزالة الملك بغير شهود، ولا عوض، وكذلك لو أكره، ولي العمد على أن يصالح منه على ألف درهم، فالإكراه لا يمنع إسقاط القود بالعفو، فكذلك لا يمنع إسقاطه بالصلح، ولا شيء له سوى الألف على الذي كان قبله الدم، ولا شيء لصاحب الدم على الذي أكرهه؛ لأن القاتل ما التزم الزيادة على الألف، والمكره أتلف عليه ما ليس بمال متقوم، وهو ملك استيفاء القود، وهذا ملك غير مضمون بالعفو مندوب إليه شرعا، وبه، فارق النفس، فإنها مضمونة بالمال عند الإتلاف خطأ صيانة لها عن الإهدار.

Mas'alah: What is the ruling on a woman forced to accept a revocable divorce for a sum under duress?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4876)

ولو أكرهت امرأة بوعيد تلف، أو حبس حتى تقبل من زوجها تطليقة على ألف درهم فقبلت ذلك منه، وقد دخل بها، ومهرها الذي تزوجها عليه أربعة آلاف أو خمسمائة، فالطلاق رجعي، ولا شيء عليه من المال؛ لأن التزام البدل يعتمد تمام الرضا، وبالإكراه ينعدم الرضا سواء كان الإكراه بحبس، أو بقتل، ولكن وقوع الطلاق يعتمد وجود القبول لا وجود المقبول.

Mas'alah: How does coercion affect choice and consent in the cause and ruling of divorce for compensation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4877)

الاختيار في السبب، والحكم، وإنما يعدم الرضا بالحكم، فلوجود الاختيار في السبب، والحكم تم القبول، ووقع الطلاق، ولانعدام الرضا لا يجب المال، فكأن المال لم يذكر أصلا، فأما خيار الشرط، فلانعدام الاختيار، والرضا بالسبب، وبعدم الاختيار، والرضا بالحكم يتوقف الحكم، وهو وقوع الطلاق، ووجوب المال على وجود الاختيار، والرضا به، وكذلك الهزل لا ينافي الاختيار، والرضا بالسبب، وإنما يعدم الرضا، والاختيار بالحكم، فتوقف الحكم لانعدام الاختيار في حقه، وصح التزام المال به موقوفا على أن يلزمه عند تمام الرضا به، وهما يقولان: الإكراه يعدم الرضا بالحكم، ولا يعدم الاختيار في السبب، والحكم جميعا، فيثبت الحكم، وهو الطلاق، ولا يجب المال لانعدام الرضا به، فكأنه لم يذكر، فأما الهزل، وشرط الخيار، فلا يعدم الرضا بالسبب،

والحكم لا ينفصل عن السبب، فالرضا بالسبب فيهما يكون رضا بالحكم فيقع الطلاق، ويجب المال؛ لأن المال صار تبعا للطلاق في الحكم، وفي الإكراه انعدم الرضا بالسبب، فلا يثبت ما يعتمد ثبوته الرضا، وهو المال، ويثبت من المال ما لا يعتمد ثبوته الرضا، وهو الطلاق، فإن قالت بعد ذلك قد رضيت بتلك التطليقة بذلك المال جاز، ولزمها المال، وتكون التطليقة بائنة في قول أبي حنيفة، وقال محمد إجازتها باطلة، وهي تطليقة رجعية، ولم يذكر قول أبي يوسف، فقيل قوله كقول محمد رحمهما الله. والأصح أن قوله كقول أبي حنيفة – رحمه الله –، فمن جعل قوله كقول محمد قال: المسألة فرع لما بينا في كتاب الطلاق إذا قال لامرأته: أنت طالق كيف شئت عند أبي حنيفة تقع تطليقة رجعية، ولها الخيار في جعلها بائنة وعندهما لا يقع عليها شيء ما لم تشأ، فمن أصله أنه يقع أصل الطلاق، ويبقى لها المشيئة في الصفة فهنا أيضا وقع أصل الطلاق بقبولها، وبقي لها المشيئة في صفته، فإذا التزمت المال طوعا صارت تطليقة بائنة وعندهما لا يجوز أن يبقى لها مشيئة بعد وقوع أصل الطلاق بقبولها، فلا رأي لها بعد ذلك في التزام المال لتغير صفة تلك التطليقة، ومن قال إن قول أبي يوسف كقول أبي حنيفة جعل المسألة، فرعا؛ لما بيناه في كتاب الدعوى أن من طلق امرأته تطليقة رجعية، ثم قال: جعلتها بائنة عند أبي حنيفة وأبي يوسف تصير بائنا، وعند محمد لا تصير بائنا، فلما كان من أصلهما أن للزوج أن يجعل الواقع بصفة الرجعية بائنا، فكذلك للمرأة ذلك بالتزام المال، وعند محمد لما لم يكن للزوج ولاية جعل التطليقة الرجعية بائنة، فكذلك لا يكون لها ذلك بالتزام المال، ولو كان مكان التطليقة خلع بألف درهم كان الطلاق بائنا، ولا شيء عليها؛ لأن الواقع بلفظ الخلع بائن من غير اعتبار وجوب المال، فإن الخلع مشتق من الخلع، والانتزاع

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on coerced divorce with compensation compared to khul'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4924)

فأما عند أبي حنيفة، فلا شيء لها عليه، وللزوج عليه الألف، وهي مسألة الطلاق إذ الخلع يوجب براءة كل واحد من الزوجين عن صاحبه في الحقوق الواجبة بالنكاح، وفي الكتاب ذكر قولهما، ولم يذكر قول أبي حنيفة؛ لأنه وضع المسألة في لفظ الطلاق، وفيه شبهة اختلاف الروايات عن أبي حنيفة بخلاف لفظ الخلع على ما بينا في الطلاق، ثم عندهما قد وجب له عليها ألف درهم بدل الطلاق، ولها على الزوج نصف مهرها فتقع المقاصة، ويؤدي الزوج إليها الفضل، فيرجع به على الذي أكرهه إن كان أكرهه بوعيد تلف؛ لأنه قرر عليه تلك الزيادة من غير عوض.

Mas'alah: What is the ruling on divorce for compensation under duress?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1349)

إيضاح الطلاق على مال : لو أكره أحد زوجته على قبول الطلاق على مهرها , وقبلت هي ذلك على الوجه المذكور وقع الطلاق رجعيا , لكن لا يسقط المهر , (علي أفندي , الهندية في الباب الثاني) . ولكن لو أجازت الزوجة الطلاق المذكور بعد ذلك كانت إجازتها صحيحة وسقط المهر وصار الطلاق بائنا , (الهندية في الباب الثاني) . كما لو أكره الزوج على طلاق زوجته في مقابل ألف قرش أو أكرهت الزوجة على قبول الطلاق المذكور وقع الطلاق بغير مال . وكذلك هذا في الصلح من القوة , (الهندية فيه) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman forced to accept a divorce for compensation?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=203)

وإن أكرهت المرأة حتى تقبل تطليقة على ألف بعد الدخول ولم يكره الزوج لم يلزمها شيء فالطلاق رجعي، وإن قالت بعد ذلك: رضيت الطلاق بذلك كان الطلاق بائنا ولزمها المال عند أبي حنيفة وعند محمد رجعي ولا مال عليها.

Sub-topic – Validity of Manumission under Duress

Mas'alah: What does the commentator say about manumission under duress?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3574)

[رد المحتار] والعتاق.

Mas'alah: What is the ruling on duress in making future slaves free?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2618)

ولو أكره على أن يجعل كل مملوك يملكه حرا في المستقبل ففعل، ثم ملك مملوكا عتق عليه ولا ضمان على المكره؛ لأن العتق حصل باعتبار صنع من جهته

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave under duress with compensation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2277)

ولو أكره على أن يعتق عبده على مائة درهم وقبله العبد وقيمته ألف والعبد غير مكره فالعتق جائز على المائة ثم يتخير مولى العبد، فإن شاء ضمن الذي أكرهه قيمة العبد ثم يرجع المكره على العبد بمائة، وإن شاء المولى أخذ العبد بالمائة ورجع على المكره بتسعمائة تمام القيمة، ولو كان أكرهه على العتق بألفي درهم إلى سنة وقيمة العبد ألف

فالمولى بالخيار إن شاء ضمن المكره قيمة عبده وإن شاء اتبع العبد بألفين بعد مضي السنة؛ لأنه التزم ذلك طوعا، فإن اختار تضمين المكره قام المكره مقام المولى في الرجوع على العبد بالمسمى عند حلول الأجل، فإذا أخذ ذلك منه أمسك ألفا مقدار ما غرم وتصدق بالفضل؛ لأنه حصل له بكسب خبيث، وإن اختار اتباع العبد فلا شيء له على المكره بعد ذلك، فإن كانت الألفان نجوما فحل نجم منها فطلب المولى العبد بذلك النجم بغير إكراه فهذا منه اختيار لاتباع العبد ولا ضمان له على المكره بعد ذلك، كذا في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on a man forced to manumit his slave for a sum under duress?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4875)

ولو أكره على أن يعتق عبده على مائة درهم، وقبله العبد، وقيمته ألف، والعبد غير مكره، فالعتق جائز على المائة؛ لأن الإكراه لا يمنع صحة إسقاط الرق بالعتق، والعبد التزم المائة طوعا، ثم يتخير مولى العبد، فإن شاء ضمن الذي أكرهه قيمة العبد؛ لأنه أتلف عليه ملكه في العبد بالإكراه الملجئ، وملكه في العبد ملك مال متقوم، فيكون مضمونا على المتلف بخلاف ما سبق، ثم يرجع المكره على العبد بمائة؛ لأن المولى أقامه مقام نفسه حين ضمنه القيمة في الرجوع على العبد بالمسمى، وإن شاء المولى أخذ العبد بالمائة، ورجع على المكره

بتسعمائة تمام القيمة؛ لأن ما زاد على قدر المسمى من المالية أتلفه المكره عليه بغير عوض.

Mas'alah: What is the ruling on duress to utter manumission conditional on religious duties?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4894)

ولو كان أكرهه على أن قال لعبده: إن صليت فأنت حر، أو إن أكلت، أو شربت، فأنت حر، ثم صنع ذلك، فإن العبد يعتق، ويغرم المكره قيمته، وكذلك كل، فريضة لا يجد المكره بدا من أن يفعل ذلك؛ لأنه بمباشرة ذلك الفعل لا يصير راضيا بالعتق، فإنه يخاف التلف بالامتناع من الأكل، والشرب، ويخاف العقوبة بترك الفريضة، فيكون هو مضطرا في الإتيان بذلك الفعل، والمضطر لا يكون راضيا، وهو نظير المريض إذا قال لامرأته: إن أكلت، أو صليت الظهر، فأنت طالق ثلاثا، ففعلت ذلك كان الزوج، فارا بهذا المعنى،

Mas'alah: What is the ruling on duress to utter manumission conditional on optional acts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4894)

ولو قال له فلان: إن تقاضيت ديني الذي على فلان، أو أكلت طعام كذا لطعام خاص بعينه، أو دخلت دار فلان، فأنت حر، ففعل ذلك، ثم فعل الذي حلف عليه عتق العبد، ولم يغرم المكره شيئا؛ لأنه كان يجد من ذلك الفعل بدا، فبالإقدام عليه يصير راضيا بالعتق، ويخرج الإتلاف به من أن يكون منسوبا إلى المكره، وقد قال في الطلاق إذا قال المريض لامرأته: إن تقاضيت دينك الذي على فلان، فأنت طالق ثلاثا، ففعلت ذلك يصير الزوج فارا.

Mas'alah: What is the ruling on manumission under duress?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1912)

وأما العتاق فلما روي «أن رجلا جاء إلى النبي – عليه الصلاة والسلام – وقال: علمني عملا يدخلني الجنة فقال: اعتق النسمة وفك الرقبة فقال: أوليسا واحدا؟ فقال: – عليه الصلاة والسلام – لا عتق النسمة أن تفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في عتقها» ، وغيره من الأحاديث التي فيها الندب إلى الإعتاق من غير فصل بين المكره والطائع، ولأن الإعتاق تصرف قولي فلا يؤثر فيه الإكراه كالطلاق ثم لا يخلو. إما أن كان على تنجيز العتق بشرط أو على شرط العتق المعلق به أما إذا كان الإكراه على تنجيز العتق فأعتق يضمن المكره قيمة العبد موسرا كان أو معسرا، ولا يرجع المكره على العبد بالضمان، ولا سعاية على العبد والولاء لمولاه، أما وجوب الضمان على المكره فلأن العبد آدمي هو مال، والإعتاق إتلاف المالية، والأموال مضمونة على المكره بالإتلاف فكان الضمان على المكره كما في سائر الأموال ويستوي فيه يساره وإعساره

لأن ضمان الإتلاف لا يختلف باليسار والإعسار ولا يرجع على العبد بالضمان؛ لأن سبب وجوب الضمان منه باختياره فلا معنى للرجوع إلى غيره والولاء للمكره؛ لأن الإعتاق من حيث هو كلام مضاف إلى المكره لاستحالة ورود الإكراه على الأقوال فكان الولاء له، ولا سعاية على العبد؛ لأن العبد إنما يستسعى إما لتخريجه إلى العتق تكميلا له، وإما لتعليق حق الغير به، وقد عتق كله فلا حاجة إلى التكميل، وكذا لا حق لأحد تعلق به فلا سعاية عليه.

Mas'alah: What is the ruling on duress to manumit a slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1914)

هذا إذا أكره على الإعتاق،

Mas'alah: What is the ruling on being forced to free a slave for less than its value?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=203)

ولو أكره على أن يعتق عبدا بأقل

Mas'alah: What is the ruling on recourse when coerced into declaring future slaves free?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=205)

ولو أكره الرجل على أن يقول: كل مملوك أملكه فيما أستقبل فهو حر فقال ذلك ثم ملك عبدا عتق ولا يرجع على المكره بشيء، وإن ورث عبدا في هذه الصورة عتق ولا يرجع على المكره بقيمة العبد استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when coerced into conditional manumission with the slave's choice?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=205)

ولو أكره الرجل على أن يقول للعبد: إن شئت فأنت حر، أو إن دخلت الدار فأنت حر

ثم شاء العبد، أو دخل الدار عتق ويرجع على المكره بقيمة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when coerced into conditional manumission tied to an unavoidable act?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=205)

ولو أكره على أن يعلق عتق عبده بفعل نفسه وذلك الفعل أمر لا بد له منه كصلاة الفرض ونحوها، أو كان فعلا يخاف بتركه الهلاك على نفسه كالأكل، أو الشرب ففعل ذلك الفعل كان له أن يرجع على المكره بقيمة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a man coerced into conditional manumission tied to a non-essential act?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=205)

ولو أكره على أن يعلق عتق عبده بتقاضي دينه، أو ما أشبه ذلك مما له منه بد لا يرجع على المكره ويكون ذلك بمنزلة الإكراه بوعيد الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on divorce or manumission performed under duress?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1192)

(وإن أكره على طلاق) امرأته (أو عتاق) عبده (أو توكيل بهما) أي بالطلاق والإعتاق ففعل أي أعتق عبده أو طلق امرأته أو وكل بهما فأعتق الوكيل أو طلق (نفذ) ؛ لأن

الإكراه لا ينافي الأهلية خلافا للأئمة الثلاثة والقياس أن لا تصح الوكالة؛ لأنها تبطل بالهزل فكذا مع الإكراه كالبيع وأمثاله وجه الاستحسان أن الإكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فساده فكذا التوكيل ينعقد مع الإكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر لكونها من الإسقاطات فإذا لم يبطل فقد نفذ تصرف الوكيل فعلى هذا ما وقع في الفوائد الزينية من أنه لو أكره على الطلاق وقع إلا إذا أكره على التوكيل به فوكل يجري على القياس لا على الاستحسان تدبر

Mas'alah: What is the ruling on one coerced into divorce or manumission?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1764)

محمد يلزمه الثبات وإن أكره على طلاق أو عتاق أو توكيل بهما ففعل نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره، وكذا ب

Mas'alah: What is the ruling on divorce and manumission under duress?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3830)

مسألة: [الإكراه على الطلاق والعتق] قال أبو جعفر: (ومن أكره على عتق عبده، أو طلاق زوجته، ففعل: جاز عليه ما فعله، وكان له على المكره ضمان قيمة العبد، ونصف المهر إن كان طلق قبل الدخول وقد سمى لها صداقا، وإن لم يسم: فالمتعة) . قال أحمد: قد تقدم ذكر الحجاج لطلاق المكره فيما تقدم من هذا الكتاب، فكرهت الإطالة بإعادته. وقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "كل طلاق جائز، إلا

طلاق المعتوه" . *وأما ما ذكره من ضمان قيمة العبد، ونصف المهر على المكره: فإن ذلك إنما يجب في الإكراه بالتلف، فأما الحبس، فلا يرجع به على المكره، وذلك لأن الحبس لا ينقل حكم فعل المكره إلى المكره، فيعلق عليه ضمان ما أتلف، والقتل ينقله. وإنما وجب له الرجوع بنصف المهر على المكره، من قبل أن نصف المهر الواجب بالطلاق قبل الدخول، وجوبه عندنا على جهة الابتداء، على ما بيناه في الشهادات.

ولما ذكرنا من أن استحقاق البضع على الزوج قبل الدخول من غير جهته: يسقط عنه ضمان جميع المهر، كالردة، وتقبيلها ابن الزوج لشهوة، فلما أكرهوه على الطلاق، ولزمه به في حقها نصف المهر، وكان المكره هو المستحق للبضع عليه قبل الدخول، لأن حكم فعله انتقل إليه: وجب أن يكون ضمان ذلك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on irrevocable acts like divorce and manumission under duress?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1022)

وإن كان تصرفا لا يحتمل الفسخ كالطلاق والعتاق والنكاح واليمين والنذر ونحوها فإنه ينفذ التصرف عندنا خلافا للشافعي والمسألة معروفة

Sub-topic – Coerced Manumission of Jointly Owned Slaves

Mas'alah: What is the ruling on coerced manumission of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2617)

عبد بين رجلين أكره أحدهما على عتقه فأعتقه جاز والولاء كله للمعتق عندهما فإن كان المكره موسرا ضمن قيمته بينهما وإن كان معسرا ضمن نصف قيمته للمكره ويسعى العبد للآخر في نصف قيمته؛ لأن المكره في حق المكره متلف وفي حق الساكت بمنزلة العتق، وعند الإمام يعتق نصيب المكره لا غير ولا ضمان على المكره للساكت وإن كان موسرا فإن اختار الساكت تضمين شريكه فالولاء كله له وإن اختار الإعتاق أو السعاية فالولاء بين الشريكين،

Mas'alah: What is the ruling on manumitting half a slave when coerced to free the whole?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2618)

على إعتاق النصف إكراه على إعتاق الكل، ولو أكره على أن يعتق كله فأعتق نصفه يضمن عندهما، وعند الإمام يسعى في نصف قيمته ويضمن المكره نصف قيمته اهـ. مختصرا بتأمل هذا ما تقدم في البيع إذا أكره عل

Mas'alah: What is the ruling on coerced manumission of a jointly owned slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1913)

ولو كان العبد مشتركا بين اثنين فأكره أحدهما على إعتاقه فأعتقه جاز عتقه، لما ذكرنا أن الإكراه لا يمنع جواز الإعتاق لكن يعتق نصفه عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - وعندهما يعتق كله بناء على أن الإعتاق يتجزأ عنده، وعندهما لا يتجزأ.

Mas'alah: How is liability distributed when a slave is freed under duress for less than full value?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=204)

من قيمته وقيمته ألف والعبد غير مكره يعتق بتمام القيمة ثم إن شاء المولى ضمن المكره قيمته ثم هو يرجع على العبد بمائة درهم، وإن شاء المولى ضمن المكره تسعمائة وأخذ من العبد مائة، من الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling on freeing half or all of a slave under duress?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=204)

ولو أكره على إعتاق نصف عبده فأعتق كله فهو مختار عند أبي حنيفة خلافا لهما، ولو أكره على إعتاق كله فأعتق نصفه فالمكره ضامن لنصفه عنده وقال صاحباه هو ضامن لكله من المجمع. (مطلب عدم جريان الإكراه) والنذر لا يعمل فيه الإكراه؛ لأنه يحتمل الفسخ ولا رجوع له على المكره بما لزمه؛ لأنه لا مطالب له في الدنيا فلا يطالب به فيها، وكذا اليمين والظهار لا يعمل فيهما الإكراه، وكذا الرجعة والإيلاء والفيء فيه

باللسان والخلع من جانبه يمين، أو طلاق لا يعمل فيه الإكراه فلو كان الزوج مكرها دونها لزمه البدل لرضاها بالالتزام، من الهداية. ولو أكره على قطع يد رجل ففعل ثم قطع رجله طوعا فمات المقطوع فعند أبي يوسف تجب الدية على المكره والمكره جميعا في ماليهما وأوجبا القصاص عليهما، من المجمع. الإكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر في الأقوال نحو البيع والإجارة والإقرار والهبة والصداقة وإبراء الغريم من الدين ونحو ذلك فلا تصح منه هذه التصرفات ولا يظهر في الأفعال حتى لو أكره بوعيد وقيد، أو حبس على أن يطرح ماله في الماء، أو في النار، أو يدفع ماله إلى فلان ففعل المأمور ذلك لا يكون مكروها والإكراه بوعيد القتل وإتلاف العضو يظهر في الأقوال والأفعال جميعا. ولو أكره القاضي رجلا ليقر بالسرقة أو بقتل رجل بعمد، أو بقطع يد رجل بعمد فأقر بقطع يده أو قتله فقطعت يده، أو قتل إن كان المقر موصوفا بالإصلاح يقتص من القاضي، وإن كان متهما بالسرقة معروفا بالسرقة والقتل ففي القياس يقتص من القاضي ولا يقتص استحسانا. وإذا أكره الرجل على أن يودع ماله عند فلان وأكره المودع على الأخذ صح الإيداع ويكون أمانة عند الآخذ، وإن أكره القابض على القبض ليدفعها إلى الآمر المكره فقبضها فضاعت في يد القابض فإن قال القابض: قبضتها حتى أدفعها إلى الآمر المكره كما أمرني به فهو داخل في الضمان، وإن قال: قبضتها حتى أردها إلى مالكها كانت أمانة عنده. ولو تلفت لا ضمان عليه ويكون القول قوله في ذلك، وكذا القول في الهبة إذا أكره الواهب على الهبة وأكره الموهوب له على القبض فتلف المال عند الموهوب له كان القول قول الموهوب له. إذا أكره الرجل امرأته بضرب متلف لتصالح من الصداق، أو تبرئه كان إكراها لا يصح صلحها ولا إبراؤها في قول أبي يوسف ومحمد؛ لأن عندهما يتحقق الإكراه من غير السلطان في أي مكان يقدر الظالم على تحقيق ما هدد به وعند أبي حنيفة يتحقق الإكراه من غير السلطان في المفاوز والقرى ليلا كان أو نهارا، وفي المصر يتحقق في الليل ولا يتحقق في النهار.

وإن أكره رجلا على أن يقر بالمال قال بعضهم: إذا هدده وأكرهه بما يخاف منه الضرر البين يكون إكراها ولم يذكر محمد لذلك حدا قالوا وهو مفوض إلى رأي الحاكم أما الضرب بسوط واحد، أو حبس يوم، أو قيد يوم فلا يكون إكراها في الإقرار بألف. لو أكره ليقر لرجل بمال

Mas'alah: What is the ruling on recourse when one co-owner frees his share of a slave under duress?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=205)

ولو كان العبد بين اثنين فأكره أحدهما على إعتاق نصيبه ففعل وهو معسر واختار الشريك الساكت تضمين المكره كان للمكره أن يرجع على العبد.

Sub-topic – Duress in Revocable Return and Ila'

Mas'alah: What is the ruling on revocable return and ila' under duress?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2618)

وكذا الرجعة والإيلاء والفيء فيه باللسان؛ لأن الرجعة استدامة النكاح فألحقت بالنكاح والإيلاء يمين فألحق باليمين،

Mas'alah: Does a coerced revocable return (raj'a) to a divorced wife take effect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=855)

إذا أكره الرجل أن يراجع امرأته المطلقة ففعل صحت الرجعة و يعود النكاح *

Mas'alah: What is the ruling on revocable return (raj'a) and ila' under duress?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2292)

(و) صحت (رجعته) أي رجعة من راجع امرأة كرها، لأن الرجعة استدامة النكاح فكانت ملحقة به (و) صح (إيلاؤه) أي إيلاء من أكره على الإيلاء، لأن الإيلاء يمين في الحال وطلاق في المآل، والإكراه لا يمنع واحدا منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a man coerced into zihar or ila'?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=205)

ولو أكره على الظهار ففعل كان مظاهرا، وكذا لو أكره على الإيلاء ففعل صح الإيلاء فهو إكراه على التكفير بعد ذلك من الظهار ففعل إن كانت قيمة العبد مثل قيمة عبد وسط لا يرجع على

Mas'alah: What is the ruling on coerced revocable return (raj'a) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3833)

مسألة: [الإكراه على الرجعة] قال أبو جعفر: (ومن أكره على الرجعة: صحت رجعته، ولا شيء له على من أكرهه، وهو بمنزلة الطلاق، والعتق، والنكاح) . قال أحمد: ومما يستوي حكمه في وقوعه بالإكراه وغيره: الأيمان والنذور. وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "أربع مقفلات مبهمات، ليس"

Sub-topic – Coerced Manumission for Expiation

Mas'alah: What is the ruling on coerced manumission for expiation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2618)

ولو أكره على عتق عبد عن كفارة ففعل عتق وعلى المكره قيمته؛ لأنه لمن لم يجب عليه أن يعتق عبدا معينا عن كفارة معينة فهو بالإكراه متعديا عليه ولا يجزيه عن الكفارة؛ لأنه في معنى العتق بعوض،

Mas'alah: Can a coerced manumission be made valid for expiation by waiving compensation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2618)

ولو قال أنا أبرئه عن القيمة حتى يجزئ عن الكفارة لم يجز ذلك؛ لأن العتق نفذ غير مجزئ عن الكفارة والموجود بعد ذلك إبراء عن الدين وهو لا يتأدى به الكفارة،

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vowed manumission under duress?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4936)

ولو قال لله علي عتق رقبة، فأكرهه على أن يعتق عبدا بعينه بقتل، فأعتقه ضمن المكره قيمته، ولم يجزه عن النذر؛ لأنه التزم بعتق رقبة بغير عينها، والمكره في أمر بعتق عبد

بعينه ظالم، فيكون ضامنا قيمته، وإن كان يعلم الذي أكرهه على عتق عبد هو أدنى ما يكون من التسمية لم يكن على المكره ضمان، وأجزأ عن المعتق لتيقننا بوجوب هذا المقدار عليه، ومن قال من أصحابنا في مسألة كفارة الظهار: إن المكره لا يضمن إذا أكرهه على عتق عبد هو أدنى ما يجزي إنما أخذ جوابه من هذا الفضل، وعلى ما قلنا من الجواب المختار هذه لا تشبه تلك؛ لأن الناذر إنما يلتزم الوفاء بالمنذور من أعيان ملكه، فيصير كالمعتق للأدنى عن نذره، فأما في الكفارة، فالواجب دين في ذمته ولا يتناول أعيان ملكه.

Mas'alah: What is the difference between expiations and vows regarding manumission under duress?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4936)

(ألا ترى) أن في الكفارات قد يخرج بغير الإعتاق عند العجز عن الإعتاق، وفي النذر لا يخرج بدون الإعتاق، ولا يكون الإعتاق إلا في ملكه فمن هذا الوجه يقع الفرق.

Sub-topic – Coerced Apostasy and Its Effects on Marriage

Mas'alah: What is the ruling on coerced apostasy and its effect on marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2619)

سبب لحصول البينونة بها فيستوي الطائع والمكره كلفظة الطلاق ووجه الاستحسان هذا اللفظ غير موضوع للفرقة وإنما تقع الفرقة باعتبار تغير الاعتقاد والإكراه دليل على عدم التغير فلا تقع الفرقة ولهذا لا يحكم عليه بالكفر بخلاف ما إذا أسلم مكرها حيث يحكم عليه بالإسلام؛ لأنه وجد منه أحد الركنين وفي الركن الآخر احتمال فرجحنا جانب الوجود احتياطا؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ونظيره السكران فإن إسلامه يصح ولا تصح ردته لعدم القصد هذا لبيان الحكم أما فيما بينه وبين الله تعالى فإذا لم يعتقد، فليس بمؤمن وعدم إبانة الزوجية إذا قال لم يخطر ببالي شيء ونويت ما طلب مني وقلبي مطمئن بالإيمان،

Mas'alah: Does coerced apostasy dissolve the marriage?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=805)

وإذا أكرهه على الردة لم تبن امرأته منه.

Mas'alah: What is the ruling on duress in apostasy and its effect on marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4353)

فإن قالت المرأة قد بنت منك وقال هو قد أظهرت ذلك وقلبي مطمئن بالإيمان [فتح القدير] – رحمه الله – أن يقال: ندرة ذلك ممنوع، كيف ووقوع ظفر اللصوص وقطاع الطريق بالناس وعجزهم عن دفع شر هؤلاء المتغلبة سيما في المواضع النائية عن العمران أكثر من أن تحصى، ولئن سلم الندرة فأن لا يكون للنادر حكم فيما يندرئ بالشبهات من الحدود سيما في حد الزنا كما نحن فيه ممنوع، إذ لا شك أن بمجرد الاحتمال تثبت الشبهة فضلا عن الوقوع بطريق الندرة.

Sub-topic – Inheritance Issues from Coerced Divorce

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a sick husband coerces his wife to seek a divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2277)

ولو أن مريضا أكره امرأته بوعيد تلف أو حبس، حتى تسأله أن يطلقها تطليقة بائنة فسألته ذلك فطلقها كما سألت ثم مات وهي في العدة ورثته، ولو سألته تطليقتين بائنتين ففعل ثم مات وهي في العدة لم ترثه. كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a wife is coerced to ask for a divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4923)

ولو أن مريضا أكرهت امرأته بوعيد تلف أو حبس حتى تسأله أن يطلقها تطليقة بائنة فسألته ذلك، فطلقها كما سألت، ثم مات، وهي في العدة ورثته؛ لأن سؤالها مع الإكراه باطل، فإن تأثير سؤالها في الرضا منها بالفرقة، وإسقاط حقها من الميراث، وذلك مع الإكراه لا يتحقق،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a wife asks for two divorces under duress?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4923)

ولو سألته تطليقتين بائنتين ففعل، ثم مات، وهي في العدة لم ترثه؛ لأنها سألته غير ما أكرهت عليه، ولأن ما زادت من عندها كاف لإسقاط حقها في الميراث.

Sub-topic – Liability and Wala' in Coerced Manumission

Mas'alah: What is the ruling on liability when a husband is coerced to delegate divorce to another man?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2277)

ولو جعل الزوج أمرها بيد رجل بتطليقة إن شاء الله وأكره الزوج أن يأمره بتطليقة أخرى ولم يدخل بها فطلقها ثنتين لم يضمن المكره، كذا في المحيط. وكذلك لو طلقها التطليقة التي جعلها الزوج إليه بغير إكراه، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for compensation when a slave is freed under duress?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=904)

قال: "ويرجع على الذي أكرهه بقيمة العبد" لأنه صلح آلة له فيه من حيث الإتلاف فيضاف إليه، فله أن يضمنه موسرا كان أو معسرا، ولا سعاية على العبد لأن السعاية إنما تجب للتخريج إلى الحرية أو لتعلق حق الغير ولم يوجد واحد منهما، ولا يرجع المكره على العبد بالضمان لأنه مؤاخذ بإتلافه.

Mas'alah: Can the coerced person recover the value of a manumitted slave from the coercer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=701)

قال ويرجع على الذي أكرهه بقيمة العبد لأن صلح آلة له فيه من حيث الإتلاف فيضاف إليه فله أن يضمنه موسرا كان أو معسرا ولا سعاية على العبد لأن السعاية إنما تجب للتخريج إلى الحرية أو لتعلق حق الغير ولم يوجد واحد منهما ولا يرجع المكره على العبد بالضمان لأنه مؤاخذ بإتلافه

Mas'alah: Does the coerced person reclaim the slave's value from the coercer after manumission?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=628)

ويرجع على الذي أكرهه بقيمة العبد) سواء كان المكره موسرا أو معسرا والولاء للمولى المعتق ولا سعاية على العبد لأن العتق وقع من جهة المولى ولا حق لأحد في ملكه مع تمام الملك وليس هذا كعبد الرهن إذا أعتقه الراهن وهو معسر لأن تعلق حق الغير بالملك هو الذي أوجب السعاية وإن أكره على شراء ذي رحم محرم منه عتق ولا ضمان على المكره؛ لأنه أكرهه على الشراء دون العتق قوله (

Mas'alah: What is the ruling on liability for a mudabbar slave when the acceptor was under duress?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4905)

وقد بينا قبل هذا نظيره في العتق أن المكره لا يرجع على المعتق عنه، فهنا أيضا لا يرجع عليه بالنقصان، ولكن يرجع عليه بقيمته مدبرا؛ لأن العبد قد احتبس عنده بهذه الصفة، والمدبر مال متقوم، فلا يجوز أن يسلم له مجانا، ولكنه يضمن قيمته لاحتباسه

عنده، وإن انعدم الصنع منه لكونه ملجأ إلى القبول كمن استولد جارية بالنكاح، ثم ورثها مع غيره يضمن قيمة نصيب شريكه منها لاحتباسها عنده بالاستيلاد، وإن كان لا صنع له في الميراث، وإن شاء مولى العبد يرجع بقيمته مدبرا على الذي دبره عنه لاحتباسه عنده، ويرجع على المكره بنقصان التدبير؛ لأن ذلك الجزء قد تلف بفعل منسوب إلى المكره لوجود الإلجاء منه، ولو كان إنما أكرههما على ذلك بالحبس، فالعبد مدبر للذي دبره عنه يعتق بموته، ولا ضمان على المكره؛ لأن الإتلاف لم يصر منسوبا إليه بالإكراه بالحبس، ولكن المولى يرجع بقيمة عبده تامة على المدبر عنه؛ لأن ما تلف بالتدبير، وما احتبس عنده صار كله مضمونا عليه حين لم يكن ملجأ إلى القبول، فلهذا ضمن قيمته غير مدبر.

Mas'alah: What compensation does the master or husband recover from the coercer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2291)

(ورجع) السيد على الحامل له (بقيمة العبد) سواء كان الحامل له موسرا أو معسرا (ونصف المسمى) أي ورجع المطلق على الحامل بنصف المسمى (إن لم يطأ) قيد به، لأنه لا يرجع في الموطوءة بشيء، لأن ما عليه في غير الموطوءة كان على شرف السقوط، بأن جاءت الفرقة من جانب المرأة، وإنما تقرر بالطلاق، فكان الإكراه عليه إتلافا للمال من هذا الوجه، فانضاف إلى الحامل من حيث إنه إتلاف، بخلاف ما إذا دخل بها، لأن المهر تقرر بالدخول لا بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for loss when a person is coerced into making a tadbir?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=203)

ولو أكره على التدبير يرجع على المكره بالنقصان في الحال وإذا مات المولى وعتق رجع الوارث بباقي قيمته على المكره.

Mas'alah: What is the ruling on liability and wala' in coerced manumission?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1022)

وأما في العتاق فيجب الضمان على المكره سواء كان موسرا أو معسرا ولا يسعى العبد في ذلك ويكون الولاء للمعتق المكره لأن العتق حصل بفعل المكره لكن جعل ذلك إتلافا من المكره فعليه قيمته

Sub-topic – Duress in Financial Transactions (Sale, Debt, Dower)

Mas'alah: What is the ruling on recourse for dower and agency under duress?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=904)

قال: "ويرجع بنصف مهر المرأة إن كان قبل الدخول، وإن لم يكن في العقد مسمى يرجع على المكره بما لزمه من المتعة" لأن ما عليه كان على شرف السقوط بأن جاءت الفرقة من قبلها، وإنما يتأكد بالطلاق فكان إتلافا للمال من هذا الوجه فيضاف إلى المكره من حيث إنه إتلاف. بخلاف ما إذا دخل بها لأن المهر قد تقرر بالدخول لا بالطلاق. "ولو أكره على التوكيل بالطلاق والعتاق ففعل الوكيل جاز استحسانا" لأن الإكراه مؤثر في فساد العقد، والوكالة لا تبطل بالشروط الفاسدة، ويرجع على المكره استحسانا لأن مقصود المكره زوال ملكه إذا باشر الوكيل، والنذر لا يعمل فيه الإكراه لأنه لا يحتمل الفسخ، ولا رجوع على المكره بما لزمه لأنه لا مطالب له في الدنيا فلا يطالب به فيها، وكذا اليمين، والظهار لا يعمل فيهما الإكراه لعدم احتمالهما الفسخ، وكذا الرجعة والإيلاء والفيء فيه باللسان لأنها تصح مع الهزل، والخلع من جانبه طلاق أو يمين لا يعمل فيه الإكراه، فلو كان هو مكرها على الخلع دونها لزمها البدل لرضاها بالالتزام.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for half the dower when divorce occurs under duress before consummation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=701)

قال ويرجع بنصف مهر المرأة إن كان قبل الدخول وإن لم يكن في العقد مسمى يرجع على المكره بما لزمه من المتعة لأن ما عليه كان على شرف السقوط بأن جاءت الفرقة من قبلها وإنما يتأكد بالطلاق فكان إتلافا للمال من هذا الوجه فيضاف إلى المكره

Mas'alah: What is the ruling on recourse for half the dower when divorce under duress occurs before consummation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=628)

ويرجع بنصف مهر المرأة إذا كان قبل الدخول) هذا إذا كان المهر مسمى فإن لم يكن مسمى رجع على المكره بما يلزمه من المتعة وإنما وجب له الرجوع بذلك على المكره؛ لأنه قرر عليه ضمانا كان يجوز أن يتخلص منه إذ المهر قبل الدخول على شرف السقوط ألا ترى أن الفرقة لو كانت بسبب من جهة المرأة بأن ارتدت قبل الدخول أو قبلت ابن زوجها فإنه يسقط عنه المهر والمتعة وإنما تأكد عليه ذلك بالطلاق فكان إتلافا للمال من هذا الوجه فيضاف إلى المكره؛ لأنه قرره عليه فكأنه أخذه من ماله فأتلفه عليه، وأما إذا كان الزوج قد دخل بها فلها المهر على الزوج كاملا ولا ضمان على المكره لأن المهر تقرر في ذمته بالدخول لا بالطلاق فلا يرجع عليه قوله)

Mas'alah: What compensation is due when a coerced divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=804)

وبنصف مهر المرأة إن كان الطلاق قبل الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the owner coerces a sale and subsequent manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4909)

ولو أكرهه المولى بالحبس على البيع، والدفع، وأكره الآخر يومئذ بوعيد تلف على الشراء، والقبض، ففعلا ذلك، ثم أكره المولى بالحبس على أن يأمر المشتري بالعتق، وأكره المشتري على أن يعتق بوعيد تلف، ففعلا كان العبد حرا، وكان ضمان القيمة على المكره؛ لأن أمر البائع إياه بالعتق، وهو مكره بالحبس أمر باطل، فإن المشتري كان متمكنا من العتق باعتبار ملكه، وإنما تأثير أمر البائع في رضاه به ليسقط حقه في الضمان بهذا السبب، وبالإكراه بالحبس ينعدم الرضا.

Mas'alah: What is the ruling on coerced purchase of a close relative?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1913)

ولو أكره على شراء ذي رحم محرم منه عتق عليه؛ لأن شراء القريب إعتاق بالنص والإكراه لا يمنع جواز الإعتاق لكن لا يرجع المكره ههنا بقيمة العبد على المكره؛ لأنه حصل له عوض وهو صلة الرحم،

Mas'alah: What is the ruling on manumission after one party ratifies a sale under duress?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1919)

إعتاق المشتري؛ لأنه لا يخلو إما أن كانت الإجازة من المشتري أو من البائع، فإن كانت من المشتري نفذ إعتاق البائع؛ لأن إجازة المشتري لم تعمل في جانب البائع فبقي البائع على خياره فإذا أعتق نفذ إعتاقه وبطل إعتاق المشتري؛ لأنه أبطل خياره بالإجازة، وإن كانت الإجازة من البائع فتنفيذ إعتاقه أولى أيضا لما ذكرنا من الوجهين في إكراه المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for a coerced divorce without specified mahr?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1022)

والمتعة في غير المسمى على المكره لأنه وجب عليه بسبب إكراهه

Mas'alah: What is the ruling on mahr for a coerced divorce after consummation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1022)

وإن كان بعد الدخول يجب على الزوج المكره لأنه استوفى منفعة البضع

Sub-topic – Hadith and Scholarly Arguments on Coercion

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress based on the hadith 'La qaylula fi al-talaq'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4831)

وعن صفوان بن عمرو الطائي أن «رجلا كان مع امرأته نائما، فأخذت سكينا، وجلست على صدره، فوضعت السكين على حلقه، وقالت: لتطلقني ثلاثا ألبتة أو لأذبحنك، فناشدها الله، فأبت عليه، فطلقها ثلاثا، فذكر ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال – عليه الصلاة والسلام: لا قيلولة في الطلاق»، وفيه دليل وقوع طلاق المكره؛ لأن لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا قيلولة في الطلاق» تأويلين: أحدهما أنها بمعنى الإقالة، والفسخ أي لا يحتمل الطلاق، والفسخ بعد وقوعه، وإنما لا يلزمه عند الإكراه ما يحتمل الإقالة، أو يعتمد تمام الرضا، والثاني – أن المراد إنما ابتليت بهذا لأجل يوم القيلولة، وذلك لا يمنع وقوع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress based on a hadith?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4831)

وبطريق آخر يروى هذا الحديث «أن رجلا خرج مع امرأته إلى الجبل ليمتار العسل، فلما تدلى من الجبل بحبل، وضعت السكين على الحبل، فقالت لتطلقني ثلاثا، أو لأقطعنه، فطلقها ثلاثا، ثم جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليستفتي، فقال:

– عليه الصلاة والسلام – لا قيلولة في الطلاق، وأمضى طلاقه»،

Mas'alah: What did Umar say about the irrevocability of divorce, manumission, marriage, and vows?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4832)

وعن عمر – رضي الله عنه: أربع مبهمات مقفلات ليس فيهن رد يد الطلاق، والعتاق، والنكاح، والنذر، وقوله مبهمات أي واقعات على صفة واحدة في اللزوم مكرها كان الموقع أو طائعا يقال: فرس بهيم إذا كان على لون واحد، وقوله مقفلات أي لازمات لا تحتمل الرد بسبب العذر، وقد بين ذلك بقوله: ليس فيهن رد يد،

Mas'alah: What did Ali and Ibn Abbas say about the validity of divorce under duress?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4833)

وعن علي وابن عباس – رضي الله عنهم – قالا: كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي، والمعتوه، وإنما استدل بقولهما على وقوع طلاق المكره؛ لأنهما حكما بلزوم كل طلاق إلا طلاق الصبي، والمعتوه، والمكره ليس بصبي، ولا معتوه، ولا هو في معناهما لبقاء الأهلية، والخطاب مع الإكراه،

Mas'alah: Does the hadith on pardon for coercion negate the validity of divorce under duress?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2047)

وعلى أنه لو ثبت الحديث وصح، لما دل على نفي طلاق المكره، وذلك لأن قوله عليه الصلاة والسلام: "رفع عن أمتي ما استكرهوا عليه" ، و "تجاوز الله لأمتي عما استكرهوا عليه" ، "وعفا لأمتي عن ذلك" .

Mas'alah: What is the argument for the need for divorce under duress?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=446)

على أنا نقول: بأن هذه الحاجة يغلب وجودها فى جنسها من حيث الخلاص عن عهدة النكاح.

Sub-topic – Duress by Ruler vs. Private Coercion

Mas'alah: What is the ruling on divorce under compulsion by the ruler versus a thief?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4832)

وعن الشعبي – رضي الله عنه – قال إذا أجبر السلطان على الطلاق فهو جائز، وإن كان لصا فلا شيء، وبه أخذ أبو حنيفة – رحمه الله – قال: الإكراه يتحقق من السلطان، ولا يتحقق من غيره، ثم ظاهر هذا اللفظ يدل على أنه كان من مذهب الشعبي أن المكره على الطلاق إذا كان سلطانا يقع، ولا يقع طلاق المكره إذا كان المكره لصا، ولكنا نقول: مراده بيان الوقوع بطريق التشبيه يعني أن المكره على الطلاق، وإن كان سلطانا فالطلاق واقع جائز

فإذا كان لصا، أولى أن يكون واقعا؛ لأن إكراه اللص ليس بشيء.

BAB 4

باب الإكراه على الجناية

The Chapter on Duress to Commit a Crime

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Duress in Expiation and Kaffarah

Mas'alah: Who bears the expiation when a non-muhrim kills game in the Haram under duress?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3574)

وفي الاستحسان على كل الجزاء ولو حلالين في الحرم فإن توعده بالقتل فالكفارة على الآمر وإن بالحبس فعلى القاتل خاصة هندية عن المبسوط.

Sub-topic – Duress in Zina and Sodomy

Mas'alah: What is the ruling on sodomy under duress?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3579)

[فرع] : ظاهر تعليلهم أن حكم اللواطة كحكم المرأة لعدم الولد فترخص بالملجئ إلا أن يفرق بكونها أشد حرمة من الزنا لأنها لم تبح بطريق ما ولكون قبحها عقليا ولذا لا تكون في الجنة على الصحيح قاله المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on duress in committing zina?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5396)

قال: وإن أكره على الزنا وجب عليه الحد عند أبي حنيفة – رحمه الله –، إلا أن يكرهه السلطان. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يلزمه الحد، وقد ذكرناه في الحدود. [البناية] لأنه كان متمكنا من القرآن على المكره بشيء لأنه أتى بضد ما أكرهه عليه. م: (والخلع من جانبه يمين) ش: أي من جانب الزوج يمين لوجود الشرط والجزاء، واليمين لا يعمل فيه الإكراه م: (أو طلاق) ش: هذا ظاهر، والإكراه لا يمنع وقوع الطلاق بغير جعل، فكذا بالجعل م: (لا يعمل فيه) ش: أي في الخلع م: (الإكراه) ش: لما ذكرنا م: (فلو كان هو) ش: أي الزوج م: (مكرها على الخلع دونها) ش: أي دون المرأة م: (لزمها البدل لرضاها بالالتزام) ش: البدل طائعة بإزاء ما سلم جاء من

البينونة ولا شيء على المكره للزوج، لأنه أتلف عليه ما ليس بمال وهو النكاح فلا يضمن به. فإن قيل: إن خالعها وهي غير ملموسة فاستحقت نصف الصداق هل يرجع به الزوج على المكره لتأكيده ما كان على شرف السقوط أولا. قلنا: لا يخلو إما أن يكون ساق الزوج إليها المهر كله أو لا، فإن ساق رجع على المكره بنصفه بالاتفاق، أما عندهما فظاهر، لأن الخلع على مال مسمى لا يوجب البراءة عما يستحق كل منهما قبل صاحبه بحكم النكاح، وأما عند أبي حنيفة رحمه فلأنه وإن أوجب البراءة لكنها براءة مكرها، والبراءة مع الإكراه لا تصح. وإن لم يسمه رجع عندهما خلافا له، لأنه غير مكره في هذه الصورة على البراءة. [الإكراه على الزنا] م: (قال) ش: أي القدوري م: (وإن كان أكرهه على الزنا وجب عليه الحد عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: لأن الزنا من الرجل لا يتصور إلا بانتشار آلته، وذلك لا يكون إلا بلذة، وذلك دليل على الطواعية، وبه قال زفر – رحمه الله – م: (إلا أن يكرهه السلطان) ش: يعني لا يجب الحد حينئذ، لأن الحد للزجر ولا حاجة إليه مع الإكراه، فكان قصده بهذا الفعل دفع الهلاك عن نفسه لا اقتضاء الشهوة، فيصير ذلك شبهة في الإسقاط وانتشار الآلة قد يكون طبعا بالفحولة التي ركبها الله عز وجل في الرجال، ألا ترى أن النائم تنتشر آلته بلا اختيار له في ذلك ولا قصدا. م: (وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يلزمه الحد وقد ذكرناه في الحدود) ش: في الصورتين جميعا، ودليلهما ما ذكره أبو حنيفة – رحمه الله – في إكراه السلطان على الزنا قبل تقييد الإكراه بالسلطان من قبيل اختلاف العصر كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on one coerced into committing zina according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=804)

وإن أكرهه على الزنا وجب عليه الحد عند أبي حنيفة، إلا أن يكرهه السلطان، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يلزمه الحد. ـــــــــ (وبنصف مهر المرأة) في الطلاق (إن كان) الطلاق (قبل الدخول) وكان مهر مسمى في العقد؛ لأن ما عليه كان على شرف السقوط بوقوع الفرقة من جهتها، وقد تأكد ذلك بالطلاق، فكان تقريرا للمال من هذا الوجه، فيضاف تقريره إلى الحامل والتقرير كالإيجاب، درر. قيد بما إذا كان قبل الدخول لأنه لو كان دخل بها تقرر المهر بالدخول لا بالطلاق. وقيدنا بكون المهر مسمى في العقد لأنه لو لم يكن مسمى فيه إنما يرجع بما لزمه من المتعة، ولا يرجع في النكاح بشيء لأن المهر إن كان مهر المثل أو أقل كان العوض مثل ما أخرجه عن ملكه أو أكثر، وإن كان أكثر من مهر المثل فالزيادة باطلة، ويجب مقدار مهر المثل، ويصير كأنهما سميا ذلك المقدار، حتى إنه يتنصف بالطلاق قبل الدخول، جوهرة. وفيها عن الخجندي: الإكراه لا يعمل في الطلاق، والعتاق، والنكاح، والرجعة، والتدبير، والعفو عن دم العمد، واليمين، والنذر، والظهار، والإيلاء، والفئ فيه، والإسلام، اهـ. (وإن أكرهه على الزنا وجب عليه الحد عند أبي حنيفة، إلا أن يكرهه السلطان) لأن الإكراه عنده لا يتحقق من غيره (وقال أبو يوسف ومحمد: لا يلزمه الحد) ؛ لأن الإكراه يتحقق من غيره، وعليه الفتوى، قال قاضيخان: الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان في قول الإمام، وفي قول صاحبيه يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدد به، وعليه الفتوى، وفي الحقائق: والفتوى على قولهما، وعليه مشى الإمام البرهاني والنسفي وغيرهما، تصحيح

Mas'alah: What is the ruling on duress to commit zina (fornication)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=392)

(وإن أكرهه على الزنا وجب عليه الحد عند أبي حنيفة، إلا أن يكرهه السلطان) لأن الإكراه عنده لا يتحقق من غيره (وقال أبو يوسف ومحمد: لا يلزمه الحد) ؛ لأن الإكراه يتحقق من غيره، وعليه الفتوى، قال قاضيخان: الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان في قول الإمام، وفي قول صاحبيه يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدد به، وعليه الفتوى، وفي الحقائق: والفتوى على قولهما، وعليه مشى الإمام البرهاني والنسفي وغيرهما، تصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on being forced under threat of death to commit zina while in ihram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4944)

ولو أكره بالقتل على أن يزني لم يسعه أن يفعل، فإن فعل، وكان محرما فسد إحرامه، وعليه الكفارة دون الذي أكرهه لما بينا أن فعله جناية على إحرامه وهو في الجناية على إحرامه لا يصلح أن يكون آلة لغيره

Mas'alah: What is the ruling on duress to commit zina or sodomy?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=695)

ولى قتله ولو اكره على الزنا ففعل فان ابا حنيفة يقول يحد في ذلك كما يحد اذا اتاها في عير اكراه ثم رجع عن ذلك فقال ان كان الذى اكرهه سلطان لم يحد وان كان غير سلطان حد وهو قول ابي يوسف وقال محمد اذا اكرهه غير سلطان ممن اكراهه كأكراه السلطان فانه لايحد وفى قياس قول زفر فى ذلك انه يحد وبهذا القول يقول

الطحاوى وفى قول محمد بن صاحب لاحد عليه وعليه المهر للمرأة وهو قياس قول ابي عبد الله وكذلك لو اكره علي ان يفجر بغلام أو يأتي بهيمة ففعل فلا حد عليه في قوله ولا غرم

Mas'alah: What is the ruling on duress to commit fornication under threat of death?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1021)

ولو أكره على الزنا بالقتل لا يباح ولا يرخص للرجل ويرخص للمرأة

Sub-topic – Duress in Judicial Coercion

Mas'alah: Why is qisas not applied to a judge acting under duress, and what is his financial liability?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3582)

(قوله: لا يقتص من القاضي استحسانا) ولكنه يضمن جميع ذلك في ماله، كما في الهندية عن المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's liability when he coerces stoning based on false testimony?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4893)

(ألا ترى) أن شهود الإحصان إذا رجعوا بعد الرجم، وقالوا شهدنا بالباطل، ونحن نعلم أنه باطل لم يكن عليهما غرم، ولو لم يشهدوا بالإحصان، وقال القاضي علمت أنه غير محصن، وأنه لا رجم، ولكني أرجمه، وأكره الناس حتى رجموه كان ضامنا، وبهذا تبين الفرق بين الشهادة، والإكراه، ثم في هذه المسألة على قول أبي حنيفة – رحمه الله – الإشكال أن القاضي يضمن الدية؛ لأنه لا يرى القود في القتل رجما على من باشره، فكذلك على من أكره عليه، وكذلك عند أبي يوسف – رحمه الله –؛ لأنه لا يرى القود على المكره إذا أكره على القتل بالسيف، فبالحجارة أولى، فإن عند محمد – رحمه الله – في القياس يجب القصاص على القاضي؛ لأنه يوجب القود على المكره، والقتل بالحجر عنده كالقتل بالسيف في حكم القصاص، وهذا قتل بغير حق، فكان موجبا

للقصاص عليه، ولكنه استحسن، فجعل عليه الدية في ماله للشبهة التي دخلت من حيث إن السبب المبيح لدمه موجود، وهو الزنا، فإن عند ظهور إحصانه إنما يرجم لزناه لا لإحصانه، فيصير هذا السبب شبهة في إسقاط القود عن القاضي، ولأن بعض الرجم قائم مقام إقامة الحد المستحق عليه.

Mas'alah: Why does the judge owe blood money instead of qisas for coerced stoning?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4893)

(ألا ترى) أنه بعد ما رجمه القاضي بعض الرجم لو بدا له في ذلك لم يكن له أن يقيم عليه الحد، فيصير ذلك شبهة في إسقاط القود عن القاضي، وتلزمه الدية في ماله؛ لأن المال ثبت مع الشبهات.

Mas'alah: What is the ruling on a judge compelling a master to free a slave after killing him by mistake?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4895)

ولو أن رجلا قتل عبده قتلا خطأ، فاختصموا فيه إلى القاضي، فأكره القاضي المولى على عتق عبده بوعيد تلف، فأعتقه، وهو عالم بالجناية، فلا ضمان على المولى؛ لأنه بالإلجاء خرج من أن يكون مختارا للدية، أو مستهلكا للعبد، وإنما الضمان على الذي أكرهه؛ لأن تلف العبد منسوب إليه، فيغرم قيمته، فيأخذها المولى منه؛ لأنه بدل ملكه، ثم يدفعها إلى ولي الجناية؛ لأن الرقبة كانت مستحقة لولي الجناية، وقد فاتت، وأخلفت بدلا، ولو كان الإكراه بحبس، أو قيد لم يضمن المكره شيئا؛ لأن التلف لا

يصير منسوبا إلى المكره بهذا التهديد، ويغرم المولى قيمة العبد لأصحاب الجناية، ولا يلزمه أكثر منها؛ لأنه بالإكراه بالحبس ينعدم الرضا، فيخرج به من أن يكون مختارا للفداء ملتزما للدية، ولكنه يكون مستهلكا – للرقبة، فيغرم قيمته بمنزلة ما لو أعتقه، وهو لا يعلم بالجناية. .

Sub-topic – Duress in Manumission and Slavery

Mas'alah: What is the ruling on coerced manumission of a slave who committed manslaughter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2617)

ولو قتل عبد رجلا خطأ وأكره على عتقه وهو يعلم بالجناية ضمن المكره قيمته ويأخذها المولى فيدفعها إلى ولي الجناية؛ لأنه مضطر في هذا الإعتاق،

Mas'alah: What is the ruling on a master coercing his slave to be freed after the slave commits manslaughter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2278)

ولو قتل عبد رجل خطأ فأكره مولاه حتى أعتقه وهو يعلم بالجناية ضمن المكره قيمته ويأخذها المولى فيدفعها إلى ولي الجناية، ولو كان الإكراه بحبس أو قيد يضمن المولى قيمته لولي الجناية دون الدية ولا يضمن المكره شيئا لمولاه، كذا في محيط السرخسي.

Sub-topic – Duress in Bodily Harm and Injury

Mas'alah: What is the ruling on coercion by imprisonment regarding liability for injury?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2617)

ولو كان الإكراه بحبس أو قيد يضمن المولى الجناية دون الدية ولا يضمن المكره شيئا؛ لأن هذا الإكراه لا يعد إكراها في حق إتلاف المال ويعتبر إكراها في حق التزام المال،

Mas'alah: What is the ruling on being coerced to cut off someone's hand?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2619)

[أكره على قطع يد إنسان يقطع يده] قال – رحمه الله – (وحرمة طرف الإنسان كحرمة نفسه) حتى لو أكره على قطع يد إنسان يقطع يده لا يرخص له ذلك فإن فعل ذلك يأثم ويجب القصاص على المكره لو كان حرا ويضمن نصف القيمة لو كان رقيقا، وهذا لا ينافيه ما نقله قاضي خان إذا قال لرجل اقطع يد هذا وإلا قتلتك وسعه أن يقطع، وإذا قطع كان على الآمر القصاص على قول الإمام وفي التتارخانية إذا قال إن لم يقطع يدك وإلا قطعتها لا يسعه أن يقطع يد نفسه اهـ. فظهر بما نقلنا إذا كان أحدهما أغلظ من القطع وسعه وإن كان قطع بقطع لا يسعه، ولو أكره على قطع طرف نفسه حل له قطعه بخلاف ما إذا أكره على قتل نفسه حيث لا يحل له قتلها؛ لأن الأطراف

يسلك بها مسلك الأموال في حق صاحب الطرف حتى يحل له قطعها إذا أصابتها أكله، ولو أكره على أن يلقي نفسه في النار أو على الإلقاء من الجبل بالقتل وكان الإلقاء بحيث لا ينجو، ولكن فيه نوع تخفيف فله الخيار إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل عند الإمام فلو ألقى نفسه في النار فاحترق فعلى المكره القصاص، وعندهما لا يصبر ولا يفعل. ولو قال له لتلقين نفسك من رأس الجبل أو لأقتلنك بالسيف فألقى نفسه فمات فعند أبي حنيفة تجب الدية على عاقلة المكره؛ لأنه لو باشر لا يجب عليه القصاص؛ لأنه قتل بالمثقل، بل فيه الدية على العاقلة فكذا إذا أكره عليه، وعند الثاني تجب الدية على المكره في ماله، وعند محمد يجب القصاص، ولو قال لآخر اقتلني فقتله تجب الدية في ماله في الصحيح، ولو أكرهت المرأة على التزويج بمهر فيه غبن فاحش، ثم زال الإكراه فرضيت المرأة ولم يرض الولي فللولي الفراق عند أبي حنيفة أو يتم مهر المثل، وقالا ليس له ذلك؛ لأن المهر خالص حقها حتى تملك إسقاطه والله تعالى أعلم بالصواب. [باب الحجر] أورد الحجر عقيب الإكراه لأن في كل واحد منهما سلب ولاية المختار عن الجري على موجب الاختيار إلا أن الإكراه لما كان أقوى تأثيرا لأن فيه سلبها عمن له اختيار صحيح وولاية كاملة بخلاف الحجر والحجر في اللغة المنع من قولك حجر عليه القاضي يحجر حجرا إذا منعه من التصرف في ماله ولهذا سمي الحطيم حجرا؛ لأنه منع من البيت ومنه قوله تعالى {هل في ذلك قسم لذي حجر} [الفجر: 5] أي لذي عقل وفي الشرع عبارة عن مبيع مخصوص في حق شخص مخصوص وهو الصغير والرقيق والمجنون وهذه الثلاثة سبب الحجر وألحق بهذه الثلاثة ثلاثة أخر المفتي الماجن والطبيب الجاهلي والمكاري المفلس، ومن محاسن الحجر أن فيه شفقة على خلق الله وهي أحد طرفي الديانة والآخر التعظيم لأمر الله وتحقيق ذلك أن الله تعالى خلق الورى وفرق بينهم في النهى فجعل بعضهم أولي النهى والرأي ومنهم أعلام الهدى ومصابيح الدجى وبعضهم مبتلى بأساليب الردى فيما يرجع إلى المعاملات

كالمجنون والمعتوه والرقيق والصغير وركب الله في البشر العقل والهوى وركب في الملائكة العقل دون الهوى وركب في البهائم الهوى دون العقل فمن غلب عقله على هوائه كان من أفضل الخلق ومن غلب هواه على عقله كان أردى من البهائم ودليله ما روي أنه «– عليه الصلاة والسلام – حجر على معاذ وقسم ماله لغرمائه» ولأن تصرفه لا يشمل توفير النظر والمصلحة فلذا يحجر عليه قال – رحمه الله – (هو منع عن التصرف قولا لا فعلا بصغر ورق

وجنون) يعني يحجر عليه بهذه الأسباب المذكورة واعترض عليه بأن هذه العبارة تفيد حصر المنع في هذه الثلاثة؛ لأن ذكر الأفراد يفيده وليس كذلك بل يحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس بالاتفاق والسفيه والمغفل والمديون على قولهما وعليه الفتوى كما في البزازية فقوله في دليل التعريف بصغر إلى آخره تفسير زائد وتقييد فاسد فالتعريف فيه قصور من حيث تقييد المطلق، وأصل التعريف الحقيقة وهو لا يخلو أما إن أراد أن يعرف المنع المتفق عليه فعليه أن يسقط الزيادة أو يريد ومجانة وجهل وإفلاس ليكون سببا للمتفق عليه أو يقول بسبب يوجبه ولا يخفى أن الرق ليس سببا للحجر في الحقيقة؛ لأنه مكلف محتاج كامل الرأي والعقل وإنما حجر عليه لحق المولى قوله لا فعلا أراد فعلا لم يتعلق به حكم يندرئ بالشبهات أما إذا كان الفعل يتعلق به حكم يندرئ بالشبهات فهو محجور عليه في حكم ذلك الذي يندرئ بالشبهات كالصبي والمجنون إذا زنى أو قتل فهو محجور عليه بالنسبة لحكم الزنا وهو الحد وبالنسبة بحكم القتل وهو القصاص كذا في الجوهرة قوله قولا نكرة في سياق الإثبات وهي تختص عندنا قالوا المراد بالأقوال هنا ما تردد بين النفع والضرر كالبيع والشراء ويوجب الحجر من الأصل بالإعدام في حكم قول تمحض ضررا كالطلاق والعتاق في حق الصبي والمجنون دون العبد فإن طلاقه يقع ولم يوجب الحجر فيما

تمحض نفعا كقبول الهبة والهدية والصدقة قوله لا فعلا نكرة في سياق النفي فيعم ما تقدم ذكره، فإن قيل الطلاق والعتاق والعفو عن القصاص واليمين والنذر كلها من الأقوال المعتبرة في الشرع والقصد ليس بشرط لاعتبارها شرعا كما صرحوا به في مواضع لا سيما في مباحث الهزل في الأصول فكيف حكمت بأنها عدم من الصبي والمجنون مع أن القصد ليس بشرط في اعتبارها إذا صدرت مع تمام الأهلية وأجيب بأن من ذكر له قصد وما يقصد وما ذكر ليس له قصد معتبر فافترق الحال. اهـ. قال – رحمه الله: (فلا يصح تصرف صبي وعبد بلا إذن ولي وسيد) ؛ لأن الصبي عديم العقل إذا كان غير مميز وإن كان مميزا فعقله ناقص لعدم الاعتدال وهو البلوغ فيحتمل فيه الضرر فلا يجوز إلا إذا أذن له المولى فيصح حينئذ لترجيح جانب المصلحة للمولى، فإذا أذن له بعد ذلك فيتصرف بأهليته إذا كان بالغا عاقلا وإن كان صغيرا فبأهلية الولي وفي السراجية للصغير الذي لا يعقل البيع إذا باع أو اشترى فأجاز الولي لم يصح ولو أذن القاضي للصبي بالتصرف صح تصرفه. [تصرف المجنون المغلوب] قال – رحمه الله – (ولا يصح تصرف المجنون المغلوب بحال) يعني لا يجوز تصرفه بحال ولو أجازه الولي؛ لأن صحة العبارة بالتمييز وهو لا تمييز له فصار كبيع الطوطي وإن كان يجن تارة ويفيق أخرى فهو في حال إفاقته كالعاقل، والمعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته وفي رفع التكليف عنه وهو الناقص العقل وقيل: هو المدهوش من غير جنون واختلفوا في تفسيره اختلافا كثيرا وأحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم فاسد التدبير إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون. قال – رحمه الله: (ومن عقد منهم وهو يعقله يجيزه الولي أو يفسخه) يعني من عقد البيع، والشراء من هؤلاء المحجورين وهو يعقله أي وهو يعقل أن البيع سالب، والشراء جالب ويعلم الغبن الفاحش من اليسير ويقصد به تحصيل الربح، والزيادة فالولي بالخيار إن شاء أجازه، وإن شاء رده، وإن قيل هذا في البيع يستقيم وأما في الشراء فلا يستقيم؛ لأنه لا يتوقف

بل ينفذ على المشتري قلنا إنما ينفذ على المشتري إذا وجد نفاذا كشراء الفضولي وهنا لم يجد نفاذا لعدم الأهلية أو لتضرر المولى فيتوقف الكل قال في العناية الأقوال موجودة حسا ومشاهدة فأما لها شروط في اعتبارها شرعا القصد دون العقل أجيب بوجهين أحدهما: الأقوال الموجودة حسا ليست عين مدلولها بل دلالات عليها ويمكن تخلف المدلول عن دليله فيمكن أن يجعل الموجود بمنزلة المعدوم بخلاف الأفعال، فإن الموجود منها هو عينها فبعد ما وجدت لا يمكن أن تجعل غير موجودة. الثاني: القول قد يقع صدقا وكذبا ويقع جدا وهزلا فلا بد من القصد بخلاف الفعل قال: فإن قيل قوله تصرف صبي وعبد إلخ يفيد أن عقدهما لا ينعقد وقوله ومن عقد منهم وهو يعقله يجيزه الولي أو يفسخ يفيد أن ينعقد موقوفا وبينهما منافاة فالجواب أن المراد بقوله لا يصح لا ينفذ وهو شائع في عبارة الفقهاء، فإن قيل كان يمكنه أن يقول ومن عقد منهما بلفظ التثنية دون الجمع يعني الصبي، والعبد قلنا فهم من قوله: المغلوب غير

المغلوب الذي بمنزلة الصبي، والعبد فلذا عبر بلفظ الجمع قال في العناية أراد الصبي، والمجنون الذي هو يجن ويفيق، فإنه بمنزلة الصبي قال ابن فرشتة الولي هو القاضي، والولي الذي يلي التجارة في مال الصبي كالأب، والجد، والوصي ولا يجوز بإذن العم، والأم، والأخ. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a ruler compelling a man to cut off another's hand under threat of death?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=856)

السلطان اذا قال لرجل اقطع يد فلان هذا والا قتلتك وسعه ان يقطع*واذا قطع كان

على الآمر القصاص فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى*ولا رواية فبها عن أبى يوسف رحمه الله تعالى*

Sub-topic – Duress in Homicide and Qisas

Mas'alah: What are the differing opinions on qisas for the coercer and the coerced?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5388)

وقال زفر – رحمه الله: يجب على المكره. وقال أبو يوسف – رحمه الله: لا يجب عليهما. وقال الشافعي – رحمه الله – يجب عليهما. لزفر – رحمه الله – أن الفعل عن المكره حقيقة وحسا وقرر الشرع حكمه عليه وهو الإثم، بخلاف الإكراه على إتلاف مال الغير؛ لأنه سقط حكمه وهو الإثم فأضيف إلى غيره، وبهذا يتمسك الشافعي في جانب المكره ويوجبه على المكره أيضا لوجود التسبيب إلى القتل منه، وللتسبيب في هذا حكم المباشرة عنده كما في شهود القصاص. [البناية] مسلم؛ لأن المنتقل الفعل ووصفه من العمد والخطأ لا وصف القاتل من العقل والبلوغ، ألا ترى أن المأمور لو كان صبيا أو معتوها لا ينتقل وصف الصبا والقسر إليه، حتى لا يجب القصاص على المكره احتيالا للدرء في القصاص. م: (وقال زفر – رحمه الله – يجب على المكره) ش: بفتح الراء، أراد به يجب القصاص على المكره المأمور وهو وراية عنه وفي رواية أخرى عنه كقول الشافعي – رضي الله عنه – م: (وقال أبو يوسف – رحمه الله: لا يجب عليهما) ش: أي لا يجب القصاص على المكره والمكره جميعا، م: (وقال الشافعي – رحمه الله – يجب عليهما) ش: أي على المكره والمكره جميعا، وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله. م: (لزفر – رحمه الله – أن الفعل من المكره) ش: أي أن الفعل وهو القتل حاصل من المكره بفتح الراء م: (حقيقة) ش: أي من حيث الحقيقة

لصدوره منه بغير واسطة م: (وحسا) ش: أي ومن حيث الحس، فإنه معاين مشاهد م: (وقرر الشرع حكمه) ش: أي حكم القتل م: (عليه) ش: أي على القاتل. م: (وهو) ش: أي حكم القتل م: (الإثم) ش: بالإجماع، فإيجاب القصاص على غيره غير معقول وغير مشروع م: (بخلاف الإكراه على إتلاف مال الغير؛ لأنه سقط حكمه وهو الإثم) ش: فلم يكن مقدرا عليه شرعا م: (فأضيف إلى غيره) ش: أي إلى غير المكره. م: (وبهذا) ش: أي بما ذكره زفر – رحمه الله – من الدليل م: (يتمسك الشافعي في جانب المكره) ش: بفتح الراء، يعني في وجوب القصاص م: (ويوجبه) ش: أي ويوجب الشافعي القصاص م: (على المكره أيضا) ش: بكسر الراء م: (لوجود التسبيب في القتل منه) ش: أي من المكره الآمر حيث أحدث فيه معنى كان حاملا له على القتل. م: (وللتسبيب في هذا) ش: أي في القتل م: (حكم المباشرة عنده) ش: أي عند الشافعي – رضي الله عنه – م: (كما في شهود القصاص) ش: يعني إذا شهد على رجل بالقتل العمد فاقتص المشهود عليه فجاء المشهود بقتله حيا، فإنه يقتل الشاهدان عنده للتسبب لأنهما قتلاه حكما،

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave owner consents to killing without duress?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4883)

عليه من إثم، ولا ضمان؛ لأن صاحب المال صار باذلا ماله بالإذن، والمال مبتذل، وإنما كان ممنوعا من إتلافه لمراعاة حق صاحب المال، فإذا رضي به طوعا كان له الإقدام عليه، والعبد، والأمة فيما يأذن فيه مولاهما في جميع ما وصفنا بمنزلة الحر، والحرة إلا في خصلة واحدة: أن القاتل لا يغرم نفس المملوك إذا أذن المولى في قتله بغير إكراه؛

لأن ال

Mas'alah: What is Zufar's ruling on liability for killing under duress?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1020)

وعند زفر على المكره والمسألة معروفة

Sub-topic – Duress in Hudud Penalties

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for adultery under duress?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=905)

قال: "وإن أكرهه على الزنا وجب عليه الحد عند أبي حنيفة، إلا أن يكرهه السلطان، وقال أبو يوسف ومحمد لا يلزمه الحد" وقد ذكرناه في الحدود.

Mas'alah: What is the ruling on hudud penalty for a person coerced to commit zina?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=230)

وإن أكرهه على الزنا وجب عليه الحد عند أبي حنيفة إلا أن يكرهه السلطان وقال أبو يوسف ومحمد: لا يلزمه الحد

Sub-topic – Duress in Property Destruction

Mas'alah: What is the ruling on destroying a Muslim's property under duress?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=701)

قال وإن أكره على إتلاف مال مسلم بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه وسعه أن يفعل ذلك لأن مال الغير يستباح للضرورة كما في حالة المخمصة وقد تحققت ولصاحب المال أن يضمن المكره لأن المكره آلة للمكره فيما يصلح آلة له والإتلاف من هذا القبيل وإن أكرهه بقتله على قتل غيره لم يسعه أن يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فإن قتله كان آثما لأن قتل المسلم مما لا يستباح لضرورة ما فكذا بهذه الضرورة

Mas'alah: What is the ruling on destroying a Muslim's property under duress?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=627)

وإن أكره على إتلاف مال مسلم بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه وسعه أن يفعل ذلك) لأن مال الغير يستباح عند الضرورة كما في المجاعة والإكراه ضرورة قوله (

Mas'alah: What is the ruling on duress to destroy another Muslim's property?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=392)

(وإن أكره على إتلاف مال) امرئ (مسلم بأمر يخاف منه على نفسه، أو على عضو من أعضائه، وسعه أن يفعل ذلك) ، لأن مال الغير يستباح للضرورة، كما في حالة المخمصة، وقد تحققت الضرورة (ولصاحب المال أن يضمن المكره) بالكسر، لأن المكره بالفتح كالآلة. – --

Mas'alah: What is the ruling on duress to destroy another's property?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=695)

والثاني في الاموال وهو ان يكره الرجل على ان يهلك مال رجل بعرق او يحرق او بسيف ونحوه فله ان يفعل ذلك ويسعه ويضمن ذلك لصاحبه ثم يرجع بذلك علي المكره والآمر

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person is coerced into destroying another's property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=203)

وإن أكره على إتلاف مال مسلم بأمر يخاف على نفسه أو على عضو من أعضائه وسعه أن يفعل ذلك ولصاحب المال أن يضمن الآمر؛ لأن المكره آلة للمكره فيما يصح آلة له والإتلاف من هذا القبيل ذكره في الهداية قال في الخلاصة وأما حكم الضمان فكل

شيء لا يصلح أن يكون آلة لغيره فالضمان على الفاعل كما لو أكره على أخذ مال الغير وكل شيء يصلح أن يكون آلة لغيره فالضمان على المكره كما إذا أكرهه على القتل أو استهلاك مال الغير فالضمان على المكره خاصة إلا أن في الإكراه بالقتل يجب القصاص على المكره عندهما وعند أبي يوسف تجب الدية على المكره ولا يرجع على المكره بشيء، وكذا لو أكره على شراء من يعتق عليه باليمين، أو القرابة لم يرجع على المكره، من الأشباه.

Mas'alah: What is the ruling on being coerced to destroy a Muslim's property?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=230)

وإن أكره على إتلاف مال مسلم لأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه وسعه أن يفعل ذلك ولصاحب المال أن يضمن المكره

Mas'alah: What is the ruling on destroying a Muslim's property under duress?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1762)

على إتلاف مال مسلم بأحدهما رخص له والضمان على المكره

Mas'alah: What is the ruling on destroying another's property under duress with fear of death?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1020)

وعلى هذا لو أكره على إتلاف مال إنسان بما فيه خوف التلف وغالب ظنه أن يفعل فإنه يرخص ولا يباح لأن حرمة مال الغير لا تسقط لحقه ولكن يرخص بالضمان كما في حال المخمصة

Sub-topic – Liability of Coercer vs. Coerced

Mas'alah: Can the owner of destroyed property claim compensation from the coercer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=627)

ولصاحب المال أن يضمن المكره) لأن المكره آلة له فكأن المكره فعل ذلك بنفسه قوله (

Mas'alah: Can the owner claim compensation from the coercer regardless of solvency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4349)

فله أن يضمنه موسرا كان أو معسرا، ولا سعاية على العبد لأن السعاية إنما تجب للتخريج إلى الحرية أو لتعلق حق الغير ولم يوجد واحد منهما، [فتح القدير] ألبتة، وإنما ينافيه عكس ذلك وهو أن يثبت الإعتاق بدون التلفظ، وهذا غير متحقق في صورة إعتاق الصبي فلم يتم التمثيل ولا التقريب. وكأن بعض الفضلاء تنبه لهذا حيث قال: فيه تأمل، فإن الذي يهمنا ثبوت الإعتاق لا في ضمن التكلم كما إذا ورث القريب اهـ. أقول: لكن فيه أيضا خلل، فإن الثابت في صورة إن ورث القريب إنما هو العتق دون الإعتاق كما صرحوا به قاطبة، وقد مر في كتاب الولاء مفصلا، والكلام هاهنا في الإعتاق دون مجرد العتق كما لا يخفى، فلا يتم التمثيل بتلك الصورة أيضا ولا

التقريب. ثم أقول: لا فائدة لحديث الانفكاك أصلا في الجواب هاهنا فإن كون ثبوت الإتلاف فيما نحن فيه في ضمن التلفظ أمر مقرر لا يقبل الإنكار، فيكون مدار الورود السؤال المذكور لا محالة، ولا يجدي شيئا في دفعه انفكاك الإتلاف عن التلفظ في صورة أخرى. فالحق عندي في الجواب أن يقال: لا يلزم من عدم صلاحية المكره للآلية في حق التلفظ عدم صلاحيته لها في حق ما ثبت في ضمنه وهو الإتلاف، لأن عدم صلاحيته لها في حق التلفظ لعلة امتناع التكلم بلسان الغير، وهي غير متحققة في حق ما ثبت في ضمنه من الإتلاف، فإن المكره يمكنه أن يأخذ المكره ويلقيه على المال فيتلفه كما صرحوا به فيما مر (قوله فله أن يضمنه موسرا كان أو معسرا) لأنه ضمان إتلاف فلا يختلف باليسار والإعسار. كذا في الكافي وغيره. فإن قيل: ينبغي أن لا يضمن المكره لأنه أتلف بعوض حصل للمكره وهو الولاء، والإتلاف بعوض كلا إتلاف. أجيب بأن الإتلاف بعوض إنما يكون كلا إتلاف إذا كان العوض مالا، كما لو أكره على أكل طعام الغير فأكل فإنه لا ضمان على المكره لأنه حصل للمكره عوض، أو كان في حكم المال كما في منافع البضع إذا أتلفها مكرها، لأن منافعه تعد مالا عند الدخول، والولاء ليس كذلك لأنه بمنزلة النسب، ألا ترى أن شاهدي الولاء إذا رجعا لا يضمنان، كذا في الشروح. أقول: هذا الجواب يشكل بما لو أكره على شراء ذي رحم منه فعتق عليه فإن المكره لا يرجع هناك بقيمة العبد على المكره بناء على أنه حصل له عوض هو صلة الرحم، نص عليه في البدائع، ولا يذهب عليك أن صلة الرحم ليست بمال كالولاء، أما حقيقة فظاهر، وأما حكما فلأنه لم يقل به أحد كما قالوا في منافع البضع عند الدخول فتأمل (قوله ولا سعاية على العبد لأن السعاية إنما تجب للتخريج إلى الحرية أو لتعلق حق الغير ولم يوجد واحد منهما) بخلاف المريض إذا أعتق

Mas'alah: Who is liable for damages when property is destroyed under duress?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2288)

(وضمن الحامل) لصاحب المال، لأن المكره آلة للحامل فيما يصلح آلة، وهو الإتلاف، فكان الحامل هو المتلف لهذا المال.

Mas'alah: What is the ruling on recourse against the coercer for destruction of property and killing under duress?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=205)

فأقر وأخذ الرجل المال وغاب بحيث لا يقدر عليه ومات مفلسا كان للمكره أن يرجع بذلك على المكره، وكذا لو أكره على إتلاف مال الغير فأتلف وضمن كان له أن يرجع على المكره بالدية فيما لا يجب فيه القصاص والقصاص فيما يجب فيه القصاص، وكذا لو أكره على قتل عبده بقتل، أو غيره لا يسعه أن يفعل؛ لأنه مظلوم فلا يظلم غيره فإن فعل كان له أن يرجع على المكره بقيمة العبد.

Mas'alah: Who bears liability for property destroyed under duress?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1020)

وأما أحكام الدنيا من القود والضمان فنقول في الإكراه على إتلاف مال الغير يجب الضمان على المكره بلا خلاف

Sub-topic – Duress in Self-Destruction (Jumping into Fire/Water)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the coercer when the coerced person throws himself into water?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4858)

ذلك مما يقتل غالبا فهو، وإلقاء النفس في النار سواء، وكذلك لو أكرهه على أن يطرح نفسه في ماء، وهنا القود لا يجب على المكره عند أبي حنيفة كما لو ألقاه بنفسه، وكذلك عندهما إذا كان يرجى النجاة منه، وإن كان مما يقتل غالبا يجب القود على المكره، واستدل بحديث زيد بن، وهب قال استعمل عمر بن الخطاب رجلا على جيش، فخرج نحو الجبل، فانتهى إلى نهر ليس عليه جسر في يوم بارد، فقال أمير ذلك الجيش لرجل انزل فابغ لنا مخاضة نجوز فيها، فقال الرجل: إني أخاف إن دخلت الماء أن أموت قال، فأكرهه، فدخل الماء قال يا عمراه، يا عمراه ثم لم يلبث أن هلك فبلغ ذلك عمر – رضي الله عنه –، وهو في سوق المدينة قال يا ليتكاه، يا ليتكاه،، فبعث إلى أمير ذلك الجيش فنزعه، وقال: لولا أن يكون سنة لأقدته منك، ثم غرمه الدية، وقال: لا تعمل لي عملا أبدا قال، وإنما أمره الأمير بهذا على غير إرادة قتله بل ليدخل الماء، فينظر لهم مخاضة الماء، فضمنه عمر – رضي الله عنه – ديته، فكيف بمن أمره، وهو يريد قتله بذلك، وفيه دليل على أنه يجب القود على المكره، وأنه يجب بغير السلاح، ومعنى قوله أن يكون سنة يعني في حق من لا يقصد القتل، ويكون مخطئا في ذلك، فهو تنصيص على أنه إذا كان قاصدا إلى قتله بما لا يلجئه، فإنه يستوجب القود

وأبو حنيفة يقول: إنما قال عمر – رضي الله عنه – ذلك على سبيل التهديد، وقد يهدد الإمام بما لا يتحقق، ويتحرز فيه عن الكذب ببعض معاريض الكلام. . ولو قال لتقطعن يد نفسك، أو لأقطعنها أنه لم يسعه قطعها؛ لأنه ليس بمكره، فالمكره من ينجو عما هدد به بالإقدام على ما طلب منه، وهنا في الجانبين عليه ضرر قطع اليد، وإذا امتنع صارت يده مقطوعة بفعل المكره، وإذا أقدم عليه صارت مقطوعة بفعل نفسه، وهو يتيقن بما يفعله بنفسه، ولا يتيقن بما هدده به المكره، فربما يخوفه بما لا يحققه، فلهذا لا يسعه قطعها، ولو قطعها لم يكن على الذي أكرهه شيء؛ لأن نسبة الفعل إلى المكره عند تحقق الإكراه، والإكراه أن يدفع عن نفسه ما هو أعظم مما يقدم عليه، وذلك لا يوجد هنا، فإذا لم يكن مكرها اقتصر حكم فعله عليه، وكذلك لو قال له لتقتلن نفسك بهذا السيف، أو لأقتلنك به لم يكن هذا إكراها لما قلنا. ، ولو قال له لأقتلنك بالسياط، أو لتقتلن نفسك بهذا السيف، أو ذكر له نوعا من القتل هو أشد عليه مما أمره أن يفعل بنفسه، فقتل نفسه قتل به الذي أكرهه؛ لأن الإكراه هنا تحقق، فإنه قصد بالإقدام على ما طلب منه دفع ما هو أشد عليه، فالقتل بالسياط أفحش، وأشد على البدن من القتل بالسيف؛ لأن القتل بالسيف يكون في لحظة، وبالسياط يطول، ويتوالى الألم، وإليه

Mas'alah: What is the ruling when a ruler compels a man to throw himself into fire under threat of death?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=856)

ولو قال السلطان لرجل ألق نفسك في هذه النار والا قتلتك ينظر ان كانت النار قد ينجو منها وقد لاينجو وسعه أن يلقى نفسه فيها*وان ألقى فيها ومات كان على الآمر القصاص في قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى*وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى

فى رواية قال يجب القصاص وفى رواية لايجب*وتجب الدية فى ماله وان كانت النار بحيث لا ينجو منها لكن فى القاء النفس قليل راحة كان له أن يلقى فيها نفسه فيها فقيل بأن هذا قول أبيوسف رحمه الله تعالى*وان ألقى نفسه فيها فهلك كان على الآمر القصاص في قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قول أبى يوسف رحمه الله تعالى تجب الدية في مال الآم ولا قصاص ولا يغسل هذا الميت *

Mas'alah: What is the ruling if one throws himself into fire with no chance of survival?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=856)

وان لم يكن له فى القاء النفس قليل راحة ولا ينجو منها لايسعه أن يلقى نفسه فان ألقى نفسه فيها فهلك يهدر دمه فى قولهم*

Mas'alah: What is the ruling on being coerced to jump from a height or into fire or water?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2290)

ولو أكره على ترد من جبل عال، أو على اقتحام نار مضطرمة لا يرجو النجاة منها، أو على طرح نفسه في ماء مهلك يقتل، له الصبر والاقتحام عند أبي حنيفة، لأن من الناس من يختار ألم النار على ألم السيف، وصبره محمد ومنعه عن فعل ما أمر به، واضطرب قول أبي يوسف بين الصبر والاقتحام، وكذا الخلاف بينهم لو وقعت نار في سفينة: إن صبر احترق، وإن ألقى نفسه غرق.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on diyah for ordered self-destruction?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=203)

قول أبي يوسف تجب الدية في مال الآمر ولا قصاص

Mas'alah: What is the ruling on throwing oneself from a mountain peak under threat of death?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=203)

ولو قال: لتلقين نفسك من شاهق الجبل وإلا لأقتلنك فإن لم يكن له في الإلقاء أدنى راحة لا يسعه الإلقاء فإن ألقي وهلك هدر دمه، وإن كان له فيه أدنى راحة وسعه الإلقاء في قياس قول أبي حنيفة، فإن ألقى وهلك فديته على عاقلة الآمر، وفي قول صاحبيه لا يسعه الإلقاء فإن ألقى وهلك كان على الآمر القصاص، وإن كان يخاف منه الهلاك ويرجو النجاة وألقى نفسه فهلك كانت الدية على عاقلة الآمر في قولهم.

Mas'alah: What is the ruling on one coerced into throwing himself from a mountain?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1763)

أحد ولو أكره على أن يتردى من جبل ففعل فديته على عاقله المكره، وعند أبي يوسف تجب في ماله وعند مح

Mas'alah: What is the ruling on one coerced by threat of death into jumping into fire or water?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1763)

مد عليه القصاص ولو أكره بقتل على ترد أو اقتحام نار أو ماء وكل مهلك فله الخيار في الإقدام والصبر وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت نار في سفينة إن

صبر احترق وإن ألقى نفسه غرق فله الخيار عند الإمام وعند

Sub-topic – Pardon and Waiver under Duress

Mas'alah: What are the rulings on pardon for qisas under duress?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1350)

إيضاح العفو عن القصاص : لو قتل أحد آخر قتلا موجبا للقصاص فعفا ورثة المقتول البار عن القاتل من القصاص مكرهين كان صحيحا وكما أن المجبر لا يلزمه شيء للورثة فليس للورثة أيضا أن يطالبوه بالدية , (النتيجة و الهندية في الباب الرابع) . كذلك لو أجبر القاتل على الصلح عن دم العمد على مال وقبل ذلك فلا يلزم المال , أي بدل الصلح , لكن يبطل القصاص ; لأن التزام المال مع الإكراه غير صحيح ويسقط القصاص مع الإكراه , (الأنقروي , الهندية في الباب الرابع) . فلو تصالح ولي القتيل مكرها , والقاتل غير مكره على عشرة دنانير عن دم العمد جاز , ولزم القاتل بدل الصلح , ولا يلزم المجبر ضمان شيء ; لأن القصاص ليس بمال , (الأنقروي) . إيضاح الإرضاع : لو أكره أحد امرأة على أن ترضع الولد الصغير , وأرضعته مكرهة , أو لو أكره رجل امرأته على أن ترضع الولد الصغير من لبنها وفعلت , ثبتت أحكام الرضاع , (الهندية في الباب الرابع) . إيضاح اليمين : لو حلف أحد على أن لا يدخل دار فلان مكرها انعقدت اليمين حتى لو دخل الحالف تلك الدار حنث في يمينه , (من المحل المزبور) . * * * * * – القسم الثاني : الأشياء القابلة للفسخ , (أبو السعود) وهذا القسم الثاني : قد جمع في القاعدة الآتية : كل تصرف يبطل بالهزل لا يجوز بالإكراه . وقد ذكر آنفا بعض العقود والمعاملات مجملة وإليك تفصيلها فيما سيأتي :

1 – في البيع : البيع الذي يقع بالإكراه أي معتبرا يعني أن بيع المكره نافذ , أي منعقد , لكنه فاسد ; لأن الرضا شرط من شروط الصحة في المبيع , وهو مفقود في الإكراه , (رد المحتار) , سواء أكان كل منهما مكرها أم البائع فقط أم المشتري فقط . وأي المتعاقدين كان مكرها فله حق في فسخ العقد لو لم يرض الآخر بذلك . أما الطرف الذي لم يكن مكرها فليس له بعد القبض فسخ العقد بدون الرضا , (الطوري) . وستأتي تفصيلات ذلك قريبا . بيع المكره يشبه البيع الموقوف من حيث إنه قابل للإجازة والفسخ , ويشبه البيع الفاسد من حيث إنه يفيد الملك . وبيع المكره كما جاء في المجلة جائز ومعتبر أي لازم . والإجازة فيه تزيل الحرمة . أما البيع الفاسد فلا يجوز بالإجازة , أي لا ينقلب إلى الصحة , (الطحطاوي ملخصا) . كذلك لو فسخ المكره البيع انفسخ وله استرداد المبيع من يد المشتري . وعليه فلو باع أحد ماله من آخر مكرها ثم باعه هذا من غير بيع رضا وسلمه إياه فإذا لم يجزه صاحب المال فله أن يسترد المال من ذلك الشخص , (النتيجة , والبهجة) , وإذا وقع تداول الأيدي في بيع المكره , فأي عقد أجازه المكره كان الكل جائزا . فلو باع أحد ماله من آخر مكرها وهذا باعه رضاء من غيره وباعه هذا من آخر وباعه هذا من غيره وباعه هذا من آخر ثم بعد ذلك أجاز صاحب المال البيع الأول نفذ الأول والثاني والثالث والرابع , أو أجاز البيع الثالث نفذ الأول والثاني والرابع ; لأن المكره إذا أجاز بعض العقود فقد زال الإكراه وأصبح طائعا راضيا وبما أنه قد أصبح العقد الأول بذلك جائزا فقد أصبحت العقود كلها جائزة ويأخذ المكره المبيع من المشتري الأول , (الطوري) . وتعيين المشتري في الإكراه على البيع لم يكن شرطا فلو أكره أحد على بيع ماله ولم يعين له المشتري فباع ذلك الشخص ماله من أحد بناء على ذلك الإكراه فيكون ذلك البيع بيع مكره , (البزازية) .

Mas'alah: Is a pardon for intentional homicide valid under duress?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=855)

و لو كان لرجل على رجل قصاص فأكره على أن يعفو عن دم العمد ففعل قيل بأنه يصح عفوه *

Sub-topic – Definition and Conditions of Duress

Mas'alah: What is the difference between compelling and non-compelling duress in verbal and physical acts?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=275)

(مادة 1007) كما أن الإكراه الملجئ يكون معتبرا في التصرفات القولية على ما ذكر في المادة السابقة كذلك في التصرفات الفعلية. وأما الإكراه غير الملجئ فيعتبر في التصرفات القولية فقط ولا يعتبر في التصرفات الفعلية. فعليه لو قال أحد لآخر اتلف مال فلان وإلا أقتلك أو اقطع أحد أعضائك فأتلف ذلك يكون الإكراه معتبرا ويلزم الضمان على المجبر فقط , وأما لو قال اتلف مال فلان وإلا أضربك أو أحبسك وأتلف ذلك فلا يكون الإكراه معتبرا ويلزم الضمان على المتلف فقط حيث كان ذلك مما يحتمل عادة.

Sub–topic – Duress in Consuming Forbidden Things

Mas'alah: What is the ruling on consuming forbidden food under duress of death or injury?

Source Book: Multaqa al–Abhur (book_id=5129, page=1761)

وإن بقتل، أو قطع عضو حل ويأثم بصبره على التلف إن علم الإباحة

BAB 5

باب الإكراه على الإقرار

The Chapter on Duress in Confession

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Confessions of Crimes (Theft, Murder) Under Duress

Mas'alah: What is the ruling on a judge coercing a confession of theft or murder, and when is retaliation against the judge required?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=603)

أكره القاضي رجلا ليقر بسرقة أو بقتل رجل بعمد أو) ليقر (بقطع يد رجل بعمد فأقر بذلك فقطعت يده أو قتل) على ما ذكر (إن كان المقر موصوفا بالصلاح اقتص من القاضي، وإن متهما بالسرقة معروفا بها وبالقتل لا) يقتص من القاضي استحسانا للشبهة. خانية.)

Mas'alah: What is the ruling when a judge coerces a confession of theft or murder?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3582)

(أكره القاضي رجلا ليقر بسرقة أو بقتل رجل بعمد أو) ليقر (بقطع يد رجل بعمد فأقر بذلك فقطعت يده أو قتل) على ما ذكر (إن كان المقر موصوفا بالصلاح اقتص من القاضي وإن متهما بالسرقة معروفا بها وبالقتل لا) يقتص من القاضي استحسانا للشبهة خانية.

Mas'alah: What is the ruling on a confession under duress when the accused is suspected but there is no evidence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3582)

(قوله: وإن متهما إلخ) أي ولا بينة عليه هندية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person is forced to confess to a crime under duress?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=96)

ولو أكرهه على الإقرار بالقصاص فأقر به فقتله حيثما أقر به من غير بينة فإن كان المقر معروفا بالدعارة يدرأ عنه القصاص استحسانا وإن لم يكن معروفا بها يجب القصاص والقياس أن يجب القصاص على المكره كيفما كان لأن الإقرار بالإكراه لما لم يصح شرعا كان وجوده وعدمه بمنزلة واحدة ح فصار كما لو قتله ابتداء

Sub-topic – Effect of Duress on Specific Matters (Divorce, Manumission, Lineage)

Mas'alah: Is a forced confession of manumission valid?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=604)

أقر بعتق عبده مكرها لم يعتق في الاصح، وهل الاكراه بأخذ المال معتبر شرعا؟ ظاهر القنية نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a confession made under duress regarding manumission, divorce, or marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4873)

(قال – رحمه الله –) وإذا أكره الرجل بوعيد تلف، أو غير تلف على أن يقر بعتق، أو طلاق، أو نكاح، وهو يقول لم أفعله، فأقر به مكرها فإقراره باطل، والعبد عبده كما كان، والمرأة زوجته كما كانت؛ لأن الإقرار خبر متمثل بين الصدق، والكذب، والإكراه الظاهر دليل على أنه كاذب فيما يقر به قاصد إلى دفع الشر عن نفسه، والمخبر عنه إذا كان كذبا، فبالإخبار لا يصير صدقا. (ألا ترى) أن فرية المفترين، وكفر الكافرين لا يصير حقا بإخبارهم به، والدليل عليه أنه لو أقر به طائعا، وهو يعلم أنه كاذب في ذلك، فإنه يسعه إمساكها فيما بينه، وبين الله تعالى إلا أن القاضي لا يصدقه

على ذلك؛ لأنه مأمور باتباع الظاهر، والظاهر أن الإنسان لا يكذب فيما يلحق الضرر به، فإذا كان مكرها، وجب تصديقه في ذلك لوجود الإكراه، فلهذا لا يقع به شيء.

Mas'alah: What is the ruling on confessions made under duress regarding lineage, return to marriage, or pardon?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4873)

والإكراه بالحبس، والقتل في هذا سواء؛ لأن الإقرار تصرف من حيث القول، ويعتمد تمام الرضا، وبسبب الإكراه بالحبس ينعدم ذلك، وكذلك الإقرار بالرجعة، أو الفيء في الإيلاء، أو العفو عن دم العمد، فإنه لا يصح مع الإكراه لما قلنا، وكذلك الإقرار في عبده أنه ابنه، أو جاريته أنها أم ولده؛ لأن هذا إخبار عن أمر سابق خفي، فالإكراه دليل على أنه كاذب فيما يخبر به، فإن قيل: أليس عند أبي حنيفة – رحمه الله – إذا قال لمن هو أكبر سنا منه هذا: ابني يعتق عليه، وهناك يتيقن بكذبه فيما قال فوق ما يتيقن بالكذب عند الإقرار مكرها، فإذا نفذ العتق ثمة ينبغي أن ينفذ هنا بطريق الأولى قلنا أبو حنيفة – رحمه الله – يجعل ذلك الكلام مجازا عن الإقرار بالعتق كأنه قال: عتق علي من حين ملكته، وباعتبار هذا المجاز لا يظهر رجحان جانب الكذب في إقراره، فأما عند الإكراه، فأكثر ما فيه أن يجعل هذا مجازا عن الإقرار بالعتق، ولكن الإكراه يمنع صحة الإقرار بالعتق كما يمنع صحة الإقرار

بالنسب. .

Mas'alah: What is the ruling on acknowledgment of divorce under duress?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4839)

23802 - قالوا: معنى يسقط الإقرار بالطلاق فيسقط الحكم بإيقاع الطلاق كالصغر والجنون.

Mas'alah: Does a coerced confession of divorce take effect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=855)

و لو أكره ليقر بالطلاق فأقر لا يقع كما لو أقر بالطلاق هازلا أو كاذبا *

Mas'alah: Does a coerced confession of manumission, vow, or lineage bind the confessor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=855)

و كذا لو أكره ليقر بعتاق أو نذر أو حد أو قطع أو نسب فأقر بذلك لا يلزمه شيء *

Mas'alah: What is the ruling on writing a divorce document or confession under duress?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=97)

وفي جامع الفتاوي أكره على أن يكتب على قرطاس امرأته أو أمرها بيدها لم يصح إلا إذا نوى ولو أكره على أن يقر بالطلاق فأقر لا يقع كذا ذكره السرخسي رحمه الله تعالى في أدب القضاء

Sub-topic – Confessions of Property Under Duress

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's statement under duress to avoid litigation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=604)

وفي الوهبانية: إن يقل المديون إني * مرافع لتبرئ فالاكراه معنى مصور وصح قوله: إني مرافع إلخ قد غيرت بيت الوهبانية إلى قولي: وإن يقل المديون إن لم تهبه لي * أرافعك فالاكراه معنى مصور الاستحسان إسلام مكره * ولا قتل إن يرتد بعد ويجبر اه منه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission under duress when the amount is increased?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1921)

صادقا في الإقرار بالدنانير لانعدام المانع من الرجحان فيه فهو الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on an admission exceeding the amount coerced?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1921)

(وأما) إذا زاد على ما وقع عليه الإكراه بأن أكره على الإقرار بألف درهم فأقر بألفين جاز إقراره بألف وبطل بألف؛ لأنه في الإقرار بالألف الزائد طائع فصح، ولو أكره على

الإقرار لفلان فأقر له ولغيره، فإن صدقه الغير في الشركة لم يجز أصلا بالإجماع، وإن كذبه فكذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد يجوز في نصيب الغير خاصة وجه قول محمد أن المانع من الصحة عند التصديق هو الشركة في مال لم يصح الإقرار بنصفه شائعا فإذا كذبه لم تثبت الشركة فيصح إقراره للغير إذ هو فيما أقر له به طائع وجه قولهما أن الإقرار إخبار، وصحة الإخبار عن الماضي بوجود المخبر به سابقا على الإخبار، والمخبر به ألف مشتركة فلو صح إقراره لغير المقر له بالإكراه لم يكن المخبر به على وصف الشركة فلم يصح إخباره عن المشترك فلم يصح إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on an admission for less than the coerced amount?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1921)

هذا إذا زاد على ما وقع عليه الإكراه، فأما إذا نقص عنه بأن أكره على الإقرار بألف درهم فأقر بخمسمائة فإقراره باطل؛ لأن الإكراه على ألف إكراه على خمسمائة؛ لأنها بعض الألف، والإكراه على كل شيء إكراه على بعضه فكان مكرها بالإقرار بخمسمائة فلم يصح،

Mas'alah: Is a wife's confession of receiving her dower valid if made under duress from her husband?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=97)

رجل ضرب زوجته حتى أقرت باستيفاء مهرها جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان قال أي البزازي والزوج سلطان زوجته فيتحقق منه

الاكراه ولم يذكر الخلاف قلت وسياق اللفظ يدل على الوفاق والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on duress by imprisonment or lashing for a confession of property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=206)

ولو أكره بحبس، أو قيد، أو ضرب سوط على الإقرار بالمال فأقر صح إقراره قالوا: إن كان الرجل من أشراف الناس بحيث يستنكف عن ضرب سوط في الملأ، أو حبس يوم فإنه يكون مكرها يصح إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced confession for a different amount than demanded?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=206)

ولو أكره بالقتل على الإقرار بألف فأقر بخمسمائة لم يصح، ولو أقر بألفين، أو أقر بمائة دينار أو صنف آخر لزمه، من الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling on a confession made under threat of imprisonment?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3829)

مسألة: [الوعيد بالحبس إذا لم يقر بمال في يده لغيره] قال: (ولو كان الوعيد بالتلف، أو بالحبس على أن يقر بشيء من مال في يده لرجل، فأقر به: كان إقراره باطلا) .

وذلك لما وصفنا من أن الحبس يرفع حكم القول الذي شرطه الرضا والطوع، وهذا شرط صحة الإقرار، كالبيع والهبة ونحوهما؛ لقول الله تعالى: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} ، فشرط في صحة البيع

وجود الرضا.

Sub-topic – Validity of Confessions Under Duress

Mas'alah: What matters are valid under coercion according to Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1518)

طلاق وإيلاء ظهار ورجعة ... نكاح مع استيلاد عفو عن العمد رضاع وأيمان وفيء ونذره ... قبول لإيداع [رد المحتار] وإلا فإقرار المكره بغيره لا يصح أيضا كما لو أقر بعتق أو نكاح أو رجعة أو فيء أو عفو عن دم عمد أو بعبده أنه ابنه أو جاريته أنها أم ولده كما نص عليه الحاكم في الكافي. هذا، وفي البحر أن المراد الإكراه على التلفظ بالطلاق، فلو أكره على أن يكتب طلاق امرأته فكتب لا تطلق لأن الكتابة أقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا، كذا في الخانية، ولو أقر بالطلاق كاذبا أو هازلا وقع قضاء لا ديانة. اهـ. ويأتي تمامه.]

Mas'alah: What is the ruling on a coerced confession?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=626)

فاسدة فإن تصرف المشتري فيها لا يفسخ لأن الفساد فيها هناك لحق الشرع وقد تعلق بالبيع الثاني حق العبد وحقه مقدم لحاجته أما هنا الرد لحق العبد وهما سواء فلا يبطل حق الأول لحق الثاني وقوله أو على أن يقر لرجل بألف درهم قال في شرحه إذا أكره

على أن يقر له بألف فأقر بخمسمائة فإقراره باطل؛ لأنه مكره على الألف وعلى أبعاضها وإن أكره على أن يقر بألف فأقر بألفين لزمه الألف لأن الألف الأول أكره عليه فلم يلزمه والألف الثاني لم تدخل تحت الإكراه وإنما ابتدأه باختياره فلزمه وكذا إذا أكره على أن يقر بألف درهم فأقر بمائة دينار أو صنف آخر غير ما أكره عليه لزمه ذلك قوله)

Mas'alah: What is the chapter heading on duress regarding confessions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4873)

[باب من الإكراه على الإقرار.]

Mas'alah: What is the ruling on an admission made under duress?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1357)

لا يعتبر الإقرار الذي يقع بإكراه فلو أكره أحد آخر على أن يقر بأنه مدين لزيد بكذا قرشا أو أن يقر بعقد من العقود فيكون ذلك المكره مخيرا بعد زوال الإكراه , إن شاء أجاز أي يقول إنني كنت صادقا في إقراري , وإن شاء فسخ , يعني أن يقول إنني كنت كاذبا في إقراري , (منلا مسكين , عبد الحليم , الطحطاوي) . لأن الإقرار خبر يحتمل الصدق والكذب . أما الإكراه فيرجح جهة الكذب (البزازية) , وعليه فالإقرار في حال الاختيار حجة وبهذا السبب يترجح جانب الصدق , أما حال الإكراه فليس بحجة , لهذا يرجح جانب الكذب عند الإكراه , (أبو السعود) . لا يعتبر الطلاق

الذي يقر به بالإكراه فلو أكره على أن يكتب على قرطاس , (امرأته طالق , أو أمرها بيدها) لم يصح الإقرار إن نوى الطلاق أو لم ينو , (صرة الفتاوى) . كذلك لا يعتبر الرضاع الذي تقر به المرأة مكرهة , أما الطلاق الذي يقع بالإكراه والرضاع الذي تكره عليه المرأة فمغيران ويثبت حكمهما , (عبد الحليم بإيضاح) وقد مر إيضاحه آنفا . والإقرار بالدين لو ادعى أحد أن له في ذمة فلان كذا قرشا وأنه قد أقر له بذلك وأعطاه سندا معنونا ومرسوما فدفع المدعى عليه الدعوى بقوله قد كنت مكرها على إعطاء ذلك السند وأثبت دفعه هذا , فليس للمدعي أن يأخذ منه شيئا , (علي أفندي) لو أكره على أن يقر لرجل بمال فأقر وأخذ الرجل المال وغاب عنه بحيث لا يقدر عليه أو مات مفلسا , كان للمكره أن يرجع بذلك على المكره , (صرة الفتاوى , الهندية في الباب الرابع) . الإقرار باستيفاء الميراث : لو منع ولي كالأب المرأة من أن تزف إلى زوجها , وقال لها إذا لم تقري باستيفاء ما بقي لك من ميراثك عن والدتك فلا أسمح بزفافك , وأقرت باستيفائها ذلك . فلا يكون الإقرار صحيحا , (رد المحتار) . الإقرار بالبلوغ , لو أكرهت الصغيرة , البالغة من العمر عشر سنوات , على أن تقر بأنها قد أصبحت بالغة , وأقرت وهي مكرهة , كان إقرارها باطلا , (علي أفندي) . الإقرار بالكفالة , لو أقر أحد بالكفالة وهو مكره على ذلك إكراها معتبرا فإقرار المذكور ليس بمعتبر (التنقيح) . الإقرار بالنقصان والزيادة , لو أكره أحد على الإقرار بألف قرش , وأقر بخمسمائة , فليس الإقرار معتبرا ; لأنه مكره على الألف وعلى إبعاضها , أما لو أقر بألفي قرش فإنما يعتبر الألف ; لأن الألف الأول أكره عليه فلم يلزمه , والألف الثاني لم يدخل تحت الإكراه وإنما ابتدأه باختياره فلزمه , (الجوهرة , البزازية) .

الإقرار للمجبر ولغيره : لو أكره أحد على الإقرار بشيء للمجبر فأقر للمجبر وللغائب ,

فالإقرار غير معتبر عند أبي يوسف سواء اعترف الغائب بالتركة أم لم يعترف . لكن الإقرار غير معتبر عند الإمام محمد إذا اعترف الغائب بالشركة أما إذا أنكر الشركة فالإقرار جائز بالنظر إلى حصة الغائب فقط , (البزازية , الهندية في الباب الرابع) الإقرار بخلاف الجنس : لو أكره على الإقرار بدراهم فأقر بدنانير أو بجنس آخر كان الإقرار صحيحا ولو وجد عنده دراهم بقيمة المقر به , (البزازية , الجوهرة , والهندية في الباب الأول من الإكراه) وإن أقر له بنصف غير ما أكرهوه عليه من المكيل والموزون فهو طائع فبما أقر به , (الهندية في الباب الرابع) . الإقرار بالسرقة : لو سرقت دار أحد فاتهم بعض من ليسوا مظنة للتهم وأقروا بالسرقة بالتعذيب المخالف للشرع الشريف فلا تثبت السرقة , (أبو السعود العمادي) ومن المشايخ من قال بصحة الإقرار بالسرقة مكرها , (هامش الأنقروي) . الهبة بالإكراه على الإقرار ; لو أكره أحد على الإقرار بألف قرش لآخر , فوهبه إياه جازت الهبة , (الهندية في الباب الأول) . الإقرار بالنكاح والطلاق والرجعة : لو أكره أحد إكراها معتبرا على الإقرار بطلاق أو نكاح أو حق لم يقع , كان الإقرار المذكور باطلا , (الهندية في الباب الرابع) . الإقرار بالحد والقصاص : لو أقر أحد بإكراه معتبر بما يوجب الحد والقصاص كان إقراره باطلا الإقرار بالغصب والإتلاف الوديعة : لو أكره أحد إكراها معتبرا على الإقرار بكونه غصب مال أحد أو أتلفه أو أخذه منه وديعة فلا يصح الإقرار بعدم التزويج , لو أكره أحد على الإقرار بكونه لم يتزوج هذه المرأة , وليس له شهود على الزواج كان إقراره باطلا ; لأن الإكراه دليل على أنه كاذب فيما أقر به , فلا يمنع ذلك قبول بينة على ما يدعي من النكاح , (الهندية في الباب الرابع) . * * * * * - [9]

Mas'alah: Does duress invalidate a confession (iqrar)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4338)

(قوله وكذا الإقرار حجة إلخ) قال في النهاية والعناية: قوله وكذا الإقرار حجة معطوف على قوله والإكراه بهذه الأشياء يعدم الرضا فيفسد: أي والإقرار أيضا يفسد بالإكراه بهذه الأشياء، وذلك لأن الإقرار إنما صار حجة في غير الإكراه لترجح جنبة الصدق، وعند الإكراه يحتمل الكذب لدفع المضرة فلا يكون حجة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement, sale, or confession made under duress?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=43)

قال: وإذا صالح الرجل الرجل أو باع بيعا أو أقر يدين فأقام البينة أن الطالب أكرهه على ذلك، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: ذلك كله جائز ولا أقبل منه بينة أنه أكرهه. وبه نأخذ وكان ابن أبي ليلى

Mas'alah: Is a confession made under duress valid?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=32)

(مادة 200) لا يصح الإقرار بالإكراه فمن أكره إكراها معتبرا على الإقرار وعلم بدلالة الحال أنه إن لم يقر بما أكره عليه يوقع به المكره ما هدده به من إتلاف أو حبس أو ضرب وهو قادر على إيقاعه فأقر خائفا من وقوع ذلك فلا يعتبر إقراره ولا يلزمه شيء مما أقر به.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced confession in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1474)

[حاشية الشلبي] قوله لفساد الزمان) فلو كان أبو حنيفة في زمنهما لأفتى بقولهما. اهـ. أتقاني (قوله في المتن أو إقرار) قال محمد في الأصل وإن قالوا له: لنقتلنك أو لتقرن لهذا الرجل بألف درهم فأقر له بخمسمائة درهم فالإقرار باطل وذلك؛ لأنه إقرار مكره؛ لأنه أقر ببعض ما أكره عليه؛ لأن الإكراه على الألف إكراه على كل جزء من أجزائها، وقال في الأصل أيضا وإن أكرهوه على أن يقر له بألف درهم فأقر له بألفي درهم لزمه ألف درهم وبطلت عنه ألف وذلك؛ لأنه في الألف مكره وفي الألف الأخرى طائع فيصح إقرار الطائع لا المكره قال بعض مشايخنا ما ذكره محمد قولهما كما إذا شهد شاهد أن أحدهما بألف والآخر بألفين فإنه تقبل الشهادة على ألف عندهما خلافا لأبي حنيفة فأما على قول أبي حنيفة يصح إقراره بألفي درهم؛ لأنه لم يقر بما أكره عليه وإنما أقر بشيء آخر إلا أن يكون الإكراه بألف من كيس فأقر بألفين في ذلك الكيس كذا ذكر خواهرزاده في مبسوطه، وقيل بل هذا الجواب قولهم جميعا؛ لأن محمدا لم يذكر فيه الخلاف. وجه الفرق على هذا بين هذه المسألة وبين مسألة الشهادة لأبي حنيفة أن المعتبر عند أبي حنيفة في الشهادة اتفاق الشهود في اللفظ الذي لا يوجب اختلاف المعنى والألف غير الألفين في اللفظ وليس كذلك الإكراه؛ لأن المعتبر فيه الموافقة في المعنى دون اللفظ؛ لأن غرض المكره أن يتخلص ويفعل على إرادة المكره وقد اتفقا في الألف في المعنى وإن اختلفا في اللفظ، وقال محمد في الأصل: وإن أقر بمائة دينار فإنه يكون جائزا؛ لأنه إقرار طائع، فإنه لم يأت بما أكره عليه ولا ببعض منه بل أتى بجنس آخر؛ لأن الدراهم والدنانير جنسان مختلفان حقيقة. اهـ. أتقاني (قوله في المتن ويثبت به الملك إلخ) إذا باع مكرها وسلم مكرها يثبت به الملك عندنا اهـ. (قوله وقال زفر: لا يثبت به الملك) قال الأتقاني قال علاء الدين العالم في طريقة الخلاف:

وأجمعوا على أنه لو سلم طائعا أو أجاز طائعا يثبت الملك وقال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده في مبسوطه وهبة المكره بعد القبض تفيد الملك عندنا بالضمان وعند زفر لا تفيد الملك، وعلى هذا الخلاف إذا أكره على البيع والتسليم فباع وسلم ملكه المشتري عندنا ملكا فاسدا، وقال زفر: لا يملكه إلا أن يجيزه المكره بعد ذلك. اهـ. (قوله صدر من أهله) أي وهو العاقل البالغ. اهـ. (قوله مضافا إلى محله) أي وهو المال المتقوم اهـ قال الأتقاني إلا أن الرضا شرط زائد ولا يخل بالركن انعدام شرط التصرف ولا يعدم الحكم أيضا ولكن يثبت وصف الفساد وكان الفساد ثابتا ما بقي حق العبد فإذا رضي به ارتفع الفساد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on admissions made under duress?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1023)

وأما إذا أكره على الأقارير فلا يصح سواء كان بالمال أو الطلاق أو العتاق ونحو ذلك لأن الإقرار إخبار والخبر الذي ترجح كذبه لا يكون حجة والإكراه دليل رجحان الكذب

Sub-topic – Duress by a Judge and Retaliation

Mas'alah: What is the ruling on a confession extracted under duress by a judge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3582)

(قوله: أكره القاضي) قيد به لأنه الذي يقيم الحدود في العادة وإلا فكل متغلب كذلك ولا فرق بين كونه بملجئ أو غيره لما في التتارخانية عن التجريد: أكره بضرب أو حبس حتى يقر بحد أو قصاص فهو باطل، فإن خلاه ثم أخذه فأقر به إقرارا مستقبلا أخذ به.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's coercion leading to a confession and the presumption of innocence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4862)

وأوجبت القصاص على القاضي في ما يستطاع فيه القصاص؛ لأنه إذا كان معروفا بالصلاح، فالذي يسبق إليه، أوهام الناس أنه بريء الساحة مما رمي به، وإنما أقر على نفسه كاذبا بسبب الإكراه، ونظير هذا ما قيل: فيمن دخل على إنسان بيته شاهرا سيفه مادا رمحه فقتله صاحب البيت، ثم اختصم، أولياؤه مع صاحب البيت، فقال أولياؤه كان هاربا من اللصوص ملتجئا إليك، وقال صاحب البيت: بل كان لصا قصد قتلي، فإن كان المقتول رجلا معروفا بالصلاح، فالقول قول الأولياء، ويجب القصاص على

صاحب البيت، وإن كان متهما بالدعارة، ففي القياس كذلك، وفي الاستحسان القول قول صاحب البيت، ولا قصاص، ولكن عليه الدية في ماله. ، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة لا شيء عليه؛ لأن الظاهر شاهد عليه أنه كان دخل عليه مكابرا، وأنه قد أهدر دمه عليه بذلك، ولكن في ظاهر الرواية يقول: مجرد الظاهر لا يسقط حرمة النفوس المحترمة، ولا يجوز إهدار الدماء المحقونة، ولكن يصير الظاهر شبهة في إسقاط القود عنه، فيجب عليه الدية في ماله صيانة لدم المقتول عن الهدر، فكذلك ما سبق، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on retribution against a judge who coerces a confession?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1194)

وفي التنوير أكرهه القاضي ليقر بسرقة أو قتل رجل بعمد أو بقطع يد رجل بعمد فأقر بذلك فقطعت يده أو قتل إن كان المقر موصوفا بالصلاح اقتص من القاضي

Mas'alah: What is the ruling on retribution against a judge who coerces a confession from a suspect?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1195)

وإن متهما بالسرقة معروفا بها وبالقتل لا يقتص من القاضي استحسانا لوجود الشبهة

Sub-topic – Cessation of Duress and Subsequent Effect on Confession

Mas'alah: What is the ruling on a coerced person's right to recover money from the coercer after a forced confession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2287)

ولو أكره ليقر لفلان بمال فأقر وأخذ منه المال فغاب المقر له بحيث لا يقدر عليه أو مات مفلسا كان للمكره أن يرجع بذلك على المكره، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: Does duress prevent the validity of a confession, and what is the effect of the cessation of duress?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=96)

وفي البدائع الإكراه يمنع صحة الإقرار سواء كان المقر به مما يحتمل الفسخ أو لا يحتمل وسواء كان مما يسقط بالشبهات كالحدود والقصاص أو لا ولو أكره على الإقرار بذلك ثم خلى سبيله فهذا على وجهين إما أن يتوارى عن بصر المكره حينما خلى سبيله وإما أن لا يتوارى عن بصره حتى بعث من أخذه ورده إليه فإن كان قد توارى عن بصره ثم أخذه فأقر إقرارا مستأنفا جاز إقراره لأنه لما خلى سبيله حتى توارى عن بصره فقد زال الإكراه عنه فإذا أقر به من غير إكراه جديد فقد أقر طائعا فصح وإن كان لم يتوار عن بصره بعد حتى رده إليه فأقر به من غير تجديد الإكراه لم يصح لأنه

لما لم يتوار عن بصره فهو على الإكراه الأول

Sub-topic – Evidence of Duress and Its Acceptance

Mas'alah: What is the ruling on a coerced person who reveals his inner intention to others?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4920)

وإن لم يكن جناية معنى لطمأنينة القلب بالإيمان والإخبار لا يكون جناية صورة، ولا معنى، فعليه أن ينوي ذلك إذا خطر بباله، ولكن لا يظهره للناس، فإن أظهر هذا المراد للناس بانت منه امرأته في الحكم، وإن لم تبن فيما بينه، وبين الله تعالى؛ لأنه أقر أنه أتى بغير ما أكره عليه، فقد أكره على الإنشاء، وإنما أتى بالإقرار فكان طائعا في هذا الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of duress to invalidate a confession?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=44)

يقول: أقبل البينة على الإكراه وأرد ذلك عليه. وقال أبو يوسف: إذا كان الإكراه في موضع أبطل فيه الدم قبلت البينة على الإكراه. وتفسير ذلك أن رجلا لو شهر على رجل سيفا فقال: لتقرن أو لأقتلنك فقال: أقبل منه البينة على الإكراه وأبطل عنه ذلك الإقرار.

Mas'alah: How does the status of a person affect the ruling on duress by a light beating or short

imprisonment?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=95)

وفي الولوالجي إذا كان الرجل من الأشراف أو من الأجلاء أو من كبراء العلماء أو الرؤساء بحيث يستنكف عن ضرب سوط أو حبس ساعة لم يجز إقراره لأن مثل هذا الرجل يؤثر ألف درهم

على ما يلحقه من الهوان بهذا القدر من الحبس والقيد فكان مكرها وكذا الإقرار حجة لترجح جانب الصدق فيه على جانب الكذب وعند الإكراه يحتمل أنه يكذب لدفع المضرة

Sub-topic – Confessions of Vows, Hudud, and Religious Matters Under Duress

Mas'alah: What is the ruling on a coerced confession of past conversion to Islam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1908)

ولو أكره على أن يقر أنه أسلم أمس فأقر لا يحكم بإسلامه؛ لأن الإكراه يمنع صحة الإقرار لما نذكر في موضعه – إن شاء الله تعالى –

Mas'alah: What is the ruling on confessions made under duress regarding vows, hudud, or theft?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=97)

أكره على نذر أو حد أو قطع أو نسب فأقر لا يلزمه شيء وفي المحيط من المشايخ من قال بصحة الإقرار بالسرقة مكرها

BAB 6

باب زوال الإكراه وأثره

The Chapter on Cessation of Duress

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – The Chapter on Cessation of Duress

Mas'alah: When does duress cease if the coercer is out of sight?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=855)

و إن غاب المكره على بصر من أكرهه يزول الإكراه *

Mas'alah: When is duress considered valid based on the presence of the coercer?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=275)

(مادة 1005) إن فعل المكره المكره عليه في حضور المجبر أو حضور تابعه يكون الإكراه معتبرا. وأما إذا فعله في غياب المجبر أو تابعه فلا يعتبر ; لأنه يكون قد فعله طوعا بعد زوال الإكراه. مثلا لو أكره أحد آخر على بيع ماله وذهب المكره وباع ماله في غياب المجبر ومن يتعلق به فلا يعتبر الإكراه ويكون البيع صحيحا ومعتبرا.

BAB 7

باب أحكام الإكراه

The Chapter on Rules of Duress

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Duress Regarding Vows, Oaths, and Religious Acts

Mas'alah: What is the ruling on the return of the slave's value and the validity of vows, oaths, zihar, and ila under duress?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=603)

ورجع بقيمة العبد ونصفه المسمى إن لم يطأ، ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وإيلاؤه وفيئه فيه) أي في الايلاء بقول أو فعل (

Sub-topic – Duress Regarding Conversion to Islam and Apostasy

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a dhimmi's conversion to Islam under duress?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=603)

وإسلامه) ولو ذميا كما هو إطلاق كثير من المشايخ وما في الخانية من التفصيل فقياس، والاستحسان صحته مطلقا، فليحفظ (

Mas'alah: What is the ruling on forced conversion to Islam and subsequent apostasy?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=855)

و إذا أجبر الكافر على الإسلام فأسلم صح إسلامه فإن ارتد بعد ذلك يجبر على الإسلام و لا يقتل *

Mas'alah: What is the ruling on conversion to Islam and acquittal under duress?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2292)

(و) صح (إسلامه) أي إسلام من أسلم كرها (بلا قتل) أي ولا يقتل لو رجع عن الإسلام بل يحبس، لأن الشبهة لما تمكنت في إسلامه رجحناه، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه،

ودرأنا عنه القتل في رجوعه لاحتمال عدم ردته، (لا إبراؤه) أي لا يصح إبراء من أكره على إبراء شخص من دين أو كفالة.

Mas'alah: What is the ruling on a person forced to accept Islam who then apostatizes?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=97)

أكره على الاسلام فأسلم صح ولو ارتد يحبس ولا يقتل استحسانا

Sub–topic – Duress Regarding Apostasy and Blasphemy

Mas'alah: Why is a coerced apostate not killed upon return due to legal ambiguity?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=603)

بلا قتل لو رجع) للشبهة، كما مر في باب المرتد (

Mas'alah: What is the ruling on apostasy under duress and its effect on marriage?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=905)

قال: "وإذا أكرهه على الردة لم تبن امرأته منه" لأن الردة تتعلق بالاعتقاد، ألا ترى أنه لو كان قلبه مطمئنا بالإيمان لا يكفر وفي اعتقاده الكفر شك فلا تثبت البينونة بالشك، فإن قالت المرأة قد بنت منك وقال هو قد أظهرت ذلك وقلبي مطمئن بالإيمان فالقول قوله استحسانا، لأن اللفظ غير موضوع للفرقة وهي بتبدل الاعتقاد ومع الإكراه لا يدل على التبدل فكان القول قوله، بخلاف الإكراه على الإسلام حيث يصير به مسلما، لأنه لما احتمل واحتمل رجحنا الإسلام في الحالين لأنه يعلو ولا يعلى، وهذا بيان الحكم، أما فيما بينه وبين الله تعالى إذا لم يعتقده فليس بمسلم، ولو أكره على الإسلام حتى حكم بإسلامه ثم رجع لم يقتل لتمكن الشبهة وهي دارئة للقتل. ولو قال الذي أكره على إجراء كلمة الكفر أخبرت عن أمر ماض ولم أكن فعلت بانت منه حكما لا ديانة. لأنه أقر أنه طائع بإتيان ما لم يكره عليه، وحكم هذا الطائع ما ذكرناه. ولو قال أردت ما

طلب مني وقد خطر ببالي الخبر عما مضى بانت ديانة وقضاء، لأنه أقر أنه مبتدئ بالكفر هازل به حيث علم لنفسه مخلصا غيره. وعلى هذا إذا أكره على الصلاة للصليب وسب محمد النبي عليه الصلاة والسلام ففعل وقال نويت به الصلاة لله تعالى ومحمدا آخر غير النبي عليه الصلاة والسلام بانت منه قضاء لا ديانة، ولو صلى للصليب وسب محمدا النبي عليه الصلاة والسلام وقد خطر بباله الصلاة لله تعالى وسب غير النبي عليه الصلاة والسلام بانت منه ديانة وقضاء لما مر، وقد قررناه زيادة على هذا في كفاية المنتهى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy under duress and its effect on marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=702)

قال وإذا أكرهه على الردة لم تبن امرأته منه لأن الردة تتعلق بالاعتقاد ألا ترى أنه لو كان قلبه مطمئنا بالإيمان لا يكفر وفي اعتقاده الكفر شك فلا تثبت البينونة بالشك فإن قالت المرأة قد بنت منك وقال هو قد أظهرت ذلك وقلبي مطمئن بالإيمان فالقول قوله استحسانا لأن اللفظ غير موضوع للفرقة وهي بتبدل الاعتقاد ومع الإكراه لا يدل على التبدل فكان القول قوله بخلاف الإكراه على الإسلام حيث يصير به مسلما لأنه لما احتمل واحتمل رجحنا الإسلام في الحالين لأنه يعلو ولا يعلى وهذا بيان الحكم أما فيما بينه وبين الله تعالى إذا لم يعتقده فليس بمسلم ولو أكره على الإسلام حتى حكم بإسلامه ثم رجع لم يقتل لتمكن الشبهة وهي دارئة للقتل ولو قال الذي أكره على إجراء كلمة الكفر أخبرت عن أمر ماض ولم أكن فعلت بانت منه حكما لا ديانة لأنه أقر أنه طائع بإتيان مالم يكره عليه وحكم هذا الطائع ما ذكرناه ولو قال أردت ما طلب مني وقد

خطر ببالي الخبر عما مضى بانت ديانة وقضاء لأنه أقر أنه مبتدىء بالكفر هازل به حيث علم لنفسه مخلصا غيره وعلى هذا إذا أكره على الصلاة للصليب وسب محمد النبي عليه الصلاة والسلام ففعل وقال نويت به الصلاة لله تعالى ومحمدا آخر غير النبي عليه الصلاة والسلام بانت منه قضاء لا ديانة ولو صلى للصليب وسب محمدا النبي عليه الصلاة والسلام وقد خطر بباله الصلاة لله تعالى وسب غير النبي عليه الصلاة والسلام بانت منه ديانة وقضاء لما مر وقد قررناه زيادة على هذا في كفاية المنتهى والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on apostasy under duress and its effect on marriage?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=628)

وإذا أكره على الردة لم تبن منه امرأته) يعني إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان لأن الردة تتعلق بالاعتقاد وروى الحسن أنه يكون مرتدا في الظاهر وفيما بينه وبين الله يكون مسلما إن أخلص الإيمان وتبين امرأته ولا يصلى عليه ولا يورث ولا يرث من ابنه المسلم لكن الأول هو المشهور وإن أكره كافر على الإسلام فأسلم صح إسلامه لقوله تعالى {وله أسلم من في السماوات والأرض طوعا وكرها} [آل عمران: 83]

/ وقال – عليه السلام – «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» وهذا إكراه على الإسلام والله أعلم

Mas'alah: What constitutes duress in matters of apostasy and blasphemy?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=801)

وإن أكره على الكفر بالله عز وجل، أو سب النبي عليه الصلاة والسلام: بقيد، أو حبس، أو ضرب، لم يكن ذلك إكراها ـــــــ (ومن أكره على أن يأكل الميتة) أو الدم، أو لحم الخنزير (أو يشرب الخمر، وأكره على ذلك) بغير ملجئ: بأن كان (بحبس أو قيد أو ضرب) لا يخاف منه على تلف على النفس أو عضو من الأعضاء (لم يحل له) الإقدام؛ إذ لا ضرورة في إكراه غير ملجئ، إلا أنه لا يحد بالشرب للشبهة، ولا يحل له الإقدام (إلا أن يكره) بملجئ: أي (بما يخاف منه على) تلف (نفسه أو على) تلف (عضو من أعضائه، فإذا خاف ذلك وسعه أن يقدم على ما أكره عليه) بل يجب عليه؛ ولذا قال (ولا يسعه) أي لا يجوز له (أن يصبر على ما توعد به) حتى يواقعوا به الفعل (فإن صبر حتى أوقعوا به) فعلا (ولم يأكل فهو آثم) ؛ لأنه لما أبيح له ذلك كان بالامتناع معاونا لغيره على إهلاك نفسه، فيأثم كما في حالة المخمصة. (وإن أكره على الكفر بالله) عز وجل (أو سب النبي صلى الله عليه وسلم بقيد أو حبس أو ضرب لم يكن ذلك إكراها) لأن الإكراه بهذه

Mas'alah: What is the ruling on dissimulation (taqiyya) under duress to avoid apostasy?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=802)

حتى يكره بأمر يخاف منه على نفسه، أو على عضو من أعضائه، فإذا خاف ذلك وسعه أن يظهر ما أمروه به، ويورى، فإذا أظهر ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه، وإن صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان مأجورا.

Mas'alah: What is the ruling on duress to apostatize and its effect on marriage?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=393)

(وإذا أكره) الرجل (على الردة لم تبن امرأته منه) ؛ لأن الردة تتعلق بالاعتقاد، ألا ترى أنه لو كان قلبه مطمئنا بالإيمان لا يكفر، وفي اعتقاده الكفر شك، فلا تثبت البينونة بالشك، فإن قالت المرأة "قد بنت منك" وقال هو "قد أظهرت ذلك وقلبي مطمئن بالإيمان" فالقول قوله استحسانا؛ لأن اللفظ غير موضوع للفرقة، وهي بتبدل الاعتقاد، ومع الإكراه لا يدل على التهدل؛ فكان القول قوله، هداية.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy under duress?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2292)

(و) لا تصح (ردته) أي ردة من أكره على الردة حتى لا تبين زوجته، لأن الردة تتعلق بالاعتقاد، بدليل أن من نوى أن يكفر يصير كافرا وإن لم يتكلم بالكفر، والإكراه دليل على عدم تغير الاعتقاد.

Mas'alah: What is the ruling on uttering disbelief under duress?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1761)

كما في المخمصة وإن أكره على الكفر، أو سب النبي عليه الصلاة والسلام بقتل، أو قطع عضو رخص له إظهاره وقلبه مطمئن بالإيمان، ويوجر بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرهما وإن أكره

Sub-topic – Conditions for Valid Duress

Mas'alah: When does a threat to drink unlawful wine or sell one's vineyard constitute duress?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=603)

قيل له: إما أن تشرب هذا الشراب أو تبيع كرمك فهو إكراه، إن كان شرابا لا يحل كالخمر (وإلا فلا) قنية. قال: وكذا الزنا وسائر المحرمات.)

Mas'alah: What constitutes duress in matters of apostasy and slander?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=627)

وإن أكره على الكفر بالله تعالى أو سب النبي – صلى الله عليه وسلم – بحبس أو قيد أو ضرب لم يكن ذلك بإكراه حتى يكره بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه) وكذا إذا أكره على قذف مسلم أو مسلمة أو شتمهما قوله)

Sub-topic – Duress Regarding Financial Transactions and Compensation

Mas'alah: Does a person forced to take money guarantee its return?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=603)

المكره بأخذ المال لا يضمن) ما أخذه (إذا نوى) الآخذ وقت الاخذ (أنه يرد على صاحبه وإلا يضمن، وإذا اختلفا) أي المالك والمكره (في النية فالقول للمكره مع يمينه) ولا يضمن. مجتبى. وفيه المكره على الاخذ والدفع إنما يبيعه ما دام حاضرا عند المكره، وإلا لم يحل لزوال القدرة والالجاء بالبعد منه، وبهذا تبين أنه لا عذر لاعوان

الظلمة في الاخذ عند غيبة الامير أو رسوله، فليحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting compensation under duress and returning the subject matter?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=277)

(وإن قبضه مكرها فليس بإجازة، ويرده إن كان قائما، فإن هلك المبيع في يد المشتري

Mas'alah: What is the ruling on releasing rights or surrendering pre-emption under duress?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=96)

أكره على الإبراء عن الحقوق أو الكفالة بالنفس أو تسليم الشفعة أو ترك طلبها كان باطلا

Sub-topic – Duress Regarding Eating Carrion and Drinking Wine

Mas'alah: What is the ruling on a person forced to eat his own food?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=604)

فروع: أكره على أكل طعام نفسه: إن جائعا لا رجوع، وإن شبعانا رجع بقيمته على المكره لحصول منفعة الاكل له في الاول الثاني.

Mas'alah: When is coercion not considered valid for drinking wine, eating carrion, or apostasy?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=278)

قال: (فإن أكره على شرب الخمر أو أكل الميتة أو على الكفر أو إتلاف مال مسلم أو ذمي بالحبس أو الضرب فليس بمكره) والأصل في هذا أن شرب الخمر وأكل الميتة ومال الغير مباح في حالة المخمصة، وهو خوف فوت النفس، قال الله تعالى:

Mas'alah: What level of duress makes it permissible to eat carrion, drink wine, or consume blood and pork?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=626)

ومن أكره على أن يأكل الميتة أو يشرب الخمر فإذا أكره على ذلك بضرب أو حبس أو قيد لم يحل له) أن يقدم على ذلك (إلا أن يكره عليه بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه فإذا خاف ذلك وسعه أن يقدم على ما أكره عليه) ومثل هذا إذا أكره على شرب الدم أو أكل لحم الخنزير وهذا إذا كان أكبر رأيه أنهم يوقعون به ما توعدوه به أو غلب على ظنه ذلك أما إذا لم يكن ذلك لم يسعه تناوله

Mas'alah: When is it permissible to eat carrion or drink wine under duress?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=801)

ومن أكره على أن يأكل الميتة أو يشرب الخمر – وأكره على ذلك بحبس، أو ضرب، أو قيد – لم يحل له، إلا أن يكره بما يخاف منه على نفسه، أو على عضو من أعضائه، فإذا خاف ذلك وسعه أن يقدم على ما أكره عليه، ولا يسعه أن يصبر على ما توعد به، فإن صبر حتى أوقعوا به ولم يأكل فهو آثم.

Mas'alah: What are the rulings on duress regarding acceptance of payment, liability for destroyed goods, and compulsion to eat carrion or commit disbelief?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=391)

وإن كان قبضه مكرها فليس بإجازة، وعليه رده إن كان قائما في يده، وإن هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته. وللمكره أن يضمن المكره إن شاء. ومن أكره على أن يأكل الميتة أو يشرب الخمر – وأكره على ذلك بحبس، أو ضرب، أو

قيد – لم يحل له، إلا أن يكره بما يخاف منه على نفسه، أو على عضو من أعضائه، فإذا خاف ذلك وسعه أن يقدم على ما أكره عليه، ولا يسعه أن يصبر على ما توعد به، فإن صبر حتى أوقعوا به ولم يأكل فهو آثم. وإن أكره على الكفر بالله عز وجل، أو سب النبي عليه الصلاة والسلام: بقيد، أو حبس، أو ضرب، لم يكن ذلك إكراها حتى يكره بأمر يخاف منه على نفسه، أو على عضو من أعضائه، فإذا خاف ذلك وسعه أن يظهر ما أمروه به، ويورى، فإذا أظهر ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه، وإن صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان مأجورا. وإن أكره على إتلاف مال مسلم بأمر يخاف منه على نفسه، أو على عضو من أعضائه وسعه أن يفعل ذلك، ولصاحب المال أن يضمن المكره. وإن أكره بقتل على قتل غيره لم يسعه أن يقدم عليه، ويصبر حتى يقتل، فإن قتله كان آثما، والقصاص على الذي أكرهه إن كان القتل عمدا. وإن أكرهه على طلاق امرأته، أو عتق عبده ففعل، وقع ما أكره عليه، ويرجع على الذي أكرهه بقيمة العبد، وبنصف مهر المرأة إن كان الطلاق قبل الدخول. وإن أكرهه على الزنا وجب عليه الحد عند أبي حنيفة، إلا أن يكرهه السلطان، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يلزمه الحد. وإذا أكرهه على الردة لم تبن امرأته منه. كتاب الإكراه مناسبته للقسمة أن للقاضي إجبار الممتنع فيهما. وهو لغة: حمل الإنسان على أمر يكرهه، وشرعا: حمل الغير على فعل بما يعدم رضاه دون اختياره، لكنه قد يفسده، وقد لا يفسده. – –– قال في التنقيح: وهو إما ملجئ: بأن يكون بفوت النفس أو العضو، وهذا معدم للرضا مفسد للاختيار، وإما غير ملجئ: بأن يكون بحبس أو قيد أو ضرب، وهذا معدم للرضا غير مفسد للاختيار. والحاصل كما في الدرر: أن عدم الرضا معتبر في جميع صور الإكراه، وأصل الاختيار ثابت في جميع صوره، ولكن في بعض الصور يفسد الاختيار، وفي بعضها لا يفسده. وشرطه: قدرة المكره على إيقاع ما هدد به، وخوف المكره، وامتناعه عنه قبله كما أشار إليه بقوله (الإكراه يثبت حكمه) أي الآتي (إذا حصل ممن يقدر على

إيقاع ما توعد به سلطانا كان أو لصا) أو نحوه، إذا تحقق منه القدرة، لأنه إذا كان بهذه الصفة لم يقدر المكره على الامتناع، وهذا عندهما، وعند أبي حنيفة لا يتحقق إلا من السلطان؛ لأن القدرة [بهذه الصفة] لا تكون بلا منعة، والمنعة للسلطان؛ قالوا: هذا اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان؛ لأن في زمانه لم يكن لغير السلطان من القوة ما يتحقق به الإكراه، فأجاب بناء على ما شاهد، وفي زمانهما ظهر الفساد وصار الأمر إلى كل متغلب، فيتحقق الإكراه من الكل، والفتوى على قولهما، درر عن الخلاصة. (وإذا أكره الرجل على بيع ماله، أو) أكره (على شراء سلعة، أو على أن يقر لرجل بألف) من الدراهم مثلا (أو يؤاجر داره، وأكره على ذلك بالقتل، أو بالضرب الشديد، أو بالحبس المديد، فباع أو اشترى) خشية من ذلك (فهو بالخيار: إن شاء أمضى البيع، وإن شاء فسخه) ورجع بالمبيع؛ لأن من شرط صحة هذه العقود التراضي، والإكراه يعدم الرضا فيفسدها، بخلاف ما إذا أكره بضرب سوط، أو حبس يوم، أو قيد يوم؛ لأنه لا يبالي به بالنظر إلى العادة، فلا يتحقق به الإكراه، إلا إذا كان الرجل صاحب منصب يعلم أنه يستضر به لفوات الرضا، هداية. – –– (وإن كان قبض الثمن طوعا فقد أجاز البيع)، لأنه دلالة الإجازة كما في البيع الموقوف، وكما إذا سلم طائعا بأن كان الإكراه على البيع، لا على الدفع؛ لأنه دليل الإجازة (الضمير في "لأنه" يعود إلى التسليم مع الطواعية) ، هداية. (وإن كان قبضه مكرها فليس بإجازة) لعدم الرضا (وعليه رده إن كان قائما في يده) لفساد العقد (وإن) كان قد (هلك المبيع في يد المشتري، وهو) أي المشتري (غير مكره) والبائع مكره (ضمن) المشتري (قيمته) للبائع؛ لتلف مال الغير في يده من غير عقد صحيح، فتلزمه القيمة. قيد بكونه المشتري غير مكره لأنه إذا كان مكرها أيضا يكون الضمان على المكره دونه.

Mas'alah: When is it permissible to eat carrion or drink wine under duress?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=392)

(ومن أكره على أن يأكل الميتة) أو الدم، أو لحم الخنزير (أو يشرب الخمر، وأكره على ذلك) بغير ملجئ: بأن كان (بحبس أو قيد أو ضرب) لا يخاف منه على تلف على النفس أو عضو من الأعضاء (لم يحل له) الإقدام؛ إذ لا ضرورة في إكراه غير ملجئ، إلا أنه لا يحد بالشرب للشبهة، ولا يحل له الإقدام (إلا أن يكره) بملجئ: أي (بما يخاف منه على) تلف (نفسه أو على) تلف (عضو من أعضائه، فإذا خاف ذلك وسعه أن يقدم على ما أكره عليه) بل يجب عليه؛ ولذا قال (ولا يسعه) أي لا يجوز له (أن يصبر على ما توعد به) حتى يواقعوا به الفعل (فإن صبر حتى أوقعوا به) فعلا (ولم يأكل فهو آثم) ؛ لأنه لما أبيح له ذلك كان بالامتناع معاونا لغيره على إهلاك نفسه، فيأثم كما في حالة المخمصة.

Mas'alah: What is the ruling on one coerced to eat carrion who is killed for refusing?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=977)

وسيأتي في «الهداية» في كتاب الإكراه أن من أكره بالقتل على أكل الميتة فلم يأكل حتى قتل أثم إن علم بالإباحة، وإن لم يعلم لا يأثم، وعلل له

Mas'alah: What is the ruling on consuming wine and carrion under duress of death or mutilation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2285)

وحل بالملجىء) وهو القتل أو القطع . ولو أنملة . أو ضرب يخاف منه على نفسه أو عضو من أعضائه (شرب الخمر وأكل الميتة) ونحوه، أي نحو أكل الميتة، وهو أكل لحم الخنزير وأكل الدم، لأن الله تعالى استثنى الضرورة من التحريم بقوله: {إلا ما اضطررتم إليه} وفي الإكراه الملجىء ضرورة، فصارت هذه الأشياء (المحرمة) كباقي الأطعمة المباحة. (حتى إن) لم يفعل و (صبر) على القتل أو قطع العضو (أثم) . وعن أبي يوسف، وهو قول للشافعي، ورواية عن أحمد: لا يأثم، وكذا من إصابته مخمصة فلم يتناول من الميتة حتى مات أثم في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف لا يأثم. والأصل عنده: أن الإثم ينتفي بالضرورة، والحرمة لا تنتفي بها، أما الأولى فلقوله تعالى: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} ، وقوله: {فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم} . وأما الثانية، فلأن الحرمة متعلقة بصفة الميتة أو الخمر، وبالضرورة لا يزول ذلك، فإذا امتنع المضطر كان امتناعه من تناول الحرمة فلا يأثم، لأنه متمسك بالعزيمة. – ––

*** ووجه الظاهر أن حالة الاضطرار مستثناة من الحرمة، قال الله تعالى: {وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه} والمستثنى من الحرام حلال، ومن امتنع عن الطعام الحلال حتى هلك يكون آثما، وأما لو فعل ما ذكر من غير ملجىء: بأن يكون بضرب أو حبس أو قيد، فلم يحل.

Mas'alah: Is it permissible to drink wine under duress of death or severe harm?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=96)

وفي البزازي ولو أكره على شرب الخمر بإكراه يخاف منه التلف أو تلف عضو أو قال لأحبسنك أو لأضربنك بالسياط يحل له شربه ولو امتنع يأثم

Mas'alah: When is it permissible to eat carrion or drink wine under duress?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=229)

ومن أكره على أن يأكل الميتة أو يشرب الخمر – وأكره على ذلك بحبس أو ضرب أو يد لم يحل له إلا أن يكره بما يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه فإذا خاف ذلك وسعه أن يقدم على ما أكره عليه ولا يسعه أن يصبر على ما توعد به فإن صبر حتى أوقعوا به ولم يأكل فهو آثم

Mas'alah: What is the ruling on consuming forbidden food under duress?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1760)

وحبس يوم ليس بإكراه إلا فيمن يستضربه لكونه ذا منصب وإن أكره على أكل ميتة أو دم أو لحم خنزير، أو شرب خمر بضرب، أو حبس، أو قيد لا يحل التناول

Sub-topic – Duress Regarding Killing and Destruction of Property

Mas'alah: What is the ruling on a person forced under threat to hand over another's property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=757)

(في يده مال إنسان فقاله سلطن: ادفع إلي هذا المال وإلا) تدفعه إلي (أقطع يدك أو أضربك خمسين فدفعه لم يضمن) الدافع لانه مكره.

Mas'alah: What is the ruling on duress to kill oneself or commit disbelief?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=279)

وإن أكرهه بإتلاف نفسه وسعه أن يفعل، وإن صبر حتى قتل كان مأجورا، [الاختيار لتعليل المختار] {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} [البقرة: 173] فإذا أكره على ذلك بالضرب والحبس لا يسعه ذلك لأنه ليس في معناه، وإذا لم يبح بهذا النوع من الإكراه لا يباح الكفر؛ لأنه أعظم جريمة وأشد حرمة وأقبح من هذه الأشياء؛ لأن حرمتها بالسمع وحرمة الكفر به وبالعقل. (وإن أكرهه بإتلاف نفسه وسعه أن يفعل) أما شرب الخمر وأكل الخنزير والميتة فلما تلونا من النص. ووجهه أن حالة الضرورة صارت مستثناة من الحرمة، فكانت الميتة والخمر حالة الضرورة كالخبز والماء في غير حالة الضرورة، فلو لم يفعل حتى قتل وهو يعلم بالإباحة أثم كما في حالة المخمصة؛

ولأن الحرمة لما زالت بقوله تعالى: {فلا إثم عليه} [البقرة: 173] صار كالممتنع عن الطعام والشراب حتى مات فيأثم. وأما إتلاف مال الغير فكذلك يباح حالة المخمصة فزال الإثم، والضمان على من أكرهه لما مر. وكذلك لو توعدوه بضرب يخاف منه على نفسه أو بقطع عضو منه ولو أنملة؛ لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس، ألا ترى أنه كما لا يباح له القتل حالة المخمصة لا يباح له قطع العضو، ولو خوفوه بالجوع لا يفعل حتى يجوع جوعا يخاف منه التلف فيصير كالمضطر. وأما الكفر فإنه يسعه أن يأتي به وقلبه مطمئن بالإيمان، لما روي «أن عمار بن ياسر – رضي الله عنه – أكرهه المشركون على الكفر، فأعطاهم بلسانه ما أرادوا، ثم جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يبكي، فقال له: "ما وراءك" ؛ فقال: شر، نلت منك، فقال: "كيف وجدت قلبك؟" قال: مطمئنا بالإيمان، فجعل رسول الله – صلى لله عليه وسلم – يمسح عينيه ويقول: "ما لك، إن عادوا فعد» ونزل قوله تعالى: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل: 106] وفيه دليل الكتاب ؛ والسنة وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: «إن عادوا فعد» والأثر فعل عمار – رضي الله عنه –." (وإن صبر حتى قتل كان مأجورا) وهو العزيمة «فإن خبيب بن عدي الأنصاري – رضي الله عنه – صبر حتى قتل، وسماه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سيد الشهداء، وقال: هو رفيقي في الجنة» ولأنه بذل مهجته وجاد بروحه تعظيما لله تعالى وإعلاء لكلمته لئلا يأتي بكلمة الكفر، فكان شهيدا كمن بارز بين الصفين مع علمه أنه يقتل فإنه يكون شهيدا. ومن هذا القبيل سب النبي – صلى الله عليه وسلم –، وترك الصلوات الخمس، وكل ما ثبتت فرضيته بالكتاب ؛ ولو أكره الذمي على الإسلام صح إسلامه، كما لو قوتل الحربي على الإسلام فأسلم، فإنه يصح بالإجماع. قال الله تعالى: {وله أسلم من في السماوات والأرض طوعا وكرها} [آل عمران: 83] سمى المكره على الإسلام مسلما، فإن رجع الذمي لا يقتل لكن يحبس حتى يسلم لأنه وقع الشك في اعتقاده،

فاحتمل أنه صحيح فيقتل بالردة، ويحتمل أنه غير معتقد فيكون ذميا فلا يقبل، إلا أنا رجحنا جانب الوجود حالة الإسلام تصحيحا لإسلامه

Mas'alah: What is the ruling on one coerced into destroying a Muslim's property?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=802)

وإن أكره على إتلاف مال مسلم بأمر يخاف منه على نفسه، أو على عضو من أعضائه وسعه أن يفعل ذلك، ولصاحب المال أن يضمن المكره. ـــــــ الأشياء ليس بإكراه في شرب الخمر كما مر، ففي الكفر أولى، بل (حتى يكره بأمر يخاف منه على نفسه، أو على عضو من أعضائه، فإذا خاف ذلك وسعه أن يظهر) على لسانه (ما أمروه به، ويورى) وهي أن يظهر خلاف ما يضمر (فإذا أظهر ذلك) على لسانه (وقلبه مطمئن بالإيمان، فلا إثم عليه) ؛ لأنه بإظهار ذلك لا يفوت الإيمان حقيقة لقيام التصديق، وفي الامتناع فوت النفس حقيقة، فيسعه الميل إلى إظهار ما طلبوه (وإن صبر) على ذلك (حتى قتلوه ولم يظهر الكفر كان مأجورا) لأن الامتناع لإعزاز الدين عزيمة. (وإن أكره على إتلاف مال) امرئ (مسلم بأمر يخاف منه على نفسه، أو على عضو من أعضائه، وسعه أن يفعل ذلك) ، لأن مال الغير يستباح للضرورة، كما في حالة المخمصة، وقد تحققت الضرورة (ولصاحب المال أن يضمن المكره) بالكسر، لأن المكره بالفتح كالآلة

Mas'alah: Is it permissible to destroy a Muslim's property under duress?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2287)

(و) رخص بالملجىء (إتلاف مال مسلم) لأن مال الغير يستباح للضرورة، كما في حال المخمصة، وقد تحققت الضرورة هنا. ولو صبر حتى قتل كان شهيدا، لأنه بذل نفسه لإعزاز الدين، لأن الحرمة باقية، فالامتناع عزيمة. – ––

***

Sub-topic – Duress Regarding Disbelief and Insulting the Prophet

Mas'alah: What is the ruling on denying prophethood under duress to save a prophet's life?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2282)

وعن ابن شجاع – رحمه الله تعالى – أنه قال: لو قال أهل الحرب لنبي من الأنبياء أخذوه إن قلت لست بنبي تركناك، وإن قلت أنا نبي قتلناك لا يسعه سوى أن يقول أنا نبي الله ورسوله، وإن قالوا لغير نبي إن قلت: ليس هذا بنبي تركنا نبيك، وإن قلت: هو نبي قتلنا نبيك له أن يقول: ليس بنبي حتى يدفع القتل عن النبي، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on being coerced into disbelief or insulting the Prophet?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=392)

(وإن أكره على الكفر بالله) عز وجل (أو سب النبي صلى الله عليه وسلم بقيد أو حبس أو ضرب لم يكن ذلك إكراها) لأن الإكراه بهذه الأشياء ليس بإكراه في شرب الخمر كما مر، ففي الكفر أولى، بل (حتى يكره بأمر يخاف منه على نفسه، أو على عضو من أعضائه، فإذا خاف ذلك وسعه أن يظهر) على لسانه (ما أمروه به، ويورى) وهي أن يظهر خلاف ما يضمر (فإذا أظهر ذلك) على لسانه (وقلبه مطمئن بالإيمان، فلا إثم

عليه) ؛ لأنه بإظهار ذلك لا يفوت الإيمان حقيقة لقيام التصديق، وفي الامتناع فوت النفس حقيقة، فيسعه الميل إلى إظهار ما طلبوه (وإن صبر) على ذلك (حتى قتلوه ولم يظهر الكفر كان مأجورا) لأن الامتناع لإعزاز الدين عزيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a person forced to curse the Prophet who claims he intended someone else?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=273)

لو أكره على سب النبي محمد صلى الله عليه وسلم فخطر بباله رجل آخر اسمه محمد فنبه وأخبر بذلك يصدق في الحكم ويحكم بكفره لأنه إذا خطر بباله رجل آخر فهذا طائع بسب النبي محمد صلى الله عليه وسلم ثم لا يحنث به عينها فلا يصدق في الحكم ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان الإكراه على الكفر ناقصا يحكم بكفره ولأنه ليس بمكره الحقيقة لأنه مافعله للضرورة بل لرفع الغم عن نفسه ولو قال كان قلبي مطمئن بالإيمان لا يصدق في الحكم لأنه خلاف الظاهر كالطائع إذا جرت الكلمة ثم قال كان قلبي مطمئن بالإيمان لا يصدق في الحكم لأنه خلاف الظاهر كالطائع إذا جرت الكلمة ثم قال كان قلبيمطمئن بالإيمان ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on displaying disbelief under duress while the heart remains firm in faith?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2286)

)

Mas'alah: What is the ruling on displaying disbelief under duress while the heart remains firm in faith?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2286)

ورخص به) أي بالملجىء (إظهار الكفر مطمئنا بالإيمان قلبه) أي قلب المظهر، لقوله تعالى: {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} ... الآية. ولما روى الحاكم في «المستدرك» في تفسير سورة النحل عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر . وقال: صحيح على شرط الشيخين . أن المشركين أخذوا عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه. فلما أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «ما وراءك»؟ قال: شر يا رسول الله، ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير. قال: «فكيف تجد قلبك»؟ قال: مطمئنا بالإيمان. قال: «فإن عادوا فعد». ورواه أبو نعيم في «الحلية»، وعبد الرزاق في «مصنفه»، وفيه نزل قوله تعالى: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} ... الآية. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim forced to utter disbelief under duress regarding his marriage?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=97)

الكافر إذا أكره مسلما على الكفر وله امرأة مسلمة فارتكب وقلبه مطمئن بالإيمان لم

تبن امرأته لأنه لا يحكم بكفره بإجراء الكلمة على لسانه فإن قالت المرأة قد كفرت وقد بنت منك وقال الزوج أظهرت ذلك بعذر الإكراه وقلبي مطمئن بالإيمان فالقول قوله استحسانا والقياس أن يكون القول قولها ويحكم بالفرقة

Mas'alah: What is the ruling on being forced to commit disbelief or insult the Prophet?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=229)

وإن أكره على الكفر بالله عز وجل أو سب النبي عليه الصلاة والسلام: بقيد أو حبس أو ضرب لم يكن ذلك إكراها حتى يكره بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه فإذا خاف ذلك وسعه أن يظهر ما أمروه به ويوري فإذا أظهر ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه وإن صبر حتى قتل ولم

يظهر الكفر ذلك كان مأجورا

Mas'alah: What is the ruling on uttering blasphemy under duress with fear of death?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1020)

وأما الفصل الذي يرخص فيه ولا يسقط الحرمة كما إذا أكره بالقتل على أن يجري كلمة الكفر على لسانه أو على أن يشتم محمدا صلى الله عليه وسلم أو على أن يصلي إلى الصليب فإنه لا يباح له ذلك ولكن يرخص له الفعل وإن امتنع حتى قتل كان مثابا ثواب الجهاد لأن الحرمة لم تسقط بخلاف الفصل الأول

Sub-topic – Sin and Reward Under Duress

Mas'alah: Is it sinful to refuse eating carrion under duress and endure punishment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=903)

الشديد، وغلب على ظنه يباح له ذلك "ولا يسعه أن يصبر على ما توعد به، فإن صبر حتى أوقعوا به ولم يأكل فهو آثم" لأنه لما أبيح كان بالامتناع عنه معاونا لغيره على هلاك نفسه فيأثم كما في حالة المخمصة. وعن أبي يوسف أنه لا يأثم لأنه رخصة إذ الحرمة قائمة فكان آخذا بالعزيمة.

Mas'alah: What is the reward for one who endures death rather than apostatizing under duress?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=700)

قال فإن صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان مأجورا لأن خبيبا رضي الله عنه صبر على ذلك حتى صلب وسماه رسول الله عليه الصلاة والسلام سيد الشهداء وقال في مثله هو رفيقي في الجنة ولأن الحرمة باقية والامتناع لإعزاز الدين عزيمة بخلاف ما تقدم للاستثناء

Mas'alah: What is the ruling on one who refuses to eat carrion under duress and dies?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=626)

فإن صبر حتى أوقعوا به ذلك ولم يأكل فهو آثم) لأن الميتة في هذه الحالة كالطعام المباح ومن وجد طعاما مباحا فامتنع من أكله حتى مات كان آثما

(قوله

Mas'alah: What is the reward for one who endures death rather than apostatizing under duress?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=627)

وإن صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان مأجورا) أي يكون أفضل من إقدامه عليه لما روي أن «المشركين أخذوا حبيب بن عدي فقالوا له لنقتلنك أو لتذكرن آلهتنا بخير وتشتم محمدا فكان يشتم آلهتهم ويذكر محمدا – صلى الله عليه وسلم – بخير فقتلوه وصلبوه فقال – عليه السلام – هو رفيقي في الجنة وسماه سيد الشهداء» قوله (

Mas'alah: What is the reward for patiently enduring duress without displaying disbelief?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2287)

(وبالصبر أجر) أي وإن لم يظهر الكفر وصبر على ما أكره من قتل أو قطع أثيب، لأن الحرمة لما كانت باقية، كان باذلا نفسه لإعزاز الدين تمسكا بالعزيمة، فكان شهيدا. ولما روي أن مسيلمة الكذاب أخذ رجلين فقال لأحدهما: ما تقول في محمد؟ فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فما تقول في؟ قال: أنت أيضا، فخلاه. وقال للآخر: ما تقول في محمد؟ قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فما تقول في؟ قال: أنا أصم، فأعاد عليه ثلاثا، فأعاد جوابه فقتله، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أما الأول فقد أخذ برخصة (الله تعالى) ، وأما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئا له». وما في «صحيح البخاري» من صبر حبيب على القتل، وقوله حين عزموا على قتله: *ولست أبالي حين أقتل مسلما ** على أي شق كان لله مصرعي *وذلك في ذات الإله وإن يشأ ** يبارك على أوصال (شلو) ممزع أي أعضاء جسد مقطع، وهو خبيب بن عدي الأنصاري، حضر بدرا وأسر في غزوة الرجيع سنة ثلاث، فانطلق به إلى مكة فاشتراه بنو الحارث بن عامر، وكان خبيب قد قتل الحارث يوم بدر كافرا، فاشتراه بنوه فأقام عندهم أسيرا، ثم صلبوه بالتنعيم، وهو أول من صلب من أهل الإسلام، ولما خرجوا به من الحرم ليقتلوه قال: دعوني أصلي ركعتين، ثم أنشأ البيتين.

Mas'alah: What is the ruling on committing a prohibited act under duress without fear of death?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1019)

وإن كان غالب حاله أنه لا يقتله ولا يحقق ما أوعده أو كان التخويف بما ليس فيه خوف تلف النفس كالحبس والقيد والضرب اليسير فإنه لا يباح الإقدام عليه ولا يرخص حتى يأثم بالإقدام عليه لأنه يجب تقديم حق الله تعالى على حق نفسه

Mas'alah: Is a person sinful if they refuse to commit a permitted act under duress and die?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1020)

ولو لم يقدم حتى هلك يأثم لأنه صار مهلكا نفسه عن اختيار

Sub-topic – Liability and Recourse of the Coerced Person

Mas'alah: What is the ruling on the coercer's recourse against the buyer after paying compensation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=626)

وللمكره أن يضمن المكره إن شاء) فإن ضمن المكره كان له أن يرجع على المشتري بما ضمن وهو القيمة وإن شاء ضمن المشتري وهو لا يرجع على المكره

Mas'alah: What is the ruling on the coerced party's right to claim compensation from the coercer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=800)

وللمكره أن يضمن المكره إن شاء. ـــــــ البيع الموقوف، وكما إذا سلم طائعا بأن كان الإكراه على البيع، لا على الدفع؛ لأنه دليل الإجازة (الضمير في "لأنه" يعود إلى التسليم مع الطواعية) ، هداية. (وإن كان قبضه مكرها فليس بإجازة) لعدم الرضا (وعليه رده إن كان قائما في يده) لفساد العقد (وإن) كان قد (هلك المبيع في يد المشتري، وهو) أي المشتري (غير مكره) والبائع مكره (ضمن) المشتري (قيمته) للبائع؛ لتلف مال الغير في يده من غير عقد صحيح، فتلزمه القيمة. قيد بكونه المشتري غير مكره لأنه إذا كان مكرها أيضا يكون الضمان على المكره دونه. (وللمكره) بالبناء المجهول (أن يضمن المكره) بالبناء للمعلوم (وإن شاء) لأنه آلة للاكراه فيما يرجع للاتلاف،

فكأنه دفعه بنفسه إلى المشتري، فيكون مخيرا في تضمين أيهما شاء، كالغاصب وغاصب الغاصب، فلو ضمن المكره رجع على المشتري بالقيمة، وإن ضمن المشتري نفذ كل شراء كان بعد شرائه لو تناسخته العقود؛ لأنه تملكه بالضمان، فظهر أنه باع ملكه، ولا ينفذ ما كان قبله؛ لأن الاسناد إلى وقت قبضه، بخلاف ما إذا أجاز المالك المكره عقدا منها حيث يجوز ما قبله وما بعده؛ لأنه أسقط حقه وهو المانع، فعاد الكل إلى الجواز، هداية

Mas'alah: When does a coerced person have recourse against the coercer for compensation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=859)

مثلها جاز النكاح و تطلق و لها نصف المهر و لا يرجع بذلك على المكره * و لو أكره الرجل على أن يقول كل مملوك أو ملكه فيما استقبل فهو حر فقال ذلك ثم ملك عبد أعتق و لا يرجع على المكره بشيء * و إن ورث عبدا بهذه الصورة عتق و يرجع على المكره بقيمة العبد استحسانا * و لو أكره الرجل على أن يقول لعبده إن شئت فأنت حر أو إن دخلت الدار فأنت حر ثم شاء العبد أو دخل الدار عتق و يرجع على المكره بقيمة العبد * و لو أكره على أن يعلق عتق عبده بفعل نفسه و ذلك الفعل أمر لا بد منه كصلاة الفرض و نحوها أو كان فعلا يخاف بتركه الهلاك على نفسه كالأكل و الشرب ففعل ذلك الفعل كان له أن يرجع على المكره * و إن أكره على أن يعلق عتق عبده بتقاضي دينه أو ما أشبه ذلك مما له منه بدلا يرجع على المكره و يكون ذلك بمنزلة الإكراه بوعيد الحبس * و لو أكره الرجل على أن يوجب على نفسه نذرا أو صدقة أو حجا أو شيئا من القرب ففعل ذلك لزمه المنذور و لا يرجع على المكره بشيء * و لو

أكره على أن يظاهر امرأته ففعل كان مظاهرا * و كذا لو أكره على الإيلاء ففعل صح الإيلاء * و لو أكره على الطلاق و طلق يقع الطلاق فإن كان أكره على التكفير بعد ذلك من الظهار ففعل فإن كانت قيمة العبد مثل قيمة عبد وسط لا يرجع على المكره بشيء و إن كانت قيمته أكثر من قيمة الوسط يضمن المكره ما زاد على قيمة الوسط و الله أعلم * (* فصل فيما يحل للمكره أن يفعل و ما لا يحل *)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a slave's value exceeding the average in coerced zihar?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=206)

المكره بشيء، وإن كانت قيمته أكثر من قيمة الوسط يضمن المكره ما زاد على قيمة الوسط.

Mas'alah: Is a person liable for paying money under threat of imprisonment or beating?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=340)

قوله: (أو أضربك خمسين) أي فأكثر، فلو قال له: أحبسك شهرا أو أضربك ضربا فهو ضامن، لأن دفع المال للغير لا يجوز إلا لخوف التلف، لكن تقدم في الإكراه أن أمر السلطان إكراه. تأمل.

Sub-topic – Definition and Conditions of Valid Duress

Mas'alah: When is it permissible to outwardly comply under duress?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=627)

فإذا خاف ذلك وسعه أن يظهر ما أمروه به) إذا غلب على ظنه أنهم فاعلوه قوله (

Mas'alah: What are the four categories of actions under duress regarding permissibility and sin?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=860)

و مسائل هذا الفصل على أربعة أقسام * أحدها أن يكون الإقدام على الفعل أولى من تركه و بالترك يصير آثما كما لو أكرهه أهل الحرب أو اللص الغالب الذي هو غير متأول على أكل ميتة أو لحم خنزير أو شرب خمر و قال له لتفعلن هذا و إلا قتلتك أو قطعت يدك أو أذنك و أضربك مائة سوط فامتنع عن ذلك و لم يفعل حتى قتل مع علمه أنه لو امتنع عن ذلك قتل يكون آثما و إن كان لا يعلم أنه يقتل يسعه أن يفعل قال رجوت أن لا يكون آثما * و كذا الرجل إذا كان يموت جوعا و عنده لحم ميتة أو خنزير أو يموت عطشا و عنده خمر فهو على هذين الوجهين * و القسم الثاني ما يكون بالامتناع عن ذلك الفعل مأجورا و بالإقدام عليه لا يكون آثما و الترك أولى له * و صورة ذلك إذا أكره بقتل أو تلف عضو على أن يكفر بالله تعالى فأبى حتى قتل مع

علمه أنه يسعه إجراء كلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان و لا يأثم فهو مرخص في ذلك و إن لم يفعل يكون أفضل * و لو كان الإكراه على هذا بقيد أو حبس لا يسعه إجراء كلمة الكفر و إن كان قلبه مطمئنا بالإيمان * و اما القسم الثالث ما يكون مأجورا بترك الفعل و بالإقدام عليه يصير آثما * و صورة ذلك إذا قال لآمر لأقتلنك أو لتقتل هذا المسلم أو تزني بهذه المرأة لا يسعه أن يفعل فإن فعل يصير آثما و إن لم يفعل و قتل يكون مأجورا * و أما القسم الرابع أن يكون الإقدام على الفعل و الامتناع عن الفعل سواء نحو الإكراه على إتلاف مال الغير * و لو قبل له لتشربن هذا الخمر أو لتأكلن هذه الميتة و إلا لأقتل أباك و أمك لا يسعه أن يشرب و لو شرب لا يحد * و لو قبل له لتكفرن بالله و إلا لأقتلن هذا الرجل لا يسعه 'جراء كلمة الكفر و إن خاف القتل على غيره و يسعه ذلك إذا خاف القتل على نفسه أو تلف عضو منه و في جميع ما ذكرنا إنما يتحقق الإكراه إذا كان يعلم يقينا او يكون في غالب رأيه أنه لو لم يفعل ما أمره به أجرى عليه ما هدده به * و إن كان في غالب رأيه أن ذلك تخويف و تهديد و ليس بتحقيق لا يكون مكرها * و عن الحسن بن أبي مالك رحمه الله تعالى إذا قال الحربي لمسلم لو دفعت إلي هذه الجارية لأزني بها دفعت إليك ألف نفس من المسلمين تخلصهم من أسرنا لا يحل لهذا المسلم أن يدفع الجارية * و عن ابن شجاع رحمه الله تعالى أنه قال لو قال أهل الحرب لنبي من الأنبياء عليهم السلام و أخذوه إن قلت لست بنبي تركناك و إن قلت أنا نبي قتلناك لا يسعه سوى ان يقول أنا نبي الله و رسوله * و إن قالوا لغير النبي إن قلت ليس هذا بنبي تركنا نبيك و إن قلت إنه نبي قتلنا نبيك له أن يقول ليس بنبي حتى يدفع القتل عن النبي لأن في حق النبي لست بنبي كذب و قول النبي حجة على الخلق فلا يباح الكذب في حق الأنبياء أما قول غير النبي ليس بنبي ليس بحجة على الخلق لذلك يسعه إظهار ذلك عند الإكراه * و إذا أكره الرجل بوعيد حبس أو ضرب لا يخاف تلف عضو منه على أن يكفر بالله فتلفظ بالكفر

يصير كافرا و تبين منه امرأته * و إن قال كان قلبي مطمئنا بالإيمان لا يصدق * و إذا أكره الرجل على الكفر فقال كفرت بالله و قال نويت به الخبر عن كفر سابق في الماضي أو كذبا تبين منه امرأته في القضاء * و إن قال كفرت بالله و لم يرد به الإخبار عن الماضي و إنما قصد تحقيق الكفر تبين منه امرأته قضاء و ديانة و يصير كافرا لانه يقدر على الخلاص عن الإكراه بإجراء كلمة الكفر من غير تحقيق * و لو قال كفرت بالله و قلبه مطمئن بالإيمان لا تبين منه امرأته * و لو أكره على سب محمد النبي عليه السلام فسب محمد و خطر بباله محمد آخر و نواه بانت منه امرأته قضاء فإن لم يرد محمد آخر تبين منه امرأته قضاء و ديانة * و إن لم يخطر بباله غير النبي فسب محمد و قلبه مطمئن بالإيمان لا تبين منه امرأته لأنه مكره * و الإكراه في هذه المسائل بوعيد القيد و الحبس لا يكون إكراها و في البيع الإكراه بوعيد القيد و الحبس يكون إكراها * و كذا في كل تمليك يحتمل الفسخ كالإجارة و الهبة و غير ذلك * و كذا لو كان على رجل مال أو كفالة او حق شفعة فأكره بقيد أو ضرب او سجن كانت البراءة باطلة و يكون مكرها * و كذا لو أكره بحبس أو قيد حتى يقر على نفسه بمال أو قصاص أو يقر بحد أو نكاح أو طلاق أو عتاق كان الإقرار باطلا * و لو أكره على هذا بحبس يوم أو قيد يوم أو بضرب سوط فجميع ذلك يكون جائزا و هذا الإكراه لا يمنع جواز شيء من هذه التصرفات و المراد من الضرب الذي يكون إكراها في مثل هذا الضرب الذي يجد منه الألم الشديد لا أصل الألم و أمل القيد و الحبس الذي يكون الإكراه به إكراها أن يجيء منه الاغتمام البين فالحبس المؤبد و القيد المؤبد يكون إكراها و كذا لو لم يكن مؤبدا و لكن يلحقه كثير ضرر و اغتمام شديد فهو بمنزلة المؤبد * و إذا أكره السلطان رجلا بوعيد قيد أو حبس على أن يقتل فلانا لا يكون مكرها فإن قتل فلانا ذلك كان على المأمور القصاص في قولهم * و إن أكرهه بوعيد

Mas'alah: What is the definition and condition for duress to be effective?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=229)

51 – كتاب الإكراه الإكراه يثبت حكمه إذا حصل ممن يقدر على إيقاع ما توعد به سلطانا كان أو لصا

Mas'alah: What constitutes valid duress (ikrah) that negates consent?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1023)

ولكن هذا إذا كان الإكراه بوعيد شيء معتبر عند الناس حتى يكون نافيا للضرر ويختلف باختلاف حال المكره من الشرف والدناءة والضعف والقوة حتى قال أصحابنا بأن السوط الواحد والقيد والحبس في اليوم الواحد إكراه في حق بعض الناس وليس بإكراه في حق البعض فيكون مفوضا إلى رأي القاضي المجتهد لاختلاف أحوال الناس فيه

Sub-topic – Duress in Religious Matters (Disbelief, Oaths, Worship)

Mas'alah: What is the ruling on one who outwardly complies under duress while the heart is firm in faith?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=627)

فإذا أظهر ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه) لما روي «أن المشركين أخذوا عمار بن ياسر وأكرهوه حتى قال في آلهتهم خيرا وقال في رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شرا فلما جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال له ما وراءك قال شر أكرهوني حتى قلت في آلهتهم خيرا وقلت فيك شرا قال كيف وجدت قلبك قال مطمئنا بالإيمان قال فإن عادوا فعد إلى الطمأنينة لا إلى الكفر» وفيه نزل قوله تعالى {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل: 106] ولأن بهذا الإظهار لا يفوت الإيمان حقيقة لقيام التصديق وفي الامتناع فوات النفس حقيقة وإن أجرى كلمة الكفر بحبس أو قيد وقال كنت مطمئنا بالإيمان لم يصدق كذا في الخجندي قوله (

Sub-topic – Duress Regarding Zina and Sexual Offenses

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a man coerced into fornication according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=628)

وإن أكرهه على الزنا وجب عليه الحد عند أبي حنيفة إلا أن يكرهه السلطان) لأن الإكراه لا يتصور في الزنا لأن الوطء لا يمكن إلا بالانتشار وهو لا يكون مع الخوف وإنما يكون مع اللذة وسكون النفس والاختيار له فكأنه زنى باختياره وليس كذلك المرأة إذا أكرهت على الزنا فإنها لا تحد؛ لأنه ليس منها إلا التمكين وذلك يحصل مع الإكراه، وأما إذا أكرهه السلطان ففيه روايتان إحداهما يجب به الحد وبه قال زفر والوجه فيه ما ذكرنا والثانية لا حد عليه ويعزر ويجب عليه المهر لأن السلطان لا يمكن مغالبته ولا التظلم منه إلى غيره وفي البزدوي الكبير إذا أكرهه السلطان على الزنا لا يسعه الإقدام عليه لأن فيه فساد الفراش وضياع النسل وذلك بمنزلة القتل. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a man coerced into fornication according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=628)

وقال أبو يوسف ومحمد لا يلزمه الحد) ويعزر سواء أكرهه السلطان أو غيره لأن الانتشار من طبع الإنسان فيحصل بغير اختياره ثم يكره على المواقعة فيصح الإكراه ويسقط الحد ويجب المهر لأن الوطء في ملك الغير لا يخلو من حد أو مهر فإذا سقط الحد وجب المهر ولا يرجع به على الذي أكرهه وإن أكره عليه بحبس أو قيد أو ضرب لا يخاف منه تلفا فليس له أن يفعل فإن فعل فعليه الحد لأن الحبس والقيد إكراه في الأموال والعقود فأما المحظورات فلا إكراه فيها إلا بما يخاف منه تلف نفس أو عضو قوله (

Sub-topic – Evidence and Legal Interpretation of Duress

Mas'alah: Why is ignorance of prohibition excused for a coerced person but not for a secluded woman?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=978)

بأن في انكشاف الحرمة خفاء فيعذر بالجهل كالجهل بالخطاب في أول الإسلام، أو في دار الحرب. هذه عبارته ولم يقل هناك إن الدار دار علم، فلم يعذر بالجهل فهلا قال ذلك هنا: وهو أولى، لأن المخدرة لا تتفرغ للتعلم كما يتفرغ الرجل، فإذا عذر الرجل المكره بالجهل فالبكر الصغير المخدرة أعذر.

Mas'alah: Is a person who claims property was taken under duress believed on oath or must he provide proof?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=340)

قوله: (لأنه مكره) قال العلامة المقدسي: فلو ادعى ذلك: أي الأخذ منه كرها، هل يكتفى منه باليمين أم لا بد من برهان يحتاج إلى بيان؟ حموي.

Mas'alah: How is the hadith on pardon for coercion interpreted regarding the occurrence of the coerced act?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2047)

لو استعمل على حقيقته: اقتضى نفي وقوع الفعل المكره عليه، ومعلوم وقوع الفعل بالمشاهدة والعيان، وأن ما صح وقوعه لا يصح رفعه؛ لأنه لا يصح أن يرفع المفعول حتى يصير غيره مفعولا؛ لأن ذلك محال.

Mas'alah: What is the evidence for implied meaning in the hadith on duress?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2047)

فإذا كان كذلك، وكان مقتضى اللفظ رفع الفعل الواقع على الإكراه، وقد علم أنه لم يرده، ثبت أن هناك إضمارا إياه أراد النبي صلى الله عليه وسلم، فاحتجنا إلى دلالة في إثبات المراد من وجهين: أحدهما: أن المضمر ليس بعموم، فيحتج فيه بظاهر اللفظ، إذ هو غير ملفوظ به، والعموم والخصوص إنما يكونان في الألفاظ. والثاني: أن اللفظ قد حصل مجازا، والمجاز لا يجوز استعماله إلا في موضع يقوم الدليل عليه. وأيضا: فإذا ثبت أن في اللفظ ضميرا، والضمير يجوز أن يكون للحكم، ويجوز أن يكون للمأثم، لم يكن لأحد صرفه إلى أحد الوجهين دون الآخر إلا بدلالة من غيره.

Sub–topic – Effect of Duress on Contracts and Transactions

Mas'alah: Which transactions are invalid under duress?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=855)

* و أما ما لا يصح من المكره من التصرفات

Sub-topic – Duress by the Sultan or Authority

Mas'alah: What is the ruling on liability if a person hands over someone else's property under threat from a ruler?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=693)

في يده مال إنسان فقال له سلطان ادفع إلي هذا المال، وإلا أقطع يدك أو أضربك خمسين فدفع لم يضمن

Mas'alah: What is the ruling on duress by imprisonment or beating of one's slave?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=206)

ولو أكره بحبس، أو قيد، أو ضرب عبده ففعل رجع على المكره بنصف قيمة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a person who pays under threat of harm from the sultan?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2207)

قطعت يدك أو ضربتك خمسين سوطا لا يضمن

Sub–topic – Duress Regarding Marriage and Marital Status

Mas'alah: What is the ruling on a wife's marriage bond when her husband is coerced to apostatize?

Source Book: Mukhtasar al–Quduri (book_id=1335, page=230)

وإذا أكره على الردة لم تبن امرأته منه

Sub-topic – Liability and Compensation Under Duress

Mas'alah: Can a person who pays from his own money under duress reclaim it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=340)

قوله: (فدفعه) أما إذا دفع من مال نفسه فلا رجوع له كما تقدم ما يفيده ط.

BAB 8

باب أنواع الإكراه

The Chapter on Types of Duress

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Types of Duress by Severity

Mas'alah: What are the types of duress in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=691)

كتاب الاكراه اعلم ان الاكراه يكون نحو سبعة اشياء

Mas'alah: What are the four types of duress?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=692)

انواع الاكراه واعلم ان الاكراه على اربع اوجه

Mas'alah: What are the types of duress (ikrah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3824)

كتاب الإكراه [أنواع الإكراه]

Mas'alah: What are the types of duress (ikrah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1019)

كتاب الإكراه

Mas'alah: What are the two types of duress that compel action?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1019)

الإكراه نوعان نوع يوجب الإلجاء والإضرار كالتخويف بالقتل وقطع العضو والضرب المبرح المتوالي الذي يخاف منه التلف

Sub-topic – Duress by Threat of Death or Limb Loss

Mas'alah: Is duress established by threat of killing?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=691)

بالتهديد بالقتل

Mas'alah: Is duress established by threat of cutting a limb?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=691)

او يقطع عضو

Mas'alah: What constitutes duress by heavy shackles or severe injury?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=691)

أو بقيد وثيق يكون منه الضرر البين او العذر الظاهر او جراحة فاحشة

Sub-topic – Duress by Threat of Beating or Imprisonment

Mas'alah: What constitutes duress by threat of beating, imprisonment, or death?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=691)

او بضرب يخاف من المرض او يخاف منه التلف اويحبس طويل

Mas'alah: What is the ruling on duress by threat of one hundred lashes according to al-Tahawi?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=691)

وقال الطحاوي ولو قال له ان فعلت كذا والا لنضربنك مائة سوط كان فى سعة ان يفعل وكذلك ما كان دون مائة سوط مما يخاف منه التلف او ذهاب عضو من اعضائه

Mas'alah: What is the ruling on duress by threat of one or two lashes?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=691)

ولو خوفه بسوط او بسوطين ونحوه فلا يسعه ان يفعله وانما هذا على ما يقع فى نفسه مما يخاف فيه التلف او ذهاب بعض الاعضاء من

بدنة

Sub–topic – Duress in Obligatory Acts

Mas'alah: What is the second type of duress concerning obligatory acts?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=692)

والثاني في الواجب

Sub–topic – Duress in Prohibited Acts

Mas'alah: What is the third type of duress concerning prohibited acts?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=692)

والثالث في المحارم

Sub–topic – Duress in Permissible Acts

Mas'alah: What are the three subcategories of duress in permissible acts?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=692)

واما الاكراه في الرخص فعلى ثلاثة اوجه

Sub-topic – Duress in Verbal Transactions

Mas'alah: What are the two types of duress (ikrah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1905)

وأما بيان أنواع الإكراه فنقول: إنه نوعان: نوع يوجب الإلجاء والاضطرار طبعا كالقتل والقطع والضرب الذي يخاف فيه تلف النفس أو العضو قل الضرب أو كثر، ومنهم من قدره بعدد ضربات الحد، وأنه غير سديد؛ لأن المعول عليه تحقق الضرورة فإذا تحققت فلا معنى لصورة العدد، وهذا النوع يسمى إكراها تاما، ونوع لا يوجب الإلجاء والاضطرار وهو الحبس والقيد والضرب الذي لا يخاف منه التلف، وليس فيه تقدير لازم سوى أن يلحقه منه الاغتمام البين من هذه الأشياء أعني الحبس والقيد والضرب، وهذا النوع من الإكراه يسمى إكراها ناقصا.

Mas'alah: What are the two types of duress and their effects on verbal transactions?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=855)

ثم الإكراه على نوعين أما إن هدده بوعيد قيد أحبس أو هدده بقتل أو إتلاف عضو كالسمع و البصر و اللسان و ما أشبه ذلك نحو الأصابع و الأعضاء فالإكراه بوعيد الحبس و القيد يظهر في الأقوال نحو البيع و الإجارة و الإقرار و نحو ذلك *

Sub–topic – Duress by Threat to Close Relatives

Mas'alah: Does duress by imprisoning or beating close relatives negate consent?

Source Book: Murshid al–Hayran (book_id=1953, page=31)

(مادة 193) الإكراه بحبس الوالدين والأولاد وغيرهم من ذي رحم محرم أو بضربهم يعدم الرضا أيضا.

Sub-topic – Levels of Duress and Their Legal Effects

Mas'alah: What are the three levels of duress and their legal effects?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3824)

قال أحمد: نقدم مقدمة في الإكراه، تشتمل على عامة مسائله، ويقرب بها فهم معانيه على قارئها، فنقول: إن الإكراه من المسلط النافذ الأمر يكون بثلاثة أشياء: 1 – إما بوعيد بتلف نفس المكره، أو تلف بعض أعضائه. 2 – أو بحبس وقيد يلحق به الاغتمام الشديد، والمشقة العظيمة، من غير خوف منه على النفس، ولا على بعض الأعضاء، أو بحبس يوم، أو تقييد يوم، أو نحوه. 3 – أو لطمة، أو سوط أو سوطين، مما لا يلحق الإنسان فيه كبير ضرر، أو مشقة شديدة. فأما الوجه الأول: وهو الإكراه بالقتل، أو بإتلاف بعض الأعضاء: فإنه ينتقل حكم فعل المكره إلى المكره، فيما يتعلق به من الضمان، أو يجب من القصاص. ويلزم الفاعل حكم فعله فيما يستوي فيه جده وهزله بالقول، ويجب ضمان ما أتلف من المال على المكره. وليس يلزم على ما أصلنا: الإكراه بالقتل على الكفر، من حيث كان جده وهزله سواء؛ لأنا شرطنا ما كان جده وهزله سواء من جهة

القول، وجد الكفر وهزله لم يتعلق حكمه بالقول، وإنما تعلق بالقصد قبل أن يقول؛ لأن من قصد أن يجد بالكفر، أو يهزل به: فقد كفر قبل أن يقوله. وإن قلت بدل قولك: جده وهزله: سهوه وعمده: سقط هذا السؤال أصلا. وأما الوجه الثاني: وهو الإكراه

بالحبس: فلا تأثير له في حكم الأفعال رأسا، وحكمه ثابت في سقوط حكم الأقوال، التي شرطها الطوع والرضا، كالبيع، والهبة، والإقرار، ونحوها، ولا يتعلق فيه حكم الضمان، لا في إيجابه، ولا في إسقاطه على واحد منهما على المكره، ولا على المكره. فأما ما لا يختلف حكم جده وهزله من جهة القول: فهو واقع مع الإكراه بالحبس، كوقوعه مع الإكراه بالقتل، إلا أن حكمه لا ينتقل إلى المكره في الحبس، وينتقل إليه حكمه في الإكراه بالقتل، في باب وجوب الضمان عليه بالإتلاف. وأما الوجه الثالث: وهو الإكراه بضرب سوط، أو لطمة، أو حبس يوم أو نحوه: فإنه لا تأثير له في شيء من الأقوال والأفعال، ووجوده وعدمه سواء فيما يتعلق بالفعل من الحكم، فهذه العقود عليها تدور مسائل الإكراه لمن راعاها وتبينها. *

BAB 9

باب الإكراه على البيع والنكاح

The Chapter on Duress in Sales and Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Duress by Sultan or Ruler

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress when the sultan confiscates property without specifying goods?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=603)

صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباعه صح) لعدم تعينه، والحيلة أن يقول: من أين أعطي ولا مال لي، فإذا قال الظالم بع كذا فقد صار مكرها فيه. بزازية. (

Mas'alah: What is the ruling on a sale by someone whose property is confiscated by the ruler?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=756)

(صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فلو عينه فمكر، إلا أن يأخذ الثمن طوعا فباع ماله بسبب المصادرة (صح) بيعه لانه غير مكرکما مر في الاكراه (كالدائن إذا حبس بالدين فباع ماله لقضائه صح) إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on a person whose property is confiscated by the sultan but not specifically ordered to be sold?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=692)

ومن صادره السلطان، ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح

Mas'alah: What is the ruling on selling property under duress to pay an unjust demand?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=96)

طالبوه بمال باطل وأكره على أدائه فباع جاريته بلا إكراه على البيع جاز البيع لأنه غير متعين لأدائه وهذا عادة الظلمة إذا صادروا رجلا أن يتحكموا بالمال ولا يذكروا بيع شيء من ماله والحيلة له فيه أن يقول من أين أعطي ولا مال لي فإذا قال الظالم له بع جاريتك فقد صار مكرها على بيع الجارية فلا ينعقد بيعها

Mas'alah: What is the ruling on a person whose property is sold by the sultan without specification?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2205)

جادة إن لم يضر بالمارة، ومن صادره السلطان ولم

Sub-topic – Liability and Compensation in Coerced Sales

Mas'alah: What is the ruling on a coerced buyer's liability for the price?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3575)

[رد المحتار] فلو كان مكرها أيضا فقد مر في قوله الثمن والمثمن أمانة وفي الخانية ولو كان المشتري مكرها دون البائع فهلك عنده بلا تعد يهلك أمانة اهـ وفي القهستاني عن الظهيرية أكره البائع فقط لم يصح إعتاقه قبل القبض وفي عكسه نفذ إعتاق كل قبله وإن أعتقا معا قبله فإعتاق البائع أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim goods sold under duress after multiple transfers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5373)

حق استرداد البائع وإن تداولته الأيدي ولم يرض البائع بذلك بخلاف سائر البياعات الفاسدة لأن الفساد فيها لحق الشرع، وقد تعلق بالبيع الثاني حق العبد، وحقه مقدم لحاجته. أما هاهنا الرد لحق العبد وهما سواء فلا يبطل حق الأول لحق الثاني. قال – رضي الله عنه – ومن جعل البيع الجائز المعتاد بيعا فاسدا يجعله كبيع المكره حتى ينقض بيع المشتري من غيره، لأن الفساد لفوات الرضاء ومنهم [البناية] م: (حق استرداد البائع وإن تداولته الأيدي) ش: ما لم يتصرف المشتري فيه تصرفا لازما يمكن

نقضه م: (ولم يرض البائع بذلك) ش: أي والحال أن البائع لم يرض بذلك. م: (بخلاف سائر البياعات الفاسدة) ش: حيث ينقطع فيها حق الاسترداد إذا تداولته الأيدي م: (لأن الفساد فيها لحق الشرع) ش: لأنه أقدم على ما نهاه عنه م: (وقد تعلق بالبيع الثاني حق العبد، وحقه مقدم لحاجته) ش: وعني صاحب الشرع م: (أما هاهنا) ش: أي في مسألة الإكراه م: (الرد لحق العبد) ش: وهو المكره، وأنه باق بعد البيع الثاني والثالث. م: (وهما سواء) ش: أي البائع المكره والمشتري منه الذي باعه لآخر سيان في الحق م: (فلا يبطل حق الأول) ش: وهو البائع المكره م: (لحق الثاني) ش: أي لأجل حق الثاني وهو المشتري منه الذي باعه لآخر، وكذا الحكم في الثالث والرابع وهلم جرا. وفي "الذخيرة" : البيع حصل بتسليط البائع الأول. وفي البياعات الفاسدة، وهاهنا ما حصل بتسليط المكره وهذا فرق جيد. م: (قال – رضي الله عنه –) ش: أي صاحب الهداية: م: (ومن جعل البيع الجائز المعتاد بيعا فاسدا يجعله كبيع المكره) ش: وأراد به بيع الوفاء، وصورته أن يقول البائع للمشتري: بعت هذا منك بمالك علي من الدين على أني متى قضيت الدين فهو لي. وقال تاج الشريعة: صورته أن يقول البائع للمشتري: بعت منك هذا العين بكذا على أني لو دفعت إليك الثمن تدفع العين إلي. أو تقول: بعت منك هذا بمالك من الدين على أني متى قضيت الدين فهو لي، فقوله "ومن" موصولة تتضمن معنى الشرط، وقوله: جعل البيع.. إلى آخره صلتها. وقوله: بيعا فاسدا مفعول ثان القول جعل البيع. وقوله: يجعله في محل الرفع على أنه خبر لقوله من وهم مشايخ بخارى فإنهم جعلوا هذا البيع كبيع المكره م: (حتى ينقض بيع المشتري من غيره، لأن الفساد لفوات الرضاء) ش: كما في بيع المكره عليه. م: (ومنهم) ش: أي ومن المشايخ كالقاضي الإمام السند أبو شجاع السمرقندي والقاضي

Mas'alah: Who is liable for compensation if the sold item perishes in a coerced sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=901)

قال: "وإن هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبائع" معناه والبائع مكره لأنه مضمون عليه بحكم عقد فاسد "وللمكره أن يضمن المكره إن شاء" لأنه آلة له فيما يرجع إلى الإتلاف، فكأنه دفع مال البائع إلى المشتري فيضمن أيهما شاء كالغاصب وغاصب الغاصب، فلو ضمن المكره رجع على المشتري بالقيمة لقيامه مقام البائع، وإن ضمن المشتري نفذ كل شراء كان بعد شرائه لو تناسخته العقود لأنه ملكه بالضمان فظهر أنه باع ملكه، ولا ينفذ ما كان له قبله لأن الاستناد إلى وقت قبضه، بخلاف ما إذا أجاز المالك المكره عقدا منها حيث يجوز ما قبله وما بعده لأنه أسقط حقه وهو المانع فعاد الكل إلى الجواز، والله أعلم.

Mas'alah: Who bears liability if the sold item is destroyed in a coerced sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=699)

قال وإن هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبائع معناه والبائع مكره لأنه مضمون عليه بحكم عقد فاسد وللمكره أن يضمن المكره إن شاء لأنه آلة له فيما يرجع إلى الإتلاف فكأنه دفع مال البائع إلى المشتري فيضمن أيهما شاء كالغاصب وغاصب الغاصب فلو ضمن المكره رجع على المشتري بالقيمة لقيامه مقام البائع وإن ضمن المشتري نفذ كل شراء كان بعد شرائه لو تناسخته العقود لأنه ملكه بالضمان فظهرأنه باع ملكه ولا ينفذ ما كان له قبله لأن الاستناد إلى وقت قبضه بخلاف ما إذا أجاز المالك المكره عقدا منها حيث يجوز ما قبله وما بعده لأنه أسقط حقه وهو المانع

فعاد الكل إلى الجواز والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on liability in coerced agency for sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4938)

المكره؛ لأن إكراهه على التوكيل، والتسليم بمنزلة الإكراه على مباشرة البيع، والتسليم في حكم الإتلاف، والضمان، فإن ضمن المشتري لم يرجع على أحد بشيء؛ لأنه ضمن بسبب باشره لنفسه وإن ضمن المكيل يرجع الوكيل على المشتري بالقيمة؛ لأنه قائم مقام المالك في الرجوع على المشتري ولأنه ملكه بالضمان، وقد قبضه المشتري منه بحكم شراء فاسد، فيكون له أن يسترد منه قيمته لما تعذر استرداد العين، وعلى الوكيل رد الثمن إن كان قبض، ولا يكون له الثمن بما ضمن له من القيمة؛ لأنه باعه للمكره، ونقض ما ضمنه له من القيمة؛ لأنه باعه للمكره، وقد نقض المكره البيع بتضمينه القيمة، ولا يشبه هذا الغصب يعني أن الغاصب إذا باع، ثم ضمن القيمة ينفذ البيع من جهته؛ لأنه باعه هناك لنفسه. وقد تقرر الملك له بالضمان، وهنا باعه بطريق الوكالة عن المكره (ألا ترى) أن المكره لو رضي بعد زوال الإكراه نفوذ البيع من جهته، والمشترى بالقبض صار متملكا على المكره حتى لو أعتقه نفذ عتقه، فلا يمكن أن يجعل متملكا بهذا السبب على الوكيل، فلهذا لا ينفذ البيع من جهته، ولا يسلم له الثمن بل يرده على المشتري؛ لأن استرداد القيمة من المشتري كاسترداد العين، ولا شيء للوكيل على المكره؛ لأنه ما أكرهه على شيء، وإنما التزم الوكيل ضمان القيمة بالبيع، والتسليم، وهو كان طائعا في ذلك، وإن كان المكره ضمن المكره القيمة كان له أن يرجع بها إن شاء على المشتري وإن شاء على الوكيل؛ لأنه قائم مقام المكره، وقد كان له أن يرجع

على أيهما شاء، فإن قال الوكيل للمكره: لا أضمن لك شيئا؛ لأنك أنت الذي أمرته أن يدفع إلي لم ينفعه ذلك شيئا؛ لأنه كان غير مكره على قبضه، وقد كان له أن لا يقبضه، وإنما ضمنه الذي أكرهه بقبضه، وتسليمه. فإن قال الوكيل حين ضمن القيمة: أنا أجيز البيع فيما بيني، وبين المشتري، ويكون الثمن لي لم يكن له ذلك؛ لأن المشتري إنما يملكه على المكره، فلا يمكن جعله متملكا على الوكيل، وإن ملكه بخلاف الغصب على ما بينا، ولو كان أكرهه بالحبس على ذلك كان كذلك إلا أنه لا يضمن المكره؛ لأن الإتلاف لا يصير منسوبا إليه بالإكراه بالحبس، ولو كان المولى، والوكيل مكرهين بالقتل، فإن المولى بالخيار إن شاء ضمن المشتري قيمة عبده؛ لأنه قبضه بشراء فاسد طائعا، وإن شاء ضمن المكره بإكراهه إياه على التسليم بوعيد تلف ثم يرجع بها المكره على المشتري؛ لأنه قائم مقام من ضمنه، ولأنه ملكه بالضمان، ولا ضمان له على الوكيل؛ لأنه كان مكرها بالقتل على القبض، والتسليم، فلا يبقى في جانبه فعل معتبر، وإن كانوا جميعا مكرهين بالقتل. فالضمان على المكره خاصة؛ لأن الإتلاف

منسوب إليه إذ لم يبق للمكره فعل معتبر في التسليم، والقبض، ولا يرجع المكره على أحد بشيء؛ لأنهم صاروا كالآلة له، وليس للمتلف أن يرجع على الآلة بشيء، وإن كانوا مكرهين بالحبس، فلا ضمان على المكره، وللمولى أن يضمن المشتري قيمة عبده؛ لأن فعل المشتري في القبض مقصور عليه، وكذلك فعل الوكيل في التسليم، فإن الإكراه بالحبس لا يخرج واحد منهما من أن يكون مباشرا للفعل، فإن ضمن الوكيل رجع الوكيل بالقيمة على المشتري؛ لأنه قام مقام من ضمنه، وإن اختار تضمين المشتري، فهو الذي يلي خصومته بما دون الوكيل؛ لأن الوكيل كان مكرها على البيع والتسليم بالحبس، وذلك ينفي التزامه العهدة بالعقد، فيخرج من الوسط إذا اختار المولى تضمين المشتري وتكون الخصومة فيه لمن باشر العقد له بمنزلة ما لو وكل عبدا محجورا

عليه، أو صبيا محجورا ببيع فاسد، وهذا؛ لأن الوكيل لو خاصم المشتري إنما يخاصمه بحكم العقد فإنه قد استفاد البراءة من الضمان حين اختار المولى تضمين المشتري، وهو كان مكرها على العقد بالحبس، وذلك يمنع ثبوت أحكام العقد في حقه، ولو أكره المولى بالقتل، وأكره الوكيل، والمشتري بالحبس، فللمولى أن يضمن قيمته أيهم شاء؛ لأن فعلهم في التسليم منسوب إلى المكره، وفعل الوكيل، والمشتري مقصور عليهما فإن ضمن المشتري لم يرجع على أحد بشيء، وإن ضمن الوكيل كان له أن يرجع على المشتري، ولا شيء له على المكره؛ لما بينا، وإن ضمن المكره كان له أن يرجع على المشتري بالقيمة التي ضمن، ولا يرجع على الوكيل بشيء؛ لأنه أمر الوكيل بالقبض والبيع، والدفع حين أكرهه عليه بالحبس، والمكره بالضمان يصير كالمالك، فلا يكون له أن يرجع بشيء على من قبضه، ودفعه إلى غيره بإكراهه على ذلك، ولو أكره المولى، والوكيل بالقتل، وأكره المشتري بالحبس فلا ضمان على الوكيل لانعدام الفعل منه حين كان مكرها بالقتل، وللمولى أن يضمن المكره قيمته إن شاء ويرجع به المكره على المشتري، وإن شاء ضمن المشتري؛ لأن فعله في القبض مقصور عليه. فإن قيل: إذا ضمن المكره ينبغي أن لا يرجع على المشتري بشيء؛ لأن المشتري كان مكرها من جهته بالحبس كما في حق الوكيل في المسألة الأولى قلنا نعم، ولكن المشتري قبضه على وجه التمليك لنفسه بالشراء، فلا بد من أن يكون ضامنا لما كان حكم قبضه مقصورا عليه، وأما الوكيل، فما قبضه لنفسه، وإنما قبضه ليدفعه إلى غيره بأمر المكره، فلا يكون للمكره أن يرجع عليه بشيء، ولو أكره المولى، والوكيل بالحبس، وأكره المشتري بالقتل فلا ضمان على أحد منهم إلا الوكيل خاصة؛ لأن المولى إنما

يضمن المكره بتسليمه إلى الغير مكرها من جهته، وإنما كان مكرها هنا على ذلك بالحبس فلا يرجع عليه بشيء، والمشتري على القبض مكره بالقتل، فلا يكون قبضه

موجبا للضمان عليه. وأما الوكيل فهو مكره على القبض، والتسليم بالحبس وذلك لا يوجب نقل الفعل عنه إلى غيره، فيكون ضامنا قيمته، فإن قيل: ينبغي أن يكون المكره ضامنا؛ لأن فعل المشتري في القبض صار منسوبا إليه، فيجعل كأنه قبضه بنفسه، وهلك في يده قلنا المالك إنما يضمن المكره باعتبار سبب جرى بينهما لا باعتبار سبب جرى بينه، وبين غيره والذي جرى بينهما إكراهه إياه على التسليم بالحبس، فأما إكراهه المشتري، فهو سبب بين المكره والمشتري، فلا يكون للمولى أن يضمن المكره بذلك السبب، وإنما يكون ذلك للمشتري في الموضع الذي لا يكون عاملا لنفسه في القبض، ويتقرر عليه ضمان وهذا؛ لأن المالك إنما يثبت له حق التضمين بتفويت يده، وتفويت يده بالتسليم لا باعتبار قبض المشتري ولو أكره المولى، والمشتري بالقتل، وأكره الوكيل بالحبس، والمسألة بحالها كان للمولى أن يضمن المكره إن شاء؛ لأنه، فوت يده حين أكرهه بالقتل على التسليم، وإن شاء ضمن الوكيل؛ لأن فعله في القبض، والتسليم مقصور عليه، وأيهما ضمن لم يرجع على صاحبه بشيء أما إذا ضمن الوكيل، فلأنه ما كان عاملا في البيع، والتسليم للمكره، وفعله في القبض، والتسليم مقصور عليه، وأما إذا ضمن المكره فلأنه أذن له في بيعه، ودفعه حين أكره بالحبس على ذلك، ولا ضمان على المشتري؛ لأنه كان مكرها على القبض بوعيد قتل، وذلك ينفي الضمان عنه. ولو أكرهه بالقتل على أن يوكل هذا الرجل بأن يهب عبده هذا لهذا الرجل، فوكله بذلك، فقبضه الوكيل ودفعه إلى الموهوب له، ومات في يده، والوكيل، والموهوب له غير مكرهين، فللمولى أن يضمن قيمته أيهم شاء بمنزلة الشراء؛ لأن الموهوب له يقبض لنفسه على وجه التملك بهبة فاسدة، فيكون ضامنا كالمشتري، فإن ضمن الموهوب له لم يرجع على أحد، وإن ضمن الوكيل رجع به الوكيل على الموهوب له، وإن ضمن المكره رجع المكره إن شاء على الموهوب له، وإن شاء على الوكيل، ورجع به الوكيل على الموهوب له لما بينا في، فصل الشراء، ولو كان الإكراه بحبس لم يضمن المكره

شيئا، وكان للمولى أن يضمن إن شاء الوكيل وإن شاء الموهوب له، فإن ضمن الوكيل رجع به على الموهوب له؛ لأنه قام مقام من ضمنه، أو؛ لأنه ملكه بالضمان، ولم يقصد تنفيذ الهبة من جهته، فكان له أن يرجع على الموهوب له؛ لأنه بالقبض متملك عامل لنفسه بغير إذن المالك، فلا يسلم له مجانا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the price in the hands of a coerced seller being a trust?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1352)

4 – الثمن الذي في يد المكره على البيع أمانة ; لأن البائع قد قبض الثمن المذكور بإذن المشتري , كما أن المبيع الذي في يد المكره على الشراء أمانة أيضا ; لأن المشتري قد أخذ المبيع المذكور بإذن البائع ومتى كان القبض بإذن المالك فلا يلزم ضمان ما لم يكن للتملك , بناء عليه لو تلف الثمن والمثمن بلا تعد ولا تقصير فلا يلزم ضمان , بناء على المادة , (768) ويلزم الضمان المشتري في البيع الفاسد , كما هو مصرح في المادة , (371) , أما بيع المكره إذا اشترى المشتري مكرها مالا من أحد ولم يكن البائع مكرها على البيع , وتلف المبيع في يده بلا تعد ولا تقصير , فلا يلزمه ضمان , (رد المحتار , الدرر) * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a coerced buyer's liability for the purchased item?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=856)

ولو كان المشترى مكرها دون البائع فهلك المشترى عند المشترى ان هلك من غير

تعد يهلك أمانة*

Mas'alah: What is the ruling on recourse when forced to sell or gift at fair value?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=205)

وإذا أكره على بيع عبده بمثل قيمته ففعل لا يرجع على المكره. وكذا لو أكره على الهبة بعوض يعدله فوهب وقبض العوض لا يرجع على المكره، وكذا لو أكره على قبول الهبة بعوض ففعل لا يرجع على المكره.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when coerced into purchasing a slave who becomes free?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=205)

ولو أكره الرجل على أن يشتري عبدا ذا رحم محرم منه، أو أكره على شراء عبد حلف بعتقه إن ملكه وقد أكرهه على أن يشتريه بعشرة آلاف درهم وقيمته ألف درهم فاشترى وقبض العبد يعتق العبد ويجب على المشتري ألف درهم؛ لأنه مضمون بقيمته، ولا يرجع على المكره؛ لأنه دخل في ملكه مثل ما وجب عليه من البدل، كما لو قال: إن تزوجت امرأة فهي طالق، وأكره على أن يتزوج امرأة بمهر مثلها جاز النكاح وتطلق وعليه نصف المهر ولا يرجع بذلك على المكره.

Mas'alah: What are the rights of a coerced seller to rescind subsequent transactions?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=33)

(مادة 205) للبائع المكره ولوارثه من بعده أن ينقض تصرفات المشتري التي تحتمل الفسخ ويسترد العين التي أكره على بيعها حيث وجدها وأن تداولتها الأيدي فإن هلكت العين في يد المشتري يضمن قيمتها وللبائع الخيار إن شاء ضمنه وإن شاء ضمن المجبر فإن ضمن المجبر فله الرجوع بما ضمنه على المشتري فإن كان المشتري هو الذي أجبر على الشراء وهلك المبيع في يده بلا تعد منه فلا ضمان عليه وكذا لا ضمان على البائع المكره إن قبض الثمن مكرها وهلك في يده بلا تعد منه.

Mas'alah: What is the ruling when a person is compelled to purchase a close relative, resulting in emancipation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1023)

ولو أكره رجل على شراء ذي رحم محرم منه حتى عتق لا يجب على المكره شيء لأن الشراء يصح بمثل القيمة والزيادة عليه لا تجب والإعتاق وشراء القريب سواء في ثبوت العتق إلا أنه لا تجب القيمة هاهنا لأنه حصل له عوض وهو صلة الرحم

Sub–topic – Apostasy Under Duress and Marriage

Mas'alah: Does apostasy under duress dissolve the marriage?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3581)

(فلا تبين زوجته) لأنه لا يكفر به

Mas'alah: Why is apostasy under duress mentioned in the context of marriage?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3581)

(قوله: ولا ردته إلخ) ذكره ليفرع عليه قوله فلا تبين زوجته وإلا فقد مر ما يغني عنه.

Sub-topic – Validity of Sales Under Duress

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the seller is coerced into delivery and receipt of price?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3583)

[رد المحتار] أيضا من أن يكرهه على التسليم وقبض الثمن وإلا نفذ البيع كما مر متنا.

Mas'alah: How do Hanafi scholars classify a sale made under duress?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=699)

قال رضي الله تعالى عنه ومن جعل البيع الجائز المعتاد بيعا فاسدا يجعله كبيع المكره حتى ينقض بيع المشتري من غيره لأن الفساد لفوات الرضا ومنهم من جعله رهنا لقصد المتعاقدين ومنهم من جعله باطلا اعتبارا بالهازل ومشايخ سمرقند رحمهم الله جعلوه بيعا جائزا مفيدا لبعض الأحكام على ما هو المعتاد للحاجة إليه

Mas'alah: What are the different scholarly views on the ruling of a sale under duress in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4241)

قال – رضي الله تعالى عنه: ومن جعل البيع الجائز المعتاد بيعا فاسدا يجعله كبيع المكره حتى ينقض بيع المشتري من غيره، لأن الفساد لفوات الرضا، ومنهم من جعله

رهنا لقصد المتعاقدين، ومنهم من جعله باطلا اعتبارا بالهازل ومشايخ سمرقند – رحمهم الله – جعلوه بيعا جائزا مفيدا بعض الأحكام

Mas'alah: What is the ruling on a sale or purchase made under duress in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=391)

وإذا أكره الرجل على بيع ماله، أو على شراء سلعة، أو على أن يقر لرجل بألف، أو يؤاجر داره – وأكره على ذلك بالقتل أو بالضرب الشديد، أو بالحبس المديد – فباع أو اشترى، فهو بالخيار: إن شاء أمضى البيع، وإن شاء فسخه.

Mas'alah: What is the ruling when both sale and delivery are made under duress?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1917)

فأما إذا كان مكرها عليهما جميعا فباع مكرها وسلم مكرها كان البيع فاسدا؛ لأن حقيقة البيع هو المبادلة، والإكراه يؤثر فيها بالفساد ويثبت الملك للمشتري لما قلنا حتى لو كان المشترى عبدا فأعتقه نفذ إعتاقه، وعليه قيمة العبد؛ لأن بالإعتاق تعذر عليه الفسخ إذ الإعتاق مما لا يحتمل الفسخ فتقرر الهلاك فتقررت عليه القيمة فكان له أن يرجع بقيمة العبد عليه كالبائع.

Mas'alah: What is the ruling when only the seller is coerced and the price differs in type?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1352)

تجري الأحكام الآتية إذا كان البائع مكرها فقط : أولا , لو أكره أحد على البيع بألف قرش فضة وباعه بما قيمته ألف قرش من النقود الذهبية يكون مكرها على البيع ; لأن الدراهم والدنانير معدودة في التجارة كجنس واحد , أما لو باع في هذه الصورة بأقل من ألف قرش من العروض والمكيل والموزون جاز ; لأن ذلك من جنس غير الجنس الذي أكره عليه فلو أكره على البيع بألف قرش وباع بما قيمته ألف من العروض أو الحيوانات نفذ البيع , (الهندية في الباب الأول الطوري) .

Mas'alah: What is the ruling when one party refuses to take an oath in a sale under duress?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1355)

الصورة الثالثة : نكول أحدهما عن اليمين , بناء على تكليفه به على الوجه المذكور ففي هذه الصورة ينظر , فإذا كان الناكل هو المشتري فللبائع أن يضمن من أراد من المشتري والمجبر والمبيع ; لأن لكل واحد منهما دخلا في هلاك ماله , واحد منهما بالذات وواحد آخر بالواسطة , (مجمع الأنهر) . وعليه فإذا ضمن المجبر فللمجبر أن يرجع على المشتري ببدل الضمان ; لأنه بأداء الضمان ملكه . قام مقام المجبر فيكون مالكا له من وقت وحدد السبب بالاستناد , (مجمع الأنهر بتغيير) . أما إذا ضمن المشتري فكما أنه ليس له أن يرجع على المجبر ببدل الضمان فليس له أن يرجع بالثمن على البائع . وإذا كان الناكل هو البائع فللمشتري أن يضمن المجبر الثمن الذي أعطاه وهذا يرجع على البائع وإذا ضمن البائع , الرجوع على المجبر , (رد المحتار , الهندية في الباب الثاني) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a purchase made under duress?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1355)

– [2] – الشراء : لو أكره أحد آخر على شراء ثوب هذا الرجل بكذا قرشا , وشراه مكرها , فلا يصح شراؤه وله أن يرد لذلك الرجل ثوبه ويسترد منه نقوده , (النتيجة) . وقد بين آنفا بعض أحكام الشراء الذي يقع المشتري مكرها فقط أو والمشتري والبائع مكرهان . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress with threat of death or imprisonment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=856)

واذا أكره على شراء شئ من الأشياء أو بيع بوعيد قتل أو تلف عضو أو قيد او حبس فباع او اشترى ان باع مكرها وسلم طائعا جاز البيع عندنا*

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress where both sale and delivery are coerced?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=856)

وان باع مكرها وسلم مكرها لا يجوز البيع ويملكه المشترى اذا قبض عندنا حتى لو أعتقه ينفذ إعتاقه*

Mas'alah: What is the ruling on selling for less than the coerced price?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=96)

أكره على البيع بألف فباعه بأقل لا يجوز في الاستحسان

Mas'alah: What is the ruling on a coerced sale without naming the buyer?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=96)

أكره على البيع ولم يسم المشتري فباعه من إنسان لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=202)

ومن أكره على بيع ماله بضرب شديد أو حبس حتى باع فهو بالخيار إن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخ وإن هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره على الشراء فالبائع يضمن أيهما شاء فإن ضمن المكره رجع على المشتري بالقيمة وإن ضمن المشتري لا يرجع بشيء، من الهداية.

Mas'alah: Is a wife's gift of her mahr valid if made under threat of beating?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2205)

يعين ببيع ماله فباع ماله نفذ، ولو خوف امرأته بالضرب حت

Mas'alah: What is the ruling on coerced sale of a slave in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3835)

مسألة: [الإكراه على بيع العبد] قال أبو جعفر: (ومن أكره على بيع عبده، فباعه: لم يجز بيعه) . قال أحمد: ذلك لان شرط جوازه الرضا والطوع، لقول الله تعالى {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} . ولأن ما أوقع من ذلك بإكراه، فهو كالموقع على شرط الخيار؛ لان شرط الخيار معناه: أن لا يجوز علي هذه المدة إلا برضاي واختياري، فكذلك الواقع على الإكراه، وكذلك كل عقد يلحقه الفسخ بشرط الخيار، مثل الكتابة، والإجارة، والقسمة ونحوها. والعتق لا يصح بشرط الخيار فيه، بل يقع، ويبطل الخيار، وكذلك النكاح، والطلاق، والرجعة، والأيمان، فلذلك نفذت هذه الأشياء مع الإكراه. *قال أبو جعفر: (ولو أعتقه المشتري بعد ما قبضه، والبائع مكره: جاز عتقه، وكان مولاه بالخيار: إن شاء ضمن المكره قيمته، وإن شاء ضمنها المشتري، فإن ضمنها المكره: رجع بها على المشتري، وإن ضمنها المشتري: لم يرجع بها على المكره) . *قال: (ولو كان أعتقه قبل أن يقبضه: كان عتقه باطلا) . قال أحمد: لما وقع العقد على إكراه: لم يصح لما وصفنا من أن شرطه الرضا والطوع، وذلك معدوم مع الكره، فهو من وجه يشبه البيع المشروط فيه خيار البيع، في باب امتناع جواز بيع المشتري، وهبته،

ونحو ذلك من التصرف الذي يجوز أن يلحقه الفسخ. ومن وجه يشبه العقد الفاسد، في باب جواز عتق المشتري فيه بعد القبض، وامتناع جوازه قبل القبض. ومن وجه يفارقها جميعا، وهو أن المشتري في مسألة الإكراه لو باعه بعد القبض: لم يجز بيعه، فإن أجاز البائع المكره البيع: جاز بيع المشتري، وفي شرط خيار البائع لا يجوز بيع المشتري

وإن أبطل البائع خياره، بل هو من هذا الوجه يشبه المشتري شراء صحيحا بتاتا إذا قبضه بغير أمر البائع قبل نفد الثمن، وباعه: فللبائع نقض بيعه، فإن نفده المشتري الثمن: جاز بيعه. *وإنما كان حكم البيع الواقع على الإكراه ما وصفنا، من قبل أن العقد وقع بغير رضاه، وله الخيار في إجازته وفسخه من جهة الحكم، لا لأن هناك فسادا في نفس العقد، لكن من جهة عدم رضاه، ولا من جهة شرط الخيار؛ لأنه لم يكن هناك خيار مشروط. *وإنما كان له الخيار: من طريق الحكم، مع وقوع تسليط البائع للمشتري على التصرف على وجه الإكراه، كما أن البيع الصحيح يوجب من البائع تسليك المشتري على التصرف. *وإنما امتنع جواز تصرفه فيه قبل القبض: من طريق الحكم، فمتى قبض وتصرف، ثم أجاز المكره البيع: صح تصرفه، وإن لم يجزه: لم يجز تصرف المشتري فيه إلا فيه العتق؛ لأن تسليطه إياه وقع عن إكراه، فلا حكم له في جواز تصرفه. *وإنما نقذ عتقه بعد القبض: من قبل وجود التسليم من جهة البائع عليه مع وجود القبض، والإكراه لا يمنع صحة التسليط على العتق، كما

لو أكره حتى أمر رجلا بعتق عبده، فأعتقه: نفذ عتقه، فالتسليط على العتق وإن وقع عن إكراه، فهو كالعتق الموقع على الإكراه، فينفذ، ويصح، والبيع سائر وجوه التصرف، لا يصح مع الإكراه، فكذلك التسليط عليه. *وأما إذا أعتقه المشتري قبل القبض: فإنما لم يجز عتقه من قبل أن العقد فاسد، لعدم رضا البائع، وشبهه محمد برجل اشترى عبدا بألف درهم إلى الحصاد أو الدياس، فإن أعتقه المشتري قبل القبض: لم ينفذ عتقه، وإن أعتقه بعد القبض: جاز عتقه. وإن أبطل المشتري الأجل قبل حلوله: تم البيع، كذلك البائع إذا كان مكرها: لم يجز البيع، وله الخيار في إجازته، ولا يجوز عتق المشتري قبل القبض، ويجوز بعده على ما بينا. *وحكى أبو جعفر (عن محمد أنه قال في غير كتاب الإكراه: إن عتق المشتري جائز قبل القبض وبعده) . ووجهه: أن التسليم على

العتق قد وجد من جهة البائع؛ لأن البيع البتات يوجب جواز عتق المشتري. *وأما وجه قوله: إن البائع بالخيار: إن شاء ضمن المكره قيمة عبده، وإن شاء ضمنها المشتري إذا أعتقه المشتري بعد القبض: فهو أن فعل المكره ينتقل حكمه إلى المكره فيما يتعلق به من حكم الإتلاف، فلما أكرهه على التسليم على العتق، وقد نفذ عتق المشتري، كان له أن يضمنه القيمة، كما لو أكرهه على العتق، فأعتقه: ضمن قيمته. فإن ضمنها المكره: رجع بها المشتري، كما بينا أن الشهود إذا شهدوا أنه باعه عبده بألف درهم إلى سنة، ثم رجعوا: فيضمنهم البائع القيمة حالة أنهم يرجعون المشتري الثمن إلى أجله، ويقومون فيه

مقام البائع، وكالغاصب الأول إذا ضمن: رجع بالقيمة على الغاصب الثاني، وذلك لأن ملك المشتري قد صح بالعتق، فيرجع عليه المكره على ما بينا. وإن شاء البائع ضمن المشتري؛ لأنه هو المتلف له بالعتق، والمضمون عليه بالقبض.

Mas'alah: What is the legal basis for permitting a coerced person to sell?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=447)

وإنما قلنا ذلك – لأن البيع مشروع فى حق المكره، لعموم النصوص المقتضية / لجواز البيع ولمساس الحاجة إلى شرع البيع فى حقه، وهو تعلق بقائه ودفع القتل عنه بالبيع – على ما مر.

Mas'alah: How does the utterance 'I sold' by a coerced person constitute a valid sale?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=448)

وإذا كان البيع مشروعا فى حقه، لابد له من صورة، [ف] يوجد تلك الصورة، وليس ذلك إلا قوله "بعت" ، وقد وجد، فيكون بيعا، فيكون سببا للملك.

Mas'alah: What is the ruling if one sells or buys at the exact price under duress?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1022)

وهذا إذا باع أو اشترى بالثمن الذي أكره عليه

Mas'alah: What is the ruling if one sells for a different type of price than coerced?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1022)

فأما إذا باع بخلاف جنسه ينفذ ويخرج عن الإكراه لأنه أتى بغير ما أكره عليه

Mas'alah: What is the ruling if one sells for less than the coerced price?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1022)

وإن باع بأقل من ذلك الثمن فالقياس أن ينفذ ولا يكون مكرها وفي الاستحسان يكون مكرها

Mas'alah: What is the ruling on a coerced sale for more than the forced price?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1022)

وإن باعه بأكثر من ذلك الثمن يكون طائعا

Sub–topic – Duress in Manumission and Other Acts

Mas'alah: What is the ruling on duress in sale and manumission regarding half versus whole?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2618)

ى بيع الكل فباع النصف كان مكرها حيث عللوا بأن بيع النصف أشد ضررا من بيع الكل وإعتاق الكل أشد ضررا من عتق النصف ويطلب الفرق.

Mas'alah: What are the rulings on manumission and other acts in coerced sales?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=857)

كانت أمة فوطئها أو قبلها بشهوة كان اجازة للشراء*ولو أن المشترى اشترى ولم يقبض حتى أعتقه البائع نفذ عتقه وبطل البيع وان أعتقه المشترى قبل القبض نفذ اعتاقه استحسانا*ولو أعتقا معا قبل القبض كان اعتاق البائع أولى*ولو كان البائع مكرها والمشترى غير مكره لا يصح اعتاق المشترى قبل القبض ويصح بعد القبض فان أجاز البائع بعدما أعتقه المشترى ينفذ البيع ولا ينفذ العتق قبل القبض ولو كان البائع والمشترى جميعا مكرهين فان أجازا البيع بغير اكراه جاز وان أجاز أحدهما بطل خياره ويبقى خيار الآخر ولو أكره على بيع جازيته ولم يسم أحدا فباعها من انسان كان فاسدا ولو أكره على البيع فوهب جازه ولو أكره على هبة جاريته لعبد الله وزيد جازت الهبة فى حصة زيد وبطلت فى حصة عبد الله*رجل أكره على شراء جارية بعشرة آلاف درهم

وقيمتها ألف فاشتراها بأكثر من عشرة آلاف أو أكره صاحب الجارية على بيعها بألف وقيمتها عشرة آلاف فباعها بأقل من ألف جاز استحسانا وهو قول علمائنا رحمهم الله تعالى ولا يجوز قياسا وهو قول زفر رحمه الله تعالى*ولو أكره على بيع جارية بألف درهم فباعها بدنانير قيمتها ألف درهم فسد البيع في قول علمائنا رحمهم الله تعالى وجاز في قول زفر رحمه الله تعالى*ولو أكره على البيع بألف درهم فباعها بعرض أو حيوان قيمته ألف درهم أو أكره على أن يقر بألف درهم فأقر بمائة دينار قيمتها ألف درهم نفذ البيع والاقرار في قولهم*ولو أكره على البيع بألفي درهم جاز بيع الكل لانه يخالف المكره لفظا وقصدا*ولو أكره الرجل على أن يقر لفلان بألف درهم فأقر بخمسمائة درهم لا يصح استحسانا ولا يلزمه المال*ولو أقر بألفي درهم أو بألف وخمسمائة لزمته الزيادة على ما كان مكرها ولا يلزمه قدر ما كان مكرها فيه*ولو اكره على أن يقر لفلان هذا ولفلان الغائب بألف درهم فأقر فان حضر الغائب وادعى الشركة فى المال المقر به فالإقرار باطل فى قولهم*وان انكر شركة الحاضر الذى كان الإكراه لأجله كان الإقرار باطلا فى قول أبي حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى*وقال محمد رحمه الله تعالى يصح فى حصة الغائب*ولو أكره السلطان رجلا أن يقطع يد رجل فقطع ثم قطع رجله أو يده الاخرى بغير اكراه فمات من ذلك كله قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يقتل الآمر والمأمور جميعا*وقال أبو يوسف رحمه الله لا قصاص على أحد وتجب الدية عليهما في مالهما*ولو أكره الرجل بهبة نصف داره فوهب كلها لا تجوز الهبة استحسانا*وكذا لو أكره على بيع نصف داره فباع الكل لا يجوز عندنا استحسانا*ولو أكره على أن يبرئ الغريم من الدين ففعل لا يصح الإبراء*ولو أكره على أن يخرج الكفيل بالنفس أو بالمال من الكفالة لا يصح ذلك لان هذا مما يتعلق بالرضا فانه لو قال للكفيل أخرجتك عن الكفالة فقال الكفيل لا أخرج لم يصر خارجا عن الكفالة*ولو أكره الشفيع على أن يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته*ولو

أكره ليقر بغصب أو اتلاف الوديعة فأقر لا يصح اقراره*ولو أكره القاضي رحلا ليقر بالسرقة أو بقتل رجل عمدا أو قطع يد رجل عمدا فاقر بالسرقة أو بقطع يده أو بقتله فقطعت يده أو قتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح معروفا به فانه يقتص من القاضي وان كان متهما بالسرقة والقطع والقتل القياس يقتص من القاضي ولا يقتص استحسانا* و إذا أكره الرجل على أن يودع ماله عند فلان أو أكره المودع على الأخذ صح الإيداع و يكون أمانة عند الآخذ * و إن أكره القابض على القبض ليدفعها إلى الآمر المكره فقبضها و ضاعت في يد القابض إن قال القابض قبضتها حتى أدفعها إلى الآمر المكره كما أمرني به فهو داخل في الضمان * و إن قال قبضتها حتى أردها إلى مالكها كانت أمانة عنده لو تلفت لا ضمان عليه و يكون القول قوله في ذلك * و كذا القول في الهبة إذا أكره الواهب على الهبة و أكره الموهوب له على القبض فتلف المال عند الموهوب له كان القول قول الموهوب له و إذا أكرهت المرأة لتقبل من زوجها تطليقة بألف فقبلت يقع تطليقة رجعية و لا يلزمها المال كالصغيرة أو المجنونة إذا اختلعت من زوجها بمال يقع الطلاق و لا يلزمه المال ثم ينظر إن كان الطلاق بائنا و إن كان بلفظة الطلاق بعد الدخول يكون رجعيا فلو أن المرأة أجازت الطلاق بعد ذلك بالمال الذي أكرهت عليه صحت إجازتها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى و يلزمها المال و يصير الطلاق بائنا * و في قول محمد رحمه الله تعالى الإجازة باطلة و الطلاق رجعي * و عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية كما قال محمد رحمه الله تعالى و في رواية كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى و هذا بناء على أن الرجل إذا طلق امرأته رجعيا ثم جعله بائنا يصير بائنا عند أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله تعالى و على قول محمد رحمه الله تعالى لا يصير * و لو جعله ثلاثا يصير ثلاثا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى و في قولهما لا يصير * و لو قال لامرأته أنت طالق على

Mas'alah: Are marriage, divorce, and manumission valid under duress in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2291)

(وصح نكاحه) أي نكاح من أكره على نكاح امرأة (وطلاقه) أي طلاق من أكره على طلاق امرأة (وعتقه) أي عتق من أكره على إعتاق عبده أو أمته، فإن هذه العقود تصح عندنا مع وجود الإكراه قياسا على صحتها مع وجود الهزل. وعند مالك والشافعي وأحمد: لا تصح.

Sub-topic – Dower Issues in Coerced Marriages

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made under duress with an excessive dower?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5393)

قال محمد: في "الأصل" ولو أن رجلا أكره بوجه قتل أو بحبس أو بقيد أو بضرب حتى تزوج امرأة على عشرة آلاف ومهر مثلها ألف درهم كان النكاح جائزا، ويكون من العشرة آلاف درهم مهر مثلها ألف درهم ويبطل الفضل. وذكر الطحاوي في "مختصره" أن الزوج يلزمه جميع ذلك فيرجع بالفضل على من أكرهه وهو ليس بظاهر الرواية، ولو أن المرأة هي التي أكرهت حتى تزوجها الزوج على ألف درهم ومهر مثلها عشرة آلاف أو زوجها أولياؤها مكرهين فالنكاح جائز ولا ضمان على المكره. ثم هل للمرأة والأولياء الاعتراض على هذا النكاح. فالمسألة على وجهين إما أن يكون الزوج دخل بها أو لم يدخل بها وكل وجه على وجهين: إما أن تكون المرأة رضيت بما سمى لها من الصداق أو لم ترض، وكل وجه على وجهين: إما أن يكون الزوج كفؤا لها أو غير كفؤ، فإن كان كفؤا لها وقد رضيت بالمسمى كان للأولياء حق الاعتراض عند أبي حنيفة، وعندهما لا أصل. ولو زوجت نفسها في الابتداء من كفؤ بأقل من مهر المثل كانت المسألة على الاختلاف، وإن كان الزوج غير كفؤ لها، فللأولياء الاعتراض على هذا النكاح، عندهم جميعا، هذا إذا رضيت بالمسمى، ولم يدخل بها الزوج، فإن لم ترض بالمسمى ينظر. فإن كان الزوج كفؤا لها، فلها حق الاعتراض على هذا النكاح بسبب نقصان المهر عندهم جميعا، فإذا رفعت الأمر إلى القاضي بخير زوجها، فيقول:

له أتم لها مهرها وإلا فرقت بينكما، فإذا أتم نفذ النكاح، وإن أبى يفرق بينهما ولا يكون لها مهر. لأن الفرقة جاءت من قبلها لما لم ترض بالزيادة، والفرقة الواقعة من قبلها تسقط الصداق كله قبل الدخول كما في ارتدادها، وإن لم يكن الزوج كفؤا لها فلها، وللأولياء حق الاعتراض، على هذا النكاح، عند أبي حنيفة، لعدم الكفارة، ونقصان المهر. وعندهما ليس لها حق الاعتراض كذلك للأولياء لعدم الكفاءة لا غير. هذا كله فيما إذا لم يدخل بها. فإن دخل بها وهي مكرهة فإن كان الزوج كفؤا لها فللأولياء والمرأة حق الاعتراض بسبب عدم الكفاءة، وأما إذا دخل بها وهي طائعة فقد رضيت بالمهر المسمى دلالة، فكان كما لو رضيت بالمسمى نصا، فعلى قول أبي حنيفة للأولياء حق

Mas'alah: What is the ruling on a man coerced into marriage with an excessive dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2278)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل: ولو أن رجلا أكره بوعيد قتل أو بحبس أو بقيد أو بضرب حتى تزوج امرأة على عشرة آلاف ومهر مثلها ألف درهم كان النكاح جائزا، ويكون لها من عشرة آلاف درهم مهر مثلها ألف درهم ويبطل الفضل، كذا في العيني شرح الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on a woman coerced into marriage with an insufficient dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2278)

ولا يرجع الزوج على المكره بشيء، كذا في التتارخانية. ولو أن

المرأة هي التي أكرهت حتى يتزوجها الرجل على ألف درهم ومهر مثلها عشرة آلاف درهم فزوجها أولياؤها مكرهين فالنكاح جائز ولا ضمان على المكره، ثم هل للمرأة والأولياء حق الاعتراض على هذا النكاح.؟ فإن كان كفئا لها وقد رضيت بالمسمى كان للأولياء حق الاعتراض عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وعندهما لا أصلا، ولو زوجت نفسها في الابتداء من كفء بأقل من مهر المثل كانت المسألة على الاختلاف، وإن كان الزوج غير كفء لها فللأولياء الاعتراض على هذا النكاح عندهم جميعا، هذا إذا رضيت بالمسمى ولم يدخل بها الزوج، فإن لم ترض بالمسمى ينظر، فإن كان الزوج كفئا لها فلها حق الاعتراض على هذا النكاح بسبب نقصان المهر عندهم جميعا، فإذا رفعت الأمر إلى القاضي يخير زوجها فيقول له: أتم لها مهرها وإلا فرقت بينكما، فإن أتم نفذ النكاح، وإن أبى يفرق بينهما ولا يكون لها مهر، وإن لم يكن الزوج كفؤا لها فلها وللأولياء حق الاعتراض على هذا النكاح عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لعدم الكفاءة لنقصان المهر، وعندهما لها حق الاعتراض لذلك وللأولياء لعدم الكفاءة لا غير، هذا كله فيما إذا لم يدخل، فإن دخل بها وهي مكرهة، فإن كان الزوج كفؤا لها فلا اعتراض على هذا النكاح لأحد، وإن لم يكن كفؤا لها فللأولياء والمرأة حق الاعتراض بسبب عدم الكفاءة، وأما إذا دخل بها وهي طائعة فقد رضيت بالمهر المسمى دلالة فكان كما لو رضيت بالمسمى نصا، ولو رضيت نصا فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – للأولياء حق الاعتراض، وإن كان الزوج غير كفء فللأولياء حق الاعتراض عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لعدم الكفاءة ونقصان المهر، وعندهما لعدم الكفاءة لا غير، هذا خلاصة ما ذكره شيخ الإسلام خواهر زاده، كذا في العيني شرح الهداية. ولو أكره على أن يوكل رجلا بطلاق امرأته التي لم يدخل بها أو

يعتق عبده ففعل الوكيل فالتوكيل جائز استحسانا، والقياس أن لا تصح الوكالة مع الإكراه، ثم يرجع المكره على المكره بقيمة العبد وبنصف المهر استحسانا، والقياس أن لا يرجع عليه، وجه الاستحسان أن غرض المكره زوال ملكه إذا باشر الوكيل وكان الزوال مقصوده فيضمن، ولا ضمان على الوكيل لأنه لم يوجد منه إكراه، كذا في الكافي. وإن كان الإكراه بوعيد حبس أو قيد فلا ضمان على المكره، كذا في الذخيرة. ولو أكرهه بوعيد قتل على أن يوكل هذا ببيع عبده بألف درهم وأكرهه على دفع العبد إليه ليبيعه ففعل ذلك، ثم إن الوكيل باع العبد وأخذ الثمن ودفع العبد إلى المشتري فهلك العبد في يد المشتري والوكيل والمشتري طائعان، فمولى العبد بالخيار إن شاء ضمن المكره قيمة العبد، وإن شاء ضمن الوكيل، وإن شاء ضمن المشتري، فإن ضمن المشتري لا يرجع على أحد بشيء، يريد به لا يرجع على أحد بشيء من ضمان القيمة إنما يرجع بالثمن على الوكيل، وإن اختار تضمين الوكيل رجع الوكيل على المشتري بالقيمة ولم يرجع على المكره، وللمشتري أن يرجع على الوكيل بالثمن فيتقاصان ويترادان الفضل، وإن اختار تضمين المكره رجع المكره بما ضمن إن شاء على المشتري، وإن شاء على الوكيل، ولو كان الإكراه بوعيد حبس أو قيد لم يضمن المكره شيئا، وإذا خرج المكره من الوسط ذكر بعد هذا أن المولى بالخيار إن شاء ضمن الوكيل قيمة عبده ويرجع الوكيل بما ضمن على المشتري وتقع المقاصة بين القيمة والثمن، وإن شاء ضمن المشتري ثم لا رجوع للمشتري بما ضمن على أحد، كذا في المحيط. ولو كان المولى والوكيل مكرهين بالقتل كان المولى بالخيار إن شاء ضمن المشتري قيمة عبده، وإن شاء ضمن المكره بإكراهه إياه على التسليم بوعيد تلف، ثم يرجع بها المكره على المشتري ولا ضمان على الوكيل، ولو كانوا جميعا مكرهين بالقتل فالضمان على المكره خاصة؛ لأن الإتلاف منسوب إليه ولا يرجع المكره على أحد بشيء؛ لأنهم صاروا كالآلة، وإن كانوا مكرهين بالحبس فلا ضمان

على المكره، وللمولى أن يضمن المشتري قيمة عبده، فإن ضمن الوكيل بالقيمة رجع على المشتري؛ لأنه قام مقام من ضمنه، وإن اختار تضمين المشتري فهو الذي يلي خصومته دون الوكيل؛ لأن الوكيل كان مكرها على البيع والتسليم

بالحبس، وذلك ينفي التزامه العهدة بالعقد، ولو أكره المولى بالقتل وأكره الوكيل والمشتري بالحبس فللمولى أن يضمن قيمته أيهم شاء، فإن ضمن المشتري لم يرجع على أحد بشيء. وإن ضمن الوكيل كان له أن يرجع على المشتري ولا شيء له على المكره، وإن ضمن المكره كان له أن يرجع على المشتري بالقيمة التي ضمن، ولا يرجع على الوكيل بشيء، ولو أكره المولى والوكيل بالقتل والمشتري بالحبس فلا ضمان على الوكيل وللمولى أن يضمن المكره قيمته إن شاء ويرجع بها المكره على المشتري، وإن شاء ضمن المشتري، كذا في المبسوط، ولو أكره المولى والوكيل بالقيد والمشتري بالقتل ضمن الوكيل لا غير، هذا إذا كان المشتري مكرها بالقتل على الشراء دون القبض؛ لأن قبضه لم يصر مضافا إلى المكره، وإن كان مكرها عليهما فللمولى أن يضمن المكره، ولو أكره المالك والمشتري بالقتل والوكيل بالقيد، فإن شاء ضمن الوكيل ولا يرجع على أحد، وإن شاء ضمن المكره ولا يرجع على الوكيل، كذا في محيط السرخسي. ولو أكره بالقتل على أن يوكل هذا الرجل بأن يهب عبده هذا لهذا الرجل فوكله بذلك فقبضه الوكيل ودفعه إلى الموهوب له ومات في يده، والوكيل والموهوب له غير مكرهين، فللمولى أن يضمن قيمته أيهم شاء، فإن ضمن الموهوب له لم يرجع على أحد، وإن ضمن الوكيل يرجع به على الموهوب له، وإن ضمن المكره يرجع المكره إن شاء على الموهوب له، وإن شاء على الوكيل، ورجع به الوكيل على الموهوب له، ولو كان الإكراه بحبس لم يضمن المكره شيئا وكان للمولى أن يضمن إن شاء الوكيل، وإن شاء الموهوب له، فإن ضمن الوكيل رجع به على

الموهوب له، كذا في المبسوط. ولو أكرهه على أن يبيع مال المكره أو اشترى بماله فطالبه بالتسليم صحت الوكالة ولزمته العهدة، كذا في التتارخانية. والنذر لا يعمل فيه الإكراه، حتى لو أكره بوعيد تلف على أن يوجب على نفسه صدقة أو صوما أو حجا أو شيئا يتقرب به إلى الله تعالى ففعل لزمه ذلك. وكذا إن أكرهه على اليمين بشيء من ذلك أو بغيره؛ لأن النذر مما لا يلحقه الفسخ وما لا يؤثر فيه الفسخ بعد وقوعه لا يؤثر فيه الإكراه ولا يرجع على المكره بما يلزمه من ذلك. وكذا لو أكرهه على أن يظاهر من امرأته كان مظاهرا ولا يقربها حتى يكفر. وكذا الرجعة. وكذا الفيء فيه، والخلع من جانب الزوج طلاق أو يمين فلا يؤثر فيه الإكراه، لو كان هو مكرها على الخلع والمرأة غير مكرهة لزمها البدل، كذا في الكافي. ولو أكره على أن يخلع امرأته بعد الدخول على ألف ومهرها أربعة آلاف ولم يكره المرأة جاز على ألف ولا شيء للزوج على المكره، كذا في المحيط. وإذا وجب على الرجل كفارة ظهار فأكرهه السلطان على أن يعتق عن ظهاره فأعتق فهذا على وجهين: إن أكرهه على إعتاق عبد بغير عينه فلا ضمان على المكره؛ لأنه أكرهه على إقامة ما هو فرض عليه، أما لو أكرهه على إعتاق عبد بعينه ذكر شمس الأئمة السرخسي في شرحه مطلقا من غير تفصيل أن على المكره قيمة العبد ولا يجزئ المكره عن الكفارة؛ لأنه في معنى عتق بعوض، وذكر شيخ الإسلام في شرحه تفصيلا فقال: إن كان العبد الذي أكرهه على تحريره أخس العبيد وأدونهم قيمة بحيث لا يكون عبد آخر أخس وأدون منه قيمة فلا ضمان على المكره، وإن كان غيره أخس وأدون منه قيمة ضمن المكره قيمته ولا يجزئ المكره عن الكفارة، فإن قال المكره: أنا أبرئ المكره عن القيمة، حتى يجوز العتق عن الظهار لا يجزئه عن الظهار، كمن أعتق عبده على مال عن الكفارة ثم أبرأ، فإن قال المظاهر حين أعتق العبد: أعتقه عن الظهار لا لدفع الإكراه أجزأه عن الكفارة، ولم يكن على المكره ضمان، ولكن لا يسع للمرأة أن تمكن نفسها منه، كذا في المحيط. وإن قال:

أردت العتق عن الظهار كما أمرني ولم يخطر ببالي غير ذلك لم يجز عن الكفارة وله القيمة على المكره، ولو أكرهه بحبس أو قيد أجزأه عنه ولا ضمان له، كذا في محيط السرخسي. ولو أكرهه بوعيد تلف حتى آلى من امرأته فهو مول، فإن تركها أربعة أشهر فبانت منه ولم يكن دخل بها وجب عليه نصف المهر ولم يرجع به على الذي أكرهه؛ لأنه كان متمكنا من أن يقر بها في المدة، فإذا لم يفعل فهو كالراضي بما لزمه من نصف الصداق، وإن قربها كان عليه الكفارة ولم يرجع على المكره

بشيء، وكذلك لو أكرهه على أن يقول: إن قربتها فعبدي هذا حر، فإن قربها عتق عبده ولم يضمن المكره؛ لأنه ما جرى على سنن إكراهه، وإن تركها فبانت بالإيلاء قبل الدخول غرم نصف الصداق ولم يرجع على المكره بشيء، كذا في المبسوط. ولو كان مدبرا أو كانت أم ولد حلف بعتقها فقرب المرأة لم يضمن المكره شيئا، فإن لم يقربها حتى مضت المدة ولم يدخل بها ضمن نصف الصداق ورجع على المكره بالأقل منه ومن قيمة من حلف بعتقه استحسانا، كذا في محيط السرخسي. ولو أكرهه على أن قال: إن قربتها فمالي صدقة في المساكين فتركها أربعة أشهر فبانت ولم يدخل بها أو قربها في الأربعة الأشهر فلزمته الصدقة لم يرجع على المكره بشيء، وهو في المعنى نظير ما لو أكرهه على النذر بصدقة ماله في المساكين، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on marriage under duress regarding dower?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1349)

إيضاح النكاح , لو تزوج امرأة مكرها جاز النكاح , ولكن لو أكره على التزويج بها

بأزيد من مهر المثل وتزوج على هذا الوجه , فلا يعتبر الزائد عن المهر المثل مع جواز النكاح . أما عند الإمام الطحطاوي فتجوز تلك الزيادة أيضا ويأخذها المكره بعد ذلك من المجبر , (البزازية , والهندية في الباب الثاني) . كذلك لو أكرهت امرأة على التزوج من أحد بأقل من مهر المثل وتزوجته كان النكاح صحيحا ولا يلزم المجبر ضمان , (الشرنبلالي) . لكن لو أكره أحد على تزويج ابنته الصغيرة من غير كفؤ فلا يصح النكاح , وكذلك لو زوج أحد ابنته الصغيرة بأقل من مهر المثل مكرها فلا ينعقد النكاح . ما لم يبلغ المهر إلى مهر المثل , (الأنقروي) .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made under duress with excessive dower?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=202)

ومن أكره على النكاح بأكثر من مهر المثل يجب قدر مهر المثل وتبطل الزيادة ولا يرجع على المكره بشيء من مشتمل الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on a woman coerced into marriage regarding the dower and validity?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=203)

وإن أكرهت المرأة على النكاح فلا شيء على المكره فإن كان الزوج كفؤا والمسمى مهر المثل، أو أكثر جاز، وإن كان أقل فالزوج بالخيار إن شاء أتم لها مهر المثل، وإن شاء فارقها إن لم يدخل بها ولا شيء عليه، وإن دخل بها وهي طائعة فهو رضا بالمسمى إلا أن للأولياء حق الاعتراض.

Mas'alah: What is the ruling on marriage under duress and liability for the dower?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=205)

وإذا أكره الرجل على أن يتزوج امرأة فتزوجها ودخل بها يجب المهر على الزوج ولا يرجع على المكره فإن كان النكاح بأكثر من مهر المثل لا تلزم الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman coerced into marriage with a deficient dower?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1022)

وفي النكاح إذا أكرهت المرأة على التزويج بألف ومهر مثلها عشرة آلاف فالنكاح صحيح ويقول القاضي للزوج إن شئت تمم لها مهر مثلها وإلا فرقت بينكما وإن لم ترض المرأة إن كان الزوج كفوا لها

Sub-topic – Effect of Voluntary Acts After Duress

Mas'alah: What is the ruling on a sale under duress when the buyer voluntarily takes possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2270)

لو أكره على البيع وقبض الثمن طوعا كان إجازة؛ لأن القبض طائعا دليل الرضا وهو الشرط، بخلاف ما إذا أكره على الهبة دون التسليم وسلم حيث لا يكون إجازة وإن سلم طوعا، وإن قبضه مكرها فليس ذلك بإجازة وعليه رد الثمن إن كان قائما في يده لفساد العقد بالإكراه، وإن كان هالكا لا يأخذ منه شيئا، وإن هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره والبائع مكره ضمن قيمته للبائع وللمكره أن يضمن المكره، فإن ضمن المكره رجع المكره على المشتري بالقيمة، ولو ضمن المشتري ثبت ملك المشتري فيه ولا يرجع على المكره، ولو كان المشتري باعه من آخر وباع الآخر من آخر حتى تداولته البياعات نفذ الكل بتضمين الأول، وله أن يضمن من شاء من المشترين، فأيهم ضمنه ملكه وجازت البياعات التي بعده وبطل ما قبله، بخلاف ما إذا أجاز المكره أحد هذه البياعات حيث يجوز الكل ما قبله وما بعده ويأخذ هو الثمن من المشتري الأول، كذا في التبيين. ولو كان البائع مكرها والمشتري غير مكره، فقال المشتري بعد القبض: نقضت البيع لا يصح نقضه، وإن نقض قبل القبض صح نقضه، ولو كان المشتري مكرها والبائع غير مكره فلكل واحد منهما حق الفسخ قبل القبض وبعد القبض يكون الفسخ إلى المشتري دون البائع، كذا في فتاوى قاضي خان. ولو كان المشتري مكرها دون البائع فهلك المشترى عند المشتري إن هلك من غير تعد

يهلك أمانة، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on a purchase made under duress followed by manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2270)

ولو أكره السلطان رجلا على الشراء والقبض ودفع الثمن والبائع غير مكره فلما اشترى المكره وقبضه أعتقه أو دبره، أو كانت أمة فوطئها أو قبلها بشهوة كان إجازة للشراء، ولو أن المشتري اشترى ولم يقبض حتى أعتقه البائع نفذ عتقه وبطل البيع، وإن أعتقه المشتري قبل القبض نفذ إعتاقه استحسانا، ولو أعتقاه معا قبل القبض كان إعتاق البائع أولى، كذا في المحيط.

Mas'alah: Does voluntary acceptance of payment validate a sale made under duress?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=699)

قال فإن كان قبض الثمن طوعا فقد أجاز البيع لأنه دليل الإجازة كما في البيع الموقوف وكذا إذا سلم طائعا بأن كان الإكراه على البيع لا على الدفع لأنه دليل الإجازة بخلاف ما إذا أكرهه على الهبة ولم يذكر الدفع فوهب ودفع حيث يكون باطلا لأن مقصود المكره الاستحقاق لا مجرد اللفظ وذلك في الهبة بالدفع وفي البيع بالعقد على ما هو الأصل فدخل الدفع في الإكراه على الهبة دون البيع

Mas'alah: What is the ruling when a person was voluntary in the sale but coerced in the confession of

sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4333)

فقد قيل: بأن هذا لا يكون دفعا وبه كان يفتي الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله، وكان يقول يحتمل أنه كان طائعا في البيع مكرها في الإقرار بالبيع إكراها لا يوجب خللا في البيع حتى لو أقام البينة على كونه مكرها في الإقرا والبيع جميعا كان الدفع صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling if the seller manumits the slave before delivery in a coerced sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1918)

ولو لم يقبضه المشتري حتى أعتقه البائع نفذ إعتاقه؛ لأنه على ملكه قبل التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary receipt of the price or delivery of the sold item under duress?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2285)

فإن قبض) المكره على البيع (ثمنه) طوعا (أو سلم) المبيع للمشتري (طوعا) بأن أكره على البيع لا على التسليم (نفذ) البيع في المسألتين، لأن قبض الثمن طوعا دليل الإجازة، كما في البيع الموقوف إذا قبض المالك الثمن، وكذا تسليم المبيع من غير كره دليل الإجازة. قيد بالطوع وهو للمسألتين، لأن البائع لو قبض الثمن كرها لم يكن قبضه إجازة، وعليه رده إن كان قائما في يده لفساد العقد بالإكراه، وإن كان هالكا لا

يأخذ المشتري منه شيئا، لأنه كان أمانة عنده، لأنه أخذه بإذن المشتري، والقبض متى كان بإذن المالك لا يجب ضمانه إلا إذا قبضه للتملك، وهنا لم يقبضه لذلك بل للإكراه.

Sub-topic – Legal Tricks and Evasion in Duress Cases

Mas'alah: What is the ruling on a coerced sale of a slave-girl and the legal trick to avoid it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2271)

ولو أكره على بيع جاريته ولم يسم أحدا فباعها من إنسان كان فاسدا كذا في فتاوى قاضي خان. ولو أخذه بمال يؤديه فأكرهه على أدائه ولم يذكر له جاريته بشيء فباع جاريته ليؤدي المال فالبيع جائز؛ لأنه طائع في البيع؛ لأن أداء المال يتحقق بطريق الاستقراض والاستيهاب من غير بيع الجارية، وهذا هو عادة الظلمة إذا أرادوا أن يصادروا رجلا تحكموا عليه بالمال ولا يذكرون له بيع شيء من ملكه حتى إذا باعه ينفذ بيعه عليه، فالحيلة لمن ابتلي بذلك أن يقول: من أين أؤدي هذا المال ولا مال لي فإذا قال له الظالم: بع جاريتك فالآن يصير مكرها على بيعها فلا ينفذ بيعها، كذا في المحيط. رجل أكره على شراء جارية بعشرة آلاف درهم وقيمتها ألف درهم فاشتراها بأكثر من عشرة آلاف، أو أكره صاحب الجارية على بيعها بألف وقيمتها عشرة آلاف فباعها بأقل من ألف جاز استحسانا وهو قول علمائنا رحمهم الله تعالى، ولو أكره على بيع جارية بألف درهم فباعها بدنانير قيمتها ألف درهم فسد البيع في قول علمائنا، ولو أكره على البيع بألف درهم فباعها بعرض أو حيوان قيمته ألف درهم أو أكره على أن يقر بألف درهم فأقر بمائة دينار قيمتها ألف درهم نفذ البيع والإقرار في قولهم، ولو أكره على البيع بألف درهم فباعه بألفي درهم جاز بيع الكل، كذا في فتاوى قاضي خان. ولو أكره على البيع فوهب كان جائزا، وكذا لو أكره على الإقرار بألف فوهبها

له، كذا في المحيط. ولو أكره الرجل بوعيد تلف حتى اشترى من رجل عبدا بعشرة آلاف درهم وقيمته ألف درهم وعلى دفعه الثمن وقبض العبد، وقد كان المشتري حلف بعتق كل عبد يملكه فيما استقبل أو حلف على ذلك العبد بعينه فقد عتق العبد ولا يرجع على المكره بشيء، كذا في خزانة المفتين. ولو أكرهه على شراء ذي رحم محرم منه وعلى قبضه بأكثر من قيمته فاشتراه وقبضه عتق عليه ولزم قيمته ويرجع بما ضمن على المكره، وكذا لو أكرهه بشراء أمة ولدت منه بالنكاح وبقبضها أو بشراء أمة قد جعلها مدبرة إن ملكها وقبضها، كذا في المحيط. السلطان إذا أكره رجلا بوعيد تلف أو حبس على أن يبيع متاعه من هذا الرجل بألف درهم يعني متاع السلطان والمشتري غير مكره على الشراء فباع فالبيع جائز والعهدة على السلطان لا على البائع، وإن طلب البائع الثمن من المشتري بعد ذلك رجعت العهدة إليه، ولو كان أكرهه على أن يشتري له متاع فلان بألف درهم فاشترى فالشراء جائز والمتاع كله للسلطان ولا عهدة على المشتري، حتى لا يطالب بتسليم الثمن، فإن طلب المشتري من البائع تسليم المبيع رجعت العهدة إليه وطولب بتسليم الثمن، كذا في الذخيرة. ولو أكره الرجل على أن يهب نصف داره غير مقسوم أو لم يسم له مقسوما ولا غيره وأكره على التسليم فوهب الدار كلها وسلمها فهو جائز؛ لأنه أتى بغير ما أكره عليه، كذا في المبسوط. ولو أكره على بيع نصف داره مقسوما فباع الكل لا يجوز البيع عندنا استحسانا، كذا في فتاوى قاضي خان. ولو أكره على أن يبيع منه بيعا فاسدا فباعه بيعا جائزا جاز البيع، ولو أكره على أن يبيعه منه بيعا جائزا ويدفعه إليه فباعه بيعا فاسدا ودفعه إليه

فهلك عنده للبائع أن يضمن المكره إن شاء، وإن شاء المشتري، كذا في المبسوط. ولو أكرهه ببيع فاسد فباع جائزا جاز وبالعكس له أن يضمن المكره قيمته ويرجع به على المشتري، فأما لو أكره على هبة نصف داره مقسوما أو على بيت من بيوته فوهب

الكل أو باع الكل لم يجز كذا في الغياثية. ولو أكره على هبة الدار لرجل فتصدق بها عليه أو أكره على التصدق فوهبها له وهو ذو رحم محرم منه أو أجنبي يجوز؛ لأن الهبة غير الصدقة، ولو أكره على الهبة والتسليم فوهبه على عوض وتقابضا كان جائزا، ولو أكره على هبة على عوض فباعه وتقابضا كان باطلا، وكذلك لو أكرهه على البيع والتقابض فوهبه على عوض وتقابضا، ولو أكره على الهبة والتسليم ففعل فعوضه الموهوب له بغير إكراه فقبله كان هذا إجازة، كذا في خزانة المفتين. ولو أمره بالهبة فنحلها أو أعمرها كان باطلا سواء كان الموهوب له ذا رحم محرم أو أجنبيا، كذا في المبسوط. ولو أكره على هبة جاريته لعبد الله فوهبها لعبد الله وزيد جازت الهبة في حصة زيد وبطلت في حصة عبد الله، كذا في فتاوى قاضي خان. ولو كان مكانها ألف فالهبة كلها باطلة في قولهم، كذا في التتارخانية. . ولو أكرهه بوعيد تلف على أن يهب له ولم يأمره بدفعه فوهبه ودفعه فقال: قد وهبت لك فخذه فأخذه الموهوب له فهلك عنده كان للمكره الخيار إن شاء ضمن المكره القيمة، وإن شاء ضمن القابض، كذا في المبسوط. والله سبحانه أعلم. [الباب الثاني فيما يحل للمكره أن يفعل وما لا يحل] ومسائل هذا الباب على أقسام أربعة: أحدها أن يكون الإقدام على الفعل أولى من تركه وبالترك يصير آثما. والثاني ما يكون بالامتناع عن ذلك الفعل مأجورا بالإقدام عليه لا يكون آثما، والترك أولى له. والثالث ما يكون مأجورا بترك الفعل وبالإقدام عليه يصير آثما. والرابع أن يكون الإقدام على الفعل والامتناع عن الفعل على السواء، هكذا في فتاوى قاضي خان. السلطان إذا أخذ رجلا وقال: لأقتلنك أو لتشربن هذا الخمر أو لتأكلن هذه الميتة أو لتأكلن لحم هذا الخنزير كان في سعة من تناوله، بل يفترض عليه التناول إذا كان في غالب رأيه أنه لو لم يتناول يقتل، فإن لم يتناول حتى قتل كان آثما في ظاهر الرواية عن أصحابنا، وذكر شيخ الإسلام أنه آثم مأخوذ بدمه إلا أن يكون جاهلا بالإباحة حالة الضرورة فلم يتناول حتى قتل يرجى أن يكون في سعة من ذلك،

فأما إذا كان عالما بالإباحة كان مأخوذا كذا قال محمد – رحمه الله تعالى –. فأما إذا كان في غالب رأيه أنه يمازحه بذلك ويهدده ولا يقتله لو لم يتناول لا يباح له التناول ويحكم رأيه في هذا، وكذا لو أوعده بتلف عضو من أعضائه بأن قال: لأقطعن يدك أو ما أشبهه، وكذلك لو أوعده بضرب مائة سوط وما أشبه ذلك مما يخاف من ذلك تلف نفسه أو عضو من أعضائه، ولم يقدر محمد – رحمه الله تعالى – في ذلك مقدارا بل فوض ذلك إلى رأي المكره على الضرب وهو الصحيح، قال: فإن هدده بضرب سوط أو سوطين لا يباح له التناول إلا أن يقول: لأضربنك على عينك أو على المذاكير، وإن هدده بالحبس المؤبد أو بالقيد المؤبد لا يباح له التناول إذا كان لا يمنع منه الطعام والشراب. من مشايخنا من قال: إذا كان الرجل متنعما ذا مروءة يشق عليه ذلك بحيث يقع في قلبه أنه متى لم يتناول يموت بسبب الحبس أو القيد أو يذهب عضو من أعضائه يباح له التناول، وكذا لو هدده بالحبس في مكان مظلم يخاف منه ذهاب البصر لطول مقامه فيه، فإنه يباح له التناول. وقد قال بعض مشايخنا بأن محمدا – رحمه الله تعالى – إنما أجاب هكذا بناء على ما كان من الحبس في زمانه، فأما الحبس الذي أحدثوه اليوم في زماننا، فإنه يبيح التناول، وإن قال: لأجيعنك أو لتفعلن بعض ما ذكرنا لم يسعه أن يفعل ذلك، حتى يجيء من الجوع ما يخاف منه التلف، كذا في المحيط. وإن أكره على الكفر بالله تعالى أو سب النبي – صلى الله عليه وسلم – بقتل أو قطع رخص له إظهار كلمة الكفر والسب، فإن أظهر ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان فلا يأثم، وإن صبر حتى قتل كان مثابا، وإن أكره على الكفر والسب بقيد أو حبس أو ضرب لم يكن ذلك إكراها

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift when coerced to sell?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=96)

أكره على البيع فوهب جاز

Sub-topic – Consummation and Options in Coerced Marriages

Mas'alah: What are the rulings on consummation of marriage under duress?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2286)

وإذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها فأكره على الدخول بها ثبت أحكام الدخول من تأكد المهر ووجوب العدة وحرمة نكاح بنتها وغير ذلك، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Why does intercourse under shubha obligate the dower while coerced intercourse does not?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3286)

16385 – ولأن الوطء بالشبهة [لما لم يجب به الحد على الواطئ جاز أن يجب به المهر، ولما وجب بهذا الوطء الحد عليه لم يجب المهر كالمطاوعة.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman forced to choose herself before consummation?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=203)

ولو أكرهت أمة أعتقت على أن تختار نفسها قبل الدخول فلا مهر لها على الزوج ولا لمولاها ولا يضمن المكره.

Mas'alah: What is the wife's option if the coerced husband is not a suitable match?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1022)

وتخير المرأة إن كان غير كفء وإن تمم لها مهر مثلها

Sub-topic – Duress in Marriage Contracts

Mas'alah: What is the ruling on marriage under duress?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1914)

وأما النكاح فلعموم قوله تبارك وتعالى {وأنكحوا الأيامى منكم} [النور: 32] وغيره من عمومات النكاح من غير تخصيص، ولأن النكاح تصرف قولي فلا يؤثر فيه الإكراه كالطلاق والعتاق ثم إذا جاز النكاح مع الإكراه فلا يخلو إما أن أكره الزوج أو المرأة، فإن أكره الزوج

فلا يخلو إما أن يكون المسمى في النكاح مقدار مهر المثل وإما أن يكون أقل من مهر المثل، وإما أن يكون منه فإن كان المسمى قدر مهر المثل أو أقل منه يجب المسمى ولا يرجع به على المكره؛ لأنه ما أتلف عليه ماله حيث عوضه بمثله؛ لأن منافع البضع جعلت أموالا متقومة شرعا عند دخولها في ملك الزوج لكونها سببا لحصول الآدمي تعظيما للآدمي وصيانة له عن الابتذال، وإذا لم يوجد الإتلاف فلا يجب عليه الضمان. وإن كان المسمى أكثر من مهر المثل يجب قدر مهر المثل وتبطل الزيادة؛ لأن تسمية الزيادة على قدر مهر المثل لم تصح مع الإكراه فبطلت وجعل كأنه لم يفرض إلا قدر مهر المثل وهذا؛ لأن الإكراه وقع على النكاح وعلى إيجاب المال إلا أن الإكراه لا يؤثر في النكاح ويؤثر في إيجاب المال كما يؤثر في الإقرار بالمال فكان ينبغي أن لا تصح تسمية المهر أصلا إلا أنها صحت في قدر مهر المثل شرعا؛ لأن الشرع لو أبطل

هذا القدر لأثبته ثانيا فلم يكن الإبطال مفيدا فلم يبطل لئلا يخرج الإبطال مخرج العيب، ولا ضرورة في الزيادة فلا تصح تسميتها هذا إذا أكره الزوج على النكاح، فأما إذا أكرهت المرأة، فإن كان المسمى في النكاح قدر مهر المثل أو أكثر منه جاز النكاح ولزم، وإن كان المسمى أقل من مهر المثل بأن أكرهت على النكاح بألف درهم، ومهر مثلها عشرة آلاف فزوجها أولياؤها وهم مكرهون جاز النكاح لما ذكرنا، وليس للمرأة على المكره من مهر مثلها شيء؛ لأن المكره ما أتلف عليها مالا؛ لأن منافع البضع ليست بمتقومة بأنفسها، وإنما تصير متقومة بالعقد. والعقد قومها بالقدر المسمى فلم يوجد من المكره إتلاف مال متقوم عليها فلا يجب عليه الضمان، ولا يجب الضمان على الشهود أيضا؛ لأنه لما لم يجب على المكره فلأن لا يجب على الشهود أولى، ثم ينظر إن كان الزوج كفئا فقال للزوج: إن شئت فكمل لها مهر مثلها وإلا فنفرق بينكما، فإن فعل لزم النكاح، وإن أبى تكميل مهر المثل يفرق بينهما إن لم ترض بالنقصان؛ لأن لها في كمال مهر مثلها حقا؛ لأنها تعير بنقصان مهر المثل فيلحقها ضرر العار، وإذا فرق بينهما قبل الدخول بها لا شيء على الزوج؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول بها، ولو رضيت بالنقصان صريحا أو دلالة بأن دخل بها عن طوع منها فلها المسمى وبطل حقها في التفريق لكن بقي حق الأولياء فيه عند أبي حنيفة فلهم أن يفرقوا، وعندهما ليس للأولياء حق التفريق لنقصان المهر على ما عرف في كتاب النكاح.

Mas'alah: Is a marriage contract valid under duress according to the Hanafis?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=855)

أما الأول إذا أكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا *

Mas'alah: What is the ruling on a father forced to marry off his minor daughter?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=855)

إذا أكره الرجل أن يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفء لها أو بأقل من مهر مثلها ففعل فإن كان النكاح بأقل من مهر مثلها لا ينفذ النكاح إلا أن يبلغ مهر مثلها و إن لم يكن كفؤا لا يصح النكاح *

Mas'alah: What is the ruling on a coerced marriage of a mature woman and her guardian regarding compatibility and dower?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=855)

وإن كانت المرأة بالغة فأكرهت هي ووليها على النكاح ففعلا إن لم يكن الزوج كفؤا كان للمرأة أن ترد*وان رضيت المرأة كان للولى أن يرد وان كان النكاح بمهر قاصر للمرأة أن ترد *فان رضيت

Mas'alah: What is the ruling on coerced marriage with a specified dower in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3831)

مسألة: [ما يترتب على إكراه تزويج الرجل بمهر كمهر المثل أو أكثر] قال: (ومن أكره على تزويج امرأة على عشرة آلاف درهم، ومهر مثلها كذلك، فتزوجها، ولم يرجع على

المكره بشيء) . وذلك لأن البضع له قيمة في دخوله في ملك الزوج، ومن أخرج شيئا من ملك غيره، وعوضه بإزائه مثله: لم يكن عليه فيه ضمان، ألا ترى أن من أتلف لرجل مالا: لم يكن عليه أكثر من ضمان مثله. *قال: (وإن كان صداق مثلها دون عشرة آلاف: رجع على من أكرهه بالفضل الذي في الصداق الذي تزوجها عليه على صداق مثلها) . قال أحمد: هذا الذي ذكره أبو جعفر من الرجوع بالفضل على المكره: ليس بسديد، والجواب عن أصحابنا فيه بخلافه؛ لأن الزوج في هذه الحال لم يلزمه إلا مقدار مهر المثل، وذلك لأن الإكراه في هذا العقد تناول معنيين: أحدهما: ملك البضع، ويستوي فيه جده وهزله. والآخر: التسمية، وشرطها الطوع والرضا، فلم يلزم الزوج بها إلا

مهر بالمثل، ولم يلزمه الفضل بتة، فكيف يرجع على المكره بما لا يلزمه؟. وعسي أن يكون أبو جعفر قاسه على شاهدين شهدا على رجل أنه تزوج هذه المرأة على عشرة آلاف درهم، ومثلها مثلها ألف درهم، فحكم الحاكم بذلك، وهو جاحد، ثم رجعا عن الشهادة: فيغرمان الفضل عن مهر المثل. وليست هذه من تلك في شيء؛ لأن الحاكم قد ألزمه العشرة الآلاف كلها بشهادتهما، فلذلك غرم الفضل، وهي مسألة الإكراه لم يلزمه إلا مقدار مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman coerced into marriage with a specified dower?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3832)

مسألة: [ما يترتب على إكراه المرأة على الزواج بمهر معين] قال أبو جعفر: (وإن

كانت المرأة هي المكرهة على ذلك دون الرجل، ومهر مثلها أكثر مما تزوجها عليه: جاز النكاح، ولم يكن لها من أكرها على ذلك شيء، وكان الزوج بالخيار إن كان كفؤا لها: إن شاء تمم لها صداق مثلها، وثبتا على نكاحهما، وإن أبي ذلك: فرق بينهما، ولا شيء عليه لها) . وذلك لأن عقد النكاح يوجب لها مهر المثل، ما لم يكن هناك تسمية، والتسمية في مسألتنا كانت إكراه، فلا يجوز عليها ما حطته من قيمة البضع، وهو مره المثل، لأن شرط ذلك الطوع والرضا.

ولا نلزمها أيضا الزوج إلا أن تختار المقام عليها؛ لأن الزوج أيضا لم يوجد منه الرضا بالزيادة على المسمى، فنقول له: إن اخترت المقام معها فأتمم لها مهر المثل؛ لأن ذلك موجب العقد، ما لم يكن المسمى دونه برضاها، والتسمية منها كذلك كانت عن إكراه، فلا يجوز عليها هذا إذا لم يكن دخل بها. *ولا يلزم الزوج شيء من المهر إن أبى أن يزيد، ففرق بينهما، من قبل أن الفرقة جاءت من قبلها، كما لو زوجت نفسها غير كفء، أو قصرت في المهر، ففرق الأولياء بينهما قبل الدخول: لم يكن عليه شيء من المهر. *فإن كان دخل بها مكرهة: فلها كمال مهر المثل؛ لأن ذلك قيمة البضع، وهو المستحق بالعقد، ما لم يحط عنه، والحطيطة كانت عن إكراه، فلا يثبت حكمها، ولا سبيل للزوج إلى إسقاط شيء منه؛ لأنه قد استوفى البدل، بحيث لا سبيل له إلى رفعه.

Sub-topic – Duress Involving Both Parties

Mas'alah: What is the ruling on a sale where both buyer and seller are compelled under duress?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1344)

2 – لو أكره البائع على بيع ماله وأكره المشتري على شرائه , وقال كل منهما بعد وقوع تقابض اليدين لعقد البيع التي قبضت المال المقبوض بالبيع المذكور الواقع بالإكراه جاز البيع ولزم ولا يلزم الجبر ضمان , (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling when both buyer and seller are coerced into a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1355)

وإذا كان كل من البائع والمشتري مكرها تجري الأحكام الآتية : أولا : إذا أكره البائع والمشتري على البيع والشراء والتقابض وفعلا ذلك مكرهين وأجاز أحدهما البيع بعدئذ جاز من طرفه , وبقي الثاني مخيرا . وإذا أجاز الاثنان غير مكرهين جاز , (الهندية في الباب الأول) .

Mas'alah: What is the ruling when both parties are coerced into a sale and possession, and the goods are lost?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1355)

ثانيا : لو أكره على أن يبيع ماله من آخر , وأكره هذا على الشراء منه وأكرها على التقابض , وأقام كل منهما على الآخر دعوى التضمينات لوقوع العقد والتقابض على الوجه المذكور , وتلف المبيع في يد المشتري والثمن في يد البائع , فيسأل كل من المتبايعين : لأي شيء قبض ما قبض , وفي ذلك ثلاث صور .

Sub-topic – Ownership Transfer in Coerced Sales

Mas'alah: What are the rulings on rescission and subsequent transactions in a coerced sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=856)

ولو كان البائع مكرها والمشترى غير مكره فقال المشترى بعد القبض نقضت البيع لا يصح نقضه*وان نقض قبل القبض صح نقضه *ولو كان المشترى مكرها والبائع غير مكره فلكل واحد منهما حق الفسخ قبل القبض وبعد القبض يكون الفسخ الى المشترى دون البائع*ولو باع مكرها فقبضه المشترى وباعه من غيره وترادفت عليه العقود فللبائع أن يفسخ فان أجاز واحدا من العقود كلها ما قبله وما بعده*ولو أعتق المشترى الآخر قبل اجازة البائع جاز العتق على الذي أعتق قبض أو لم يقبض*وان أجاز البائع البيع الاول بعد ذلك لاتصح إجازته وكان له الخياران شاء ضمن المشترى الاول وان شاء ضمن غيره فان ضمن المشترى الاول جازت البياعات كلها وان ضمن غيره يجوز كل بيع بعد ذلك ويبطل كل بيع كان قبله*ولو أكره السلطان رجلا على الشراء والقبض ودفع الثمن والبائع غير مكره فلما اشترى المكره وقبضه أعتقه أو دبره أو

Mas'alah: Does ownership transfer by possession in a sale under duress according to Hanafi scholars?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1474)

ويثبت به الملك عند القبض للفساد) أي يثبت بالبيع أو بالشراء مكرها الملك للمشتري لكونه فاسدا كسائر البياعات الفاسدة، وقال زفر – رحمه الله: لا يثبت به الملك؛ لأنه بيع موقوف وليس بفاسد، ألا ترى أنه لو أجاز بعد زوال الإكراه جاز، ولو كان فاسدا لما جاز؛ لأن الفاسد لا يجوز بالإجازة ولا يرتفع الفساد به والموقوف قبل الإجازة لا يفيد الملك بالقبض كما لو باع بشرط الخيار وسلمه إلى المشتري فإنه لا يملك بالقبض ولنا أن ركن البيع وهو الإيجاب والقبول صدر من أهله مضافا إلى محله والفساد لعدم شرطه

Mas'alah: Does a sale under duress with coerced delivery transfer ownership?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=447)

180 – مسألة: إذا باع مكرها وسلم مكرها، ينفذ البيع ويثبت الملك – خلافا لزفر.

Mas'alah: Does a sale under duress transfer ownership immediately?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=448)

فإن قيل: لا نسلم بأنه تصرف بيع، وهذا لأنه لو كان بيعا فى الحال لأفاد الملك في الحال.

Mas'alah: Does a sale without consent transfer ownership?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=448)

ولئن سلمنا أن هذا بيع، لكنه بغير رضا، فلا يفيد الملك – بالكتاب والسنة والحكم:

BAB 11

باب الإكراه على القتل والجناية

The Chapter on Duress to Commit Homicide

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability for Qisas in Coerced Killing

Mas'alah: Who is liable for qisas in intentional killing under duress?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3578)

(ويقاد في) القتل (العمد المكره) بالكسر لو مكلفا على ما في المبسوط خلافا لما في النهاية (فقط) لأن القاتل كالآلة وأوجبه الشافعي عليهما ونفاه أبو يوسف عنهما للشبهة [رد المحتار] المكره والإتلاف من هذا القبيل بأن يأخذه ويلقيه على مال الغير فيتلفه، فصار كأن المكره باشره بنفسه فلزمه الضمان بخلاف ما لا يصلح آلة كالأكل والوطء، والتكلم، ولذا لو أكره على الإعتاق ضمن المكره لأن المكره في حق الإتلاف يصلح آلة لكن الولاء للمكره لأنه لا يصلح آلة في حق التكلم أتقاني. وفي الشرنبلالية عن السراج: حتى لو حمله مجوسي على ذبح شاة الغير لا يحل أكلها اهـ وسيأتي خلافه. (قوله: أو سبه) مخالف لما في القهستاني عن المضمرات من أنه بالملجئ يرخص شتم المسلم وأنه لو أكره على الافتراء على مسلم يرجى أن يسعه كما في الظهيرية اهـ وقال في التتارخانية: ألا ترى أنه لو أكره بمتلف أن يفتري على الله تعالى كان في سعة فهنا أولى إلا أنه علق الإباحة بالرجاء، وفي الافتراء على الله لم يعلق، لأنها هناك ثابتة بالنص، وهنا ثبت دلالة قال محمد عقيب هذه المسألة ألا ترى أنه لو أكره بوعيد تلف على شتم محمد – صلى الله عليه وسلم – كان في سعة إن شاء الله تعالى، وطريقه ما قلنا ولو صبر حتى قتل كان مأجورا وكان أفضل اهـ. (قوله: أو قطع عضوه) أي ولو أذن له المقطوع غير مكره فإن قطع فهو آثم ولا ضمان على القاطع ولا على المكره، ولو

أكره على القتل فأذن له فقتله أثم والدية في مال الآمر تتارخانية، لكن في الخانية قال له السلطان: اقطع يد فلان، وإلا لأقتلنك وسعه أن يقطع وعلى الآمر القصاص عندهما ولا رواية عن أبي يوسف اهـ ثم رأيت الطوري وفق بأنه إن أكره على القطع بأغلظ منه وسعه وإن بقطع أو بدونه فلا تأمل. وأتى بضمير الغيبة العائد على غيره لما في الهندية أكره بالقتل على قطع يد نفسه، وسعه ذلك وعلى المكره القود ولو على قتل نفسه فقتل فلا شيء على المكره اهـ وفي المجمع أكره على قطع يده أي يد الغير ففعل، ثم قطع رجله طوعا فمات يوجب أبو يوسف الدية في ماليهما وأوجبا القصاص عليهما. (قوله: ويقاد في العمد المكره فقط) يعني أنه لا يباح الإقدام على القتل بالملجئ، ولو قتل أثم ويقتص الحامل ويحرم الميراث لو بالغا ويقتص المكره من الحامل ويرثهما شرنبلالية. (قوله: خلافا لما في النهاية) من قوله سواء كان الآمر بالغا أو لا عاقلا أو معتوها فالقود على الآمر وعزاه للمبسوط ورده في العناية تبعا لشيخه الكاكي صاحب المعراج نقلا عن شيخه علاء الدين عبد العزيز بأن عبارة المبسوط سواء كان المكره إلخ، وهو بفتح الراء فتوهم أنه بالكسر فعبر بالآمر، وهو سهو يؤيده ما قال أبو اليسر في مبسوطه، ولو كان المكره الآمر صبيا أو مجنونا لم يجب القصاص على أحد، لأن القاتل في الحقيقة هذا الصبي أو المجنون وهو ليس بأهل لوجوب العقوبة عليه. أقول: ولم يذكر الشراح حكم الدية في هذه الصورة وفي الخانية تجب على عاقلة المكره – أي بالكسر – في ثلاث سنين. (قوله: لأن القاتل كالآلة) أي فيما يصلح آلة وهو الإتلاف بخلاف الإثم لأنه بالجناية على دينه، ولا يقدر أحد أن يجني على دين غيره، وكذا لو أكره مسلم مجوسيا على ذبح شاة، فإنه ينقل الفعل إلى المسلم الآمر في حق الإتلاف، فيجب عليه الضمان، ولا ينقل في حق الحل في الذبح في الدين، وبالعكس يحل زيلعي، ومثله في المعراج فما في الشرنبلالية من عكسه الحكم سهو في النقل. (قوله: ونفاه أبو يوسف عنهما) لكن أوجب الدية على الآمر في ثلاث سنين خانية. (قوله: للشبهة) أي شبهة

العدم فإن أحدهما قاتل حقيقة لا حكما، والآخر بالعكس

Mas'alah: What is the ruling on coerced killing and liability for qisas?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2273)

وإن أكره على قتل غيره بقتل لم يرخص ولم يسعه أن يقدم عليه ويصبر حتى يقتل، فإن قتله كان آثما والقصاص على المكره إن كان عمدا عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى –، كذا في الكافي.

Mas'alah: Upon whom does qisas fall when a person is compelled to kill under duress?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=903)

قال: "والقصاص على المكره إن كان القتل عمدا" قال رضي الله عنه: وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال زفر: يجب على المكره. وقال

Mas'alah: Who bears liability for qisas when a person is coerced into murder?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=701)

قال والقصاص على المكره إن كان القتل عمدا قال رضي الله عنه وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال زفر رحمه الله يجب على المكره وقال أبو يوسف رحمه الله لا يجب عليهما وقال الشافعي رحمه الله يجب عليهما لزفر رحمه الله أن الفعل عن

المكره حقيقة وحسا وقرر الشرع حكمه عليه وهو الإثم بخلاف الإكراه على إتلاف مال الغير لأنه سقط حكمه وهو الإثم فأضيف إلى غيره وبهذا يتمسك الشافعي في جانب المكره ويوجبه على المكره أيضا لوجود التسبيب إلى القتل منه وللتسبيب في هذا حكم المباشرة عنده كما في شهود القصاص ولأبي يوسف أن القتل بقي مقصورا على المكره من وجه نظرا إلى التأثيم وأضيف إلى المكره من وجه نظرا إلى الحمل فدخلت الشبهة في كل جانب ولهما أنه محمول على القتل بطبعه إيثارا لحياته فيصير آلة للمكره فيما يصلح آلة له وهو القتل بأن يلقيه عليه ولا يصلح آلة له في الجناية على دينه فيبقى الفعل مقصورا عليه في حق الإثم كما نقول في الإكراه على الإعتاق وفي إكراه المجوسي على ذبح شاة الغير ينتقل الفعل إلى المكره في الإتلاف دون الزكاة حتى يحرم كذا هذا

Mas'alah: Who bears liability for qisas when a person is coerced into committing murder?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=627)

والقصاص على الذي أكرهه إن كان القتل عمدا) وهذا عندهما. وقال أبو يوسف لا يجب عليهما القصاص وعلى المكره الآمر الدية في ماله ولا شيء على المكره المأمور. وقال زفر على المكره القصاص لأن الإكراه لا يبيح القتل فحاله بعد الإكراه كحاله قبله ولأبي يوسف أن المكره لم يباشر القتل وإنما هو سبب فيه كحافر البئر وواضع الحجر وإنما وجبت الدية في ماله لأن هذا قتل عمد تحول مالا والعاقلة لا تعقل العمد ولهما قوله – عليه السلام – «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وإنما وجب القصاص على المكره لأن فعل المكره ينتقل إليه ويصير كالآلة فكأنه أخذ بيد المكره

وفيها سيف فقتله به وقيد بالعمد؛ لأنه إذا كان خطأ تجب الدية على عاقلة المكره والكفارة على المكره إجماعا وفي قتل العمد لا يحرم المكره الميراث وإن قيل له لنقتلنك أو لتقتلن فلانا فقال له فلان إن قتلتني فأنت في حل من دمي فقتله عمدا فهو آثم ولا شيء عليه وتجب ديته في مال الآمر كذا في الكرخي وإن أكره بقتل على قتل مورثه مثل أبيه أو أخيه فقتله لم يكن على المكره قود ولا دية ولا يمنع الميراث وللقاتل الوارث أن يقتل الذي أكرهه عندهما. وقال أبو يوسف عليه الدية وإن كان المكره وارثا للمقتول منع الميراث وإن قال له رجل لأقتلنك أو لتقطعن يدك وسعه قطع يده؛ لأنه يصل بقطعها إلى إحياء نفسه قوله (

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person is forced to kill under duress?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4862)

(قال – رحمه الله –) وإذا بعث الخليفة عاملا على كورة، فقال لرجل لتقتلن هذا الرجل عمدا بالسيف، أو لأقتلنك، فقتله المأمور، فالقود على الآمر المكره في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، ولا قود على المكره، وقال زفر – رحمه الله – القود على المكره دون المكره، وقال الشافعي – رحمه الله – يجب القود على المكره قولا واحدا، وله في إيجاب القود على المكره قولان. ، وقال أهل المدينة – رحمهم الله – عليهما القود، وزادوا على هذا، فأوجبوا القود على الممسك حتى إذا أمسك رجلا، فقتله عدوه قالوا يجب القود على الممسك، وقال أبو يوسف أستحسن أن لا يجب القود على واحد منهما، ولكن تجب الدية على المكره في ماله في ثلاث سنين أما زفر – رحمه الله –، فاستدل بقوله تعالى {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء:

33] ، والمراد سلطان استيفاء القود من القاتل والقاتل هو المكره حقيقة، والمعنى فيه أن من قتل من يكافئه لإحياء نفسه يعتمد بحق مضمون، فيلزمه القود كما لو أصابته مخمصة، فقتل إنسانا، وأكل من لحمه، والدليل على أن القاتل هو المكره أن القتل فعل محسوس، وهو يتحقق من المكره، والطائع بصفة واحدة فيعرف به أنه قاتل حقيقة، ومن حيث الحكم أنه يأثم إثم القتل، وإثم القتل على من

باشر القتل، والدليل عليه أن المقصود بالقتل إذا قدر على قتل المكره كان له أن يقتله كما لو كان طائعا، وبه نعلل. ، فنقول: كل حكم يتعلق بالقتل، فإنه لا يسقط عن المكره بالإكراه كالإثم، والتفسيق، ورد الشهادة، وإباحة قتله للمقصود بالقتل بل أولى؛ لأن تأثير الضرورة في إسقاط الإثم دون الحكم حتى إن من أصابته مخمصة يباح له تناول مال الغير، ويكون ضامنا، ثم هنا لا يسقط إثم الفعل عن المكره، فلأن لا يسقط عنه حكم القتل أولى، ولما جعل هذا نظير الإكراه بالحبس في إثم الفعل، فكذلك في حكمه، ولا يقال: إنما يأثم إثم سوء الاختيار، أو إثم جعل المخلوق في معصية الخالق؛ لأنه مكره على هذا كله كما هو مكره على القتل. والشافعي يستدل بهذا أيضا إلا أنه يوجب القود على المكره أيضا للسبب القوي؛ لأن القصد إلى القتل بهذا الطريق ظاهر من المتخيرين، والقصاص مشروع بطريق الزجر، فيقام السبب القوي مقام المباشرة في حق المكره لتغليظ أمر الدم، وتحقيق معنى الزجر كما قال في شهود القصاص يلزمهم القود قال، وعلى أصلكم حد قطاع الطريق يجب على الردى بالسبب القوي، والدليل عليه أن الجماعة يقتلون بالواحد قصاصا لتحقيق معنى الزجر، ومن أوجب القود على الممسك يستدل بها أيضا، فنقول الممسك قاصد إلى قتله مسبب له، فإذا كان التسبيب يقام مقام المباشرة في أخذ بدل الدم، وهو الدية يعني حافر البئر في الطريق، فكذلك في حكم القصاص إلا أن المتسبب إذا قصد شخصا بعينه يكون عامدا، فيلزمه

القود، وإذا لم يقصد بتسببه شخصا بعينه، فهو بمنزلة المخطئ، فتلزمه الدية وللشافعي – رحمه الله – طريق آخر أن المكره مع المكره بمنزلة الشريكين في القتل؛ لأن القصد وجد من المكره، وما هو المقصود به، وهو الانتقام يحصل له، والمباشرة وجدت من المكره، فكانا بمنزلة الشريكين، ثم وجب القود على أحدهما، وهو المكره فكذلك على الآخر، والدليل على أنهما كشريكين أنهما مشتركان في إثم الفعل، وأن المقصود بالقتل أن يقتلهما جميعا. ، وحجة أبي حنيفة ومحمد أن المكره ملجأ إلى هذا الفعل، والإلجاء بأبلغ الجهات يجعل الملجأ آلة للملجئ، فلا يصلح أن يكون آلة له كما في إتلاف المال، فإن الضمان يجب على المكره، ويصير المكره آلة له حتى لا يكون عليه شيء من حكم الإتلاف، ومعلوم أن المباشر، والمتسبب إذا اجتمعا في الإتلاف، فالضمان على المباشر دون المتسبب، ولما وجب ضمان المال على المكره علم أن الإتلاف منسوب إلى المكره، ولا طريق للنسبة إليه سوى جعل المكره آلة للمكره، فكذلك في القتل؛ لأن المكره يصلح أن يكون آلة للمكره فيه بأن يأخذ بيده

مع السكين، فيقتل به غيره، وتفسير الإلجاء أنه صار محمولا على ذلك الفعل بالتهديد بالقتل، فالإنسان مجبول على حب الحياة، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بالإقدام على القتل، فيفسد اختياره بهذا الطريق، ثم يصير محمولا على هذا الفعل، وإذا فسد اختياره التحق بالآلة التي لا اختيار لها، فيكون الفعل منسوبا إلى من فسد اختياره، وحمله على هذا الفعل لا على الآلة، فلا يكون على المكره شيء من حكم القتل من قصاص، ولا دية، ولا كفارة. (ألا ترى) أن شيئا من المقصود لا يحصل للمكره، فلعل المقتول من أخص أصدقائه، فعرفنا أنه بمنزلة الآلة، فأما الإثم، فبقاء الإثم عليه لا يدل على بقاء الحكم كما إذا قال لغيره: اقطع يدي، فقطعها كان آثما، ولا شيء عليه من حكم القطع بل في الحكم يجعل كأن الآمر فعله بنفسه، وقد بينا أنه مع، فساد الاختيار يبقى مخاطبا،

فلبقائه مخاطبا كان عليه إثم القتل، ولفساد اختياره لم يكن عليه شيء من حكم القتل، ثم حقيقة المعنى في العذر عن فعل الإثم من وجهين: أحدهما أن تأثير الإلجاء في تبديل النسبة لا في تبديل محل الجناية، ولو جعلنا المكره هو الفاعل في حكم الضمان لم يتبدل به محل الجناية، ولو أخر جناية المكره من أن يكون فاعلا في حق الآثم تبدل به محل الجناية؛ لأن الآثم من حيث إنه جناية على حد الدين، وإذا جعلنا المكره في هذا آلة كانت الجناية على حد دين المكره دون المكره، وإذا قلنا: المكره آثم، ويكون الفعل منسوبا إليه في حق الآثم كانت جناية على دينه بارتكاب ما هو حرام محض، وبسبب الإكراه لا يتبدل محل الجناية، فأما في حق الضمان فمحل الجناية نفس المقتول سواء كان الفعل منسوبا إلى المكره، أو إلى المكره، وبهذا تبين أن في حق الإثم لا يصلح أن يكون آلة؛ لأن الإنسان في الجناية على حد دين نفسه لا يصلح أن يكون آلة لغيره، والثاني – أنا لو جعلنا المكره آلة في حق الإثم كان ذلك إهدارا، وليس تأثير الإلجاء في الإهدار. (ألا ترى) أن في المال لا يجعل فعل المكره كفعل بهيمة ليس لها اختيار صحيح، والمكره آثم بإكراهه، فإذا لم يجعل المكره آثما كان هذا إهدارا للآثم في حقه أصلا، ولا تأثير للإلجاء في ذلك بخلاف حكم الفعل، فإنه إذا جعل المكره آلة فيه كان المكره مؤاخذا به إلا أن يكون هدرا، ولا يقال: الحربي إذا أكره مسلما على قتل مسلم، فإن الفعل يصير منسوبا إلى المكره عندكم، وفي هذا إهدار؛ لأنه ليس على المكره شيء من الضمان، وهذا؛ لأنه ليس بإهدار بل هو بمنزلة ما لو باشر الحربي قتله فيكون المقتول شهيدا، ولا يكون قتل الحربي إياه هدرا، وإن كان لا يؤاخذ بشيء من الضمان إذا أسلم، وبه، فارق المضطر؛ لأنه غير ملجأ إلى ذلك الفعل من جهة غيره ليصير

هو آلة للملجئ. (ألا ترى) أن في المال الضمان، واجب عليه، فعرفنا به أن حكم الفعل

مقصور عليه، والدليل على أن الفاعل هو المكره أن القصاص يلزمه عند الشافعي – رحمه الله –، والقصاص عقوبة تندرئ بالشبهات، فيعتمد المساواة حتى أن بدون المساواة لا يجب القصاص كما بين المسلم، والمستأمن، وكما في كسر العظام، ولا مساواة بين المباشرة، والتسبب، ولا طريق لجعل المكره شريكا إلا بنسبة بعض الفعل إليه، وإذا كان للإلجاء تأثير في نسبة بعض الفعل إلى الملجئ، فكذلك في نسبة جميع الفعل إليه، ولا معنى لإيجاب القود على الممسك؛ لأن القصاص جزاء مباشرة الفعل، فإنه عقوبة تندرئ بالشبهات، وفي التسبب نقصان، فيجوز أن يثبت به ما يثبت مع الشبهات، وهو المال، ولا يجوز أن يثبت ما يندرئ بالشبهات بخلاف حد قطاع الطريق، فإن ذلك جزاء المحاربة، والردء مباشر للمحاربة كالقاتل، وقد بينا هذا في السرقة، والأصل فيه قوله – عليه الصلاة والسلام – «يصبر الصابر، ويقتل القاتل» أي يحبس الممسك، ويقتل القاتل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and compensation when a coerced buyer kills a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4906)

ولو أكرههما بوعيد تلف على أن يتبايعا، ويتقابضا، ثم أكره المشتري بوعيد تلف على أن يقتل العبد عمدا بالسيف، فالقياس فيه أن للبائع أن يقتل المكره بعبده؛ لأن المشتري في القبول، والقبض، والقتل كان ملجأ من جهة المكره، فيكون بمنزلة الآلة له، ويجعل في الحكم كأن المكره هو الذي قتله بنفسه، فيلزمه القود، ولكنه استحسن، فقال: عليه ضمان قيمته في ماله، ولا قود عليه؛ لأنهما، وإن كانا مكرهين، فالمشتري صار مالكا بالقبض ثم قتله صادف ملك نفسه، ولو قتله طائعا لم يلزمه القصاص، فلو قتله مكرها لا

يكون قتله أيضا موجبا للقصاص لمعنى، وهو أن المستحق لهذا القود مسببه، فباعتبار أن العبد صار ملك المشتري القود يجب له، وباعتبار أن المشتري في حكم الإتلاف الحاصل بقبوله، وقبضه، وقتله آلة للمكره القود يكون للبائع، وعند اشتباه المستوفي يمتنع وجوب القصاص كالمكاتب إذا قتل عن وفاء، وله وارث سوى المولى، وإذا سقط القود للشبهة وجب ضمان قيمته على المكره؛ لأن التكلم بالبيع، والشراء، وإن لم يصر منسوبا إلى المكره، فتلف المال به صار منسوبا إلى المكره، والمشتري في القتل، والقبض كان له، فلا يجب عليه شيء من الضمان بل ضمان القيمة على المكره في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for one coerced into killing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5437)

مسألة 1309 حكم القود من المكره على القتل 26540 - قال أصحابنا رحمهم الله: لا قصاص على المأمور (المكره) . 26541 - وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله. وقال في القول الآخر: علية القصاص.

Mas'alah: Who is subject to qisas when a killing occurs under duress?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2288)

(ويقاد هو) أي الحامل إن كان القتل عمدا (فقط) أي ولا يقاد الفاعل معه ولا وحده، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال مالك والشافعي وأحمد: يقادان، لأن الفاعل قاتل

حقيقة والحامل متسبب، والمتسبب عندهم في القود كالمباشر، كما في شهود القصاص إذا رجعوا. وقال زفر: يقاد الفاعل فقط، وقال أبو يوسف: لا يقاد واحد منهما، لأن الفاعل قاتل حقيقة لا حكما، والحامل بالعكس، فتمكنت الشبهة من الجانبين. – ––

***

شرح الوقاية

Mas'alah: What is the ruling on killing under duress and the liability for qisas?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=202)

إذا أكره الرجل بوعيد قيد أو حبس على قتل مسلم ففعل لا يصح الإكراه وعلى القاتل القصاص في قولهم وإن أكره بقتل أو إتلاف عضو ففعل قال أبو حنيفة ومحمد يصح الإكراه ولا يجب القصاص وكان على الآمر دية المقتول في ماله في ثلاث سنين وقال زفر الإكراه باطل ويجب القصاص على القاتل وقال الشافعي ومالك يقتلان جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on killing under duress?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3838)

مسألة: [من اكره على قتل شخص ففعل] قال أبو جعفر: (ومن اكره على قتل رجل، فقتله بالسيف، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول: يقتل المكره، ولا يقتل المأمور

المكره، وقال أبو يوسف: على الآمر المكره ضمان دية المقتول في ماله، ولا شيء على المأمور، وقال زفر: يقتل المأمور) . قال أحمد: محمد مع أبي حنيفة في هذه المسألة، وأبو يوسف وحده في جواب المسألة. وجه قول أبي حنيفة ومحمد: أن حكم فعل المكره منتقل إلى المكره، بدلالة ما اتفقوا عليه من وجوه ضمان ما أتلفه المأمور من المال على وجه الإكراه على المكره، وكذلك العتق، والطلاق، وما جرى مجراه، لا

خلاف بينهم في هذه المعاني، فدل على أن حكم فعل المكره المأمور متعلق بالمكره. ألا ترى أنه إذا أظهر الكفر على وجه الإكراه: لم يتعلق حكمه بالمكره، لوقوعه على وجه الإكراه، كذلك سائر الأفعال التي يختلف فيها حكم العمد والسهو. ومن الدليل على ذلك: اتفاق الجميع على أن للمكره والمأمور بقتله أن يجتمعا على قتل المكره، كما لو قصده بالسيف ليقتله: كان لكل واحد أن يقتله، فدل على أن حكم فعله متعلق به، وراجع إليه، ومن أجله أباح دمه بإكراهه، كما يبيحه بحمله عليه بالسيف، فصار المكره في هذا الوجه كالآلة له في قتله، كأنه قد شد السيف على يده؛ ثم أخذ يده، فضرب المقتول به، فيكون القصاص عليه، دون المكره. فإن قيل: يلزمكم على هذا الاعتلال إبطال عتق المكره، وطلاقه؛ لأن حكم فعله منتقل إلى المكره، فكان المكره هو المعتق والمطلق. قيل له: لا يجب ذلك؛ لأنا قد قيدنا العلة بدءا بما يسقط هذا السؤال، وهو أن ذلك مما يختلف فيه حكم السهو والعمد، والعتق ونظائره مما يستوي فيه حكم السهو والعمد، ففارق ما وصفنا بالدلائل الموجبة لذلك. فإن قيل: فهلا جعلت المكره كالفاعل لسبب القتل من غير مباشرة، مثل حافر البئر في الطريق، والشهود إذا شهدوا بما يوجب القصاص، ثم رجعوا. قيل له: لو كان كذلك، كان لا يجوز استباحة دمه بإكراهه، فلما جاز استباحة دمه بالإكراه، دل على أنه في معنى فاعل القتل مباشرة، ألا ترى

أن حافر البئر، والشهود لا يستحقون بفعلهم السبب استباحة دمائهم. فإن قيل: هلا أوجبت على المكره القصاص، كما قال زفر، إذ لم يبح له الإكراه قتله، فكان حاله بعد الإكراه كهي قبله في باب حظر دمه، ومن هذا الوجه فارق إتلاف الأموال؛ لأن الإكراه بالضرورة يبيح له إتلافها لإحياء نفسه، ولا يجوز له إتلاف نفس غيره لإحياء نفسه؛ لأن الله تعالى قد سوى بينهما في حرمة الدم. قيل له: ما قدمناه من الدلائل كاف في إسقاط هذا السؤال؛ لأن ما ذكرت من بقاء دمه على الحظر في حق المأمور، لم يمنع إباحة دم المكره له على ذلك، لأجل إكراهه، فدل على أن حكم هذا الفعل متعلق به دون المأمور. وأما الحظر: فلا يوجب كون دمه مضمونا عليه بالقصاص والمال، ألا ترى أن رجلا لو دخل دار الحرب بأمان: لم يجز له قتل أحد منهم، لما أعطاهم من الأمان؛ فإن قتلهم: لم تكن دماؤهم مضمونة. وكذلك من أسلم من أهل الحرب، قد حظر دمه، وحقنه بإسلامه، ولو قتله مسلم قبل أن يخرج إلى دار الإسلام: لم يكن دمه مضمونا عليه، فغير جائز أن نجعل الحظر علة في ضمان الدم. ولو أن رجلا وجب له قتل رجل في قصاص: كان الذي يجب له من ذلك: قتله بالسيف، فلو أحرقه بالنار: كان مسيئا، ولم يجب عليه شيء. فإن قال قائل: هلا أوجبت عليهما جميعا القصاص. قيل له: لما وافقتنا على وجوب القصاص على المكره، فقد ثبت انتقال حكم فعله إليه، فإذا حكمه ساقط عن المأمور، إذ غير جائز انتقال حكم فعله إلى الآمر، وبقاء حكمه على الفاعل، لاستحالة كون فعله

منتقلا من الفاعل إليه، وباقيا على الفاعل من الوجه الذي ثبت حكمه على الآمر. ولأن نظير ذلك معدوم في الأصول، ومتى خرج جواب مسألة الفرع من أن يكون له نظير في الأصول: سقط. فإن قيل: فأنت تجيز انتقال حكمه إلى المكره، مع بقائه على المأمور،

لأنه لو أكرهه على العتق، تعلق حكمه بالآمر فيما يلزمه من الضمان، وحكمه ثابت أيضا على المأمور، في باب نفاذ عتقه، وثبوت ولائه منه. قيل له: لم ننكر ما أنكرناه من هذا الوجه؛ لأن حكم الفعل تعلق بالآمر في هذا الموضع، من غير الوجه الذي تعلق بالمأمور، وفيما وصفنا يتعلق بالآمر، من حيث تعلق بالمأمور، من حيث أوجبت عليهما جميعا القصاص. وقد يمكن أن يحتج في سقوط القصاص عن المكره بعموم ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه" ؛ حين لم يفرق بين القتل وبين غيره.

Sub-topic – Scholarly Disagreements on Liability (Abu Hanifa, Abu Yusuf, Muhammad, Shafi'i)

Mas'alah: On whom does qisas apply in a coerced killing according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5387)

قال: والقصاص على المكره إن كان القتل عمدا قال – رضي الله عنه: وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله [البناية] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (والقصاص على المكره) ش: بكسر الراء م: (إن كان القتل عمدا) ش: أي إن كان القتل قتل عمد، وإن كان القاتل عامدا م: (قال – رضي الله عنه – وهذا عند أبي حنيفة ومحمدا رحمهما الله) ش: أي قال المصنف: المذكور وهو وجوب القصاص على المكره بكسر الراء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وبه قال الشافعي – رضي الله عنه – في قول. وقال السغناقي – رحمه الله – سواء كان الآمر عاقلا بالغا أو معتوها أو غلاما غير بالغ، فالقود على الآمر وعزاه إلى المبسوط. ثم أورد سؤالا فقال: فإن قيل لو كان المكره الآمر بمنزلة الآلة للمباشرة في القتل والمكره المأمور آله لوجب أن لا يجب القصاص على الآمر فيما إذا كان صبيا أو معتوها؛ لأن انتقال فعل المكره إليه لا يكون أقوى من مبشرته بنفسه، وفيما باشر الصبي القتل العمد لا يجب القصاص عليه. وقد ذكر في المبسوط أن القصاص يجب على الصبي إذا أمر غيره بالقتل العمد بالإكراه كما ذكرت، فما وجهه؟ قلنا لما انتقل فعل المأمور إلى الآمر انتقال مع وصفه

من العقل والبلوغ، فصار ذلك بمنزلة جناية الآمر بيد المأمور في أحكام القتل، فلهذا لم يعتبر عقد الآمر وبلوغه بخلاف ما لو باشر بنفسه لأنه لا واسطة هناك أحد يوصف بالعقل والبلوغ لينتقل قوله إليه بذلك الوصف، فكان ذلك قتلا خاصا من الصبي لا غير، ولا اعتبار لعمد الصبي من القتل في إيجاب القصاص. وقال الشيخ علاء الدين بن عبد العزيز رحمهما الله: ما نقله السغناقي عن "المبسوط" سهو فإنه ذكر في هذا الباب، إذا عرفنا هذا فنقول سواء كان المكره عاقلا بالغا أو معتوها أو غلاما غير بالغ فالقود على المكره، لأن المكره صار كالآلة له والعقل والبلوغ غير معتبر في حق الآلة، وإنما المعتبر تحقق الإلجاء فعلم أن قوله سواء كان المكره بالغا أو معتوها بفتح الراء وبكسرها والدليل الذي ذكره ينادي عليه فتوهمه بكسر الراء، وذلك غير سديد يؤيده ما قال أبو اليسر في "المبسوط" ، ولو كان المكره الآمر صبيا أو مجنونا لا يجب القصاص على أحد، لأن القاتل في الحقيقة هذا الصبي والمجنون وهو ليس بأهل لوجوب العقوبة به عليه. وذكر الحلواني في "مبسوطه" ولو كان المأمور مختلط العقل، أو صبيا يجب القصاص على المكره الآمر؛ لأن فعل القاتل ينقل، إليه فيكون الصبي، والبالغ في حقه سواء، فعلم بهذا، أن إيجاب القصاص على الصبي الآمر سهو، وما ذكره من الفرق بين المباشر والآمر غير

Mas'alah: What are the differing opinions on qisas for the coerced killer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=904)

أبو يوسف: لا يجب عليهما. وقال الشافعي: يجب عليهما. لزفر أن الفعل من المكره حقيقة وحسا، وقرر الشرع حكمه عليه وهو الإثم، بخلاف الإكراه على إتلاف مال

الغير لأنه سقط حكمه وهو الإثم فأضيف إلى غيره، وبهذا يتمسك الشافعي في جانب المكره، ويوجبه على المكره أيضا لوجود التسبيب إلى القتل منه، وللتسبيب في هذا حكم المباشرة عنده كما في شهود القصاص، ولأبي يوسف أن القتل بقي مقصورا على المكره من وجه نظرا إلى التأثيم، وأضيف إلى المكره من وجه نظرا إلى الحمل فدخلت الشبهة في كل جانب. ولهما أنه محمول على القتل بطبعه إيثارا لحياته فيصير آلة للمكره فيما يصلح آلة له وهو القتل بأن يلقيه عليه ولا يصلح آلة له في الجناية على دينه فيبقى الفعل مقصورا عليه في حق الإثم كما نقول في الإكراه على الإعتاق، وفي إكراه المجوسي على ذبح شاة الغير ينتقل الفعل إلى المكره في الإتلاف دون الذكاة حتى يحرم كذا هذا.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on qisas for a person coerced into killing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1909)

وأما) النوع الثالث فأما المكره على القتل فإن كان الإكراه تاما فلا قصاص عليه عند أبي حنيفة ومحمد – رضي الله عنهما –، ولكن يعزر ويجب على المكره، وعند أبي يوسف – رحمه الله – لا يجب القصاص عليهما ولكن تجب الدية على المكره وعند زفر – رحمه الله – يجب القصاص على المكره دون المكره، وعند الشافعي – رحمه الله – يجب عليهما. (وجه) قول الشافعي – رحمه الله – أن القتل اسم لفعل يفضي إلى زهوق الحياة عادة، وقد وجد في كل واحد منهما إلا أنه حصل من المكره مباشرة ومن المكره تسبيبا، فيجب القصاص عليهما جميعا. (وجه) قول زفر – رحمه الله – أن القتل وجد من المكره حقيقة حسا ومشاهدة، وإنكار المحسوس مكابرة فوجب اعتباره منه

دون المكره إذ الأصل اعتبار الحقيقة لا يجوز العدول عنها إلا بدليل. (وجه) قول أبي يوسف – رحمه الله – أن المكره ليس بقاتل حقيقة بل هو مسبب للقتل، وإنما القاتل هو المكره حقيقة ثم لما لم يجب القصاص عليه فلأن لا يجب على المكره أولى

)

Mas'alah: Who bears liability for killing under duress according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1020)

وأما في القتل خطأ وعمدا فيكون الحكم على المكره عند أبي حنيفة ومحمد ويصير المكره آلة ويصير قاتلا فيكون الحكم عليه

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on liability for killing under duress?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1020)

وعند أبي يوسف تجب الدية على المكره ولا يجب القود أصلا

Mas'alah: What is Shafi'i's ruling on liability for killing under duress?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1020)

وعند الشافعي يجب على المكره والمكره جميعا القود

Sub-topic – Duress to Kill Oneself or Self-Harm

Mas'alah: What is the ruling on duress to cut one's own hand or kill oneself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2274)

ولو قال له: لتقطعن يدك أو لأقطعنها أنا لا يسعه أن يقطع يد نفسه، ولو قطع هدرت يده، ولو قال له: لتقتلن نفسك بالسيف أو لأقتلنك بالسياط أو ذكر له نوعا من القتل هو أشد مما أمره أن يفعل بنفسه وسعه أن يقتل نفسه بالسيف، وإذا قتل نفسه بالسيف وجب القصاص على المكره، كذا في المحيط.

Sub–topic – Duress by a Ruler to Jump or Drown

Mas'alah: What is the ruling on duress to throw oneself from a mountain peak?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2274)

ولو قال السلطان لرجل: لتلقين نفسك من شاهق الجبل وإلا لأقتلنك، فإن لم يكن له في الإلقاء أدنى راحة لا يسعه الإلقاء، فإن ألقى فهلك هدر دمه، وإن كان له فيه أدنى راحة يسعه أن يلقي نفسه في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، فإن ألقى نفسه فهلك فديته على عاقلة الآمر، وفي قول صاحبيه لا يسعه أن يلقي نفسه، فإن فعل فهلك كان على الآمر القصاص وهي فرع مسألة القتل بالمثقل، وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ذلك لا يوجب القصاص، وعندهما يوجب، وفعل المأمور كفعل الآمر، ولو ألقاه الآمر عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يجب القصاص وتجب الدية، وعندهما يجب القصاص، وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في رواية على الآمر الدية في ماله، وإن كان يخاف منه الهلاك ويرجو النجاة وألقى نفسه فهلك كانت الدية على عاقلة الآمر في قولهم؛ لأنه كقاتل الخطأ كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when a ruler compels a man to throw himself from a mountain under threat of death?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=856)

ولو قال السلطان لرجل لتلقين نفسك من شاهق الجبل والاقتلتك فان لم يكن له فى الالقاء أدنى راحة لايسعه الالقاء*فان ألقى يهدر دمه*وان كان له فيه أدنى راحة وسعه أن يلقى نفسه فى قياس أبى حنيفة رحمه الله تعالى فان ألقى نفسه فهلك فديته على عاقلة الآمر*وفى قول صاحبيه رحمهما الله تعالىلا يسعه أن يلقى نفسه*فان فعل وهلك كان على الآمر القصاص*وهى فرع مسئلة القصاص بالمثقل عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ذلك لايوجب القصاص ويوجب الدية وعندهما يوجب وفعل المأمور كفعل الآمر*ولو ألقاه الآمر عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب القصاص وتجب الدية وعندهما يجب القصاص وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى رواية على الآمر ديته فى ماله فان كان يخاف منه الهلاك ويرجو النجاة فألقى نفسه فهلك كانت الدية على عاقلة الآمر فى قولهم لانه كقاتل الخطأ*

Mas'alah: What is the ruling when a ruler compels a man to throw himself into water under threat of death?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=856)

ولو قال السلطان لرجل ألق نفسك فى هذا الماء وإلا قتلتك ان كان يعلم انه لا ينجو لا يسعه أن يفعل فان فعل يهدر دمه*وان كان له فيه أدنى راحة وسعه ذلك عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يسعه فان هلك كانت الدية على عاقلة الآمر في قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كما لو ألقاه الآمر بنفسه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ديته على الآمر في ماله ولا قصاص وقال محمد رحمه الله تعالى علبه القصاص وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى في رواية مثل قول محمد رحمه الله تعالى*

Mas'alah: Who bears liability for death caused by coercion to jump or drown?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2290)

وحكم الإكراه على التردي المهلك، والإلقاء في الماء المغرق، لزوم الدية على المكره عند أبي حنيفة. وعند محمد: قتل الحامل على التردي والإلقاء في الماء، كما يقتل الحامل على اقتحام النار بالقتل، ويوافق أبو يوسف محمدا في وجوب القود في الصور الثلاث في الصحيح عنه، لأنه لما أبيح له الإقدام صار آلة للمكره. والدليل عليه: حديث زيد بن وهب قال: استعمل عمر بن الخطاب رجلا على جيش فخرج نحو الجبل، فانتهى إلى نهر ليس عليه جسر في يوم بارد، فقال أمير الجيش لرجل: انزل فابغ لنا مخاضة نجوز فيها، فقال الرجل: إني إن دخلت الماء أموت، فأكرهه، فدخل الماء وقال: يا عمراه، ثم لم يلبث أن هلك، فبلغ ذلك عمر وهو في سوق المدينة، فقال: يا لبيكاه يا لبيكاه، فبعث إلى الأمير فنزعه وقال: لولا أن يكون سنة لأقدته منك، ثم غرمه الدية، وقال: لا تعمل لي عملا أبدا. فقال: إنما أمره الأمير بهذا على غير إرادة قتله، بل ليدخل الماء فينظر لهم مخاضة فضمنه عمر ديته، فكيف بمن أمره وهو يريد قتله بذلك. وفيه دليل على أنه يجب القود على المكره، وأنه يجب بغير سلاح. – --

***

Mas'alah: What is the ruling on throwing oneself into fire under duress and the liability for qisas?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=202)

ولو قال لرجل: ألق نفسك في هذه النار وإلا لأقتلنك ينظر إن كانت النار قد ينجو منها وقد لا ينجو وسعه أن يلقي نفسه فيها فإن ألقى ومات على الآمر القصاص وفي قول أبي حنيفة ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling on throwing oneself into a deadly fire under duress according to Abu Yusuf?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=202)

وعن أبي يوسف روايتان: في رواية: يجب القصاص، وفي رواية: تجب الدية في ماله، وإن كانت النار بحيث لا ينجو منها لكن له في الإلقاء قليل راحة كان له أن يلقي نفسه فيها، وقيل بأن هذا قول أبي يوسف فإن ألقى نفسه فيها وهلك كان على الآمر القصاص في قول أبي حنيفة ومحمد وفي

Mas'alah: When is a person's blood considered wasted if thrown into certain death under duress?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=203)

وإن لم يكن في إلقاء النفس قليل راحة ولا ينجو منها لا يسعه أن يلقي نفسه فإذا ألقى هدر دمه في قولهم.

Mas'alah: What is the ruling on throwing oneself into water under threat of death?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=203)

ولو قال له: ألق نفسك في هذا الماء وإلا قتلتك إن كان يعلم أنه لا ينجو لا يسعه أن يفعل فإن فعل هدر دمه، وإن كان له فيه أدنى راحة وسعه ذلك عند أبي حنيفة وعندهما لا يسعه، فإن فعل وهلك كانت الدية على عاقلة الآمر عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ديته على الآمر في ماله ولا قصاص.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on qisas for ordered self-destruction under duress?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=203)

وقال محمد: عليه القصاص وعن أبي يوسف في رواية مثل قول محمد من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when someone is compelled to throw themselves from a mountain?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1191)

(ولو أكره على أن يتردى) أي يسقط (من جبل ففعل) أي تردى (فديته على عاقلة المكره) ؛ لأنه لو باشر لا يجب عليه القصاص؛ لأنه في معنى القتل بالمثقل بل فيه الدية على العاقلة فكذا إذا أكره عليه وهذا عند الإمام

(وعند أبي يوسف تجب) الدية (في ماله) أي في مال المكره لما مر أن القتل الحاصل بالإكراه لا يوجب القصاص عنده (وعند محمد عليه) أي على المكره (القصاص) ؛ لأن القتل بالمثقل كالقتل بالسيف عنده فيجب القصاص

Sub–topic – Coerced Killing of Game by a Pilgrim

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim forced to kill game under duress?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2282)

ولو أن محرما قيل له: لنقتلنك أو لتقتلن هذا

Sub-topic – Liability for Diyah in Coerced Killing

Mas'alah: What is the ruling on coerced settlement for intentional homicide?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2286)

وفي الخزانة: ولو أكره القاتل على قبول الصلح عن دم العمد على مال فقبل لم يلزمه المال ويبطل القصاص كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced settlement for intentional homicide blood-money?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4878)

ففي اللفظ ما يوجب البينونة، ولهذا لو خلع الصغيرة على مال، وقبلت كان الواقع بائنا بخلاف لفظ صريح الطلاق، وكذلك الصلح عن دم العمد إذا أكره القاتل بقتل، أو حبس على أن يصالح الولي على أكثر من الدية، أو أقل منها، فصالحه بطل الدم لوجود القبول مع الإكراه، وليس على القاتل من المال شيء؛ لأن التزام المال يعتمد تمام الرضا، وينعدم بالإكراه.

Mas'alah: Is the coercer liable for blood money if the coerced person is killed by a third party in self-defense?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=203)

ولا يجب على المكره دية المكره على القتل لو قتله الآخر دفعا عن نفسه ذكره في الأشباه.

Mas'alah: What is the ruling on sin in the afterlife for one who kills under duress?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1020)

ولو فعل فإنه يأثم في الآخرة

Sub-topic – Duress to Destroy Property or Kill

Mas'alah: What is the ruling on one compelled under duress to destroy another Muslim's property or kill someone?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=903)

قال: "وإن أكره على إتلاف مال مسلم بأمر يخاف على نفسه أو على عضو من أعضائه وسعه أن يفعل ذلك" لأن مال الغير يستباح للضرورة كما في حالة المخمصة وقد تحققت "ولصاحب المال أن يضمن المكره" لأن المكره آلة للمكره فيما يصلح آلة له والإتلاف من هذا القبيل "وإن أكرهه بقتله على قتل غيره لم يسعه أن يقدم عليه ويصبر حتى يقتل، فإن قتله كان آثما" لأن قتل المسلم مما لا يستباح لضرورة ما فكذا بهذه الضرورة.

Sub-topic – Duress to Commit Homicide vs. Apostasy or Zina

Mas'alah: What is the ruling on duress to kill, apostatize, or commit zina?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=280)

ولو أكره بالقتل على القتل لم يفعل ويصبر حتى يقتل، فإن قتل أثم، والقصاص على المكره (ز س) ، وإن أكره على الردة لم تبن امرأته منه، ومن أكره على الزنا لا حد عليه (ز) [الاختيار لتعليل المختار] لترجيح الإسلام على الكفر. قال: (ولو أكره بالقتل على القتل لم يفعل ويصبر حتى يقتل) وكذا قطع العضو، وسب المسلم وأذاه، وضرب الوالدين ضربا مبرحا؛ لأن الظلم حرام شرعا وعقلا، لا يستباح بحال ولا بوجه ما، وكذا قتل المسلم البريء لا يباح بوجه ما. (فإن قتل أثم) لقيام الحرمة. (والقصاص على المكره) لأنه آلة له فيما يصلح أن يكون آلة وهو القتل، ولا يصلح أن يكون آلة في الإثم؛ لأنه بالجناية على الدين وأنه حرام فلا يباح إلا من جهة صاحب الحق. وقال أبو يوسف: لا قصاص على واحد منهما لأن القصاص يندرئ بالشبهات وقد تحققت الشبهة في حق كل واحد منهما، أما المكره فهو محمول عليه، وأما المكره فلعدم المباشرة. وقال زفر: يجب على المكره؛ لأن المباشرة موجبة للقتل ولهذا تعلق به الإثم، ولهما ما تقدم أنه آلة فيما يصلح، والقتل يصلح بأن يلقيه عليه وصار كمن أكره مجوسيا على ذبح شاة مسلم، فالفعل ينتقل إلى المكره في الإتلاف حتى يجب عليه الضمان ولا ينتقل الحكم حتى لا يحل أكلها. قال: (وإن أكره على الردة لم تبن امرأته منه) ؛ لأن البينونة تبتنى على الردة، والردة غير متحققة؛ لاحتمال عدم اعتقاد الكفر، بل هو الظاهر عند

الإكراه ; ولو اختلفا فالقول قوله في عدم الاعتقاد؛ لأنه لا يعرف إلا من جهته. قال: (ومن أكره على الزنا لا حد عليه) لوجود الشبهة ويأثم بالفعل، ولو صبر كان مأجورا كالقتل؛ لأن الزنا لا يباح بوجه ما. وقال أبو حنيفة أولا وهو قول زفر: يحد لأن انتشار الآلة دليل الطواعية. قلنا: وقد يكون طبعا والشبهة موجودة، ولو أكرهت المرأة وسعها ذلك ولا تأثم، نص عليه محمد؛ لأن الفاعل الرجل دونها؛ لأن الإيلاج فعله فلم يتحقق الزنا منها، لكن تمكينها وسيلة إلى فعله فيباح عند الضرورة ; ولو أمره ولم يكرهه في هذه المسائل كلها إلا أنه يخاف القتل إن لم يفعل فهو في حكم المكره لأن الإلجاء باعتبار الخوف، وقد تحقق.

Mas'alah: Does knowledge of the permissibility of disbelief affect the ruling of qisas under duress?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4926)

ولم يذكر في الكتاب ما إذا كان عالما بأن الكفر يسعه، وأكثر مشايخنا – رحمهم الله – على أنه يلزمه القود؛ لأنه لا يتقى له شبهة في الإقدام على القتل إذا كان عالما بأن الكفر يسعه، فهو نظير المسلم إذا أكره على أكل الميتة، ولحم الخنزير على ما بينه، وهذه من جملة المسائل التي يضره العلم فيها، ويخلص في جهله.

Mas'alah: What is the ruling on killing another under duress compared to uttering disbelief?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=94)

وحرمته ط. قوله: أشد من إجراء كلمة الكفر أي أشد من الكفر الصوري، فإنه إذا أكره

عليه بملجئ يرخص مع اطمئنان القلب إحياء لنفسه، ولو أكره بالقتل على قتل غيره لا يرخص أصلا لاستواء النفسين، واحترز به عن الكفر القلبي فإنه أشد ولا يرخص بحال.

Sub-topic – Duress to Kill Another Person

Mas'alah: What is the ruling on being forced to kill under duress?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=299)

قال : (ولو أكره بالقتل على القتل لم يفعل ويصبر حتى يقتل) وكذا قطع العضو ، وسب المسلم وأذاه ، وضرب الوالدين ضربا مبرحا ، لأن الظلم حرام شرعا وعقلا ، لا يستباح بحال ولا بوجه ما ، وكذا قتل المسلم البريء لا يباح بوجه ما (فإن قتل أثم) لقيام الحرمة (والقصاص على المكره) لأنه آلة له فيما يصلح أن يكون آلة وهو القتل ، ولا يصلح أن يكون آلة في الإثم لأنه بالجناية على الدين وأنه حرام فلا يباح إلا من جهة صاحب الحق . وقال أبو يوسف : لا قصاص على واحد منهما لأن القصاص يندرئ بالشبهات وقد تحققت الشبهة في حق كل واحد منهما ، أما المكره فهو محمول عليه ، وأما المكره فلعدم المباشرة . وقال زفر : يجب على المكره لأن المباشرة موجبة للقتل ولهذا تعلق به الإثم ، ولهما ما تقدم أنه آلة فيما يصلح ، والقتل يصلح بأن يلقيه عليه وصار كمن أكره مجوسيا على ذبح شاة مسلم ، فالفعل ينتقل إلى المكره في الإتلاف حتى يجب عليه الضمان ولا ينتقل الحكم حتى لا يحل أكلها .

Mas'alah: What is the ruling on one coerced under threat of death to kill another person?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=627)

وإن أكره بقتل على قتل غيره لا يسعه قتله بل يصبر حتى يقتل فإن قتله كان آثما ويعزر) لأن قتل المسلم لا يستباح للضرورة فإن صبر حتى قتل كان مأجورا قوله (

Mas'alah: What is the ruling on one coerced under threat of death to kill another?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=803)

وإن أكره بقتل على قتل غيره لم يسعه أن يقدم عليه، ويصبر حتى يقتل، فإن قتله كان آثما، والقصاص على الذي أكرهه إن كان القتل عمدا.

Mas'alah: What is the ruling on duress to kill another person?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=392)

(وإن أكره بقتل على قتل غيره لم يسعه أن يقدم عليه، ويصبر حتى يقتل، فإن قتله كان آثما)؛ لأن قتل المسلم مما لا يستباح لضرورة ما فكذا بهذه الضرورة، هداية (و) لكن (القصاص على الذي أكرهه إن كان القتل عمدا) قال في الهداية: وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال زفر: يجب على المكره، وقال أبو يوسف: لا يجب عليهما. قال الإسبيجاني: والصحيح قول أبي حنيفة، ومشى عليه الأئمة كما هو الرسم، تصحيح.

Mas'alah: What constitutes duress when a person is ordered to kill another?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=97)

أمره بقتل رجل ولم يقل إن لم تقتله لأقتلنك لكن يعلم أنه إن لم يقتله يقع ما يهدد به كان مكرها

Mas'alah: What constitutes duress when a person is ordered to kill without explicit threat?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=203)

ولو أمر بقتل رجل ولم يقل له اقتله وإلا قتلتك لكن المأمور يعلم بدلالة الحال أنه إن لم يمتثل أمره يقتله، أو يقطع يده، أو يضربه ضربا يخاف على نفسه، أو يتلف عضوا، كان مكرها، من مشتمل الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on being coerced to kill someone?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=230)

وإن أكره بقتل على قتل لم يسعه أن يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فإن قتله كان آثما والقصاص على الذي أكرهه إن كان القتل عمدا

Sub–topic – Taqiyya (Dissimulation) in Killing

Mas'alah: What is the ruling on taqiyya (dissimulation) in cases of killing?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=4835)

وعن الحسن البصري – رحمه الله – التقية جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة إلا أنه كان لا يجعل في القتل تقية، وبه نأخذ.

Sub-topic – Consent of the Coerced Person to Killing or Amputation

Mas'alah: What is the ruling on killing one's son or oneself under duress with permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4881)

وذكر الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة – رحمه الله – في قوله اقتل ابني كقول زفر، وفي قوله اقتلني كقول أبي يوسف أنه لا شيء عليه وجه تلك الرواية أن الإذن في الابتداء كالعفو في الانتهاء، وبعدما جرحه لو عفي عن الجناية، ومات لم يجب شيء، فكذلك إذا أذن في الابتداء؛ وهذا لأن الحق في بدل نفسه له حتى يقضي منه ديونه، فيسقط بإسقاطه كما في الطرف: وجه قول زفر أن بدل النفس إنما يجب بعد زهوق الروح، والحق عند ذلك للوارث، فإذنه في القتل صادف محلا هو حق الغير، فكان لغوا، وعليه القصاص بخلاف بدل الطرف

Mas'alah: What is the ruling if the coerced person asks to be killed without duress?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1910)

ولو قال المكره على قتله المكره: اقتلني من غير إكراه فقتله لا قصاص عليه عند أصحابنا الثلاثة؛ لأنه لو قتله من غير إذن لا يجب عليه، فهذا أولى، وعند زفر يجب عليه القصاص وكذا لا قصاص على المكره عندنا، وفي وجوب الدية روايتان وموضع

المسألة كتاب الديات،

Mas'alah: What is the ruling when the coerced person consents to amputation or killing under duress?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1021)

أما إذا أذن له بقطع اليد والقتل فلا يباح للمكره ذلك لأنه لا يباح بالإباحة والإذن ولكن في القطع لا يجب الضمان على أحد لوجود الإذن من جهته وفي القتل لا عبرة لإذنه بل تجب الدية على المكره كما لو لم يوجد الإذن هذا جواب ظاهر الرواية وفي رواية لا يجب

Sub-topic – Duress to Kill a Muslim vs. Harming Parents

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim under duress to show religious steadfastness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4926)

وفي هذا الكتاب من هذا الجنس خمس مسائل جمعناها في كتاب الوكالة، ومن أصحابنا – رحمهم الله – من يقول، وإن كان يعلم ذلك لا يلزمه القود؛ لأنه بما صنع قصد مغايظة المشركين، وإظهار الصلابة في الدين، ويباح للإنسان أن يبذل نفسه، وماله لما يكون فيه كبت، وغيظ للمشركين، فيقاتلهم، وإن كان يعلم أنهم يقتلونه، فإذا كان يحل له في نفسه، ففي نفس الغير أولى وإن كان لا يحل له ذلك، فيصير شبهة في درء القود عنه

Mas'alah: What is the ruling on duress to kill a Muslim and the liability for retaliation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=856)

اذا اكره الرجل بوعيد قيد أو حبس على قتل مسلم ففعل لا يصح الاكراه وعلى القاتل القصاص فى قولهم

Mas'alah: Is it permissible to kill a Muslim under duress?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=2288)

(لا قتله) أي لا يرخص قتل المسلم بالإكراه الملجىء على قتله، لأن قتل المسلم لا يباح للضرورة، فكذا للإكراه. ولأن دليل الرخصة خوف التلف، والمكره والمكره عليه في ذلك سواء. فسقط الكره للتعارض. ولو قال: لتقطعن يد نفسك أو لأقطعنها أنا، لم يسعه قطعها، لأنه في الجانبين عليه ضرر قطع اليد، وإذا امتنع صارت يده مقطوعة بفعل المكره، وإذا أقدم عليه صارت مقطوعة بفعل نفسه، وهو يتيقن بما يفعله بنفسه، ولا يتيقن بما هدده به المكره، إذ ربما يخوفه بما لا يحققه، فلهذا لا يسعه قطعها، ولو قطعها لم يكن على الذي أكرهه شيء. وكذا لو قال له: لتقتلن نفسك بهذا السيف، أو لأقتلنك (به، لم يكن هذا إكراها لما قلنا. ولو قال: لتقتلن نفسك بهذا السيف، أو لأقتلنك) بالسياط، أو ذكر (له) نوعا من القتل هو أشد عليه مما أمره أن يفعله بنفسه، فقتل نفسه قتل به الذي أكرهه، لأن الإكراه تحقق هنا، فإنه قصد بالإقدام على ما طلب منه دفع ما هو أشد عليه، إذ القتل بالسياط أفحش وأشد على البدن من القتل بالسيف، لأن القتل به يكون لحظة، وبالسياط يطول ويتوالى الألم. وإليه أشار حذيفة حيث قال: فتنة السوط أشد من فتنة السيف.

Mas'alah: What is the ruling on coercion to kill a Muslim or harm parents?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1020)

وأما الفصل الثالث فلا يباح ولا يرخص وإن كان يخالف القتل على نفسه كما إذا أكره بالقتل على أن يقتل فلانا المسلم أو يقطع عضوه أو يضربه ضربا يخاف فيه التلف وكذا في ضرب الوالدين على وجه يخاف منه التلف لأن القتل حرام محض وضرب الوالدين

كذلك فلا يسقط لأجل حقه

Sub–topic – Duress to Maim or Sever Limbs

Mas'alah: What is the ruling on duress to commit homicide or bodily harm?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=694)

الاكراه على المعاصي واما الاكراه على المعاصي فهو علي ثلاثة اوجه في النفس فيكره الرجل على قتل انسان او قطع عضوه او ضربه او جرحه او ان يزني به او يلوط فلايجوز له ان يفعل شيئا من هذه الاشياء ولايسعه ذلك وان قتل او ضرب فان فعل وقتل انسانا فان القود علي الذى ولى القتل وهو المكره في قول زفر وفي قول أبي حنيفة القود على الآمر وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله على المكره الدية ولا شي على الذى

Mas'alah: What is the ruling on duress to kill or maim, and who bears liability for retaliation or blood money according to the Hanafi imams?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=856)

فان اكره بقتل أو اتلاف عضو ففعل قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يصح الاكراه ويجب القصاص على المكره دون المأمور*وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يصح الاكراه ولا يجب القصاص على أحد وكان على الآمر دية المقتول فى ماله ثلاث سنين*وقال زفر رحمه الله تعالى الاكراه باطل ويجب القصاص على القاتل وهو

المأمور*وقال مالك والشافعي رحمهما تعالى يقتلان جميعا*

Mas'alah: What is the ruling on duress to commit homicide or injury?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=861)

قتل أو تلف عضو يكون إكراها * فإن قتل المأمور ذلك الرجل يقتل الآمر قصاصا في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى و لا يقتل المأمور * و لو قال السلطان لرجل اقطع يد فلان و إلا قتلتك وسعه أن يقطع يد فلان * و إذا قطع كان القصاص على الآمر في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى (*

Mas'alah: What is the ruling on cutting a limb under duress from the sultan?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=202)

السلطان إذا قال لرجل: اقطع يد فلان هذا وإلا لأقتلنك وسعه أن يقطع وإذا قطع كان على الآمر القصاص في قول أبي حنيفة ومحمد ولا رواية فيها عن أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on one coerced into killing or severing a limb?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1762)

أو على قتله أو قطع عضوه لا يرخص فإن فعل فالقصاص على المكره فقط وعند أبي يوسف لا قصاص على

Mas'alah: What is the ruling on duress in amputation based on juristic disagreement?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1021)

وكذا في الإكراه على القطع على هذا الخلاف

Sub-topic – Inheritance Rights of the Coerced Killer

Mas'alah: Does a person coerced into killing their inheritor lose their inheritance?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1910)

ومن الأحكام التي تتعلق بالإكراه على القتل أن المكره على قتل مورثه لا يحرم الميراث عند أصحابنا الثلاثة؛ لما ذكرنا أن الموجود من المكره صورة القتل لا حقيقته بل هو في معنى الآلة، فكان القتل مضافا إلى المكره، ولأنه قتل لا يتعلق به وجوب القصاص ولا وجوب الكفارة فلا يوجب حرمان الميراث، وعلى قياس قول زفر والشافعي – رحمهما الله – يحرم الميراث؛ لأنه يتعلق به وجوب القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and qisas when a man is coerced into killing his testator?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=205)

ولو أكره الرجل على قتل مورثه بوعيد قتل فقتل لا يحرم القاتل من الميراث وله أن يقتل المكره قصاصا بمورثه في قول أبي حنيفة ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a person is compelled to kill his heir under duress?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1023)

ولو أكره رجل على قتل وارثه بإكراه يوجب الإلجاء فإنه لا يحرم عن الميراث وإن كان لا يباح له الإقدام على قتله لأنه مضطر فيه

BAB 12

باب الرضا بعد الإكراه

The Chapter on Ratification After Duress

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ratification in Multiple Successive Sales

Mas'alah: What is the ruling on the sequence of ratification and manumission in a coerced sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2271)

فإن كان البائع هو الذي أجاز البيع وقد أعتقه المشتري قبله فهذا إجازة منهما للبيع والثمن المسمى للبائع على المشتري، والعتق لا ينفذ على المشتري؛ لأنه سبق ملكه، وإن كان البائع أعتق أولا فهو بإعتاقه قد نقض البيع ونفذ العتق من قبله فلا تعمل فيه إجازة واحد منهما ولا إعتاق المشتري بعد ذلك، وإن كان الذي أجازه أول مرة المشتري ولم يجزه البائع فعتق البائع جائز فيه، وقد انتقض البيع به إن أعتقه قبل المشتري أو بعده؛ لأنه باق على ملك البائع بعد إجازة المشتري فإعتاق البائع صادف ملكه فينفذ وينتقض به البيع، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on multiple successive sales of a coerced seller and the effect of subsequent ratification?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4886)

باع المستأجر، فأجازه المستأجر بعد البيع من جهة المباشر، والمجيز يكون مسقطا حقه في الفسخ إلا أن يكون مملكا بإجازته، وإذا جازت البيوع كلها كان الثمن للمكره على المشتري الأول، ولكل بائع الثمن على المشتري؛ لأن العقد الأول نفذ بين المكره،

والمشتري الأول بهذه الإجازة، فله أن يطالبه بالثمن، وكل عقد بعد ذلك إنما نفذ بين البائع، والمشتري منه فيكون الثمن له، وهذا بخلاف الغاصب إذا باع المغصوب، وسلمه، ثم باعه المشتري من غيره حتى تناسخته بيوع، ثم أجاز المالك بيعا من تلك البيوع، فإنه ينفذ ما أجازه خاصة؛ لأن الغصب لا يزيل ملكه، فكل بيع من هذه البيوع يوقف على إجازته لمصادفته ملكه، فتكون إجازته لأحد البيوع تمليكا للعين من المشتري بحكم ذلك البيع فلا ينفذ ما سواه، وهنا المشتري من المكره كان مالكا، فالبيع من كل مشتر صادف ملكه، وإنما يوقف نفوذه على سقوط حق المكره في الاسترداد. وعلى هذا لا يفترق الحال بين إجازة البيع الأول، أو الآخر، فلهذا نفذت البيوع كلها بإجازته عقدا منها، فإن أعتقه المشتري الآخر قبل إجازة البائع، وقد تناسخ العبد عشرة كان العتق جائزا من الذي أعتقه إن لم يقبضه؛ لأن كل بائع صار مسلطا المشتري منه على إعتاقه بإيجابه البيع له مطلقا، وصح هذا التسليط؛ لأنه يملك الإعتاق بنفسه، فيملك أن يسلط الغير عليه، ويستوي أن الآخر قبضه، أو لم يقبضه؛ لأن شراءه من بائعه صحيح، وإن كان للمكره حق الفسخ بالاسترداد، وفي الشراء الصحيح المشتري تملك المعقود عليه بنفس العقد، وينفذ العتق فيه قبضه، أو لم يقبضه بخلاف المشتري من المكره، فإن شراءه فاسد لانعدام شرط الجواز، وهو رضا البائع به، فلا يكون مالكا قبل القبض، فلهذا لا ينفذ عتقه فيه إلا بعد قبضه، فإذا سلم المكره بعد ذلك لم يجز تسليمه لما بينا أن حقه تقرر في ضمان القيمة، فلا يتحول إلى ضمان الثمن، وإن المحل بعد العتق لم يبق قابلا لحكم العقد ابتداء، فلا تعمل إجازته أيضا، وكان له أن يضمن قيمة عبده أيهم شاء؛ لأن كل واحد منهم متعد في حقه بقبض العين على وجه التملك لنفسه بغير رضاه، فله أن يضمن قيمته أيهم شاء، وإن شاء ضمن المكره؛ لأنه في التسليم كان مكرها من قبله بوعيد تلف، فيصير الإتلاف الحاصل به منسوبا إلى المكره، فله أن يضمنه قيمته، فإن ضمن الذي أكرهه رجع بها على

المشتري الأول؛ لأنه قام مقام المكره في الرجوع عليه بعد ما ضمنه القيمة، وقد بينا أن البيع لا ينفذ من جهة المكره حين ضمن القيمة؛ لأنه ما قصد البيع من جهته، فإذا رجع بالقيمة على المشتري الأول جازت البيوع كلها، وكذلك إن ضمن البائع المشتري الأول برئ الذي أكرهه، وتمت البيوع

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a subsequent voluntary purchase after a coerced sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4333)

رجل ادعى ضيعة في يدي رجل أنك اشتريتها مني، وكنت مكرها على البيع والتسليم، وأقام على ذلك بينة، وأراد استرداد الضيعة، فقال المدعى عليه: كان الأمر كما قلت، إلا أن بعدما زال الإكراه بعت هذا البيع مني، يكون على طوع ورضى وأقام على ذلك بينة، فالقاضي يقضي ببينة المدعى عليه، وتندفع دعوى المدعي حتى لا يكون للبائع حق الاسترداد، لأن ببينة المدعي ثبت أن المشتري اشترى شراء فاسدا، فالمشتري شراء فاسدا (4أ218) إذا اشتراه المشتري شراء صحيحا ينفسخ الشراء الفاسد، ويبطل حق البائع في الاسترداد، كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a subsequent buyer before ratification of a coerced sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1918)

ولو لم يعتقه المشتري الأول ولكن أعتقه المشتري قبل الإجازة نفذ إعتاقه؛ لأن الملك

ثابت له بالشراء وسواء كان قبض العبد أو لا؛ لأن شراءه صحيح فيفيد الملك بنفسه بخلاف إعتاق المشتري الأول قبل القبض؛ لأن البيع الفاسد لا يفيد الملك بنفسه بل بواسطة القبض، ولو أعتقه المشتري الأخير ثم أجاز البائع العقد الأول لم تجز إجازته حتى لا يملك المطالبة بالثمن بل تجب القيمة، وهو بالخيار إن شاء رجع بها على المكره، والمكره يرجع على المشتري الأول.

Sub-topic – Ratification by Accepting Payment or Price

Mas'alah: When does voluntary acceptance of payment validate a coerced sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=901)

قال: "فإن كان قبض الثمن طوعا فقد أجاز البيع" لأنه دليل الإجازة كما في البيع الموقوف وكذا إذا سلم طائعا، بأن كان الإكراه على البيع لا على الدفع لأنه دليل الإجازة، بخلاف ما إذا أكرهه على الهبة ولم يذكر الدفع فوهب ودفع حيث يكون باطلا، لأن مقصود المكره الاستحقاق لا مجرد اللفظ، وذلك في الهبة بالدفع وفي البيع بالعقد على ما هو الأصل، فدخل الدفع في الإكراه على الهبة دون البيع.

Mas'alah: What is the ruling if a coerced seller accepts payment under duress?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=901)

قال: "وإن قبضه مكرها فليس ذلك بإجازة وعليه رده إن كان قائما في يده" لفساد العقد.

Mas'alah: Does voluntary acceptance of compensation after duress constitute ratification?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=277)

(وإن قبض العوض طوعا فهو إجازة) لأنه دليل الرضا كالبيع الموقوف.

Mas'alah: Does voluntarily accepting the price validate a coerced sale?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=626)

وإن كان قبض الثمن طوعا فقد أجاز البيع) وكذا إذا أسلم المبيع طائعا؛ لأنه دلالة الإجازة

Mas'alah: What is the ruling on voluntary acceptance of payment after a coerced sale?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=799)

وإن كان قبض الثمن طوعا فقد أجاز البيع. ـــــــــ إلا من السلطان؛ لأن القدرة [بهذه الصفة] لا تكون بلا منعة، والمنعة للسلطان؛ قالوا: هذا اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان؛ لأن في زمانه لم يكن لغير السلطان من القوة ما يتحقق به الإكراه، فأجاب بناء على ما شاهد، وفي زمانهما ظهر الفساد وصار الأمر إلى كل متغلب، فيتحقق الإكراه من الكل، والفتوى على قولهما، درر عن الخلاصة. (وإذا أكره الرجل على بيع ماله، أو) أكره (على شراء سلعة، أو على أن يقر لرجل بألف) من الدراهم مثلا (أو يؤاجر داره، وأكره على ذلك بالقتل، أو بالضرب الشديد، أو بالحبس المديد، فباع أو اشترى) خشية من ذلك (فهو بالخيار: إن شاء أمضى البيع، وإن شاء فسخه) ورجع بالمبيع؛ لأن من شرط صحة هذه العقود التراضي، والإكراه يعدم الرضا فيفسدها، بخلاف ما إذا أكره بضرب سوط، أو حبس يوم، أو قيد يوم؛ لأنه لا يبالي به

بالنظر إلى العادة، فلا يتحقق به الإكراه، إلا إذا كان الرجل صاحب منصب يعلم أنه يستضر به لفوات الرضا، هداية. (وإن كان قبض الثمن طوعا فقد أجاز البيع) ، لأنه دلالة الإجازة كما في

Mas'alah: Does voluntary acceptance of the price validate a sale made under duress?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=391)

وإن كان قبض الثمن طوعا فقد أجاز البيع. – --

Mas'alah: When does a coerced sale become binding upon voluntary acceptance of the price?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2285)

)

Sub-topic – Definition and Nature of Ratification After Duress

Mas'alah: What is the ruling on a contract made under duress after the duress ends?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=277)

قال: (فلو أكره على بيع أو شراء أو إجارة أو إقرار بقتل أو ضرب شديد أو حبس ففعل ثم زال الإكراه، فإن شاء أمضاه، وإن شاء فسخه) لأن الملك يثبت بالعقد لصدوره من أهله في محله، إلا أنه فقد شرط الحل وهو التراضي فصار كغيره من الشروط المفسدة، حتى لو تصرف فيه تصرفا لا يقبل النقض كالعتق ونحوه ينفذ وتلزمه القيمة، وإن أجازه جاز لوجود التراضي بخلاف البيع الفاسد؛ لأن الفساد لحق الشرع يجوز بإجازتهما، ولا ينقطع حق الاسترداد هاهنا وإن تداولته الأيدي، بخلاف البيع الفاسد، لأن الفساد لحق الشرع، وقد تعلق بالبيع الثاني حق العبد، وهنا أيضا الرد حق العبد، وهما سواء، ولو أكره بضرب سوط، أو حبس يوم، أو قيد يوم لا يكون إكراها؛ لأنه لا يبالى به عادة، إلا إذا كان ذا منصب يستضر به، فيكون إكراها في حقه لزوال الرضى. وأما الإقرار فليس بسبب، لكن جعل حجة لرجحان جانب الصدق، وعند الإكراه يترجح جانب الكذب لدفع الضرر.

Sub-topic – Distinction Between Ratification and Defective Sales

Mas'alah: What is the ruling on a coerced contract after duress ends, and its distinction from a defective sale?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=297)

فلو أكره على بيع أو شراء أو إجارة أو إقرار بقتل أو ضرب شديد أو حبس ففعل ثم زال الإكراه ، فإن شاء أمضاه ، وإن شاء فسخه) لأن الملك يثبت بالعقد لصدوره من أهله في محله ، إلا أنه فقد شرط الحل وهو التراضي فصار كغيره من الشروط المفسدة ، حتى لو تصرف فيه تصرفا لا يقبل النقض كالعتق ونحوه ينفذ وتلزمه القيمة ، وإن أجازه جاز لوجود التراضي بخلاف البيع الفاسد ، لأن الفساد لحق الشرع يجوز بإجازتهما ، ولا ينقطع حق الاسترداد ههنا وإن تداولته الأيدي ، بخلاف البيع الفاسد ، لأن الفساد لحق الشرع ، وقد تعلق بالبيع الثاني حق العبد ، وهنا أيضا الرد حق العبد ، وهما سواء ؛ ولو أكره بضرب سوط ، أو حبس يوم ، أو قيد يوم لا يكون إكراها ، لأنه لا يبالي به عادة ، إلا إذا كان ذا منصب يستضر به ، فيكون إكراها في حقه لزوال الرضى . وأما الإقرار فليس بسبب ، لكن جعل حجة لرجحان جانب الصدق ، وعند الإكراه يترجح جانب الكذب لدفع الضرر .

Sub–topic – Liability and Return of Property After Ratification

Mas'alah: What is the ruling on accepting payment under duress and liability for destroyed goods?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=18754, page=297)

وإن قبض العوض طوعا فهو إجازة) لأنه دليل الرضا كالبيع الموقوف (وإن قبضه مكرها فليس بإجازة ، ويرده إن كان قائما ، فإن هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره فعليه قيمته) لأنه بيع فاسد والمقبوض فيه مضمون بالقيمة (وللمكره أن يضمن المكره) لأنه كالآلة له فكأنه هو الذي دفعه إلى المشتري فصار كغاصب الغاصب ، فإن ضمن المكره رجع على المشتري لأنه صار كالبائع ، وإن ضمن المشتري نفذ كل بيع حصل بعد الإكراه لأنه ملكه بالضمان ، والمضمونات تملك بأداء الضمان مستندا إلى وقت القبض عندنا على ما عرف .

Mas'alah: What is the ruling on returning the price taken under duress?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=626)

وإن كان قبضه مكرها فليس بإجازة وعليه رده إن كان قائما في يده) يعني الثمن وإن كان هالكا لا يؤخذ منه شيء؛ لأنه مكره على قبضه فكان أمانة كذا في المستصفى

Sub-topic – Effect of Ratification on the Contract

Mas'alah: What is the ruling on duress in a sale and subsequent ratification by the seller?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4883)

[باب الإكراه على البيع ثم يبيعه المشتري من آخر أويعتقه.] (قال – رحمه الله –) وإذا أكره الرجل بوعيد تلف على بيع عبد له يساوي عشرة آلاف درهم من هذا الرجل بألف درهم، ويدفعه إليه، ويقبض الثمن، ففعل ذلك، وتقابضا، والمشتري غير مكره، فلما تفرقوا عن ذلك المجلس قال البائع: قد أجزت البيع كان جائزا؛ لأن الإكراه لا يمنع انعقاد أصل البيع، فقد وجد ما به ينعقد البيع من الإيجاب، والقبول من أهله في محل قابل له، ولكن امتنع نفوذه؛ لانعدام تمام الرضا بسبب الإكراه، فإذا أجاز البيع غير مكره، فقد تم رضاه به، ولو أجاز بيعا باشره غيره نفذ بإجازته، فإذا أجاز بيعا باشره هو كان أولى به، ولأن بيع المكره فاسد، والفساد بمعنى وراء ما يتم به العقد، فبإجازته يزول المعنى المفسد، وذلك موجب صحة البيع كالبيع بشرط أجل فاسد أو خيار فاسد إذا أسقط من له الأجل، أو الخيار ما شرط له قبل تقرره كان البيع جائزا، وكذلك لو لم يكن البائع قبض الثمن، فقبضه من المشتري بعد ذلك كان هذا إجازة للبيع لوجود دليل الرضا منه بقبض الثمن طائعا، فإنه قبضه لتملكه ملكا حلالا، ولا يكون ذلك إلا بعد إجازة البيع، ودليل الرضا كصريح الرضا، وفي البيع بشرط الخيار للبائع إذا قبض البائع الثمن روايتان في إسقاط خيار البائع في إحدى الروايتين يسقط به خياره لوجود دليل الرضا منه بتمام البيع، وفي الرواية الأخرى لا يسقط خياره على ما ذكر في الزيادات،

وهو الأصح، والفرق على تلك الرواية أن يقول هناك انعدام الرضا باعتبار خيار مشروط نصا، وقبض الثمن لا ينافي شرط الخيار ابتداء، فلا ينافي بقاءه بطريق الأولى، وهنا الخيار ثبت حكما لانعدام الرضا بسبب الإكراه، وبين قبض الثمن الذي هو دليل الرضا، وبين الإكراه منافاة، وبقبض الثمن طوعا ينعدم معنى الإكراه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's ratification of a sale made under duress after the duress ends?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=856)

ولو أجاز البائع البيع بعد زوال الإكراه والمبيع قائم صحت إجازته*

Mas'alah: What is the ruling if a coerced person ratifies the sale willingly?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=447)

وأجمعوا أنه لو سلم طائعا أو أجاز طائعا – يثبت الملك.

Sub-topic – Ratification by Exercising Acts of Ownership

Mas'alah: What is the ruling when a coerced buyer ratifies the sale by exercising acts of ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4887)

الباقية كلها؛ لأن الملك قد تقرر للمشتري الأول من حين قبضه، وهو إنما باع ملك نفسه، فينفذ بيعه. وكذلك كل بائع بعده، ولأنه في هذا لا يكون دون الغاصب، والغاصب إذا باع، ثم ضمن القيمة ينفذ بيعه، فهنا كذلك، فإن ضمنها أحد الباعة الباقين سلم كل بيع كان بعد ذلك البيع، وبطل كل بيع كان قبل ذلك؛ لأن استرداد القيمة منه كاسترداد العين، وإن القيمة سميت قيمة لقيامها مقام العين، ولو استرد العين منه بطل كل بيع كان قبله للاستحقاق، فكذلك إذا استرد القيمة، وجاز كل بيع كان بعده؛ لأن الملك قد تقرر للضامن حين ضمن القيمة، فتبين أنه باع ملك نفسه، فيكون بيعه جائزا حتى إذا ضمن المشتري الآخر بطلت البيوع؛ لأن استرداد القيمة منه كاسترداد العبد، ويرجع هو على بائعه بالثمن الذي أعطاه، وكذلك كل مشتر يرجع على بائعه حتى ينتهوا إلى البائع المكره؛ لأن البيوع كلها قد انقضت، وكل واحد منهم قبض الثمن بحكم بيعه، فبعد الانتقاض يلزمه رده على من قبضه منه. ولو أكره بوعيد تلف على أن يشتري من رجل عبدا له يساوي ألف درهم بعشرة آلاف درهم، والبائع غير مكره، فأكره على الشراء، والقبض، ودفع الثمن، فلما قبضه المشتري أعتقه، أو دبره، أو كانت أمة فوطئها، أو قبلها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة، وأقر بذلك، أو قال: قد رضيتها، فهذا كله جائز عليه؛ لأن البيع تام من جهة البائع، وإنما امتنع لزومه في حق المشتري

لانعدام الرضا منه بحكمه حين كان مكرها، فإذا أجازه فقد تم رضاه به، وكذلك دليل الإجازة منه كصريح الإجازة، ومباشرته هذه التصرفات المختصة بالملك حالا، أو منقودا دليل الرضا منه بالحكم، وهو الملك، فلهذا يتم به البيع، وهو بمنزلة ما لو اشترى جارية على أنه بالخيار أبدا، وقبضها، فالبيع فاسد، فإن تصرف فيها بشيء من هذه التصرفات نفذ تصرفه، وجاز البيع؛ لأنه بتصرفه صار مسقطا لخياره مزيلا للمفسد، وهو بمنزلة ما لو اشترى عبدا بألف درهم إلى الحصاد، أو الدياس، فالبيع، فاسد، فإن أبطل المشتري الأجل، وأعطى الثمن حالا جاز شراؤه إلا أن في هذه المسألة بالإعتاق، والوطء لا ينقلب العقد صحيحا؛ لأن المفسد شرط الأجل، ولم ينعدم ذلك بمباشرته هذه التصرفات، وفي مسألة الخيار، والإكراه المفسد انعدم الرضا منه بالحكم، وهذه التصرفات منه دليل الرضا بالحكم، وهو الملك، فلهذا نفذ به البيع. ولو كان أكره البائع، ولم يكره المشتري، فلم يقبض المشتري العبد حتى أعتقه كان عتقه باطلا؛ لما بينا أن بيع المكره فاسد، والبيع الفاسد لا يملك به إلا بعد القبض، فإعتاقه قبل القبض لم يصادف ملكه، فإن أجازه البائع بعد عتق المشتري جاز البيع لبقاء المعقود عليه محلا لحكم العقد، ولم يجز ذلك العتق الذي كان من

Sub–topic – Ratification in Marriage Contracts After Duress

Mas'alah: What is the ruling on a coerced marriage after consummation with implied consent?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=1022)

فإن كان بعد الدخول وهي غير مكرهة في التمكين يجوز النكاح لوجود الرضا دلالة ويسقط الخيار للمرأة ويبقى الخيار للأولياء

BAB 13

باب الإكراه في العبادات

The Chapter on Duress in Worship

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Duress in Faith and Apostasy

Mas'alah: What is the ruling on the validity of conversion to Islam under duress?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3580)

(وإسلامه) ولو ذميا كما هو إطلاق كثير من المشايخ وما في الخانية من التفصيل فقياس، والاستحسان صحته مطلقا فليحفظ

Mas'alah: What is the ruling on apostasy under duress?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3581)

(و) لا (ردته) بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of a coerced person in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1065)

قال محشي مسكين وتعقبه شيخنا بأن نفي الوجود غير مسلم بل هو موجود فيها ونصه في باب ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون وكذا إسلام المكره إسلام عندنا إن كان حربيا، وإن كان ذميا لا يكون

Mas'alah: How is the discrepancy reconciled between the ruling in al-Siyar al-Khaniyya and other sources regarding the Islam of a Christian under duress?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1066)

لكن يبقى الكلام في التوفيق بين ما في السير من الخانية وبين ما أطلقه غيره، وقد نقل ابن الشحنة في كتاب الإكراه في إسلام النصراني عن التتمة أنه لا يصح قياسا ويصح استحسانا قال في إكراه المنح فيحمل ما في الخانية على القياس.

Mas'alah: What is the ruling on one coerced into Islam regarding his inner belief?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4257)

[العناية] وجعل مسلما في الصورة الثانية ترجيحا للإسلام (وهذا في حق الحكم، أما بينه وبين الله تعالى إذا لم يعتقد الإسلام فليس بمسلم) وكأن هذا إشارة إلى ما قاله الإمام أبو منصور الماتريدي وهو المنقول عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أن الإيمان هو التصديق، والإقرار باللسان شرط إجراء الأحكام، وليس ذلك مذهب أهل أصول الفقه فإنهم يجعلون الإقرار ركنا (ولو أكره على الإسلام حتى حكم بإسلامه ثم رجع لم يقتل لتمكن الشبهة) أي شبهة عدم الارتداد لجواز أن يكون التصديق غير قائم بقلبه عند الشهادتين (والشبهة دارئة للقتل) (قوله ولو قال الذي أكره) معطوف على قوله وقال هو قد أظهرت ذلك: يعني لو قال في جواب قولها قد بنت منك أخبرت عن أمر ماض ولم أكن فعلت بانت منه قضاء لا ديانة لأنه أقر أنه طائع بإتيان ما لم يكره عليه لأنه أكره على الإنشاء دون الإقرار. ومن أقر بالكفر طائعا ثم قال عنيت به الكذب لا

يصدقه القاضي لأنه خلاف الظاهر، إذ الظاهر هو الصدق حالة الطواعية، لكنه يصدق ديانة لأنه ادعى ما يحتمله لفظه (ولو قال أردت ما طلب مني من الكفر وقد خطر ببالي الخبر عما مضى بانت قضاء وديانة لأنه مبتدئ بالكفر هازل به حيث علم لنفسه مخلصا غيره) لأنه لما خطر هذا بباله أمكنه الخروج عما ابتلي به بأن ينوي ذلك، والضرورة قد اندفعت بهذا الإمكان، فإذا لم يفعل وأنشأ الكفر كمن أجرى كلمة الكفر طائعا على وجه الاستخفاف مع علمه أنه كفر فتبين امرأته قضاء وديانة. والحاصل أن المكره على إجراء كلمة الكفر على ثلاثة أوجه: في وجه لا يكفر لا قضاء ولا ديانة، وفي وجه يكفر فيهما جميعا، وفي وجه يكفر قضاء يفرق القاضي بينه وبين امرأته ولم يكفر ديانة، وذلك لأنه إذا أجراها فإما أن يخطر بباله غير ما طلب منه أو لا، والثاني هو الأول، والأول إن خطر بباله أن يقول ذلك ويريد الإخبار عما مضى كاذبا وأراده فهو الثالث، وإن لم يرده فهو الثاني. وإذا ظهر لك هذا

Mas'alah: What is the ruling on a man coerced into apostasy regarding his marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4856)

ولو أن رجلا أكرهه أهل الشرك على أن يكفر بالله، وله امرأة مسلمة، ففعل، ثم خلي سبيله، فقالت: قد كفرت بالله تعالى، وبنت منك، وقال الرجل: إنما أظهرت ذلك، وقلبي مطمئن بالإيمان، ففي القياس القول قولها، ويفرق بينهما؛ لأنه لا طريق لنا إلى معرفة سره، فوجب بناء الحكم على ظاهر ما نسمعه منه، وهذا؛ لأن الشرع أقام الظاهر الذي يوقف عليه مقام الخفي الذي لا يمكن الوقوف عليه للتيسير على الناس، فباعتبار الظاهر قد سمع منه كلمة الردة، فتبين منه امرأته، ولكنه استحسن، فقال: القول قوله

مع يمينه؛ لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – «قبل قول عمار – رضي الله عنه –، ولم يجدد النكاح بينه، وبين امرأته»، ولأن الظاهر شاهد له، فإن امتناعه من إجراء كلمة الشرك حتى تحقق الإكراه دليل على أنه مطمئن القلب بالإيمان، وأنه ما قصد بالتكلم إلا دفع الشر عن نفسه، وهذا بخلاف ما إذا أكره على الإسلام، فإنه يحكم بإسلامه؛ لأن الإسلام مما يجب اعتقاده، فذلك دليل على أنه قال ما قال معتقدا، وهو معارض للإكراه، فعند تعارض الدليلين يصار إلى ظاهر ما سمع منه، فأما الشرك مما لا يجوز اعتقاده، والإكراه، فدليل على أنه معتقد، فلهذا لا يحكم بردته إذا أجرى كلمة الشرك مكرها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi forced to embrace Islam?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=698)

الاكراه على اعتناق الاسلام ولو ان ذميا اكره على الاسلام فاسلم ثم ارتد فقال محمد هو مسلم ويجبر على الاسلام غير انه لا يقتل للشبهة ولكنه يحبس حتى يسلم وقال الشافعي ومحمد بن صاحب لا يحكم باسلامه ولايجبر عليه

Sub–topic – Duress in Zakat and Charity

Mas'alah: What is the ruling on coerced charity when the specified item exceeds the minimum?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2281)

ولو قال: لله علي أن أتصدق بثوب هروي أو مروي فأكرهه على أن يتصدق بثوب بعينه فتصدق به، فإنه ينظر إلى الذي تصدق به، فإن كان العلم محيطا بأنه أدنى ما يكون من ذلك الجنس في القيمة وغيرها أجزأه ذلك ولا ضمان على المكره، وإن كان غيره أقل قيمة منه ينظر إلى فضل ما بين القيمتين فيغرم المكره ذلك ويقع المؤدي في المقدار الأدنى مجزئا عن الواجب، وإذا قال: لله علي أن أتصدق بعشرة أقفزة حنطة على المساكين فأكره بوعيد قتل على أن يتصدق بخمسة أقفزة حنطة جيدة تساوي عشرة أقفزة حنطة رديئة فالمكره ضامن من الطعام مثله؛ لأن المؤدى لا يخرج عن جميع الواجب؛ لأنه لا معتبر بالجودة في الأموال الربوية عند مقابلتها ولا يمكن تجويزها عن خمسة أقفزة حنطة؛ لأن في ذلك ضررا على الناذر، وعلى الناذر أن يتصدق بعشرة أقفزة رديئة،

Mas'alah: What is the ruling on a coerced charity of a superior camel when zakat is due?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2281)

ولو أن رجلا له خمسة وعشرون بنت مخاض فحال عليه الحول فوجب فيها بنت

مخاض وسط، فأكره بوعيد قتل على أن

Mas'alah: What is the ruling on coerced charity of a superior camel for zakat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4937)

ولو أن رجلا له خمس وعشرون بنت مخاض، فحال عليها الحول، فوجب فيها ابنة مخاض وسط، فأكره بوعيد قتل على أن يتصدق على المساكين بابنة مخاض جيدة غرم المكره، فضل قيمتها على قيمة الوسط؛ لأنه ظالم له في إلزام هذه الزيادة، وقد جازت الصدقة عن المتصدق في مقدار الوسط، فلا يغرم المكره ذلك؛ لأن هذا ليس بمال الربا، فيمكن تجويز بعضه عن كله.

Sub-topic – Duress in Prayer and Ritual Acts

Mas'alah: What is the ruling on one who prays or fasts despite a death threat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2282)

وعلى هذا إذا قيل له لئن صليت لأقتلنك فخاف ذهاب الوقت فقام وصلى وهو يعلم أنه يسعه تركها فلما صلى قتل لم يكن آثما في ذلك؛ لأنه تمسك بالعزيمة، وكذلك صوم رمضان لو قيل له وهو مقيم لئن لم تفطر لأقتلنك فأبى أن يفطر حتى قتل وهو يعلم أن ذلك يسعه كان مأجورا؛ لأنه متمسك بالعزيمة، وإن أفطر وسعه ذلك إلا أن يكون مريضا يخاف على نفسه إن لم يأكل ولم يشرب حتى مات وهو يعلم أن ذلك يسعه فحينئذ يكون آثما، وكذلك لو كان مسافرا فصام في شهر رمضان فقيل له لأقتلنك أو لتفطرن فأبى أن يفطر حتى قتل كان آثما، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer under threat of death?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=696)

فأما الصلاة فلو قيل لرجل ان صليت قتلناك فصلى وهو يعلم ان لم يفعل كان في سعة من ذلك وان قدر ان يومئ وخاف على نفسه فكبر اربع تكبيرات يريد بها تكبيرة الصلاة اجزاه وكذلك لو كبر تكبيرة ان لم يقدر على اكثر من ذلك فانه يجزيه وان لم يكن علي ظهر فخشى ان هو توضأ أو اغتسل ان يقتلوا فتتيمم اجزاه وان خاف ان يتيمم

فضرب بيده على ثيابه او فى الهواء اجزاه وان لم يقدر فحرك وجهه ويديه فى الهواء متيمما بغبار الهواء ثم صلى كما ذكرنا اجزاه

Mas'alah: What is the ruling on one coerced to pray to the cross who intends prayer to Allah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1909)

وكذلك لو أكره على الصلاة للصليب فقام يصلي فخطر بباله أن يصلي لله تعالى وهو مستقبل القبلة أو غير مستقبل القبلة، فينبغي أن ينوي بالصلاة أن تكون لله عز وجل فإذا قال نويت به ذلك لم يصدق في القضاء ويحكم بكفره؛ لأنه أتى بغير ما دعي إليه فكان طائعا، والطائع إذا فعل ذلك وقال: نويت به ذلك لا يصدق في القضاء كذا هذا، ويصدق فيما بينه وبين الله عز شأنه؛ لأنه نوى ما يحتمله فعله،

Mas'alah: What is the ruling on one who prays to the cross voluntarily under duress?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1909)

ولو صلى للصليب ولم يصل لله سبحانه وتعالى قد خطر بباله ذلك فهو كافر بالله في القضاء، وفيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه صلى للصليب طائعا مع إمكان الصلاة لله تعالى.

Sub-topic – Duress in Fasting and Ramadan

Mas'alah: What is the ruling on intercourse or eating under duress during Ramadan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2283)

رجل أكره على أن يجامع امرأته في رمضان نهارا أو يأكل أو يشرب ففعل لا كفارة عليه وعليه القضاء، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on refusing to break a fast under duress?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4942)

لنقتلنك، فأبى أن يفطر حتى قتل، وهو يعلم أن ذلك يسعه كان مأجورا؛ لأنه متمسك بالعزيمة، وفيما، فعله إظهار الصلابة في الدين، وإن أفطر وسعه ذلك؛ لأن الفطر رخصة له عند الضرورة إلا أن يكون مريضا يخاف على نفسه إن لم يأكل، ولم يشرب حتى مات، وهو يعلم أن ذلك يسعه فحينئذ يكون آثما. وكذلك لو كان مسافرا، فصام في شهر رمضان، فقيل له لنقتلنك، أو لتفطرن، فأبى أن يفطر حتى قتل كان آثما؛ لأن الله تعالى أباح له الفطر في هذين الوجهين معتدا بقوله تعالى {، فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] ، فعند خوف الهلاك شهر رمضان في حقهما أيامه كلياليه، وكأيام شعبان في حق غيرهما، فيكون في الامتناع حتى يموت بمنزلة المضطر في فصل الميتة بخلاف الصحيح المقيم، فالأمر بالصوم في حقه عزيمة

قال الله تعالى {، فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] ، والفطر عند الضرورة رخصة، فإن ترخص بالرخصة، فهو في سعة من ذلك، وإن تمسك بالعزيمة، فهو أفضل له، وهذا كله بناء على مذهبنا أنه يصير مفطرا بالتناول مكرها وعند الشافعي – رحمه الله – لا يصير مفطرا، وقد بينا هذا في الصوم، فإن الخاطئ، والمكره عنده في الحكم سواء وقال: المكره مسلوب الفعل. (ألا ترى) أن الإتلاف الحاصل بفعله يصير منسوبا إلى المكره، ولكنا نقول المكره إنما يجعل آلة للمكره فيما يصلح أن يكون آلة له، وهو في الجناية على صوم نفسه لا يصلح أن يكون آلة للغير، فيقتصر حكم فعله في حق الإفطار عليه. (ألا ترى) أن المكره لو كان صائما لم يصر مفطرا بهذا، فلو جعلنا الفعل عدما في حكم المكره في حق الصوم رجع إلى الإهدار، وليس للإكراه تأثير في الإهدار، ولا في تبديل محل الجناية، وبه فارق حكم الضمان؛ لأنا لو جعلنا الفعل منسوبا إلى المكره لا يؤدي إلى الإهدار، ولا إلى تبديل محل الجناية. .

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking under duress during Ramadan?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=696)

ولو كان في شهر رمضان فقيل له ان لم تأكل او لم تشرب قتلناك فله ان يأكل ويسعه ذلك ثم يقضي اذا قدر رفان لم يأكل حتى قتلوه كان فى سعة في قول الشيخ محمد بن صاحب

وهو قياس قول ابي عبد الله وفى قول بعض الفقهاء وغيرهم ان ذلك لايسعه

Sub-topic – Duress in Prohibited Acts (Carrion, Wine, etc.)

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion or drinking wine under duress?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=902)

فصل: وإن أكره على أن يأكل الميتة أو يشرب الخمر الخ

Mas'alah: Does the same ruling apply to blood and pork under duress?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=902)

وكذا على هذا الدم ولحم الخنزير، لأن تناول هذه المحرمات إنما يباح عند الضرورة كما في المخمصة لقيام المحرم فيما وراءها، ولا ضرورة إلا إذا خاف على النفس أو على العضو، حتى لو خيف على ذلك بالضرب

Sub–topic – Duress in Utterance and Intention

Mas'alah: Is it permissible to utter disbelief under duress while the heart is firm in faith?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=700)

قال وإذا خاف على ذلك وسعه أن يظهر ما أمروه به ويوري فإن أظهر ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه حين ابتلى به وقد قال له النبي عليه الصلاة والسلام كيف وجدت قلبك قال مطمئنا بالإيمان فقال عليه الصلاة والسلام فإن عادوا فعد وفيه نزل قوله تعالى { إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان } الآية ولأن بهذا الإظهار لا يفوت الإيمان حقيقة لقيام التصديق وفي الامتناع فوت النفس حقيقة فيسعه الميل إليه

Mas'alah: What is the ruling on a person who prays to the cross and insults the Prophet while intending otherwise?

Source Book: Fath al–Qadir (book_id=2776, page=4355)

ولو صلى للصليب وسب محمدا النبي – عليه الصلاة والسلام – وقد خطر بباله الصلاة لله تعالى وسب غير [فتح القدير] مع تمشيته على المذهبين معا، بل تمشيته على المذهب الثاني أظهر في حال الإكراه على الإسلام، لأن الإقرار إذا كان ركنا من الإيمان كان المكره على الإسلام آتيا بأحد ركنيه فيظهر وجه الحكم بإسلامه، فإنه لما

تحقق أحد ركني الإسلام مع عدم الجزم بانتفاء الآخر حكمنا بوجود الإسلام ترجيحا لجانبه، بخلاف ما إذا كان الإيمان هو التصديق وكان الإقرار شرطا لإجراء الأحكام، فإنه على هذا لا يتحقق شيء من ركني الإيمان في المكره على الإسلام، وإنما يكون المتحقق فيه ما هو خارج عن حقيقة الإيمان شرط لإجراء الأحكام، فوجه الحكم بالإسلام بمجرد تحقق ما هو شرط لإجراء أحكامه لا يظهر ظهوره في الأول. لا يقال: كيف يتمشى ما في الكتاب على المذهب الثاني في حال الإكراه على الردة، وعلى تقدير أن يكون الإقرار ركنا من الإيمان يلزم أن يثبت حكم الردة بإجراء كلمة الكفر على اللسان لأنه ينتفي الإقرار إذ ذاك، وانتفاء ركن واحد يستلزم انتفاء الكل لا محالة. لأنا نقول: إن من قال بأن الإقرار ركن من الإيمان لم يقل إنه ركن أصلي منه كالتصديق، بل قال: إنه ركن زائد والتصديق ركن أصلي، وفسر معنى كونه ركنا زائدا بأن الشارع اعتبره في وجود المركب، لكن إن عدم بناء على

Sub-topic – Duress in Vows and Oaths

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vowed hady under duress?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4936)

ولو قال لله تعالى علي هدي أهديه إلى بيت الله، فأكره بالقتل على أن يهدي بعيرا، أو بدنة ينحرها ويتصدق بها، ففعل كان المكره ضامنا قيمتها، ولا تجزيه ما أوجبه على نفسه؛ لأن بلفظ الهدي لا يتعين عليه البعير، ولا البقرة، ولكن يخرج عنه بالشاة، فالمكره ظالم له في تعيين البدنة، فيلزمه ضمان قيمتها، ولا يجزيه عما أوجبه لحصول العوض، أو لأن الفعل صار منسوبا إلى المكره ولو أكرهه على أدنى ما يكون من الهدي في القيمة، وغيرها فأمضاه لم يغرم المكره شيئا؛ لأنه ما زاد على ما هو الواجب عليه شرعا. .

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vowed charity of a specific garment under duress?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4936)

ولو قال لله علي أن أتصدق بثوب هروي، أو مروي، فأكرهه على أن يتصدق بثوب بعينه، فإنه ينظر إلى الذي تصدق به، فإن كان العلم محيطا بأنه أدنى ما يكون من ذلك الجنس في القيمة، وغيرها أجزأه ذلك، ولا ضمان على المكره؛ لأنه ما ألزمه بالإكراه إلا ما يعلم أنه مستحق عليه بنذره شرعا، وإن كان غيره أقل من قيمته نظر إلى فضل ما

بين القيمتين، فغرم المكره ذلك؛ لأنه في الزيادة على الأدنى يلزمه ذلك بالإكراه من غير أن كان واجبا عليه، وهذا بخلاف الهدي، والأضحية والعتق؛ لأن ذلك مما لا ينتقض، فإذا ضمن المكره بعضه صار ناقضا ما وجب عليه، فلا يجزيه عن الواجب، فلهذا يغرم المكره جميع القيمة، والتصدق بالثوب مما يحتمل التجزؤ فإنه لو تصدق بنصف ثوب جيد يساوي ثوبا كما لزمه أجزأه عن الواجب فنحن، وإن، أوجبنا ضمان الزيادة على المكره، وقع المؤدى في مقدار الأدنى مجزيا

Sub-topic – Duress in Obligatory Acts and Abandonment

Mas'alah: What is the ruling on coercion to abandon obligatory acts?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=696)

الاكراه على ترك الفرائض واما ترك الفرائض فيسعه ترك بعضها عند الاكراه ثم يقضي ذلك ولا يسعه تركها عن الوقت

Mas'alah: What is the ruling if one omits prayer entirely under duress until the time passes?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=696)

ولو ترك ذلك كله حتى يمضي الوقت فعليه القضاء ولايسعه ان يترك ذلك حتى يذهب الوقت وهذا كله علي قياس قول ابي عبد الله

BAB 14

باب الإكراه التام والناقص

The Chapter on Complete and Incomplete Duress

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Complete and Incomplete Duress

Mas'alah: What is the ruling on incomplete duress in apostasy?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1909)

هذا إذا كان الإكراه على الكفر تاما، فأما إذا كان ناقصا يحكم بكفره؛ لأنه ليس بمكره في الحقيقة؛ لأنه ما فعله للضرورة بل لدفع الغم عن نفسه، ولو قال: كان قلبي مطمئنا بالإيمان لا يصدق في الحكم؛ لأنه خلاف الظاهر كالطائع إذا أجرى الكلمة ثم قال: كان قلبي مطمئنا بالإيمان ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى.

Mas'alah: What is the chapter on duress (ikrah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=202)

[باب في الإكراه] الباب الرابع عشر في الإكراه

BAB 15

باب الإكراه في اليمين

The Chapter on Duress in Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Expiation for Coerced Oaths

Mas'alah: What is the ruling on performing expiation for an oath under duress?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2281)

ولو أكرهه على كفارة يمين قد حنث فيها، ومعناه أنه أكرهه على أصل التكفير من غير تعيين نوع من أنواع الكفارة فكفر نوعا من أنواع الكفارة التي جعلها الله تعالى في كفارة اليمين فهو جائز ولا ضمان على المكره، وإن أكرهه على إعتاق عبد بعينه أو بغير عينه، فإن كان قيمة أدنى العبيد مثل أدنى الصدقة والكسوة فهو جائز ولا ضمان على المكره، وإن كان قيمة أدنى العبيد يزيد على أدنى الصدقة والكسوة ضمن المكره قيمة العبد ولا يجزئه عن كفارة اليمين، فإن كان الإكراه في هذه الصورة بوعيد حبس أو قيد فلا ضمان على المكره ويجزئه عن الكفارة، وإن أكره على الصدقة بوعيد قتل، فإن كان قيمة الطعام الذي أكره على التصدق به أدنى من قيمة ما يجزئ في الكسوة والعتق، فإنه يجزئه عن الكفارة ولا ضمان على المكره، وإن كان يزيد على أدنى ما يجوز في الكسوة والعتق ضمن المكره فيه ولا يجزئه عن الكفارة، فإن قدر على الذي أخذه منه يسترد ما أخذه منه، وإن كان الإكراه في هذه الصورة بوعيد حبس أو قيد فلا ضمان ولكن يرجع على الذي أخذه منه ويسترد ما أخذه منه؛ لأنه لم يكن راضيا بالتسليم مع الحبس والقيد، فإن أجازه المتصدق بعد ذلك إن كان المال قائما وقت الإجازة عملت إجازته، وإن كان هالكا لا تعمل، كذا في المحيط.

Sub-topic – Duress and Vows

Mas'alah: What is the chapter on duress regarding vows and oaths?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4895)

[باب الإكراه على النذر واليمين.]

Mas'alah: Are vows and oaths valid when made under duress?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2291)

(و) صح (نذره) أي نذر من أكره على نذر (ويمينه) أي حلف من أكره على حلف على شيء، لأن النذر واليمين لا يلحقهما الفسخ، وكل ما لا يلحقه الفسخ لا يؤثر فيه الإكراه.

Sub-topic – Validity of Oaths Under Duress

Mas'alah: What is the ruling on oaths taken under duress?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=697)

الاكراه على التعهد بفعل او امتناع ولو ان لصا أو مكابرا أخذ رجلا واحلفه بالله او بالطلاق او بالعتاق علي شيء لايفعله او يفعله وهو يخاف ان لم يحلف ان يقتله او يقطع عضوا من اعضائه او يضربه ضربا شديدا فحلف على ذلك فان ذلك يلزمه فى قول ابي حنيفة واصحابه وقال الحدادى اذا خرج من الكره ثم فعل ذلك الذى حلف عليه أن لا يفعله حنث وفى قول الشافعي وابي عبد الله ليس ذلك بيمين ولا يحنث فى حال الاكراه ولابعد ذلك لقوله عليه السلام اليس على مكره يمين وهو قول كثير من العلماء

Mas'alah: Is a coerced oath valid and binding?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=855)

و لو أكره الرجل على أن يحلف أن لا يدخل دار فلان فحلف ينعقد اليمين حتى لو دخل كان حانثا *

Mas'alah: What is the ruling on the oath and vow of one under duress?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1764)

نصف المهر لو الطلاق قبل الدخول ولا رجوع لو بعده وصح يمين المكره ونذره

Mas'alah: What is the ruling on coerced oaths and vows in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3834)

فيهن رديد: الطلاق، والعتاق، والنكاح، والنذر "." وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: الطلاق، والعتاق، والنكاح" . ومعناه: أن جدهن وهزلهن في الحكم سواء. وأما الأيمان: فالأصل فيها: حديث حذيفة وأبيه حين أخذهما المشركون، وحلفوهما أن لا يعينا النبي عليه الصلاة والسلام عليهم، فلما ذكرا ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام؛ وهو يريد الخروج إلى بدر، وأرادا الخروج معه، قال النبي عليه الصلاة والسلام: "نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم" . فأخبر عليه الصلاة والسلام بصحة لزوم حكم اليمين على وجه الإكراه، فصار ذلك أصلا في الأيمان والنذور؛ لأن النذر في حكم اليمين، لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "لا نذر ي معصية، وكفارته كفارة يمين" . ولأنه حق لله تعالى، تعلق لزومه بقوله، كاليمين.

Sub–topic – Effect of Duress on Prior Oath Conditions

Mas'alah: Does coercion to fulfill a condition of a prior oath cause the oath to be broken?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=855)

و كذا لو أكره على مباشرة شرط الحنث بأن كان حلف أولا أن لا يدخل دار فلان أو لا يكلم فلانا أو نحو ذلك ثم أكره على الدخول و الكلام ففعل كان حانثا *

Sub-topic – Prophetic Precedent on Coerced Oaths

Mas'alah: What is the precedent from the Prophet regarding oaths taken under duress?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3827)

وروي أن حذيفة بن اليمان وأباه أخذهما المشركون، وحلفوهما أن لا يعينا النبي عليه الصلاة والسلام عليهم، فلما دخلا المدينة، ذكرا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان عليه الصلاة والسلام أراد الخروج إلى بدر، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: "نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم" . فهذا هو الأصل في حكم الإكراه بالقتل ونحوه.

BAB 16

باب من يقع إكراهه

The Chapter on Whose Duress Is Valid

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Whose Duress Is Valid

Mas'alah: From whom must duress come to be legally recognized?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=625)

الإكراه يثبت حكمه إذا حصل ممن يقدر على إيقاع ما توعد به سلطانا كان أو لصا) ؛ لأنه إذا كان بهذه الصفة لم يقدر

المكره على الامتناع من ذلك لعجزه

Mas'alah: What are the conditions for duress to be legally effective in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=391)

الإكراه يثبت حكمه إذا حصل ممن يقدر على إيقاع ما توعد به، سلطانا كان أو لصا.

Mas'alah: From whom can duress (ikrah) be established according to Abu Hanifah and his two companions?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=855)

لا يتحقق إلا من السلطان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى و في قول صاحبيه

رحمهما الله تعالى يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدد به و عليه الفتوى *

Mas'alah: What is the ruling on duress by a minor or insane person?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=206)

ولو كان المكره صبيا أو معتوها فحكمهما في الإكراه حكم البالغ العاقل، ولو كان المكره غلاما، أو معتوها له تسلط كان القاتل هو المكره لا المباشر للقتل وتكون الدية على عاقلة المكره بنصف قيمة العبد.

Mas'alah: From whom is duress valid according to Abu Hanifah and his two companions?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1024)

ثم الإكراه عند أبي حنيفة إنما يصح من السلطان لا غير وعندهما يصح من كل مسلط له قدرة تحقيق ما وعد وقيل إن هذا اختلاف زمان لأن في زمن أبي حنيفة كان لا يقدر على الإكراه إلا السلطان وفي زمانهما تغيرت الأمور فأجاب كل واحد على حسب زمانه وبعضهم حققوا الاختلاف من حيث المعنى

Mas'alah: What is the ruling on duress by a minor or a delirious person who is in authority?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1024)

ولو أن صبيا مسلطا بأن كان سلطانا أكره رجلا بالقتل على القتل ونحوه فالجواب فيه

وفي البالغ سواء لأنه تحقق منه الإكراه له وكذا إذا كان رجل به مرة يختلط به وهو مسلط يجوز إكراهه كالعاقل سواء

BAB Generated

باب أحكام الإكراه

The Chapter on Rulings of Duress

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Duress and Consent: Conflict and Subsequent Ratification

Mas'alah: Does voluntary acceptance of the consideration constitute ratification of a coerced sale?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=18754, page=297)

)

Sub-topic – Duress Regarding Eating Carrion and Drinking Wine

Mas'alah: Is a person considered coerced when forced to drink wine, eat carrion, commit disbelief, or destroy property?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=298)

قال :)

Mas'alah: What is the ruling on duress regarding drinking wine, eating carrion, or committing kufr?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=298)

فإن أكره على شرب الخمر أو أكل الميتة أو على الكفر أو إتلاف مال مسلم أو ذمي بالحبس أو الضرب فليس بمكره) والأصل في هذا أن شرب الخمر وأكل الميتة ومال الغير مباح في حالة المخمصة ، وهو خوف فوت النفس ، قال الله تعالى :) فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ([البقرة : 173] فإذا أكره على ذلك بالضرب والحبس لا يسعه ذلك لأنه ليس في معناه ، وإذا لم يبح بهذا النوع من الإكراه لا يباح الكفر لأنه أعظم جريمة وأشد حرمة

Mas'alah: What is the ruling on duress regarding drinking wine, eating carrion, or committing kufr?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=298)

وأقبح من هذه الأشياء ، لأن حرمتها بالسمع وحرمة الكفر به وبالعقل

Sub-topic – Conditions for Valid Duress

Mas'alah: What is the ruling on duress with threat of death or bodily harm?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=298)

(وإن أكرهه بإتلاف نفسه وسعه أن يفعل) أما شرب الخمر وأكل الخنزير والميتة فلما تلونا من النص . ووجهه أن حالة الضرورة صارت مستثناة من الحرمة ، فكانت الميتة والخمر حالة الضرورة كالخبز والماء في غير حالة الضرورة ، فلو لم يفعل حتى قتل وهو يعلم بالإباحة أثم كما في حالة المخمصة ، ولأن الحرمة لما زالت بقوله تعالى : (فلا إثم عليه (صار كالممتنع عن الطعام والشراب حتى مات فيأثم . وأما إتلاف مال الغير فكذلك يباح حالة المخمصة فزال الإثم ، والضمان على من أكرهه لما مر ، وكذلك لو توعدوه بضرب يخاف منه على نفسه أو بقطع عضو منه ولو أنملة ، لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس ، ألا ترى أنه كما لا يباح له القتل حالة المخمصة لا يباح له قطع العضو ، ولو خوفوه بالجوع لا يفعل حتى يجوع جوعا يخاف من التلف فيصير كالمضطر . وأما الكفر فإنه يسعه أن يأتي به وقلبه مطمئن بالإيمان ، لما روي أن عمار بن ياسر رضي الله عنه أكرهه المشركون على الكفر ، فأعطاهم بلسانه ما أرادوا ، ثم جاء إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو يبكي ، فقال له : ' ما وراءك ' ؟ فقال : شر ، نلت منك ، فقال : ' كيف وجدت قلبك ' ؟ قال : مطمئنا بالإيمان ، فجعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يمسح

"" "" "" صفحة رقم 116 "" "" "" "" عينيه ويقول : ' ما لك ، إن عادوا فعد ' ، ونزل قوله تعالى :) إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ([النحل : 106] وفيه دليل الكتاب ؛ والسنة وهو قوله (صلى الله عليه وسلم) : ' إن عادوا فعد ' والأثر فعل عمار رضي الله عنه .

Sub-topic – Duress in Religious Matters (Disbelief, Oaths, Worship)

Mas'alah: What is the ruling on enduring death under duress rather than committing kufr?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=299)

(وإن صبر حتى قتل كان مأجورا) وهو العزيمة ' فإن خبيب بن عدي الأنصاري رضي الله عنه صبر حتى قتل ، وسماه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سيد الشهداء ، وقال : هو رفيقي في الجنة ' ولأنه بذل مهجته وجاد بروحه تعظيما لله تعالى وإعلاء لكلمته لئلا يأتي بكلمة الكفر ، فكان شهيدا كمن بارز بين الصفين مع علمه أنه يقتل فإنه يكون شهيدا ، ومن هذا القبيل سب النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وترك الصلوات الخمس ، وكل ما ثبتت فرضيته بالكتاب ؛ ولو أكره الذمي على الإسلام صح إسلامه ، كما لو قوتل الحربي على الإسلام فأسلم ، فإنه يصح بالإجماع . قال الله تعالى :) وله أسلم من في السموات والأرض طوعا وكرها ([آل عمران : 83] سمي المكره على الإسلام مسلما ، فإن رجع الذمي لا يقتل لكنه يحبس حتى يسلم لأنه وقع الشك في اعتقاده ، فاحتمل أنه صحيح فيقتل بالردة ، ويحتمل أنه غير معتقد فيكون ذميا فلا يقبل ، إلا أنا رجحنا جانب الوجود حالة الإسلام تصحيحا لإسلامه لترجيح الإسلام على الكفر .

Sub–topic – Duress Regarding Marriage and Marital Status

Mas'alah: What is the ruling on a wife's marital status when the husband is coerced into apostasy?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=18754, page=299)

قال : (وإن أكره على الردة لم تبن امرأته منه) لأن البينونة تبتني على الردة والردة غير متحققة ، لاحتمال عدم اعتقاد الكفر ، بل هو الظاهر عند الإكراه ؛ ولو اختلفا فالقول قوله في عدم الإعتقاد لأنه لا يعرف إلا من جهته .

Sub-topic – Duress Regarding Zina and Sexual Offenses

Mas'alah: What is the ruling on one coerced into committing zina?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=299)

قال : (ومن أكره على الزنا لا حد عليه) لوجود

"" "" "" صفحة رقم 117 "" "" "" الشبهة ويأثم بالفعل ، ولو صبر كان مأجورا كالقتل ، لأن الزنا لا يباح بوجه ما . وقال أبو حنيفة أولا وهو قول زفر : يحد لأن انتشار الآلة دليل الطواعية . قلنا : وقد يكون طبعا والشبهة موجودة ، ولو أكرهت المرأة وسعها ذلك ولا تأثم ، نص عليه محمد ، لأن الفاعل الرجل دونها ، لأن الإيلاج فعله فلم يتحقق الزنا منها ، لكن تمكينها وسيلة إلى فعله فيباح عند الضرورة ، ولو أمره ولم يكرهه في هذه المسائل كلها إلا أنه يخاف القتل إن لم يفعل فهو في حكم المكره لأن الإلجاء باعتبار الخوف ، وقد تحقق .

"" "" "" صفحة رقم 118 "" "" ""

BAB Generated

باب أحكام الإكراه الملجئ

The Chapter on Rulings of Compelling Duress

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Duress in Eating Forbidden Things

Mas'alah: What is the ruling on consuming wine and carrion under duress of death or mutilation?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=2285)

)

BAB Generated

باب أحكام الإكراه على القتل والقطع

The Chapter on Rulings of Duress in Killing and Amputation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Duress and Consent: Conflict and Subsequent Ratification

Mas'alah: What is the ruling when the coerced person does not consent to the coerced act?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1021)

هذا إذا لم يأذن المكره عليه للمكره على ما أكره

BAB Generated

باب أحكام الإكراه على الكفر

The Chapter on Rulings of Duress to Commit Disbelief

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Duress in Religious Matters (Disbelief, Oaths, Worship)

Mas'alah: What is the ruling on a person forced into disbelief who claims his heart was firm in faith?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=273)

أكره على الكفر ثم زوته المسلمة كفرت وحرمت وقال كان قلبي مطمئنا بالإيمان ولم تحرمني فالقول له لإنكاره بسبب الفرقة إذا التكلم بلا اعتقاد كقوله حكاية قول النصارى المسيح كذا لا يكون كفرا والإكراه يبطل الأقاويل لأنها خبر والخبر

يحتمل الصدق والكذب والإكراه يرجح على الكذب بزازية

BAB Generated

باب أحكام الإكراه في العقود والإتلافات

The Chapter on Rulings of Duress in Contracts and Torts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability and Compensation Under Duress

Mas'alah: Can the coerced person claim compensation from the coercer for the value of a slave?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=278)

(ويرجع على المكره بقيمة العبد والولاء للمعتق) لما بينا أنه آلة له فانضاف إليه فله تضمينه.

BAB Generated

أحكام المكره في الطلاق والعتاق والنكاح والنذر وا

The Chapter on Rulings of the Coerced Person in Divorce, Manumission, Marriage, Vows, and Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Duress in Marriage, Divorce, and Manumission

Mas'alah: What is the ruling on divorce, manumission, marriage, vows, and oaths under duress?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=444)

كتاب الإكراه

BAB Generated

باب أنواع الإكراه وأحكامه

The Chapter on the Types of Duress and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Duress in Religious Matters (Disbelief, Oaths, Worship)

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the ruling on duress by threat of death?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=3825)

والدلالة على صحة ما ذكرنا من الوجه الأول: قول الله تعالى:

BAB Generated

باب الإكراه

The Chapter on Duress

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Types of Duress

Mas'alah: What is the chapter on duress (ikrah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=698)

= كتاب الإكراه

Mas'alah: What is the definition and conditions of duress (ikrah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=296)

كتاب الإكراه

Mas'alah: What is the definition of duress (ikrah) and the two views on its criterion?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=296)

وهو الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعا أو شرعا ، فيقدم عليه ما عدم الرضا ليدفع عنه ما هو أضر منه ؛ ثم قيل هو معتبر بالهزل المنافي للرضا ، فما لا يؤثر فيه الهزل لا يؤثر فيه الإكراه كالطلاق وأخواته ؛ وقيل هو معتبر بخيار الشرط الخالي عن الرضا بموجب العقد ، فما لا يؤثر فيه الشرط لا يؤثر فيه الإكراه . قال : (

Mas'alah: What is the chapter on duress (ikrah)?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=1867)

كتاب الإكراه

BAB Generated

باب الإكراه وأحكامه

The Chapter on Duress and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Duress in Religious Matters (Disbelief, Oaths, Worship)

Mas'alah: What is the ruling on a prophet or a non-prophet being forced to deny prophethood?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=604)

قال أهل الحرب لنبي أخذوه: إن قلت لست بنبي تركناك وإلا قتلناك لا يسعه قول ذلك، وإن قيل لغير نبي إن قلت هذا ليس بنبي تركنا نبيك وإن قلت نبي قتلناه وسعه لامتناع الكذب على الانبياء. قال حربي لرجل: إن دفعت جاريتك لازني بها دفعت لك ألف أسير لم يحل.

Sub–topic – Definition and Types of Duress

Mas'alah: What is the definition and conditions of duress (ikrah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=900)

كتاب الإكراه كيف يثبت حكمه مدخل كتاب الاكراه

Mas'alah: What is the chapter on duress (ikrah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=391)

كتاب الإكراه. –

Sub–topic – Liability and Compensation Under Duress

Mas'alah: How is the right of a slave prioritized in cases of duress?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=901)

العبد وحقه مقدم لحاجته، أما هاهنا الرد لحق العبد وهما سواء فلا يبطل حق الأول لحق الثاني.

BAB Generated

باب الإكراه وشروطه

The Chapter on Duress and Its Conditions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Types of Duress

Mas'alah: What is the definition and conditions of duress (ikrah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1756)

(كتاب الإكراه) هو فعل يوقعه الإنسان بغيره يفوت به رضاه أو يفسد اختياره مع بقاء أهليته وشرطه

BAB Generated

باب تعريف الإكراه

The Chapter on the Definition of Duress

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Types of Duress

Mas'alah: What is the definition of duress (ikrah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=855)

(* كتاب الإكراه

BAB Generated

باب تعريف الإكراه وأحكامه

The Chapter on the Definition and Rulings of Duress

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Types of Duress

Mas'alah: What is the definition and ruling of duress (ikrah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=625)

]

Mas'alah: What is the definition and ruling of duress (ikrah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=625)

كتاب الإكراه] [بما يثبت حكم الإكراه]

BAB Generated

باب تعريف الإكراه وأقسامه

The Chapter on the Definition and Types of Duress

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Types of Duress

Mas'alah: What is the definition of duress (ikrah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=259)

(مادة 948) الإكراه هو إجبار أحد على أن يعمل عملا بغير حق من دون رضاه بالإخافة ويقال له المكره (بفتح الراء) ويقال لمن أجبره: مجبر , ولذلك العمل: مكره عليه , وللشيء الموجب للخوف: مكره به.

BAB Generated

باب تعريف الإكراه وحقيقته

The Chapter on the Definition and Reality of Duress

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Types of Duress

Mas'alah: What is the definition of ikrah (duress) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2282)

كتاب الإكراه (هو) لغة: مصدر أكرهه إذا حمله على أمر يكرهه (طبعا) . – ––

*** وشرعا: (فعل) من تهديد وتخويف بضرب ونحوه (يوقعه) المرء (بغيره) على إيجاد ما يكرهه طبعا أو شرعا (فيفوت) به (رضاه أو يفسد (به) اختياره مع بقاء أهليته) للتكليف وعدم سقوط الخطاب عنه، لأن المكره مبتلى، والابتلاء يحقق الخطاب، ألا ترى أنه متردد بين فرض وحظر ورخصة، وبين إثم وأجر، وذلك آية الخطاب. (

BAB Generated

فصل في أحكام الإكراه في البيع والشراء

Section on Rulings of Duress in Sale and Purchase

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Types of Duress

Mas'alah: What constitutes duress in various legal contexts according to Hanafi imams?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=858)

ألف درهم على أنك بالخيار ثلاثة أيام فقبلت يقع الطلاق و لها الخيار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * و لو شرط الخيار للزوج لم يكن له الخيار في قولهم * و إذا أكره الرجل امرأته بضرب متلف لتصالح من الصداق أو تبرئه كان إكراها لا يصح صلحها و لا إبراؤها في قول أبي يوسف و محمد رحمه الله تعالى لأن عندهما يتحقق الإكراه من غير السلطان في أي مكان يقدر الظالم على تحقيق ما هدد به * و عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتحقق الإكراه من غير السلطان في المفاوز و القرى ليلا كان أو نهارا و في المصر يتحقق في الليل و لا يتحقق في النهار * و إن أكره الزوج امرأته و هددها بالطلاق أو بالتزوج عليها أو بالتسري لا يكون إكراها * و إن أكره الرجل على أن يقر بالمال قال بعضهم إذا أكرهه و هدده بما يخاف منه الضرر البين يكون إكراها و لم يذكر محمد رحمه الله تعالى في ذلك حدا * قالوا وهو مفوض إلى رأي الحاكم * أما الضرب بسوط واحد أو بحبس يوم أو قيد يوم لا يكون إكراها في الإقرار بألف * رجل أكره على أن يجامع امرأته في رمضان نهارا أو يأكل أو يشرب ففعل لا كفارة عليه و عليه القضاء * و لو أفطر الرجل متعمدا في رمضان بغير إكراه ثم أكرهه السلطان على السفر في ذلك اليوم روى ابن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه تسقط عنه الكفارة * و إذا ألزم المكره بمباشرة ما أكره عليه هل يرجع بذلك على المكره فهو على

قسمين في قسم يرجع و في قسم لا يرجع * أما القسم الأول إذا أكره ليطلق امرأته قبل الدخول بها فطلق يقع الطلاق و يرجع بنصف المهر على المكره إن كان المهر مسمى و بالمتعة إن لم يكن المهر مسمى * و كذا لو أكره ليقر لفلان بمال فأقر و أخذ فلان منه المال فغاب المقر له بحيث لا يقدر عليه أو مات مفلسا كان للمكره أن يرجع بذلك على المكره * و كذا لو أكره على إتلاف مال الغير فأتلف و ضمن كان له أن يرجع على المكره * و كذا لو أكره على أن يقطع يد نفسه بوعيد قتل أو بما يخاف به إتلاف عضو ففعل كان للمكره أن يرجع على المكره بالدية فيما لا يجب فيه القصاص و بالقصاص فيما يجب فيه القصاص * و كذا لو أكره على قتل عبده بقتل أو غيره لا يسعه أن يفعل لأنه مظلوم فلا يظلم غيره * و إن فعل كان له أن يرجع بقيمة العبد على المكره * و كذا لو أكره على إعتاق عبده فأعتق كان له أن يرجع على المكره بقيمة العبد و لا يرجع بذلك على العبد و لا سعاية عليه و ولاء العبد يكون له * كما لو شهد شاهدان على رجل بإعتاق عبده ثم رجعا بعد القضاء بالعتق كان الولاء للمولى دون الشاهدين * و لو كان العبد بين رجلين فأكره أحدهما على إعتاق نصيبه ففعل و هو معسر و اختار الشريك الساكت تضمين المكره كان للمكره أن يرجع على العبد * و لو أكره الرجل ان يهب عبده لفلان فوهب و سلم وغاب الموهوب له بحيث لا يقدر عليه كان للواهب أن يرجع على المكره بقيمة العبد * و كذلك في الصدقة * وكذا الرجل إذا أكره على بيع عبده و تسليمه إلى المشتري ففعل و غاب المشتري بحيث لا يقدر عليه كان للمكره أن يرجع على المكره بقيمة العبد * و إذا أكره الرجل أن يدبر عبده ففعل صح التدبير و يرجع بنقصان التدبير على المكره في الحال و إذا مات المولى يعتق المدبر و ترجع ورثة المولى بثلثي قيمته مدبرا على الآمر أيضا * و أما ما لا يرجع المكره فيه بما غرم على المكره * منها إذا أكره الرجل أن يعفو عن دم العمد ففعل صح عفوه * و لا يرجع على المكره و كذا إذا أكره الرجل أن يتزوج امرأة فتزوجها و دخل

بها يجب المهر على الزوج و لا يرجع على المكره * و لو تزوج امرأة و دخل بها ثم أكره على طلاقها فطلق كان المهر على الزوج و لا يرجع على المكره فإن كان النكاح بأكثر من مهر مثلها لا يلزمه الزيادة * و كذا المرأة إذا أكرهت على النكاح ففعلت صح النكاح و لا ترجع على المكره * و كذا الرجل إذا أكره على بيع عبده بمثل قيمته ففعل لا يرجع * و كذا إذا أكره على الهبة بعوض يعد له فوهب و قبض العوض لا يرجع على المكره * و لو أكره على قبول الهبة بعوض ففعل لا يرجع * و لو أكره الرجل على قتل مورثه بوعيد قتل فقتل لا يحرم القاتل عن الميراث * و له أن يقتل المكره قصاصا لمورثه في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى * و لو كان المكره صبيا أو معتوها فحكمها في الإكراه حكم البالغ العاقل * و لو كان المكره غلاما أو معتوها له تسلط كان القاتل هو المكره لا المباشر للقتل فتكون الدية على عاقلة المكره في ثلاث سنين * و لو أكره الرجل على أن يشتري عبدا ذا رحم محرم منه أو أكره على شراء عبد حلف بعتقه إن ملكه و قد أكره على أن يشتريه بعشرة آلاف و قيمته ألف درهم فاشترى و قبض العبد يعتق العبد و يجب على المشتري ألف درهم لأنه مضمون عليه بقيمته و لا يرجع على المكره لأنه دخل في ملكه مثل ما وجب عليه من البدل فلا يرجع * كما لو قال إن تزوجت امرأة فهي طالق فأكره على أن يتزوج امرأة بمهر

BAB Generated

كتاب الإكراه

The Book of Duress

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Types of Duress

Mas'alah: What is the definition and ruling of duress (ikrah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=198)

كتاب الإكراه

Sub-topic – Conditions for Valid Duress

Mas'alah: What are the conditions and rulings on duress (ikrah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=569)

كتاب الإكراه هو فعل يفعله الإنسان بغيره فيزول به الرضا وشرطه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به سلطانا كان أو لصا وخوف المكره وقوع ما هدد به فلو أكره على بيع أو شراء أو إقرار أو إجارة بقتل أو ضرب شديد أو حبس مديد خير بين أن يمضي البيع أو يفسخه ويثبت به الملك عند القبض للفساد وقبض الثمن طوعا إجازة كالتسليم طائعا وإن هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره والبائع مكره ضمن قيمته للبائع وللمكره أن يضمن المكره

وعلى أكل لحم خنزير وميتة ودم وشرب خمر بضرب أو قيد لم يحل وحل بقتل وقطع وأثم بصبره وعلى الكفر وإتلاف مال مسلم بقتل وقطع لا بغيرهما يرخص ويثاب بالصبر وللمالك أن يضمن المكره وعلى قتل غيره بقتل لا يرخص فإن قتله أثم ويقتص من المكره فقط وعلى عتاق وطلاق ففعل وقع ورجع بقيمته ونصف المهر إن لم يطأها وعلى الردة لم تبن زوجته.

BAB Generated

مقدمة في الإكراه

Introduction on Duress

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Valid Duress

Mas'alah: What is the ruling on duress by imprisonment and shackling?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3827)

*

Mas'alah: Does imprisonment constitute duress for verbal acts but not physical acts?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3827)

وأما الإكراه بالقيد والحبس: فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "ليس الرجل بأمين على نفسه إذا ضرب، أو أوثق، أو جوع" . وقال شريح: "الحبس كره، والقيد كره" . ويدل على أن الحبس إكراه: اتفاق الفقهاء على حبس من امتنع من قضاء دينه، فوقع الإجبار على الخروج عن الحق بالحبس، فدل على أنه إكراه. فقلنا على هذا: إن ما كان شرطه الطوع والرضا من الأقوال: فحكمه ساقط عن القائل مع وجود الإكراه بالحبس والقيد؛ لأنه إذا كان شرطه الرضا، والحبس يدل على الكره، وينافي الرضا والطوع: لم يثبت عليه حكم قوله في هذه الحال. *وإنما قلنا: إن الحبس لا يكون إكراها في الأفعال، من قبل أن

الحبس ليس بالضرورة، وأكثر ما فيه عدم الرضا، ووجود الكره، وذلك لا يسقط به ما

يتعلق بالفعل من الضمان. ألا ترى أنه لو أخطأ، فلبس ثوب غيره وهو لا يعلم: لم يختلف حكم خطئه وعمده في باب ما يتعلق به من الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on minor threats like a day's imprisonment or a slap?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3828)

*وأما حبس يوم، وتقييد يوم، وضرب سوط أو سوطين: فإنما لم يكن له تأثير ي شيء مما ذكرنا؛ من قبل أنه لو أوعده بلطمة، أو شتيمة، أو ما جرى مجرى ذلك: لم يكن ذلك إكراها يتعلق به حكم، فكذلك ما كان مثله وفي معناه.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Duress and Insanity or Intoxication

Mas'alah: What is the ruling on statements made under duress or intoxication?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=270)

وعبارة الجوهرة: لو قال للشيطان أو الصنم كفر (و) يصح أيضا (بكره) أي إكراه ولو غير ملجئ (وسكر بسبب محظور)

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of an intoxicated person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2649)

وعن أبي بكر بن الأحيد أنه قال: ينفذ من السكران كل تصرف ينفذ مع الهزل، ولا تبطله الشروط الفاسدة فلا ينفذ منه البيع والشراء، وينفذ منه الطلاق والعتاق والإقرار بالدين والعين والهبة والصدقة وتزويج الصغيرة والصغير

Mas'alah: What ten matters are valid under duress and what is the ruling on the intoxicated person's actions?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=410)

(مسألة) عشرة أشياء تصح مع الإكراه النكاح والطلاق والعتاق والرجعة والإيلاء

والفيء فيه والظهار واليمين والنذر والعفو عن القصاص وأما السكران فجميع تصرفاته نافذة؛ لأنه زال عقله بما هو معصية فلا يعتبر زواله زجرا له، ولأنه مكلف بدلالة أنه يلزمه الحد بالقذف والقود بالقتل ولأنه مخاطب بالشرائع قال الله تعالى {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} [النساء: 43] واختار الكرخي والطحاوي أن طلاق السكران لا يقع؛ لأنه زائل العقل قلنا زال بسبب هو معصية فجعل باقيا حكما زجرا له وقد قالوا: إن الطلاق يقع من الإنسان وإن لم يقصده مثل أن يريد أن يقول لامرأته اسقني فسبق لسانه فقال أنت طالق طلقت، وكذا العتاق في الصحيح وروى هشام عن محمد أنه إذا أراد أن

يقول لعبده اسقني فقال أنت حر لا يعتق بخلاف الطلاق والصحيح أنه يقع فيهما. قوله (ويقع الطلاق إذا قال نويت به الطلاق) يعني المكره والسكران؛ لأن الإكراه والسكر لا يؤثران في الطلاق فإذا أخبر أنه كان قاصدا لذلك فقد أكده فوقع وهذا اختيار الكرخي والطحاوي ويحتمل أن الشيخ ترجح قولهما عنده فإذا أفاق السكران وأقر على نفسه أنه نوى الطلاق صدق عند الكرخي والطحاوي ويقع الطلاق حينئذ بالإجماع وقال عامة أصحابنا إن صريح الطلاق من السكران من الخمر والنبيذ يوقع الطلاق من غير نية فعلى هذا القول يحتمل أن يكون قوله ويقع الطلاق إذا قال نويت به الطلاق وقع سهوا من الكاتب وفي بعض النسخ ويقع الطلاق بالكنايات إذا قال نويت به الطلاق، وهو صواب؛ لأن الكنايات هي التي تفتقر إلى النية وفي بعض النسخ ويقع الطلاق بالكتاب فإن كان كذا فالمراد به إذا كتب طلاق امرأته كتابا مستبينا على لوح أو حائط أو رمل أو ورق الأشجار أو غير ذلك، وهو مستبين إن نوى الطلاق وقع وإن لم ينو لا يقع وقيل المستبين كالصريح وأما إذا كان لا يستبين بأن كتب في الهواء أو على الماء أو على الحديد أو على صخرة صماء لا يقع نوى أو لم ينو بالإجماع وأما إذا

كتب على وجه الكتابة والرسالة والخطاب مثل أن يكتب يا فلانة إذا أتاك كتابي هذا فأنت طالق فإنها تطلق بوصول الكتاب إليها ولا يصدق أنه لم ينو الطلاق.

Mas'alah: Are the legal actions of a person intoxicated from a permissible substance valid?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1136)

قال الشارح: ينبغي أن يصح كإسلام المكره وجزم في (فتح القدير) بأنه لا يصح هذا إذا سكر من محرم فإذا سكر من مباح كما إذا شرب من المحتد من الحبوب والعسل والدواء أو كان مضطرا أو مكرها فتصرفاته غير صحيحة، وفي (الخانية) لو زال عقله بالبنج فطلق لا يقع طلاقه هو الصحيح سواء علم حين تناوله أنه بنج أو لا.

Mas'alah: How does the Hanafi view distinguish duress from the case of a child or insane person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4841)

23812 - قلنا: قولكم علم يدل على عدم الإرادة لا معنى له، لأن الصبي والمجنون لو أرادا الطلاق لم يتعلق بإرادتهما حكم/ وقولكم: مع كونه معذورا تحترزون به عن السكران والعلة تنقضي به لأن السكران غير معذور في الشرب وهو معذور في السكر، لأنه من فعل الله تعالى.

Mas'alah: Are the divorce, manumission, sale, confession, denial, and apostasy of an intoxicated person valid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=854)

و لا يصح طلاقه و لا إعتاقه و لا بيعه و لا إقراره و لا إنكاره و لا ردته *

Mas'alah: Does duress affect legal capacity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1187)

مع بقاء أهليته) أي الإكراه بقسميه لصحيح الاختيار وفاسده لا ينافي أهلية الوجوب والأداء؛ لأنها ثابتة بالذمة والعقل والبلوغ والإكراه لا يخل بشيء منها ألا ترى أنه متردد بين فرض وخطر ورخصة ومرة يأثم ومرة يثاب كما في القهستاني (

Sub-topic – Duress by a Father or Guardian

Mas'alah: Is a father permitted to strike his child for teaching Quran and discipline?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=320)

الزوج. نهر. وفي القنية: له إكراه طفله على تعلم قرآن وأدب وعلم، لفريضته على الوالدين، وله ضرب اليتيم فيما يضرب ولده.

Mas'alah: Is a husband considered a ruler over his wife for duress?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3574)

وفي البزازية: الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الإكراه.

Mas'alah: What is the meaning of the statement 'the husband is the ruler of his wife' regarding duress?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3574)

قلت: وظاهر قولهم سلطان زوجته أن يتحقق بمجرد الأمر حيث خافت منه الضرر ويدل عليه ما سيذكره الشارح عن شرح المنظومة تأمل.

Mas'alah: Is a wife's gift of her dower valid when coerced by her husband's threat of beating?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3583)

(خوفها الزوج بالضرب حتى وهبته مهرها لم تصح) الهبة (إن قدر الزوج على الضرب) وإن هددها بطلاق أو تزوج عليها أو تسر فليس بإكراه خانية وفي مجمع الفتاوى: منع امرأته المريضة عن المسير إلى أبويها إلا أن تهبه مهرها فوهبته بعض المهر فالهبة باطلة، لأنها كالمكره.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a child to learn the Quran and disciplining him?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2529)

وفي الروضة له أن يكره ولده الصغير على تعلم القرآن والأدب والعلم لأن ذلك فرض على الوالدين ولو أمر غيره بضرب عبده حل للمأمور ضرب عبده بخلاف الحر قال – رضي الله عنه – فهذا تنصيص على عدم جواز ضرب ولد الآمر بأمره بخلاف المعلم لأن المأمور بضربه نيابة عن الأب لمصلحته

Mas'alah: What is the ruling on a son who forces his father's wife under duress?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2287)

ولو أن رجلا استكره امرأة أبيه فجامعها يريد به الفساد على أبيه ولم يدخل بها أبوه كان لها على الزوج نصف المهر ويرجع بذلك على ابنه، وإن كان الأب قد دخل بها لم يرجع على الابن بشيء، وقوله يريد به الفساد أن يكون قصده إفساد النكاح، فأما الزنا

لا يكون فسادا، كذا في المبسوط.

Sub-topic – Duress in Religious Matters (Disbelief, Oaths, Worship)

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast under duress?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1077)

قوله وبقي الإكراه) ذكر في كتاب الإكراه أنه لو أكره على أكل ميتة أو دم أو لحم خنزير أو شرب خمر بغير ملجئ كحبس أو ضرب أو قيد لم يحل، وإن بملجئ كقتل أو قطع عضو أو ضرب مبرح حل فإن صبر فقتل أثم وإن أكره على الكفر بملجئ رخص له إظهاره وقلبه مطمئن بالإيمان ويؤجر لو صبر ومثله سائر حقوقه تعالى كإفساد صوم وصلاة وقتل صيد حرم أو في إحرام وكل ما ثبتت فرضيته بالكتاب. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of a drunkard, foundling, and one coerced?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2377)

والسكران إذا أسلم وكذا اللقيط لأن إسلامه حكمي لا حقيقي، وقيد في الخانية وغيرها المكره بالحربي. أما الذمي المستأمن فلا يصح إسلامه انتهى، لكن حمله المصنف في كتاب الإكراه على جواب القياس. وفي الاستحسان يصح فليحفظ، وحينئذ فالمستثنى أربعة عشر.

Mas'alah: Fiqh passage: (قَوْلُهُ أَكْرَهُ الْمُحْرِمُ) الْأَوْلَى ذِكْرُهَا بَعْدَ مَسَائِلِ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ؟

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3574)

(قوله: أكره المحرم) الأولى ذكرها بعد مع مسائل الإكراه على المعصية.

Mas'alah: What is the ruling on being rewarded for patience under duress?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3577)

(ويؤجر لو صبر) لتركه الإجراء المحرم ومثله سائر حقوقه تعالى كإفساد صوم وصلاة وقتل صيد حرم أو في إحرام وكل ما ثبتت فرضيته بالكتاب اختيار (ولم يرخص) الإجراء (بغيرهما) بغير القطع والقتل يعني بغير الملجئ ابن كمال إذ التكلم بكلمة الكفر لا يحل أبدا.

Mas'alah: Why is an apostate under duress not considered an unbeliever?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3581)

(قوله: لأنه لا يكفر به)

Mas'alah: What is the istihsan ruling on separation due to coerced apostasy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3582)

(قوله: استحسانا) والقياس أن يكون القول قولها حتى يفرق بينهما لأن كلمة الكفر

سبب لحصول الفرقة، فيستوي فيه الطائع والمكره كلفظة الطلاق. ووجه الاستحسان أن هذه اللفظة غير موضوعة للفرقة، وإنما تقع الفرقة باعتبار تغير الاعتقاد، والإكراه دليل على عدم تغيره، فلا تقع الفرقة ولهذا لا يحكم عليه بالكفر زيلعي.

Mas'alah: What are the three categories of coerced apostasy and their rulings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3582)

(قوله: وقدمنا عن النوازل إلخ) الذي قدمه عن النوازل أنه إن ورى بانت قضاء فقط وإلا مع خطورها بباله بانت ديانة أيضا. وقدمنا أنه بقي قسم ثالث: وهو ما إذا لم يخطر بباله شيء أصلا وأتى بما أكره به مطمئنا، فلا بينونة ولا كفر أصلا وصرح الزيلعي أن هذا هو المراد بالمذكور في المتن كما قدمناه فلا منافاة أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on a captive's statement regarding coerced apostasy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1032)

الإكراه إلا ببينة ولو شهدوا على الإكراه إلا أنهم قالوا لا ندري أكفر أم لا، وقال الأسير إنما أجريت كلمة الكفر عند الإكراه لا قبله ولا بعده فالقول قول الأسير ولو قالت للقاضي سمعته يقول المسيح ابن الله تعالى فقال الزوج إنما حكيت قول النصارى فإن أقر أنه لم يتكلم إلا بهذه الكلمة بانت امرأته، وإن قال وصلت بكلامي فقلت النصارى يقولون وكذبته المرأة فالقول قوله: مع اليمين ولا يحكم بكفره، وإن نكل عن اليمين حكم به اهـ. وهو مشكل إن صحت النسخة لأن النكول شبهة، والتكفير لا يثبت

مع الشبهة ويمكن أن يقال إنها تبين بالنكول ولا يثبت كفره وإن قيل لا تبين أيضا فمشكل لأنه حينئذ لا فائدة في التحليف مع أنه لرجاء النكول

Mas'alah: What is the ruling on saying 'what should I do if disbelief becomes necessary'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1705)

ويكفر بقوله أي شيء أصنع إذا لزمني الكفر

Mas'alah: What is the ruling on being coerced to utter disbelief or destroy a Muslim's property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2614)

قال – رحمه الله – (وعلى الكفر وإتلاف مال المسلم بقتل وقطع لا بغيرهما يرخص) يعني لو أكره على كلمة الكفر وإتلاف مال إنسان بشيء يخاف على نفسه أو على أعضائه كالقتل وقطع الأطراف يرخص له إجراء كلمة الكفر على لسانه وقلبه مطمئن بالإيمان ولحديث «عمار بن ياسر حين ابتلي به أنه – عليه الصلاة والسلام – قال له كيف وجدت قلبك قال مطمئنا بالإيمان قال فإن عادوا فعد» أي عد إلى الطمأنينة؛ ولأن بهذا الإظهار أنه لا يفوت حقيقة الإيمان؛ لأن التلفظ في هذه الحالة لا تدل على تبدل الاعتقاد لقيام التصديق به فرخص له إحياء لنفسه وفي المحيط وغيره وهذه المسألة على ثلاثة أوجه أحدها أن يكون قلبه مطمئنا ولم يخطر على باله شيء سوى ما أكره عليه والثاني أن يخطر بباله الخبر بالكفر عما مضى بالكذب بأن لم يكن كفر قط فيما مضى، وقال أردت الخبر عما مضى كاذبا ولم أرد كفرا مستقبلا فهذا يكفر قضاء

ولا يكفر ديانة الثالث أن يقول لم يخطر ببالي كفر في الماضي وأردت الكفر مستقبلا فهذا يكفر قضاء وديانة. اهـ. وفي المحيط على هذا التفصيل أنه إذا أكره على أن يصلي للصليب أو سجد وفي الظهيرية لو أكره على أن يسجد للصليب فالمسألة على ثلاثة أوجه الأول إذا خطر بباله أن يصلي لله تعالى لا للصليب. وفي هذا الوجه لا يكفر في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى سواء كان مستقبل القبلة أو لم يكن مستقبلا الثاني أن يقول لم أصل لله تعالى وصليت للصليب وفي هذا يكفر في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى الثالث أن يقول لم يخطر ببالي وصليت للصليب مكرها في هذا لا يكفر في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى وفي الأصل لو أكره على شتم محمد – صلى الله عليه وسلم – فهي على ثلاثة أوجه الأول أن يقول لم يخطر ببالي شيء وشتم محمدا مكرها وفي هذا لا يكفر قضاء ولا ديانة الثاني أن يقول خطر ببالي رجل من النصارى يقال له محمد فشتمته ولم أشتم الرسول فهذا كالأول قال الكرخي أطلق محمد في العبارة وحيث لم يقل من المسلمين؛ لأن شتم النصراني دون المسلم في الحرمة الثالث أن يقول خطر ببالي رجل من النصارى فيه فتركته وسميت الرسول وفي هذا يكفر قضاء وديانة اهـ.

Mas'alah: Is a person rewarded for patiently enduring death rather than uttering disbelief under duress?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2614)

قال – رحمه الله – (ويثاب بالصبر) أي يكون مأجورا إن صبر ولم يظهر الكفر حتى قتل؛ لأن خبيبا صبر حتى صلب وسماه النبي – صلى الله عليه وسلم – سيد الشهداء، وقال هو رفيقي في الجنة؛ ولأن الحرمة قائمة والامتناع عزيمة فإذا بذل نفسه لإعزاز

الدين كان شهيدا ولا يقال الكفر مستثنى في حالة الإكراه فكيف يكون حراما في تلك الحالة؛ لأنا نقول الاستثناء راجع إلى العذاب؛ لأنه المذكور قبله دون الحرمة بخلاف الخمر وأخواته فإن المذكور فيه الحرمة فينتفي في تلك الحالة وهنا لا تنتفي فتبقى على حالها، ولكن لو ترخص جاز واعترض عليه بأن إجراء كلمة الكفر أيضا مستثنى بقوله إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان من قوله من كفر بالله بعد إيمانه فينبغي أن

يكون مباحا كأكل الميتة وشرب الخمر وأجيب بأن في الآية تقديما وتأخيرا وتقديره من كفر بالله من بعد إيمانه وشرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان فالله تعالى ما أباح إجراء كلمة الكفر على لسانهم حالة الإكراه وإنما دفع عنهم العذاب والغضب وليس من ضرورة نفي الغضب وهو حكم الحرمة؛ لأنه ليس من ضرورة عدم الحكم عدم العلة فجاز أن يكون الغضب منتفيا مع قيام العلة الموجبة للغضب وهو الحرمة فلم تثبت إباحة إجراء كلمة الكفر كذا في النهاية وعزاه إلى مبسوط شيخ الإسلام اهـ. قال – رحمه الله – (وللمالك أن يضمن لمكره) ؛ لأنه هو المتلف لماله والمكره آلة له فيما يصلح آلة.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and zihar under duress?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2618)

وكذا اليمين والظهار ولا يعمل فيهما الإكراه؛ لأنهما لا يحتملان الفسخ وسواء كان اليمين على الطاعة أو على المعصية.

Mas'alah: What is the ruling on duress to commit apostasy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2618)

ولو أكره على أن يكفر ففعل لم يرجع بذلك على الذي أكره؛ لأنه أمره بالخروج عن حق لزمه،

Mas'alah: Does coerced apostasy dissolve the marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2618)

قال – رحمه الله – (وعلى الردة لم تبن امرأته) يعني لو أكره على الردة وأجرى كلمة الكفر على لسانه وقلبه مطمئن بالإيمان لم تبن امرأته؛ لأنه لم يكفر به، ولو قال عند قوله على الردة لم يرخص، ولو فعل لم تبن به امرأته لكان أولى وأحرى؛ ولأن الكفر يتعلق بتبدل الاعتقاد ولم يتبدل اعتقاده حيث كان قلبه مطمئنا بالإيمان حتى لو ادعت المرأة ذلك وأنكر كان القول قوله استحسانا والقياس أن يكون القول قولها حتى يفرق بينهما؛ لأن كلمة الكفر

Mas'alah: What is the ruling on one who thinks about uttering disbelief under coercion?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2619)

ولو قال خطر ببالي أنه لو أكرهه العدو على كلمة الكفر لأجرى على لسانه وقلبه مطمئن بالإيمان كفر.

Mas'alah: What is the ruling on being coerced to commit disbelief or curse the Prophet?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5380)

قال: وإن أكره على الكفر بالله تعالى والعياذ بالله أو سب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقيد أو حبس أو ضرب لم يكن ذلك إكراها حتى يكره بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه؛ لأن الإكراه بهذه الأشياء ليس بإكراه في شرب الخمر لما مر، ففي الكفر وحرمته أشد أولى وأحرى. قال: وإذا خاف على ذلك وسعه أن يظهر ما أمروه به ويوري، فإن أظهر ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه لحديث «عمار بن ياسر – رضي الله تعالى عنهما – [البناية] م: (لأن في انكشاف الحرمة خفاء) ش: لأنه أمر يستأثر بمعرفته الفقهاء، فيكون أوساط الناس مغرورين فيه م: (فيعذر بالجهل فيه) ش: لخفائه عليه م: (كالجهل بالخطاب في أول الإسلام) ش: حيث كان عذرا م: (أو في دار الحرب) ش: بأن أسلم في دار الحرب لا يجب عليه شيء ما لم يعلم بأوامر الشرع. فإن قيل: إضافة الإثم إلى ترك المباح من باب فساد الوضع وهو فاسد. فالجواب: أن المباح إنما يجوز تركه والإتيان به إذا لم يترتب عليه محرم، وهاهنا قد ترتب عليه قتل النفس المحرم فصار الترك حراما، لأن ما أفضى إلى الحرام حرام. [الإكراه على الكفر أو سب الرسول] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإن أكره على الكفر بالله، والعياذ بالله أو سب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقيد أو حبس أو ضرب لم يكن ذلك إكراها حتى يكره بأمر يخاف منه على نفسه أو عضو من أعضائه لأن الإكراه بهذه الأشياء ليس بإكراه في شرب الخمر لما مر) ش: في أول الفصل م: (ففي الكفر وحرمته) ش: أي والحال أن حرمة الكفر م: (أشد أولى وأحرى) ش: بأن لا يكون إكراها. وقوله: أشد خبر لقوله وحرمته، وقوله أولى خبر لقوله ففي الكفر تقديره عدم كون الإكراه في الكفر أولى. م: (قال: فإذا خاف على ذلك) ش:

يعني على نفسه أو على عضو من أعضائه م: (وسعه أن يظهر ما أمروه به) ش: الضمير في أمروه يرجع إلى المكره بالفتح وفي يد إلى ما في قوله ما أمروه م: (ويوري) ش: بنصب الياء، أي وأن يوري عطفا على قوله أن يظهر وهو من التورية وهو أن يظهر خلاف ما يضمره وهو الإتيان بلفظ يحتمل معنيين بأن يظهر الكفر باللسان مع إضمار الإيمان في قلبه. م: (فإن أظهر ذلك) ش: أي التلفظ بالكفر م: (وقلبه مطمئن بالإيمان) ش: أي والحال أن قلبه مطمئن بالإيمان م: (فلا إثم عليه) ش: أي فلا إثم عليه حينئذ م: (لحديث «عمار بن ياسر

Mas'alah: What is the story of Ammar ibn Yasir regarding coercion to disbelief?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5381)

حين ابتلي به وقد قال له النبي – عليه الصلاة والسلام: "كيف وجدت قلبك؟" قال: مطمئنا بالإيمان، فقال – عليه الصلاة والسلام: "فإن عادوا فعد»" [البناية] – رضي الله تعالى عنه – حين ابتلي به، وقد قال له النبي – عليه الصلاة والسلام – "كيف وجدت قلبك؟" ، قال: مطمئنا بالإيمان، فقال – عليه الصلاة والسلام – "إن عادوا فعد» ." ش: هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك في تفسير سورة النحل من حديث عبيد الله بن عمر الرقي، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه قال: «أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوني حتى سببت النبي – صلى الله عليه وسلم – وذكر آلهتهم بخير، فلما أتاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [قال] ما وراءك؟ قال: سر يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير، قال: "كيف تجد قلبك" ، قال: مطمئنا بالإيمان، قال: "فإن

عادوا فعد» وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأخرجه البيهقي في" المعرفة "وأبو نعيم في" الحلية "في ترجمة عمار، ورواه عبد الرزاق في" مصنفه "أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري به، وعن عبد الرزاق رواه إسحاق بن راهويه في" مسنده "في مسند عمار بن ياسر." قوله: فإن عادوا قال بعض الشراح: أي إن عادوا إلى الإكراه فعد إلى طمأنينة القلب لا إلى إجراء كلمة الكفر، إذ لا يجوز منه – عليه السلام – الأمر بإجراء كلمة الكفر. وقال صاحب "العناية" : معناه عد إلى طمأنينة القلب لا إلى الإجراء والطمأنينة جميعا، لأن أدنى درجات الأمر الإباحة فيكون إجراء كلمة الكفر مباحا وليس كذلك، لأن الكفر مما لا تنكشف حرمته. وقال تاج الشريعة: وبعض العلماء يحملون قوله فإن عادوا فعد على ظاهره، يعني إن عادوا إلى الإكراه فعد إلى ما كان منك من النيل مني وذكر آلهتهم بخير وهو غلط، فإنه لا يظن برسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه يأمر أحدا بالتكلم بكلمة الشرك، ولكن مراده إن عادوا إلى الإكراه فعد إلى طمأنينة القلب بالإيمان، وهذا لأن التكلم إن كان مرخصا به فالامتناع منه أفضل. وقال الأترازي: يعني إن عاد الكفار إلى الإكراه فعد إلى طمأنينة القلب بالإيمان. يعني فاثبت على الطمأنينة وهو أمر بالثبات على ما كان لا أمر بما ليس بكائن من

Mas'alah: What Quranic verse was revealed regarding coercion to disbelief?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5382)

وفيه نزل قول الله تعالى: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل: 106] (النحل: الآية 106)

Mas'alah: Why does uttering disbelief under coercion not negate true faith?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5382)

ولأن بهذا الإظهار لا يفوت الإيمان حقيقة لقيام التصديق،

Mas'alah: Why is it permissible to choose life over martyrdom under coercion to disbelief?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5382)

وفي الامتناع فوت النفس حقيقة فيسعه الميل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on enduring death rather than showing disbelief under coercion?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5382)

قال: فإن صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان مأجورا، لأن خبيبا - رضي الله عنه - صبر على ذلك حتى صلب وسماه رسول الله - عليه الصلاة والسلام - سيد الشهداء، وقال في مثله: «هو رفيقي في الجنة» . [البناية] الطمأنينة كما في قوله تعالى: {اهدنا الصراط المستقيم} [الفاتحة: 6] معناه إن عادوا إلى الإكراه ثانيا فعد أنت إلى مثل ما أتيت به أولا من إجراء كلمة الكفر على اللسان وطمأنينة القلب بالإيمان، انتهى. قلت: هذا صواب من الكل لأن مقتضى التركيب هذا على ما لا يخفى ولا نسلم أنه أمر من رسول الله - صلى الله عليه وسلم: بالتكلم بكلمة الشرك، بل هذا التشريع للمبتلى بالإكراه فكيف يفعل، لأن - صلى الله عليه وسلم - مبين مشرع فافهم. م: (وفيه) ش: أي وفي عمار بن ياسر - رضي الله عنه - م: (نزل قول تعالى: {إلا من أكره وقلبه

مطمئن بالإيمان} [النحل: 106] (سورة النحل: الآية 106) ش: ذكر أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر – رضي الله عنه –، وقصته أنه خرج مهاجرا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع جماعة، فأخذهم كفار مكة، وقالوا إنكم تريدون محمدا، وعذبوهم وأكرهوهم على الكفر فصبر بعضهم حتى قتل وتكلم عمار – رضي الله عنه – بما أكرهوه وقلبه مطمئن بالإيمان فخلوا عنه، فلما قدم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخبر بذلك فنزلت الآية. م: (ولأن بهذا الإظهار لا يفوت الإيمان حقيقة لقيام التصديق) ش: هذا دليل معقول وتقريره أن الإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان والتصديق هو الركن الأصلي، وهو قائم حقيقة والإقرار ركن زائد وهو قائم تقديرا، لأن التكرار ليس بشرط فلا يفوت الإيمان بذلك حقيقة م: (وفي الامتناع) ش: عن إتيان ما تهدد به م: (فوت النفس حقيقة) ش: فكان مما اجتمع فيه فوت حق العبد يقينا وفوت حق الله توهما م: (فيسعه الميل إليه قال: فإن صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان مأجورا، لأن خبيبا – رضي الله عنه – صبر على ذلك حتى صلب وسماه رسول الله – عليه الصلاة والسلام – سيد الشهداء وقال في مثله: «هو رفيق في الجنة» . ش: هذا الحديث بهذا الوجه لم يثبت وقتل خبيب في "صحيح البخاري" في مواضع وليس فيه أنه صلب ولا أنه أكره، ولا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سماه سيد الشهداء ولا قال فيه: وهو رفيقي في الجنة فأخرج البخاري في الجهاد عن عمر بن أبي سفيان الثقفي عن أبي هريرة قال: «بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – سرية عينا وأمر عليهم عاصم بن ثابت فانطلقوا حتى إذا كانوا بين عسفان ومكة ذكروا لحي من هذيل يقال لهم: بنو لحيان فتبعوهم بقريب من مائة رجل رام فاقتصوا آثارهم

. . . . . [البناية] حتى أتوا منزلا نزلوه فوجدوا فيه نوى تمر ترددوه من المدينة فقالوا هذا تمر يثرب، فتبعوا آثارهم حتى

لحقوهم. فلما انتهى عاصم وأصحابه لجأوا إلى فدفد وجاء القوم فأحاطوا بهم فقالوا لكم العهد والميثاق إن أنزلتم إلينا عاصما في سبعة نفر بالنبل وبقي خبيب وزيد بن الدثنة ورجل آخر فأعطوهم العهد والميثاق فنزلوا إليهم فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فربطوهم بها. فقال الرجل الثالث الذي معهم: هذا أول الغدر، فأبى أن يصحبهم فجروه وعالجوه على أن يصحبهم فلم يفعل فقتلوه وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة، فاشترى خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل، وكان خبيب قتل الحارث يوم بدر، فمكث عندهم أسيرا حتى إذا أجمعوا على قتله استعار موسي من بعض بنات الحارث ليستحد بها فأعارته. قالت فغفلت عن صبي لي فدرج إليه حتى أتاه فوضعه على فخذه، فلما رأيته فزعت فزعة عرف ذلك مني وفي يده الموسي فقال أتخشين أن أقتله، ما كنت لأفعل ذلك إن شاء الله، وكانت تقول ما رأيت أسيرا قط خيرا من خبيب، لقد رأيته يوما يأكل من قطف عنب وما بمكة يومئذ من ثمرة، وإنه لموثق في الحديد، وما كان إلا رزقا رزقه الله، فخرجوا به من الحرم ليقتلوه فقال دعوني أصلي ركعتين، فصلى ثم رجع إليهم فقال لهم: لولا أن تروا أن ما بي جزع من الموت لأطلت، فكان أول من سن الركعتين عند القتل هو ثم قال: اللهم أحصهم عددا واقتلهم بددا ولا تبق منهم أحدا، ثم قال: ولست أبالي حين أقتل مسلما ... على أي شق كان لله مصرعي وذلك في ذات الإله وإن يشأ ... يبارك على أوصال شلو ممزع ثم قام إليه عقبة بن الحارث فقتله وبعثت قريش إلى عاصم بن ثابت ليأتوا بشيء من جسده يعرفونه، وكان عاصم قتل عظيما من عظمائهم يوم بدر، فبعث الله عليه مثل الظلة من الدبر فحمته من رسلهم، فلم يقدروا منه على شيء» انتهى. قال عبد الحق: وقصة خبيب كانت في غزوة الرجيع، والرجيع على ثمانية أميال من عسفان، وعسفان على مرحلة من خليص في الجنوب ومن عسفان إلى بطن مر ثلاثة وثلاثون ميلا ومن بطن مر إلى مكة مسيرة يوم، وخليص بضم الخاء المعجمة. وعسفان بضم العين المهملة. وبطن

مر بفتح الميم وتشديد الراء. وغزوة أحد كانت في النصف من شوال سنة ثلاث من الهجرة.

. . . . . [البناية] وقوله: إلى فدفد بفائين مفتوحتين ودالين مهملتين، وهي الأرض المستوية، وقيل الأرض المرتفعة. وقال ابن دريد: الفدفد هي الأرض الغليظة المرتفعة ذات الحصى، فلا تزال الشمس تبرق فيها. قوله: "من قطف عنب" أي عنقود عنب وهو بكسر القاف وسكون الطاء وفي آخره فاء. وقال الليث: القطف اسم للثمار المقطوفة، يقال قطفت العنب أقطفه قطفا جنيته. قوله: شلو بكسر الشين المعجمة وسكون اللام وهو العضو من أعضاء اللحم وأشلاء الإنسان أعضاؤه. قوله: ممزع من التمزيع وهو التفريق، ومادته ميم وزاي معجمة وعين مهملة. قوله: لأن خبيبا صبر على ذلك حتى صلب، وهو بضم الخاء المعجمة وفتح الباء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة أخرى. وقد ذكرنا أن صلبه لم يثبت في الصحيح ولكن محمد بن إسحاق ذكره في كتاب السيرة وقال: ابتاع خبيبا حجير بن أبان التيمي – رحمه الله – ليقتله بأبيه ثم أخرجوه إلى التنعيم وصلبوه على خشبة وقتلوه. قوله: وسماه، أي خبيبا، رسول الله – صلى الله عليه وسلم: سيد الشهداء، هذا لم يثبت والمعروف من قوله – صلى الله عليه وسلم – «سيد الشهداء» أنه في حمزة – رضي الله عنه –. رواه الحاكم في الفضائل من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل – رحمه الله – قال سمعت جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – يقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «سيد الشهداء عند الله يوم القيام حمزة "– رضي الله عنه –» ." وأخرجه الطبراني عن أبي إسحاق الشيباني عن علي بن حذور عن الأصبغ بن نباتة عن علي – رضي الله عنه – قال: «إن أفضل الخلق يوم يجمعهم الله الرسل، وأفضل الناس بعد الرسل الشهداء، وأفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب –

رضي الله عنه – وقد تكلم به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب – رضي الله عنه –» . حديث آخر نحو ذلك ورد في بلال: رواه البزار في مسنده من حديث زيد بن أرقم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «نعم المرء بلال وهو سيد الشهداء» .. الحديث." قوله: وقال في مثله، أي فيه أي في خبيب، وكلمة مثل زائدة، هو رفيقي في الجنة. وقيل: لفظ مثل عبارة عن الذات، أي قال في ذاته أي ذات خبيب. وقال تاج الشريعة: أي في مثل خبيب في الصبر على أذى المشركين وصلبهم وعدم إجراء كلمة الكفر فمن كان كذلك يكون باذلا نفسه لإعزاز الدين فيكون مثل خبيب – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of showing disbelief under coercion?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5385)

ولأن الحرمة باقية والامتناع لإعزاز الدين عزيمة بخلاف ما تقدم للاستثناء [البناية] قلت: المفهوم من كلامه أن قوله – صلى الله عليه وسلم: «هو رفيقي في الجنة» في حق غير خبيب ولكن يدخل فيه خبيب بمشاركته غيره في الصبر على الأذى وغيره، والمفهوم مما ذكرنا أولا، أي قوله – صلى الله عليه وسلم – هذا في حق خبيب – رضي الله عنه – والأحرى ما قاله تاج الشريعة، لأن قوله – صلى الله عليه وسلم – هذا لم يثبت في حق خبيب، وإن كان هو من رفقاء النبي – صلى الله عليه وسلم – في الجنة. م: (ولأن الحرمة باقية) ش: لتناهي قبيح الكفر، فكان بالصبر على الإكراه مجتنبا محرم الشرع ممتثلا نهيه م: (والامتناع لإعزاز الدين عزيمة) ش: أي الامتناع عن إظهار ما توعد به لأجل إعزاز الدين عزيمة، أي أخذ بالعزيمة، ولا شك أن الأخذ بالعزيمة

أفضل من الأخذ بالرخصة ولا سيما في مثل هذا الموضع م: (بخلاف ما تقدم) ش: من أكل الميتة وشرب الخمر، فإن الحرمة هناك لم تكن باقية م: (للاستثناء) ش: أراد به قوله تعالى: {إلا ما اضطررتم} [الأنعام: 119] (سورة الأنعام الآية: 199) ، والاستثناء من التحريم إباحة. فإن قلت: الله تعالى كما استثنى في إجراء كلمة الكفر أيضا في قوله تعالى: {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره} [النحل: 106] (سورة الأنعام: الآية 106) . قلت: من كفر بالله شرط مبتدأ وحذف جوابه لأن جواب {من شرح بالكفر صدرا} [النحل: 106] دال عليه، كأنه قيل من كفر بالله فعليهم غضب إلا من أكره {ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب} [النحل: 106] ولا يلزم من انتفاء الغضب الإباحة. وتقريره أن في الآية تقديما وتأخيرا، وتقديره من كفر بالله من بعد إيمانه وشرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، فالله تعالى ما أباح إجراء كلمة الكفر على لسانهم حالة الإكراه، وإنما وضع عنه العذاب والغضب وليس من ضرورة نفي الغضب وهو حكم الحرمة، لأنه ليس من ضرورة عدم الحكم عدم العلة كما في شهود الشهر في حق المسافر والمريض، فإن السبب موجود والحكم متأخر فجاز أن يكون النصب منفيا مع قيام العلة الموجبة للغضب وهو الحرمة، فلم يثبت إباحة إجراء كلمة الكفر. هذا ما قالوه وفيه نظر، لأن المراد بالعلة إن كان هو المصطلح فذاك ممتنع التخلف عن الحكم الذي هو معلوله، وإن كان المراد بها السبب الشرعي كما مثل به فإنما يتخلف الحكم عنه بدليل آخر شرعي يوجب تأخيره كما في المثال المذكور من قوله تعالى: {ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 185] (سورة البقرة: الآية 185) ، ولا دليل فيما نحن فيه على ذلك. وعن هذا ذهب أبو بكر الرازي – رحمه الله – إلى أن الأمر في قوله – صلى الله عليه وسلم: «فإن عادوا فعد» للإباحة، وقولهم لأن الكفر فيما لا تنكشف حرمته صحيح، ولكن الكلام في إجراء كلمة

Mas'alah: What is the ruling on vows, oaths, zihar, and revocable return under duress?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5395)

لأنه لا يحتمل الفسخ ولا رجوع على المكره بما لزمه لأنه مطالب له في الدنيا فلا يطالب به فيها، وكذا اليمين والظهار لا يعمل فيهما الإكراه لعدم احتمالهما الفسخ، وكذا الرجعة والإيلاء والفيء فيه باللسان لأنها تصح مع الهزل [البناية] م: (لأنه) ش: أي لأن النذر م: (لا يحتمل الفسخ) ش: لأنه يمين لقوله – صلى الله عليه وسلم: «النذر يمين» واليمين لا يحتمل الفسخ فلا يؤثر فيه الإكراه. وروى محمد في أوائل الإكراه عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال أربع مقفلات مبهمات ليس فيهن رد بذي الإعتاق ولا الطلاق والنكاح والنذر، أراد بقوله مبهمات وقوعها وصحتها مطلقة بلا قيد الرضى والطواعية، والحل إذا صدرت عن المكلف. م: (ولا رجوع على المكره) ش: بالكسر م: (بما لزمه لأنه لا مطالب له في الدنيا فلا يطالب) ش: أي المكره بالكسر م: (به) ش: أي لما أكرهوه م: (فيها) ش: أي في الدنيا م: (وكذا اليمين) ش: أي وكذا إذا أكره على يمين فحلف انعقدت. م: (والظهار) ش: بأن أكره على أن يظاهر امرأته فظاهر صح م: (لا يعمل فيهما الإكراه لعدم احتمالهما الفسخ، وكذا الرجعة) ش: أي لعدم احتمالهما الفسخ والظهار من أسباب التحريم كالطلاق فيستوي فيه الجد والهزل والإكراه والطوع، خلافا للثلاثة لا يعمل فيها الإكراه لأنه استدامة للنكاح. فكانت ملحقة به م: (والإيلاء) ش: أي وكذا الإيلاء لأنه يمين في المال والإكراه لا يمنع كل واحد منهما م: (والفيء فيه باللسان) ش: أي في الإيلاء بأن أكرهه على فيء إليها باللسان ففعل صح، لأنه كالهبة في استدامته أي الرجعة في الاستدامة م: (لأنها) ش: أي الرجعة والإيلاء والفيء في بعض النسخ لأنه، أي لأن كل واحد من المذكورات. م: (تصح مع الهزل) ش: وما صح مع الهزل لا يحتمل الفسخ، فإن أكره على إعتاق عبد

عن كفارة اليمين أو الظهار ففعل أجزأه عنها ولم يرجع على المكره بقيمته لأنه أمره بالخروج عما لزمه وذلك منه حسبة لا إتلافا بغير حق وإن عين عبدا لذلك ففعل عتق ولم يجز عن الكفارة رجع على المكره بقيمته، لأنه أتلف عليه مالية العبد حيث لم يكن مستحقا عليه. وإذا ثبت له الرجوع لم يكن كفارة لأنها ليست بمضمونة على أحد، وإن ترك التي آلى منها أربعة أشهر حتى بانت ولم يكن دخل بها وجب عليه نصف المهر ولا يرجع به على المكره،

Mas'alah: What is the ruling on duress in apostasy and its effect on marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5397)

قال: وإذا أكره على الردة لم تبن امرأته منه لأن الردة تتعلق بالاعتقاد. ألا ترى أنه لو كان قلبه مطمئنا بالإيمان لا يكفر وفي اعتقاده الكفر شك فلا تثبت البينونة بالشك، فإن قالت المرأة: قد بنت منك وقال هو قد أظهرت ذلك وقلبي مطمئن بالإيمان فالقول قوله استحسانا؛ لأن اللفظ غير موضوع للفرقة وهي [البناية] وقيل: من قبيل اختلاف الحكم، ثم في كل موضع يجب الحد على المكره لا يجب لها المهر، لأن الحد والمهر لا يجتمعان عندنا بفعل واحد، وفي كل موضع سقط الحد وجب المهر، لأن الوطء في غير الملك لا ينتقل عن أحدهما، فإذا سقط الحد وجب المهر إظهارا لخطر المحل، سواء كانت مستكرهة على الفعل أو أذنت له بذلك، أما الأول فظاهر لأنها لم ترض بسقوط حقها. وأما الثاني فلأن الإذن له ليس يحل الوطء، فكان إذنها كفؤا لكونها محجورة عن ذلك شرعا. [من أكره على الردة هل تبين منه امرأته] م: (قال) ش: أي القدوري م: (وإذا أكره على الردة لم تبن امرأته منه، لأن الردة تتعلق بالاعتقاد) ش:

يعني الردة تكون بتبدل الاعتقاد م: (ألا ترى أنه لو كان قلبه مطمئنا بالإيمان لا يكفر، وفي اعتقاده الكفر شك) ش: لأن الإيمان ثابت باليقين والردة تعتمد محض الاعتقاد وقد وقع الشك في اعتقاده الكفر بالارتداد كرها م: (فلا تثبت البينونة بالشك) ش: لأنها تترتب على وجود الردة من غير شك، والمترتب على ما شك فيه لا يثبت، ويجوز أن يكون قوله لأن الردة تتعلق بالاعتقاد دليلا مستقلا. وقوله: وفي اعتقاد الكفر شك دليلا آخر. وجه الأول تبدل الاعتقاد ليس بثابت لقيام الدليل، وهو الإكراه. ووجه الثاني: أن الرد باعتقاد الكفر وفي اعتقاد الكفر شك لأنه أمر معين لا يطلع عليه إلا بترجمة اللسان، وقيام الإكراه يصرف من صحة الترجمة فلا تثبت البينونة المترتبة على الكفر بالشك. م: (فإن قالت المرأة: قد بنت منك) ش: أي فإن اختلف الزوجان فقالت المرأة اعتقدت بقلبك الكفر حيث أجريت على لسانك كلمة الكفر بالإكراه وبنت منك م: (وقال هو) ش: أي الزوج م: (قد أظهرت ذلك) ش: أي الكفر بلساني خوفا من القتل م: (وقلبي مطمئن بالإيمان) ش: ولم يتبدل اعتقادي م: (فالقول قوله استحسانا) ش: فيبن به، لأن في القياس القول قولهما حتى يفرق بينهما، لأن كلمة الكفر سبب لحصول البينونة كلفظ الطلاق، فيستوي فيه الطائع والمكره، وأشار إلى وجه الاستحسان بقوله. م: (لأن اللفظ) ش: يعني كلمة الكفر م: (غير موضوع للفرقة) ش: يعني لم يظهر فيها ظهورا بينا من حيث الحقيقة يكون صريحا يقوم اللفظ فيه مقام معناه كما في الطلاق م: (وهي)

Mas'alah: What is the ruling on duress in apostasy and conversion to Islam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5398)

بتبدل الاعتقاد، ومع الإكراه لا يدل على التبدل فكان القول قوله. بخلاف الإكراه على الإسلام حيث يصير به مسلما لأنه لما احتمل واحتمل رجحنا الإسلام في الحالين؛ لأنه يعلو ولا يعلى. وهذا بيان الحكم، أما فيما بينه وبين الله تعالى إذا لم يعتقده فليس بمسلم. ولو أكره على الإسلام حتى حكم بإسلامه ثم رجع لم يقتل لتمكن الشبهة وهي دارئة للقتل. [البناية] ش: أي الفرقة م: (بتبدل الاعتقاد ومع الإكراه لا يدل على التبدل) ش: فلا تقع الفرقة م: (فكان القول قوله) ش: يعني فإذا كان كذلك يكون القول قول الزوج. م: (بخلاف الإكراه على الإسلام) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر، تقريره أن يقال كيف قلتم إن الاعتقاد مع الإكراه لا يدل على التبدل وقد حصل تبدل الاعتقاد مع الإكراه في صورة الإكراه على الإسلام، لأنه لم يعتبر كافرا كما كان بل اعتبر مسلما لتبدل اعتقاده من الكفر إلى الإسلام. وتقرير الجواب أن حكم الارتداد بالإكراه م: (حيث يصير به) ش: أي بالإكراه م: (مسلما لأنه) ش: أي لأن الإنسان م: (لما احتمل) ش: أن يكون لفظه يوافق اعتقاده م: (واحتمل) ش: أن لا يكون م: (رجحنا الإسلام في الحالين) ش: أي في حالة إجراء كلمة الكفر بالإكراه بالإسلام وتحقيقه إن وجدت حقيقة الإسلام مع الإكراه فيكون مسلما، لأن الإسلام إنما يتحقق بالتصديق بالقلب والإقرار باللسان وقد سمعنا إقراره بلسانه، واللسان يعبر عما في القلب فيحكم بإسلامه، يؤيده قوله عز وجل {وله أسلم من في السماوات والأرض طوعا وكرها} [آل عمران: 83] (سورة آل عمران: الآية 83) ، بخلف الردة فإنها تحصل بتبدل الاعتقاد، والإكراه دليل ظاهر على عدمه. م: (لأنه) ش: أي الإسلام م: (يعلو) ش: على غيره م: (ولا يعلى) ش: أي ولا يعلو غيره عليه م: (وهذا) ش: أي ما ذكرنا من الحكم بإسلامه مع الإكراه م: (بيان الحكم) ش: في الدنيا م: (أما فيما بينه وبين الله تعالى إذا لم يعتقد الإسلام فليس بمسلم) ش: هذا كأنه إشارة إلى ما قاله الإمام أبو منصور الماتريدي وهذا المنقول عن أبي حنيفة – رحمه الله – أن الإيمان هو التصديق والإقرار باللسان شرط

إجراء الأحكام ليس ذلك مذهب أهل أصول الفقه، فإنهم يجعلون الإقرار ركنا. م: (ولو أكره على الإسلام حتى حكم بإسلامه ثم رجع لم يقتل لتمكن الشبهة) ش: أي شبهة عدم الارتداد، ولجواز أن يكون التصديق غير قائم بقلبه عند الشهادتين م: (وهي) ش: أي الشبهة م: (دارئة للقتل) ش: وهذا استحسان. وفي القياس يقتل لأنه بدل دينه، وقال – صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه» وهذا نظير القياس.

Mas'alah: What is the ruling on one who claims intention when coerced to utter disbelief?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5399)

ولو قال الذي أكره على إجراء كلمة الكفر: أخبرت عن أمر ماض، ولم أكن فعلت بانت منه حكما لا ديانة لأنه أقر أنه طائع بإتيان ما لم يكره عليه وحكم هذا الطائع ما ذكرناه. ولو قال: أردت ما طلب مني وقد خطر ببالي الخبر عما مضى بانت ديانة وقضاء، لأنه أقر أنه مبتدئ بالكفر هازل به حيث علم لنفسه مخلصا غيره، وعلى هذا إذا أكره على الصلاة للصليب وسب محمد – عليه الصلاة والسلام – ففعل، [البناية] والاستحسان في المولود بين المسلمين إذا بلغ مرتدا يجبر على الإسلام ولا يقتل استحسانا للشبهة المتمكنة فيه بسبب اختلاف العلماء. م: (ولو قال الذي أكره على إجراء كلمة الكفر أخبرت عن أمر ماض) ش: هذا معطوف على قوله وقال هو قد أظهرت ذلك، يعني لو قال في جواب قولها قد ثبت منك أخبرت عن أمر ماض، يعني خطر ببالي كفرت بالله أن أخبر عن أمر ماض كذابا م: (ولم أكن فعلت) ش: ذلك فيما مضى. م: (بانت منه حكما لا ديانة) ش: يعني تقع البينونة بينهما قضاء لا ديانة، يعني لا تبين منه فيما بينه وبين الله تعالى، لأنه ادعى ما يحتمله لفظه م: (لأنه أقر أنه طائع بإتيان

ما لم يكره عليه، وحكم هذا الطائع ما ذكرناه) ش: هذا دليل وقوع البينونة حكما لا ديانة لأن من أقر بالكفر طائعا ثم قال عنيت به الكذب لا يصدقه القاضي، لأنه خلاف الظاهر، إذ الظاهر هو الصدق حالة الطواعية. م: (ولو قال أردت ما طلب مني) ش: يعني قال خطر ببالي الإخبار عن الكفر بالماضي والكذب، ولكن لم أرد ذلك، بل أردت ما طلب مني، يعني من الكفر يعني أردت كفرا مستقبلا جوابا لكلامهم م: (وقد خطر ببالي) ش: أي والحال أنه قد خطر ببالي م: (الخبر عما مضى بانت ديانة وقضاء) ش: يعني فيما بينه وبين الله وفي قضاء القاضي، لأن إنشاء الكفر بمنزلة إجراء كلمة الكفر طائعا فيحكم بكفره قضاء وديانة فبانت امرأته قضاء وديانة م: (لأنه أقر أنه مبتدئ بالكفر) ش: يعني منشئا إياه. م: (هازل به حيث علم لنفسه مخلصا) ش: وهو أن ينوي الخبر عن الكفر في الزمان الماضي كاذبا من غير إظهار ذلك م: (غيره) ش: أي غير ابتداء الكفر وإنشائه. وهاهنا وجه ثالث، وهو أن يقول لم يخطر ببالي شيء ولكن كفرت بالله كفرا مستقبلا وقلبي مطمئن لم تبن منه امرأته استحسانا ذكره في "المبسوط" و "الذخيرة" . م: (وعلى هذا) ش: أي على التفصيل المذكور م: (إذا أكره على الصلاة للصليب) ش: أي يسجد له م: (وسب محمد – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي إذا أكره على سب محمد – صلى الله عليه وسلم: م: (ففعل)

Mas'alah: What is the ruling on a person coerced into worshipping a cross or insulting the Prophet?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5400)

وقال: نويت به الصلاة لله تعالى ومحمدا آخر غير النبي – عليه الصلاة والسلام – بانت منه قضاء، لا ديانة، ولو صلى للصليب وسب محمدا النبي – عليه الصلاة

والسلام – وقد خطر بباله الصلاة لله وسب غير النبي – عليه الصلاة والسلام – بانت منه ديانة وقضاء لما مر، [البناية] ش: أي سجد للصليب أو سب محمدا – صلى الله عليه وسلم – م: (وقال نويت به الصلاة لله تعالى ومحمدا آخر) ش: أي ونويت به محمدا آخر م: (غير – النبي – عليه الصلاة والسلام: بانت منه قضاء) ش: أي بانت امرأته منه حيث الحكم لأنه لما قال نويت به الصلاة لله فقد أقر أن ما وجد منه لم يكن مكرها فيه، والإكراه واقع عليه فصار بمنزلة ما إذا صلى بين يدي الصليب بدون الإكراه من أحد، وقال عنيت به الصلاة لله يصدق ديانة لا قضاء، كذا هاهنا م: (لا ديانة) ش: أي لا يقع فيما بينه وبين الله. م: (ولو صلى للصليب وسب محمدا – عليه الصلاة والسلام – وقد خطر) ش: أي والحال أنه قد خطر م: (بباله الصلاة لله وسب غير النبي – عليه الصلاة والسلام – بانت منه ديانة وقضاء لما مر) ش: أشار به إلى قوله لأنه مبتدئ بالكفر هازل به حيث علم لنفسه مخلصا غيره، وتحقيق الكلام أنه لما قال خطر ببالي أن أصلي لله وتركته ذلك وصليت للصليب فإنه يكفر قضاء وديانة، لأنه صلى للصليب طائعا. لأنه لما خطر بباله أن يصلي لله تعالى فقد أمكنه دفع الإكراه بذلك، لأن المكره لا يعرف أنه يصلي لله دون الصليب، لأن الآمر لا اطلاع له على ما في ضميره، فإذا أمكنه دفع الإكراه بهذا القدر كان طائعا في الصلاة للصليب، ومن صلى للصليب طائعا فقد كفر قضاء وديانة، وكذلك الكلام في قوله خطر ببالي أن أسب فلانا اسمه محمد غير النبي – صلى الله عليه وسلم –، وتركت ذلك فإنه يكفر أيضا قضاء وديانة، لأنه شتم النبي – صلى الله عليه وسلم: في غير موضع الضرورة كفر. واعلم أن كل واحد من هذين الحكمين يتصور على ثلاثة أوجه كما في مسألة الإكراه على إجراء كلمة الكفر: ففي وجه يكفر قضاء لا ديانة، وفي وجه: يكفر قضاء وديانة، وهما المذكوران في المتن، وفي وجه: لا يكفر لا قضاء ولا ديانة وهو أن يخطر بباله أن يصلي لله وقد صلى لله لا للصليب، وقد شرح ذلك في "الكافي" للحاكم،

وشرحه فقال إن رجلا لو قال له أهل الحرب وقد أخذوه أسيرا لتكفرن بالله أو لتقتلن، فكفر بالله في وجه لا يصير كافرا لا في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى، حتى وفي وجهه يكفر في القضاء حتى يفرق القاضي بينه وبين امرأته إن كانت له امرأة ولا يكفر فيما بينه وبين الله عز وجل حتى وسعه إمساك امرأته فيما بينه وبين الله تعالى، وفي وجه يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه. أما الوجه الأول: فهو ما أكره على الكفر بوعيد تلف فتكلم ولم يخطر بباله شيء على ما أكره عليه وقلبه مطمئن بالإيمان، ففيه لا يكفر أصلا لا قضاء ولا ديانة، لقوله تعالى:

Mas'alah: What is the ruling on a person who claims they intended to report past disbelief under coercion?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5401)

. . . . . [البناية] {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل: 106] (سورة النحل: الآية 106) . وأما الوجه الثاني: وهو أن يكفر قضاء لا ديانة فيما إذا خطر بباله الخبر بالكفر عما مضى بالكذب ولم أرد به كفرا مستقبلا، وإنما كفر قضاء لأنه عدل عما أكره عليه لأنه أكره على إنشاء الكفر لا على الإخبار عن الماضي والإخبار عن الإنشاء، فكان طائعا في الإخبار. ومن أقر بالكفر فيما مضى طائعا ثم قال عنيت به الكذب لا يصدقه القاضي لأنه خلاف الظاهر، لأن الظاهر هو الصدق حالة الطواعية، ولكن يصدق ديانة لأنه ادعى ما يحتمله لفظه. وأما الوجه الثالث: وهو أنه يكفر قضاء وديانة فيما إذا قال خطر على بالي الإخبار عن الكفر الماضي بالكذب ولم أرد ذلك بل أردت كفرا مستقبلا جوابا لكلامهم، وذلك لأنه أنشأ كفرا طائعا، ومن أنشأ كفرا طائعا يكفر قضاء وديانة، وإنما قلنا: إنه طائع لأنه

لما خطر بباله الإخبار بالكفر الماضي كاذبا أمكنه التخلص عما أكره عليه بالأدنى، لأن الإخبار دون الإنشاء، ألا ترى أنه لو أكره على إقرار بالعتق فأقر لا يعتق العبد، ولو أكره على العتق فأعتق يعتق. ولو قيل له: لنقتلنك أو لتصلين لهذا الصليب فالمسألة على ثلاثة أوجه: إما أن يقول خطر على بالي أن أصلي لله وقد صليت له ولم أصل للصليب، أو يقول خطر ببالي أن أصلي لله فلم أفعل ذلك وصليت للصليب، أو يقول لم يخطر ببالي شيء وقد صليت للصليب مكرها. ففي الأول: لا يكفر، لأنه صلى لله لا للصليب. ولا فرق أن يكون مستقبل القبلة أو غير مستقبلها، وبه صرح الكرخي في مختصره. وأما إذا قال خطر على بالي أن أصلي لله تعالى وتركت ذلك وصليت للصليب فإنه يكفر قضاء وديانة لأنه صلى للصليب طائعا، لأنه لما خطر على باله أن يصلي لله تعالى فقد أمكنه دفع الإكراه، لأن المكره لا يعرف أنه يصلي لله دون الصليب لأنه لا اطلاع له على ما في ضميره، فإذا أمكنه دفع الإكراه بهذا القدر كان طائعا في الصلاة للصليب، ومن صلى للصليب طائعا كفر قضاء وديانة. فأما إذا قال لم يخطر ببالي شيء وقد صليت للصليب مكرها لا يكفر أصلا قضاء ولا ديانة، لأنه فعل ذلك مكرها وقلبه مطمئن بالإيمان. ولو أكره على شتم محمد – صلى الله عليه وسلم – فشتمه فالمسألة على ثلاثة أوجه أيضا: إما أن يقول خطر على بالي محمد آخر رجل من النصارى فأردت بالشتم ذلك الرجل النصراني أو يقول خطر على بالي رجل من النصارى اسمه محمد فلم أشتمه وإنما شتمت محمدا – عليه السلام – وأنا غير راض بذلك. أو يقول لم يخطر على بالي شيء فشتمت محمدا كما طلب مني وأنا غير راض بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a person who insults the Prophet under coercion with a specific intention?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5402)

وقد قررناه زيادة على هذا في "كفاية المنتهي" ، والله أعلم. [البناية] ففي الوجه الأول: لا يكفر لأنه لم يشتم محمدا. وفي الثاني: يكفر قضاء وديانة، لأنه لما خطر بباله محمد آخر أمكنه التخلص عن الإكراه بشتم ذلك الرجل، فلما شتم محمدا – عليه السلام – كان طائعا في الشتم، ومن شتمه طائعا كفر قضاء وديانة. وفي الرجل الثالث لا يكفر لأنه مضطر فيما فعل، فصار كما لو تلكم بكلمة الكفر ولم يخطر على باله شيء وقلبه مطمئن بالإيمان. م: (وقد قررناه) ش: أي حكم المسائل المذكورة م: (زيادة على هذا) ش: أي تقرير زيادة، أي زائدة على ما قررناه هاهنا م: (في "كفاية المنتهي" ، والله أعلم) ش: يتعلق بقوله قررناه، وهو اسم الكتاب الذي ألفه المصنف ولم يقع في هذه الديار ويذكر عنه أنه كتاب عظيم مشتمل على مسائل كثيرة ودلائل غريبة.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating to other than Allah under duress?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6142)

وفي "الواقعات" : إذا قيل للمسلم: اسجد للملك وإلا قتلناك، فالأفضل أن لا يسجد، لأنه كفر، والأفضل أن لا يأتي بما هو كفر صورة. وإذا كان في حالة الإكراه، وإن كان السجود سجود التحية، فالأفضل أن يسجد، لأنه ليس بكفر، وهذا دليل على أن السجود إذا كانت سنة التحية، إذا كان خائفا لا يكون كفرا، فعلى هذا القياس لا يصير من سجد عند السلطان على وجه التحية كافرا، انتهى ألفاظ "الواقعات" . قلت: في هذا الزمان لا يسجدون لسلطان إلا تعظيما وإجلالا فلا يشك في كفرهم. وفي "فتاوى

الحسيني" : التواضع لغير الله حرام. وفي "الكافي" : قال شمس الأئمة السرخسي: السجود لغير الله في وجه التعظيم كفر.

Mas'alah: What is the ruling on one forced to curse the Prophet?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=835)

في إكراه الأصل إذا أكره الرجل على أن يشتم محمدا – صلى الله عليه وسلم –، فهذا على ثلاثة، أوجه: أحدها أن يقول لم يخطر ببالي شيء وإنما شتمت محمدا كما طلبوا مني، وأنا غير راض بذلك، ففي هذا الوجه لا يكفر، وكان كما لو أكره على أن يتكلم بالكفر، فتكلم به وقلبه مطمئن بالإيمان الوجه الثاني أن يقول خطر ببالي رجل من النصارى اسمه محمد، فأردت بالشتم ذلك النصراني، وفي هذا الوجه لا يكفر أيضا الوجه الثالث أن يقول خطر ببالي

Mas'alah: What is the ruling on uttering disbelief under duress in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=847)

قال محمد – رحمه الله تعالى – إذا أكره الرجل أن يتلفظ بالكفر بوعيد تلف، أو ما أشبه ذلك فتلفظ به، فهذا على وجوه: الأول: أن يتكلم بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ولم يخطر بباله شيء سوى ما أكره عليه من إنشاء الكفر، وفي هذا الوجه لا يحكم بكفره لا في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه الوجه الثاني: أن يقول خطر ببالي أن أخبر عن الكفر في الماضي كاذبا، فأردت ذلك، وما أردت كفرا مستقبلا جوابا لكلامهم

وفي هذا الوجه يحكم بكفره قضاء حتى يفرق القاضي بينه وبين امرأته الوجه الثالث: إذا قال خطر ببالي أن أخبر عن الكفر في الماضي كاذبا إلا أني ما أردت ذلك يعني الإخبار عن الكفر في الماضي كاذبا، وإنما أردت كفرا مستقبلا جوابا لكلامهم، وفي هذا الوجه يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a cross under duress?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=847)

وإذا أكره أن يصلي إلى هذا الصليب، فصلى، فهو على ثلاثة، أوجه أما إن قال: لم يخطر ببالي شيء، وقد صليت إلى الصليب مكرها، وفي هذا الوجه لا يكفر لا في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه، وأما إن قال خطر ببالي أن أصلي لله، ولم أصل للصليب وفي هذا الوجه لا يكفر أيضا لا في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه، وأما إن قال خطر ببالي أن أصلي لله فتركت ذلك وصليت للصليب، وفي هذا الوجه يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating to a ruler under threat of death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=847)

ولو قيل لمسلم اسجد للملك وإلا قتلناك فالأفضل أن لا يسجد كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on a man who performs an act after his wife threatens him with disbelief?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=849)

رجل أراد أن يفعل فعلا فقالت له امرأته: اكر آن كار كنى كافر باشى، ففعل ذلك الفعل، ولم يلتفت إليها لا يكفر، ولو قال: لامرأته يا كافرة فقالت المرأة لا بل أنت، أو قالت لزوجها يا كافر، فقال الزوج: بل أنت لم يقع بينهما فرقة هكذا ذكر الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى – في فتاواه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who utters disbelief while his heart is firm in faith?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=854)

رجل كفر بلسانه طائعا، وقلبه مطمئن بالإيمان يكون كافرا ولا يكون عند الله مؤمنا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a person being coerced to kill a Muslim or commit disbelief?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2274)

ولو أكره بوعيد تلف ليكفرن بالله أو ليقتلن هذا الرجل المسلم كان في سعة أن يكفر بالله إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان ولا يسعه القتل، وإن صبر على ذلك حتى قتل كان ذلك أعظم أجرا، وإن أبى الكفر وقتل ذلك الرجل فالقياس أنه يقتل به، وفي الاستحسان أن لا يقتل به إذا لم يكن عالما أن الكفر يسعه في هذا الوجه ولكن تجب الدية في ماله في ثلاث سنين، فأما إذا علم أن الكفر يسعه ومع هذا قتل ذلك الرجل لم

يذكر محمد – رحمه الله تعالى – هذا الفصل في الأصل، وأكثر مشايخنا رحمهم الله تعالى على أنه يلزم القود كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a person being coerced to kill a Muslim or commit zina?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2275)

ولو أكره على أن يقتل مسلما أو يزني ليس له أن يفعل أحدهما؛ لأن قتل المسلم والزنا لا يباح عند الضرورة، فإن زنى حد قياسا ولا يحد استحسانا وعليه مهرها، وإن قتل المسلم يقتل الآمر، ولو كان الإكراه في هذه المسائل بحبس أو قيد أو حلق لحية لا يكون إكراها، فإن قتل المسلم يقتل القاتل قصاصا ولا يقتل الآمر لعدم الإكراه بل يعزر.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between killing a Muslim or destroying property under duress?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2275)

ولو أكره الرجل على أن يقتل فلانا المسلم أو يتلف مال الغير كان له أن لا يأخذ مال الغير ولا يتلفه سواء كان ذلك المال أقل من الدية أو أكثر؛ لأن إتلاف مال الغير مرخص وليس بمباح، فإن قتل ذلك المسلم ولم يتلف مال الغير يقتل القاتل؛ لأن إتلاف مال الغير مرخص وقتل المسلم ليس بمرخص، وإن أتلف مال الغير يضمن الآمر، كذا في فتاوى قاضي خان، وإن أبى عنهما حتى قتل فهو أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling religious obligations under duress?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2281)

قال: كل شيء وجب لله عليه من بدنة أو هدي أو صدقة أو حج فأكره على أن يمضيه ففعل ولم يأمره المكره بشيء بعينه فلا ضمان على المكره ويجزئ عن الرجل ما أمضاه، فإن أوجب شيئا بعينه على نفسه صدقة في المساكين فأكره بحبس أو قتل على أن يتصدق بذلك جاز ما صنع منه ولم يرجع على المكره بشيء، وكذلك الأضحية وصدقة الفطر لو أكره عليهما رجل حتى فعلهما أجزأه ولم يرجع على المكره بشيء، ولو قال: لله علي هدي أهديه إلى بيت الله، فأكره بالقتل على أن يهدي بعيرا أو بدنة ينحرها ويتصدق بها ففعل كان المكره ضامنا لقيمتها ولا يجزئه مما أوجبه على نفسه، ولو أكرهه على أدنى ما يكون من الهدي في القيمة وغيرها فأمضاه لم يغرم المكره شيئا؛ لأنه ما زاد على ما هو الواجب عليه شرعا، ولو قال: لله علي عتق رقبة فأكرهه على أن يعتق عبدا بعينه بقتل فأعتقه ضمن المكره قيمته ولم يجزئه عن النذر، وإن كان يعلم أن الذي أكرهه على عتقه أدنى ما يكون من العبيد في القيمة لم يكن على المكره ضمان وأجزأ عن العتق لتيقننا بوجوب هذا المقدار عليه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when a husband is coerced into apostasy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2282)

وإن أكره على الردة لم تبن زوجته منه، فإن قالت المرأة: قد بنت منك، وقال هو: قد أظهرت ذلك وقلبي مطمئن بالإيمان فالقول قوله استحسانا؛ لأنه منكر للفرقة، ولو قال الذي أكرهه على إجراء كلمة الكفر: خطر ببالي في قولي كفرت بالله أن أخبر عن أمر

ماض كذبا، ولم أكن فعلت كذا فيما مضى بانت منه امرأته حكما ولم تبن فيما بينه وبين الله تعالى، ومن أقر بالكفر فيما مضى طائعا ثم قال: عنيت به كذبا لا يصدقه القاضي ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى، ولو قال: خطر ببالي الإخبار عما مضى وما أردت به الخبر بل أردت به الإنشاء كما طلب مني فقد أقر بالكفر حقيقة فتبين امرأته منه في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى، ولو قال: لم يخطر ببالي شيء ولكني كفرت بالله كفرا مستقبلا وقلبي مطمئن بالإيمان لم تبن امرأته، وعلى هذا إذا أكرهه على الصلاة للصليب أو أن يسجد للصليب وسب محمد – صلى الله عليه وعلى آله – ففعل وقال: خطر ببالي الصلاة لله وسب رجل آخر ونويت ذلك بانت منكوحته في الحكم ولم تبن فيما بينه وبين الله تعالى، ولو صلى للصليب وسب محمدا النبي – صلى الله عليه وعلى آله – وقد خطر بباله الصلاة لله وسب غير النبي بانت امرأته قضاء وديانة، وإن لم يخطر بباله شيء وصلى للصليب وسب محمدا – عليه السلام – وقلبه مطمئن بالإيمان لم تبن منكوحته لا قضاء ولا ديانة؛ لأنه تعين ما أكره عليه ولم يمكنه دفعه عن نفسه إذا لم يخطر بباله غيره، كذا في الكافي. .

Mas'alah: What is the ruling on one who converts to Islam under duress and then apostatizes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2282)

إذا أسلم مكرها يحكم عليه بالإسلام، ولو أكره على الإسلام حتى أسلم ثم رجع عن الإسلام لا يقتل، هكذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim forced to commit zina under threat of death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2283)

ولو أكره بالقتل على أن يزني لم يسعه أن يفعل، فإن فعل وكان محرما فسد إحرامه وعليه الكفارة دون الذي أكرهه، ولو أكرهت امرأة محرمة بالقتل على الزنا وسعها أن تمكن من نفسها ويفسد إحرامها وتجب عليها الكفارة دون المكره، وإن لم تفعل حتى تقتل فهي في سعة من ذلك، وفي كل موضع من هذه المواضع أوجبنا الكفارة على المكره لا يرجع بها على المكره، ولو رجع بها عليه يقضى بها عليه ولا يجوز أن يرجع عليه بأكثر مما التزمه، هكذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken under duress?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2286)

ولو أكره الرجل على أن يحلف أن لا يدخل دار فلان فحلف تنعقد اليمين، حتى لو دخل كان حانثا. وكذا لو أكره على مباشرة شرط الحنث بأن كان حلف أولا أن لا يدخل دار فلان أو لا يكلم فلانا أو نحو ذلك ثم أكره على الدخول والكلام ففعل كان حانثا.

Mas'alah: What should a Muslim do if enemy combatants order him to prostrate to their king?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2603)

ولو قال أهل الحرب للمسلم اسجد للملك وإلا قتلناك قالوا إن أمروه بذلك للعبادة فالأفضل له أن لا يسجد كمن أكره على أن يكفر كان الصبر أفضل وإن أمروه بالسجود للتحية والتعظيم لا العبادة فالأفضل له أن يسجد كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on being coerced into disbelief or insulting the Prophet?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4245)

قال (وإن أكره على الكفر بالله تعالى والعياذ بالله أو سب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقيد أو حبس أو ضرب لم يكن ذلك إكراها حتى يكره بأمر [العناية] لأنه لما أبيح) من حيث إن حرمة هذه الأشياء كانت باعتبار خلل يعود إلى البدن أو العقل أو العضو وحفظ ذلك مع فوات النفس غير ممكن (كان بالامتناع عن الإقدام معاونا لغيره على هلاك نفسه فيأثم كما في حالة المخمصة. وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا يأثم لأن الإقدام على ذلك رخصة، إذ الحرمة) بصفة أنها ميتة أو خمر وهي (قائمة ف) إذا امتنع (كان آخذا بالعزيمة فلا يأثم. قلنا: لا نسلم أن الحرمة قائمة لأن الله تعالى استثنى حالة الاضطرار) فقال {وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه} [الأنعام: 119] (والاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا) فكان لبيان أن المستثنى لم يدخل في صدر الكلام (فلا محرم) حينئذ (فكان إباحة لا رخصة) فامتناعه من التناول كامتناعه عن تناول الطعام الحلال حتى تلفت نفسه أو عضوه فكان آثما (لكنه إنما يأثم إذا علم بالإباحة في هذه الحالة، لأن في انكشاف الحرمة خفاء) لأنه أمر يختص بمعرفة الفقهاء (فيعذر) أوساط الناس (بالجهل فيه كالجهل بالخطاب في أول الإسلام أو في دار الحرب) فإن قيل: إضافة الإثم إلى ترك المباح من باب فساد الوضع وهو فاسد. فالجواب أن المباح إنما يجوز تركه والإيتان به إذا لم يترتب عليه محرم، وهاهنا قد ترتب عليه قتل النفس المحرم فصار الترك حراما لأن ما أفضى إلى الحرام حرام. قال (وإن أكره على الكفر بالله والعياذ بالله إلخ) علم أن كل ما لا يعتبر إكراها في تناول

Mas'alah: What is the ruling on a coerced person who shows disbelief while his heart is firm in faith?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4246)

يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه) لأن الإكراه بهذه الأشياء ليس بإكراه في شرب الخمر لما مر، ففي الكفر وحرمته أشد أولى وأحرى. قال (وإذا خاف على ذلك وسعه أن يظهر ما أمروه به ويوري، فإن أظهر ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه) لحديث عمار بن ياسر – رضي الله عنه – حيث ابتلي به، وقد قال له النبي – عليه الصلاة والسلام – «كيف وجدت قلبك؟ قال مطمئنا بالإيمان، فقال – عليه الصلاة والسلام: فإن عادوا فعد، وفيه نزل قوله تعالى {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل: 106] » الآية "." [العناية] الميتة والخمر لا يعتبر إكراها في إجراء كلمة الكفر على اللسان لأن حرمة الكفر أشد، فإذا أكره على ذكره بما لا يخاف به على النفس أو العضو لا يصح الإقدام عليه، وإذا خاف على ذلك جاز له أن يظهر ما أمروه به من إجراء كلمة الكفر، لكنه يوري والتورية أن يظهر خلاف ما يضمر فجاز أن يكون المراد بها هاهنا اطمئنان القلب، وجاز أن يكون الإتيان بلفظ يحتمل معنيين فإن أظهر ما أمر به موريا كان أو غيره على المعنى الثاني وقلبه مطمئن بالإيمان لم يأثم لحديث عمار بن ياسر – رضي الله عنه – حيث ابتلي به، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «كيف وجدت قلبك؟ قال: مطمئنا بالإيمان. قال: فإن عادوا فعد» . وفيه نزل قوله تعالى {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل: 106] "وقصته معروفة. ومعنى قوله – عليه الصلاة والسلام –" فعد "عد إلى طمأنينة القلب لا إلى الإجراء والطمأنينة جميعا، لأن أدنى درجات الأمر الإباحة فيكون إجراء كلمة الكفر مباحا، وليس كذلك"

Mas'alah: What is the reward for one who patiently endures death rather than showing disbelief under duress?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4247)

ولأن بهذا الإظهار لا يفوت الإيمان حقيقة لقيام التصديق، وفي الامتناع فوت النفس حقيقة فيسعه الميل إليه. قال (فإن صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان مأجورا) لأن «خبيبا – رضي الله عنه – صبر على ذلك حتى صلب وسماه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سيد الشهداء، وقال في مثله هو رفيقي في الجنة» ولأن الحرمة باقية، والامتناع لإعزاز الدين عزيمة، بخلاف ما تقدم للاستثناء. [العناية] لأن الكفر لا تنكشف حرمته وموضعه أصول الفقه (قوله ولأن بهذا الإظهار) دليل معقول. ووجهه أن الإيمان (لا يفوت بهذا الإظهار حقيقة) لأن الركن الأصلي فيه هو التصديق وهو قائم حقيقة، والإقرار ركن زائد وهو قائم تقديرا لأن التكرار ليس بشرط (وفي الامتناع فوت النفس حقيقة) فكان مما اجتمع فيه فوت حق العبد يقينا وفوت حق الله توهما (فيسعه الميل إلى إحياء حقه، فإن صبر ولم يظهر الكفر حتى قتل كان مأجورا، لأن خبيبا – رضي الله عنه – صبر على ذلك حتى صلب، وسماه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سيد الشهداء، وقال في مثله) أي فيه وكلمة مثل زائد (هو رفيقي في الجنة) وقصته معروفة أيضا (ولأن الحرمة باقية) لتناهي قبح الكفر وبقاؤها يوجب الامتناع (فكان الامتناع عزيمة لإعزاز الدين، بخلاف ما تقدم) من أكل الميتة وشرب الخمر، فإن الحرمة هناك لم تكن باقية (للاستثناء) كما تقدم. واعترض بأن إجراء كلمة الكفر أيضا مستثنى بقوله {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل: 106] من قوله {من كفر بالله من بعد إيمانه} [النحل: 106] فينبغي أن يكون مباحا كأكل الميتة وشرب الخمر. وأجيب بأن في الآية تقديما وتأخيرا، وتقديره: من كفر بالله من بعد إيمانه

وشرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، فالله تعالى ما أباح إجراء كلمة الكفر على لسانهم حالة الإكراه، وإنما

Mas'alah: What is the effect of duress on vows, oaths, zihar, and khul'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4253)

بالشروط الفاسدة، ويرجع على المكره استحسانا لأن مقصود المكره زوال ملكه إذا باشر الوكيل، والنذر لا يعمل فيه الإكراه لأنه لا يحتمل الفسخ، ولا رجوع على المكره بما لزمه لأنه لا مطالب له في الدنيا فلا يطالب به فيها، وكذا اليمين، والظهار لا يعمل فيهما الإكراه لعدم احتمالهما الفسخ، وكذا الرجعة والإيلاء والفيء فيه باللسان لأنها تصح مع الهزل، والخلع من جانبه طلاق أو يمين لا يعمل فيه الإكراه، فلو كان هو مكرها على الخلع دونها لزمها البدل لرضاها بالالتزام.

Mas'alah: What is the ruling on duress in oaths, zihar, and revocable return?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4253)

(ولا يرجع على المكره بما لزمه لأنه غير مطالب به في الدنيا فلا يطالب به غيره فيها، وكذا إذا أكره على يمين) فحلف انعقدت (أو على ظهار) فظاهر صح (وكذا على رجعة) ففعل صح (أو على إيلاء فآلى أو على فيء إليها باللسان) ففعل صح (لأنها) أي الرجعة والإيلاء والفيء (تصح مع الهزل) وما صح مع الهزل لا يحتمل الفسخ، فإن أكره على إعتاق عبد عن كفارة اليمين أو الظهار ففعل أجزأه عنها ولم يرجع على

المكره بقيمته لأنه أمره بالخروج عما لزمه وذلك منه حسبة لا إتلاف بغير حق، وإن عين عبدا لذلك ففعل عتق ولم يجز عن الكفارة ويرجع على المكره بقيمته لأنه أتلف عليه مالية العبد حيث لم يكن بعينه مستحقا عليه، وإذا ثبت له الرجوع لم يكن كفارة لأنها ليست بمضمونة على أحد، وإن ترك التي آلى منها أربعة أشهر حتى بانت ولم يكن دخل بها وجب عليه نصف المهر، ولا يرجع به على المكره لأنه كان متمكنا من القربان في المدة، فإذا لم يفعل كان ذلك رضا منه بما لزمه من الصداق، وإن قربها وكفر لم يرجع على المكره بشيء، لأنه أتى بضد ما أكرهه عليه، وإن أكرهه على أن يخالع امرأته ففعل صح الخلع لأنه من جانب الزوج طلاق وهو ظاهر، والإكراه لا يمنع وقوع الطلاق بلا بدل فكذا ببدل أو يمين لوجود الشرط والجزاء واليمين لا يعمل فيه الإكراه (فلو كان مكرها على الخلع دونها لزمها البدل لرضاها بالالتزام) بإزاء ما سلم لها

Mas'alah: What is the ruling on apostasy under duress and its effect on marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4255)

قال (وإذا أكرهه على الردة لم تبن امرأته منه) لأن الردة تتعلق بالاعتقاد، ألا ترى أنه لو كان قلبه مطمئنا بالإيمان لا يكفر وفي اعتقاده الكفر شك فلا تثبت البينونة بالشك، فإن قالت المرأة قد بنت منك وقال هو قد أظهرت ذلك وقلبي مطمئن بالإيمان

Mas'alah: Why does coerced apostasy not dissolve the marriage in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4255)

[العناية] وإذا أكرهه على الردة لم تبن امرأته منه لأن الردة بتبدل الاعتقاد؛ ألا ترى أنه لو كان قلبه مطمئنا بالإيمان لم يكفر، وفي تبدله شك) وكان الإيمان ثابتا بيقين فلا تثبت الردة بالشك ولا ما يترتب عليها من البينونة، ويجوز أن يجعل كلامه دليلين: أحدهما أن يقال إن الردة بتبدل الاعتقاد وتبدل الاعتقاد ليس بثابت لقيام الدليل وهو الإكراه، والثاني أن يقال الردة باعتقاد الكفر وفي اعتقاده الكفر شك لأنه أمر مغيب لا يطلع عليه إلا بترجمة اللسان وقيام الإكراه يصرف عن صحة الترجمة (فلا تثبت البينونة) المترتبة على الكفر (بالشك، فإن قالت المرأة قد بنت منك وقال الرجل قد أظهرت ذلك وقلبي مطمئن بالإيمان

Mas'alah: What is the istihsan ruling on the statement of a man coerced into apostasy?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4256)

فالقول قوله استحسانا، لأن اللفظ غير موضوع للفرقة وهي بتبدل الاعتقاد ومع الإكراه لا يدل على التبدل فكان القول قوله، بخلاف الإكراه على الإسلام حيث يصير به مسلما، لأنه لما احتمل واحتمل رجحنا الإسلام في الحالين لأنه يعلو ولا يعلى،

Mas'alah: What is the difference between qiyas and istihsan in coerced apostasy?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4256)

[العناية] فالقول قوله استحسانا) وفي القياس: القول قولها فتقع الفرقة، لأن التكلم بكلمة الكفر سبب لحصول البينونة كالتكلم بالطلاق فيستوي فيه الطائع والمكره كما

في الطلاق. وجه الاستحسان (أن اللفظ) يعني كلمة الكفر (غير موضوع للفرقة) يعني لم يظهر فيها ظهورا بينا من حيث الحقيقة حتى يكون صريحا يقوم اللفظ فيه مقام معناه كما في الطلاق بل دلالتها عليها من حيث إن اللفظ دليل وترجمة لما في القلب، فإن دل على تبدل الاعتقاد المستلزم للفرقة كان دلالته عليها دلالة مجازية، ومع الإكراه لا يدل على التبدل فضلا عن أن يكون صريحا فيه يقوم لفظه مقام معناه (ف) لهذا (كان القول قوله بخلاف الإكراه على الإسلام حيث يصير به مسلما لأنه لما احتمل) أن يكون لفظه يوافق اعتقاده (واحتمل) أن لا يكون لفظه (رجحنا الإسلام في الحالين) قيل أي في حال الإكراه على الردة والإكراه على الإسلام (لأن الإسلام يعلو ولا يعلى) فلم يجعل كافرا في الصورة الأولى

Mas'alah: What is the ruling on a man coerced into Islam who later recants?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4257)

وهذا بيان الحكم، أما فيما بينه وبين الله تعالى إذا لم يعتقده فليس بمسلم، ولو أكره على الإسلام حتى حكم بإسلامه ثم رجع لم يقتل لتمكن الشبهة وهي دارئة للقتل.

Mas'alah: What is the ruling if a coerced man claims he was reporting a past event?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4257)

ولو قال الذي أكره على إجراء كلمة الكفر أخبرت عن أمر ماض ولم أكن فعلت بانت منه حكما لا ديانة. لأنه أقر أنه طائع بإتيان ما لم يكره عليه، وحكم هذا الطائع ما

ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on one coerced into disbelief who claims he intended the meaning?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4257)

ولو قال أردت ما طلب مني وقد خطر ببالي الخبر عما مضى بانت ديانة وقضاء، لأنه أقر أنه مبتدئ بالكفر هازل به حيث علم لنفسه مخلصا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on one coerced into praying to the cross and insulting the Prophet?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4257)

وعلى هذا إذا أكره على الصلاة للصليب وسب محمد النبي – عليه الصلاة والسلام – ففعل وقال نويت به الصلاة لله تعالى ومحمدا آخر غير النبي – عليه الصلاة والسلام – بانت منه قضاء لا ديانة، ولو صلى للصليب وسب محمدا النبي – عليه الصلاة والسلام – وقد خطر بباله الصلاة لله تعالى وسب غير

Mas'alah: What does the commentator say about the ruling on praying to the cross and insulting the Prophet?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4258)

[العناية] أمكنك أن تخرج مسألة الصلاة للصليب وسب النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقوله (لما مر) إشارة إلى قوله لأنه مبتدئ بالكفر هازل به حيث علم لنفسه مخلصا

غيره، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on coerced statements of disbelief and the distinction between error and forgetfulness?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=648)

عهد بالكفر في (دار كانت) دار كفر، (فكان) المشركون إذا قدروا (عليهم) استكرهوهم على الإقرار بالكفر، فيقرون بذلك بألستنهم كما فعلوا ذلك بعمار بن ياسر وبغيره من الصحابة رضي الله عنهم. فنزل فيهم؛ {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} . وربما سهوا فتكلموا بما جرت عليهم عادتهم قبل الإسلام، وربما أخطأوا فتكلموا بذلك، فتجاوز الله عز وجل عن ذلك لأنهم كانوا غير مختارين ولا قاصدين ذلك. والخطأ: ما أراد الرجل غيره ففعله لا عن قصد منه إليه. والسهو: ما قصد إليه (بفعله) على القصد منه إليه، على أنه ساهي عن المعنى الذي يمنعه من ذلك الفعل. وقد أجمعوا على أن من نسي أن تكون له زوجة فقصد إليها فطلقها أن طلاقها واقع، ولم يبطلوا طلاقه بسهوه، ولم يدخل هذا السهو في السهو المعفو عنه فكذلك الإكراه. وروى الطحاوي: عن أبي سنان، قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: "طلاق المكره والسكران واقع" .

Mas'alah: What is the ruling on apostasy under duress?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2127)

والمكره على الردة]

Mas'alah: What is the ruling on apostasy under duress regarding separation from the wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2127)

في القياس تبين منه امرأته، وبه أخذ الحسن؛ لأنا لا نعلم من سره ما نعلم من علانيته، وإنما ينبني الحكم على ما نسمع منه، ولهذا يحكم بإسلامه إن أسلم مكرها، ولا أثر لعذر الإكراه في المنع من وقوع الفرقة كما لو أكره على الطلاق، وفي الاستحسان لا تقع الفرقة بينه وبين امرأته؛ لأن قيام السيف على رأسه دليل ظاهر على أنه غير معتقد لما يقول، وإنما قصد به دفع الشر عن نفسه، والردة ننبني على

Mas'alah: What distinguishes apostasy under duress from divorce under duress?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2128)

الاعتقاد، وبخلاف الإسلام فهناك بمقابلة هذا الظاهر ظاهر آخر، وهو أن الإسلام مما يجب اعتقاده بخلاف الطلاق؛ لأن ذلك إنشاء سببه التكلم، والإكراه لا ينافي الإنشاء، وهذا إخبار عن اعتقاده، والإكراه دليل على أنه كاذب فيه فوز أنه الإكراه على الإقرار بالطلاق.

Mas'alah: What is the story of Ammar ibn Yasir being forced to blaspheme under duress?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4833)

وعن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر – رضي الله عنه – قال «أخذ المشركون عمار بن ياسر – رضي الله عنه –، فلم يتركوه حتى سب الله، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه، فلما أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال – عليه الصلاة والسلام – ما وراءك؟ قال: شر ما تركوني حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير قال – عليه الصلاة والسلام: فكيف تجد قلبك؟ قال: أجده مطمئنا بالإيمان قال: – عليه الصلاة والسلام – إن عادوا، فعد»، ففيه دليل أنه لا بأس للمسلم أن يجري كلمة الشرك على اللسان مكرها بعد أن يكون مطمئن

Mas'alah: What is the ruling on coerced speech when the heart is firm in faith?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4834)

القلب بالإيمان، وإن ذلك لا يخرجه من الإيمان؛ لأنه لم يترك اعتقاده بما أجراه على لسانه. (ألا ترى) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سأل عمار بن ياسر – رضي الله عنه – عن حال قلبه، فلما أخبر أنه مطمئن بالإيمان لم يعاتبه على ما كان منه، وبعض العلماء – رحمهم الله – يحملون قوله – عليه الصلاة والسلام – «، فإن عادوا فعد» على ظاهره يعني إن عادوا إلى الإكراه، فعد إلى ما كان منك من النيل مني، وذكر آلهتهم بخير، وهو غلط، فإنه لا يظن برسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه يأمر أحدا بالتكلم بكلمة الشرك، ولكن مراده – عليه الصلاة والسلام –، فإن عادوا إلى الإكراه، فعد إلى طمأنينة القلب بالإيمان، وهذا؛ لأن التكلم وإن كان يرخص له فيه، فالامتناع منه أفضل. (ألا ترى) «أن خبيب بن عدي – رضي الله عنه – لما امتنع حتى قتل سماه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أفضل الشهداء، وقال: هو رفيقي في الجنة وقصته

أن المشركين أخذوه، وباعوه من أهل مكة، فجعلوا يعاقبونه على أن يذكر آلهتهم بخير، ويسب محمدا – صلى الله عليه وسلم –، وهو يسب آلهتهم، ويذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بخير، فأجمعوا على قتله، فلما أيقن أنهم قاتلوه سألهم أن يدعوه ليصلي ركعتين، فأوجز صلاته، ثم قال إنما أوجزت لكي لا تظنوا أني أخاف القتل، ثم سألهم أن يلقوه على وجهه ليكون هو ساجدا لله حين يقتلونه، فأبوا عليه ذلك، فرفع يديه إلى السماء، وقال اللهم إني لا أرى هنا إلا وجه عدو، فأقرئ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مني السلام اللهم احص هؤلاء عددا، واجعلهم بددا، ولا تبق منهم أحدا، ثم أنشأ يقول: ولست أبالي حين أقتل مسلما ... على أي جنب كان لله مصرعي ، فلما قتلوه، وصلبوه تحول، وجهه إلى القبلة، وجاء جبريل – عليه الصلاة والسلام – إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرئه سلام خبيب – رضي الله عنه –، فدعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – له، وقال هو أفضل الشهداء، وهو رفيقي في الجنة»، فبهذا تبين أن الامتناع أفضل.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on coercion and faith regarding Ammar and Ubaydullah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4834)

وعن أبي عبيدة أيضا في قوله تعالى {من كفر بالله من بعد إيمانه} [النحل: 106] قال ذلك عمار بن ياسر – رضي الله عنه – {ولكن من شرح بالكفر صدرا} [النحل: 106] «عبيد الله بن أبي سرح، فإنه كان يكتب الوحي لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما أخذه المشركون، وأكرهوه على ما أكرهوا عليه عمار بن ياسر – رضي الله عنه – أجابهم إلى ذلك معتقدا، فأكرموه، وكان معهم إلى أن فتح رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – مكة، فجاء به عثمان إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسأله أن يبايعه، وفيه قصة، وهو المراد بقوله تعالى {، ولكن من شرح بالكفر صدرا} [النحل: 106] »، فعرفنا أنه إذا بدل الاعتقاد يحكم بكفره مكرها كان، أو طائعا، وهذا

Mas'alah: What is the definition and scope of taqiyya in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4835)

، والتقية أن يقي نفسه من العقوبة بما يظهره، وإن كان يضمر خلافه، وقد كان بعض الناس يأبى ذلك، ويقول: إنه من النفاق، والصحيح أن ذلك جائز لقوله تعالى {إلا أن تتقوا منهم تقاة} [آل عمران: 28] ، وإجراء كلمة الشرك على اللسان مكرها مع طمأنينة القلب بالإيمان من باب التقية، وقد بينا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رخص فيه لعمار بن ياسر – رضي الله عنه – إلا أن هذا النوع من التقية يجوز لغير الأنبياء، والرسل – عليهم الصلاة والسلام –، فأما في حق المرسلين – صلوات الله عليهم أجمعين –، فما كان يجوز ذلك فيما يرجع إلى أصل الدعوة إلى الدين الحق، وقد جوزه بعض الروافض لعنهم الله، ولكن تجويز ذلك محال؛ لأنه يؤدي إلى أن لا يقطع القول بما هو شريعة لاحتمال أن يكون قال ذلك أو فعله تقية، والقول بهذا محال، وقوله إلا أنه كان لا يجعل في القتل تقية: يعني إذا أكره على قتل مسلم ليس له أن يقتله لما فيه من طاعة المخلوق في معصية الخالق، وإيثار روحه على روح من هو مثله في الحرمة، وذلك لا يجوز، وبهذا يتبين عظم حرمة المؤمن؛ لأن الشرك بالله أعظم الأشياء وزرا، وأشدها تحريما قال الله تعالى: {تكاد السماوات يتفطرن منه} [مريم: 90] إلى قوله عز، وجل {أن دعوا للرحمن، ولدا} [مريم: 91] ، ثم يباح له

إجراء كلمة الكفر في حالة الإكراه

Mas'alah: What is the ruling on obeying a tyrant under duress regarding speech?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4837)

وعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: لا جناح علي في طاعة الظالم إذا أكرهني عليها، وإنما أراد بيان جواز التقية في إجراء كلمة الكفر إذا أكرهه المشرك عليها، فالظالم هو الكافر قال الله تعالى {: والكافرون هم الظالمون} [البقرة: 254] ، ولم يرد به طاعة الظالم في القتل؛ لأن الإثم على المكره في القتل لا يندفع بعذر الإكراه بل إذا قدم على القتل كان آثما إثم القتل على ما بينه، والله أعلم.

Mas'alah: Does duress permit uttering words of disbelief (kufr) while the heart is firm in faith?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4840)

وقد قيل: إنما يعتبر إذا كان يعلم أن الجوع صار بحيث يخاف منه التلف، وأراد أن يتناول مكنوه من ذلك، فأما إذا كان يعلم أنه لو صبر إلى تلك الحالة، ثم أراد أن يتناول لم يمكنوه من ذلك، فليس له أن يتناول إلا إذا كان بحيث يلحقه الغوث إلى أن ينتهي حاله إلى ذلك، فحينئذ لا يسعه الإقدام عليه بأدنى الجوع قال: وكل شيء جاز له فيه تناول هذه المحرمات من الإكراه، فكذلك يجوز عندنا الكفر بالله إذا أكره عليه، وقلبه مطمئن بالإيمان، وهذا يجوز في العبادة، فإن حرمة الكفر حرمة ثابتة مضمنة لا تنكشف بحال، ولكن مراده أنه يجوز له إجراء كلمة الشرك على اللسان مع طمأنينة القلب

بالإيمان؛ لأن الإلجاء قد تحقق، والرخصة في إجراء كلمة الشرك ثابتة في حق الملجأ بشرط طمأنينة القلب بالإيمان إلا أن هنا إن امتنع كان مثابا على ذلك؛ لأن الحرمة باقية، فهو في الامتناع متمسك بالعزيمة، والمتمسك بالعزيمة أفضل من المترخص بالرخصة قال: وقد بلغنا عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: ما من كلام أتكلم به يدرأ عني ضربتين بسوط غير ذي سلطان إلا كنت متكلما به، وإنما نضع هذا على الرخصة فيما فيه الألم الشديد، وإن كان من سوطين، فأما أن يقول السوطان اللذان لا يخاف منهما تلف يوجبان الرخصة له في إجراء كلمة الشرك، فهذا مما لا يجوز أن يظن بعبد الله – رضي الله عنه – أما تصرف هذا اللفظ منه على سبيل المثل، فلبيان الرخصة عند خوف التلف، وقيل السوطان في حقه كان يخاف منهما التلف لضعف نفسه، فقد كان بهذه الصفة على ما روي أنه «صعد شجرة يوما، فضحكت الصحابة – رضي الله عنهم – من دقة ساقيه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لا تضحكوا، فهما ثقيلان في الميزان».

Mas'alah: What is the ruling on conversion to Islam under duress?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4847)

قال: وعلى هذا قلت، وإذا أكره الحربي على الإسلام صح إسلامه، ولو أكره المستأمن، أو الذمي على الإسلام لا يصح إسلامه؛ لأنه إكراه بالباطل، ولا يدخل فيه السكران، فإنه غير معذور شرعا، فهو في المعنى كالمكره بحق، فيكون قصده، واختياره معتبرا شرعا، ولهذا نفذ منه جميع التصرفات، ولهذا صح إقراره بالطلاق هناك، ولا يصح هنا إقراره بالطلاق بالاتفاق، فكذلك إنشاؤه، وهذا بخلاف الهازل؛

لأنه قاصد إلى التكلم بالطلاق مختار له، فإن باب الهزل واسع، فلما اختار عند الهزل التكلم بالطلاق من بين سائر الكلمات عرفنا أنه مختار للفظ، وإن لم يكن مريدا لحكمه، فأما المكره، فغير مختار في التكلم بالطلاق هنا؛ لأنه لا يحصل له النجاة إذا تكلم بشيء آخر، وهذا بخلاف ما إذا أكره على أن يجامع امرأة، وهي أم امرأته، فإنها تحرم عليه؛ لأنا ادعينا هذا في الأقوال التي يكون ثبوتها شرعا بناء على اختيار صحيح، فأما الأفعال فتحققها بوجودها حسا. (ألا ترى) أنه إذا تحقق ذلك من المجنون كان موجبا للفرقة أيضا، فكذلك من المكره بخلاف ما نحن فيه؛ ولأن سبب الإكراه محافظة قدر الملك على المكره حتى قلتم في الإكراه على العتق: المكره يضمن القيمة للمكره، وكما تجب محافظة قدر ملكه عليه تجب محافظة عين ملكه عليه، ولا طريق لذلك سوى أن يجعل الفعل عدما في جانب المكره، ويجعل هو آلة

للمكره، وإذا صار آلة له امتنع وقوع الطلاق، والعتاق، ولا معنى لقولكم: إنه في التكلم لا يصلح آلة، فإنكم جعلتموه آلة حيث أوجبتم ضمان القيمة على المكره في العتاق، وضمان نصف الصداق على المكره في الطلاق قبل الدخول، ثم إن لم يمكن أن يجعل آلة حتى يصير الفعل موجودا من المكره يجعل آلة حتى ينعدم الفعل في جانب المكره، فيلغو طلاقه، وعتاقه.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a Muslim under threat of death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4867)

ولو أكرهه بوعيد تلف حتى يفتري على مسلم رجوت أن يكون في سعة منه. (ألا ترى)

أنه لو أكرهه بذلك على الكفر بالله تعالى كان في سعة من إجراء كلمة الكفر على اللسان مع طمأنينة القلب بالإيمان، فكذلك إذا أكرهه بالافتراء على مسلم؛ لأن الافتراء على الله تعالى، والشتم له يكون أعظم من شتم المخلوق إلا أنه علقه بالرجاء؛ لأن هذا من مظالم العباد، وليس هذا في معنى الافتراء على الله تعالى من كل وجه، فإن الله تعالى مطلع على ما في ضميره، ولا اطلاع للمقذوف على ما في ضميره، ولأن الله تعالى يتعالى أن يدخله نقصان بافتراء المفترين، وفي الافتراء على هذا المسلم هتك عرضه، وذلك ينقص من جاهه، ويلحق الحزن به، فلهذا علق الجواب بالرجاء. قال (ألا ترى) أنه لو أكرهه على شتم محمد – صلى الله عليه وسلم – بقتل كان في سعة إن شاء الله، فهذا أعظم من قذف امرئ مسلم، ولو تهدده بقتل حتى يشتم محمدا – صلى الله عليه وسلم – أو يقذف مسلما، فلم يفعل حتى قتل كان ذلك أفضل له لما بينا أن في الامتناع تمسك بما هو العزيمة، ولما «امتنع خبيب – رضي الله عنه – حتى قتل سماه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أفضل الشهداء.».

Mas'alah: What is the ruling on a Christian coerced into embracing Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4874)

ولو أكره نصرانيا على الإسلام، فأسلم كان مسلما لوجود حقيقة الإسلام مع الإكراه، فإن ذلك بالتصديق بالقلب، والإقرار باللسان، وقد سمعنا إقراره بلسانه، وإنما يعبر عما في قلبه لسانه، فلهذا يحكم بإسلامه، والأصل فيه قوله تعالى {وله أسلم من في السماوات والأرض طوعا وكرها} [آل عمران: 83] وقال – عليه الصلاة والسلام – «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»، وقد قبل من المنافقين ما أظهروا من

الإسلام مع علمه أنهم أظهروا ذلك خوفا من السيف، وهذا في أحكام الدنيا، فأما فيما بينه، وبين ربه إذا لم يكن يعتقد فيما يقول لا يكون مسلما، والذمي في هذا، والحربي سواء عندنا والشافعي – رحمه الله – يفرق بينهما باعتبار أن إكراه الحربي على الإسلام إكراه بحق، وقد قررناه فيما سبق، وفرق بين الإكراه على الإسلام، وبين الإكراه على الردة، وقال: الردة إنما تحصل بتبديل الاعتقاد، والإكراه دليل ظاهر على أنه غير مبدل لاعتقاده، فأما الإسلام في أحكام الدنيا، فإنما يثبت بالإقرار باللسان مع التصديق بالقلب، ولا طريق لنا إلى الوقوف على ما في قلبه، وقد سمعنا إقراره مع الإكراه، فلذلك حكمنا بإسلامه، فإن رجع عنه إلى النصرانية أجبر على الإسلام، ولم يقتل استحسانا، وفي القياس يقتل؛ لأنه بدل الدين، وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «من بدل دينه، فاقتلوه»، وهذا؛ لأن الإكراه لما لم يمنع صحة الإسلام كان المكره كالطائع فيه، ولكنه استحسن إسقاط القتل عنه للشبهة التي فعلت؛ لأنا لا نعلم سره حقيقة، والأدلة قد تعارضت، فكون الإسلام مما يجب اعتقاده دليل على أنه معتقد، والإكراه دليل على أنه غير معتقد بما يقول، وتعارض الأدلة شبهة في درء ما يندرئ بالشبهات، وهذا نظير القياس، والاستحسان في المولود بين المسلمين إذا بلغ مرتدا يجبر على الإسلام، ولا يقتل استحسانا، والذي أسلم بنفسه في صغره إذا بلغ مرتدا يجبر على الإسلام، ولا يقتل للشبهة المتمكنة فيه بسبب اختلاف العلماء. – رحمهم الله –.

Mas'alah: What is the ruling on coercion to commit zina and the prohibition of zina compared to eating carrion?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4880)

أما إذا استكرهها، فإنه ظالم، وحرمة الظلم حرمة باتة، وكذلك إذا أذنت له في ذلك؛

لأن إذنها لغو غير معتبر، ثم حرمة الزنا حرمة باتة لا استثناء فيها، ولم يحل في شيء من الأديان بخلاف حرمة الميتة، ولحم الخنزير، فتلك الحرمة مقيدة بحالة الاختيار لوجود التنصيص على استثناء حالة الضرورة في قوله تعالى {إلا ما اضطررتم إليه} [الأنعام: 119] ، وإن امتنع من الزنا حتى قتل كان مأجورا في ذلك؛ لأنه امتنع من ارتكاب الحرام، وبذل نفسه ابتغاء مرضاة الله تعالى في الوقوف على حد الدين بالتحرز عن مجاوزته، وفيما يرخص له فيه، وهو إجراء كلمة الشرك، وقد بينا أنه إذا امتنع حتى قتل كان مأجورا، فما لا رخصة فيه أولى، وإن كان الإكراه على الزنا بحبس، ففعل ذلك كان عليه الحد؛ لأن تمكن الشبهة باعتبار الإلجاء، وبسبب الإكراه بالحبس لا يتحقق الإلجاء فوجوده وعدمه في حق الحكم سواء. .

Mas'alah: What is the ruling on a person forced to make a vow or swear an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4895)

(قال – رحمه الله –) ولو أكره بوعيد تلف حتى جعل على نفسه صدقة لله، أو صوما، أو حجا، أو عمرة، أو غزوة في سبيل الله، أو بدنة، أو شيئا يتقرب به إلى الله تعالى لزمه ذلك، وكذلك لو أكرهه على اليمين بشيء من ذلك، أو بغيره من الطاعات، أو المعاصي، والأصل فيه حديث «حذيفة – رضي الله عنه – أن المشركين لما أخذوه، واستحلفوه على أن لا ينصر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة حلف مكرها، ثم أخبر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال – عليه الصلاة والسلام –

أوف لهم بعهدهم، ونحن نستعين بالله عليهم»، وقد بينا أن اليمين بمنزلة الطلاق،

والعتاق في أن الهزل، والجد فيه سواء، وهذا؛ لأن فيه منع نفسه عن شيء، وإيجاب شيء على نفسه لحق الله تعالى، فيكون في معنى الطلاق، والعتاق الذي يتضمن تحريم الفرج حقا لله تعالى، فيستوي فيه الكره، والطوع، والنذر بمنزلة اليمين في هذا المعنى، وقال – عليه الصلاة والسلام – «النذر يمين»، ولا ضمان على المكره في شيء من ذلك؛ لأن التزامه لا يصير منسوبا إلى المكره، وإنما ينسب إليه التلف الحاصل به، ولا يتلف عليه شيء بهذا الالتزام، ثم المكره إنما ألزمه شيئا يؤثر الوفاء به فيما بينه، وبين ربه من غير أن يجبر عليه في الحكم، فلو ضمن له شيئا كان يجبر على إيفاء ما ضمن في الحكم، فيؤدي إلى أن يلزمه أكثر مما يلزم المكره، وهذا لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a person forced to perform expiation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4896)

فإن أكرهه على أن يكفر، ففعل لم يرجع بذلك على الذي أكرهه؛ لأنه أمره بالخروج عن حق لزمه، وذلك منه حسنة لا إتلاف شيء عليه بغير حق.

Mas'alah: What is the ruling on duress to make a conditional charity vow?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4898)

ولو أكرهه على أن قال إن قربتها، فمالي صدقة في المساكين، فتركها أربعة أشهر، فبانت، ولم يدخل بها، أو قربها في الأربعة الأشهر، فلزمته الصدقة لم يرجع على المكره بشيء؛ لأنه إن قربها، فقد خالف ما أمره به المكره، وإن لم يقربها، فقد كان هو

متمكنا من أن يقربها في المدة، ويلزمه بالقربان صدقة فيما بينه، وبين ربه من غير أن يجبره السلطان عليها، ولهذا لا يرجع على المكره بشيء، وهو في المعنى نظير ما لو أكرهه على النذر بصدقة ماله في المساكين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person coerced into uttering disbelief who intends a different meaning?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4919)

(قال - رحمه الله -) وإذا أكره الرجل على الكفر بالله تعالى، فقال قد كفرت بالله، وقلبه مطمئن بالإيمان لم تبن منه امرأته استحسانا، وقد بينا، ثم المسألة على ثلاثة أوجه: أحدها أن يقول قد خطر على بالي أن أقول لهم قد كفرت بالله أريد به الخبر عما مضى، فقلت ذلك أريد به الخبر، والكذب، ولم أكن، فعلت ذلك فيما مضى، وهذا مخرج له صحيح فيما بينه، وبين ربه، ولا يسعه إلا ذلك إذا خطر بباله؛ لأن الإنشاء جناية صورة من حيث تبديل الصدق باللسان

Mas'alah: What are the three scenarios for a person coerced into uttering disbelief and their effect on marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4920)

ومن أقر بالكفر طائعا بانت منه امرأته في الحكم، وفيما بينه، وبين ربه لا تبين منه، والثاني أن يقول: خطر على بالي ذلك ثم قلت قد كفرت بالله أريد به ما طلب مني المكره، ولم أرد به الخبر عن الماضي، فهذا كافر تبين منه امرأته في القضاء، وفيما

بينه، وبين الله تعالى؛ لأنه بعد ما خطر هذا بباله قد يمكن من الخروج عما ابتلي به بأن ينوي غير ذلك، والضرورة تنعدم بهذا التمكن، فإذا لم يفعل، وإنشاء الكفر كان بمنزلة من أجرى كلمة الشرك طائعا على قصد الاستحقاق أو لا على قصده، ولكن مع علمه أنه كفر، وفي هذا تبين منه امرأته في القضاء، وفيما بينه، وبين الله تعالى، فينبغي أن يتوب عن ذلك، والثالث أن يقول لم يخطر ببالي شيء، ولكني كفرت بالله كفرا مستقبلا، وقلبي مطمئن بالإيمان، فلا تبين منه امرأته استحسانا؛ لأنه لما لم يخطر بباله سوى ما أكره عليه كانت الضرورة متحققة ومتى تحققت الضرورة يرخص له إجراء كلمة الشرك مع طمأنينة القلب بالإيمان، وكذلك لو أكره على أن يصلي لهذا الصليب، ومعناه يسجد لهذا الصليب، فإن لم يخطر بباله شيء لم تبن امرأته منه، وإن خطر بباله أن يصلي لله، وهو مستقبل القبلة، أو غير مستقبل القبلة ينبغي أن يقصد ذلك؛ لأن الصلاة غير مستقبل القبلة تجوز عند الضرورة، والأعمال بالنيات، فإن ترك هذا بعد ما خطر بباله فصلى يريد الصلاة للصليب كما أكره عليه كفر بالله تعالى، وبانت منه امرأته؛ لأنه بعدما خطر بباله قد وجد المخرج عما ابتلي به، فإذا لم يفعل كان كافرا، وهذه المسألة تدل على أن السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر.

Mas'alah: What is the ruling on a person coerced into insulting the Prophet Muhammad regarding his marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4920)

وكذلك لو أكره على شتم محمد – عليه الصلاة والسلام –، فإن أجابهم إلى ذلك، ولم يخطر بباله شيء لم تبن منه امرأته، وإن خطر على باله رجل من النصاري يقال له محمد فإن شتم محمدا، ويريد به ذلك الرجل، فلا تبين امرأته وقد أظرف في هذه العبارة

حيث لم يقل خطر بباله رجل من المسلمين يقال له محمد غير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإنما قال رجل من النصارى؛ لأن الشتم في حق النصارى أهون منه في حق المسلمين، فإن ترك ما خطر بباله، وشتم محمدا – صلى الله عليه وسلم – وقلبه كاره لذلك كان كافرا، وتبين منه امرأته؛ لأنه بعدما خطر

Mas'alah: What is the ruling on insulting the Prophet outside of duress?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4921)

بباله قد، وجد مخرجا عما ابتلي به، فإذا لم يفعل كان كافرا، فإن شتم النبي – صلى الله عليه وسلم – في غير موضع الضرورة كفر، وكراهته بقلبه لا تنفع شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on being coerced to choose between apostasy and killing a Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4925)

ولو قيل: له لنقتلنك، أو لتكفرن بالله أو تقتل هذا المسلم عمدا، فإن كفر بالله تعالى، وقلبه مطمئن بالإيمان، فهو في سعة، ولا تبين امرأته منه لتحقق الضرورة في ذلك بسبب الإكراه، فإنه لا يحل له قتل المسلم بحال، فتتحقق الضرورة في إجراء كلمة الشرك كما لو أكره على ذلك بعينه، والأصل فيه ما روي «أن مسيلمة أخذ رجلين من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال لأحدهما: أتشهد أن محمدا رسول الله، فقال: نعم، فقال أتشهد أني رسول الله، فقال

Mas'alah: What is the ruling on the one who utters disbelief under duress and the one who refuses and is killed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4926)

لا أدري ما تقول، فقتله، وقال للآخر: أتشهد أن محمدا رسول الله، فقال: نعم، فقال أتشهد أني رسول الله، فقال نعم، فخلى سبيله، فبلغ ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال – عليه الصلاة والسلام – أما الأول، فقد آتاه الله تعالى أجره مرتين، وأما الآخر، فلا إثم عليه»، ففي هذا دليل أنه يسعه ذلك عند الإكراه، وأنه إن امتنع منه حتى قتل كان أعظم لأجره؛ لأنه أظهر الصلابة في الدين، ولأن إجراء كلمة الشرك جناية على الدين من حيث الصورة، وإن لم تكن جناية معنى عند طمأنينة القلب بالإيمان، والتحرز عن الجناية على الدين صورة، ومعنى سبب لنيل الثواب،

Mas'alah: What is the difference between refusing to apostatize and refusing to eat carrion under duress?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4927)

(ألا ترى) أنه لو لم يكفر حتى قتل كان مأجورا، ولو لم يأكل الميتة حتى قتل كان آثما إذا كان يعلم أنه يسعه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on duress by imprisonment regarding apostasy and drinking wine?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4927)

وقد بينا في أول الكتاب قول أبي يوسف – رحمه الله – في أنه لا يأثم إذا امتنع من التناول عند الضرورة، وأن الأصح ما ذكره في الكتاب من انكشاف الحرمة، ولو أكرهه في هذا بوعيد أو سجن، أو قيد لم يسعه أن يكفر، فإن، فعل بانت منه امرأته؛ لأن الضرورة لم تتحقق، فإن شرب الخمر عند الإكراه بالحبس، ففي القياس عليه الحد؛ لأنه لا تأثير للإكراه بالحبس في الأفعال فوجوده كعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on one who refuses to comply with duress and is killed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4929)

(ألا ترى) أنه لو قيل: له لنقتلنك أو لتدلنا على مالك، فلم يفعل حتى قتل لم يكن آثما، فإذا كان لو قتل في دفعه عن مال نفسه لم يكن آثما، فكذلك إذا امتنع عن استهلاك مال الغير حتى قتل قال: ولو أثم في هذا في ماله، أو مال غيره ألم يقل رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من قتل دون ماله، فهو شهيد»، وهذا حديث مشهور أشار إلى الاستدلال به من حيث إنه لو قتل دفعا عن مال نفسه أو عن مال غيره كان شهيدا، فكيف لا يكون شهيدا في دفع ما لا يسعه الإقدام عليه، فبهذا تبين أنه لا يأثم إذا امتنع من ذلك كله، وكذلك لو قال: لأقتلنك، أو لتطلقن امرأتك، أو لتعتقن عبدك، فلم يفعل حتى قتل لم يأثم؛ لأنه بذل نفسه دفعا عن ملك محترم له، فإن ملك النكاح محترم لملك المال، وربما يكون الاحترام لملك النكاح أظهر، فلا يكون هو آثما، وإن كان يسعه الإقدام على كل واحد منهما لتحقق الضرورة. ولو أكره بوعيد قتل على أن يقتل عبده عمدا وقيمته ألف درهم، أو يستهلك ماله هذا، وهو ألفا درهم، فإن أبى أن يفعل واحدا منهما حتى قتل كان غير آثم؛ لأن حرمة القتل لم تنكشف بالإكراه، وحرمة المال

قائمة مع الإكراه، وإن أبيح له الإقدام على استهلاكه للدفع عن نفسه، فلا يكون آثما في الامتناع؛ لأنه يمتنع من السفه في استهلاك المال، وقتل النفس من السفه، فإن استهلك ماله، فقد أحسن، وضمانه على المكره بالغا ما بلغ؛ لأن الإلجاء قد تحقق، فيكون فعله في إتلاف المال منسوبا إلى المكره، وهو محسن فيما صنع؛ لأنه جعل ماله

دون نفسه، وقال – عليه الصلاة والسلام – «لواحد من أصحابه اجعل مالك دون نفسك، ونفسك دون دينك»، فإن قتل العبد، ولم يستهلك المال، فهو آثم، ولا شيء على المكره؛ لأن الإلجاء لم يتحقق في القتل، فإنه كان متمكنا من دفع الشر عن نفسه من غير مباشرة القتل، فبقي فعله في القتل مقصورا عليه فليس له على المكره قود، ولا قيمة. . ولو أكرهه بوعيد القتل على أن يقتل أحد عبديه هذين، وأحدهما أقل قيمة من الآخر، فقتل أحدهما عمدا كان له أن يقتل المكره لتحقق الإلجاء هنا فيما أقدم عليه من القتل، فحكم القتل في العبد الذي هو قليل القيمة كهو في كثير القيمة، واذا تحقق الإلجاء صار القتل منسوبا إلى المكره بخلاف الأول، فإنه لا مساواة بين استهلاك المال، والقتل، وإنما يتحقق الإلجاء في الأدنى والأدنى استهلاك المال الذي يباح له الإقدام عليه عند الضرورة، فبقي في قتل العبد مباشرا للفعل مختارا، وهنا حرمة نفس العبدين سواء، فيتحقق الإلجاء في حق كل واحد منهما، وكذلك لو أكرهه بوعيد القتل على أن يقطع يد نفسه، أو يقتل عبده عمدا، ففعل أحدهما كان له أن يقتص من المكره؛ لأن الإلجاء تناول كل واحد منهما بمنزلة ما لو أكره عليه بعينه، فإن قيل: لا كذلك، فإنه يباح له الإقدام على قطع يد نفسه عند الإكراه، ولا يباح له الإقدام على قتل عبده، فينبغي أن يجعل هذا نظير الفصل الأول قلنا لا كذلك، فالأطراف محترمة كالنفوس إلا أنه إذا أكره على قطع يد نفسه، فباعتبار مقابلة طرفه بنفسه جوزنا له أن يختار أدنى الضررين وهذا المعنى لا يتحقق عند مقابلة طرفه بنفس عبده فالضرر عليه في قطع

طرفه، فوق الضرر في قتل عبده. (ألا ترى) أنه لو خاف على عبده الهلاك لا يحل له أن يقطع يد نفسه ليتناوله العبد، فبهذا تبين أن المساواة بينهما في الحرمة عند مقابلة أحدهما بالآخر، فيتناول الإكراه كل واحد منهما. ولو أكرهه على أن يضرب أحد عبديه مائة سوط، ففعل ذلك بأحدهما، فمات منه غرم المكره أقل القيمتين إن كان الذي بقي أقلهما قيمة؛ لأن الواجب بهذا الفعل ضمان المالية في حق المولى، وفيما يرجع إلى المالية الضرورة للمولى إنما تتحقق في الأقل، فهو أقدم على ضرب أكثرهما قيمة كان مختارا في الزيادة بمنزلة ما لو أكره على الهبة، والتسليم في أحدهما بغير عينه بخلاف ما سبق، فهناك موجب الفعل القود يستوي فيه قليل القيمة، وكثير القيمة، وهنا موجبه المال بطريق الجبران لما، فات عن المولى، وبينهما في المالية تفاوت وإنما تتحقق له الضرورة في أقلهما، ولو أكرهه في كله بوعيد حبس لم يكن على المكره شيء. ولو أكرهه على أن يأخذ مال هذا الرجل، أو مال هذا الرجل، فلا بأس أن يأخذ

مال أحدهما؛ لأن الإكراه قد تناولهما لاستوائهما في بقاء الحرمة، والتقوم في حق كل واحد منهما كحق المالك، وإن أبيح له الإقدام على الأخذ لدفع الهلاك عن نفسه، وأحب إلينا أن يأخذ مال أغناهما عن ذلك؛ لأن أخذ المال من صاحبه يلحق الهم، والحزن به، وذلك يتفاوت بتفاوت حال المأخوذ منه في الغنى، فالأخذ من الفقير يلحق به هما عظيما؛ لأنه لا يرجع إلى ملكه مثله بخلاف الأخذ من الغني في مباسطة الشرع مع الأغنياء في المال الكثير منه مع الفقراء يعني به الزكاة، وصدقة الفطر وضمان العتق، والنفقة، فلهذا يستحب له أن يأخذ مال أغناهما، فإن كانا في الغنى عنه سواء قلنا: خذ أقلهما؛ لأن الضرورة تتحقق في الأقل، وفي القليل من المال من التساهل بين الناس ما ليس في الكثير، وقيل إن استويا في المقدار قلنا خذ مال أحسنهما خلقا، وأظهرهما جودا، وسماحة؛ لأن الهم، والحزن بالأخذ منه يتفاوت بحسن خلقه، وسوء

خلقه، وبخله وجوده، فإن أخذه، واستهلكه كما أمره غرمه الذي أكرهه؛ لأن الإكراه لما تناوله صار الإتلاف منسوبا إلى المكره، وإن أخذ أكثرهما، فاستهلكه غرم المكره مقدار أقلهما؛ لأن الإتلاف إنما يصير منسوبا إلى المكره فيما تحقق الإلجاء فيه، وهو الأقل، ثم يغرم المستهلك الفضل لصاحب المال؛ لأنه في الزيادة على الأقل لا ضرورة له في الاستهلاك، فيقتصر حكم الاستهلاك عليه. ولو أكرهه على أن يقتل عبد هذا الرجل عمدا أو يأخذ مال هذا الآخر، أو مال صاحب العبد، فيطرحه في مهلكة، أو يعطيه إنسانا، فلا بأس أن يعمل في المال ما أمره به لتحقق الضرورة فيه، وغرمه بالغا ما بلغ على المكره؛ لأن الإتلاف صار منسوبا إليه، وإن قتل العبد فعلى القاتل القود؛ لأن الإكراه لم يتناول القتل هنا إذ لا مساواة بين حرمة القتل، وحرمة استهلاك المال، وإذا تمكن من دفع البلاء عن نفسه بغير القتل كان هو في الإقدام على القتل طائعا، فعليه القود، وعلى المكره الأدب، والحبس لارتكابه ما لا يحل. ولو كان إنما أمره أن يستهلك المال، ويضرب العبد مائة سوط، فلا بأس باستهلاك المال، وضمانه على المكره، ولا يحل له ضرب العبد؛ لأن مثل هذا الضرب يخاف منه الهلاك، فيكون بمنزلة القتل، فإن ضربه، فمات منه كانت قيمته على عاقلة الضارب، ولا ضمان على المكره؛ لأنه طائع في الإقدام على الضرب حتى يتمكن من التخليص بدونه على وجه لا يلحقه إثم، ولا ضمان، والقتل بالسوط يكون سببه العمد، فيوجب القيمة على عاقلة الضارب، ولو كان العبد، والمال للمكره لم يسعه ضرب عبده ولكنه يستهلك ماله، ويرجع به على المكره، فإن ضرب عبده، فمات لم يكن على المكره ضمان؛ لأن المكره

لما كان يتخلص بدون الضرب كان هو في الإقدام على الضرب طائعا، ومن قتل عبد نفسه طائعا لم يجب الضمان له على غيره. ولو أكره بوعيد قتل على أن يقتل عبده هذا

أو يقتل العبد الذي أكرهه، أو يقتل ابنه، أو قال اقتل عبدك هذا الآخر، أو اقتل أباك لم يسعه أن يقتل عبده الذي أكرهه على قتله؛ لأن الإكراه لم يتحقق هنا، فالمكره من يخاف التلف على نفسه، وهنا إنما هدده بقتل من سماه دون نفسه، فلا يكون هو ملجأ به إلى الإقدام على القتل فإن قتل عند ذلك، فلا شيء على المكره سوى الأدب؛ لأنه لم يصر آلة للمكره حين لم يتحقق الإلجاء. (ألا ترى) أنه لو قيل له: لتقتلن ابنك، أو لتقتلن هذا الرجل وهو لا يخاف منه سوى ذلك لم يسعه أن يقتل الرجل، وإن قتله قتل به، وكذلك لو أكرهوه على أن يستهلك مال هذا الرجل، أو يقتلون أباه، فاستهلكه ضمنه، ولم يرجع به على المكره؛ لأنه لم يصر ملجأ إلى هذا الفعل حتى لم يصر خائفا على نفسه، ولأن قتل أبيه، أو ابنه يلحق الهم، والحزن به بمنزلة الحبس، والقيد في نفسه، ولو أكره بالحبس على القتل، أو استهلاك المال اقتصر حكم الفعل عليه كذلك ههنا إلا أنه لا يأثم في ذلك الاستهلاك؛ لأنه يجعل مال الغير وقاية لنفس ابنه، وكما يجوز له أن يجعل مال الغير وقاية لنفسه يجوز له أن يجعل مال الغير وقاية لنفس ابنه، أو لنفس أجنبي آخر. (ألا ترى) أن المضطر الذي يخاف الهلاك إذا عجز عن أخذ طعام الغير، وهناك من يقوى على أخذ ذلك منه وسعه أن يأخذه، فيدفعه إلى المضطر، فيأكله، ويكون ضامنا لما يأخذه، وهذا؛ لأن فعله من باب الأمر بالمعروف، فإنه يحق على صاحب الطعام شرعا دفع الهلاك عن المضطر، فإذا امتنع من ذلك كان فعل الغير به ذلك من نوع الأمر بالمعروف فيسعه ذلك، فكذلك في الاستهلاك للمال، ولو لم يستهلكه حتى قتل الرجل أباه لم يكن عليه إثم إن شاء الله؛ لأنه كان يلزمه غرمه إذا استهلكه، فيكون له أن يمتنع من ذلك كما يكون للقوي في فضل المضطر أن يمتنع من أخذ الطعام، ودفعه إلى المضطر. (ألا ترى) أن حرمة أبيه في حقه لا تكون أعظم من حرمة نفسه، وفي حق نفسه يسعه أن يمتنع من الاستهلاك حتى يقتل، ففي حق أبيه أولى إلا أن يكون شيئا يسيرا، فلا أحب له أن يترك استهلاكه ثم يغرم لصاحبه؛ لأنه يحق عليه

إحياء أبيه بالغرم اليسير يعني بالإنفاق عليه، فكذلك في، فصل الإكراه إذا كان شيئا يسيرا لا يستحب له أن يمتنع من التزام غرمه ويدع أباه يقتل، وكذلك في الناس التحرز عن التزام القليل لإحياء أبيه يعد من العقوق، والعقوق

حرام. ، وكذلك في مسألة المضطر المستحب للقوي أن لا يمتنع من أخذ الطعام، ودفعه إلى المضطر؛ لأن ذلك يسير لا يجحف به غرمه، ولو كان بحيث يجحف به لم أر بأسا أن لا يأخذه، ولو رأى رجلا يقتل رجلا وهو يقوى على منعه لم يسعه إلا أن يمنعه، وإن كان يأتي ذلك على نفس الذي أراد قتل صاحبه بخلاف، فضل المال؛ لأن هذا لا يلتزم غرما بهذا الدفع، وإن أتى على نفس القاصد، فالقاصد باغ قد أبطل دمه بما صنع. (ألا ترى) أنه إذا قصد قتله، فقتله المقصود لم يلزمه شيء، فكذلك إذا قصد قتل غيره، فقتله هذا الذي يقوى عليه، فأما في فضل المال القوي، فيلتزم الغرم بما يأخذه؛ لأن بسبب الضرورة للمضطر لا تسقط الحرمة، والقيمة في حق صاحب المال، فلهذا كان له أن يمتنع من ذلك، ولو انتهوا إلى بئر فيها ماء، فمنع المضطر من الشرب منها، فلم يقو عليهم، وقوي صاحبه على قتالهم حتى يأخذ الماء، فيسقيه إياه لم يسعه إلا ذلك، وإن أتى على أنفسهم؛ لأنهم ظالمون في منع المضطر حقه، فحق السقيا في ماء البئر ثابت لكل أحد. ولو قوي المضطر بنفسه على أن يقاتلهم بالسيف حتى يقتلهم، ويخلوا بينه، وبين الماء، فكذلك من يقوى على ذلك من رفقائه (ألا ترى) أنه لا يلتزم غرما يفعله فهو نظير القاصد إلى قتل الغير، فأما في الطعام، والشراب الذي أحرزوه في أوعيتهم، فلم يبق للغير فيه حق، وإن اضطر إلى ذلك. (ألا ترى) أنه لا يسعه أن يقاتلهم عليه إن منعوه، فكذلك لغيره أن يمتنع من التزام الغرم بأخذه. (ألا ترى) أن الماء الذي في البئر لو باعوه منه لم يجز بخلاف ما لو أحرزوه في أوعيتهم. . ولو بذلوا له الطعام، أو الشراب بثمن مثل ما يشترى به مثله، فأبى أن يأخذه بذلك حتى مات، وهو يقدر

على ثمنه كان آثما في ذلك؛ لأنه في معنى قاتل نفسه حين امتنع من تحصيل ما هو سبب لبقائه مع قدرته على ذلك، وقد قال الله تعالى {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء: 29] ، ولأنه ملق نفسه في التهلكة في الامتناع من أداء الثمن عند عرضهم عليه إذا كان، واجدا للثمن. ولو قيل له: لتشربن هذا الخمر، أو لتأكلن هذه الميتة، أو لتقتلن ابنك هذا، أو أباك لم يسعه شرب الخمر ولا أكل الميتة لانعدام الضرورة. (ألا ترى) أن هذا بمنزلة التهديد بالحبس في حقه كما قررنا. ولو قيل له: لتقتلن ابنك هذا، أو أباك، أو لتبيعن عبدك هذا بألف درهم، فباعه، فالقياس أن البيع جائز لأنه ليس بمكره على البيع، فالمكره من يهدد بشيء في نفسه، ولكنه استحسن، فقال: البيع باطل؛ لأن البيع يعتمد تمام الرضا، وبما هدد به ينعدم رضاه، فالإنسان لا يكون راضيا عادة بقتل أبيه، أو ابنه، ثم هذا يلحق الهم، والحزن به، فيكون بمنزلة الإكراه بالحبس، والإكراه

Mas'alah: What is the chapter on duress regarding obligations owed to Allah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4934)

[باب الإكراه فيما يوجب لله عليه أن يؤديه.]

Mas'alah: What is the ruling on one compelled to perform expiation for an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4934)

(قال - رحمه الله -) وإذا أكره الرجل بوعيد تلف على أن يكفر يمينا قد حنث فيها، فكفر بعتق، أو صدقة أو كسوة أجزأه ذلك، ولم يرجع على المكره بشيء؛ لأنه أمره

بإسقاط ما هو واجب عليه شرعا، وذلك من باب الحسبة، فلا يكون موجبا للضمان على المكره، وكأنه يعوضه ما جبره عليه من التكفير بسقوط التبعة عنه في الآخرة، وأما الجواز عن الكفارة، فلأن الفعل في التكفير مقصور عليه لما لم يرجع على المكره بشيء، ومجرد الخوف لا يمنع جواز التكفير.

Mas'alah: Does duress to free a specific slave invalidate expiation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4934)

(ألا ترى) أن كل مكفر يقدم على التكفير خوفا من العذاب، ولا يمنع ذلك جوازه ولو أكرهه على أن يعتق عبده هذا عنها، ففعل لم يجزه؛ لأن المستحق عليه شرعا الكفالة لا إبطال الملك في هذا العبد بعينه، فالمكره في إكراهه على إعتاق هذا العبد بعينه ظالم، فيصير فعله في الإتلاف منسوبا إلى المكره، ويجب عليه ضمان قيمته، وإذا لزمه قيمته لم يجز عن الكفارة لانعدام التكفير في حق المكره حين صار منسوبا إلى غيره، ولأن هذا في معنى عتق بعوض، والكفارة لا تتأتى بمثله، ولو كان أكرهه بالحبس أجزأه عن الكفارة؛ لأن الفعل منسوب إليه دون المكره، ولم يستوجب الضمان على المكره بهذا الإكراه، فتتأدى به الكفارة لاقتران النية بفعل الإعتاق.

Mas'alah: What is the ruling on duress to fulfill a vowed charity or sacrifice?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4935)

فإن، أوجب شيئا بعينه على نفسه صدقة في المساكين، فأكره بحبس، أو قيد على أن

يتصدق بذلك جاز ما صنع منه، ولم يرجع على المكره بشيء؛ لأن الوفاء بما التزمه مستحق عليه شرعا كما التزمه، فإذا التزم التصدق بالعين كان عليه الوفاء به في ذلك العين، والمكره ما زاد في أمره على ذلك، فلا يرجع عليه بشيء، وكذلك الأضحية، وصدقة الفطر لو أكره عليهما رجل حتى فعلهما أجزأه، ولم يرجع على المكره بشيء؛ لأن ذلك واجب عليه شرعا، وهذا الجواب في الأضحية بناء على ظاهر الرواية أنها واجبة ومقصوده

Mas'alah: What is the distinction between obligations the Imam can enforce and those he cannot in the context of duress?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4936)

أن يبين أن الواجب الذي يثبت للإمام فيه ولاية الأخذ، والذي لا يثبت له في ذلك، ولكن من عليه يقضي بأدائه في حكم الإكراه سواء.

Mas'alah: What is the ruling on being forced under threat of death to abandon commanding good and forbidding evil?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4944)

ولو أن رجلا وجب عليه أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، فخاف إن، فعل أن يقتل وسعه أن لا يفعل، وإن فعل، فقتل كان مأجورا؛ لأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فرض مطلقا قال الله تعالى {، وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك} [لقمان: 17] الآية، والترك عند خوف الهلاك رخصة قال الله تعالى {إلا أن

تتقوا منهم تقاة} [آل عمران: 28] ، فإن ترخص بالرخصة كان في سعة، وإن تمسك بالعزيمة كان مأجورا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim coerced into uttering words of disbelief?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=300)

كتاب ألفاظ الكفر الكافر إذا أكره مسلما على الكفقر وله امرأة مسلمة فارتكب ألفاظ الكفر

Mas'alah: Whose statement is accepted when a wife claims her husband apostatized under duress?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=301)

وقلبه مطمئن بالإيمان فإن قالت المرأة قد كفرت وقد بنت منك وقال الزوج أظهرت ذلك بعد الإكراه وقلبي مطمئن بالغيمان فالقول قوله استحسانا والقياس أن يكون القول قولها ويحكم بالفرق لسان الحكام في افصل الثاني عشر

Mas'alah: What evidence supports the validity of oaths and covenants made under duress?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4827)

قريش، فقالوا: إنكم تريدون محمدا فقلنا: لا نريد إلا المدينة (فأخذوا منا عهد رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – (وميثاقه لتنصرفن إلى المدينة ... ولا تقاتلا معه فأتينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبرناه فقال: انصرفا فيا لهم بعهدهم ونستعين بالله عليهم فصح العهد مع الإكراه وأقر بالوفاء به وهذا يدل [على أن اليمين ينعقد بالإكراه والخلاف في الجميع واحد.

Mas'alah: How does the ruling on disbelief under duress differ from divorce under duress?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4840)

23805 – قلنا: كلمة الكفر لا تقع الفرقة بها، وإنما تقع باعتماد الكفر، بدلالة أنه لو نوى الكفر ولم يتكلم به وقعت الفرقة. ولو نوى أنه يكفر إلى عشر سنين كفر في الحال. ولو نوى الطلاق لم يقع.

Mas'alah: Is disbelief established by mere utterance or by contempt of Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4840)

23808 – قلنا: هناك لا يكفر باللفظ لكن باستخفافه بالإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made under duress?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=672)

وكذا الطواعية ليست بشرط عندنا فيصح من المكره؛ لأنها من التصرفات التي لا

تحتمل الفسخ فلا يؤثر فيه الإكراه كالطلاق والعتاق والنذر وكل تصرف لا يحتمل الفسخ. وعند الشافعي شرط وهي من مسائل الإكراه

Mas'alah: What is the ruling on uttering words of disbelief under duress while the heart is firm in faith?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1906)

(وأما) النوع الذي هو مرخص فهو إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان إذا كان الإكراه تاما وهو محرم في نفسه مع ثبوت الرخصة، فأثر الرخصة في تغير حكم الفعل وهو المؤاخذة لا في تغير وصفه وهو الحرمة؛ لأن كلمة الكفر مما لا يحتمل الإباحة بحال فكانت الحرمة

قائمة إلا أنه سقطت المؤاخذة؛ لعذر الإكراه قال الله تبارك وتعالى: {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم} [النحل: 106] إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان على التقديم والتأخير في الكلام، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Is it better to refrain from uttering disbelief under duress even if it leads to death?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1907)

والامتناع عنه أفضل من الإقدام عليه حتى لو امتنع فقتل كان مأجورا؛ لأنه جاد بنفسه في سبيل الله تعالى فيرجو أن يكون له ثواب المجاهدين بالنفس هنا، وقال: – عليه

الصلاة والسلام – «من قتل مجبرا في نفسه فهو في ظل العرش يوم القيامة، وكذلك التكلم بشتم النبي – عليه الصلاة والسلام – مع اطمئنان القلب بالإيمان، والأصل فيه ما روي أن عمار بن ياسر – رضي الله عنهما – لما أكرهه الكفار ورجع إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال له: ما وراءك يا عمار فقال: شر يا رسول الله ما تركوني حتى نلت منك فقال رسول الله: – صلى الله عليه وسلم – إن عادوا فعد» فقد رخص – عليه الصلاة والسلام – في إتيان الكلمة بشريطة اطمئنان القلب بالإيمان حيث أمره – عليه الصلاة والسلام – بالعود إلى ما وجد منه، لكن الامتناع عنه أفضل لما مر،

Mas'alah: What is the ruling on insulting a Muslim under duress?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1907)

ومن هذا النوع شتم المسلم، لأن عرض المسلم حرام التعرض في كل حال قال النبي: – عليه الصلاة والسلام – «كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله» إلا أنه رخص له، لعذر الإكراه. وأثر الرخصة في سقوط المؤاخذة دون الحرمة، والامتناع عنه حفظا لحرمة المسلم وإيثارا له على نفسه أفضل

Mas'alah: What acts are never permitted under duress?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1907)

(وأما) النوع الذي لا يباح ولا يرخص بالإكراه أصلا فهو قتل المسلم بغير حق سواء كان الإكراه ناقصا أو تاما؛ لأن قتل المسلم بغير حق لا يحتمل الإباحة بحال قال الله

تبارك وتعالى {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق} [الأنعام: 151] ، وكذا قطع عضو من أعضائه، والضرب المهلك قال الله سبحانه وتعالى: {والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا} [الأحزاب: 58] ، وكذلك ضرب الوالدين قل أو كثر قال الله تعالى {فلا تقل لهما أف} [الإسراء: 23] ، والنهي عن التأفيف نهي عن الضرب دلالة بالطريق الأولى فكانت الحرمة قائمة بحكمها فلا يرخص الإقدام عليه، ولو أقدم يأثم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person coerced into uttering disbelief?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1908)

(وأما) النوع الثاني فالمكره على الكفر لا يحكم بكفره إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان بخلاف المكره على الإيمان أنه يحكم بإيمانه، والفرق بينهما من وجهين: أحدهما أن الإيمان في الحقيقة تصديق والكفر في الحقيقة تكذيب، وكل ذلك عمل القلب، والإكراه لا يعمل على القلب فإن كان مصدقا بقلبه كان مؤمنا لوجود حقيقة الإيمان، وإن كان مكذبا بقلبه كان كافرا لوجود حقيقة الكفر إلا أن عبارة اللسان جعلت دليلا على التصديق والتكذيب ظاهرا حالة الطوع، وقد بطلت هذه الدلالة بالإكراه فبقي الإيمان منه والكفر محتملا، فكان ينبغي أن لا يحكم بالإسلام حالة الإكراه مع الاحتمال كما لم يحكم بالكفر فيها بالاحتمال إلا أنه حكم بذلك؛ لوجهين أحدهما أنا إنما قبلنا ظاهر إيمانه مع الإكراه ليخالط المسلمين فيرى محاسن الإسلام فيئول أمره إلى الحقيقة، وإن كنا لا نعلم بإيمانه لا قطعا ولا غالبا. وهذا جائز ألا ترى أن الله تبارك وتعالى أمرنا في النساء المهاجرات بامتحانهن بعد وجود ظاهر الكلمة منهن بقوله تعالى

{يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن} [الممتحنة: 10] ليظهر لنا إيمانهن بالدليل الغالب؛ لقوله عز شأنه {فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة: 10] كذا ههنا، وهذا المعنى لا يتحقق في الإكراه على الكفر والثاني أن اعتبار الدليل المحتمل في باب الإسلام يرجع إلى إعلاء الدين الحق، وأن اعتبار الغالب يرجع إلى ضده، وإعلاء الدين الحق واجب قال النبي – عليه الصلاة والسلام – «الإسلام يعلو ولا يعلى» فوجب اعتبار المحتمل دون الغالب إعلاء لدين الحق، وذلك في الحكم بإيمان المكره على الإيمان والحكم بعدم كفر المكره، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one coerced into Islam who then apostatizes?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1908)

ولو أكره على الإسلام فأسلم ثم رجع يجبر على الإسلام، ولا يقتل بل يحبس ولكن لا يقتل، والقياس أن يقتل لوجود الردة منه وهي الرجوع عن الإسلام. (وجه) الاستحسان أنا إنما قبلنا كلمة الإسلام منه ظاهرا طمعا للحقيقة، ليخالط المسلمين فيرى محاسن الإسلام فينجع التصديق في قلبه على ما مر فإذا رجع تبين أنه لا مطمع لحقيقة الإسلام فيه، وأنه على اعتقاده الأول فلم يكن هذا رجوعا عن الإسلام بل إظهارا لما كان في قلبه من التكذيب فلا يقتل، وكذلك الكافر إذا أسلم وله أولاد صغار حتى حكم بإسلامهم تبعا لأبيهم فبلغوا كفارا يجبرون على الإسلام ولا يقتلون، لأنه لم يوجد منهم الإسلام حقيقة فلم يتحقق الرجوع عنه والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on one coerced to utter disbelief who claims he meant to report past disbelief?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1908)

ولو قال المكره خطر ببالي في قولي: كفرت بالله أن أخبر عن الماضي كاذبا، ولم أكن فعلت لا يصدق في الحكم ويحكم بكفره؛ لأنه دعي إلى إنشاء الكفر، وقد أخبر أنه أتى بالإخبار وهو غير مكره على الإخبار بل هو طائع فيه، ولو قال طائعا: كفرت بالله ثم قال عنيت به الإخبار عن الماضي كاذبا ولم أكن فعلت لا يصدق في القضاء كذا هذا ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه يحتمله كلامه، وإن كان خلاف الظاهر،

Mas'alah: What is the ruling on one coerced to report past disbelief who denies intent?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1908)

ولو أكره على الإخبار فيما مضى ثم قال ما أردت به الخبر عن الماضي فهو كافر في القضاء، وفيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه لم يجبه إلى ما دعاه إليه بل أخبر أنه أنشأ الكفر طوعا ولو قال لم

يخطر ببالي شيء آخر لا يحكم بكفره؛ لأنه إذا لم يرد شيئا يحمل على الإجابة إلى ظاهر الكلمة مع اطمئنان القلب بالإيمان فلا يحكم بكفره،

Mas'alah: What is the ruling on one coerced to pray to the cross whose heart is firm in faith?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1909)

وإن كان مستقبل الصليب، فإن لم يخطر بباله شيء وصلى للصليب ظاهرا، وقلبه مطمئن بالإيمان لا يحكم بكفره ويحمل على الإجابة إلى ظاهر ما دعي إليه مع سكون قلبه بالإيمان،

Mas'alah: What is the ruling on one coerced to insult the Prophet who intends another Muhammad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1909)

وكذلك لو أكره على سب النبي – عليه الصلاة والسلام – فخطر بباله رجل آخر اسمه محمد فسبه، وأقر بذلك لا يصدق في الحكم، ويحكم بكفره؛ لأنه إذا خطر بباله رجل آخر فهذا طائع في سب النبي محمد – عليه الصلاة والسلام – ثم قال: عنيت به غيره فلا يصدق في الحكم ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه يحتمل كلامه،

Mas'alah: What is the ruling on one who insults the Prophet under coercion without intending another?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1909)

ولو لم يقصد بالسب رجلا آخر، فسب النبي – عليه الصلاة والسلام – فهو كافر في القضاء وفيما بينه وبين الله جل شأنه،

Mas'alah: What is the ruling on one coerced to insult the Prophet with no specific intention?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1909)

ولو لم يخطر بباله شيء لا يحكم بكفره ويحمل على جهة الإكراه على ما مر، والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on recourse for expiation of an oath made under duress?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1916)

ولو أكره على كفارة اليمين لم يرجع على المكره؛ لأنها لزمته بفعله.

Mas'alah: What is the second ruling of duress regarding permissible acts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1344)

الحكم الثاني : كون المكره عليه غير فرض , (الدرر) , مثلا لو أكره مسلم على شرب الخمر وأكل الميتة والخنزير إكراها ملجئا , ولم يكن من معتاد على شرب الخمر مثلا , فيكون شرب الخمر واجبا ; لأن الضرورات تبيح المحظورات حتى أن المكره يأثم إذا لم يشرب الخمر مع علمه بالإباحة في أحوال اضطرارية كهذه , وأتلفه المجبر ; لأن حرمتها مقيدة بحال الاختيار أما في حال الاضطرار فقد أبقي على أصله حلالا ; رحمه الله تعالى { إلا ما اضطررتم إليه } وعليه فشرب الخمر مثلا قد أبيح في هذا الحال بناء على الإكراه المذكور فيكون

بامتناعه في حق إتلاف النفس معينا للغير , (أبو السعود) لكنه إنما يأثم إذا علم بالإباحة في هذه الحالة ; لأن في انكشاف الحرمة خفاء ; لأنه أمر يختص بمعرفته

الفقهاء , فيعذر بالجهل كالجهل بالخطاب في أول الإسلام أو في دار الحرب , فإن قيل : إضافة الإثم إلى ترك المباح من باب فساد الوضع وهو فاسد , فالجواب – أن المباح إنما يجوز تركه والإتيان به إذا لم يترتب عليه محرم , وههنا قد ترتب عليه قتل النفس المحرم , فصار الترك حراما ; لأن ما أفضى إلى الحرام حرام , (أبو السعود عن العناية) , أقول والذي يظهر أن الإثم ليس على ترك المباح بل على ترك الفرض , (الطوري) . كذلك لو أصاب أحدا مخمصة فامتنع عن تناول الميتة يأثم على ظاهر الرواية , (منلا مسكين) .

Mas'alah: What is the third ruling of duress regarding prohibited acts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1345)

الحكم الثالث : حظر عمل المكره عليه , يعني كون المكره عليه حراما , (الدرر) فلو أكره مسلم على شرب الخمر وأكل الميتة والخنزير إكراها غير ملجئ , فلا يصير شربه الخمر حلالا , بل يكون حراما كالأول ; إذ لا ضرورة في إكراه غير الملجئ , لعدم الخوف على النفس أو العضو , (رد المحتار , الطحطاوي) . كذلك لو أكره أحد على قتل النفس أو قطع عضو الغير أو على الزنا إكراها ملجئا , يكون ارتكاب فعل القتل أو قطع العضو أو الزنا حراما ; لأن الزنا كالقتل ; لأن ولد الزنا هالك حكما لعدم من يربيه , فلا يستباح لضرورة ما , (الدرر) كما لو أكره بالقتل على أن يقتل شخصا أو يقطع عضوه أو يضربه ضربا يخاف منه التلف أو يشتمه أو يؤذيه , (الطوري) لو قيل له ليأكل هذه الميتة أو يقتل هذا الرجل , فإنه ينبغي له أن يأكل الميتة ولا يقتل الرجل , وإن لم يأكلها حتى قتل فهو آثم إذا كان يعلم أن أكل الميتة يباح عند الضرورة

, وإن لم يأكل وقتل الرجل فعليه القود , (الهندية بتغيير في الباب الثاني) . وعليه فيلزم ذلك الشخص أن يصبر ولا يقتل ولو قتل هو يثاب بسبب امتناعه عن ذلك على هذا الوجه , (الزيلعي) ; لأنه لا يباح قتل الآدمي مثلا بمثل هذه الضرورات , (وإن كان القتل مباحا في بعض الأحوال كتخليص النفس) ; لأن القتل لا يرخص لضرورة ما إلا أن يعلم أنه لو لم يقتله قتله وكذا يقتله بإخراجه السرقة إذا لم يلقها بصياح عليه , أو بإتيانه حليلته كذلك , (الشرنبلالي) , ومع هذا فلو قتله كان قتل عمد . وإذا كان المجبر مكلفا لزم المجبر القصاص ولو لم يكن المكره مكلفا أي عاقلا بالغا , لا المكره , لكن المكره يأثم إثم القاتل , (أبو السعود) . أكره رجل بالقتل على أن يقطع يد نفسه , وسعه أن يقطع يده إن شاء ; لأن القطع أهون من القتل ; لأن الظاهر أن القطع ينتصر ولا يسري , (الطوري) . فإن قطع يده ثم خاصمه في ذلك فعلى المجبر القود , ولو أكره بالقتل على أن يقتل نفسه لا يسعه أن يقتل نفسه , ولو قتل نفسه فلا شيء على المجبر , (الطحطاوي ملخصا) .

Mas'alah: What is the ruling on uttering disbelief under duress?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=916)

إذا قال العدو لمسلم لتكفرن وإلا قتلتك فخاف القتل على نفسه وسعه أن يجري كلمة الكفر على لسانه إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان، ولو قيل للمسلم اسجد للملك وإلا قتلتك لا بأس أن يسجد للملك سجود التحية و التعظيم لا سجود العبادة لأن سجود التعظيم لا يكون كفرا عرف ذلك بأمر الله تعالى الملائكة سجود آدم عليه السلام والله لا يأمر أحدا بعبادة غيره وكذلك أخوة يوسف سجدوا ليوسف عليه السلام، مسلم دعا

على غيره فقال بالفارسية خدايا جان وى بكافرى ستاد، اختلفوا فيه قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لم يكن ذلك كفرا، وذكر محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير إذا أدخل المسلم خشبة في فم الكافر الأسير حتى لا يمكنه التكلم بالإسلام قال محمد رحمه الله تعالى قد أساء ولم يقل قد كفر قال الله تعالى ((واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم)) ، رجل حلف وقال والله يعلم أني ما فعلت كذا وهو يعلم أنه فعل اختلف المشايخ فيه حكي عن الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد رحمه الله تعالى قال وجدت رواية في هذا أنه يكفر وكذا لو صلى إلى غير قبلة عمدا وجدت فيه رواية أنه يكفر، وقال بعضهم إذا قال الله يعلم أني لم أفعل كذا وهو يعلم أنه فعل لا يكون كفرا، والأول أصح، ولو قال إن كان الله يعلم أني قد فعلت كذا فالله غير عالم وقد كان فعل ذلك ويعلم به قالوا يكون ذلك كفرا وهذا أفحش من الأول، وإن قال مسلم هو مجوسي إن كنت فعلت كذا وهو يعلم أنه فعل اختلفوا فيه أيضا على الوجه الذي ذكرنا، ولو صلى بغير طهارة عمدا قال الصدر الشهيد حسام الأئمة يكون كفرا وفي الصلاة إلى غير القبلة عمدا قال لا يكون كفرا، وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الصلاة بغير الطهارة عمدا معصية ولم يقل كفرا، وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى يكون كفرا عند أكثر المشايخ قال وهكذا روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى في النوادر وقال في ظاهر الرواية لا يكون كفرا قال رضي الله عنه وإنما اختلفوا إذا لم يكن على وجه الاستخفاف بالدين فإن كان على وجه الاستخفاف بالدين ينبغي أن يكون كفرا عند الكل، إذا لقن الرجل رجلا كلمة الكفر فإنه يصير كافرا وإن كان على وجه اللعب، وكذا إذا أمر الرجل امرأة الغير أن ترتد وتبين هي من زوجها فإنه يصير هو كافرا هكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن من أمر رجلا أن يكفر كان الآمر كافرا كفر المأمور أو لم يكفر، وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله

تعالى إذا علم الرجل رجلا كلمة الكفر يصير كافرا إذا علمه وأمره بالارتداد، وكذا فيمن علم المرأة كلمة الكفر إنما يصير هو كافرا إذا أمرها بالارتداد لأنه رضي بكفر المأمور ومن رضي بكفر الغير يصير كافرا، رجل ضرب امرأته فقالت المرأة لست بمسلم فقال الرجل هب أني لست بمسلم قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يصير كافرا بذلك فقد حكي عن بعض أصحابنا أن رجلا لو قيل له ألست بمسلم فقال لا لا يكون ذلك كفرا لأن قول الناس ليس بمسلم معناه أن أفعاله ليست من أفعال المسلمين، وقال الشيخ الإمام الزاهد رحمه الله تعالى إذا لم يكن ذلك كفرا عند بعض الناس فقوله هب أني لست بمسلم أبعد من ذلك قال إذا طالت المشاجرة بين الزوجين فقال الرجل لامرأته خافي الله تعالى واتقيه فقالت المرأة مجيبة له لا أخافه قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إن كان الزوج عاتبها على معصية ظاهرة ويخوفها من الله تعالى فأجابته بهذا تصير مرتدة وتبين من زوجها، وإن كان الزوج عاتبها على أمر لا يخاف فيه من الله تعالى لم تكفر إلا أن تريد بذلك الاستخفاف فتبين من زوجها، رجل أراد أن يضرب غيره فقال له ذلك ألا تخاف الله تعالى فقال لا روي عن محمد رحمه الله تعالى أنه سئل عن هذا فقال لا يكفر لأن له أن يقول التقوى فيما أفعل، وإن كان رآه على معصية فقيل له ألا تخاف الله تعالى قال لا يصير كافرا لا يمكنهالتأويل وكذا إذا قيل لرجل ألا تخشى الله تعالى فقال له في حالة الغضب لا يصير كافرا، رجل قال هو يهودي أو نصراني أو برئ من الله أو من الإسلام إن فعلت كذا كان يمينا فإن باشر الشرط هل يصير كافرا اختلفوا فيه، و كذا لو حلف على أمر ماض بأن قال هو يهودي أو نصراني أو برئ من الله تعالى أو من الإسلام إن كنت فعلت كذا أمس وقد كان فعل فإن كان ناسيا لا يعلم أنه كان فعل أو لم يفعل لا يصير كافرا عند الكل وإن كان يعلم أنه قد فعل ذلك هل يصير كافرا قال أكثر المشايخ أنه يصير كافرا، وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الأصح أنه إن

كان الرجل يعرف هذا يمينا و لا يكفر به لا يكون كافرا لا في الماضي و لا في المستقبل، وإن كان جاهلا أو كان عنده أنه كفر ففي الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل إذا باشر الشرط يصير كافرا لأنه لما باشر الشرط وعنده أنه يكفر

Mas'alah: What is the Shafi'i position on oaths under compulsion?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2124)

والشافعي – رحمه الله – يخالفنا في ذلك، وسنبين في الإكراه إن شاء الله تعالى (

Mas'alah: What do the commentators say about the transition from rights of people to rights of Allah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4341)

قال أكثر الشراح: لما ذكر حكم الإكراه الواقع في حقوق العباد شرع في بيان حكم الإكراه الواقع في حقوق الله تعالى

)

Mas'alah: What is the scope of the chapter on duress regarding rights of people?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4342)

أقول: فيه كلام، وهو أنه قد ذكر في هذا الفصل حكم الإكراه الواقع في حقوق العباد

أيضا كما في مسألة الإكراه على إتلاف مال مسلم بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه، وكما في مسألة الإكراه بقتل على قتل غيره فلم يتم ما ذكروه بالنظر إلى مثل ذلك، فالأشبه ما ذكره صاحب غاية البيان حيث قال: إنما فصل بفصل لأن ما تقدم مما يحل فعله قبل الإكراه، ومسائل الفصل ليست كذلك لأنها محظورة قبل الإكراه في حالة السعة)

Mas'alah: What constitutes duress in matters of apostasy and blasphemy?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4343)

قال (وإن أكره على الكفر بالله تعالى والعياذ بالله أو سب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقيد أو حبس أو ضرب لم يكن ذلك إكراها حتى يكره بأمر

Mas'alah: What is the ruling on compulsion to drink wine or commit disbelief?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4344)

يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه) لأن الإكراه بهذه الأشياء ليس بإكراه في شرب الخمر لما مر، ففي الكفر وحرمته أشد أولى وأحرى. قال (وإذا خاف على ذلك وسعه أن يظهر ما أمروه به ويوري، فإن أظهر ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه)

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of dissimulation under duress?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4344)

لحديث عمار بن ياسر – رضي الله عنه – حيث ابتلي به، وقد قال له النبي – عليه الصلاة والسلام – «كيف وجدت قلبك؟ قال مطمئنا بالإيمان، فقال – عليه الصلاة والسلام: فإن عادوا فعد، وفيه نزل قوله تعالى {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل: 106] » الآية

Mas'alah: What is the ruling on sin when one is ignorant of the permissibility of an action under duress?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4344)

وأما إذا لم يعلم بها فلا إثم عليه في تركه لكونه معذورا بالجهل في أمثال هذا بناء على الخفاء)

Mas'alah: What does the hadith 'If they return, then return' mean?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4344)

قوله فقال – عليه الصلاة والسلام – «فإن عادوا فعد» إلخ)

Mas'alah: What is the interpretation of the Prophet's command to return to tranquility of the heart under duress?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4344)

قال جمهور الشراح: معنى قوله – عليه الصلاة والسلام – «فإن عادوا فعد» إن عادوا إلى الإكراه فعد إلى طمأنينة القلب لا إلى إجراء كلمة الكفر والطمأنينة جميعا كما زعمه البعض، لأن أدنى درجات الأمر الإباحة فيلزم أن يكون إجراء كلمة الكفر مباحا، وليس كذلك لأنه لا تنكشف حرمته أصلا انتهى.

Mas'alah: What is the literal meaning of the command in the context of duress?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4344)

أقول: مراد الشراح أن أدنى درجات ما استعمل فيه صيغة الأمر حقيقة هو الإباحة، وإنما تستعمل في الترخيص ونحوه مجازا، ولا بد في المجاز من قرينة صارفة عن الحمل على الحقيقة، وفيما نحن فيه لم توجد القرينة فلا جرم نحملها على الحقيقة، وحقيقة الأمر إنما تتصور هاهنا بصرف الإعادة إلى الطمأنينة دون إجراء كلمة الكفر لما بينوا.

Mas'alah: What is the ruling on showing disbelief under coercion?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4345)

ولأن بهذا الإظهار لا يفوت الإيمان حقيقة لقيام التصديق، وفي الامتناع فوت النفس حقيقة فيسعه الميل إليه. قال (فإن صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان مأجورا)

Mas'alah: What is the reasoning for allowing outward show of disbelief under duress?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4345)

قوله لأن بهذا الإظهار لا يفوت الإيمان حقيقة لقيام التصديق، وفي الامتناع فوت النفس حقيقة فيسعه الميل إليه)

Mas'alah: What does the commentator say about the proof for duress in disbelief?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4345)

قال صاحب العناية في شرح هذا المقام: قوله ولأن بهذا الإظهار دليل معقول.

Mas'alah: How is faith preserved when uttering disbelief under duress?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4345)

ووجهه أن الإيمان لا يفوت بهذا الإظهار حقيقة لأن الركن الأصلي فيه هو التصديق وهو قائم حقيقة، والإقرار ركن زائد وهو قائم تقديرا، لأن التكرار ليس بشرط، وفي الامتناع فوت النفس حقيقة فكأنما اجتمع فيه فوت حق العبد يقينا وفوت حق الله توهما فيسعه الميل إلى إحياء حقه اهـ كلامه.

Mas'alah: What is the critique of the reasoning on duress and disbelief?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4345)

أقول: في تقريره خلل. أما أولا فإن قوله لأن التكرار ليس بشرط في تعليل قوله وهو قائم تقديرا ليس بسديد، لأن عدم اشتراط التكرار لا يستدعي قيام الإقرار تقديرا، إذ لا بد فيه من أن لا يطرأ عليه ما يضاده كما تقرر في موضعه، والمفروض هاهنا طريانه عليه، إذ الكلام في إظهار كلمة الكفر وهو مضاد للإقرار باللسان. فإن قلت: إظهارها إكراها لا يضاده الإقرار طواعية، وإنما يضاده إظهارها طواعية. قلت: هذا مبني على جواز إظهارها حالة الإكراه وهو أول المسألة، فأخذه في أثناء إقامة الدليل عليها مصادرة فبهذا ظهر سقوط ما قاله بعض الفضلاء هاهنا إنه ككلام الناسي وجوده بمنزلة العدم، فإنه أيضا مبني على أول المسألة فيستلزم المصادرة. وأما ثانيا فلأن قوله فكان مما اجتمع فيه فوت حق العبد يقينا، وفوت حق الله تعالى توهما يشعر بعدم فوت حق الله تعالى حقيقة هاهنا أصلا، وليس كذلك إذ لولا فوت حقه تعالى حقيقة أصلا لما كان مأجورا فيما إذا صبر حتى قتل، ولا نسلم قول المصنف فيما سيأتي، ولأن الحرمة باقية، إذ الظاهر أن الحرمة لا تثبت بمجرد توهم فوت حقه تعالى بدون أن يفوت حقيقة، بل التحقيق أن إجراء كلمة الكفر على اللسان حرام في كل حال لا يسقط عنه الحرمة أصلا، وأن فيه ترك حق من حقوق الله تعالى، بل هو كفر صورة في حالة الإكراه، وكفر صورة ومعنى في حالة صحة الاختيار كما صرح به في كتب الأصول، إلا أن المبتلى بالإكراه عليه يصير معذورا حالة الإكراه فيسعه الميل إليه عند طمأنينة القلب إحياء لحقه مع بقاء حرمته أبدا. (قوله ولأن الحرمة باقية، والامتناع لإعزاز الدين عزيمة) ، بخلاف ما تقدم للاستثناء (واعترض عليه بأن إجراء كلمة الكفر أيضا مستثنى بقوله {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل: 106]

Mas'alah: Why does apostasy under duress not effect marital separation due to doubt in belief?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4353)

قوله لأن الردة تتعلق بالاعتقاد؛ ألا ترى أنه لو كان قلبه مطمئنا بالإيمان لا يكفر وفي اعتقاده الكفر شك فلا تثبت البينونة بالشك) قال صاحب العناية: ويجوز أن يجعل كلامه دليلين: أحدهما أن يقال إن الردة بتبدل الاعتقاد وتبدل الاعتقاد ليس بثابت لقيام الدليل وهو الإكراه. والثاني

Mas'alah: What is the ruling on apostasy under duress compared to embracing Islam under duress?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4354)

فالقول قوله استحسانا، لأن اللفظ غير موضوع للفرقة وهي بتبدل الاعتقاد ومع الإكراه لا يدل على التبدل فكان القول قوله، بخلاف الإكراه على الإسلام حيث يصير به مسلما، لأنه لما احتمل واحتمل رجحنا الإسلام في الحالين لأنه يعلو ولا يعلى [فتح القدير] أن يقال الردة باعتقاد الكفر وفي اعتقاده الكفر شك لأنه أمر مغيب لا يطلع عليه إلا بترجمة اللسان، وقيام الإكراه يصرف عن صحة الترجمة فلا تثبت البينونة المترتبة على الكفر بالشك انتهى.

Mas'alah: What is the critique of the reasoning regarding apostasy under duress?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4354)

أقول: لا يذهب على ذي فطرة سليمة أن ما قاله لغو من الكلام، لأن ما زعمه دليلان متحدان في المعنى، وإنما التغاير بينهما في بعض الألفاظ وهو تبدل الاعتقاد في الأول واعتقاد الكفر في الثاني، ولا ريب أن تبدل اعتقاد المسلم إنما يكون باعتقاد الكفر

فاتحدا معنى فما معنى جعلهما دليلين؟ وإن جعل مدار جعلهما دليلين مجرد تغايرهما في اللفظ فلا معنى لجعل كلام المصنف دليلين أيضا، لأن الواقع في كلام المصنف هو اللفظ الثاني دون الأول كما ترى)

Mas'alah: What is the basis of istihsan in cases of apostasy under duress?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4354)

قوله فالقول قوله استحسانا لأن اللفظ غير موضوع للفرقة وهي بتبدل الاعتقاد ومع الإكراه لا يدل على التبدل فكان القول قوله) قال صاحب العناية في حل هذا المحل: وجه الاستحسان أن اللفظ يعني كلمة الكفر غير موضوع للفرقة: يعني لم يظهر منها ظهورا بينا من حيث الحقيقة حتى يكون صريحا يقوم اللفظ فيه مقام معناه كما في الطلاق، بل دلالته عليها من حيث إن اللفظ دليل وترجمة لما في القلب. فإن دل على تبدل الاعتقاد المستلزم للفرقة كان دلالته عليها دلالة مجازية ومع الإكراه لا يدل على التبدل فضلا عن أن يكون صريحا فيه يقوم لفظه مقام معناه فلهذا كان القول قوله انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the critique of the metaphorical interpretation of apostasy under duress?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4354)

أقول: فيه خلل، فإن قوله فإن دل على تبدل الاعتقاد المستلزم للفرقة كان دلالته عليها دلالة مجازية لا يكاد يتم، إذ لا بد في المجاز من كون اللفظ مستعملا في المعنى

المجازي، ولا شك أن اللفظ هاهنا وهو كلمة الكفر غير مستعمل في الفرقة لا حقيقة ولا مجازا، وإنما هي: أي الفرقة أثر لازم لمعنى اللفظ وهو الاعتقاد الرديء، فلم تكن دلالة اللفظ عليها مجازية بل كانت التزامية محضة، فكان انفهامها من اللفظ بطريق الاستتباع لا بطريق الأصالة فصارت من قبيل مستتبعات الألفاظ المغايرة للحقيقة والمجاز على ما عرف في علم البلاغة. فإن قلت: يجوز أن يراد بالمجازية هاهنا المتجاوزة عن المعنى الحقيقي إلى أي شيء كان، لا المتجاوزة عن المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي فقط فتعم مستتبعات الألفاظ أيضا. قلت: هذا المعنى مع كونه مخالفا للعرف والاصطلاح بالكلية يأباه جدا قوله من قبل: يعني لم يظهر فيها ظهورا بينا من حيث الحقيقة فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on coercion to embrace Islam and its effect on faith?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4354)

قوله بخلاف الإكراه على الإسلام حيث يصير به مسلما، لأنه لما احتمل واحتمل رجحنا الإسلام في الحالين لأنه يعلو ولا يعلى) قال صاحب النهاية: وكأن هذا إشارة إلى ما قاله الإمام أبو منصور الماتريدي وهو المنقول عن أبي حنيفة – رضي الله عنه: أن الإيمان هو التصديق، والإقرار باللسان شرط إجراء الأحكام، وليس ذلك مذهب أهل أصول الفقه، فإنهم يجعلون الإقرار ركنا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on one coerced into apostasy who does not believe it inwardly?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4355)

وهذا بيان الحكم، أما فيما بينه وبين الله تعالى إذا لم يعتقده فليس بمسلم، ولو أكره على الإسلام حتى حكم بإسلامه ثم رجع لم يقتل لتمكن الشبهة وهي دارئة للقتل.

Mas'alah: What is the ruling on one coerced to pray to the cross and curse the Prophet?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4355)

وعلى هذا إذا أكره على الصلاة للصليب وسب محمد النبي – عليه الصلاة والسلام – ففعل وقال نويت به الصلاة لله تعالى ومحمد آخر غير النبي – عليه الصلاة والسلام – بانت منه قضاء لا ديانة،

Mas'alah: What is the ruling on prostrating to a king under threat of death?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=200)

إذا قيل للمسلم اسجد للملك وإلا قتلناك فالأفضل أن لا يسجد لأنه كفر والأفضل أن لا يأتي بما هو كفر صورة

Mas'alah: Is it permissible to utter words of disbelief under duress to avoid destruction?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=635)

إلا لخوف الهلاك) ؛ لأن دفعه بأي طريق أمكن واجب كما في أكثر الكتب. وفي الفتح، وهو تساهل فإنه لا يجب دفع الهلاك

بإجراء كلمة الكفر ويقتل غيره لو أكره عليه بقتل نفسه، بل يصير للقتل فلا يقتل غيره)

Mas'alah: What is the ruling on one coerced into insulting the Prophet?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=690)

وفي إكراه الأصل إذا أكره الرجل على أن يشتم محمدا على ثلاثة أوجه أحدها أن يقول لم يخطر ببالي شيء وإنما شتمت محمدا كما طلبوا مني وأنا غير راض به. وفي هذا الوجه لا يكفر والثاني أن يقول خطر ببالي رجل من النصارى اسمه محمد فأردت بالشتم ذلك النصراني وفي هذا الوجه لا يكفر أيضا والثالث أن يقول خطر ببالي رجل من النصارى فلم أشتم ذلك وإنما شتمت محمدا – عليه الصلاة والسلام – وفي هذا الوجه يكفر مطلقا لأنه أمكنه أن يدفع الإكراه عن نفسه بشتم محمد آخر خطر بباله.

Mas'alah: Does a person sin by enduring death rather than consuming a forbidden thing under duress?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1190)

)

Mas'alah: Does the one under duress sin by enduring death when he knows the permissibility?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1190)

ويأثم) المكره (بصبره على التلف إن علم الإباحة) ؛ لأنه امتنع عن مباح وألقى نفسه في مهلكة (كما في المخمصة) أي كما يكون آثما بالصبر في حالة المخمصة والجوع فأتلف نفسه وذكر شيخ الإسلام أن المكره إنما أثم إذا علم بالإباحة ولم يتناول وأما إذا لم يعلم فقد رجونا أن يكون في سعة منه لأنه يعذر بالجهل فيما فيه خفاء.

Mas'alah: What is the ruling on one coerced into disbelief or insulting the Prophet under duress?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1190)

)

Mas'alah: What is the ruling on one coerced into disbelief while the heart remains firm in faith?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1190)

وإن أكره على الكفر أو سب النبي – عليه الصلاة والسلام – بقتل أو قطع عضو رخص له إظهاره) أي إظهار الكفر أو غيره (وقلبه مطمئن بالإيمان) أي غير متغير عقيدته فإن «المشركين أكرهوا عمارا فأعطاهم ما أرادوا مع طمأنينة القلب فقال – عليه السلام – فإن عادوا فعد» أي إن عاد الكفار بالإكراه فعد إلى اطمئنان القلب بالإيمان فيما أجريته على لسانك ونزل في حقه قوله تعالى {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل: 106] ولأن بهذا الإظهار لا يفوت الإيمان حقيقة لقيام التصديق وفي الامتناع فوت

النفس حقيقة

فيسعه الميل إليه

Mas'alah: Is one rewarded for enduring death under duress rather than uttering disbelief?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1191)

(ويؤجر بالصبر على التلف) «؛ لأن خبيبا – رضي الله تعالى عنه – قد صبر حين ابتلي حتى صلب ولم يظهر كلمة الكفر وسماه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سيد الشهداء وقال في مثله هو رفيقي في الجنة» ولأن الحرمة قائمة والامتناع عزيمة فإذا بدل نفسه لإعزاز الدين وإقامة حق الله تعالى كان شهيدا. وفي الإصلاح وغيره تفصيل فليطالع

Mas'alah: Is there a concession for uttering disbelief under duress other than death or amputation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1191)

(ولا رخصة) على إجراء الكفر على اللسان (بغيرهما) أي بغير القتل والقطع؛ لأن غيرهما ليس بملجئ.

Mas'alah: What is the ruling on conversion to Islam under duress?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1193)

(و) كذا يصح (إسلامه) أي إذا أسلم مكرها يحكم عليه بالإسلام؛ لأنه لما احتمل رجحنا الإسلام احتياطا؛ لأنه يعلو ولا يعلى كما في أكثر المعتبرات فبهذا علم أن ما في الخانية من أن إسلام المكره إسلام عندنا إن كان حربيا وإن كان ذميا لا يكون إسلاما محمول على جواب القياس لأنه يصح في الاستحسان كما في المتن.

Mas'alah: Is a person executed for apostasy if they converted under duress?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1193)

(لكن لا قتل فيه لو ارتد) بعد الإسلام مكرها؛ لأن في إسلامه شبهة دارئة للقتل ونظيره السكران فإن إسلامه وكفره لا يصح ولا يحكم بردته لعدم القصد كما في شرح الكنز

Mas'alah: What is the hadith about Hudhayfah and the oath under duress?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3206)

4652 - حدثنا فهد , قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة , قال: ثنا أبو أسامة , عن الوليد بن جميع , قال: ثنا أبو الطفيل , قال: ثنا حذيفة بن اليمان , قال: ما منعني أن أشهد بدرا إلا أني خرجت أنا وأبي , فأخذنا كفار قريش , فقالوا: إنكم تريدون محمدا فقلنا: ما نريد إلا المدينة فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة , ولا نقاتل معه ,

فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال: «انصرفا من الوفاء , نفي – ضد الغدر – لهم بعهودهم , ونستعين الله عليهم» .

Mas'alah: What is the ruling on uttering disbelief under duress?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1478)

وعلى الكفر وإتلاف مال مسلم بقتل وقطع لا بغيرهما يرخص) أي لو أكره على كلمة الكفر أو إتلاف مال إنسان بشيء يخاف على نفسه أو على أعضائه كالقتل وقطع الأطراف يرخص له إجراء كلمة الكفر على لسانه وقلبه مطمئن بالإيمان لقوله تعالى {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل: 106] ولحديث «عمار بن ياسر حين ابتلي به أنه – صلى الله عليه وسلم – قال له: كيف وجدت قلبك؟ قال: مطمئنا بالإيمان، قال: فإن عادوا فعد» أي فعد إلى الطمأنينة، وفيه نزلت الآية ولأن بهذا الإظهار لا تفوت حقيقة الإيمان؛ لأن التلفظ به في هذه الحالة لا يدل على تبدل الاعتقاد لقيام التصديق به حقيقة فلا يكون مفوتا حق الله تعالى في المعنى فيرخص له إحياء لنفسه أو طرفه؛ لأن حرمة العضو كحرمة النفس. ألا ترى أن المضطر لا يرخص له قتل النفس ليأكل منه ولا قطع عضوه، وكذلك كل ما ثبتت حرمته يرخص له عند الإكراه الكامل وهو الملجئ، وذلك مثل إتلاف مال الغير وإفساد الصوم والصلاة والجناية على الإحرام؛ لأن حرمة الكفر لا تحتمل السقوط فلا تتصور الإباحة فيه أصلا وغيره وإن احتمله عقلا لكن لم يوجد سمعا فالتحق بما لا يحتمل السقوط فيثبت بالإكراه الملجئ رخصة لا إباحة مطلقة ولا تثبت بغير الملجئ كالضرب والحبس؛ لأنه ليس بملجئ ولهذا لا يكون إكراها في شرب الخمر فكيف يكون إكراها في الكفر وهو أعظم. قال – رحمه الله –

)

Mas'alah: Is a person rewarded for patiently refusing to utter disbelief under duress?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1478)

ويثاب بالصبر) أي يكون مأجورا إن صبر ولم يظهر الكفر حتى قتل؛ لأن خبيبا صبر على ذلك حتى صلب وسماه النبي – صلى الله عليه وسلم – سيد الشهداء، وقال في مثله «هو رفيقي في الجنة» ولأن الحرمة قائمة والامتناع عزيمة، فإذا بذل نفسه لإعزاز الدين ولإقامة حق الله تعالى أو حق غيره من العباد كان شهيدا، ألا ترى أنه لو قاتل دون مال غيره فقتل كان شهيدا، ولا يقال الكفر مستثنى في حالة الإكراه بقوله تعالى {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل: 106] كما استثنى الميتة في حالة الاضطرار فكيف يكون حراما في تلك الحالة؛ لأنا نقول الاستثناء هنا راجع إلى العذاب؛ لأنه المذكور قبله فينتفي العذاب دون الحرمة بخلاف الخمر وأخواتها فإن المذكور هناك فيه الحرمة فتنتفي في تلك الحالة وهنا لا تنتفي فتبقى على حالها ولكن لو ترخص جاز لما أن حق الله تعالى لا يفوت به ولا حق العبد لقيام التصديق بالقلب ووجوب الضمان على المكره. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on apostasy under duress and its effect on marriage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1481)

وعلى الردة لم تبن امرأته) أي لو أكره على الردة وأجرى كلمة الكفر على لسانه وقلبه مطمئن بالإيمان لم تبن امرأته؛ لأنه لا يكفر به من غير تبدل الاعتقاد حتى لو ادعت المرأة ذلك وأنكر هو كان القول قوله استحسانا والقياس أن يكون القول قولها حتى يفرق بينهما؛ لأن كلمة الكفر سبب لحصول البينونة بها فيستوي فيها الطائع والمكره كلفظة الطلاق، ووجه الاستحسان أن هذه اللفظة غير موضوعة للفرقة وإنما تقع الفرقة باعتبار تغير الاعتقاد والإكراه دليل على عدم تغيره فلا تقع الفرقة، ولهذا لا يحكم عليه بالكفر بخلاف ما إذا أسلم مكرها حيث يحكم عليه بالإسلام؛ لأنه وجد أحد الركنين، وفي الركن الآخر احتمال فرجحنا جانب الوجود احتياطا؛ لأن «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» ونظيره السكران فإن إسلامه صحيح وكفره لا يصح ولا يحكم بردته لعدم القصد هذا لبيان الحكم أما فيما بينه وبين الله تعالى فإن لم يعتقد فليس بمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person coerced into Islam who later apostatizes?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1481)

ولو أكره على الإسلام حتى أسلم ثم رجع عن الإسلام لا يقتل؛ لأنه لما تمكنت الشبهة لاحتمال عدم الإسلام من الابتداء فيكون كفره أصليا لعدم صحة إسلامه، ولو قال المكره نويت الإخبار باطلا ولم أكن فعلت بانت امرأته في الحكم؛ لأنه أقر بوجود المخلص وجوابه مطابق للسؤال فيكون مخالفا لما نوى باعتبار الظاهر فلا يصدق أنه نوى ذلك؛ لأن كلامه وقع جوابا لما طلب منه ظاهرا فالظاهر أنه أجاب إليه ونوى ما قصده المكره مع إقراره على نفسه بوجود المخلص فلا يصدق في حق المرأة أنه عدل عما طلبوه منه بالنية فيجعل مجيبا لهم طائعا، ولو قال: أردت ما طلب مني وقد خطر

ببالي الخبر عن الباطل بانت ديانة وقضاء؛ لأنه كفر حقيقة حيث أجاب إلى ما طلب منه مع وجود المخلص وعلى هذا لو أكره على الصلاة على الصليب [حاشية الشلبي] عوض حتى قالوا لو كان هذا من أخس الرقاب لا يتصور أن يكون دون هذا مجزيا لا يضمن شيئا فإن قالوا ينبغي أن يضمن بقدر الزيادة قلنا متى ضمن بعضه خرج من أن يكون كفارة فتبين أنه إتلاف بلا نفع يسلم له فيضمن كله ولم يجزه عن الكفارة؛ لأنه متى وجب الضمان لربه على المكره صار إعتاقا بعوض فلا يصلح كفارة. اهـ. أتقاني (قوله وأنا أريد به) أي كفارة الظهار. اهـ. أتقاني (قوله أجزأه) أي عن كفارة الظهار؛ لأنه أخبر أنه أعتقه طائعا فلم يكن الضمان به واجبا على المكره فصلح كفارة، وإنه أمر بينه وبين ربه فصدق فيه ولم يكن له على المكره شيء؛ لأنه أخبر أنه طائع، وإن قال أردت به العتق عن الظهار كما أمرني ولم يخطر ببالي غير ذلك لم يجزه عن الكفارة؛ لأنه أخبر أنه فعل ما فعل بأمره فكان مكرها ولو أكرهه بحبس أو قيد أجزأه عنه؛ لأنه لا يوجب نقل الفعل إلى غيره ولا يوجب الضمان على المكره فبقي إعتاقا بلا عوض فيسلم له فيصلح كفارة اهـ الثاني. (قوله والقياس أن يكون إلخ) أسير خرج من دار الحرب إلى دار الإسلام فقالت له امرأته إنك ارتددت في دار الحرب إن أنكر الزوج فالقول قوله؛ لأنه منكر للفرقة وإن أقر وقال تكلمت بذلك لكن مكرها فالقول قولها؛ لأنه أقر بالردة وادعى الكره والمرأة منكرة فالقول قولها، وإن صدقته المرأة فالقاضي لا يصدقهما؛ لأن تصادقهما في الفرج لا يجوز. اهـ. سير فتاوى الولوالجي – رحمه الله – (قوله ولو قال المكره) أي على الإسلام اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a person coerced into prostrating to a cross or insulting the Prophet?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1482)

أو على سب محمد – صلى الله عليه وسلم – فقال خطر ببالي أن أسجد لله تعالى أو أسب محمدا آخر فنويت السجود لله تعالى أو سببت غير النبي – صلى الله عليه وسلم – بانت امرأته قضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى، ولو قال نويت السجود للصليب أو سب النبي – صلى الله عليه وسلم – كفر ديانة وقضاء لما قلنا، ولو قال: لم يخطر ببالي شيء ونويت ما طلب مني وقلبي مطمئن بالإيمان لا تبين امرأته ديانة ولا قضاء وهو المراد بالمذكور في الكتاب؛ لأنه لم يقر على نفسه بوجود المخلص، وإجابة ما طلب منه في حالة الإكراه مرخص له دون غيرها من الأحوال حتى لو خطر بباله أنه لو أكرهه العدو على كلمة الكفر لأجراها على لسانه وقلبه مطمئن بالإيمان كفر من ساعته؛ لأنه رضي بإجراء كلمة الكفر على لسانه من غير إكراه فصار نظير ما لو نوى أن يكفر في وقت في المستقبل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who endures being killed under duress?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3989)

(فإن صبر فقتل أثم كما في المخمصة(1).

Mas'alah: What is the ruling on being coerced into disbelief under threat of death or amputation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3989)

وعلى الكفر [(2)] بقتل، أو قطع، رخص(3) له أن يظهر ما أمر به [(4)] ، وقلبه

مطمئن بالإيمان، وبالصبر أجر، ولم يرخص بغيرهما): أي بغير القتل، والقطع، روي أن خبيبا(5) [(6) (1) المخمصة: المجاعة. ينظر: ((مختار الصحاح)) (ص190) . (2) قوله: وعلى الكفر؛ عطف على أكل ميتة؛ أي وإن أكره على الكفر بالله تعالى أو بالرسول – صلى الله عليه وسلم – . والعياذ بالله . بقتل أو بقطع عضو، إنما قيد به؛ لأنه لو أكره بحبس أو قيد لم يكن ذلك إكراها؛ لأن الإكراه بهذه الأشياء ليس بإكراه في شرب الخمر لما مر آنفا، ففي الكفر أولى وأخزى؛ لأن حرمته أشد من حرمة الخمر، فإذا خاف على النفس أو العضو رخص له؛ أي وسعه أن يظهر ما أمروه به ويؤدي، فإن يظهر ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان؛ لما روى أن خبيبا – رضي الله عنه –... الخ. (3) في أ: ورخص. (4) قوله: ما أمر به؛ مما يدل على الكفر. (5) وهو خبيب بن عدي بن مالك بن عامر بن مجدعة بن جحجبي بن عوف بن كلفة بن عوف بن عمرو بن عوف بن الأوس الأنصاري ، شهد أحدا مع النبي – صلى الله عليه وسلم –، وستأتي قصة استشهاده بعد قليل. ينظر: ((الاستيعاب)) (2: 440) ، ((الإصابة)) (2: 262) ، ((صفوة الصفوة)) (ص619) . (6) قوله: روي أن خبيبا – رضي الله عنه –؛ . هو بضم الخاء المعجمة، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء المثناة التحتانية . من الصحابة الكرام، وقصة قتله أنه أخذه بنو محيان، وربطوه وباعوه في مكة من بني الحارث بن عامر بن نوفل، وكان خبيب قتل الحارث يوم بدر، فمكث عندهم أسيرا، ثم خرجوا به من الحرم ليقتلوه، فصلى ركعتين، ثم قام إليه عقبة بن الحارث فقتله. كذا في ((صحيح البخاري)) (4: 1465) ، وأما أن الخبيب – رضي الله عنه – صلب وسماه النبي – صلى الله عليه وسلم – سيد الشهداء، وقال: هو رفيقي في الجنة فهو غريب. كذا في بعض حواشي ((الهداية)) . [ينظر: ((نصب الراية)) (4: 159)] .

] – رضي الله عنه – وعمارا [(1)] – رضي الله عنه – ابتليا بذلك فصبر خبيب حتى

صلب، فسماه النبي – صلى الله عليه وسلم: (([سيد] (2) الشهداء)) (3) (1) قوله: وعمار... الخ؛ وقصة عمار – رضي الله عنه – رواه الحاكم في ((مستدركه)) (2: 289) في (تفسير سورة النحل) : عن عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر – رضي الله عنه – فلم يتركوه حتى سب النبي – صلى الله عليه وسلم –، وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه، فلما أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير، قال: ((فكيف تجد قلبك؟ قال: مطمئنا بالإيمان، قال: فإن عادوا فعد)) . كذا في ((نصب الراية لحديث الهداية)) (4: 158) . (2) سقطت من ص. (3) قال الزيلعي في ((نصب الراية)) (4: 159) ، وابن حجر في ((الدراية)) (2: 197) : لم نقف على لفظ ((سيد الشهداء)) في قصة خبيب – رضي الله عنه –، وقصة خبيب – رضي الله عنهم – في ((صحيح البخاري)) (4: 1465) ، وهي: عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عشرة عينا وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري حتى إذا كانوا بالهدأة بين عسفان ومكة ذكروا لحي من هذيل يقال لهم: بنو لحيان، فنفروا لهم بقريب من مئة رجل رام فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم التمر في منزل نزلوه، فقالوا: تمر يثرب فاتبعوا آثارهم، فلما حس بهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى موضع فأحاط بهم القوم فقالوا: لهم انزلوا فأعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحدا، فقال عاصم بن ثابت: أيها القوم أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر، ثم قال اللهم أخبر عنا نبيك – صلى الله عليه وسلم – فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق منهم: خبيب، وزيد بن الدثنة، ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فربطوهم بها، قال الرجل الثالث: هذا أول الغدر والله لا أصحبكم إن لي بهؤلاء أسوة يريد القتلى، فجرروه وعالجوه فأبى أن يصحبهم فأنطلق بخبيب وزيد بن الدثنة حتى باعوهما بعد وقعة بدر، فابتاع بنو الحارث بن عامر

بن نوفل خبيبا، وكان خبيبا هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر فلبث خبيب عندهم أسيرا حتى أجمعوا قتله فاستعار من بعض بنات الحارث موسى يستحد بها فأعارته فدرج بني لها وهي غافلة حتى أتاه فوجدته مجلسة على فخذه والموسى بيده، قالت: ففزعت فزعة عرفها خبيب، فقال: أتخشين أن أقتله ما كنت لأفعل ذلك، قالت: والله ما رأيت أسيرا قط خيرا من خبيب، والله لقد وجدته يوما يأكل قطفا من عنب في يده، وإنه لموثق بالحديد وما بمكة من ثمرة، وكانت تقول إنه لرزق رزقه الله خبيبا، فلما خرجوا به من الحرم ليقتلوه في الحل قال لهم: خبيب دعوني أصلي ركعتين فتركوه فركع ركعتين، فقال: والله لولا أن تحسبوا أن ما بي جزع لزدت ثم قال: اللهم أحصهم عددا واقتلهم بددا ولا تبق منهم أحدا، ثم أنشأ يقول: فلست أبالي حين أقتل مسلما على أي جنب كان لله مصرعي وذلك في ذات الإله وإن يشأ يبارك على أوصال شلو ممزع ثم قام إليه أبو سروعة عقبة بن الحارث فقتله، وكان خبيب هو سن لكل مسلم قتل صبرا الصلاة وأخبر يعني النبي – صلى الله عليه وسلم – أصحابه يوم أصيبوا خبرهم.

، وأظهر عمار(1) وكان قلبه مطمئنا بالإيمان، فقال [رسول الله] (2) – صلى الله عليه وسلم: ((فإن عادوا فعد [(3)])) (4) . (1) وهو عمار بن ياسر العنسي، أبو اليقظان، الصحابي المشهور، قال مسدد: لم يكن في المهاجرين أحد أبواه مسلمان غير عمار بن ياسر. شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقد قتل مع علي – رضي الله عنه – بصفين سنة سبع وثلاثين، وهو ابن ثلاث وتسعين سنة. ينظر: ((تهذيب الكمال)) (21: 215–226) . ((العبر)) (1: 38) . (2) زيادة من أ و م. (3) قوله: فعد؛ أي إلى طمأنينة القلب، وما قيل من أن معناه: فعد إلى ما كان منك من السب والكفر والطمأنينة جميعا فغلط؛ لأن أدنى درجات الأمر الإباحة، فتكون إجراء كلمة الكفر مباحا، وليس كذلك؛ لأن الكفر مما لا ينكشف حرمته. كذا في ((العناية

)) (8: 175–174) . (4) من حديث عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر – رضي الله عنهم – عن أبيه، قال: ((أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي – صلى الله عليه وسلم – وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه فلما أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال ما وراءك قال: شر يا رسول الله، ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير، قال: كيف تجد قلبك قال مطمئن بالإيمان، قال: إن عادوا فعد)) في ((المستدرك)) (2: 289) ، وصححه الحاكم، و ((سنن البيهقي الكبير)) (8: 208) ، وغيرهما.

والفرق [(1)] بين هذا وبين شرب الخمر أن شرب الخمر يحل عند الضرورة، والكفر لا يحل أبدا فيرخص إظهاره مع قيام دليل الحرمة؛ لأن حقه [(2)] يفوت بالكلية، وحق الله تعالى لا يفوت بالكلية؛ لأن التصديق بالقلب باق(3). (1) قوله: والفرق... الخ؛ هذا جواب سؤال مقدر تقريره أن يقال: ما الفرق بين إجراء كلمة الكفر وبين المحرمات المتقدمة حتى يصير المكره بالامتناع عنه إلى أن يقتل مأجورا مفضلا، وبالامتناع عنها آثما، وتقرير الجواب: إن شرب الخمر يحل عند الضرورة، والكفر لا يحل أبدا؛ لأن قبحه في النهاية، والامتناع لإعزاز الدين عزيمة، بخلاف ما تقدم من أكل الميتة وشرب الخمر، فإن الحرمة هناك تكون باقية للاستثناء كما تقدم، فيرخص... الخ. (2) قوله: لأن حقه... الخ؛ دليل عقلي لرخصة إظهار كلمة الكفر مع قيام دليل الحرمة، تقريره: إن الإيمان لا يفوت بهذا الإظهار حقيقة؛ لأن الركن الأصلي فيه التصديق، وهو قائم حقيقة، والإقرار ركن زائد، وهو قائم تقديرا؛ لأن التكرار ليس بشرط، وفي الامتناع فوت نفسه حقيقة، فكان مما اجتمع فيه فوت حق العبد يقينا، وفوت حق الله تعالى توهما، فيسعه الميل إلى إحياء حقه. كذا في ((العناية)) (8: 176) . (3) حاصله: إن الإيمان لا يفوت بهذا الإظهار حقيقة؛ لأن الركن الأصلي فيه

التصديق، وهو قائم حقيقة، والإقرار ركن زائد، وهو قائم تقديرا؛ لأن التكرار ليس بشرط، وفي الامتناع فوت نفسه حقيقة، فكان مما اجتمع فيه فوت حق العبد يقينا، وفوت حق الله تعالى توهما، فيسعه الميل إلى إحياء حقه. ينظر: ((العناية)) (8: 176) .

Sub-topic – Conditions for Valid Duress

Mas'alah: What is the ruling on the claim of duress when the person is in the custody of the ruler?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1358)

أن القول لمدعي الإكراه لو في حبس الوالي فليحفظ

Mas'alah: What constitutes duress in a wife's gift of dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3440)

وذكر شمس الإسلام خوفها بضرب حتى تهب مهرها فإكراه، إن كان قادرا على الضرب، وذكر بكر سقوط المهر.

Mas'alah: What are the four conditions for duress to be valid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3571)

(وشرطه) أربعة أمور: (قدرة المكره على إيقاع ما هدد به سلطانا أو لصا) أو نحوه (و) الثاني (خوف المكره) بالفتح (إيقاعه) أي إيقاع ما هدد به (في الحال) بغلبة ظنه ليصير ملجأ (و) الثالث: (كون الشيء المكره به متلفا نفسا أو عضوا أو موجبا غما يعدم الرضا) وهذا أدنى مراتبه وهو يختلف باختلاف الأشخاص فإن الأشراف يغمون بكلام

خشن، والأراذل ربما لا يغمون إلا بالضرب المبرح ابن كمال (و) الرابع: (كون المكره ممتنعا عما أكره عليه قبله) إما (لحقه) كبيع ماله (أو لحق) شخص (آخر) كإتلاف مال الغير (أو لحق الشرع) كشرب الخمر والزنا

Mas'alah: What level of threat constitutes duress?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3571)

(فلو أكره بقتل أو ضرب شديد) متلف لا بسوط أو سوطين

Mas'alah: What is the definition of a limb in the context of duress?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3571)

(قوله: أو عضو) كذا بعض العضو كأنملة شرنبلالية.

Mas'alah: What is the definition of severe beating (darb mubarrih) in duress?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3571)

(قوله: أو ضرب مبرح) أي موقع في برح قال في القاموس: البرح الشدة والشر اهـ. وعبر في الشرنبلالية عن البرهان بقوله أو ضرب يخاف منه على نفسه أو عضو من أعضائه.

Mas'alah: From whom can duress be established according to Abu Hanifa and his two students?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3571)

(قوله: سلطانا أو لصا) هذا عندهما، وعند أبي حنيفة لا يتحقق إلا من السلطان، لأن القدرة لا تكون بلا منعة، والمنعة للسلطان قالوا: هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان، لأن في زمانه لم يكن لغير السلطان من القوة ما يتحقق به الإكراه، فأجاب بناء على ما شاهد وفي زمانهما ظهر الفساد، وصار الأمر إلى كل متغلب، فيتحقق الإكراه من الكل والفتوى على قولهما كذا في الخلاصة درر واللص السارق، وفسره القهستاني بالظالم المتغلب غير السلطان قال: وإنما ذكره بلفظ اللص تبركا بعبارة محمد ولذا سعى به بعض حساده إلى الخليفة وقال سماك في كتابه لصا وتمامه فيه.

Mas'alah: What are the conditions for duress to be considered compelling (mulji')?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3571)

(قوله: في الحال) كذا في الشرنبلالية عن البرهان والظاهر أنه اتفاقي إذ لو توعده بمتلف بعد مدة، وغلب على ظنه إيقاعه به صار ملجئا تأمل. لكن سيذكر الشارح آخرا أنه إنما يسعه ما دام حاضرا عنده المكره وإلا لم يحل تأمل. (قوله: ليصير ملجئا) هذه الشروط لمطلق الإكراه لا للملجئ فقط، فالمناسب قول الدرر ليصير محمولا على ما دعا إليه من الفعل. وقدمنا أن المراد بالحمل ما يفوت به الرضا فيشمل النوعين. (قوله: متلفا نفسا) أي حقيقية أو حكمية كتلف كل المال فإنه شقيق الروح كما في الزاهدي قهستاني وتقييده بكل المال مخالف لما سيشير إليه الشارح آخرا عن القنية كما سنبينه

إن شاء الله تعالى. (قوله: يعدم الرضا) أي مع بقاء الاختيار الصحيح، وإلا فالإكراه بمتلف يعدم الرضا أيضا ولكنه يفسد الاختيار كما قدمناه. (قوله: إما لحقه) أي إما أن يكون امتناعه عما أكره عليه لكونه خالصا كإكراهه على إتلاف ماله ولو بعوض كبيعه ويأتي الإكراه في ذلك بغير الملجئ بخلاف القسمين بعده كما يأتي. (قوله: متلف) فيه أن التصرفات الآتية

إلا على المذاكير والعين بزازية (أو حبس) أو قيد مديدين بخلاف حبس يوم أو قيده أو ضرب غير شديد إلا لذي جاه درر (حتى باع أو اشترى أو أقر أو آجر فسخ) ما عقد ولا يبطل حق الفسخ بموت أحدهما ولا بموت المشتري، ولا بالزيادة المنفصلة، وتضمن بالتعدي وسيجيء أنه يسترد وإن تداولته الأيدي (أو أمضى) لأن الإكراه الملجئ، وغير الملجئ يعدمان الرضا، والرضا شرط لصحة هذه العقود وكذا لصحة الإقرار فلذا صار له حق الفسخ والإمضاء ثم إن تلك العقود نافذة عندنا (و) حينئذ (يملكه المشتري إن قبض فيصح إعتاقه) [رد المحتار] من البيع ونحوه يتحقق فيها الإكراه ولو بغير ملجئ كما مر ويجيء، لتفويته الرضا، والمتلف من الملجئ، ولا يتوقف فوات الرضا عليه ولذا قال فيما يجيء بخلاف حبس يوم إلخ لأنه لا يعدم الرضا. (قوله: لا على المذاكير والعين) لأنه يخشى منه التلف. (قوله: أو حبس) أي حبس نفسه قال الزيلعي: والإكراه بحبس الوالدين أو الأولاد لا يعد إكراها لأنه ليس بملجئ ولا يعدم الرضا بخلاف حبس نفسه اهـ لكن في الشرنبلالية عن المبسوط: أنه قياس وفي الاستحسان حبس الأب إكراه وذكر الطوري أن المعتمد أنه لا فرق بين حبس الوالدين والولد في وجه الاستحسان زاد القهستاني: أو غيرهم: من ذوي رحم محرم وعزاه للمبسوط. (قوله: بخلاف حبس يوم أو قيده) فيه إشارة إلى أن الحبس المديد ما زاد على يوم وكذا يستفاد من العيني والزيلعي ط. وفي الخانية: أما الضرب

بسوط واحد أو حبس يوم أو قيد يوم لا يكون إكراها في الإقرار بألف اهـ، وظاهر أنه يكون إكراها في المال القليل. (قوله: إلا لذي جاه) لأن ضرره أشد من ضرر الضرب الشديد، فيفوت به الرضا زيلعي. وفي مختارات النوازل أو لذي ضعف. (قوله: فسخ ما عقد) لا يشمل الإقرار فهو مجاز أو اكتفاء كما نبه عليه القهستاني. مطلب: بيع المكره فاسد وزوائده مضمونة بالتعدي. (قوله: ولا يبطل إلى قوله أو أمضى) مأخوذ من حاشية شيخه على المنح وقال بعد قوله: ويضمن بالتعدي تأمل. فيشير إلى أنه ذكره تفقها وهو تفقه حسن، لأنهم صرحوا بأن بيع المكره فاسد إلا في أربع صور تأتي متنا وقال في جامع الفصولين: زوائد المبيع فاسدا – لو منفصلة متولدة – تضمن بالتعدي لا بدونه، ولو هلك المبيع فللبائع أخذ الزوائد وقيمة المبيع، ولو منفصلة غير متولدة له أخذ المبيع مع هذه الزوائد، ولا تطيب له ولو هلكت في يد المشتري لم يضمن، ولو أهلكها ضمن عندهما لا عنده، ولو هلك المبيع لا الزوائد فهي للمشتري، بخلاف المتولدة ويضمن قيمة المبيع فقط اهـ. (قوله: بموت أحدهما) أي المكره والمكره فيقوم ورثة كل مقامه كورثة المشتري. (قوله: ولا بالزيادة المنفصلة) سواء كانت متولدة كالثمرة أو لا كالأرش، وكذا المتصلة المتولدة كالسمن وأما غير المتولدة كصبغ وخياطة ولت سويق فتمنع الاسترداد إلا برضا المشتري كذا ذكروا في البيع الفاسد. وفي البحر: متى فعل المشتري في المبيع يعني فاسدا فعلا ينقطع به حق المالك في الغصب ينقطع به حق المالك في الاسترداد كما إذا كان حنطة فطحنها. (قوله: وسيجيء) أي قريبا. (قوله: يعدمان الرضا) قال ابن الكمال في هامش شرحه، أخطأ صدر الشريعة في تخصيصه إعدام الرضا بغير الملجئ اهـ. (قوله: فلذا صار له حق الفسخ والإمضاء) أي لفقد شرط الصحة وهو الرضا فيتخير، فإن اعتبار هذا الشرط ليس لحق الغير، بل لحقه ولهذا خالف سائر البيوع الفاسدة فإن الفسخ فيها واجب عند فقد شرط الصحة، لأن الفساد فيها لحق الشرع. وقد صرحوا بأن بيع المكره يشبه الموقوف ويشبه الفاسد فافهم.

(قوله: ثم إن تلك العقود نافذة عندنا) أي عند أئمتنا الثلاثة وليست بموقوفة. (قوله: وحينئذ) أي حين إذ قلنا إنها نافذة غير موقوفة تفيد الملك بالقبض: أي يثبت بالبيع أو بالشراء مكرها الملك للمشتري لكونه فاسدا كسائر البياعات الفاسدة، وقال زفر: لا يثبت به الملك لأنه بيع موقوف

Mas'alah: What constitutes duress from a ruler versus others?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3574)

(أمر السلطان إكراه وإن لم يتوعده، وأمر غيره لا إلا أن يعلم المأمور بدلالة الحال أنه لو لم يمتثل أمره يقتله أو يقطع يده أو يضربه ضربا يخاف على نفسه أو تلف عضوه) منية المفتي، وبه يفتى.

Mas'alah: What is the exception to the four scenarios in duress?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3574)

(قوله: بخلافها) أي الصور الأربع ح.

Mas'alah: What is the ruling on duress that threatens death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3574)

(قوله: يقتله إلخ) هذا في الإكراه الملجئ كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on duress that threatens loss of a limb?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3574)

(قوله: أو تلف عضوه) التلف مخاف منه لا مخاف عليه فالأصوب حذف "تلف" أو الإتيان به على صيغة المضارع.

Mas'alah: What is the ruling on duress by someone other than the ruler?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3574)

(قوله: وبه يفتى) أي بأنه يتحقق الإكراه بما ذكر من غير السلطان.

Mas'alah: What does 'based on what was mentioned' refer to in the context of duress?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3582)

(قوله: على ما ذكر) أي بناء على إقراره مكرها.

Mas'alah: What is the ruling on duress between drinking wine and selling property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3582)

(قوله: فهو إكراه) أي فيخير بين الفسخ والإمضاء بعد زوال الإكراه، لأن حرمة الشرب قطعية فلم يكن راضيا بالبيع تأمل. وهل يسعه الشرب، وترك البيع؟ الظاهر: نعم لأن الشرب يباح عند الضرورة تأمل. وفي الخانية: أكره بالقتل على الطلاق أو العتاق، فلم

يفعل حتى قتل لا يأثم، لأنه لو صبر على القتل، ولم يتلف مال نفسه يكون شهيدا فلأن لا يأثم إذا امتنع عن إبطال ملك النكاح على المرأة كان أولى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on duress between committing kufr, murder, or zina?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3582)

(قوله: وكذا الزنا وسائر المحرمات) أي لو أكرهه على البيع أو الزنا ونحوه فباع يكون مكرها، وهذا في الترديد بين محرم وغيره، ولم يذكر لو ردد له بين محرمين أو غير محرمين. وفي الخانية: أكره بملجئ على كفر أو قتل مسلم لم يقد استحسانا، وتجب الدية في ماله في ثلاث سنين إن لم يعلم أنه يرخص له إجراء الكفر مطمئنا، وإن علم قبل يقتل وقيل لا، ولو على قتل أو زنا لا يفعل واحدا منهما لأن كلا لا يباح بالضرورة، فإن زنى لا يحد استحسانا وعليه المهر، وإن قتل يقتل الآمر لأنه لا يخرج عن كونه مكرها ولو على قتل أو إتلاف مال الغير له أن لا يتلف ولو المال أقل من الدية لأنه مرخص لا مباح. فإن قتل يقتل به إذ لا يرخص، وإن أتلف ضمن الآمر ولو على طلاق قبل الدخول أو عتق غرم الآمر الأقل من قيمة العبد ومن نصف المهر وإن كان دخل لا يلزم الآمر شيء اهـ ملخصا.

Mas'alah: Why is a forced sale not considered duress if payment can be made by borrowing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3582)

(قوله: لعدم تعينه) أي البيع إذ يمكنه أداء ما طلبه منه بالاستقراض ونحوه.

Mas'alah: When does a command from a tyrant constitute duress in a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3583)

قال الظالم: بع كذا فقد صار مكرها فيه بزازية.

Mas'alah: What constitutes coercion by the authority in a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3583)

(قوله: فقد صار مكرها فيه) أي في البيع لما مر أن أمر السلطان إكراه وإن لم يتوعده فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on beating as a form of coercion?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3583)

(قوله: بالضرب) قيده في الخانية بالمتلف والظاهر أنه اتفاقي.

Mas'alah: What types of duress invalidate consent and render a contract void?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5370)

والإكراه بهذه الأشياء يعدم الرضاء فيفسد، بخلاف ما إذا أكره بضرب سوط أو حبس يوم أو قيد يوم؛ لأنه لا يبالى به بالنظر إلى العادة، فلا يتحقق به الإكراه، إلا إذا كان الرجل صاحب منصب يعلم أنه يستضر به لفوات الرضا [البناية] لأن أسباب الرزق

أكثرها يتعلق بها، والتراضي رضى المتبايعين بما تعاقدوا عليه في حال البيع وقت الإيجاب والقبول، وهو مذهب أبي حنيفة – رحمه الله – وعند الشافعي تفرقهما عن مجلس العقد متراضيين. م: (والإكراه بهذه الأشياء) ش: يعني بالبيع وأخواته م: (يعدم الرضاء فتفسد) ش: أي هذه العقول المذكورة. لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، م: (بخلاف ما إذا أكره بضرب سوط) ش: هذا يتصل بقوله والإكراه بهذه الأشياء يعدم الرضاء بخلاف ما إذا أكره على البيع أو الشراء أو الإقرار أو الإجارة بضرب سوط م: (أو حبس يوم أو قيد يوم) ش: حيث لا يكون إكراها م: (لأنه لا يبالي به) ش: بفتح اللام، أي لا يلتفت إلى مثل هذه الأشياء، م: (بالنظر إلى العادة) ش: فإن الرجل قد يقيم في المنزل يوما أو يومين بالاختيار من غير أن يثقل عليه، وكذا ضرب سوط؛ لأن هذا القدر يعيب به ويؤدب به الصغير. والإنسان يجعل القيد في رجله ثم يمشي مشبها بالمقيد، والحبس الذي هو إكراه ما يجيء منه الاغتمام البين والضرب الذي هو الإكراه ما يوجد منه الألم الشديد، وذلك على قدر ما يرى الحاكم إذا رفع إليه ذلك؛ لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس. م: (فلا يتحقق به الإكراه) ش: أي إذا كان الأمر كذلك فلا يتحقق به الإكراه. م: (إلا إذا كان الرجل) ش: الذي أكره بضرب سوط أو حبس يوم أو قيد يوم م: (صاحب منصب) ش: بفتح الميم وبكسر الصاد، وهو في اللغة الأصل. وأراد به هاهنا أن يكون ذا جاه م: (يعلم أنه يستضر به) ش: أي بضرب سوط واحد ونحوه كما يتضرر واحد من أوساط الناس بالضرب الشديد، فحينئذ يكون ذلك إكراها وذلك كالقاضي وعظيم البلد، فإن مطلق القيد والحبس إكراه في حقه، حتى لو توعد به وهو رجل وجيه كان ذلك إكراها. وبه قال بعض الشافعيين ومالك وأحمد رحمهما الله في رواية. وقال في رواية: الوعيد ليس بإكراه، وعن شريح: القيد والوعيد إكراه والضرب والشتم باختلاف أحوال الناس، حتى قال بعض المشايخ: لو شدت أذن واحد من أشراف الناس في مجلس السلطان يكون

مكرها م: (لفوات الرضاء) ش: فإذا فات الرضاء ثبت الإكراه لوجود

Mas'alah: What are the conditions for duress to be valid in Hanafi law?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2269)

(وأما) (شرطه) بأن يكون الإكراه من السلطان عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وعندهما إذا جاء من غير السلطان ما يجيء من السلطان فهو إكراه صحيح شرعا، كذا في النهاية وعليه الفتوى، فإن غاب المكره عن بصر المكره يزول الإكراه، ونفس الأمر من السلطان من غير تهديد يكون إكراها، وعندهما إن كان المأمور يعلم أنه لو لم يفعل ما أمر به يفعل به ما يفعل السلطان كان أمره إكراها، كذا في فتاوى قاضي خان وفي فتاوى آهو ذكر شمس الأئمة الحلواني الإكراه من غير السلطان إنما يتحقق بالإجماع إذا لم يتمكن بالاستعانة من غيره، أما إذا تمكن فهو على الاختلاف عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يتحقق، وعندهما يتحقق، كذا في التتارخانية. ويعتبر في الإكراه معنى في المكره ومعنى في المكره ومعنى فيما أكره عليه ومعنى فيما أكره به، فالمعتبر في المكره تمكنه من إيقاع ما هدد به، فإنه إذا لم يكن متمكنا من ذلك فإكراهه هذيان، وفي المكره المعتبر أن يصير خائفا على نفسه من جهة المكره في إيقاع ما هدد به عاجلا؛ لأنه لا يصير ملجأ محمولا طبعا إلا بذلك، وفيما أكره به أن يكون متلفا أو مزمنا أو متلفا عضوا أو موجبا غما بعدم الرضا، وفيما أكره عليه أن يكون المكره ممتنعا منه قبل الإكراه، إما لحقه أو لحق آدمي آخر أو لحق الشرع، وبحسب اختلاف هذه الأحوال يختلف الحكم، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What constitutes duress in terms of imprisonment and beating?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2270)

البيع أو يفسخ، بخلاف ما إذا أكره بحبس يوم أو قيد يوم أو ضرب سوط إلا إذا كان الرجل صاحب منصب يعلم أنه يتضرر بذلك فيكون مكرها، وقدر ما يكون من الحبس إكراها ما يجيء به الاغتمام البين، ومن الضرب ما يجد منه الألم الشديد وليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه بل يكون مفوضا إلى رأي الإمام؛ لأنه يختلف باختلاف أحوال الناس فمنهم من لا يتضرر إلا بضرب شديد وحبس مديد، ومنهم من يتضرر بأدنى شيء كالشرفاء والرؤساء يتضررون بضربة سوط أو بعرك أذنه لا سيما في ملإ من الناس أو بحضرة السلطان فيثبت في حقه الإكراه بمثله، كذا في التبيين.

Mas'alah: What are the conditions for duress (ikrah) to have legal effect?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4237)

قال (الإكراه يثبت حكمه إذا حصل ممن يقدر على إيقاع ما توعد به سلطانا كان أو لصا) [العناية] كتاب الإكراه) قيل الموالاة تغير حال المولى الأعلى عن حرمة أكل مال المولى الأسفل بعد موته إلى حكمه، كما أن الإكراه يغير حال المخاطب من الحرمة إلى الحل فكان مناسبا أن يذكر الإكراه عقيب الموالاة. وهو في اللغة عبارة عن حمل الإنسان على شيء يكرهه، يقال أكرهت فلانا: أي حملته على أمر يكرهه. وفي اصطلاح الفقهاء عما ذكره بقوله اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره مع بقاء أهليته، وتفسيره أن يحمل المرء غيره على المباشرة حملا ينتفي به رضاه، وهو أعم من أن يكون مع فساد اختيار أو مع عدمه، وهو إشارة إلى نوعي

الإكراه أو يفسد به اختياره، وذلك يستلزم نفي عدم الرضا وهو إشارة إلى القسم الآخر، لكن لا بد من تقدير لا في أو يفسد به اختياره فذلك أنواع الإكراه الثلاثة وموضعه أصول الفقه.

لأن الإكراه اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره مع بقاء أهليته، وهذا إنما يتحقق إذا خاف المكره تحقيق ما توعد به، وذلك إنما يكون من القادر والسلطان وغيره سيان عند تحقق القدرة، والذي قاله أبو حنيفة إن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان لما أن المنعة له والقدرة لا تتحقق بدون المنعة. فقد قالوا هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان، ولم تكن القدرة في زمنه إلا للسلطان، ثم بعد ذلك تغير الزمان وأهله، ثم كما تشترط قدرة المكره لتحقق الإكراه يشترط خوف المكره وقوع ما يهدد به، وذلك بأن يغلب على ظنه أنه يفعله ليصير به محمولا على ما دعي إليه من الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on threats of divorce or marriage as duress?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4274)

قال: ولو توعدها بالطلاق أو بالتزويج عليها أو بالتسري لم يكن ذلك إكراها؛ لأنه ما هددها بفعل متلف أو مؤلم بدنها إنما يغمها بذلك والإكراه بهذا القدر لا يتحقق.

Mas'alah: Does imprisonment or shackling constitute duress permitting forbidden things?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4839)

(ألا ترى) أن بالإكراه بالحبس، والقيد لا يتحقق الإلجاء حتى لا يباح له تناول هذه الأشياء، والغم الذي يصيبه بالحبس ربما يزيد على ما يصيبه بضرب سوط، أو سوطين.

Mas'alah: What is the threshold of beating that constitutes duress (ikrah)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4839)

(ألا ترى) أن الجهال يتهازلون فيما بينهم بهذا المقدار، وكذلك كل ضرب لا يخاف منه تلف نفس، أو ذهاب عضو في أكثر الرأي، وما يقع في القلب؛ لأن غالب الرأي يقام مقام الحقيقة فيما لا طريق إلى معرفته حقيقة، قال: وقد وقت بعضهم في ذلك أدنى الحدود أربعين سوطا، فإن هدد بأقل منها لم يسعه الإقدام على ذلك؛ لأن ما دون الأربعين مشروع بطريق التعزير، والتعزير يقام على وجه يكون زاجرا لا متلفا، ولكنا نقول: نصب المقدار بالرأي لا يكون، ولا نص في التقدير هنا، وأحوال الناس تختلف باختلاف تحمل أبدانهم للضرب، وخلافه، فلا طريق سوى رجوع المكره إلى غالب رأيه، فإن وقع في غالب رأيه أنه لا تتلف به نفسه، ولا عضو من أعضائه لا يصير ملجأ، وإن خاف على نفسه التلف منه يصير ملجأ.

Mas'alah: What is the ruling on acting under threat when the threat is not believed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4840)

ولو أن هؤلاء اللصوص قالوا شيئا من ذلك للرجل، والرجل لا يرى أنهم يقدمون عليه لم يسعه الإقدام على المحرم؛ لأن المعتبر خوف التلف، ولا يصير خائفا التلف إذا كان

يعلم أنهم لا يقدمون عليه، وإن هددوه به، وقد بينا أن ما لا طريق إلى معرفته حقيقة يعتبر فيه غالب الرأي، فإن كان لا يخاف أن يقدموا عليه في أول مرة حتى يعاودوه لم ينبغ له أن يقدم على ذلك حتى يعاودوه، وهذا على ما يقع في القلب.

Mas'alah: Is a person permitted to choose the lesser harm when coerced to cut his own hand?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4857)

في سعة من ذلك؛ لأنه ابتلي ببليتين، فله أن يختار أهونهما عليه لحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: «ما خير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين أمرين إلا اختار أيسرهما»، ثم حرمة الطرف تابعة لحرمة النفس، والتابع لا يعارض الأصل، ولكن يترجح جانب الأصل، ففي إقدامه على قطع اليد مراعاة حرمة نفسه، وفي امتناعه من ذلك تعريض النفس، وتلف النفس يوجب تلف الأطراف لا محالة، ولا شك أن إتلاف البعض لإبقاء الكل يكون، أولى من إتلاف الكل. (ألا ترى) أن من، وقعت في يده أكلة يباح له أن يقطع يده ليدفع به الهلاك عن نفسه، وقد، فعله عروة بن الزبير – رضي الله عنه –، فهذا المكره في معنى ذلك من وجه؛ لأنه يدفع الهلاك عن نفسه بقطع طرفه إلا أنه قيده بالمشيئة هنا؛ لأن هذا ليس في معنى الأكلة من كل وجه، وحرمة الطرف كحرمة النفس من وجه، فلهذا تحرز عن الإثبات في الجواب، وقال إن شاء الله في سعة من ذلك،

Mas'alah: What is the ruling when a person fears death from a tyrant's command without explicit threat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4866)

ولو أمره بقتله، ولم يكرهه على ذلك إلا أنه يخاف إن لم يفعل أن يقتله، ففعل ما أمره به كان ذلك بمنزلة الإكراه؛ لأن الإلجاء باعتبار خوفه التلف على نفسه أن لو امتنع من الإقدام على الفعل، وقد تحقق ذلك هنا، ومن عادة المتجبرين الترفع عن التهديد بالقتل، ولكنهم يأمرون

ثم لا يعاقبون من خالف أمرهم إلا بالقتل، فباعتبار هذه العادة كان الأمر من مثله بمنزلة التهديد بالقتل.

Mas'alah: How does the power of the coercer determine duress?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4879)

(ألا ترى) أن السلطان لو هدده، وهو يعلم أنه لا يفعل ذلك به لا يكون مكرها، وخوف التلف يتحقق عند قدرة المكره على إيقاع ما هدده به بل خوف التلف بإكراه غير السلطان أظهر منه بإكراه السلطان، فالسلطان ذو أناة في الأمور لعلمه أنه لا يفوته، وغير السلطان ذو عجلة في ذلك لعلمه أنه يفوته ذلك بقوة السلطان ساعة فساعة.

Mas'alah: Why does Abu Hanifa distinguish between coercion by the sultan and others?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4879)

وأبو حنيفة لا يقول الإلجاء لا يتحقق بإكراه غير السلطان، وإنما يتحقق بإكراه السلطان؛ لأنه لا يتمكن من دفع السلطان عن نفسه بالالتجاء إلى من هو أقوى منه،

ويتمكن من دفع اللص عن نفسه بالالتجاء بقوة السلطان، فإن اتفق في موضع لا يتمكن من ذلك، فهو نادر، والحكم إنما ينبني على أصل السبب لا على الأحوال، وباعتبار الأصل يمكن دفع إكراه غير السلطان بقوة السلطان، ولا يمكن دفع إكراه السلطان بشيء، ثم ما يكون

Mas'alah: Does imprisonment as coercion impose liability on the coercer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4894)

ولو أكرهه في هذا كله بحبس لم يضمن المكره شيئا؛ لأن الإتلاف لا يصير منسوبا إلى المكره بهذا النوع من الإكراه. .

Mas'alah: What are the options for the owner when coercion involves different types of threats?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4905)

ولو كان أكره المولى بوعيد تلف، وأكره الآخر بالحبس، فالمولى بالخيار إن شاء ضمن المكره قيمته عبدا غير مدبر؛ لأنه كان ملجأ من جهته إلى إزالة ملكه، وإن شاء ضمن المدبر عنه قيمته غير مدبر؛ لأنه غير ملجأ إلى القبول، فكان حكم الإتلاف، والحبس مقصورا عليه، وإن ضمن المكره رجع على المدبر عنه بعد ما اختار المولى تضمينه حتى أبرأ المولى المكره من القيمة التي ضمنها إياه، أو وهبها له، أو أخرها عنه شهرا، فكان للمكره أن يرجع على المدبر عنه على حاله؛ لأن المولى باختياره تضمينه يصير مملكا منه القيمة التي على المدبر عنه، ولهذا لم يكن له أن يرجع على المدبر عنه بشيء بعد

ذلك، فإبراؤه إياه، وتأجيله لا يسقط حق المكره في الرجوع على المدبر عنه كالوكيل بالشراء إذا أبرأ عن الثمن كان له أن يرجع على الموكل، وهذا بخلاف الكفيل بالدين إذا أبرأ؛ لأن هناك الحق لم يسقط عن الأصيل، وهنا باختياره تضمين المكره سقط حقه عن الرجوع على المدبر عنه، وتعين ذلك حقا للمكره، ولو كان المولى أكره بالحبس، وأكره الآخر بوعيد تلف حتى، فعلا ذلك كان للمولى أن يرجع على المدبر عنه بقيمته مدبرا لاحتباس العبد عنده مدبرا

Mas'alah: What is the ruling when coercion involves imprisonment for sale and threats for killing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4906)

ولو أكرههما بالحبس على البيع، وأكره المشتري على القتل بوعيد تلف، فللبائع قيمة العبد على المشتري؛ لأن البيع مع الإكراه بالحبس كان فاسدا، ولكن القبض مقصور على المشتري، وقد تعذر عليه رده، فيلزمه قيمته، وهو إن كان ملجأ إلى القتل، فتأثير الإكراه في انعدام الفعل في جانبه، فكأنه تلف العبد في يده بغير صنعه فعليه قيمته بسبب البيع الفاسد، وللمشتري أن يقتل الذي أكرهه على القتل؛ لأن العبد كان مملوكا له حين أكرهه على قتله بوعيد تلف، فيصير فعل القتل منسوبا إلى المكره، ويجب القصاص، فإن

Mas'alah: What is the ruling when the seller is coerced by imprisonment and the buyer by threat of death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4907)

وإن كان أكره البائع بالحبس على البيع، والدفع، وأكره المشتري على الشراء، والقبض، والقتل بالوعيد بالقتل، فلا ضمان على المشتري؛ لأنه بمنزلة الآلة في جميع ما كان منه للإكراه الملجئ، ويغرم المكره قيمة العبد لمولاه؛ لأن فعله في البيع، والتسليم، وإن لم يصر منسوبا إلى المكره، ففعل المشتري بالقبض، والقتل صار منسوبا إلى المكره، فكأن المكره هو الذي، فعل بنفسه إلا أنه سقط عنه القود استحسانا لاشتباه المستوفى فيجب عليه ضمان قيمته لمولاه، وإن كان إنما أكره المشتري على الشراء، والقبض بوعيد تلف، وأكرهه على القتل، أو العتق، أو التدبير بالحبس، فلا ضمان على المكره؛ لأن البائع بعد قبض المشتري كان متمكنا من استرداد العين، وإنما تعذر ذلك عليه بالقتل، أو العتق، أو التدبير، وذلك مقصور على

Mas'alah: What is the ruling when the seller requests duress on the buyer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4908)

ولو كان البائع غير مكره، ولكنه طلب الذي أكرهه أن يكره المشتري بوعيد تلف على أن يشتري عبده بألفين، وقيمته ألف، ويقبضه، ففعل ذلك، ثم أكرهه على أن يقتله عمدا أو يعتقه بوعيد تلف، فلا ضمان على المشتري في ذلك؛ لأنه ملجأ إلى جميع ما كان منه، فكان هو بمنزلة الآلة فيه، وعلى المكره قيمة العبد للبائع؛ لأنه إنما طلب المكره الإكراه على الشراء، والقبض، وقد كان متمكنا من الاسترداد لانعدام الرضا من المشتري، فإنما تعذر ذلك عليه بالقتل، وقد كان المشتري فيه آلة للمكره، فكأنه هو الذي قتله بنفسه، فلهذا كان ضامنا قيمته للبائع، ولو كان أكرهه بقتل حتى دبر العبد، فالبائع بالخيار إن شاء ضمن المكره قيمته غير مدبر؛ لأنه إنما تعذر استرداده بالتدبير،

ثم يرجع المكره بقيمته مدبرا على المشتري؛ لأنه احتبس في ملك المشتري، وهو مدبر، فلا بد من إيجاب ضمان القيمة عليه.

Mas'alah: What is the ruling when coercion is by imprisonment rather than threat of death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4923)

فعله الضرب بالسوط، وهو بمنزلة الخطأ ولو كان أكرهه على ذلك بالحبس كان ذلك كله على الفاعل؛ لأن الإكراه بالحبس لا يجعل المكره آلة، ولا يوجب نسبة الفعل إلى المكره.

Mas'alah: What is the difference between coercion by threat of death and coercion by imprisonment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4928)

(ألا ترى) أنه لو أكرهه أن يقتل أحد هذين الرجلين عمدا كان القود على المكره إذا قتل أحدهما؛ لأنه لما لم يسعه الإقدام على قتل واحد منهما صار في حق كل واحد منهما كأنه أكره على قتله بعينه، ولو أكرهه على ذلك بالحبس أخذ بحد الزنا إن زنى، وبالقود إن قتل الرجل؛ لأنه لا يسعه الإقدام على واحد من الفعلين بسبب الإكراه، وإن تحققت الضرورة به، فالإكراه بالحبس لا يكون مؤثرا في موجب واحد منهما كما لو أكره عليه بعينه، ولو أكرهت المرأة على الزنا بحبس، أو قيد درئ عنها الحد؛ لأنها لو أكرهت على ذلك بالقتل يسعها التمكين، ولا تأثم فيه، فإذا أكرهت عليه بالحبس يصير شبهة في إسقاط الحد عنها بمنزلة شرب الخمر، وإنما، فرقنا بين جانب الرجل والمرأة

في الإكراه بالقتل؛ لأن الرجل مباشر لفعل الزنا مستعمل للآلة في ذلك، وحرمة الزنا حرمة تامة، فلا تنكشف عند الضرورة لحرمة القتل فأما المرأة، فهي مفعول بها، وليس من جهتها مباشرة للفعل إنما الذي منها التمكين، وذلك بترك الامتناع إلا أن في غير حالة الضرورة لا يسعها ذلك لوجوب دفع المباشرة للزنا عن نفسها، وذلك المعنى ينعدم عند تحقق الضرورة بالإكراه بالقتل، فلا يأثم في ترك الامتناع كمن ترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر عند خوف الهلاك عن نفسه لا يكون آثما في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on duress by threatening to kill one's son or a close relative?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4934)

بالحبس يمنع نفوذ البيع، والإقرار، والهبة والعقود التي تحتمل الفسخ، فكذلك الإكراه بقتل ابنه وكذلك التهديد بقتل ذي رحم محرم؛ لأن القرابة المتأيدة بالمحرمية بمنزلة الولادة في حكم الإحياء بدليل أنها توجب العتق عند الدخول في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on duress by threatening to imprison one's father?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4934)

ولو قيل له: لنحبسن أباك في السجن، أو لتبيعن هذا الرجل عبدك بألف درهم، ففعل، ففي القياس البيع جائز؛ لما بينا أن هذا ليس بإكراه، فإنه لم يهدد بشيء في نفسه، وحبس ابنه في السجن لا يلحق ضررا به والتهديد به لا يمنع صحة بيعه، وإقراره، وهبته، وكذلك في حق كل ذي رحم محرم، وفي الاستحسان ذلك إكراه كله ولا ينفذ

شيء من هذه التصرفات؛ لأن حبس ابنه يلحق به من الحزن ما يلحق به حبس نفسه، أو أكثر فالولد إذا كان بارا يسعى في تخليص أبيه من السجن، وإن كان يعلم أنه يحبس، وربما يدخل السجن مختارا، ويحبس مكان أبيه ليخرج أبوه، فكما أن التهديد بالحبس في حقه يعدم تمام الرضا، فكذلك التهديد بحبس أبيه، والله أعلم.

Mas'alah: Why is human action alone not an excuse to move from the original to the substitute?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=235)

841 - ولأن فعل الآدمي بمجرده لا يكون عذرا في الانفصال من الأصل إلى البدل، أصله: إذا أكرهه حتى صلى قاعدا.

Mas'alah: What are the conditions for a coerced woman to receive the dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3286)

16382 - قالوا: ملتزم حق الإسلام صادف وطئه من يملك عليه بدل المتلف، فإذا لم يجب الحد عليها كان لها المهر كالوطء بشبهة. وقولهم: (ملتزم حكم الإسلام) : احتراز من الحربي إذا أكره مسلمة. وقولهم: (صادف وطؤه) احتراز مما إذا استدخلت ذكر النائم، لأنه لم يوجد وطؤه.

Mas'alah: What is the distinction between duress affecting speech versus actions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4829)

23763 - فإن قيل: المعنى في الرضاع أنه فعل والإكراه لا يؤثر في الأفعال، والطلاق قول والإكراه يؤثر في الأقوال كالبيوع ولأن المجنون لو أعتق أمته لم تعتق ولو استولدها ثبت الاستيلاد، وكان الفرق بينهما أن أحدهما قول والآخر فعل.

Mas'alah: How does duress affect actions like drinking wine and speech like divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4829)

23764 - قلنا: والإكراه قد يؤثر في الأفعال بدلالة المكره على شرب الخمر لا يجب عليه الحد وكذلك المكره على الزنا عندهم. والأقوال قد لا يؤثر فيها الإكراه لأنه إذا أكره الحربي على الإيمان صح إيمانه. ولأن المجنون إنما اختلفت أقواله وأفعاله لأن الجنون لا يقع في الأفعال ويقع في الأقوال، والإكراه يؤثر فيما يؤثر فيه عدم الاختيار كالبيع يؤثر فيه فقد الاختيار والطلاق لا يؤثر فيه ذلك.

Mas'alah: What is actually removed by duress: the word or the sin?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4831)

23773 - قلنا: هذا غلط إنما يكره على اللفظ والحكم لا يصح الإكراه عليه لأنه ليس من فعله فلم يبق إلا أن يكون المرفوع اللفظ وذلك غير مرتفع باتفاق فعلم أن الذي رفع بالإكراه هو المؤاخذة والمأثم.

Mas'alah: What is the ruling on coercion through intimidation in legal matters?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5144)

25059 - قلنا: [لأنه لو كان يجبره بالترهيب لفرض عندنا.

Mas'alah: What is the condition for the transfer of the coerced person's act to the coercer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5433)

26526 - ومن أصحابنا من احترز فقال: ألجأه بأقوى أسباب الإلجاء) على فعل يصح أن يكون فيه آلة لغيره، فانتقل (فعله) إليه، كما لو أكره على إتلاف المال.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's argument regarding coercion and permissibility of an act?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5434)

26531 - احتج أبو يوسف [رحمه الله] بأن الإكراه [لا] (يؤثر في إباحة الفعل، بدلالة أن المأمور لا يجد له بدا أن يقتل، فلما لم يؤثر في الإباحة دل على أنه لا حكم له، فلم ينتقل الفعل إلى الآمر. وهذا يخالف الإكراه على إتلاف المال، لأن الإكراه) إباحة المأمور بالإكراه فانتقل فعله إلى الآمر.

Mas'alah: What are the conditions for duress (ikrah)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1906)

[فصل في شرائط الإكراه] فصل) :

Mas'alah: What conditions relate to the coercer and the coerced in duress?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1906)

وأما شرائط الإكراه فنوعان: نوع يرجع إلى المكره ونوع يرجع إلى المكره. (أما) الذي يرجع إلى المكره فهو أن يكون قادرا على تحقيق ما أوعد؛ لأن الضرورة لا تتحقق إلا عند القدرة، وعلى هذا قال أبو حنيفة: - رضي الله عنه - إن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان، وقال أبو يوسف ومحمد: - رحمهما الله - إنه يتحقق من السلطان وغيره. (وجه) قولهما: إن الإكراه ليس إلا إيعاد بإلحاق المكروه، وهذا يتحقق من كل مسلط وأبو حنيفة - رضي الله عنه - يقول: غير السلطان لا يقدر على تحقيق ما أوعد؛ لأن المكره يستغيث بالسلطان فيغيثه فإذا كان المكره هو السلطان فلا يجد غوثا، وقيل: إنه لا خلاف بينهم في المعنى إنما هو خلاف زمان ففي زمن أبي حنيفة - رضي الله عنه - لم يكن لغير السلطان قدرة الإكراه ثم تغير الحال في زمانهما فغير الفتوى على حسب الحال، والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What are the conditions related to the coerced person in duress?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1906)

فأما البلوغ فليس بشرط لتحقق الإكراه حتى يتحقق من الصبي العاقل إذا كان مطاعا مسلطا، وكذلك العقل والتمييز المطلق ليس بشرط فيتحقق الإكراه من البالغ المختلط العقل بعد أن كان مطاعا مسلطا. (وأما) النوع الذي يرجع إلى المكره فهو أن يقع في غالب رأيه وأكثر ظنه أنه لو لم يجب إلى ما دعي إليه تحقق ما أوعد به؛ لأن غالب الرأي حجة خصوصا عند تعذر الوصول إلى التعين حتى أنه لو كان في أكثر رأي

المكره أن المكره لا يحقق ما أوعده لا يثبت حكم الإكراه شرعا، وإن وجد صورة الإيعاد؛ لأن الضرورة لم تتحقق، ومثله لو أمره بفعل ولم يوعده عليه ولكن في أكثر رأي المكره أنه لو لم يفعل تحقق ما أوعد يثبت حكم الإكراه لتحقق الضرورة ولهذا إنه لو كان في أكثر رأيه أنه لو امتنع عن تناول الميتة وصبر إلى أن يلحقه الجوع المهلك لأزيل عنه الإكراه لا يباح له أن يعجل بتناولها، وإن كان في أكثر رأيه أنه، وإن صبر إلى تلك الحالة لما أزيل عنه الإكراه يباح أن يتناولها للحال دل أن العبرة لغالب الرأي وأكثر الظن دون صورة الإيعاد والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on coercion when the coerced person is given a choice between actions?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1911)

فأما إذا كان مخيرا فيه بأن أكره على أحد فعلين من الأنواع الثلاثة غير معين، فنقول – وبالله التوفيق – أما الحكم الذي يرجع إلى الآخرة وهو ما ذكرنا من الإباحة والرخصة والحرمة المطلقة فلا يختلف التخيير بين المباح والمرخص أنه يبطل حكم الرخصة أعني به أن كل ما يباح حالة التعيين يباح حالة التخيير، وكل ما لا يباح ولا يرخص حالة التعيين لا يباح ولا يرخص حالة التخيير، وكل ما يرخص حالة التعيين يرخص حالة التخيير إلا إذا كان التخيير بين المباح وبين المرخص، وبيان هذه الجملة إذا أكره على أكل ميتة أو قتل مسلم يباح له الأكل ولا يرخص له القتل، وكذا إذا أكره على أكل ميتة أو أكل ما لا يباح، ولا يرخص حالة التعيين من قطع اليد وشتم المسلم والزنا يباح له الأكل ولا يباح له شيء من ذلك، ولا يرخص كما في حالة التعيين، ولو امتنع من الأكل حتى قتل يأثم كما في حالة التعيين، ولو أكره على القتل والزنا لا يرخص له أن يفعل

أحدهما، ولو امتنع عنهما لا يأثم إذا قتل بل يثاب كما في حالة التعيين، ولو أكره على القتل أو الإتلاف لمال إنسان رخص له الإتلاف، ولو لم يفعل أحدهما حتى قتل لا يأثم بل يثاب كما في حالة التعيين، وكذا إذا أكره على قتل إنسان وإتلاف مال نفسه يرخص له الإتلاف دون القتل كما في حالة التعيين، ولو امتنع عنهما حتى قتل لا يأثم، وكذا لو أكره على القتل أو الكفر يرخص له أن يجري كلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان ولا يرخص له القتل، ولو امتنع حتى قتل فهو مأجور كما في حالة التعيين، فأما إذا أكره على أكل ميتة أو الكفر لم يذكر هذا الفصل في الكتاب وينبغي أن لا يرخص له كلمة الكفر أصلا كما لا يرخص له القتل؛ لأن الرخصة في إجراء الكلمة لمكان الضرورة ويمكنه دفع الضرورة بالمباح المطلق وهو الأكل فكان إجراء الكلمة حاصلا باختياره مطلقا فلا يرخص له، والله سبحانه وتعالى أعلم وأما الحكم الذي يرجع إلى الدنيا فقد يختلف بالتخيير حتى أنه لو أكره على أكل الميتة أو قتل المسلم فلم يأكل وقتل يجب القصاص على المكره؛ لأنه أمكنه دفع الضرورة بتناول المباح فكان القتل حاصلا باختياره من غير ضرورة فيؤاخذ بالقصاص، ولو أكره على القتل أو الكفر فلم يأت بالكلمة وقتل، فالقياس أن يجب القصاص على المكره؛ لأنه مختار في القتل حيث آثر الحرام المطلق على المرخص فيه وفي الاستحسان أنه لا قصاص عليه، ولكن تجب الدية في ماله إن لم يكن عالما أن لفظ الكفر مرخص له منهم من استدل بهذه اللفظة على أنه لو كان عالما، ومع ذلك تركه وقتل يجب القصاص على المكره؛ لأنه أخرجها مخرج الشرط ومنهم من قال: لا يجب علم أو لم يعلم وجه الاستحسان ما ذكر في الكتاب أن أمر هذا الرجل محمول على أنه ظن أن إجراء كلمة الكفر على اللسان أعظم حرمة من القتل فأورث شبهة الرخصة في القتل، والقصاص لا يجب مع الشبهات حتى لو كان عالما يجب القصاص عند بعضهم؛ لانعدام الظن المورث للشبهة، وعند بعضهم لا يجب؛ لأنه وإن علم بالرخصة فقد استعظم حرف الكفر بالامتناع عنه فجعل استعظامه

شبهة دارئة للقصاص، والله سبحانه وتعالى أعلم وإنما وجب الدية في ماله لا على العاقلة؛ لأنه عمد. (وقال) – عليه الصلاة والسلام – «لا تعقل العاقلة عمدا» ولا يرجع على المكره؛ لأن القتل حصل باختياره فلا يملك الرجوع عليه، ولو أكره على القتل أو الزنا فزنا القياس أن يجب عليه الحد، وفي الاستحسان يدرأ عنه لما مر، ولو قتل لا يجب القصاص على المكره، ولكنه يؤدب بالحبس والتعزير ويقتص من المكره كما في حالة التعيين على ما مر، والله سبحانه وتعالى أعلم هذا كله إذا كان الإكراه على الأفعال

الحسية.

Mas'alah: What are the conditions for duress (ikrah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=690)

وشرطه) أربعة أمور: الأول (قدرة الحامل على) تحقيق (ما هدد به سلطانا أو غيره) يعني لصا أو نحوه هذا عندهما. وعند أبي حنيفة لا يتحقق إلا من سلطان؛ لأن القدرة لا تكون بلا منعة، والمنعة للسلطان قالوا هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان؛ لأن في زمانه لم يكن لغير السلطان من القوة ما يتحقق به الإكراه، فأجاب بناء على ما شاهد وفي زمانهما ظهر الفساد وصار الأمر إلى كل متغلب فيتحقق الإكراه من الكل، والفتوى على قولهما كذا في الخلاصة. (و) الثاني (خوف الفاعل وقوعه) أي وقوع ما هدد به الحامل بأن يغلب على ظنه أنه يفعله ليصير به محمولا على ما دعا إليه من الفعل والمباشرة، (و) الثالث (كونه) أي الفاعل (ممتنعا عما أكره عليه لحق ما) أي لحق نفسه كبيع ماله أو إتلافه أو إعتاق عبده أو لحق شخص آخر كإتلاف مال الغير أو

لحق الشرع كشرب الخمر والزنا ونحوهما، (و) الرابع (كون المكره به متلف نفس أو عضو أو موجب غم بعدم الرضا) وهذا أدنى مراتبه، وهو أيضا متفاوت بحسب الأشخاص كما سيأتي. (

Mas'alah: What constitutes ikrah (duress) in terms of imprisonment, shackling, and beating?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=690)

ملجئ لا يفسده لو كان بحبس أو قيد مدة مديدة أو ضرب شديد) في المبسوط، الحد في الحبس الذي هو إكراه ما يجيء الاغتمام البين به، وفي الضرب الذي هو إكراه ما يجد منه الألم الشديد، وليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه؛ لأن المقادير لا تكون بالرأي، ولكنه على قدر ما يرى الحاكم إذا رفع إليه (بخلاف حبس يوم أو قيده) أي قيد يوم (أو ضرب غير شديد) فإنها لا تكون إكراها إذ لا يبالي بمثلها عادة فلا يعدم الرضا (إلا لذي جاه) يعني أنها تكون إكراها لرجل له جاه وعزة؛ لأن ضرره أشد من ضرر الضرب الشديد لغيره فيفوت به الرضا (

Mas'alah: What are the four conditions of duress (ikrah)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1343)

شروط الإكراه : للإكراه أربعة شروط , (الدرر) . 1 – كون المجبر مقتدرا على إيقاع ما تهدد به , انظر المادة , (1003) – خوف المكره من وقوع المكره به ,

انظر المادة , (1004) . 3 – كون المكره به متلفا للنفس أو للعضو أو موجبا للغم ومعدما للرضا , انظر المادة , (949) فلو خوف زوجته بالضرب حتى وهبته مهرها لم يصح , وإن هددها بطلاق أو تزوج عليها أو تسرى فليس بإكراه , (أبو السعود عن الخانية) ; لأن كل فعل من هذه الأفعال جائز شرعا , والأفعال الشرعية لا توصف بالإكراه , (الطحطاوي) وكذا التهديد بالشتم , (القهستاني) أي ليس بإكراه . 4 – كون المكره ممتنعا عن المكره عليه قبل الإكراه ; لأنه إذا لم يكن ممتنعا لا يكون إكراها لفوات ركنه وهو فوت الرضا كما أشير إليه في الاختيار , وفيه دلالة على أن هذا الشرط مستدرك , (مجمع الأنهر , أبو السعود , الطحطاوي) . ويكون الامتناع بسبب من ثلاثة : السبب الأول : في حق نفسه , كالإكراه على بيع ماله . السبب الثاني : في حق شخص آخر , كالإكراه على إتلاف مال غيره . السبب الثالث : في حق الشرع , كالإكراه على شرب الخمر والزنا , (الهندية) ويكون غير الممتنع على الوجه الآتي : إما أن يكون المكره عليه مباحا : كما لو أكره أحد على فعل مباح , فلا يحصل به الإكراه الشرعي . مثلا , لو أكره أحد آخر بقوله له : اشرب كأس الماء هذا , أو بع ثوبك من فلان , فشرب الماء أو باع الثوب , جاز المبيع وصح ولا يكون بيع مكره لكن لو كان المال لغيره أو كان محرما , كأن يكون خمرا , فيكون البيع حينئذ بيع مكره , (الطحطاوي , الأنقروي , منلا مسكين) . وإما أن يكون فرضا : مثلا إذا حنث أحد في يمينه ولزمته الكفارة فجاءه شخص فأكرهه على إيفاء كفارة اليمين بدون تعيين نوع من أنواع الكفارات وأوفى ذلك الشخص أحد أنواع الكفارات جاز ولا يلزم المجبر شيء , (الهندية في الباب الثاني) . وإليك فيما يلي عدة نظم لهذا : 1 – لو أصبح أحد بلا قوة من الجوع ولم يأكل طعامه فأجبره أحد على أكله فلا يلزم المجبر شيء ; لأن منفعة الطعام وإملاء البطن فائدة للمكره , فلا يكن موجبا لتلف المال لكن لو كان بطنه ممتلئا رجع بقيمته

Mas'alah: What is the condition regarding the coercer's ability to carry out his threat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1345)

– , (مادة 1003) – , (يشترط أن يكون المجبر مقتدرا على إيقاع تهديده , بناء عليه لا يعتبر إكراه لم يكن مقتدرا على إيقاع تهديده وتنفيذه)

اقتدار المجبر على إيقاع ما تهدد به شرط في صحة الإكراه , وقد أطلق الحامل فشمل الصبي العاقل ومختلط العقل إذا كان مطاعا مسلطا , (عبد الحليم) ; لأنه قد تحقق أن الإكراه معدم لرضا المكره ومفسد لاختياره مع بقاء الأهلية , وهذا إنما يكون في صورة اقتدار المجبر على إيقاع تهديده . أما إذا لم يكن المجبر مقتدرا على إيقاع تهديده , فلا يكون ذلك التهديد إكراها بل هذيانا , (لسان الحكام) . وبتحقيق الإكراه عند الإمامين ولو كانت الاستعانة بالغير مكنة , وكان الخلاص من الجبر المذكور قابلا , (الهندية في الباب الأول , عبد الحليم) .

Mas'alah: How is duress established through circumstantial evidence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1346)

أقسام التهديد : كما يكون التهديد صراحة يكون دلالة , (عبد الحليم) مثلا لو أمر أحد آخر بإتلاف مال أحد ولم يتهدده بشيء , ولكن كان المكره يخاف أن يقتله إذا لم يتلف ذلك المال , كان ذلك الشخص في حكم المكره ; لأن الإلجاء باعتبار الخوف

وقد تحقق , والمأمور لو علم , بدلالة الحال , أنه لو لم يمتثل أمره يقتله أو يقطع يده أو يضربه ضربا يخاف منه تلف نفسه أو عضوه , فيكون إكراها معتبرا , (أبو السعود بتغيير ما) . ويبين في هذه المادة شرط المجبر , ويجب التفتيش عليه في قسمي الإكراه المحررين في المادة , (949) أيضا . ويمكن أن يكون كل متغلب كاللص وقطاع الطرق مجبرا كما في الشرط المذكور وهذه المادة مبنية على مذهب الإمامين , ولما كان قولها هو المفتى به فقد اختارته المجلة , انظر المادة , (39) , (رد المحتار) . وعليه فالمجبر الذي يكون مقتدرا على إيقاع تهديده وإجرائه يكون إكراهه معتبرا , أما من لم يكن مقتدرا على إيقاع تهديده فلا يعتبر إكراهه ; لأن إكراه غير المقتدر هذيان , (الهندية) .

Mas'alah: What is the condition of fear for the validity of duress?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1346)

– , (مادة 1004) – , (يشترط خوف المكره من المكره به . يعني يشترط حصول ظن غالب للمكره بإجراء المجبر المكره به إن لم يفعل المكره عليه) يشترط في صحة الإكراه خوف المكره من المكره به عاجلا أو آجلا , ويحصل ظن غالب للمكره بإجراء

المجبر المكره به إن لم يفعل ما أكره عليه ليصير به محمولا على ما دعي إليه من الفعل والمباشرة , (الدرر) . أقول هذا الشرط يغني عن المادة السابقة ; لأن هذا الخوف لا يتحقق بدون قدرة الحامل , كما لا حاجة إلى الشرط الثالث , أي كون المكره ممتنعا

منه , بعد أن اعتبر في نوعي الإكراه كونه مقوما لرضاه لو لم يكن ممتنعا منه كان راضيا فلا يتحقق الإكراه كما لا يخفى , (عبد الحليم) . قد اعتبر هنا الظن الغالب ; لأن الظن الغالب حجة يعمل لها , لا سيما إذا تعذر الوصول إلى اليقين . حتى إنه إذا كان ظن المكره الغالب بأن المجبر لا يوقع ما تهدد به , فلا يثبت حكم الإكراه . ولو توعده وتهدده ; لأن الضرورة على هذا التقدير لم تتحقق , وعليه فإذا لم يخف المكره فلا يكون قد أجبر , (الهندية ولسان الحكام) . قد مر في المادة الرابعة مثال آخر في العمل بالظن الغالب , وعليه فلو شك في إجراء المكره به فيما لو لم يأت المكره ما أكره عليه , أو علم بأن كلام المجبر في هذا الشأن من قبيل المزاح , فلا يحصل الإكراه بذلك ; لأنه يعتبر الظن الغالب عند فقد الأدلة , (الطوري , الطحطاوي , الهندية) . وبما أن المجلة قد ذكرت تعبير وقوع المكره به مطلقا , فقد شملت وقوعه عاجلا وآجلا , وبناء عليه لو تهدده المجبر بالإتلاف بعد مدة وحصل عند المكره ظن غالب بإيقاع المكره ما تهدده به , فيكون قد أكره أيضا , (رد المحتار) . والمكره به في هذه المادة لا يخرج عن الحالات المذكورة في المادة , (949) وعليه لو أكره مثلا بقتل النفس والضرب كان معتبرا , أما لو أكره بضربة أو ضربتين فلا يكون ذلك إكراها معتبرا , غير أنه إذا تهدده بضربة أو ضربتين هكذا على مذاكيره أو عينه فيكون ذلك إكراها معتبرا , (رد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: When is duress considered valid based on the presence of the coercer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1347)

– , (مادة 1005) – , (إن فعل المكره المكره عليه في حضور المجبر أو حضور

تابعه يكون الإكراه معتبرا . وأما إذا فعله في غياب المجبر أو تابعه فلا يعتبر ; لأنه يكون قد فعله طوعا بعد زوال الإكراه . مثلا لو أكره أحد آخر على بيع ماله وذهب المكره وباع ماله في غياب المجبر ومن يتعلق به فلا يعتبر الإكراه ويكون البيع صحيحا ومعتبرا) يشترط أن يخاف المكره من ذلك التابع خوفه من المجبر المتبوع , (الطوري) . لكن إذا لم يخف منه هذا الخوف فيكون قد زال الإكراه حقيقة فإذا حصل خوف من عودة الإكراه , فهذا الحال لا يثبت إكراها , (الأنقروي) . وأما إذا فعل المكره عليه في غياب المجبر أو تابعه أو في حضور التابع وهو لا يخاف منه فلا يعتبر ; لأنه يكون قد فعله طوعا بعد زوال الإكراه وخوفا من عودة الإكراه وإن غاب المكره عن نظر من أكرهه يزول الإكراه , (صرة الفتاوى) . وعليه فلو أرسل أحد لآخر رسولا ليحضر فلانا إن لم يفعل الشيء الفلاني وكان الرسول المذكور مقتدرا على إحضاره , وخاف المرسل إليه أن يقتله ذلك الشخص إن لم يفعل الشيء المذكور , وفعل ذلك الشخص الشيء المكره عليه في حضور الرسول , كان إكراها وإلا فلا . ويتبين من هذا أن أعوان الظلمة لا يعذرون

Mas'alah: What is the definition and condition for duress to take effect?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4335)

[كتاب الإكراه] قال (الإكراه يثبت حكمه إذا حصل ممن يقدر على إيقاع ما توعد به سلطانا كان أو لصا)

Mas'alah: What is the condition for duress to be established according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4336)

لأن الإكراه اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره مع بقاء أهليته، وهذا إنما يتحقق إذا خاف المكره تحقيق ما توعد به، وذلك إنما يكون من القادر والسلطان وغيره سيان عند تحقق القدرة، والذي قاله أبو حنيفة إن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان لما أن المنعة له والقدرة لا تتحقق بدون المنعة.

Mas'alah: How does the capacity of the coercer affect the ruling on duress?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4336)

فقد قالوا هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان، ولم تكن القدرة في زمنه إلا للسلطان، ثم بعد ذلك تغير الزمان وأهله، ثم كما تشترط قدرة المكره لتحقق الإكراه يشترط خوف المكره وقوع ما يهدد به، وذلك بأن يغلب على ظنه أنه يفعله ليصير به محمولا على ما دعي إليه من الفعل.

Mas'alah: Does a light beating or one-day imprisonment constitute duress?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4338)

(قوله بخلاف ما إذا أكره بضرب سوط أو حبس يوم أو قيد يوم لأنه لا يبالي به بالنظر إلى العادة فلا يتحقق به الإكراه) أقول: يرد على ظاهر هذا التحرير أن آخر الكلام يناقض أوله، فإنه قال في أوله بخلاف ما إذا أكره بضرب سوط أو حبس يوم أو قيد يوم، فدل ذلك على تحقق الإكراه في هذه الصور أيضا وإلا لما قال بخلاف ما إذا أكره بل كان ينبغي أن يقول بخلاف ما إذا ضرب بسوط أو حبس يوما أو قيد يوما،

وقال في آخره فلا يتحقق به الإكراه، وهذا صريح في عدم تحقق الإكراه في هاتيك الصور فتناقضا.

Mas'alah: What is the difference between duress from the sultan and from others in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4353)

قال في غاية البيان في هذا المقام: ودليلهما ظاهر، لأن الكلام فيما إذا جاء من غير السلطان ما يأتي من السلطان في موضع لا مدفع له عادة، وفي مثل هذا السلطان وغيره سواء، ألا يرى أنه لو كان في غير المصر اعتبر بالإجماع، ولأبي حنيفة أن هذا مما لا يغلب عليه عادة إذا كان في المصر، لأن الظاهر أنه يلحقه الغوث من الناس أو من السلطان فيندفع، والحكم لا ينبني على النادر، حتى لو كان في موضع يغلب كما في غير المصر نعتبره كذا قال شيخ الإسلام علاء الدين في شرح الكافي انتهى.

Mas'alah: What is the scope of duress from non-sultan authorities in different locations?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4353)

أقول: على هذا التقرير يمكن أن يندفع منع الندرة، ولكن يبقى منع أن لا يكون للنادر حكم فيما يندرئ بالشبهات كما نحن فيه على حاله. ثم أقول: إطلاق مسألة الكتاب وإطلاقات عامة المعتبرات في أن حكم الإكراه مخصوص بالسلطان عنده وعام لكل متغلب يقدر على تحقيق ما هدده به عندهما مما لا يساعد القول بأن الإكراه من غير السلطان في غير المصر معتبر بالإجماع، يظهر ذلك بالتأمل في عبارة الكتاب وتتبع

سائر المعتبرات.

Mas'alah: What is the position of Abu Hanifa and his companions on who can legally compel duress?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4353)

قال الإمام قاضي خان في أول كتاب الإكراه من فتاواه: الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان في قول أبي حنيفة – رحمه الله –، وفي قول صاحبيه يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدده به، وعليه الفتوى انتهى.

Mas'alah: Is the sultan's mere command considered duress in Hanafi law?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4935)

قال بعض الفضلاء: الأمر من السلطان إكراه؛ فقوله أو أجبره كالعطف التفسيري اهـ. أقول: ليس هذا بسديد، لأن كون مجرد الأمر من السلطان إكراها ليس بقول مختار سيما عند محمد – رحمه الله – كما نص عليه في السير الكبير حيث قال: إن مجرد أمر الإمام ليس بإكراه. فجاز أن يكون قوله في الجامع الصغير أو أجبره عليه بعد قوله فإن أمره السلطان بذلك مبنيا على ذلك، ولئن سلم أن كونه إكراها قول مختار فالظاهر أن الأمر هنا كناية عن الإذن لاستلزام الأمر الإذن، وعطف أجبر عليه قرينة على ذلك، وعن هذا قال في غاية البيان في تعليل هذه المسألة: وذلك لأن للإمام ولاية عامة فلا يضمن ما فعله بإذن الإمام وقال في العناية: وذكر رواية الجامع الصغير لاشتمالها على بيان إذن الإمام انتهى. ولا شك أن مجرد إذن السلطان فيما نحن فيه يدفع الضمان عن

الفاعل، صرح

Mas'alah: What is the ruling on duress regarding family members and property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1187)

وفي القهستاني أن الإكراه لم يتحقق مع الرضى وهذا صحيح قياسا وأما استحسانا فلا؛ لأنه لو هدد بحبس أبيه أو ابنه أو أخيه أو أمه أو زوجته أو واحد من محارمه ولا بالبيع أو هبة أو غيره كان إكراها استحسانا فلا ينفذ شيء من هذه التصرفات وينفذ قياسا؛ لأن هذا ليس بإكراه حقيقة (

Mas'alah: What is the first condition of duress: the ability of the coercer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1187)

وشرطه) أي شرط الإكراه مطلقا أربعة الأول (قدرة المكره) بكسر الراء (على إيقاع ما هدد به سلطانا كان أو لصا) هذا عندهما؛ لأن كل متغلب قادر على الإيقاع وعند الإمام لا إكراه إلا من السلطان لأن القدرة لا تكون بلا منعة والمنعة للسلطان قالوا هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان؛ لأن زمان الإمام لم يكن فيه لغير السلطان من القدرة ما يتحقق منه الإكراه وزمانهما كان فيه ذلك فيتحقق الإكراه من كل متغلب لفساد زمانهما والفتوى على قولهما كما سيأتي وفي البزازية الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الإكراه ولم يذكر الخلاف وسوقه للفظ يدل على أنه أعلى الوفاق

وفي المنح تفصيل فليطالع. وفي الظهيرية أن مجرد الأمر من السلطان إكراه مع تهديد.

)

Mas'alah: What is the second condition of duress: fear of the threatened harm?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1187)

و) الثاني (خوف المكره) بالفتح (وقوع ذلك) أي ما هدد به الحامل بأن ظن أنه يوقعه والحامل أعم من أن يكون حقيقيا كما إذا كان حاضرا أو حكميا كما إذا كان غائبا ورسوله حاضر خاف الفاعل منه خوف المرسل وأما إذا غاب الرسول أيضا فلا إكراه كما سيأتي (

Mas'alah: What is the third condition of duress regarding prior reluctance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1187)

و) الثالث (كونه) أي كون المكره (ممتنعا قبله) أي قبل الإكراه (عن فعل ما أكره عليه)

.

Mas'alah: What are the conditions for something to be considered duress?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1188)

و) الرابع (كون المكره به متلفا نفسا أو عضوا) من الأعضاء (أو موجبا عما يعدم الرضى) ؛ لأن من كان شريفا يغتم بكلام خشن فيعد مثل هذا في حقه إكراها إذ هو أشد له من ألم الضرب ومن كان رذيلا فلا يغتم إلا بضرب مؤلم أو بحبس شديد فلا يعد الضرب مرة بسوط ولا الحبس ساعة بل يوما في حقه إكراها لكون الأشخاص متفاوتين ولذا قيد ما يوجب الغم بإعدام الرضى.

Mas'alah: Does a single lash or one day's imprisonment constitute duress?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1189)

)

Mas'alah: Is a single lash or one day's imprisonment considered duress?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1189)

وضرب سوط وحبس يوم ليس بإكراه) فإنه

لا يبالي بمثله عادة فلا يعدم الرضى وهو شرط لثبوت حكم الإكراه (

Mas'alah: When does a minor beating or short imprisonment constitute duress for a person of status?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1190)

إلا فيمن) أي في حق من (يستضربه) أي بضرب سوط وحبس يوم (لكونه ذا منصب) فيكون مكرها بمثله؛ لأن ضرره أشد من ضرر الضرب الشديد فيفوت به الرضى.

Mas'alah: Does imprisonment or shackling constitute duress in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1190)

وفي البزازية الإكراه بالحبس المؤبد والقيد المؤبد لا يوجب الإكراه إذا لم يمنع الطعام والشراب لعدم الإفضاء إلى تلف نفس أو مال وإنما يوجبان غما والتناول للمحرم لإزالة الغم لا يحل ومن المشايخ من قال لو كان ذا تنعم يقع في قلبه أنه بالحبس المذكور أو بالحبس في بيت مظلم يخاف عليه التلف غما أو على عضو من أعضائه أو عينه بظلمة المكان يحل ومحمد لم يجعل الحبس الذي كان في زمانه وهو المكث المجرد إكراها أما الحبس الذي أحدثوه اليوم فهو إكراه؛ لأنه تعذيب لا حبس مجرد.

Mas'alah: What is the ruling on being coerced by threat of death or amputation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1190)

)

Mas'alah: What is the ruling on being coerced by threat of death or amputation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1190)

وإن) أكره على تناول هذه الأشياء (بقتل أو قطع عضو حل) تناولها؛ لأن الإكراه ملجئ بهما وحرمة هذه الأشياء مقيدة بحالة الاختيار وأما حالة الاضطرار فمبقاة على أصل الحل لقوله تعالى {إلا ما اضطررتم إليه} [الأنعام: 119]

Mas'alah: Why is the debtor not considered coerced when agreeing to deferment or reduction?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=955)

قوله: (لانه ليس بمكره) لانه لو شاء لم يفعل ذلك إلى أن يجد البينة، أو يحلف فينكل عن اليمين. إتقاني. وقوله: وليس بمكره على صيغة اسم المفعول، إذ يمكنه أن يبرهن أو يحلفه فينكل عن اليمين ففعله بلا شروع إلى أحدهما كان رضا بذلك فنفذ فيكون كصلح عن إنكار، ومن ذلك ذكرت هذه المسألة هنا، هذا هو الموافق لما في غاية البيان وشرح المقدسي، وما في الكفاية يقتضي كون الضمير المنصوب عائد إلى المديون، وأن يكون مكره على صيغة اسم الفاعل كما فسر به البعض هنا، والاول هو المتبادر كما لا يخفى.

Mas'alah: What are the conditions for duress to be effective in Hanafi law?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1474)

وشرطه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به سلطانا كان أو لصا وخوف المكره وقوع ما هدد به) ؛ لأن الإكراه اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره مع بقاء أهليته وذلك لا يتحقق إلا من القادر عند خوف المكره تحقيق ذلك؛ لأنه بالتهديد من القادر والخوف منه على نفسه يصير ملجأ طبعا وبدونهما لا يصير ملجأ فلا يثبت به حكمه وما روي عن أبي حنيفة – رحمه الله – من أن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان فذلك محمول على ما شاهد في زمانه من أن القدرة والمنعة لم تكن في ذلك العصر إلا للسلطان فأجاب على ما شاهد، وفي زمانهما كان لكل مفسد متلصص قدرة على ذلك لفساد الزمان فأفتيا على ما شاهدا وبه يفتى إذ ليس فيه اختلاف يظهر في حق الحجة.

Mas'alah: What is the ruling on contracts made under duress of death or severe beating?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1474)

فلو أكره على بيع أو شراء أو إقرار أو إجارة بقتل أو ضرب شديد أو حبس مديد خير بين أن يمضي البيع أو يفسخ) ؛ لأن الإكراه الملجئ وغير الملجئ يعدمان الرضا والرضا شرط لصحة هذه العقود قال الله تعالى {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] فتفسد عند فوات الرضا بخلاف ما إذا أكره بحبس يوم أو قيد يوم أو ضرب سوط؛ لأنه لا يبالي بمثله عادة فلا يعدم الرضا وهو شرط لثبوت حكم الإكراه إلا إذ كان الرجل صاحب منصب يعلم أنه يتضرر بذلك فيكون مكرها بمثله؛ لأن ضرره أشد من ضرر الضرب الشديد فيفوت به الرضا، وكذا الإقرار جعل حجة حالة الاختيار لترجح جانب الصدق على جانب الكذب، وعند الإكراه بترجيح جانب الكذب على

جانب الصدق لدفع الضرر عن نفسه وقدر ما يكون من الحبس إكراها ما يجيء به الاغتمام البين ومن الضرب ما يجد منه الألم الشديد وليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه؛ لأن نصب المقادير بالرأي ممتنع بل يكون ذلك مفوضا إلى رأي الإمام؛ لأنه يختلف باختلاف أحوال الناس فمنهم من لا يتضرر إلا بضرب شديد وحبس مديد ومنهم من يتضرر بأدنى شيء كالشرفاء والرؤساء يتضررون بضربة سوط أو بعرك أذنه لا سيما في ملأ من الناس أو بحضرة السلطان فيثبت في حقه الإكراه بمثله؛ لأن فيه هوانا وذلا أعظم من الألم والإكراه بحبس الوالدين أو الأولاد لا يعد إكراها؛ لأنه ليس بملجئ ولا يعدم الرضا بخلاف حبس نفسه.

Mas'alah: Can a coerced person be considered a mere instrument for another's action?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=446)

قوله: إنه آلة – قلنا: عنه جوابان: أحدهما – لا نسلم تصور كون المختار آلة للغير: فى فعل ما. والثاني – إنما يكون آلة فيما يتصور، وذلك فى المحسوسات كالقتل وغيره، لا في المشروعات.

Mas'alah: What are the conditions for duress regarding the coercer's ability?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3979)

(وشرطه: قدرة المكره[(6) (1) قوله: عن الهوى؛ وهو بفتح الهاء وسكون الواو،

مصدر هوى يهوى، كرمى يرمي، هويا؛ أي سقط إلى السفل. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص536) . (2) في أ و ص: عن. (3) في ب: ضروري. (4) أي المضطر وغير المضطر، والمراد بالأول هو النوع الثاني من الإكراه، وعن الثاني هو الأول منه. ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص536) . (5) قوله: في الملجئ وغير الملجئ؛ أي المضطر وغير المضطر، والمراد بالأول هو النوع الثاني من الإكراه، وعن الثاني هو الأول منه. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص536) . (6) قوله: وشرطه قدرة المكره؛ هذا شروع لتعداد الأوصاف الأربعة التي اعتبرت شرائط لتحقق الإكراه: الأول: صفة المكره بالكسر، وهي القدرة. والثاني: صفة المكره بالفتح، وهي خوفه. والثالث: صفة المكره به، وهي كونه متلفا أو نحوه. والرابع: صفة الفعل الذي يكره عليه، وهي كونه من الأفعال التي يمتنع عنها المكره قبل الإكراه. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص536) .

Mas'alah: Can duress (ikrah) be established from a non-sultan such as a thief?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3980)

] على إيقاع ما هدد به سلطانا كان، أو لصا [(1)])، روي عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان [(2)] ، فكأنه قال ذلك بناء على ما كان واقعا في عصره.

Mas'alah: What is the condition of the coerced person's fear that the threat will be carried out?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3980)

(وخوف المكره إيقاعه): أي يغلب على ظنه أن المكره يوقعه [(3)] . (1) قوله: لصا؛ بكسر اللام، وضمها لغة فيه، يقال بالفارسية: دزد آشكارا. كذا قال الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص536)] . (2) قوله: لا يتحقق إلا عن السلطان؛ لما أن المنعة له، والقدرة لا تتحقق بدون المنعة، فقد قالوا: هذا اختلاف عصر وزمان؛ لا اختلاف حجة وبرهان، أشار إليه الشارح – رضي الله عنه – بقوله: فكأنه قال أبو حنيفة – رضي الله عنه – ... الخ ذلك بناء على ما كان واقعا في عصره؛ لأن في زمنه لم يوجد الإكراه إلا من السلطان، ثم تغير الزمان وأهله، ونشر الفساد والطغيان، ودفع الإكراه من كل واحد، فلو كان الإمام في زمان صاحبيه لأفتى بقولهما. كذا في ((البيانية)) ، قال أخي جلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص536)] : قد ظهر من هذا التقرير أن مسألة المتن على رأيهما. (3) قوله: يوقعه؛ ليصير به مضطرا على ما دعى إليه من الفعل.

Sub-topic – Effect of Duress on Contracts and Transactions

Mas'alah: What matters are valid under coercion according to Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1518)

مطلب في المسائل التي تصح مع الإكراه] (قوله طلاق) أطلقه فشمل البائن بقسميه والرجعي وهو مع ما عطف عليه مبتدأ والخبر محذوف تقديره تصح مع الإكراه دل عليه قوله آخرا فهذه تصح مع الإكراه ثم إن كان الزوج قد وطئ فلا رجوع له على المكره، وإلا فله الرجوع بنصف المسمى كذا ذكره المصنف في الإكراه ط (قوله وإيلاء) فإن تركت أربعة أشهر بانت منه، فإن لم يكن دخل بها وجب نصف المهر ولم يرجع به على الذي أكرهه كافي (قوله نكاح) يشمل ما إذا أكره الزوج أو الزوجة على عقد النكاح كما هو مقتضى إطلاقهم، خلافا لما قيل من أن العقد لا يصح إذا أكرهت هي عليه، كما أوضحناه في النكاح قبيل قوله وشرط حضور شاهدين فافهم (قوله مع استيلاد) بكسر الدال من غير تنوين لضرورة النظم ح. وصورته: أن يكرهه على استيلاد أمته، فإذا وطئها وأتت بولد ثبت منه. ولا يجوز له نفيه ط وفيه أن هذا إكراه على فعل حسي وهو الوطء ترتب عليه حكم آخر وهو صيرورتها أم ولد وأمثلته كثيرة؛ كما لو أكره على دخول دار علق عتق عبده على دخولها فإنه يعتق ولا يضمن له المكره شيئا وأكره على شراء عبد علق عتقه على ملكه له فإنه يعتق وعليه قيمته للبائع ولا يرجع على المكره بشيء كما في كافي الحاكم من الإكراه. قال: وكذا لو أكرهه على شراء ذي رحم محرم منه، أو أمة قد ولدت منه، أو أمة قد جعلها مدبرة إذا ملكها اهـ وصوره

الرحمتي بأن يكره على أن يقر بأنها أم ولده، وفيه ما علمته مما نقلناه قبله عن الكافي أيضا، والله أعلم (قوله عفو عن العمد) أي لو وجب له على رجل قصاص في نفس أو فيما دونها فأكره بوعيد تلف أو حبس حتى عفا فالعفو جائز، ولا ضمان له على الجاني ولا على المكره لأنه لم يتلف له مالا، وكذلك الشهود إذا رجعوا فلا ضمان عليهم ولو وجب له على رجل حق من مال أو كفالة بنفس أو غير ذلك فأكره بوعيد بقتل أو حبس حتى أبرأه من ذلك كانت البراءة باطلة كذا في الكافي، وبه علم أنه احترز بالعمد عن الخطأ لأن موجبه المال فلا تصح البراءة منه (قوله رضاع) يرد عليه ما ذكرناه في الاستيلاد فإنه أيضا فعل حسي ترتب عليه حكم آخر، وهذا لا ينحصر كما علمته؛ وكذا يقال مثله ما لو أكره على الخلوة بزوجته أو على وطئها فإنه يتقرر عليه جميع المهر وكذا لو أكره على وطء أم زوجته أو بنتها تحرم عليه زوجته. (قوله وأيمان) جمع يمين. قال في الكافي في باب الإكراه على النذر واليمين: ولو أكره رجل بوعيد تلف حتى جعل على نفسه صدقة لله تعالى أو صوما أو حجا أو عمرة أو غزوة في سبيل الله تعالى أو بدنة أو شيئا يتقرب به إلى الله تعالى لزمه ذلك ولا ضمان على المكره وكذلك لو أكرهه على اليمين بشيء من ذلك أو بغيره من الطاعات أو المعاصي. اهـ. (قوله وفيء) أي في الإيلاء بقول أو فعل ذكره الشارح في الإكراه (قوله ونذره) قدمنا الكلام عليه قريبا (قوله قبول لإيداع) أخذ في البحر من قوله في القنية أكره

كذا الصلح عن عمد ... طلاق على جعل يمين به أتت كذا العتق والإسلام تدبير للعبد ... وإيجاب إحسان وعتق فهذه صح مع الإكراه عشرين في العد [رد المحتار] على قبول الوديعة فتلفت في يده فلمستحقها تضمين المودع اهـ بناء على أن المودع بفتح الدال. قال في النهر بعد نقله: ثم ظهر لي أنه بكسر الدال، فليس من البزازية قال: أكره بالحبس على إيداع ماله عند هذا الرجل وأكره المودع أيضا على قبوله فضاع لا ضمان

على المكره والقابض، لأنه ما قبضه لنفسه كما لو هبت الريح فألقته في حجره فأخذه ليرده فضاع في يده لا يضمن. اهـ. قلت: وحاصله أن التعليل المذكور يدل على أن المستحق للوديعة في مسألة القنية ليس له تضمين المودع بالفتح لأنه إذا كان مكرها على قبولها لم يكن قابضا لنفسه، فتعين أنه بالكسر لأنه دفعها باختياره فللمستحق تضمينه ولكن مع هذا أيضا لو صح قراءته بالفتح لم يكن من هذه المواضع أيضا لأن الكلام فيما يصح مع الإكراه، وتضمينه يدل على أنه لم يصح قبولها للوديعة لأن حكم المودع بالفتح عدم الضمان بالتلف فتأمل (قوله كذا الصلح عن عمد) أي قبول القاتل الصلح عن دم العمد على مال، كذا في البحر: أي إذا أكره على أن يصالح صاحب الحق على مال أكثر من الدية أو أقل فصالحه بطل الدم ولم يلزم الجاني شيء كما في كافي الحاكم، وذكر قبله أنه لو أكره ولي دم العمد على أن صالح منه على ألف فلا شيء له غير الألف اهـ وإنما لزم المال القاتل في الثانية لأنه غير مكره (قوله طلاق على جعل) أي قبول المرأة الطلاق على مال بحر، فيقع الطلاق ولا شيء عليها من المال ولو كان مكان التطليقة خلع بألف درهم كان الطلاق بائنا ولا شيء عليها، ولو كان هو المكره على الخلع على ألف وقد دخل بها وهي غير مكرهة وقع الخلع ولزمها الألف، وتمامه في الكافي. (قوله يمين به أتت) أي بالطلاق وفاعل أتت ضمير اليمين ح. والمراد به تعليق الطلاق على شيء، كما إذا أكره على أن يقول إن كلمت زيدا فزوجتي كذا (قوله كذا العتق) أي الإكراه على اليمين بالعتق. وأما الإكراه على نفس العتق فسيأتي فافهم، كما لو أكره على أن قال إن دخلت الدار فأنت أو أكلت أو شربت ففعل يعتق العبد ويغرم الذي أكرهه قيمته وتمامه في الكافي (قوله والإسلام) ولو من ذمي كما أطلقه كثير من المشايخ. وما في الخانية من التفصيل بين الذمي فلا يصح والحربي فيصح فقياس والاستحسان صحته مطلقا أفاده الشارح في الإكراه ط، ولو كان أكرهه على الإقرار بالإسلام فيما مضى فالإقرار باطل، وكذا في الكافي (قوله تدبير

للعبد) بضم الراء من غير تنوين للضرورة ح، وتقييده بالعبد لمناسبة الروي والأمة مثله ط (قوله وإيجاب إحسان) أي إيجاب صدقة بحر، وتقدم نقله عن الكافي. (قوله وعتق) ويرجع بقيمة العبد على المكره إذا أعتقه لغير كفارة، وإلا فلا رجوع كما ذكره المصنف في الإكراه ط وشمل العتق بالفعل كما لو أكرهه على شراء محرمة لكنه لا يرجع على المكره بشيء كما قدمناه عن الكافي، وبه صرح في البزازية من الإكراه خلافا لما يوهمه ما نقله الشارح في الإكراه عن ابن الكمال فافهم (قوله عشرين في العد) حال من فاعل تصح. قال في النهر: وهي ترجع إلى ستة عشر لدخول إيجاب الإحسان في النذر ودخول الطلاق على جعل، واليمين بالطلاق في الطلاق، ودخول اليمين في العتق بالعتق. اهـ. ح وتقدم عن النهر أن قبول الإيداع ليس منها فعادت إلى خمسة عشر، وقدمنا أن الاستيلاد والرضاع من الأفعال الحسية المترتب عليها أمر آخر فلا ينبغي تخصيصهما بالذكر فعادت إلى ثلاثة عشر، وقد زدت عليها خمسة أخر التقطتها من إكراه كافي الحاكم:

)

Mas'alah: What is the ruling on actions performed under duress?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3571)

وحكمه إذا حصل بملجئ أن ينقل الفعل إلى الحامل فيما يصلح أن يكون المكره آلة للحامل، كأنه فعله بنفسه كإتلاف النفس والمال، وما لا يصلح أن يكون آلة له اقتصر على المكره كأنه فعله باختياره مثل الأقوال والأكل لأن الإنسان لا يتكلم بلسان غيره،

ولا يأكل بفم غيره فلا يضاف إلى غير المتكلم والآكل، إلا إذا كان فيه إتلاف فيضاف إليه من حيث الإتلاف لصلاحية المكره آلة للحامل فيه فإذا أكرهه على العتق يقع كأنه أوقعه باختياره حتى يكون الولاء له، ويضاف إلى الحامل من حيث الإتلاف فيرجع عليه بقيمته وتمامه في التبيين.

Mas'alah: What is the difference between duress in a sale and duress in a gift regarding delivery?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3573)

(قوله: أو سلم المبيع) قيد بالمبيع للاحتراز عن الهبة، فإذا أكره عليها، ولم يذكر الدفع فوهب ودفع يكون باطلا لأن مقصود المكره الاستحقاق لا مجرد اللفظ، وذلك في الهبة بالدفع وفي البيع بالعقد فدخل الدفع في الإكراه على الهبة دون البيع هداية.

Mas'alah: What is the distinction between nafadh (effectiveness) and luzum (bindingness) in coerced sales?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3573)

(قوله: لما مر) تعليل لتفسير النفاذ باللزوم، ومقتضاه أن النفاذ واللزوم متغايران فيراد بالنفوذ الانعقاد وباللزوم الصحة فبيع المكره نافذ أي منعقد لصدوره من أهله في محله والمنعقد منه صحيح. ومنه فاسد، وهذا العقد فاسد، لأن من شروط الصحة الرضا، وهو هنا مفقود فإذا وجد صح ولزم، وهذا موافق لما مر أن النافذ مقابل للموقوف، فإن الموقوف كما في بيوع البحر ما لا حكم له ظاهرا يعني لا يفيد حكمه قبل وجود ما توقف عليه، وهذا يفيد حكمه وهو الملك قبل الرضا لكن بشرط القبض كما في سائر

البيوع الفاسدة وهذا منها عندنا كما صرحوا به قاطبة خلافا لزفر.

Mas'alah: How does a sale under duress differ from a defective sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3574)

(لكنه يخالف البيع الفاسد في أربع صور يجوز بالإجازة) القولية والفعلية (و) الثاني: أنه (ينقض تصرف المشتري منه) وإن تداولته الأيدي (و) الثالث: (تعتبر القيمة وقت الإعتاق دون وقت القبض و) الرابع: (الثمن والمثمن أمانة في يد المكره) لأخذه بإذن المشتري فلا ضمان بلا تعد بخلافها في الفاسد بزازية.

Mas'alah: What constitutes actual performance in a sale under duress?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3574)

(قوله: والفعلية) كقبض الثمن وتسليم المبيع طوعا.

Mas'alah: Who is the buyer from in a sale under duress?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3574)

(قوله: المشتري منه) أي من البائع المكره.

Mas'alah: What is the distinction between price and commodity in a duress sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3574)

(قوله: الثمن) أي فيما إذا كان المكره هو البائع وقوله: والمثمن أي فيما إذا كان هو المشتري.

Mas'alah: What does 'taking with the permission of the buyer' mean in duress?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3574)

(قوله: لأخذه بإذن المشتري) أي أو البائع ح.

Mas'alah: What actions are invalid under duress including discharge of debt and pre-emption?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3581)

(لا) يصح مع الإكراه (إبراؤه مديونه أو) إبرائه (كفيله) بنفس أو مال لأن البراءة لا تصح مع الهزل، وكذا لو أكره الشفيع أن يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته

Mas'alah: What is the ruling on the validity of actions under duress except for agency?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3581)

(قوله: يصح مع الإكراه) أي فيما عدا مسألة الوكالة لما علمت من خروجها عن

القياس.

Mas'alah: How does duress affect the validity and binding nature of contracts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3581)

(قوله: لا يؤثر فيه الإكراه) أي من حيث منع الصحة، لأن الإكراه يفوت الرضا، وفواته يؤثر في عدم اللزوم، وعدمه يمكن المكره من الفسخ، فالإكراه يمكن المكره من الفسخ بعد التحقق فما لا يحتمل الفسخ لا يعمل فيه الإكراه منح.

Mas'alah: What are the twenty matters that are valid under duress according to Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3581)

(قوله: نظما) هو لصاحب النهر وعبارته هناك نظم في النهر ما يصح مع الإكراه فقال: طلاق وإيلاء ظهار ورجعة ... نكاح مع استيلاد عفو عن العمد رضاع وأيمان وفيء ونذره ... قبول لإيداع كذا الصلح عن عمد طلاق على جعل يمين به أتت ... كذا العتق والإسلام تدبير للعبد وإيجاب إحسان وعتق فهذه ... تصح مع الإكراه عشرين في العد أقول: والتحقيق أنها خمسة عشر للتداخل، ولأن قبول الإيداع ليس منها كما في النهر والمذكور منها في عامة الكتب عشرة نظمها ابن الهمام بقوله: يصح مع الإكراه عتق ورجعة ... نكاح وإيلاء طلاق مفارق وفيء ظهار واليمين ونذره ... وعفو لقتل شاب منه مفارق وزدت عليه الخمسة الباقية بقولي: رضاع وتدبير قبول لصلحه ... كذلك إيلاد والإسلام فارق.

Mas'alah: Is a sale valid when a person is pressured by the sultan but not forced to sell specific property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3083)

قال – رحمه الله – (من صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح) أي جاز البيع؛ لأنه لم يكره على البيع وإنما باع باختياره غاية الأمر أنه صار ملجأ إلى بيعه لا يقال لما طلب منه ذلك فقد أكرهه لأنا نقول ذلك لا يوجب الإكراه كالدائن إذا حبسه المدين فباع ماله ليقضي بثمنه دينه فإنه يجوز؛ لأنه باختياره وإنما وقع الكره في الإيفاء لا في البيع، وقد تقدم مثله في التسعير وفي الفتاوى لو أدخل نفسه في مال السلطنة ثم أكرهه السلطان على بيع ماله لا يكون ذلك إكراها؛ لأنه لما دخل باختياره مع علمه أن السلطان إذا تأخر له مال يبيع داره وأمتعته صار راضيا بما يترتب على الدخول فلا يكون إكراها. [مسائل متفرقة في الإكراه] قال – رحمه الله –

Mas'alah: What is the ruling on a person forced to sell his property or buy goods under duress?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5368)

قال: وإذا أكره الرجل على بيع ماله أو على شراء سلعة أو على [البناية] وفي بعض النسخ ما توعد به م: (وذلك) ش: على ما ذكرنا من الشرائط م: (إنما يكون من القادر والسلطان وغيره سيان عند تحقق القدرة) ش: سيان بكسر السين أي مثلان وهو تثنية سي والجمع سواء: م: (والذي قاله أبو حنيفة – رحمه الله: أن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان، لما أن المنعة له) ش: بتحريك النون، يقال فلان في عز ومنعة، يعني يمنع أهله وعشيرته، يعني يحوطهم وينصرهم. وعن ابن السكيت: وقد تسكن النون، وكذا قيل الملك لا يكون ملكا إلا بالمنعة، وهي شرط للملك كالوضوء للصلاة. ويجوز أن تكون

المنعة جمع مانع، يعني له منعة يمنعون من يخالفه أو من يريده بالسوء. م: (والقدرة لا تتحقق بدون المنعة) ش: لما أن المنعة شرط للقدرة والمشروط لا يتحقق بدون الشرط، وهذا كما رأيت حقق الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، وكذا حققه خواهر زاده في "مبسوطه" وذكر الطحاوي في "مختصره" قول أبي يوسف مع أبي حنيفة. وقال الأسبيجابي "في شرحه" : وقول أبي يوسف مع محمد في ظاهر الرواية م: (فقد قالوا) ش: أي المشايخ م: (هذا) ش: أي الذي ذهب إليه أبو حنيفة. وفي بعض النسخ هو م: (اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان) ش: لأن مناط الحكم القدرة م: (ولم تكن القدرة في زمنه إلا للسلطان، ثم بعد ذلك تغير الزمان وأهله) ش: لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه» ، فإذا كان الزمان شرا يكون أهله أشرارا. م: (ثم كما يشترط قدرة المكره) ش: بكسر الراء م: (لتحقق الإكراه يشترط خوف المكره) ش: بفتح الراء م: (وقوع ما يهدد به) ش: أي بالذي يهدد م: (وذلك) ش: إشارة إلى قوله خوف المكره وقوع ما يهدد به م: (بأن يغلب على ظنه أنه) ش: أي المكره بكسر الراء م: (يفعله) ش: أي يفعل ما يهدد به م: (ليصير به) ش: أي ليصير المكره بالفتح بما يغلب على ظنه م: (محمولا) ش: أي مضطرا م: (على ما دعي إليه من الفعل) ش: الذي هدده به. [أكره الرجل على بيع ماله أو على شراء سلعة] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإذا أكره الرجل على بيع ماله أو على شراء سلعة أو على

أن يقر لرجل بألف أو يؤجر داره فأكره على ذلك بالقتل أو بالضرب الشديد أو بالحبس فباع أو اشترى فهو بالخيار إن شاء أمضى البيع، وإن شاء فسخه ورجع بالمبيع؛ لأن من شرط صحة هذه العقود التراضي. قال الله تعالى: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] (النساء: 29) ، [البناية] أن يقر لرجل بألف أو يؤجر داره فأكره على ذلك) ش: أي على ما ذكر من البيع والشراء والإقرار والإجارة م: (بالقتل أو بالضرب

الشديد أو بالحبس) ش: أراد به الحبس المديد، فإن حكم الحبس بيوم سيجيء م: (فباع أو اشترى) ش: أو أقر أو أجر ثم زال الإكراه م: (فهو بالخيار إن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخه ورجع بالمبيع؛ لأن من شرط صحة هذه العقود) ش: أي البيع والشراء والإقرار والإجارة م: (التراضي، قال الله تعالى: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] (سورة النساء: 29) . ش: فإن قلت: الآية وإن أثبت الحرمة بدون الرضاء ولكن مطلق قوله: {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] يوجب الجواز بدون التراضي. قلت: البيع لغة مبادلة المال بالتراضي، والأصل ورد الشرع على وفاق الحقيقة، ولأنه مخصوص محض بدون الرضا. فإن قلت: هذا بمنزلة الشرط وأنه يقتضي الوجود عند الوجود أما لا يقتضي العدم عند العدم، كما في قوله تعالى {من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] (سورة النساء: الآية 25) . قلت: أول الآية {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [النساء: 29] واستثنى منه التجارة بالتراضي، فيبقى غيره في صدر الكلام يوضحه أن المستثنى لما كان بصفة التراضي يكون المستثنى منه بخلاف التراضي وهو المكره، وهذا كقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء» أي كيلا بكيل، فلما استثنى البيع الجائز مع الكيل علم أن المستثنى منه بيع المكيل أيضا، فصار، كأنه قال لا تأكلوا أموالكم بينكم بالتجارة الباطلة كرها، حتى تكون عن تراض فيكون الرضاء شرطا ولكن لا ينعدم به أصل البيع. فإن قلت: ينبغي أن يكون البيع باطلا بقوله: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [النساء: 29] (سورة النساء: الآية 25) . قلت: المراد من قوله بالباطل أي بما لم تبحه الشريعة من نحو السرقة والخيانة والغصب والقمار وعقود الربا. وقوله: عن تراض صفة التجارة، أي تجارة صادرة عن تراض، وخص التجارة بالذكر

Mas'alah: What is the ruling on a forced sale and whether ownership is established upon delivery?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5371)

وكذا الإقرار حجة لترجح جنبة الصدق فيه على جنبة الكذب، وعند الإكراه يحتمل أنه يكذب لدفع المضرة، ثم إذا باع مكرها وسلم مكرها يثبت به الملك عندنا، وعند زفر – رحمه الله – لا يثبت لأنه بيع موقوف على الإجازة. ألا ترى أنه لو أجاز، جاز والموقوف قبل الإجازة لا يفيد الملك ولنا أن ركن البيع صدر من أهله مضافا إلى محله والفساد لفقد شرطه وهو التراضي، فصار كسائر الشروط المفسدة [البناية] العلة. م: (وكذا الإقرار حجة) ش: هذا عطف على قوله والإكراه بهذه الأشياء بعدم الرضاء فيفسد، أي والإقرار أيضا يفسد بالإكراه بهذه الأشياء، وذلك لأن الإقرار إنما صار حجة في غير الإكراه م: (لترجح جنبة الصدق فيه على جنبة الكذب) ش: أراد أن الإقرار في نفسه دائر بين الصدق والكذب لأنه اختيار، ولكن يترجح الصدق حال الطواعية بدلالة الحال، إذ الظاهر أن الإنسان لا يكذب على نفسه. م: (وعند الإكراه يحتمل أنه يكذب لدفع المضرة) ش: والشراء لإظهار ما كان عليه فلا يكون حجة، بخلاف ما إذا أكره على الإقرار بأن يضرب سوطا ويحبس يوما فأقر فهو إقرار كما في البيع إذا كان المكره صاحب منصب كما ذكرنا. م: (ثم إذا باع مكرها وسلم) ش: أي المبيع حال كونه م: (مكرها يثبت به الملك عندنا) ش: أي يثبت بالإكراه الملك الفاسد عند أصحابنا الثلاثة م: (وعند زفر – رحمه الله – لا يثبت) ش: أي الملك م: (لأنه بيع موقوف على الإجازة، ألا ترى أنه) ش: أي المكره بفتح الراء م: (لو أجاز) ش: أي البيع م: (جاز والموقوف قبل الإجازة لا يفيد الملك) ش: عند الثلاثة لا يجوز. ولو أجاز كالبيع بشرط الخيار، وكذا عند الثلاثة إلا أن عندهم لا يكون موقوفا بل باطلا. م: (ولنا أن ركن البيع صدر من أهله مضافا إلى محله) ش: لأن الإيجاب والقبول صدر من

المالك البالغ العاقل وصادف محله وهو المال م: (والفساد) ش: أي فساد البيع م: (لفقد شرطه وهو التراضي) ش: قال الله تعالى: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] وتأثير انتفاء الشرط في فساد العقد لا غير كانتفاء المساواة في باب الربا. م: (فصار) ش: أي الإكراه م: (كسائر الشروط المفسدة) ش: إنما ألحقه بالشروط المفسدة لأن خلو البيع عنها شرط صحة البيع فكذا خلو البيع عن الإكراه. فاعلم أن بيع المكره يشبه البيع الموقوف من حيث إنه يتوقف على إجازة المالك فلشبهه به يعود جائزا إذا أجاز في أي وقت شاء ويشبه البيع الفاسد من حيث صدوره من المالك وانعدم شرط الجواز وهو الرضاء، فيفيد الملك بعد القبض، وإنما عملنا هكذا إذ لو أظهرنا شبه الوقوف

Mas'alah: What is the ruling on a forced sale where the buyer takes possession and then manumits the slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5372)

فيثبت الملك عند القبض، حتى لو قبضه وأعتقه أو تصرف فيه تصرفا لا يمكن نقضه، جاز ويلزمه القيمة كما في سائر البياعات الفاسدة، وبإجازة المالك يرتفع المفسد، وهو الإكراه وعدم الرضا، فيجوز إلا أنه لا ينقطع به [البناية] في عدم الملك لا يبقى لشبهة الآخر عمل فيعمل العمل بالشبهين، لا يقال لو كان بمنزلة البيع الفاسد لما عاد إلى الجواز بالإجازة كما في البيوع الفاسدة؛ لأن النفاذ لسقوط الفساد وأنه لم يستحكم. فإن قلت: ينبغي أن لا يثبت الملك بعد القبض كما في البيع بشرط الخيار مع وجود الرضاء بالعقد. قلت: إنما لا يثبت الملك ثمة لاختلاف الشرط عن الفائدة، وهنا ما وجد الشرط فيثبت الملك. فإن قلت: بيع الهازل لا يفيد الملك وأنه كالبيع الذي نحن

فيه من حيث صدورها من المالك مع عدم الرضاء، فينبغي أن لا يثبت الملك. قلت: الهازل لا يكون مختارا لثبوت الملك للمشتري، أما هنا المكره قد أكره على بيع يثبت الملك، فإقدامه على ذلك يدل على اختيار ثبوت الملك للمشتري إذ لو لم يكن مختارا لذلك لما أتى بما أكره هو عليه. م: (فيثبت الملك عند القبض حتى لو قبضه) ش: أي المشتري من المكره بالفتح م: (وأعتقه أو تصرف فيه) ش: أي في المبيع م: (تصرفا لا يمكن نقضه) ش: كالتدبير والاستيلاد م: (جاز ويلزمه القيمة) ش: أي جاز تصرف المشتري وتلزمه قيمة المبيع. وكذا الحكم في الهبة تلزمه القيمة. وفي "الذخيرة" : المالك بالخيار إن شاء ضمن المكره قيمته يوم سلمه إلى المشتري أو الموهوب له، وإن شاء ضمن المشتري والموهوب له. م: (كما في سائر البياعات الفاسدة) ش: حيث يلزم فيها القيمة بعد القبض والتصرف اللازم م: (وبإجازة المالك يرتفع المفسد) ش: هذا جواب عما يقال: لو كان كسائر البياعات الفاسدة لما عاد جائزا بالإجازة لهن. وتقرير الجواب: أن بإجازة المالك يرتفع المفسد م: (وهو الإكراه وعدم الرضاء فيجوز) ش: بخلاف سائر البياعات الفاسدة لأن المفسد فيها باق م: (إلا أنه) ش: استثناء من قوله كما في سائر البياعات الفاسدة، ذكره للفرق بين الإكراه والبيع الفاسد. الضمير في أنه للشأن م: (لا ينقطع به) ش: أي بسبب الإكراه.

Mas'alah: What is the ruling on actions and statements made under duress?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2269)

(وأما) (حكمه) وهو الرخصة أو الإباحة أو غيرهما فيثبت عند وجود شرطه، والأصل أن تصرفات المكره كلها قولا منعقدة عندنا إلا أن ما يحتمل الفسخ منه كالبيع والإجارة

يفسخ، وما لا يحتمل الفسخ منه كالطلاق والعتاق والنكاح والتدبير والاستيلاد والنذر فهو لازم، كذا في الكافي. متى حصل الإكراه بوعيد تلف على فعل من الأفعال نقل الفعل من المكره فيما يصلح أن يكون المكره آلة للمكره فصار كأن المكره فعل ذلك بنفسه، وذلك كالإكراه على قتل إنسان أو إتلاف ماله، ومتى حصل الإكراه بوعيد تلف على قول من الأقوال إن كان قولا يستوي فيه الجد والهزل ويتعلق ثبوته بالقول كالطلاق والعتاق فحكمه أن يعتبر المكره آلة للمكره في حق الإتلاف وينتقل الإتلاف إلى المكره؛ لأن المكره في حق الإتلاف يصلح آلة للمكره، وفي حق التلفظ به الذي لا يصلح آلة له فيه يعتبر مقصورا على المكره، وإن كان قولا لا يستوي فيه الجد والهزل كالبيع والإجارة والإقرار فحكم الإكراه فساد ذلك القول وكذلك إذا كان قولا يستوي فيه الجد والهزل إلا أنه لا يتعلق ثبوته باللفظ فحكم الإكراه فساده حتى لا تصح ردة المكره، فالردة يستوي فيها الجد والهزل ولا يتعلق ثبوتها باللفظ، حتى أن من قصد أن يكفر فقبل أن يقر به يكون كافرا، كذا في المحيط. وإن حصل الإكراه بالحبس والتقييد على فعل من الأفعال فلا حكم له فيجعل كأنه فعل ذلك الفعل بغير إكراه، ومتى حصل الإكراه بالحبس والتقييد على قول إن كان قولا لا يستوي فيه الجد والهزل فحكمه فساد ذلك القول، وإن كان قولا يستوي فيه الجد والهزل فلا حكم له فيجعل كأن المكره باشر ذلك القول باختياره، كذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2269)

فلو أكره على بيع أو شراء أو إقرار أو إجارة بقتل أو ضرب شديد أو حبس مديد خير

بين أن يمضي

Mas'alah: What is the ruling on a man coerced into making a tadbir or deposit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2287)

إذا أكره الرجل أن يدبر عبده ففعل صح التدبير ويرجع بنقصان التدبير على المكره في الحال، وإذا مات المولى يعتق المدبر وترجع ورثة المولى بثلثي قيمته مدبرا على الآمر أيضا. ولو أكره على أن يودع ماله عند فلان وأكره المودع على الأخذ صح الإيداع ويكون أمانة عند الآخذ، وإن أكره القابض على القبض ليدفعها إلى الآمر المكره فقبضها فضاعت في يد القابض، فإن قال القابض: قبضتها حتى أدفعها إلى الآمر المكره كما أمرني به فهو داخل في الضمان، وإن قال: قبضتها حتى أردها إلى مالكها كانت أمانة عنده ولا ضمان عليه ويكون القول قوله. وكذا القول في الهبة إذا أكره الواهب على الهبة وأكره الموهوب له على القبض فتلف المال عند الموهوب له كان القول قول الموهوب له، كذا في فتاوى قاضي خان. ولو أكره عبد لرجل على أن يقبل تدبير مولاه على مال بعوض ففعل فالعبد مدبر لذلك الرجل ويغرم قيمته لصاحبه، كذا في التتارخانية. ولو كان المكره صبيا أو معتوها فحكمهما في الإكراه حكم البالغ العاقل، ولو كان المكره غلاما أو معتوها له تسلط كان القاتل هو المكره لا المباشر للقتل، فتكون الدية على عاقلة المكره في ثلاث سنين، ولو أكره على قبول الهبة بعوض ففعل لا يرجع. وكذا إذا أكره على قبول الهبة بعوض تعدله فوهب وقبض العوض لا يرجع على المكره، هكذا في فتاوى قاضي خان. ولو أكره على قتل مورثه بوعيد قتل فقتل لا يحرم القاتل عن الميراث وله أن يقتل المكره قصاصا لمورثه في قول أبي حنيفة ومحمد

– رحمهما الله تعالى –، كذا في التتارخانية. ولو أكرهه بالحبس على أن يهب ماله لهذا ويدفعه إليه وأكره الآخر بالحبس على قبوله وقبضه فهلك فالضمان على القابض، ولو أكره القابض بوعيد تلف على ذلك لم يضمن القابض ولا المكره شيئا، ولو أكره الواهب بتلف وأكره الموهوب له بحبس كان لصاحب المال أن يضمن إن شاء المكره، وإن شاء القابض، فإن ضمن المكره رجع به على القابض، كذا في المبسوط. ولو تزوج المرأة ودخل بها ثم أكره على طلاقها فطلق تطلق وكان المهر على الزوج ولا يرجع، فإن كان النكاح بأكثر من مهر مثلها لا تلزمه الزيادة، كذا في فتاوى قاضي خان. ولو قال: عبده حر إن دخل هذه الدار فأكرهه بوعيد تلف حتى دخل، فإنه يعتق بخلاف ما إذا حمل فأدخل إلا أن يكون قال: إن صرت في هذه الدار فعبدي هذا حر فحمله المكره حتى أدخله الدار وهو لا يملك من نفسه شيئا، فإنه يعتق لوجود الشرط ولا ضمان على المكره في الوجهين كذا في المبسوط. والمرأة إذا أكرهت على النكاح ففعلت صح النكاح ولا ترجع على المكره. وكذا الرجل إذا أكره على بيع عبده بمثل قيمته ففعل لا يرجع، كذا في فتاوى قاضي خان. ولو أكره على أن قال: إن قربتها فهي طالق ثلاثا ولم يدخل بها فقربها فطلقت ولزمه مهرها لم يرجع على المكره بشيء، وإن لم يقربها حتى بانت بمضي أربعة أشهر فعليه نصف الصداق ولم يرجع به على الذي أكرهه، كذا في المبسوط.

ولو قال: إن تزوجت امرأة فهي طالق فأكره على أن يتزوج امرأة بمهر مثلها جاز النكاح وتطلق وعليه نصف المهر ولا يرجع بذلك على المكره، كذا في فتاوى قاضي خان. وإن غلب قوم من الخوارج المتأولين على أرض وجرى فيها حكمهم ثم أكرهوا رجلا على شيء، أو أكره قوم من المشركين رجلا على شيء فهذا في حق المكره فيما يسعه الإقدام عليه أو لا يسعه بمنزلة إكراه اللصوص، فأما ما يضمن فيه اللصوص أو

يلزمهم به القود في جميع ما ذكرنا، فإنه لا يجب شيء من ذلك على أهل الحرب ولا على الخوارج المتأولين كما لو باشروا الإتلاف بأيديهم، كذا في المبسوط. والله أعلم.

[كتاب الحجر وفيه ثلاثة أبواب] [الباب الأول في تفسير الحجر وبيان أسبابه] (كتاب الحجر) . (وفيه ثلاثة أبواب) (الباب الأول في تفسيره وبيان أسبابه وتفصيل مسائل الحجر المتفق عليها) أما تفسيره شرعا فهو المنع من التصرف قولا لشخص مخصوص وهو المستحق للحجر بأي سبب كان. قال القدوري الأسباب الموجبة للحجر الصغر والجنون والرق وهذا بالإجماع، هكذا في العيني شرح الهداية. قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: لا يحجر القاضي على الحر العاقل البالغ إلا من يتعدى ضرورة إلى العامة وهم ثلاثة: الطبيب الجاهل الذي يسقي الناس ما يضرهم ويهلكهم وعنده أنه شفاء ودواء، والثاني المفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل أو يفتي عن جهل، والثالث المكاري المفلس، وعند صاحبيه يجوز الحجر بما قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – وبثلاثة أسباب أخر وهي الدين والسفه والغفلة، هكذا في فتاوى قاضي خان. وللمكاري المفلس أن يتقبل الكراء ويؤجر الإبل وليس له إبل ولا ظهر يحمل عليه ولا مال يشتري به الدواب، فالناس يعتمدون عليه ويدفعون الكراء إليه ويصرف هو ما أخذ منهم في حاجته، فإذا جاء أوان الخروج يخفي هو نفسه فيذهب أموال المسلمين، وربما يصير ذلك سببا لتقاعدهم عن الخروج إلى الحج والغزو، كذا في الذخيرة. فلا يصح تصرف الصبي إلا بإذن وليه ولا تصرف عبد إلا بإذن سيده رعاية لحق سيده كي لا تتعطل منافع مملوكه ولا يملك رقبته بتعلق الدين به؛ لأن رقبته ملك المولى لكنه إذا أذن في التصرف جاز؛ لأنه رضي بفوات حقه، كذا في الكافي. ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب أصلا، ولو أجاز الولي، وإن كان يجن تارة ويفيق أخرى فهو في حال إفاقته كالعاقل والمعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته وفي رفع التكليف عنه واختلفوا في تفسيره اختلافا كثيرا وأحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد

التدبير إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون، كذا في التبيين. وذكر في مأذون شرح الطحاوي يجوز إذن الأب والجد ووصيهما وإذن القاضي ووصيه للصغير في التجارة وعبد الصغير، ولا يجوز إذن الأم للصغير وأخيه وعمه وخاله، كذا في الفصول العمادية في الفصل السابع والعشرين. الصبي الذي لا يعقل البيع إذا باع أو اشترى فأجازه الولي لا يصح، وإن كان يعقل البيع والشراء يعني أنه يعقل أن البيع سالب للملك والشراء جاذب، ويعرف الغبن اليسير من الفاحش، فإذا تصرف فالولي إن رأى المصلحة فيه أجازه، وإذا أذن لمثل هذا الصبي بالتصرف نفذ تصرفه وسواء كان فيه غبن أو لم يكن، ولو أذن القاضي للصبي بالتصرف والأب يأبى صح. إذا تصرف الابن العاقل ثم أذن له الولي بالتصرف فأجاز ذلك التصرف نفذ، كذا في السراجية. وهذه المعاني الثلاثة يعني الصغر والجنون والرق توجب الحجر في الأقوال التي تتردد بين النفع والضرر كالبيع والشراء، وأما الأقوال التي فيها نفع محض فالصبي فيها كالبالغ، ولهذا يصح منه قبول الهبة والإسلام ولا يتوقف على إذن الولي، وكذلك العبد والمعتوه، وأما ما يتمحض منها ضررا كالطلاق والعتاق فإنه يوجب الإعدام من الأصل في حق الصغير والمجنون دون العبد، ولا توجب هذه المعاني الثلاثة الحجر في الأفعال، حتى إن ابن يوم لو انقلب على قارورة إنسان فكسرها وجب عليه الضمان في الحال، وكذلك العبد والمجنون إن أتلفا شيئا لزمهما الضمان

Mas'alah: Is the sale of property valid when the Sultan confiscates assets without specifying sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3171)

(من صادره) السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح

Mas'alah: In which contracts does duress have an effect?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=505)

والطوع كالرضاع ، ثم عندنا كل ما صح فيه شرط الخيار ، فالإكراه يؤثر فيه كالبيع والإجارة ونحوهما ؛ وما لا يصح فيه الشرط لا يؤثر فيه كالنكاح والطلاق والعتاق ونحوها .

Mas'alah: What is the ruling on a sale or purchase made under duress in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4238)

قال (وإذا أكره الرجل على بيع ما له أو على شراء سلعة أو على أن يقر لرجل بألف أو يؤاجر داره فأكره على ذلك بالقتل أو بالضرب الشديد أو بالحبس فباع أو اشترى فهو بالخيار إن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخه ورجع بالمبيع) لأن من شرط صحة هذه [العناية] وقوله (مع بقاء أهليته) إشارة إلى كون المكره لم يسقط عنه الخطاب لأن الخطاب بالأهلية، وإذا كانت الأهلية ثابتة كان المكره مخاطبا، وأما شرطه وحكمه فيأتي في أثناء الباب، قال (الإكراه يثبت حكمه إذا حصل ممن يقدر على إيقاع ما توعد به) شرط الإكراه حصوله من قادر على إيقاع المتوعد به (سلطانا كان أو لصا) وخوف المكره وقوعه بأن يغلب على ظنه أنه يفعله ليصير بالإكراه محمولا على ما دعي إليه من المباشرة، فإذا حصل بشرائطه يثبت حكمه على ما سيجيء مفصلا، ولم يفرق بين حصوله من السلطان واللص (لأن تحققه يتوقف على خوف المكره تحقيق ما توعد به، ولا يخاف إلا إذا كان المكره قادرا على ذلك، والسلطان وغيره عند تحقق القدرة سيان) عندهما (والذي قاله أبو حنيفة - رحمه الله - أن الإكراه لا يتحقق) إلا من

السلطان، لما أن المنعة له والقدرة لا تتحقق بدون المنعة، فقد قال المشايخ – رحمهم الله: هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان، لأن مناط الحكم القدرة ولم تكن في زمنه إلا للسلطان ثم بعد ذلك تغير أهل الزمان. فإذا (أكره على بيع ما له أو شراء سلعة أو الإقرار بماله أو إجارة داره بالقتل أو قطع عضو أو بالضرب الشديد أو بالحبس) فهو إكراه يترتب عليه الحكم، فإن فعل ما دعي إليه ثم زال الإكراه (فهو بالخيار إن شاء أمضى وإن شاء فسخ، لأن من شرط صحة هذه

العقود التراضي، قال الله تعالى {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] [العناية] العقود التراضي، قال الله تعالى {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29]

Mas'alah: What constitutes duress and what is the ruling on a sale under duress in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4240)

والإكراه بهذه الأشياء يعدم الرضا فيفسد، بخلاف ما إذا أكره بضرب سوط أو حبس يوم أو قيد يوم لأنه لا يبالي به بالنظر إلى العادة فلا يتحقق به الإكراه إلا إذا كان الرجل صاحب منصب يعلم أنه يستضر به لفوات الرضا، وكذا الإقرار حجة لترجح جنبة الصدق فيه على جنبة الكذب، وعند الإكراه يحتمل أنه يكذب لدفع المضرة، ثم إذا باع مكرها وسلم مكرها يثبت به الملك عندنا، وعند زفر لا يثبت لأنه بيع موقوف على الإجازة؛ ألا ترى أنه لو أجاز جاز والموقوف قبل الإجازة لا يفيد الملك، ولنا أن ركن البيع صدر من أهله مضافا إلى محله [العناية] والإكراه بهذه الأشياء يعدم الرضا) وانتفاء

الشرط يستلزم انتفاء المشروط (فيفسد، وإن أكره بضرب سوط أو حبس يوم أو قيد يوم لم يكن إكراها لأنه لا يبالي به نظرا إلى العادة إلا إن كان المكره صاحب منصب يعلم أنه يستضر به) فهو إكراه (ل) وجود العلة حينئذ وهو (فوات الرضا) (قوله وكذا الإقرار حجة) معطوف على قوله والإكراه بهذه الأشياء يعدم الرضا فيفسد: أي والإقرار أيضا يفسد بالإكراه بهذه الأشياء، وذلك لأن الإقرار إنما صار حجة في غير الإكراه لترجح جنبة الصدق، وعند الإكراه يحتمل الكذب لدفع المضرة فلا يكون حجة، بخلاف ما إذا أكره على الإقرار بألف بضرب سوط أو حبس يوم فأقر به فهو إقرار كما في البيع، إلا إذا كان المكره صاحب منصب: أي عز ومرتبة، فإن الشرفاء والأجلاء من العلماء والكبراء يستنكفون عن ضرب سوط واحد وحبس يوم واحد أكثر مما يستنكف غيرهم من ضرب سياط وحبس أيام، ولهذا قال محمد – رحمه الله: ليس في ذلك تقدير لازم، بل ذلك على حسب ما يرى الحاكم من حال من ابتلي به (ثم إذا باع مكرها وسلم مكرها يثبت به الملك عندنا. وعند زفر – رحمه الله – لا يثبت لأنه بيع موقوف على الإجازة، ألا ترى أنه لو أجاز جاز والموقوف) على الإجارة (قبل الإجازة لا يفيد الملك) كالبيع بشرط الخيار (ولنا أن ركن البيع صدر من أهله مضافا إلى محله) لأن الإيجاب

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale due to duress and its effect on ownership in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4241)

والفساد لفقد شرطه وهو التراضي فصار كسائر الشروط المفسدة فيثبت الملك عند القبض، حتى لو قبضه وأعتقه أو تصرف فيه تصرفا لا يمكن نقضه جاز، ويلزمه القيمة

كما في سائر البياعات الفاسدة وبإجازة المالك يرتفع المفسد وهو الإكراه وعدم الرضا فيجوز إلا أنه لا ينقطع به حق استرداد البائع وإن تداولته الأيدي ولم يرض البائع بذلك بخلاف سائر البياعات الفاسدة لأن الفساد فيها لحق الشرع وقد تعلق بالبيع الثاني حق العبد وحقه مقدم لحاجته، أما هاهنا الرد لحق العبد وهما سواء فلا يبطل حق الأول لحق الثاني.

Mas'alah: What is the distinction between duress in sale and duress in gift regarding acceptance?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4242)

قال (فإن كان قبض الثمن طوعا إلخ) إذا قبض البائع الثمن طوعا فقد أجاز البيع لأنه دلالة الإجازة كما في البيع الموقوف إذا قبض الثمن كان إجازة، ودلالة الإجازة تقوم مقام الإجازة فكذا إذا سلم المبيع طائعا بأن كان الإكراه على البيع لا على الدفع لأنه دلالة الإجازة، بخلاف ما إذا أكره على الهبة ولم يذكر الدفع فوهب كرها ودفع طائعا حيث يكون العقد باطلا: أي فاسدا يوجب الملك بعد القبض كالهبة الصحيحة بناء على أصلنا أن فساد السبب لا يمنع وقوع الملك بالقبض، فإن تصرف فيه نفذ تصرفه وعليه ضمان قيمته. والفرق بينهما أن مقصود المكره ما يتعلق به الاستحقاق لا مجرد اللفظ، وما يتعلق به الاستحقاق في الهبة بالقبض وفي البيع بالعقد فكان الإكراه على الهبة إكراها على الدفع دون البيع (وإن قبضه) أي الثمن (مكرها فليس ذلك بإجازة، وعلى المكره رده إن كان قائما في يده لفساد العقد) فيكون الثمن أمانة عند المكره لأنه أخذه بإذن المشتري والقبض متى كان بإذن المالك إنما يوجب الضمان إذا كان للتملك، وهاهنا لم يكن كذلك لأنه كان مكرها على قبضه.

Mas'alah: Why does duress not invalidate agency and why does the coerced have recourse?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4253)

[العناية] الفاسد فلما تقدم أنه يعدم الرضا فيفسد به الاختيار فصار كأنه شرطا شرط فاسدا فإنه يفسد العقد ولا يمنع الانعقاد. وأما أن الوكالة لا تفسد بالشروط الفاسدة فلأنها من الإسقاطات، فإن تصرف الوكيل في مال الموكل قبل التوكيل كان موقوفا حقا للمالك فهو بالتوكيل أسقطه، فإذا لم يفسد كان تصرف الوكيل نافذا (ويرجع المكره على المكره) بما عزم من نصف الصداق وقيمة العبد (استحسانا) والقياس أن لا يرجع لأن الإكراه وقع على الوكالة، وزوال الملك لم يقع بها، فإن الوكيل قد يفعل وقد لا يفعل فلا يضاف التلف إليه، كما في الشاهدين شهدا أن فلانا وكل فلانا بعتق عبده فأعتق الوكيل ثم رجعا لم يضمنا. وجه الاستحسان أن مقصود المكره زوال ملكه بمباشرة الوكيل وقد حصل ذلك، وكان ما فعله وسيلة إلى الإزالة فيضمن، ولا ضمان على الوكيل لأنه لم يوجد منه إكراه (قوله والنذر لا يعمل فيه الإكراه) بيان لما يعمل فيه الإكراه وما لا يعمل فيه، وضابط ذلك أن كل ما لا يؤثر فيه الفسخ بعد وقوعه لا يعمل فيه الإكراه من حيث منع الصحة، لأن الإكراه يفوت الرضا وفوات الرضا يؤثر في عدم اللزوم وعدم اللزوم يمكن المكره من الفسخ، فالإكراه يمكن المكره من الفسخ بعد التحقق، فما لا يحتمل الفسخ لا يعمل فيه الإكراه فيصح النذر مع الإكراه، فإن أكره على أن يوجب على نفسه صدقة لزمه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on duress (ikrah) in the context of a settlement?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4274)

ثم ذكر بعض مسائل الإكراه وأن الإكراه عند أبي حنيفة – رحمه الله – لا يكون إلا من السلطان وعندهما يكون من كل متغلب يقدر على إيقاع ما هدده به والصلح في حكم الإكراه كالبيع، فإنه يعتمد تمام الرضا كالبيع وكما أن الإكراه بالجنس والمقيد بعدم الرضا في البيع فكذلك في الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made under threat of weapons?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4274)

ولو أن قوما دخلوا على رجل بيتا نهارا أو ليلا فهددوه وشهروا عليه السلاح حتى صالح رجلا عن دعواه على شيء فهذا الصلح ينبغي أن يجوز في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأنه ليس بسلطان، والإكراه عنده لا يتحقق إلا من السلطان، وكذلك لو أكرهوه على الإقرار فإقراره جائز عنده وعندهما إن كانوا شهروا عليه السلاح لم يجز صلحه وإقراره؛ لأنه صار خائفا التلف على نفسه والسلاح مما لا يلبث، وإن كانوا لم يشهروا عليه السلاح وضربوه وتوعدوه، فإن كان ذلك نهارا في المصر فالصلح جائز؛ لأنه يستغيث بالناس فيلحقه الغوث في المصر بالنهار قبل أن يأتوا على أحد فالضرب بغير السلاح مما لا يلبث عادة، وإن كان ذلك ليلا في المصر أو كان في الطريق غير السفر أو دارا لم يجز الصلح والإقرار؛ لأن اللبث بعيد فصار خائفا التلف على نفسه، وكذلك إذا كان في بستان لا يقدر فيه على الناس فهو والمناداة فيه سواء، وكذلك الغوث وعلى هذا لو أن الزوج هو الذي أكره في ذلك انتصافه في الصداق؛ لأن الزوج ليس بسلطان، فلا معتبر بإكراهه عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وعندهما المعتبر خوفهما التلف كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made under duress when there are multiple claimants?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4274)

وذكر في الأصل إذا كان المدعي رجلين فأكره السلطان المدعى عليه على صلح أحدهما فصالحهما جميعا لم يجز صلحه مع من أكره على الصلح معه وجاز مع الآخر؛ لأنه أنشأ الصلح مع كل واحد منهما ابتداء، وهو راض بالصلح مع أحدهما غير راض به مع الآخر لأجل الإكراه، وهذا بخلاف ما لو أجبره على أن يقر لأحدهما

بدين فأقر لهما بدين لم يجز الإقرار في حق كل واحد منهما؛ لأن الإقرار إخبار منه عن واجب سابق، ولم يصح في حق من أكره على الإقرار له فلو صححناه في حق الآخر فقبض نصيبه كان للآخر أن يشاركه في المقبوض، ولو قلنا لا يشاركه كان هذا إلزام شيء سوى ما أقر به؛ لأن هذا إقرار بدين مشترك بينهما فلهذا لا يجوز الإقرار بخلاف الصلح، فإنه إنشاء عقد يمكن تصحيحه في نصيب أحدهما دون الآخر، وهو نظير المريض إذا أقر لوارثه ولأجنبي لم يجز إقراره لواحد منهما، ولو أوصى لأجنبي ولوارثه بثلث ماله جاز في نصيب الأجنبي فهذا قياسه والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress and the buyer's ownership by possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4845)

ولو تصادقا أنه كان البيع بينهما هزلا لم يملك المشتري المبيع بالقبض، فكذلك إذا كان البائع مكرها، وكلامه في الإكراه بالقتل، أوضح؛ لأن الفعل ينعدم في جانب المكره بالإلجاء، فيصير كأن المكره باشر ذلك بنفسه، فلا يملكه المشتري بالقبض،

وإن كان لو أجازه المالك طوعا صح: وحجتنا في ذلك أن بيع المكره، فاسد، والمشتري بالقبض بحكم البيع الفاسد يصير مالكا، وبيان الوصف أن ما هو ركن العقد لم ينعدم بالإكراه، وهو الإيجاب، والقبول في محله، وإنما انعدم ما هو شرط الجواز، وهو الرضى قال الله تعالى {: إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] ، وتأثير انعدام شرط الجواز في إفساد العقد كما هو في الربا، فإن المساواة في أموال الربا شرط جواز العقد، فإذا انعدمت المساواة كان العقد، فاسدا، وكان الملك ثابتا للمشتري بالقبض. فهذا مثله بخلاف البيع بشرط الخيار، فإن شرط الخيار يجعل العقد في حق حكمه كالمتعلق بالشرط، والمتعلق بالشرط معدوم قبل الشرط، وهذا؛ لأن قوله على أنى بالخيار شرط، ولكن لا يمكن إدخاله على أصل السبب؛ لأن البيع لا يحتمل التعليق بالشرط، فيكون داخلا على حكم السبب؛ لأن الحكم يحتمل التأخر عن السبب، وبهذا تبين أن البائع هناك غير راض بالسبب في الحال؛ لأنه علقه بالشرط، فلا يتم رضاه به قبل الشرط، فكان أضعف من بيع المكره؛ لأن المكره راض بالسبب لدفع الشر عن نفسه غير راض بحكم السبب، والخيار الثابت للمكره من طريق الحكم، فيكون نظير خيار الرؤية، وخيار العيب، وذلك لا يمنع انعقاد السبب في الحكم مقيدا لحكمه، فكذلك بيع المكره، وكذلك الهازل، فإنه غير راض بأصل البيع؛ لأن البيع اسم للجد الذي له في الشرع حكم. والهزل ضد الجد، فإذا تصادقا على أنهما لم يباشرا ما هو سبب الملك لا ينعقد البيع بينهما موجبا للملك، وهنا المكره دعي إلى الجد، وقد أجاب إلى ذلك؛ لأنه لو أتى بغيره كان طائعا، فكان بيع المكره أقوى من بيع الهازل من هذا الوجه، وإنما ينعدم الفعل في جانب المكره إذا صار منسوبا إلى المكره، وذلك يقتصر على ما يصلح أن يكون المكره فيه آلة للمكره، وفي البيع لا يصلح أن يكون هو آلة للمكره؛ لأن التكلم بلسان الغير لا يتحقق فيه المكره مباشرا للبيع فإن قيل: هو في التسليم يصلح أن يكون آلة للمكره، فينتقل ذلك إلى المكره، ويصير كأنه سلم بنفسه،

فلا يملكه المشتري قلت: هو في التسليم متمم للعقد، فلا يصلح أن يكون آلة للمكره، وإنما يصلح أن يكون آلة للمكره في تسليم ابتداء غصب. وثبوت الملك في البيع الفاسد لا ينبني على ذلك، وإنما ينبني على تسليم هو حكم العقد، وذلك متصور على المكره

Mas'alah: Does duress affect the validity of a buyer's manumission of a coerced sale item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4846)

أيضا؛ يوضحه: أنه لا تأثير للإكراه في تبديل محل الفعل، ولو أخرجنا هذا التسليم من أن يكون متمما للعقد جعلناه غصبا ابتداء بنسبته إلى المكره، فيتبدل بسبب الإكراه ذات الفعل، وإذا كان لا يجوز أن يتبدل محل الفعل بسبب الإكراه، فكيف يجوز أن تتبدل ذاته، ومن أصحابنا - رحمهم الله - من علل لتنفيذ عتق المشتري من غير تعرض للملك، فنقول: إيجاب البيع مطلقا تسليط للمشتري على العتق، والإكراه لا يمنع صحة التسليط على العتق، ونفوذ العتق بحكمه كما لا يمنع الإكراه صحة الإعتاق. (ألا ترى) أنه لو أكره على أن يوكل في عتق عبده، ففعل، وأعتقه الوكيل نفذ عتقه، فهذا مثله، وإذا ثبت نفوذ العتق، والتدبير، والاستيلاء، فقد تعذر على المشتري رد عينها، فيضمن قيمتها للبائع، فإن شاء البائع ضمن الذين أكرهوه؛ لأن العقد، وما يتممه، وإن لم يصر مضافا إليهم، فالإتلاف الحاصل به يصير مضافا إليهم في حق البائع؛ لأن المكره يصلح أن يكون آلة لهم في الإتلاف، فكان له أن يضمنهم قيمتها، ثم يرجعون بها على المشتري؛ لأنهم قاموا مقام البائع؛ أو لأنهم ملكوها بالضمان، ولا يمكن تنفيذ البيع من جهتهم، فيرجعون على المشتري بقيمتها؛ لأنه أتلفها عليهم طوعا بالإعتاق،

Mas'alah: Are coerced transactions void like those of a child or insane person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4847)

يكون لغوا إذا كان الإكراه بغير حق بمنزلة تصرفات الصبي، والمجنون، ويستوي إن كان الإكراه بحبس، أو قتل.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the validity of transactions under duress?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4848)

وحجتنا في ذلك ما روينا من الآثار في أول الكتاب، والمعنى فيه أنه تصرف من أهله في محله، فلا يلغى كما لو كان طائعا، وبيانه أن هذا التصرف كلام، والأهلية للكلام يكون مميزا، ومخاطبا، وبالإكراه لا ينعدم ذلك، وقد بينا أنه مخاطب في غير ما أكره عليه، وكذلك فيما أكره عليه حتى ينوع عليه الأمر كما قررنا، وهذا؛ لأن الخطاب ينبني على اعتدال الحال، وذلك لا يختلف فيه أحوال الناس، فأقام الشرع البلوغ عن عقل مقام اعتدال الحال في توجه الخطاب، واعتبار كلامه شرعا تيسيرا للأمر على الناس، وبسبب الإكراه لا ينعدم هذا المعنى، والسبب الظاهر متى قام مقام المعنى الخفي دار الحكم معه وجودا، وعدما، وبيان المحلية أنه ملكه، ولو لم يكن مكرها لكان تصرفه مصادفا محله، وليس للطواعية تأثير في جعل ما ليس بمحل محلا، فعرفنا أن التصرف صادف محله إلا أن بسبب الإكراه ينعدم الرضا منه بحكم السبب، ولا ينعدم أصل القصد، والاختيار؛ لأن المكره عرف الشرين، فاختار أهونهما، وهذا دليل حسن اختياره، فكيف يكون مفسدا لاختياره، وهو قاصد إليه أيضا؛ لأنه قصد دفع الشر عن نفسه، ولا يتوصل إليه إلا بإيقاع الطلاق. وما لا يتوصل إلى المقصود إلا به يكون

مقصودا، فعرفنا أنه قاصد مختار، ولكن لا لعينه بل لدفع الشر عنه، فيكون بمنزلة الهازل من حيث إنه قاصد إلى التكلم مختار له لا لحكمه بل لغيره، وهو الهزل، ثم طلاق الهازل واقع، فبه يتبين أن الرضا بالحكم بعد القصد إلى السبب، والاختيار له غير معتبر، وقد بينا أن حال المكره في اعتبار كلامه، فوق حال الهازل؛ لأن الحكم للجد من الكلام، والهزل ضد الجد، والمكره يتكلم بالجد؛ لأنه يجيب إلى ما دعي إليه، ولكنه غير راض بحكمه، وهذا بخلاف الردة، فإنها تنبني على الاعتقاد، وهو التكلم بخبر عن اعتقاده، وقيام السيف على رأسه دليل ظاهر على أنه غير معتقد، وأنه في إخباره كاذب، وكذلك الإقرار بالطلاق، والإقرار متميل بين الصدق، والكذب، وإنما يصح من الطائع لترجح جانب الصدق، فإن دينه، وعقله يدعوانه إلى ذلك. ، وفي حق المكره قيام السيف على رأسه دليل على أنه كذب، والمخبر عنه إذا كان كاذبا، فالإخبار به لا يصير صدقا، فإن أقر به

المقر باختياره لا يصير كائنا حقيقة، وهذا بخلاف ما إذا هزل بالردة؛ لأن هناك إنما يحكم بكفره لاستخفافه بالدين، فإن الهازل مستخف لا محالة إذ الاستخفاف بالدين كفر، فأما المكره، فغير مستخف، ولا معتقد لما يخبر به مكرها، ثم إن وجب محافظة قدر الملك على المكره، فذلك لا يدل على أنه يجب محافظة عين الملك عليه كما لو أعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد، وهو موسر، فإنه يجب محافظة قدر الملك على الساكت بإيجاب الضمان له على العتق، ولا يجب محافظة عين ملكه بإبطال عتق المعتق، وهذا؛ لأنه مكره على شيئين: التكلم بالعتاق، والإتلاف، وهو في التكلم لا يصلح آلة للمكره؛ لأن تكلمه بلسان الغير لا يتحقق، وفي الإتلاف يصلح آلة له، فجعلنا الإتلاف مضافا إلى المكره، فأوجبنا الضمان عليه، وجعلنا التكلم بالطلاق، والعتاق مقصورا على المكره، فحكمنا بنفوذ قوله بأن المكره ينبغي أن يجعل آلة حتى

ينعدم التكلم في جانبه حكما.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a buyer from a person under duress?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4849)

فإن باع المشتري من المكره العبد من غيره، وأعتقه المشتري الآخر نفذ عتقه؛ لأن المشتري من المكره ملك بالشراء، وإن كان للمكره حق الفسخ كما كان المشتري منه مالكا بالشراء، وإن كان له حق الفسخ إلا أن عتق المشتري من المكره قبل القبض لا ينفذ، وعتق المشتري من المشتري من المكره نافذ قبضه، أو لم يقبضه

Mas'alah: Why is the sale of a person under duress considered defective and what are its effects?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4850)

لأن بيع المكره، فاسد، فالمشتري منه لا يصير مالكا إلا بالقبض. فأما بيع المشتري منه، فصحيح، وإن كان للمكره حق الفسخ كالمشتري إذا قبض المبيع بغير إذن البائع، وباعه صح بيعه، وإن كان للبائع حق الفسخ، فإذا صح البيع ملكه بنفس العقد، وينفذ عتقه فيه، ويصير بالعتق قابضا له: يوضحه أن المشتري بإيجاب البيع لغيره يصير مسلطا له على العتق، وهو لو أعتق بنفسه نفذ عتقه، فينفذ عتق المشتري منه بتسليطه أيضا، ثم كان للمولى الخيار إن شاء ضمن المكره قيمته إذا كان الوعيد بقتل؛ لأن الإتلاف صار منسوبا إليه، وإن شاء ضمن الذي أخذه منه؛ لأنه قبضه بشراء فاسد، وقد تعذر رده، وإن شاء ضمن الذي أعتقه؛ لأنه أتلف المالية فيه بالإعتاق، والعتق ينفذ من جهته حتى

يثبت الولاء له، فإن ضمن المكره رجع المكره بالقيمة إن شاء على المشتري الأول، وإن شاء على المشتري الثاني؛ لأنه قام مقام المكره بعد ما ضمن له؛ ولأنه ملكه بالضمان، وكل واحد منهما متعد في حقه، فيضمن أيهما شاء، فإن ضمن المشتري الآخر المكره، أو المكره رجع على المشتري الأول؛ لأن استرداد قيمته منه كاسترداد عينه، وذلك مبطل للبيعين جميعا. ، فيرجع هو بالثمن على المشتري الأول، ويرجع المشتري الأول بالثمن على مولاه، وإن ضمن المكره المشتري الأول، أو ضمنه المكره نفذ البيع بين المشتري الأول، والمشتري الآخر، وكان الثمن له؛ لأنه كان باع ملك نفسه، وكان البيع صحيحا فيما بينهما إلا أنه كان للمكره حق الفسخ، فإذا سقط حقه بوصول القيمة إليه، وقد تقرر الملك للمشتري الأول نفذ البيع بينه، وبين المشتري الآخر. .

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress for a different price than specified?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4850)

ولو كان الإكراه بقيد، أو حبس، أو قتل على أن يبيعها منه بألف درهم، وقيمتها عشرة آلاف، فباعها منه بأقل من ألف درهم، ففي القياس هذا البيع جائز؛ لأنه أتى بعقد آخر سوى ما أكره عليه، فالبيع بخمسمائة غير البيع بألف بدليل الدعوى، والشهادة، وإذا أتى بعقد آخر كان طائعا فيه كما لو أكره على البيع فوهب له، وفي الاستحسان البيع باطل؛ لأنه إذا أكرهه على البيع بألف، فقد أكرهه على البيع بأقل من ألف؛ لأن قصد المكره الإضرار بالمكره، وفي معنى الإضرار هذا المبيع، فوق البيع بألف، فكان هو محصلا مقصود المكره، فلهذا كان مكرها.

Mas'alah: What is the principle regarding a person's refusal to sell at a lower price under duress?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4851)

هو محصلا مقصود المكره فيما باشره، وهذا؛ لأن الممتنع من البيع بألف لا يكون ممتنعا من البيع بألفين، والممتنع من البيع بألف يكون ممتنعا من البيع بخمسمائة. .

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl under duress without specifying the buyer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4851)

ولو أكرهوه على بيع جاريته، ولم يسموا أحدا، فباعها من إنسان كان البيع باطلا؛ لأن قصد المكره الإضرار بالمكره لا منفعة المشتري، وإن لم يبين المشتري لا يتمكن الخلل في مقصود المكره، فكان هو مكرها في البيع ممن باعه، ولو أخذوه بمال ليؤديه، وذلك المال أصله باطل، فاكرهوه على أدائه، ولم يذكروا له بيع جاريته، فباعها ليؤدي ذلك المال، فالبيع جائز؛ لأنه طائع في البيع، وإنما أكره على أداء المال: ووجهه أن بيع الجارية غير متعين لأداء المال، فقد يتحقق أداء المال بطريق الاستقراض، والاستيهاب من غير بيع الجارية، وهذا هو عادة الظلمة إذا أرادوا أن يصادروا رجلا يحكمون عليه بالمال، ولا يذكرون له بيع شيء من ملكه حتى إذا باعه ينفذ بيعه، فالحيلة لمن ابتلي بذلك أن يقول: من أين أؤدي ولا مال لي؟ فإذا قال له الظالم: بع جاريتك، فالآن يصير مكرها على بيعها فلا ينفذ بيعها.

Mas'alah: What is the ruling on selling for a different currency under duress?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4851)

ولو أكرهوه على أن يبيع جاريته من فلان بألف درهم، فباعها منه بقيمة ألف درهم دنانير جاز البيع في القياس؛ لأن الدراهم، والدنانير جنسان حقيقة، وهو في الاستحسان باطل؛ لأنهما في المعنى، والمقصود جنس واحد، وقد بينا فيما تقدم أن في الإنشاءات جعلا كجنس واحد كما في شراء ما باع بأقل مما باع، وفي شراء المضارب بأحد النقدين، ورأس المال من النقد الآخر، وفي الإخبارات هما جنسان مختلفان، وبهذا يتضح الفرق بين هذا، وبين الإقرار الذي سبق فالإقرار إخبار، والدراهم، والدنانير في ذلك جنسان مختلفان، وهنا إنما أكره على إنشاء البيع، والدراهم، والدنانير في ذلك جنس واحد، فكان البيع باطلا، ولو أكرهوه على أن يبيعها بألف درهم، فباعها بعرض، أو حنطة، أو شعير جاز البيع بكل حال؛ لأن البيع يختلف باختلاف العرض، وهو آت بعقد آخر سوى

Mas'alah: What is the ruling on duress in legal transactions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4852)

ما أكره عليه حقيقة، وحكما. ،

Mas'alah: What is the ruling on duress regarding sale for cash versus goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4852)

وقد يمتنع الإنسان من البيع بالنقد، ولا يمتنع من البيع بالعرض لما له من الغرض في ذلك العرض، وقد يمتنع من البيع بالعرض، ولا يمتنع من البيع بالنقد، فالمكره على أحد

النوعين يكون طائعا في العقد الآخر إذا باشره، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the chapter on when the coerced person acts contrary to what he was ordered?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4899)

[باب ما يخالف المكره فيه ما أمر به.]

Mas'alah: What is the ruling on a man coerced to gift half his house who instead gifts the entire house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4899)

(قال - رحمه الله -) ولو أكره الرجل على أن يهب نصف داره غير مقسوم، أو لم يسم له مقسوما، ولا غيره، وأكره على التسليم، فوهب الدار كلها، وسلمها، فهو جائز؛ لأنه أتى بغير ما أكره عليه، فالجميع غير النصف، وهبة نصف الدار غير مقسوم هبة فاسدة، وهو قد أتى بهبة صحيحة عرفنا أن ما أتى به غير ما أكره عليه، فكان طائعا فيه، وكذلك لو أمر بهبة الدار، فتصدق بها عليه، أو بصدقتها عليه، فوهبها له، وهو ذو رحم محرم منه، أو أجنبي؛ لأن الهبة غير الصدقة، فالهبة تمليك المال من الموهوب له، والمقصود به العوض، والصدقة جعل المتصدق به لله تعالى خالصا، ثم الصرف إلى الفقراء لتكون كفاية من الله تعالى، والدليل عليه أن صرف الصدقة الواجبة إلى بني هاشم لا تجوز، والهبة لهم حسن، وأنه لا رجوع في الصدقة، وحق الرجوع ثابت للواهب، وفي الهبة من ذي الرحم المحرم إنما لا يرجع لصيانة الرحم عن القطيعة، أو لحصول المقصود بالهبة، وهو صلة الرحم؛ لأنه بمنزلة الصدقة إذا ثبت أن ما أتى به غير

ما أكره عليه حقيقة، وحكما كان طائعا فيه. ولو أمره بالهبة، فنحلها، أو أعمرها كان باطلا؛ لأن النحلة، والعمرى هبة، فهذه ألفاظ مختلفة، والمقصود بالكل واحد، وفي الإكراه يعتبر المقصود دل على الفرق أن اختلاف الشاهدين في لفظة الهبة، والنحلة، والعمرى لا يمنع قبول الشهادة، واختلافهما في الهبة، والصدقة يمنع قبول الشهادة سواء كان الموهوب له ذا رحم محرم، أو أجنبيا. ولو أكره على الهبة، والدفع، فوهب على عوض، وتقابضا كان جائزا؛ لأنه أتى بغير ما أمره به، فالهبة بشرط العوض بعد التقابض بيع، فكأنه أكرهه على الهبة فباع، ولأن مقصود المكره الإضرار بإتلاف ملكه بغير عوض، ولم يحصل ذلك إذا وهبه على عوض، وقد يكون المرء ممتنعا من الهبة بغير عوض، ولا يمتنع من الهبة بعوض، ولو أكرهه على أن يهبه على عوض، ويدفعه، فباعه بذلك، وتقابضا كان باطلا، وكذلك لو أكرهه على البيع، والتقابض فوهبه على عوض، وتقابضا كان بعد التقابض، والهبة بشرط العوض بمنزلة البيع حتى يثبت فيه جميع أحكام البيع فيكون هو مجيبا إلى ما طلب المكره في المعنى، وإن خالفه في اللفظ، ولأن قصد المكره الإضرار به، وذلك لا يختلف باختلاف لفظ البيع، والهبة بشرط العوض. ولو أكره على أن يهبه، ويدفعه، ففعل، فعوضه الآخر من الهبة بغير إكراه، فقبله كان هذا إجازة منه بهبته حين رضي بالعوض؛ لأن العوض إما يكون عن هبة صحيحة فرضاه بالعوض يكون دليل الرضا منه بصحة الهبة، ودليل الرضا كصريح الرضا، فإن سلم له العوض، فإن قبضه بتسليم العوض، فهو جائز، ولا رجوع لواحد منهما على صاحبه كما لو كانت الهبة بغير كره، فعوضه، وكما في الهبة بشرط العوض، وإن أبى أن يسلم العوض، وقال: قد سلمت الهبة حين رضيت بالعوض، فلا أدفع إليك العوض، ولا سبيل لك على الهبة لم يكن له ذلك؛ لأن الرضا كان في ضمن العوض، وإنما يكون راضيا بشرط سلامة العوض له، وإذا لم يسلم له كان له أن يرجع في الهبة

كما لو، وهبه بشرط العوض. (ألا ترى) أنه لو قال: قد سلمته على أن يعوضني كذا، فأبى لم يكن هذا تسليما منه للهبة. (ألا ترى) أن رجلا لو وهب جارية رجل بغير أمره لرجل، وقبضها الموهوب له فقال له رب الجارية: عوضني منها، فعوضه عوضا، وقبضه كان هذا إجازة منه للهبة، وإن أبى أن يعوضه لم يكن هذا إجازة منه للهبة، فكذلك ما سبق، وكذلك لو أجبره على بيع عبده بألف درهم، وعلى دفعه، وقبض الثمن، ففعل ذلك، ثم قال للمشتري: زدني في الثمن ألف درهم لم يكن هذا إجازة للبيع الأول إلا أن يزيده، فإن زاده جاز البيع، وإن لم يزده، فله أن يبطله، وكذلك لو قال قد أجزت ذلك البيع على أن تزيدني

ألف درهم، والمعنى في الكل واحد، وهو إنما رضي بشرط أن يسلم له العوض، والزيادة، فإذا لم يسلم لم يكن راضيا به. ولو أكرهه بوعيد تلف، أو حبس على أن يبيع عبده من هذا بألف درهم، ولم يأمره بالدفع، فباعه، ودفعه لم يكن على الذي أكرهه شيء، وينبغي أن يجوز البيع إذا كان هو الدافع بغير إكراه بمنزلة ما لو دفعه بعد ما افترقا من موضع الإكراه، وقد بينا فيما تقدم أن الإكراه على البيع لا يكون إكراها على التسليم بخلاف الهبة. (ألا ترى) لو أن لصا قال له: لأقتلنك، أو لتبيعنه عبدك هذا، فإني قد حلفت لتبيعنه إياه، فباعه خرج المكره من يمينه، وهذا إشارة إلى الجواب عن إشكال يقال: في هذه المسألة أن قصد المكره الإضرار، وذلك إنما يكون تمامه بالإخراج من يده؛ لأن زوال الملك في بيع المكره لا يكون إلا به كما في الهبة، فتبين أنه يكون للمكره مقصود في نفس البيع، ولكن هذا الذي أشار إليه يتأتى في الهبة أيضا، والمعتمد هو الفرق الذي تقدم بيانه. ولو أكرهه بوعيد تلف على أن يهبه له، فوهبه، ودفعه، فقال قد وهبته لك، فخذه، فأخذه الموهوب له، فهلك عنده كان للمكره إن شاء ضمن المكره القيمة؛ لأن إكراهه على الهبة إكراه على التسليم، وإن شاء ضمن

القابض؛ لأن قبضه على سبيل التملك لنفسه بغير رضاه. (ألا ترى) أن رجلا لو أمر رجلا أن يهب جاريته هذه لفلان، فأخذها المأمور، فوهبها، ودفعها إلى الموهوب له جاز ذلك، فلما جعل التوكيل بالهبة توكيلا بالتسليم كان المقصود بالهبة لا يحصل إلا بالتسليم، فكذلك الإكراه على الهبة يكون إكراها على التسليم، ثم بين في الأصل ما يوضح هذا الفرق، وهو أن إيجاب الهبة للموهوب له يكون إذنا في القبض إذا كان بمحضر منهما، وإيجاب البيع لا يكون إذنا في القبض، وإن كان المبيع حاضرا حتى لو قبضه بغير أمر البائع كان للبائع أن يأخذه منه حتى يعطيه الثمن، والبيع الفاسد بمنزلة الهبة في هذا الحكم، وكان الطحاوي – رحمه الله – يقول في البيع الصحيح أيضا: للمشتري أن يقبضه بمحضر منهما ما لم ينهه البائع عن ذلك، وقال إيجاب البيع الصحيح أقوى من إيجاب البيع الفاسد. ولكن ما ذكره محمد في الكتاب أصح؛ لأن القبض في البيع الفاسد، والهبة نظير القبول في البيع الصحيح من حيث إن الملك يحصل به، فأما قبض المشتري في البيع الصحيح، فيكون مسقطا حق البائع في الحبس، وإيجاب البيع لا يكون إسقاطا لحقه في الحبس، فلا بد من الآمر بالقبض ليسقط به حقه. ولو أكرهه على أن يبيعه منه بيعا فاسدا فباعه بيعا جائزا جاز البيع؛ لأنه أتى بغير ما أمره به، فالبيع الفاسد لا يزيل الملك بنفسه، والبيع الجائز يزيل الملك بنفسه، وكذلك الممتنع

من البيع الفاسد لا يكون ممتنعا من البيع الجائز فهو طائع فيما أتى به من التصرف، ولو أكره على أن يبيعه منه بيعا جائزا، ويدفعه إليه، فباعه بيعا فاسدا، ودفعه إليه، فهلك عنده، فللبائع أن يضمن المكره إن شاء وإن شاء المشتري؛ لأنه لم يخالف ما أمر به، فإنه، وإن أتى به على الوجه الذي أمره به يكون البيع فاسدا لكونه مكرها عليه، وأنه أتى بدون ما أمره به، والممتنع من البيع الجائز يكون ممتنعا من البيع الفاسد، وإنما هذا

بمنزلة رجل أمره أن يبيع بألف درهم نقد بيت المال، فباعه بألف درهم عليه جاز، ولو أمره أن يبيعه بألف، فباعه بألفين جاز، ولم يكن مكرها، فكذلك فيما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on a man coerced to gift or sell a divided half who instead sells the whole?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4902)

ولو أكرهه على أن يهب له نصف هذه الدار مقسوما، ويدفعه إلى الموهوب له، فوهب له الدار كلها، ودفعها إليه جازت الهبة في القياس؛ لأنه أمره أن يقسم، ثم يهب له، فحين، وهب الدار كلها قبل أن يقسم، فقد خالف ما أمره، وكذلك هذا القياس في البيع لو أمره أن يبيعه نصف الدار مقسوما، فباعه الدار كلها؛ لأنه أمره بالبيع بعد القسمة، فهو في البيع قبل القسمة لا يكون مطيعا له فيما أمره به، ولأنا لو جعلناه مخالفا لم يكن بد من القسمة، وفي البيع قبل القسمة لا ندري، أي شيء يضمنه؟؛ لأن بين نصفي الدار مقسوما تفاوتا في المالية، ومع الجهالة لا يمكن إيجاب الضمان، ولكنه استحسن فقال لا أجيز هبته، ولا بيعه في شيء مما أكرهه عليه؛ لأنه مكره على بعض ذلك، فلا بد من أن تبطل هبته، فما كان مكرها عليه، وذلك يبطل هبته، فكذلك في البيع الصفقة واحدة، فإذا بطلت في البعض بطلت في الكل، وكذلك لو أكرهه على أن يهب له، أو يبيعه بيتا من هذه البيوت، فباعه البيوت كلها، أو، وهبها كان ذلك باطلا في الاستحسان؛ لأنه قد بطل في بعض البيوت للإكراه، فيبطل فيما بقي لاتحاد الصفقة، وجهالة ما ينفذ فيه العقد، والله أعلم.

Mas'alah: What are the options for the seller when duress is applied to both parties?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4907)

ولو أكره البائع بوعيد تلف، وأكره المشتري على الشراء، والقبض، والقتل بالحبس، فالبائع بالخيار إن شاء ضمن المكره قيمة عبده؛ لأنه كان ملجأ من جهته إلى البيع، والتسليم، فيكون متلفا عليه ملكه، وإن ضمنه قيمته رجع المكره بها على المشتري؛ لأنه لم يكن ملجأ إلى القتل، ولا إلى العتق، وإن شاء البائع ضمن المشتري قيمة عبده؛ لأن فعله في القبض، والعتق مقصور عليه، فيكون ضامنا له قيمته، ولو كان أكره المشتري على الشراء بالحبس، وعلى القتل عمدا بالقتل، فالبائع بالخيار إن شاء ضمن المكره قيمة عبده؛ لما بينا، وإذا ضمنه لم يرجع هو على المشتري بشيء؛ لأن المشتري كان ملجأ إلى القتل من جهته، فيصير فعله منسوبا إلى المكره، وكأنه قتله بيده، وذلك استرداد منه للعبد، وزيادة، فلا يضمن المشتري لذلك بخلاف ما سبق، فالإكراه بالحبس على الفعل لا يجعل الفعل منسوبا إلى المكره، وإن شاء البائع ضمن المشتري قيمة عبده؛ لأن فعله في الشراء، والقبض مقصور عليه، فإن كان مكرها على ذلك بالحبس، فإن ضمنه كان للمشتري أن يقتل المكره؛ لأن العبد تقرر في ملكه من حين قبضه حين ضمن قيمته فتبين أنه أكرهه على قتل عبده عمدا بوعيد تلف، وذلك يوجب القود على المكره.

Mas'alah: What is the ruling when a person is forced to buy goods for another and later demands delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4919)

ولو كان أكره رجلا على أن يشتري له متاعا بألف درهم من رجل، فاشتراه كان الثمن على المكره الراضي بذلك كما لو وكل صبيا، أو عبدا محجورا عليه بالشراء له، فإن طلب المشتري المتاع من البائع، فقبضه بغير إكراه فله ذلك، وعليه الثمن، ويرجع به

على الآمر لوجود دليل الرضا منه بالتزام العهدة حين طالبه بتسليم المبيع طائعا، فإن بدا له أن يأخذه بعد ذلك، فقد وجب عليه الثمن حين طلبه بغير إكراه؛ لأن دليل الرضا كصريح الرضا، وبعد ما لزمته العهدة برضاه لا يكون له أن يأبى كما لو كان راضيا به في الابتداء. .

Mas'alah: What is the ruling on a seller coerced into delivering goods before receiving payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4919)

ولو أن رجلا باع عبدا من رجل، فلم يقبض الثمن حتى أكرهه لص على دفعه إلى المشتري بوعيد تلف أو سجن، فدفعه كان له أن يرتجعه حتى يأخذ الثمن؛ لأن الإكراه يعدم الرضا منه بالقبض، فكأن المشتري قبضه بغير رضاه، ولأن إسقاط حقه في الحبس بمنزلة الإبراء عن الثمن، فكما أن الإكراه يمنع صحة الإبراء عن الثمن فكذلك يمنع سقوط حقه في الحبس، وكذلك لو كان المشتري باعه، أو وهبه كان للبائع أن ينقضه، ويرجع العبد بمنزلة ما لو قبضه بغير تسليم منه، وتصرف فيه، وهذا؛ لأن البيع، والهبة يحتملان النقض، فينتقض لقيام حق البائع في الحبس، وكذلك لو أكره المرتهن على أن يرد الرهن إلى الراهن، ويناقضه الرهن، ففعل ذلك، وباعه الراهن أو، وهبه، وسلمه كان للمرتهن أن ينقض جميع ذلك؛ لأنه مكره على إسقاط حقه في حبس الرهن، ومع الإكراه لا يسقط حقه في الحبس، فكان له أن يعيده كما كان، وأن يبطل تصرف الراهن فيه كما لو تصرف قبل استرداده من المرتهن، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on what occurs to the mind of the coerced person other than what he is coerced to do?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4919)

[باب ما يخطر على بال المكره من غير ما أكره عليه.]

Mas'alah: What is the chapter on the coerced person exceeding what he was ordered to do?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4922)

[باب زيادة المكره على ما أمر به.]

Mas'alah: What is the ruling if a man is coerced to divorce his wife once but divorces her three times?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4922)

(قال - رحمه الله -) ولو أكره رجل رجلا بوعيد تلف على أن يطلق امرأته واحدة، ولم يدخل بها، فقال: هي طالق ثلاثا، فلا ضمان على المكره؛ لأنه أتى بغير ما أكره عليه أما من حيث الصورة، فلا إشكال، وأما من حيث الحكم، فلأن زوال الملك بالثلاث لانتفاء صفة الحل عن المحل، وأما بواحدة، فتحصل إزالة الملك مع بقاء الحل في المحل، وهما غيران، فكان هو طائعا فيما أتى به، ولأن ما زاد مما لم يكرهوه عليه يبينها لو لم يكن غيره؛ لأنه زاد اثنتين، وهما كافيتان في البينونة وتأكد نصف الصداق بينهما قبل الدخول، وكذلك لو طلقها اثنتين، أو قيل: له طلقها اثنتين، وطلقها ثلاثا، ولو قال طلقها ثلاثا، فطلقها واحدة رجع عليه بنصف الصداق الذي غرم؛ لأن ما أتى به بعض ما أكره عليه، فيكون مكرها على ذلك، والتلف الحاصل به يصير منسوبا إلى المكره. (ألا

ترى) أن المأمور بإيقاع الثلاث إذا، أوقع الواحدة تقع، والمأمور بإيقاع الواحدة إذا أوقع الثلاث لم يقع شيء عند أبي حنيفة – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling when a thief coerces a man to free half a slave and he frees the whole slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4923)

ولو أن لصا أكره رجلا بوعيد تلف على أن يعتق نصف عبده، فأعتقه كله، فلا شيء على الذي أكرهه في قياس قول أبي حنيفة؛ لأن العتق عنده يتجزأ وما أتى به غير ما أكره عليه، فلا يصير الإتلاف به منسوبا إلى المكره. (ألا ترى) أن على أصله لو أمر رجلا أن يعتق نصف عبده، فأعتقه كله كان باطلا، وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله المكره ضامن لقيمة العبد؛ لأن عندهما العتق لا يتجزأ، فالإكراه على إعتاق النصف بمنزلة الإكراه على إعتاق الكل، ولو أكرهه على أن يعتق كله، فأعتق نصفه، فكذلك عندهما؛ لأن إعتاق النصف كإعتاق الكل، فأما في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله –، فالعتق يتجزأ فيستسعى العبد في نصف قيمته لمولاه بمنزلة ما لو كان أعتق نصف عبده طائعا، ويرجع المولى على المكره بنصف قيمته؛ لأنه أتى ببعض ما أكره عليه، فكان حكم الإكراه ثابتا فيما أتى به. (ألا ترى) أن المأمور بإعتاق العبد لو أعتق نصفه نفذ، فإن نوى ما على العبد من نصف القيمة كان للمولى أن يرجع به أيضا على المكره، ويرجع المكره به على العبد، فيكون الولاء بينهما نصفين؛ لأن المكره صار كالمعتق لذلك النصف، وإعتاق النصف إفساد لملكه في النصف الآخر من حيث إنه يتعذر عليه استدامة الملك فيه، فيكون ضامنا له قيمة النصف الآخر، ثم يرجع به على العبد؛ لأنه يملك ذلك النصف بالضمان، فيستسعيه فيه، ويكون الولاء بينهما

نصفين؛ لأن هذا النصف عتق على ملك المكره بأداء السعاية إليه قالوا، وينبغي أن يكون هذا الجواب فيما إذا كان المكره موسرا على قياس ضمان المعتق.

Mas'alah: What is the chapter on choice in duress?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4925)

[باب الخيار في الإكراه.]

Mas'alah: What is the ruling when a person is coerced to choose between freeing a slave or divorcing his wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4925)

(قال - رحمه الله -) وإذا قال اللص الغالب لرجل لأقتلنك أو لتعتقن عبدك، أو لتطلقن امرأتك هذه أيهما شئت، ففعل المكره أحدهما، ولم يدخل بالمرأة، فما باشر نافذ؛ لأن الإكراه على كل واحد منهما بعينه لا يمنع نفوذه، فكذلك الإكراه على أحدهما بغير عينه ويغرم المكره الأقل من نصف المهر، ومن قيمة العبد؛ لأنه إن التزم بمباشرته الأقل منهما، فالإتلاف مضاف إلى المكره، وإن التزم الأكثر، فالضرورة إنما تحققت له في الأقل؛ لأنه كان متمكنا من دفع البلاء عن نفسه باختيار الأقل، فيكون هو في التزام الزيادة على الأقل غير مضطر، ورجوعه على المكره لسبب الاضطرار، فيرجع بالأقل لذلك.

Mas'alah: What is the section on duress in transactions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4332)

نوع آخر في مسائل الإكراه

Mas'alah: What is the ruling on delivery of the sold item under duress?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2817)

14165 - ولا يلزم إذا سلم المبيع] مكرها، لأنا قلنا: سلم برضاه، ولأن هنا لا يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on coercion in lease contracts and confession of lease?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4839)

23798 - قالوا: إذا أكره على الإجارة أو على الإقرار بالإجارة صح عندكم فاستويا.

Mas'alah: What is the section on what acts can be subject to duress?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1906)

[فصل في بيان ما يقع عليه الإكراه] (فصل) :

Mas'alah: What acts can be subject to duress in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1906)

وأما بيان ما يقع عليه الإكراه فنقول – وبالله التوفيق – ما يقع عليه الإكراه في الأصل نوعان: حسي وشرعي، وكل واحد منهما على ضربين: معين ومخير فيه، أما الحسي المعين في كونه مكرها عليه فالأكل والشرب والشتم والكفر والإتلاف والقطع عينا. وأما الشرعي فالطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والرجعة واليمين والنذر والظهار والإيلاء والفيء في الإيلاء والبيع والشراء والهبة والإجارة والإبراء عن الحقوق والكفالة بالنفس وتسليم الشفعة وترك طلبها ونحوها والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the section on the ruling of acts done under duress?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1906)

[فصل في بيان حكم ما يقع عليه الإكراه] (فصل) :

Mas'alah: What are the rulings on sensory acts performed under duress?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1906)

وأما بيان حكم ما يقع عليه الإكراه فنقول – وبالله التوفيق – أما التصرفات الحسية فيتعلق بها حكمان: أحدهما يرجع إلى الآخرة، والثاني يرجع إلى الدنيا أما الذي يرجع إلى الآخرة فنقول – وبالله التوفيق –.

Mas'alah: What are the three categories of sensory acts under duress regarding the afterlife?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1906)

التصرفات الحسية التي يقع عليها الإكراه في حق أحكام الآخرة ثلاثة أنواع: نوع هو مباح، ونوع هو مرخص، ونوع هو حرام ليس بمباح ولا مرخص.

Mas'alah: What are the worldly rulings for the three types of duress?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1908)

(وأما) الحكم الذي يرجع إلى الدنيا في الأنواع الثلاثة:

Mas'alah: What is the ruling on coercion regarding legal dispositions (tasarrufat)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1912)

فأما إذا كان على التصرفات الشرعية فنقول – وبالله التوفيق – التصرفات الشرعية في الأصل نوعان: إنشاء وإقرار، والإنشاء نوعان: نوع لا يحتمل الفسخ ونوع يحتمله أما الذي لا يحتمل الفسخ فالطلاق والعتاق والرجعة والنكاح واليمين والنذر والظهار والإيلاء والفيء في الإيلاء والتدبير والعفو عن القصاص، وهذه التصرفات جائزة مع الإكراه عندنا وعند الشافعي – رحمه الله – لا تجوز واحتج بما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «عفوت عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» فلزم أن يكون حكم كل ما استكره عليه عفوا، ولأن القصد إلى ما وضع له التصرف شرط جوازه، ولهذا لا يصح تصرف الصبي والمجنون، وهذا الشرط يفوت بالإكراه؛ لأن المكره لا يقصد بالتصرف ما وضع له، وإنما يقصد دفع مضرة السيف عن نفسه. (ولنا) أن عمومات النصوص وإطلاقها يقتضي شرعية هذه التصرفات من غير تخصيص

وتقييد. (أما) الطلاق فلقوله سبحانه وتعالى {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] وقوله – عليه الصلاة والسلام – «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمعتوه» ولأن الفائت بالإكراه ليس إلا الرضا طبعا، وأنه ليس بشرط لوقوع الطلاق، فإن طلاق الهازل واقع وليس براض به طبعا، وكذلك الرجل قد يطلق امرأته الفائقة حسنا وجمالا الرائقة تغنجا ودلالا لخلل في دينها، وإن كان لا يرضى به طبعا ويقع الطلاق عليها. وأما الحديث فقد قيل إن المراد منه الإكراه على الكفر؛ لأن القوم كانوا حديثي العهد بالإسلام، وكان الإكراه على الكفر ظاهرا يومئذ وكان يجري على ألسنتهم كلمات الكفر خطأ وسهوا، فعفا الله جل جلاله عن ذلك عن هذه الأمة على لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع ما أنا نقول بموجب الحديث أن كل مستكره عليه معفو عن هذه الأمة لكنا لا نسلم أن الطلاق والعتاق وكل تصرف قولي مستكره عليه، وهذا لأن الإكراه لا يعمل على الأقوال كما يعمل على الاعتقادات؛ لأن أحدا لا يقدر على استعمال لسان غيره بالكلام على تغيير ما يعتقده بقلبه جبرا فكان كل متكلم مختارا فيما يتكلم به فلا يكون مستكرها عليه حقيقة فلا يتناوله الحديث. وقوله القصد إلى ما وضع له التصرف بشرط اعتبار التصرف قلنا: هذا باطل بطلاق الهازل ثم إن كان شرطا فهو موجود ههنا؛ لأنه قاصد دفع الهلاك عن نفسه ولا يندفع عنه إلا بالقصد إلى ما وضع له فكان قاصدا إليه ضرورة ثم لا يخلو إما أن أكره على تنجيز الطلاق أو على تعليقه بشرط أو على تحصيل الشرط الذي علق به وقوع الطلاق، وحكم الجواز لا يختلف في نوعي التنجيز والتعليق، وحكم الضمان يتفق مرة ويختلف أخرى، وسنذكر تفصيل هذه الجملة في فصل الإكراه على الإعتاق، وإنما نذكر هاهنا حكم جواز التطليق المنجز فنقول إذا جاز طلاق المكره فإن كان قبل الدخول بها يجب عليه نصف المفروض إن كان المهر مفروضا والمتعة إذا لم يكن مفروضا؛ لأن هذا حكم الطلاق قبل الدخول ويرجع به على المكره؛ لأنه هو الذي دفعه إلى مباشرة سببه وهو الطلاق فكان قرار الضمان عليه، وإذا

كان بعد الدخول بها يجب عليه كمال المهر ولا سبيل له على المكره؛ لأن المهر يتأكد باستيفاء منفعة البضع على وجه لا يحتمل السقوط وهو الذي استوفى المبدل باختياره فعليه تسليم البدل، والله سبحانه وتعالى أعلم وكذلك إذا كان الإكراه ناقصا لا سبيل على المكره؛ لأنه لا يخل باختيار المكره أصلا على ما مر هذا إذا كان الإكراه على الطلاق، فأما إذا كان الإكراه على التوكيل بالطلاق ففعله الوكيل فحكمه يذكر في فصل الإكراه على الإعتاق – إن شاء الله تعالى –.

Mas'alah: What is the ruling on the verbal transactions of a person under duress?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=691)

تصرفات المكره قولا) يعني أن الأصل أن التصرفات القولية للمكره سواء كان مكرها بالملجئ أو بغيره (تنعقد) عندنا كما في البيوع الفاسدة (وما يحتمل الفسخ يفسخ) إن فسخ المكره، (وما لا) يحتمله (فلا) يفسخ، (الأول) وهو ما يحتمل الفسخ (كبيعه وشرائه وإجارته وصلحه وإبرائه مديونه أو كفيله وهبته) فإنه إذا أكره على واحد منها بأحد نوعي الإكراه خير الفاعل بعد زوال الإكراه إن شاء أمضاه وإن شاء فسخ؛ لأن الإكراه مطلقا يعدم الرضا، والرضا شرط صحة هذه العقود فتفسد بفواته (وإقراره) ، فإنه خبر يحتمل الصدق والكذب، وإنما صار حجة لرجحان جانب الصدق والإكراه دليل على كذبه فيما يقربه قاصدا إلى دفع الشر عن نفسه (فيملكه) أي المبيع بالإكراه (المشتري إن قبض) كما في سائر البيوع الفاسدة (فيصح إعتاقه) أي إعتاق المشتري لكونه ملكه، (ولزمه) أي المشتري (قيمته) ؛ لأنه أتلف ما ملكه بعقد فاسد [حاشية الشرنبلالي] قوله فإن عادوا فعد) أي إلى الطمأنينة كذا في التبيين وقال في غاية البيان

وهو أمر بالثبات على ما كان لا أمر بما ليس بكائن من الطمأنينة كما في قوله تعالى {اهدنا الصراط} [الفاتحة: 6] أو معناه إن عادوا إلى الإكراه ثانيا فعد أنت إلى مثل ما أتيت به أولا من إجراء كلمة الكفر على اللسان وطمأنينة القلب بالإيمان اهـ. (قوله وسماه النبي – صلى الله عليه وسلم – سيد الشهداء) وقال في مثله هو رفيقي في الجنة (قوله: ورخص أيضا إتلاف مال مسلم) أي وذمي ولم يذكر حكم ما لو صبر فلم يتلفه حتى قتل وظاهر عبارة الكنز يفيد ثوابه، وإن لم يتعرض له شارحه ويشير إليه قول قاضي خان ولو بوعيد القتل على الطلاق والعتاق، ولم يفعل حتى قتل لا يأثم؛ لأنه لو صبر على القتل ولم يتلف مال نفسه يكون شهيدا فلأن لا يأثم إذا امتنع عن إبطال ملك النكاح على المرأة كان أولى اهـ. (قوله؛ لأن الفاعل آلة للحامل فيما يصلح آلة له) قال في السراج حتى لو حمله مجوسي على ذبح شاة الغير لا يحل أكلها اهـ. (قوله أي لا يرخص قتل مسلم) يعني وذمي (قوله لأن قتل المسلم لا يرخص لضرورة ما إلا أن يعلم أنه لو لم يقتله قتله) في الحصر تسامح؛ لأنه يقتله بإخراجه السرقة إذ لم يلقها بالصياح عليه أو بإتيانه حليلته كذلك والذمي كالمسلم (قوله: ويقاد في العمد الحامل فقط) يعني أنه لا يباح الإقدام على القتل بالملجئ ولو قتل أثم ويقتص الحامل ويحرم الميراث لو بالغا ويقتص للمكره من الحامل ويرثه. (قوله ولا يرخص بالأول زنا الرجل) لعله إنما ذكر لفظ الأول لطول الكلام فيما يتعلق به، وإلا ففيه غنية عن ذكره؛ لأن الكلام فيه لقوله بعده وبالثاني. . . إلخ وفي كلامه إشارة إلى إثمه وفي شرح الكافي رجوت أن لا تأثم يعني المرأة. (قوله كبيعه) شامل لما لو تداولته الأيدي فإنه يفسخ (قوله كما في سائر البيوع الفاسدة) قال في المجتبى بيع المكره يخالف البيع الفاسد في أربعة مواضع يجوز بالإجازة ينقض تصرف المشتري تعتبر القيمة وقت الإعتاق دون القبض الثمن أو الثمن أمانة في يد المكره وفي الفاسد بخلافها اهـ. (قوله فيصح إعتاقه) كذا تدبيره واستيلاده

(فإن قبض) أي البائع المكره (الثمن أو سلم المبيع طوعا) قيد للمذكورين (نفذ) البيع لوجود الرضا، (وإن قبضه) الثمن (مكرها لا) أي لا ينفذ لعدم الرضا (ورده) أي رد البائع الثمن الذي قبضه مكرها (إن بقي) في يده (ولم يضمن إن هلك) ؛ لأن الثمن كان أمانة عند المكره؛ لأنه أخذ بإذن المشتري، والقبض إذا كان بإذن المالك فإنما يجب الضمان إذا قبضه للتملك، وهو لم يقبضه له لكونه مكرها على قبضه فكان أمانة كذا في الكافي (بخلاف ما إذا أكره على الهبة بلا ذكر الدفع فوهب ودفع حيث يكون فاسدا) أي يوجب الملك بعد القبض كالهبة الصحيحة بناء على أصلنا إن الإكراه على الهبة إكراه على الدفع، والإكراه على البيع ليس إكراها على التسليم (هلك المبيع في يد مشتر غير مكره، والبائع مكره ضمن) أي المشتري (قيمته للبائع) ؛ لأنه قبضه بحكم عقد فاسد فكان مضمونا عليه كما في إعتاق المشتري، (وله) أي للبائع (أن يضمن أيا شاء) من الحامل والمشتري كالغاصب وغاصب الغاصب فالمكره كالغاصب والمشتري كغاصب الغاصب (فإن ضمن الحامل رجع على المشتري بقيمته) ؛ لأنه قام مقام البائع بأداء الضمان؛ لأن المضمون يصير ملكا للضامن من وقت سبب الضمان وهو الغصب، (وإن ضمن أحد المشترين) وقد تداولته الأيدي (نفذ كل شيء) كان بعده أي بعد شرائه؛ لأنه ملكه بأداء الضمان فظهر أنه باع ملك نفسه (ولا ينفذ) ما كان (قبله) ؛ لأن استناد ملك المشتري إلى وقت قبضه بخلاف ما لو أجاز المالك المكره عقدا منها حيث ما كان قبله وبعده؛ لأن المانع من النفاذ حقه فيعود الكل جائزا، (والثاني) وهو لا يحتمل الفسخ (كنكاحه وطلاقه وإعتاقه) وسائر ما سيأتي فإن هذه العقود تصح عندنا مع الإكراه قياسا على صحتها مع الهزل، وعند الشافعي لا تصح (ورجع) أي الفاعل على الحامل (بنصف المسمى) في الطلاق (إن لم يطأ) ، وكان المهر مسمى في العقد، وإن لم يسم فيه يرجع عليه بما لزمه من المتعة؛ لأن ما عليه كان على شرف السقوط

بوقوع الفرقة من جهتها بمعصية كالارتداد وتقبيل ابن الزوج، وقد تأكد ذلك بالطلاق فكان تقريرا للمال من هذا الوجه، فيضاف تقريره إلى الحامل، والتقرير كالإيجاب فكان متلفا له فيرجع عليه بخلاف ما إذا دخل بها؛ لأن المهر تقرر هنا بالدخول لا بالطلاق. (و) رجع الفاعل على الحامل (بقيمة العبد) في الإعتاق لأنه صلح آلة له فيه من حيث الإتلاف فانضاف إليه فله أن يضمنه موسرا كان أو معسرا لكونه ضمان إتلاف كما مر، ولا يرجع الحامل على العبد [حاشية الشرنبلالي] قوله وإن قبضه أي الثمن مكرها لا) كذا لو سلم المبيع مكرها لا ينفذ البيع. (قوله ورده أي رد البائع الثمن) يعني لزمه رده لفساد العقد (قوله بخلاف ما إذا أكره على الهبة) متعلق بقوله أو سلم المبيع طوعا، ومثلها الصدقة (قوله بناء على أصلنا إن الإكراه على الهبة إكراه على الدفع) هذا إذا كان المكره حاضرا وقت التسليم فإن لم يكن فالإكراه على الهبة لا يكون إكراها على التسليم قياسا واستحسانا كما في البزازية (قوله فإن ضمن الحامل رجع على المشتري بقيمته) ، يفيد أنه إن ضمن المشتري لا يرجع على الحامل (قوله ولا ينفذ ما كان قبله) يفيد أنه لو كان أول المشترين نفذ الجميع (قوله بخلاف ما إذا أجاز المالك المكره عقدا منها) الفرق بين الإجازة والتضمين أنه إذا ضمن فأخذ القيمة صار كأنه استرد العين فتبطل البياعات التي قبله بخلاف أخذ الثمن؛ لأنه ليس كأخذ العين بل إجازة فافترقا، وهذا بخلاف ما إذا أجاز المالك في بيع الفضولي واحدا من الأشربة حيث يجوز ما أجازه خاصة؛ لأنه باع ملك غيره وقد ثبت بالإجازة لأحدهم ملك بات فأبطل الموقوف لغيره، وفي الإكراه كل واحد باع ملكه لثبوت الملك بالقبض فيه، والمانع من نفوذ الكل حق الاسترداد فإذا أسقطه المالك نفذ الكل (قوله كنكاح) أي يصح النكاح سواء كان بملجئ أو غيره، ولم يذكر حكم المهر، وذلك أنه إما أن يكون بملجئ كأن تزوج امرأة على عشرة آلاف ومهر مثلها ألف صح النكاح ولها مهر مثلها ألف ويبطل الفضل في ظاهر الرواية، وذكر الطحاوي أن الزوج يلزمه الجميع ويرجع

بالفضل على من أكرهه، وليس بظاهر الرواية وإما أن يكون بقيد أو حبس فلا يكون إكراها في حق الزوج بل نكاح طائع، والتسمية فاسدة؛ لأن التسمية تصرف في المال وهو يبطله الهزل فلها مهر مثلها ألف لا غير، ولا يرجع الزوج على المكره بشيء ولو أكرهت المرأة على التزوج بدون مهر مثلها صح النكاح ولا ضمان على المكره، وحكم اعتراض أوليائها في غاية البيان (قوله ورجع الفاعل على الحامل بقيمة العبد) لم يذكر حكم الولاء نصا والولاء للفاعل اهـ. وفي التدبير يرجع بنقصان التدبير في الحال على المكره، وإذا مات المولى يعتق المدبر ويرجع ورثة المولى بثلثي قيمته مدبرا على الآمر أيضا كذا في الخانية

بالضمان؛ لأنه مؤاخذ بإتلافه (ونذره) ، فإنه إذا أكره على النذر صح ولزم؛ لأنه لا يحتمل الفسخ فلا يعمل فيه الإكراه وهو من اللاتي هزلهن جد ولا يرجع على الحامل بما لزمه إذ لا مطالب له في الدنيا (ويمينه وظهاره) حيث لا يعمل فيهما الإكراه لعدم احتمالهما الفسخ (ورجعته وإيلائه وفيئه فيه) أي في الإيلاء باللسان بأن يقول: فئت إليها فإنها لما صحت مع الهزل صحت مع الإكراه أيضا وإسلامه فإنه إذا أكره عليه صار مسلما إذا وجد أحد الركنين قطعا، وفي الآخر احتمال فرجحنا جانب الوجود احتياطا (بلا قتل لو رجع) يعني إذا أسلم بالإكراه ثم رجع عنه لا يقتل لتمكن الشبهة لاحتمال عدم الإسلام من الابتداء، فيكون كفره أصليا فلا يكون مرتدا، (ولا تعتبر ردته) لأنها تتعلق بالاعتقاد، ألا يرى أنه لو نوى أن يكفر يصير كافرا، وإن لم يتكلم به، والإكراه دال على عدم تغير الاعتقاد (فلا تبين عرسه) لعدم الحكم بالردة. (

Mas'alah: What is the ruling if a coerced person performs a different contract than the one he was forced into?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1101)

الحكم الثاني – لو أوقع المكره عقدا غير العقد الذي أكره عليه كان ذلك العقد نافذا . بناء عليه لو أكره المجبر على الهبة فتصدق المكره كان نافذا كما أنه لو أجبر على الصدقة فوهب نفذت الهبة (الضمانات) .

Mas'alah: What is the ruling on a sale conducted under duress in the absence of the coercer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1348)

في أحدهم ظلما في غياب الظالم أو رسوله , (رد المحتار) . مثلا لو أكره أحد آخر على بيع ماله وذهب المكره وباع ماله في غياب المجبر ومن يتعلق به , فلا يعتبر الإكراه ويكون البيع صحيحا ومعتبرا , (النتيجة) . كذلك لو قبل أحد بالوكالة عن رجل غائب طلاق زوجته على مهرها , فليس لها أن تقول بعد ذلك بما أن زوجي أجبرني قبل الغيبة على القبول المذكور فقبل الوكيل طلاقي على مهري , فإنني أريد مهري , (علي أفندي ملخصا) . * * * * *

Mas'alah: Which transactions are invalidated by duress?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1348)

– (مادة 1006) – , (لا يعتبر البيع الذي وقع بإكراه معتبر ولا الشراء ولا الإيجار ولا الهبة ولا الفراغ ولا الصلح والإقرار والإبراء عن مال ولا تأجيل الدين ولا إسقاط الشفعة , ملجئا كان الإكراه أو غير الملجئ , ولكن لو أجاز المكره ما ذكر بعد زوال الإكراه يعتبر) يعتبر الإكراه في التصرفات القولية ويبطل بالهزل كهذه التصرفات في المتن , أما ما لا يبطل بالهزل من تلك التصرفات فلا يؤثر فيها الإكراه , وتكون التصرفات المذكورة صحيحة , (عبد الحليم) وستوضح قريبا ويصير تعدادها . فعليه لا يعتبر البيع الذي وقع بإكراه معتبر ولا الشراء ولا الإيجار ولا الاستئجار ولا الهبة ولا الصدقة ولا الفراغ , يعني فراغ الأراضي الأميرية والأراضي التي يتصرف فيها بالإجارتين من المستغلات , ولا الصلح والإقرار بالمال والإقرار بالعقد والإقرار بالطلاق والإقرار بالرضاع والإبراء عن مال , أي الإبراء عن الحقوق , ولا تأجيل الدين ولا إسقاط الشفعة , ولا قبول الكفالة والوقف والرهن , ولا يكون لازما , أي يكون منعقدا ونافذا وقابلا الفسخ , وفي البيع مثلا يفيد الملك بعد القبض لعدم لزومه , (الدرر , الدر المختار , الطحطاوي , الفتاوى الجديدة) . حتى إنه للمكره بعد زوال الإكراه أن يفسخه لدفع الضرر عن نفسه إذا شاء , لكن لو أوقع في هذا المبيع فعلا على ذلك الوجه , وفعل الغاصب ذلك الفعل في المغصوب ينقطع حق المالك من المغصوب ولا يبقى للبائع فيه حق في الاسترداد , وذلك كما لو كان المبيع حنطة وصارت دقيقا في يد المشتري , (رد المحتار) . ويفيد بيع المكره الملك بعد القبض , أما قبل القبض فلا يفيد الملك , (الطوري) ملجئا كان الإكراه أو غير ملجئ . ولا تسقط وفاة أحد من المجبر والمكره حق الفسخ , فعليه إذا توفي المجبر تؤخذ التضمينات اللازمة من تركته , وإذا توفي المكره يقوم ورثته مقامه , (الطحطاوي) . كذلك الزيادة سواء أكانت منفصلة متولدة كالثمر والولد أم لم تكن , والزيادة المتصلة المتولدة كالسمن ليست مانعة للفسخ , (الطحطاوي) . أما الزيادة المتصلة غير

المتولدة فمانعة من الاسترداد . ما لم يكن المشتري راضيا . وفي البحر متى فعل المشتري في المبيع يعني فعلا فاسدا ينقطع به حق المالك في الغصب , ينقطع به حق المالك في الاسترداد , كما إذا كان حنطة فطحنها , (رد المحتار) . وتكون الزيادة المنفصلة مضمونة بالتعدي . والمكره إذا أجاز التصرفات المذكورة بعد زوال الإكراه يكون معتبرا حينئذ أي لازما ; لأن العقد والإقرار يثبتان الملك ولو كانا بإكراه . الإكراه سواء أكان ملجئا أم غير ملجئ فهو معدم للرضا وبما أن الرضا شرط في لزوم العقود والمعاملات المذكورة والإقرار , فتفسد العقود بفوات الرضا ويكون حق

الفسخ والإمضاء بعد زوال الإكراه عائدا إلى المكره , (رد المحتار , مجمع الأنهر) . وعليه فيملك المشتري الذي اشترى المبيع من بائعه مكرها بقبضه , انظر المادة , (371) . لكن المشتري إذا وقع في ذلك المبيع فلا تكون تصرفاته لازمة , وذلك كالبيع القابل للنقض والهبة والصدقة . كذلك يملك الموهوب له المال الموهوب بالإكراه إذا قبضه ; لأن القبض إذا وجد في العقد الفاسد يقتضي الملك , لكن الموهوب له إذا تصرف فيه , ففي الصورة التي يكون التصرف المذكور فيها قابلا للنقض ينقض ويرد المال إلى صاحبه . كما سيفصل فيما سيأتي , * * * * *

Mas'alah: What are the three scenarios of duress in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1352)

– صور ثلاث في الإكراه على البيع : توجد ثلاث صور في الإكراه على البيع باعتبار المكره 1 – كون البائع مكرها فقط . 2 – كون المشتري مكرها فقط . 3 – كون

البائع والمشتري مكرهين معا . وبما أن أحكام هذه الصور مختلفة , فإليك الإيضاح فيما يلي :

Mas'alah: What is the ruling when duress is for a valid or invalid sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1353)

ثانيا : لو أكره على أن يبيع بيعا جائزا وباع بيعا فاسدا كان البيع بيع إكراه . أما بالعكس , أي لو أكرهه على أن يبيع بيعا فاسدا فباع بيعا صحيحا جاز البيع وإليك الفرق : إذا باع المكره على البيع الفاسد بيعا صحيحا يكون قد أجرى عقدا لم يكره على إجرائه ; لأن البيع الصحيح يفيد أحكاما لا يفيدها البيع الفاسد . أما لو أكره على البيع الصحيح فباع بيعا فاسدا يكون قد أجرى العقد , الذي أكره عليه , على صورة أنقص , (الطوري)

Mas'alah: What is the ruling on a forced sale where only the seller is coerced?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1354)

سادسا , لو أكره أحد آخر على بيع ماله , (أي مال المكره) وباعه ولم يكن المشتري مكرها جاز البيع لكن عهدة البيع تعود إلى المجبر . وإذا طالب البائع المشتري بالثمن بعد ذلك رجعت عهدة البيع عليه , (الهندية في الباب الأول) .

Mas'alah: What are the ten transactions that are valid under duress?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1538)

وأما الوجه القائل إن الإكراه لا يزيل الخطاب فيما أكره فيه حتى يباح مرة ويفترض ويحرم أخرى فليس الكلام في حل الإقدام وحرمته بل في ترتب حكم ما حل أو وجب الإقدام عليه إذا كان تلفظا، ولا يلزم من حل التلفظ دفعا للضرر عن نفسه ترتب حكمه إذا كان مما يضره فالوجه ما تقدم وجميع ما يثبت مع الإكراه أحكامه عشرة تصرفات: النكاح والطلاق، والرجعة والإيلاء والفيء، والظهار والعتاق والعفو عن القصاص واليمين والنذر، وجمعتها ليسهل حفظها في قولي: يصح مع الإكراه عتق ورجعة ... نكاح وإيلاء طلاق مفارقي وفيء ظهار واليمين ونذره ... وعفو لقتل شاب عنه مفارقي وهذا في الإكراه على غير الإسلام، وإلا فبالإكراه على الإسلام تتم أحد عشر؛ لأن الإسلام يصح معه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale or purchase made under duress?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4336)

قال (وإذا أكره الرجل على بيع ماله أو على شراء سلعة أو على أن يقر لرجل بألف أو يؤاجر داره فأكره على ذلك بالقتل أو بالضرب الشديد أو بالحبس فباع أو اشترى فهو بالخيار إن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخه ورجع بالمبيع) لأن من شرط صحة هذه

Mas'alah: What constitutes duress that invalidates consent in a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4338)

والإكراه بهذه الأشياء يعدم الرضا فيفسد، بخلاف ما إذا أكره بضرب سوط أو حبس يوم أو قيد يوم لأنه لا يبالي به بالنظر إلى العادة فلا يتحقق به الإكراه إلا إذا كان الرجل صاحب منصب يعلم أنه يستضر به لفوات الرضا، وكذا الإقرار حجة لترجح جنبة الصدق فيه على جنبة الكذب، وعند الإكراه يحتمل أنه يكذب لدفع المضرة، ثم إذا باع مكرها وسلم مكرها يثبت به الملك عندنا، وعند زفر لا يثبت لأنه بيع موقوف على الإجازة؛ ألا ترى أنه لو أجاز جاز والموقوف قبل الإجازة لا يفيد الملك، ولنا أن ركن البيع صدر من أهله مضافا إلى محله [فتح القدير]

Mas'alah: What are the rulings on a defective sale due to duress?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4339)

والفساد لفقد شرطه وهو التراضي فصار كسائر الشروط المفسدة فيثبت الملك عند القبض، حتى لو قبضه وأعتقه أو تصرف فيه تصرفا لا يمكن نقضه جاز، ويلزمه القيمة كما في سائر البياعات الفاسدة وبإجازة المالك يرتفع المفسد وهو الإكراه وعدم الرضا فيجوز إلا أنه لا ينقطع به حق استرداد البائع وإن تداولته الأيدي ولم يرض البائع بذلك بخلاف سائر البياعات الفاسدة لأن الفساد فيها لحق الشرع وقد تعلق بالبيع الثاني حق العبد وحقه مقدم لحاجته، أما هاهنا الرد لحق العبد وهما سواء فلا يبطل حق الأول لحق الثاني.

Mas'alah: What are the different scholarly views on the nature of a sale under duress?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4339)

قال – رضي الله تعالى عنه: ومن جعل البيع الجائز المعتاد بيعا فاسدا يجعله كبيع المكره حتى ينقض بيع المشتري من غيره، لأن الفساد لفوات الرضا، ومنهم من جعله رهنا لقصد المتعاقدين، ومنهم من جعله باطلا اعتبارا بالهازل ومشايخ سمرقند – رحمهم الله – جعلوه بيعا جائزا مفيدا بعض الأحكام [فتح القدير]

Mas'alah: What is the critique of considering a sale under duress as void by analogy to jest?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4339)

(قوله ومنهم من جعله باطلا اعتبارا بالهازل) قال بعض الفضلاء: لا يخفى على من يعرف معنى الهزل أن بهذا القدر لا يكون المتكلم هازلا اهـ، أقول: لم يقل من جعله باطلا

Mas'alah: What is the ruling on duress regarding one's own rights?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1187)

لحقه) أي لحق نفسه كبيع ماله أو إتلافه بلا عوض أو إعتاق عبده ولو بمال أو أجر أخروي)

Mas'alah: What is the ruling on duress regarding the rights of another person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1187)

أو لحق) شخص (آخر) كإتلاف مال آخر (

Mas'alah: What is the ruling on duress regarding the rights of the Shariah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1187)

أو لحق الشرع) كشرب الخمر والزنا ونحوهما؛ لأن الإكراه لهذه الحقوق يعدم

الرضى لامتناعه قبل الإكراه (

Mas'alah: What is the ruling on a sale, purchase, lease, or confession made under duress of death or severe beating?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1188)

فلو أكره على بيع) ماله (أو شراء) سلعة (أو إجارة) دار (أو إقرار) أي على أن يقر لرجل بدين (بقتل) متعلق بأكره بأن قال افعله وإلا أقتلك (أو) أكره على هذه الأشياء بنحو (ضرب شديد أو حبس مديد) أو قيد مؤبد (

Mas'alah: Does a sale under duress become valid if the coerced party performs the actions under compulsion?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1189)

لا فعلهما كرها) أي إن قبض الثمن وسلم المبيع مكرها لا ينفذ البيع لعدم الرضى (

Mas'alah: What must be stated when claiming duress in a sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=606)

وفيه وفي دعوى الاكراه على بيع وتسليم ينبغي أن يقول: بعته مكرها وسلمته مكرها ولي حق فسخه فافسخه، ولو قبض ثمنه يذكر وقبضت ثمنه مكرها، ويبرهن على كل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership without right when the sale was under duress?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=606)

أما لو ادعى عليه أنه ملكي وفي يده بغير حق لا تسمع، إذ بيع المكره يفيد الملك بقبضه، فالاسترداد بسبب فساد البيع ينبغي أن يكون كذلك.

Mas'alah: What is the analogy between settlement with denial and duress in transactions?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1337)

البينة، أو التحليف فينكل وهو نظير الصلح مع الإنكار؛ لأن كل واحد منهما لا ينافي

الطوع والاختيار في تصرفه أقصى ما في الباب أنه مضطر لكن الاضطرار لا يمنع من نفوذ تصرفه كبيع ماله بالطعام عند المخمصة.

Mas'alah: How does a sale under duress compare to a defective sale in Hanafi law?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1474)

(فرع) فإن قيل لو كان بيع المكره كالبيع الفاسد لم يعد جائزا أبدا بالإجازة كما لو باع درهما بدرهمين أو بألف ورطل من خمر ولو كان جائزا كان ينبغي لإعادته جائزا وقت معلوم كما في البيع

وهو التراضي وفوات الشرط تأثيره في فساد العقد كالمساواة في الأموال الربوية فإنها شرط فيها لجواز البيع وفواتها يوجب الفساد لا التوقف بخلاف البيع بشرط الخيار فإن شرط الخيار يجعل العقد في حق حكمه كالمتعلق بالشرط والمتعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط أو نقول لما وجد أصل البيع في محله لم ينعدم ذلك بالإكراه فكان ينبغي أن ينفذ كالطلاق إلا أن الشرع شرط للحل شرطا زائدا وهو التراضي ونهانا عن التجارة بدونه فكان النهي بهذا المعنى في غير ما يتم به المنهي عنه فلا يصير به البيع غير مشروع كما نهانا عن بيع الحنطة بالحنطة إلا بشرط المماثلة وأنه قدر زائد على ما يتم به البيع فكان النهي بهذا المعنى في حق غير المنهي عنه فلم يصر المنهي عنه غير مشروع بل وقع فاسدا لعدم شرط الجواز الزائد شرعا فكذا هنا فلم يبق الفرق بين هذا النهي وبين النهي عن بيع الربا إلا أن ما تتعلق به الحرمة هناك اتصل بالمبيع وصفا، وفي مسألتنا اتصل بالعاقد وهكذا في البيوع الفاسدة كلها يتعلق النهي بالوصف فيكون

مشروعا بأصله غير مشروع بوصفه فيفيد الملك بالقبض. فكذا هذا حتى لو قبضه وتصرف فيه تصرفا لا يمكن نقضه كالإعتاق والتدبير جاز تصرفه فيه وإنما جاز بالإجازة؛ لأن المفسد يرتفع بها وهو عدم التراضي فصار كسائر البياعات الفاسدة إلا أنه لا ينقطع به حق استرداد المبيع وإن تداولته الأيدي بخلاف سائر البياعات الفاسدة؛ لأن الفساد فيها لحق الله تعالى وقد تعلق بالبيع الثاني حق العبد وحقه مقدم لحاجته بإذنه أما هنا الرد لحق العبد وهما سواء فلا يبطل حق الأول لحق الثاني، ومن مشايخ بخارى من جعل بيع الوفاء كبيع المكره منهم الإمام ظهير الدين والصدر الشهيد حسام الدين والصدر السعيد تاج الإسلام وصورته أن يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين بدين لك علي على أني متى قضيت الدين فهو لي فجعلوه فاسدا باعتبار شرط الفسخ عند القدرة على إيفاء الدين يفيد الملك عند اتصال القبض به وينقض بيع المشتري كبيع المكره؛ لأن الفساد باعتبار عدم الرضا فكان حكمه حكم بيع المكره في جميع ما ذكرنا. ومنهم من جعله رهنا منهم السيد الإمام أبو شجاع والإمام علي السغدي والإمام القاضي الحسن الماتريدي قالوا لما شرط عليه أخذه عند قضاء الدين أتى بمعنى الرهن؛ لأنه هو الذي يؤخذ عند قضاء الدين والعبرة في العقود للمعاني دون الألفاظ حتى جعلت الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة وبالعكس كفالة، والاستصناع عند ضرب الأجل سلما، فإذا كان رهنا لا يملكه ولا ينتفع به وأي شيء أكل من زوائده يضمن ويسترده عند قضاء الدين، ولو استأجره البائع لا يلزمه أجرته كالرهن إذا استأجر المرهون وانتفع به ويسقط الدين بهلاكه فيثبت فيه جميع أحكام الرهن ومن مشايخ سمرقند من جعله بيعا جائزا مفيدا بعض أحكامه منهم الإمام نجم الدين النسفي فقال اتفق [حاشية الشلبي] إلى الحصاد والدياس على مذهبكم وهنا في أي وقت أجازه المكره يعود جائزا على مذهبكم فصار كبيع الفضولي لا كالبيع الفاسد قلت إن بيع المكره له شبه بالبيع الموقوف وشبه بالبيع الفاسد أما الأول فلأنه لم يوجد رضا المالك

وقد خلا عن الشروط الفاسدة بخلاف البيع الفاسد فإن فيه شرط ما يفسده، وأما الثاني فلأنه صدر من المالك ولكن فات رضاه بخلاف بيع الفضولي فإنه لم يوجد من المالك فإذا كان له شبهان وفرنا على الشبهين حظهما فباعتبار الشبه الأول عاد جائزا في أي وقت كان كبيع الفضولي وباعتبار الشبه الثاني أفاد الملك إذا اتصل به القبض كالبيع الفاسد ولم تعكس؛ لأنا متى أظهرنا شبه العقد الموقوف في حق الملك ولم نوجب الملك بعد التسليم لا يبقى لشبه البيع الفاسد عمل في حكم ما فيبطل العمل بالشبهين. اهـ. أتقاني (قوله وهو التراضي) بقوله تعالى إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم اهـ. (قوله جاز تصرفه فيه) أي وتلزمه القيمة اهـ أتقاني (قوله إلا أنه لا ينقطع به حق استرداد المبيع) استثناء من قوله كما في سائر البياعات الفاسدة ذكره للفرق بين الإكراه والبيع الفاسد يعني أن في صورة الإكراه للمكره حق الفسخ بجميع تصرفات المشتري وإن تداولته الأيدي إذا كان التصرف مما يحتمل الفسخ وفي صورة البيع الفاسد ليس للبائع أن ينقض تصرف المشتري إلا الإجارة فإنه ينقضها وقد مر البيان. اهـ. أتقاني (قوله وإن تداولته الأيدي) قال الأتقاني ولو أن المشتري من المكره باعه من آخر ثم باعه المشتري الثاني من آخر حتى تداولته الأيدي فله أن يفسخ العقود كلها وأي عقد أجازه جازت العقود كلها؛ لأن العقود كلها كانت نافذة إلا أنه كان له حق الفسخ لعدم الرضا فلما أقدم على إجازة بعضها نفذت وزال الإكراه فجاز العقد الأول فجازت العقود كلها وهذا بخلاف الغصب، وهو أن الغاصب إذا باع والمشتري باع من آخر حتى تداولت الأيدي فالمغصوب منه أي عقد أجازه جاز ذلك العقد خاصة ولو ضمن أحدهم جازت العقود التي بعده دون ما كان قبله؛ لأن العقود كلها غير نافذة فتوقفت العقود كلها على إجازته فإذا أجاز شيئا من ذلك جاز خاصة فإن لم يجز ولكن ضمن جازت العقود كلها التي كانت بعده؛ لأن في التضمين تمليكا فيستند الضمان إلى وقت الجناية فيملكه من ذلك الوقت فتجوز العقود التي كانت بعده كذا في شرح الطحاوي اهـ. (قوله ومن

مشايخ بخارى من جعل بيع الوفاء كبيع المكره) أي فكان للبائع حق نقض بيع المشتري وهبته؛ لأنه بيع بشرط فاسد اهـ غاية (فولد منهم الإمام ظهير الدين) أي المرغيناني وظهير الدين إسحاق الولوالجي اهـ غاية (قوله والصدر السعيد تاج الإسلام) أي أحمد بن عبد العزيز اهـ

مشايخنا في هذا الزمان فجعلوه بيعا جائزا مفيدا، بعض أحكامه وهو الانتفاع به دون البعض وهو البيع لحاجة الناس إليه ولتعاملهم فيه، والقواعد قد تترك بالتعامل وجوز الاستصناع لذلك وقال صاحب النهاية وعليه الفتوى: ومن المشايخ من جعله باطلا اعتبره بالهازل وقال في الكافي والصحيح أن العقد الذي جرى بينهما إن كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر إن ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وإن لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء أو تلفظا بالبيع الجائز، وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وإن ذكر البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على الوجه المعتاد جاز البيع ويلزمه الوفاء بالميعاد؛ لأن المواعيد قد تكون لازمة قال – عليه الصلاة والسلام – «العدة دين» فيجعل هذا الميعاد لازما لحاجة الناس إليه. وقال جلال الدين في حواشي الهداية: صورته أن يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين بألف على أني لو دفعت إليك ثمنك تدفع العين إلي ثم قال: ويسمى هذا بيع الوفاء ويمكن أن يكون هذا الآخر على الاختلاف الذي مضى ذكره وتفسيره به دليل على أنه مثل الأول وهذا البيع موجود في المصر متعامل به وهم يسمونه بيع الأمانة. قال – رحمه الله –)

Mas'alah: Is the sale valid when a person is pressured by the sultan but not forced to sell?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1813)

من صادره السلطان، ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح) أي جاز البيع لأنه لم يكره بالبيع، وإنما باع باختياره غاية الأمر أنه صار محتاجا إلى بيعه لإيفاء ما طلب منه، وذلك لا يوجب الكره كالمدين إذا حبس بالدين فباع ماله ليقضي بثمنه دينه فإنه يجوز لأنه باعه باختياره، وإنما وقع الكره في الإيفاء لا في البيع، وقد تقدم مثله في التسعير.

Mas'alah: Does a sale under duress confer ownership before delivery?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=448)

ولئن سلمنا أنه بيع، ولكنه لا يفيد الملك قبل التسليم، والتسليم لم يوجد منه، بل من المكره، لأنه آلة، فلا يفيد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on contracts made under duress (ikrah) such as sale or lease?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3982)

(فلو أكره بقتل أو ضرب شديد(1) [(2)] ، أو حبس [(3)] حتى باع، أو اشترى، أو أقر، أو أجر فسخ أو أمضى)، فإن هذه العقود يشترط فيها الرضاء، فالإكراه الذي يعدم الرضاء، وهو غير الملجئ يمنع نفاذها لكنها تنعقد، وله الخيار في الفسخ والامضاء. (1) أي متلف لا بسوط أو سوطين إلا على المذاكير والعين؛ لأنه يخشى منه التلف. ينظر: ((الدر المختار)) (5: 81) . (2) قوله: أو ضرب شديد؛ متلف لا بسوط أو

سوطين إلا على المذاكير والعين؛ لأنه يخشى منه التلف. [ينظر: ((الدر المختار)) (5: 81)] . (3) قوله: أو حبس؛ قال في ((رد المحتار)) (5: 81) : أي حبس نفسه، قال الزيلعي: والإكراه بحبس الوالدين أو الأولاد لا يعد إكراها؛ لأنه ليس بملجئ، ولا بعدم الرضا بخلاف حبس نفسه، لكن في ((الشرنبلالية)) عن ((المبسوط)) : إنه قياس، وفي الاستحسان: حبس الأب إكراه، وذكر الطوري – رضي الله عنه: إن المعتمد لا فرق بين حبس الوالدين والولد في وجه الاستحسان زاد القهستاني أو غيرهم من ذي رحم محرم، وعزاه إلى ((المبسوط)) .

Mas'alah: What is the ruling on ownership and validity of a sale under duress in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3983)

(ويملكه المشتري إن قبض فيصح إعتاقه، ولزمه قيمته)؛ لأن بيع المكره عندنا بيع فاسد؛ لأن ركن البيع(1) [(2)] صدر من أهله في محله، والفساد لفوات الوصف [(3)] ، وهو الرضاء، والمبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض، فلو قبض وأعتق، أو تصرف تصرفا لا ينقض [(4)] ينفذ [(5)] (1) أي الإيجاب والقبول صدرا من أهله، هو العاقل البالغ في محله؛ أي المال المتقوم. ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص536) . (2) قوله: لأن ركن البيع؛ أي الإيجاب والقبول صدرا من أهله، هو العاقل البالغ في محله؛ أي المال المتقوم. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص536)] . (3) قوله: لفوات الوصف؛ وهو الشرط لقوله تعالى: {إلا أن تكون تجارة عن تراض} ، وتأثير انتفاء الشرط في فساد العقد لا غير: كانتفاء المساواة في باب الربا. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص536) ناقلا عن ((الأكملية)) . (4) قوله: لا ينقض؛ أي لا يمكن نقضه كالتدبير

والاستيلاد. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص536)] . (5) قوله: ينفذ؛ أي يجوز، ويلزمه القيمة كسائر البياعات الفاسدة. فإن قيل: لو كان كسائر البياعات الفاسدة لما عاد جائزا بالإجازة. وأجيب: بأن بإجازة المالك يرتفع المفسد وهو الإكراه وعدم الرضا، فيجوز بخلاف سائرها، فإن المفسد فيه باق. واعلم أن صاحب ((الهداية)) (3: 276) أورد [قد] هاهنا مسألة بيع الوفاء بقوله: قال المصنف – رضي الله عنه: ومن جعل البيع الجائز المعتاد بيعا فاسدا، جعله كبيع المكره حتى ينقض بيع المشتري من غيره إلى آخره، قال الأكمل – رضي الله عنه: أراد بالبيع الجائز المعتاد بيع الوفاء، وصورته: أن يقول البائع للمشتري: بعت منك هذا العين بما لك علي من الدين، أني متى قضيت الدين فهو لي، أو يقول: بعت منك هذا العين بكذا، على أني إذا دفعت إليك ثمنك تدفع العين إلي، قد اختلف الناس فيه، ومشايخ سمرقند جعلوه جائزا مفيدا لبعض الأحكام، وهو الانتفاع به دون البيع والهبة على ما هو المعتاد بين الناس للحاجة، واختاره صاحب ((الهداية)) (3: 276) ، وأشار إليه بقوله: البيع الجائز المعتاد من المشايخ [من] جعله بيعا فاسدا، وجعله كالبيع المكره عليه، حتى ينقض به بيع المشتري من غيره؛ لأن الفساد لفوات الرضاء، كما في البيع المكره عليه. ومنهم من جعله رهنا لقصد المتعاقدين؛ لأنهما وإن سميا بيعا، لكن غرضهما الرهن، والعبرة للمقاصد والمعاني، فلا يملكه المرتهن، ولا يباح له الانتفاع به إلا بإذن مالكه، وهو ضامن لما أكل من ثمره، واستهلك من عليه، والدين ساقط لهلاكه في يده إذا كان وفاء بالدين، ولا ضمان عليه في الزيادة إذا هلك بغير صنعه، وللبائع استرداده إذا قضى دينه، ولا فرق عندنا بينه وبين الرهن. ومنهم: من جعله بيعا باطلا اعتبارا بالهازل؛ لأنهما تكلما بلفظ البيع، وليس قصدهما البيع، فكان لكل منهما أن يفسخ بغير رضاء صاحبه، ولو أجاز أحدهما لم يجز على صاحبه. ومعنى. قوله: هو المعتاد؛ أنهم في عرفهم لا يفهمون لزوم البيع بهذا الوجه، بل يجوزونه إلى أن يرد البائع الثمن إلى المشتري، وبقي

للمشتري رد المبيع على البائع من غير امتناع، ولا يكون ذلك إلا إذا لم يخرج [عن] ملكه ببيع أو هبة؛ ولهذا سموه ببيع الوفاء؛ لأنه وفاء بما عهد من رد المبيع، هذا زبدة ما في ((العناية)) (8: 169–170) ، وقال صاحب ((البيان)) : والأصح عندي أنه بيع فاسد يوجب الملك بعد القبض وحكمه حكم سائر البيوع الفاسدة؛ لأنه بيع بشرط لا يقتضيه العقد، وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع وشرط. انتهى كلامه. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص536–537) .

] خلافا لزفر – رضي الله عنه –، إذ هو عنده بيع موقوف، والموقوف قبل الإجازة لا يفيد(1) الملك [(2)] .

Mas'alah: What acts are valid under duress according to the principle of contracts that cannot be rescinded?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3998)

(ونذره، ويمينه [(1)] ، وظهاره، ورجعته، وإيلاؤه، وفيؤه(2) [فيه] [(3)] (4) ، وإسلامه بلا قتل لو رجع)، الأصل عندنا أن كل عقد لا يحتمل الفسخ فالإكراه لا يمنع نفاذه، وكذلك كل ما (1) قوله: ونذره ويمينه... الخ؛ أي صح نذره، أراد المصنف – رضي الله عنه – أن يبين ما يعمل فيه الإكراه وما لا يعمل، فالضابطة: كل ما لا يؤثر فيه الفسخ بعد وقوعه، لا يعمل فيه الإكراه من حيث منع الصحة؛ لأن الإكراه لفوات الرضاء، وفوات الرضاء مؤثر في عدم اللزوم، وعدم اللزوم يمكن المكره من الفسخ، فالإكراه يمكن المكره من الفسخ بعد التحقق، فما لا يحتمل الفسخ لا يعمل فيه

الإكراه، فيصح النذر مع الإكراه. كذا في ((العناية)) (8: 181) . قال في ((الهداية)) (3: 279) : ولا رجوع على المكره بما لزمه؛ لأنه لا مطالب له في الدنيا، فلا يطالب به فيها، وكذا اليمين والظهار لا يعمل فيهما الإكراه لعدم احتمالهما الفسخ، وكذا الرجعة والإيلاء والفيء فيه باللسان؛ لأنها تصح مع الهزل. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص542)] . (2) في ب: وفيه. (3) قوله: وإيلاؤه وفيؤه فيه؛ لأن الإيلاء يمين في الحال، وطلاق في المآل، كما صرح به في بابه، والإكراه لا يمنع كل واحد منهما، والفيء الرجوع، والمراد هاهنا أن يقول المولى: رجعت فيه: أي في زمان الإيلاء، ولأن ترك الفيء إليها أربعة أشهر حتى بانت، ولم يكن دخل بها وجب نصف المهر، ولا يرجع به على المكره؛ لأنه كان متمكنا من القربان في المدة، فإذا لم يفعل كان ذلك رضا منه بما لزمه من الصداق، وإن قربها وكفر لم يرجع على المكره بشيء؛ لأنه أتى بضد ما أكرهه عليه. كذا في ((العناية)) (8: 181) . (4) سقطت من ق.

ينفذ [مع الهزل ينفذ] (1) مع الإكراه، والإسلام إنما يصح مع الإكراه؛ لقوله(2) – صلى الله عليه وسلم: ((أمرت أن(3) أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)) (4) ، فالإسلام يصح مع خوف القتل، لكن إذا أسلم المكره، ثم ارتد(5) لا يقتل لتمكن الشبهة في إسلامه [(6)] .

Sub-topic – Definition and Types of Duress

Mas'alah: What is the definition of duress and its effect on liability?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1933)

ولو زاد في السن لا يعتق. [رد المحتار] قوله أي إكراه) هو حمل الغير على ما لا يرضاه بحر، وأشار إلى أن المراد مصدر المزيد؛ لأن الكره أثر الإكراه، لكن كل منهما صحيح أيضا فافهم (قوله ولو غير ملجئ) الملجئ ما يفوت النفس أو العضو، وغير الملجئ بخلافه والأولى المبالغة بالملجئ كما لا يخفى ط. وتجب القيمة على المكره جوهرة. وفي التتارخانية: قال لمولاه في موضع خال إن أعتقتني وإلا قتلتك فأعتقه مخافة القتل يعتق ويسعى في قيمته لمولاه (قوله سيجيء) أي في كتاب الأشربة أن كل مسكر حرام أي كل ما أسكر كثيره حرم قليله، وهو قول محمد المفتى به، فيدخل فيه الأشربة المتخذة من غير العنب والمثلث لا بقصد السكر بل بقصد الاستمراء والتقوي ونقيع الزبيب بلا طبخ، فالسكر بها يكون بسبب محظور كالسكر من الخمر، وأما على قول الإمام إذا شربها لا بقصد المعصية فلا يكون محظورا فإذا سكر بها لا يصح طلاقه ولا عتاقه، أما للسكر نفسه فهو حرام اتفاقا بمعنى أنه يحرم القدر المؤدي إلى الإسكار، حتى لو علم أن شرب كأسين لا يسكر وإنما يسكر الكأس الثالث حرم شرب الثالث فقط عند الإمام، فلو سكر من كأسين لم يكن بسبب محظور، وأما عند محمد فإن الحرام كل ذلك وإن قل كالخمر فافهم. (قوله فلا يخرج) أي عن السبب المحظور إلا شرب المضطر: أي لإساغة اللقمة أو بسبب الإكراه، ومثله ما يحصل من مباح كالعسل

عند غلبة الصفراء. (قوله مع هزل) هو اللعب وقدمنا الكلام فيه (قوله وإن علق العتق بشرط إلخ) شمل تعليقه بالملك أو بسببه كما مر التصريح به، لكن لا بد من تعليقه على ملك صحيح. ففي الجوهرة: لو قال المكاتب أو العبد كل مملوك أملكه فيما أستقبل فهو حر فعتق ثم ملك مملوكا لا يعتق عنده وعندهما يعتق. وإن قال: إذا عتقت فملكت عبدا فهو حر فأعتق فملك عبدا عتق إجماعا؛ لأنه أضاف الحرية إلى ملك صحيح، وإن قال: إن اشتريت هذا العبد فهو حر لم يعتق حتى يقول أنا اشتريته بعد العتق، وعندهما يعتق. اهـ. (قوله وعتق إن دخل) أي إن بقي في ملكه فإنه يجوز له بيعه وإخراجه عن ملكه قبل وجود الشرط؛ لأن تعليق العتق بالشرط لا يزيل ملكه إلا في التدبير خاصة جوهرة، ولو باعه ثم اشتراه فدخل عتق كافي (قوله لقصور الإضافة) ؛ لأن في إضافة المكاتب إلى نفسه بعنوان العبد قصورا أي عدم تحقق؛ إذ مراده بقوله إن أنت عبدي إن كان لا يصدر منك أمر إلا بإذني فأنت حر والمكاتب ليس بهذه الصفة ط والحاصل أن المطلق ينصرف إلى الكامل، والمكاتب عبد ناقص (قوله تعليق) كأنه قال إذا أصبحت فأنت حر ط (قوله تنجيز) ؛ لأن المراد أنه معتوق في جميع أحواله ط (قوله؛ لأن المراد عرض الماء عليه) أي لا إزالة لعطش؛ لأنه ليس في وسعه ولأنه يقال سقيته فلم يشرب (قوله عتق من صحبه سنة) المراد أنه يعتق من دخل في ملكه منذ سنة صاحبه أو لا ط (قوله ونوى في الملك) أي أنه قديم في ملكه ط (قوله دين) ولا يصدق قضاء (قوله ولو زاد في السن)

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on duress?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3570)

كتاب الإكراه.

Mas'alah: What is the definition of ikrah (duress) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3570)

)

Mas'alah: What is the definition of duress (ikrah) linguistically and legally?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3570)

هو لغة حمل الإنسان على) شيء يكرهه وشرعا (فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا إلى الفعل الذي طلب منه) وهو نوعان تام وهو الملجئ بتلف نفس

Mas'alah: What is the connection between the chapter on manumission and the chapter on duress?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3570)

]

Mas'alah: What is the appropriateness of placing the chapter on duress after manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3570)

كتاب الإكراه] قيل في مناسبته: إن الولاء من آثار العتق، والعتق لا يؤثر فيه الإكراه فناسب ذكره عقبه أو لأنه نادر كالموالاة.

Mas'alah: What is the legal definition of duress and its types?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3570)

(قوله: وشرعا فعل) أي لا بحق لأن الإكراه بحق لا يعدم الاختيار شرعا كالعنين إذا أكرهه القاضي بالفرقة بعد مضي المدة ألا ترى أن المديون إذا أكرهه القاضي على بيع ماله نفذ بيعه، والذمي إذا أسلم عبده فأجبر على بيعه نفذ بيعه بخلاف ما إذا أكرهه على البيع بغير حق منح عن مجمع الفتاوى، والفعل يتناول الحكمي كما إذا أمر بقتل رجل ولم يهدده بشيء إلا أن المأمور يعلم بدلالة الحال أنه لو لم يقتله لقتله أو قطعه الآمر فإنه إكراه قهستاني وسيجيء ويشمل الوعيد بالقول، ولذا قال في الدرر: أعم من اللفظ وعمل سائر الجوارح.

Mas'alah: What does the commentator say about the term 'al-mukrah'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3570)

(قوله: في المحل) أي المكره بفتح الراء ح.

Mas'alah: What does the commentator say about the meaning of fear in duress?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3570)

(قوله: يصير) أي المحل وضمير "به" للمعنى الذي هو الخوف ح.

Mas'alah: What does it mean to be compelled to act under duress?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3570)

(قوله: مدفوعا إلى الفعل) أي بحيث يفوت رضاه به وإن لم يبلغ حد الجبر بحيث يفسد الاختيار فيشمل القسمين كما يظهر قريبا.

Mas'alah: What are the two types of duress?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3570)

(قوله: وهو نوعان)

Mas'alah: What constitutes complete and incomplete duress?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3571)

أو عضو أو ضرب مبرح وإلا فناقص وهو غير الملجئ.

Mas'alah: What constitutes incomplete duress (ikrah naqis)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3571)

(قوله: وإلا فناقص) كالتخويف بالحبس والقيد والضرب اليسير أتقاني.

Mas'alah: Fiqh passage: (هُوَ وَحْدَهُ أَوْ نَحْوُهُ) لَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ بِنَاءً عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ القُهُسْتَانِيِّ?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3571)

(قوله: أو نحوه) لا يحتاج إليه بناء على ما ذكرناه عن القهستاني.

Mas'alah: What constitutes duress in forcing someone to drink or sell property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3582)

(قيل له: إما أن تشرب هذا الشراب أو تبيع كرمك فهو إكراه إن كان شرابا لا يحل كالخمر (وإلا فلا) قنية قال: وكذا الزنا وسائر المحرمات.

Mas'alah: What constitutes duress when a person is forced to choose between two actions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3582)

(قوله: قيل له إلخ) أي أكره بملجئ على فعل أحد هذين الفعلين.

Mas'alah: What actions are not considered coercion in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3583)

(قوله: فليس بإكراه) لأن كل فعل من هذه الأفعال جائز شرعا والأفعال الشرعية لا توصف بالإكراه ط. قلت: نعم ولكن يدخل عليها غما يفسد صبرها، ويظهر عذرها وقد مر أن البيع ونحوه يفسد بما يوجب غما بعدم هذه الرضا، ويدل عليه ما يذكره بعده،

فإن منع المريضة عن أبويها ومنع البكر عن الزفاف لا يغمها أكثر من الأفعال ولكن لا مدخل للعقل مع النقل. هذا وقدمنا أن ظاهر قولهم "الزوج سلطان زوجته" أنه يكفي فيه مجرد الأمر حيث كانت تخشى منه الأذى والله تعالى أعلم. (قوله: وبه أفتى أبو السعود) وكذلك الرملي وغيره ونظمه في فتاواه بقوله: ومانع زوجته عن أهلها ... لتهب المهر يكون مكرها كذاك منع والد لبنته ... خروجها لبعلها من بيته ثم قال: وأنت تعلم أن البيع والشراء والإجارة كالإقرار والهبة وأن كل من يقدر على المنع من الأولياء كالأب للعلة الشاملة فليس قيدا، وكذلك البكارة ليست قيدا كما هو مشاهد في ديارنا من أخذ مهورهن كرها عليهن حتى من ابن ابن العم وإن بعد وإن منعت أضر بها أو قتلها اهـ. (قوله: المكره بأخذ المال) الأولى التعبير بعلى ط. (قوله: لا يضمن) بل الضمان على الآمر. (قوله: فالقول للمكره مع يمينه) لإنكاره الضمان ومثله لو أكره على قبول الوديعة أو الهبة وقال: قبضتها لأردها إلى مالكها كما في الخانية. (قوله: ما دام حاضرا عنده المكره) قال في الهندية عن المبسوط: فإن كان أرسله ليفعل فخاف أن يقتله إن ظفر به إن لم يفعل لم يحل، إلا أن يكون رسول الآمر معه على أن يرده عليه إن لم يفعل، ولو لم يفعل حتى قتل كان في سعة إن شاء الله تعالى، ولو هدده بالحبس أو القيد لم يسعه الإقدام اهـ. (قوله: لزوال القدرة والإلجاء بالبعد) لكن يخاف عوده وبه لا يتحقق الإكراه بزازية. (قوله: إن جائعا لا رجوع) فإن قلت: يشكل بما لو كان الطعام للغير حيث يضمن الآمر مع أن النفع للمأمور. قلت: هناك أكل طعام الآمر، لأن الإكراه على الأكل إكراه على القبض، لعدم إمكانه بدونه فكأنه قبضه وقال له: كل وهنا لا يمكن جعل الآمر غاصبا قبل الأكل، لأنه لا يمكن وهو في يده أو فمه فصار آكلا طعام

وإن شبعانا رجع بقيمته على المكره لحصول منفعة الأكل له في الأول لا الثاني. قال أهل الحرب لنبي أخذوه: إن قلت لست بنبي تركناك وإلا قتلناك لا يسعه قول ذلك وإن

قيل لغير نبي: إن قلت هذا ليس بنبي تركنا نبيك وإن قلت نبي قتلناه وسعه لامتناع الكذب على الأنبياء. قال حربي لرجل: إن دفعت جاريتك لأزني بها دفعت لك ألف أسير لم يحل. أقر بعتق عبده مكرها لم يعتق في الأصح، وهل الإكراه بأخذ المال معتبر شرعا؟ ظاهر القنية نعم وفي الوهبانية: إن يقل المديون إني مرافع لتبرئ فالإكراه معنى مصور وصح قوله إني مرافع إلخ قد غيرت بيت الوهبانية إلى قولي: وإن يقل المديون إن لم تهبه لي ... أرافعك فالإكراه معنى مصور في الاستحسان إسلام مكره ... ولا قتل إن يرتد بعد ويجبر اهـ منه. كتاب الحجر. (هو) لغة: المنع [رد المحتار] نفسه إلا أنه إن كان شبعانا فقد أكره على إتلاف ماله فيضمن الآمر بزازية ملخصا. (قوله: وإن شبعانا) صرفه لأن مؤنثه قابل للتاء كما في القاموس فافهم. (قوله: لامتناع الكذب على الأنبياء) تعليل لقوله لا يسعه، أي لأن قول النبي حجة على الخلق فلا يباح الكذب بخلاف غيره فلذلك يسعه خانية. (قوله: لم يحل) أي دفع الجارية، لأن هذا ليس إكراها حتى يرخص لها الزنا، ولم يكره على الدفع. وأما الأسارى فالله تعالى قادر على تخليصهم وتصبيرهم على بليتهم ط. (قوله: لم يعتق) لأن الإقرار يفسده الإكراه كما مر، وكذا لو أكره ليقر بطلاق أو نذر أو حد أو قطع أو نسب لا يلزمه شيء خانية. (قوله: ظاهر القنية نعم) وعبارتها ف ع متغلب قال لرجل: إما أن تبيعني هذه الدار أو أدفعها إلى خصمك فباعها منه، فهو بيع مكره إن غلب على ظنه تحقيق ما أوعده، قال – رضي الله تعالى عنه: فهذه إشارة إلى أن الإكراه بأخذ المال إكراه شرعا وفي ب ط ألفاظ متعارضة الدلالة ولم أجد فيه رواية إلا هذا القدر اهـ وظاهره عدم اشتراط كونه كل المال وقدمنا عن القهستاني ما يخالفه. وفي الهندية عن المبسوط قال الفقيه أبو الليث: إن هدد السلطان وصي يتيم بملجئ ليدفع ماله إليه ففعل لم يضمن، ولو بأخذ مال نفسه إن علم أنه يأخذ بعض ماله ويترك ما يكفيه لا يسعه، فإن فعل ضمن مثله وإن خشي أخذ جميع ماله فهو معذور وإن أخذه السلطان بنفسه لا ضمان على الوصي في

الوجوه كلها. (قوله: إني مرافع) أي مرافعك للحاكم أي وكان ظالما يؤذي بمجرد الشكاية كما في القنية. (قوله: لتبرئ) ظاهره أنه علة للمرافعة ولا يصح، لأن المعنى: إن لم تبرئني أرافعك فالعلة عدم الإبراء، ويمكن جعله علة لقوله وإن يقل لكن كان الظاهر أن يقال ليبرئ بضمير الغائب تأمل. (قوله: وصح) إلى آخر البيت مكرر مع قوله المار وإسلامه سوى قوله ويجبر أي على الإسلام بالحبس والله سبحانه وتعالى أعلم. [كتاب الحجر] أورده بعد الإكراه، لأن في كل سلب ولاية المختار عن الجري على موجب الاختيار، والإكراه أقوى، لأن فيه السلب ممن له اختيار صحيح وولاية كاملة فكان بالتقديم أحرى. (قوله: هو لغة المنع) يقال حجر عليه حجرا من باب قتل منعه من التصرف، فهو محجور عليه والفقهاء يحذفون الصلة تخفيفا ومنه سمي الحطيم حجرا بالكسر،

Mas'alah: What are the matters in which duress is considered effective according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1065)

وإيلاء، والعتق وإيجاب الصدقة، والعفو عن دم عمد وقبول المرأة الطلاق على مال، والإسلام وقبول القاتل الصلح عن دم العمد على مال، والتدبير، والاستيلاء، والرضاع، واليمين، والنذر اهـ.

Mas'alah: How many matters are affected by duress according to the books?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1065)

والمذكور في أكثر الكتب أنها عشرة النكاح، والطلاق، والرجعة، والإيلاء، والفيء، والظهار، والعتاق، والعفو عن القصاص، واليمين، والنذر ولم يذكر في الخزانة الفيء فصارت تسعة عشر ويزاد قبول الوديعة قال في القنية أكره على قبول الوديعة فتلفت في يده فلمستحقها تضمين المودع اهـ.

Mas'alah: What is the correct count of matters affected by duress?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1065)

إن كان بفتح الدال وهو الظاهر فهي عشرون، والتحقيق أنها ستة عشر لأن الطلاق يشمل المعلق، والمنجز، والطلاق على مال، والعتق كذلك، والنذر يشمل إيجاب الصدقة فالزائد على العشرة الإسلام وقبول الصلح، والتدبير، والاستيلاد، والرضاع وقبول الوديعة وقد أطلق كثير صحة إسلام المكره، وفي الخانية من

Mas'alah: What are the twenty matters that are valid under duress according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1065)

(قوله: فهي عشرون) نظمها في النهر فقال طلاق وإيلاء ظهار ورجعة ... نكاح مع استيلاد عفو عن العمد رضاع وأيمان وفيء ونذره ... قبول لإيداع كذا الصلح عن عمد طلاق على جعل يمين به أتت ... كذا العتق والإسلام تدبير للعبد وإيجاب إحسان وعتق فهذه ... تصح مع الإكراه عشرين في العد

Mas'alah: What are the fifteen matters valid under duress according to the author's analysis?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1065)

قلت ولا يخفى أن قوله في النظم كذا الصلح معناه كذا قبول الصلح وقوله: طلاق معطوف على الصلح بعاطف محذوف أي كذا قبول الصلح وقبول الطلاق وحيث كان ما في القنية ليس منها عادت إلى خمسة عشر، وقد أخذت بعض أبيات النهر وأسقطت منها بيتا مقتصرا على الخمسة عشر فقلت طلاق وإيلاء ظهار ورجعة ... نكاح مع استيلاد عفو عن العمد رضاع وأيمان وفيء ونذره ... قبول لصلح العمد تدبير للعبد وعتق وإسلام فذلك خمسة ... وعشر مع الإكراه صحت بلا نقد

Mas'alah: What are the ten matters valid under duress according to Fath al-Qadir?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1065)

ونظم صاحب الفتح العشرة التي في أكثر الكتب بقوله: يصح مع الإكراه عتق ورجعة ... نكاح وإيلاء طلاق مفارق وفيء ظهار واليمين ونذره ... وعفو لقتل شاب منه مفارق اهـ.

Mas'alah: What additional acts are valid under duress in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1065)

وتممتها بقولي رضاع وتدبير قبول لصلحه ... كذلك الاستيلاد والإسلام فارق

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on duress in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2610)

[كتاب الإكراه] أورد الإكراه عقيب ولاء الموالاة؛ لأن في كل منهما تغير حال المخاطب من الحرمة إلى الحل فإن ولاء الموالاة يغير حال المخاطب الذي هو المولى الأعلى من حرمة تناول مال المولى الأسفل بعد موته إلى حله بالإرث فكذلك الإكراه يغير حال المخاطب الذي هو المكره من حرمة المباشرة إلى حلها كذا في عامة المواضع والكلام فيه في مواضع الأول في معناه لغة والثاني عند الفقهاء والثالث في ركنه والرابع في دليله والخامس في شرطه والسادس في حكمه فهو في اللغة عبارة عن حمل إنسان على شيء يكره يقال أكرهت فلانا إكراها أي حملته على أمر يكرهه وهو عند الفقهاء ما سيأتي وركنه اللفظ الذي يفيده ودليله من الكتاب قوله تعالى {إلا من أكره} [النحل: 106] الآية ومن السنة ما ورد «أن صفوان الطائي كان نائما مع امرأته وأخذت المرأة سكينا وجلست على صدره، وقالت لأذبحنك أو تطلقني فناشدها بالله فأبت فطلقها ثلاثا فبلغ ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال لا إقالة في الطلاق» وشرطه سيأتي في الكتاب. وحكمه إذا حصل به إتلاف أن ينتقل إلى المكره فيما يصلح أن يكون له للمكره ويجعل كأنه فعله بنفسه كما سيجيء والإكراه نوعان ملجئ وغير ملجئ فالملجئ هو الكامل بما يخاف على نفسه أو عضوه فإنه يعدم الرضا ويوجب الإلجاء ويفسد الاختيار وغير الملجئ هو القاصر وهو أن يكره بما لا يخاف على نفسه ولا على تلف عضو من أعضائه كالإكراه بالضرب الشديد أو القيد أو الحبس فإنه يعدم الرضا ولا يوجب الإلجاء ولا يفسد الاختيار، وهذا النوع من الإكراه لا يؤثر إلا في تصرف يحتاج فيه إلى الرضا كالبيع والإجارة والإقرار والأول يؤثر في الكل فيضاف فعله إلى المكره فيصير كأنه فعله والمكره آلة له فيكون فعله بنفسه من غير

إكراه أحد وذلك مثل الأقوال والأكل؛ لأن الإنسان لا يأكل بفم غيره ولا يتكلم بلسان غيره فلا يضاف إلى غير المتكلم والأكل إذا كان فيه إتلاف فيضاف إليه من حيث إنه إتلاف بصلاحيته آلة له فيه حتى إذا أكره على العتق يقع كأنه أوقعه باختياره ويكون الولاء له ويضاف إلى المكره من حيث

الإتلاف فيرجع إليه بقيمته، ثم اعلم أن الإكراه لا ينافي أهلية المكره ولا يوجب وضع الخطاب عنه بحال؛ لأن المكره مبتلى والابتلاء يحقق الخطاب والدليل عليه أن أفعاله مترددة بين فرض وحظر وإباحة ورخصة ويأثم تارة ويؤجر أخرى فيحرم عليه قتل النفس وقطع الطرق والزنا ويفترض عليه أن يمنع من ذلك ويثاب عليه إن امتنع ويباح له بالإكراه أكل الميتة وشرب الخمر ويرخص له بإجراء كلمة الكفر وإتلاف مال الغير وإفساد الصوم والجناية على الإحرام. وهذا دليل على أنه مخاطب قال – رحمه الله – (هو فعل يفعله الإنسان بغيره فيزول به الرضا) زاد في المبسوط أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب وذكر في الإيضاح أن الإكراه فعل يوجد من المكره يحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا إلى الفعل الذي طلب منه وذكر في الوافي أنه عبارة عن تهديد غيره على ما هدد بمكروه على أمر بحيث ينتفي به الرضا وقوله فيزول به الرضا أعم مع كونه مع فساد اختياره أو مع عدمه وهو إشارة إلى نوعي الإكراه، ثم إن الشائع في عامة الكتب من الأصول والفروع هو أن الإكراه نوعان وذكر فخر الإسلام البزدوي فقال الإكراه ثلاثة أنواع نوع يعدم الرضا ويفسد الاختيار وهو الملجئ ونوع يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار وهو الذي لا يلجئ وهو نوع آخر لا يعدم الرضا وهو أن يهدد بحبس أبيه أو ابنه وولده، وهذا النوع الثالث أخرجه المؤلف وذكر شيخ الإسلام في المبسوط أن القسم الثالث غير داخل في هذا المعنى شرعا لعدم ترتب أحكام الإكراه عليه شرعا وذكر غيره أن القسم الثالث

داخل في معنى الإكراه لغة وأطلق في الإنسان فشمل الصبي والمجنون والمعتوه كذا في قاضي خان، وقال فيه أيضا، ولو أكره الصبي أو المجنون أو المعتوه رجلا على قتل آخر فقتله فالدية على عاقلة الصبي والمجنون والمعتوه في ثلاث سنين. [شرط الإكراه] قال – رحمه الله – (وشرطه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به سلطانا كان أو لصا أو خوف المكره وقوع ما هدد به) يعني شرط الإكراه الذي هو فعل كما تقدم؛ لأن الإكراه اسم لفعل يفعله الإنسان بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره مع بقاء الأهلية ولا يتحقق ذلك إلا من القادر عند خوف المكره؛ لأنه يصير به ملجئا وبدون ذلك لا يصير ملجئا وما روي عن الإمام أن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان فذلك محمول على ما شهد في زمانه من أن القدرة والمنعة منحصرة في السلطان وفي زمانهما كان لكل مفسد له قوة ومنعة لفساد الزمان فأفتيا على ما شهدا وبه يفتى؛ لأنه ليس فيه اختلاف يظهر في حق الحجة وفي المحيط وصفة المكره وهو أن يغلب على ظنه أنه يوقع ذلك به لو لم يفعل، ولو شك أنه لا يفعل ما توعد به لم يكن مكرها؛ لأن غلبة الظن معتبرة عند فقد الأدلة اهـ. لا يقال الشرطية تنافي كون ذلك وصفا؛ لأنا نقول لا منافاة؛ لأن الشرطية باعتبار الحاصل من الفاعل والوصف باعتبار الفاعل وفي الخانية إذا غاب المكره عن بصر المكره يزول الإكراه ونفس الأمر من السلطان من غير تهديد إكراه، وعندهما إن كان المأمور يعلم أنه لو لم يفعل ما أمر به يفعل فيه كذا كان إكراها وفي العتابية، وإذا أخذه واحد في الطريق لا يقدر فيه على غوث يكون إكراها اهـ. قال – رحمه الله – (فلو أكره على بيع أو شراء أو إقرار أو إجارة بقتل أو ضرب شديد أو حبس مديد خير بين أن يمضي البيع أو يفسخ) ولما كان الإكراه تارة يقع في حقوق العباد وأخرى في حقوق الله تعالى وحق العبد مقدم لحاجة العبد إليه قدمه ولما كان الإكراه على نوعين ملجئ وغير ملجئ وكل منهما يفسد الرضا الذي هو شرط الصحة لهذه العقود فكذا ذكر القتل والضرب ولما كان لا فرق بين أن يكره على بيع هذا أو

بيع ولم يعين جاء بالعبارة منكرة قيد بضرب شديد وحبس مديد؛ لأنه لو قال أضربك سوطا أو سوطين أو أحبسك يوما أو يومين فإنه لا يكون إكراها قال في المحيط إلا إذا قال له لأضربنك على رأسك أو عينك أو مذاكرك فإنه يكون إكراها؛ لأن مثل هذا إذا حصل في هذه الأعضاء قد يفضي إلى التلف وفي المحيط قال مشايخنا إلا إذا كان الرجل صاحب منصب يعلم أنه يتضرر بضرب سوط أو حبس يوم فإنه يكون إكراها. وقد يكون فيه ما يكون في الحبس من الإكراه لما يجيء به من الاغتمام البين ومن الضرب ما يجد به الألم الشديد وليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه؛ لأنه يختلف باختلاف أحوال الناس فمنهم لا يتضرر إلا بضرب شديد وحبس مديد ومنهم من يتضرر بأدنى شيء كالشرفاء والرؤساء يتضررون بضرب سوط أو بفرك أذنه

لا سيما في ملأ من الناس أو بحضرة السلطان وفي الخانية، ولو أكره على بيع جارية ولم يعين فباع من إنسان كان فاسدا والإكراه بحبس الوالدين والأولاد لا يعد إكراها؛ لأنه ليس بإكراه ولا يعدم الرضا بخلاف حبس نفسه وفي المحيط، ولو أكره بحبس ابنه أو عبده على أن يبيع عبده أو يهبه ففعل فهو إكراه استحسانا، وكذا في الإقرار ووجهه أن الإنسان يتضرر بحبس ابنه أو عبده ألا ترى أنه لا يؤثر حبس نفسه على حبس ولده فإن قلت بهذا نفي الأول قلنا لا فرق بين الوالدين والولد في وجه الاستحسان وهو المعتمد كما لا فرق بينهما في وجه القياس وقوله خير بين أن يمضي أو يفسخ تقديره، وإذا زال الإكراه إلى آخره دفعا للضرر عن نفسه قال – رحمه الله – (ويثبت به الملك عند القبض للفساد) يعني يثبت بالشراء الملك للمشتري لكونه كسائر البياعات الفاسدة وظاهر عبارة المصنف فساد البيع مطلقا والذي يظهر أن البيع إنما يكون فاسدا إذا قال المكره تلفظت بالبيع طبق ما أراد فإذا قال أردت الإخبار به كاذبا أو قال أردت إنشاء البيع فهو بيع صحيح لا خيار فيه ولا فساد أخذا من التفصيل في حالة العتق. وقال زفر

لا يثبت به الملك؛ لأنه موقوف ولنا أن ركن البيع وهو الإيجاب والقبول صدر من أهله مضافا إلى محله فيكون مشروعا بأصله غير مشروع بوصفه فيفيد الملك بالقبض حتى لو قبضه وتصرف فيه تصرفا لا يحتمل النقض كالإعتاق والتدبير جاز تصرفه وإنما لا تفسد بالإجارة؛ لأن المفسد يرتفع بها وهو عدم الرضا فصار كسائر البياعات لفساده وفي المحيط لو أكره على البيع بألف فباع بخمسمائة لم يجز وإن باع بأكثر من الألف جاز؛ لأن في الأول خالف مقصود المكره؛ لأن مقصود المكره لحاق الضرر بالمكره والبيع بخمسمائة أضر به من البيع بألف فكان الإكراه على البيع بألف إكراها له على الأقل وفي الثاني خالف إلى غير رأي المكره؛ لأنه اكتسب نفعا لنفسه، ولو باع بدنانير قيمتها ألف لم يجز؛ لأن الدراهم والدنانير جعلا كجنس واحد وفي التجارات عرضا ومقصودا، ولو باعه بعرض أو بمكيل أو موزون بأقل من قيمته جاز؛ لأنه غير جنس ما أكره عليه أو أكره على بيع جائز فباع فاسدا لم يجز فإذا هلك إن شاء ضمن المشتري أو المكره وعلى عكسه يكون رضا بالبيع والفرق أن المكره على البيع الفاسد متى باع جائزا فقد أتى بغير ما أكره عليه؛ لأن الجائز ضد الفاسد ويفيد من الأحكام ما لا يفيده الفاسد والمكره على البيع الجائز متى باع فاسدا فقد أتى بما هو أنقص؛ لأن الفاسد أنقص من الجائز، ولو أكره على البيع فوهب جاز؛ لأنه غير جنس ما أكره عليه اهـ. قال – رحمه الله تعالى – (وقبض الثمن طوعا إجازة كالتسليم طائعا) ؛ لأنهما دليل الرضا وهو الشرط بخلاف ما إذا أكره على الهبة دون التسليم وسلم حيث لا يكون إجازة، ولو سلم طائعا؛ لأن مقصود المكره ما يتعلق به الاستحقاق لا صورة العقد والاستحقاق في البيع يتعلق بنفس العقد فلا يكون الإكراه به إكراها على التسليم فيكون التسليم أو القبض عن اختيار دليل الإجازة وفي الهبة يقع الاستحقاق فالقبض لا بمجرد الهبة فيكون الإكراه بها إكراها بالتسلم نظرا إلى مقصود المكره ويعتبر ذلك في أصل الوضع؛ لأن البيع وضع لإفادة الملك في الأصل وإن كان في الإكراه لا يفيد لكونه

فاسدا والهبة لا تفيد الملك قبل القبض بأصل الوضع وتفيده بعدها سواء كانت صحيحة أو فاسدة فينصرف الإكراه في كل واحد منهما إلى ما يستحقه منه في أصل وضعه وإن قبض مكرها، فليس ذلك بإجازة وعليه رد الثمن إذا كان قائما في يده لفساد العقد وإن كان هالكا لا يأخذ منه شيئا؛ لأن الثمن كان أمانة في يد المكره؛ لأنه أخذه بإذن المشتري لا على سبيل التمليك فلا يجب الضمان. وفي المحيط ومن هو مكره من المتعاقدين أو مشروط له شرط فاسد فله أن ينقض العقد من غير رضا صاحبه ومن ليس بمكره ولا مشروط له شرط فاسد، فليس له نقضه إلا بالقضاء أو الرضا حتى لو أجاز الآخر العقد فنقض القاضي نفذ وألزم وإن كان كلاهما مكرها أو مشروطا له شرط فاسد فلكل واحد منهما نقضه من غير قضاء ولا رضا؛ لأنه قبل القبض لا يفيد شيئا، ولو باع المشتري المكره من آخر باعه الثاني من آخر حتى تداولته الأيدي فله أن يفسخ العقود كلها وأي عقد جاز جازت العقود كلها إلا أنه لما أجاز بعض العقود فقد زال الإكراه وصار طائعا راضيا فجاز العقد الأول فجازت العقود ويأخذ هو الثمن من المشتري الأول، ولو لم يجز لكن ضمن فإن ضمن الأول نفذ الكل بتضمينه وإن ضمن غيره جازت البياعات التي بعده وبطل ما قبله

Mas'alah: What is the hadith about lifting responsibility for error, forgetfulness, and duress?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1059)

م: (ومفزعه) ش: أي مفزع الشافعي أي ملجؤه، والمراد به مسنده فيما ذهب إليه، وهو اسم مكان من فزع إليه إذا التجأ من باب علم يعلم، يقال: فلان مفزع القوم أي ملجؤهم، يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث إذا دهمهم أمر فزعوا إليه وهو

مبتدأ، وخبره قوله م: (الحديث المعروف) ش: وهو قوله – عليه السلام – «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ، والعجب من الشراح وغيرهم من أصحابنا وغيرهم أن كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ وهذا لا يوجد بهذا اللفظ، وأقرب ما وجد بلفظ: «رفع الله عن هذه الأمة: الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه» ، رواه ابن عدي في "الكامل" من حديث أبي بكرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثا» .. الحديث "وعده ابن عدي من منكرات جعفر بن جسر بن فرقد أحد رواته عن أبيه عن الحسن عن أبي بكرة." وروى ابن ماجه في "سننه" من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي – عليه السلام – قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» : ورواه ابن حبان في "صحيحه" والحاكم في "مستدركه" ، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وروى ابن ماجه أيضا من حديث أبي ذر مرفوعا نحوه. وروى الطبراني في "معجمه" من حديث ثوبان مرفوعا نحوه. وروى أيضا من حديث أبي الدرداء مرفوعا نحوه. وروى أبو نعيم في "الحلية" من حديث ابن عمر عن النبي – عليه السلام – نحو حديث ابن عباس وقال: غريب من حديث مالك تفرد به ابن الصفي عن الوليد.

Mas'alah: What is the definition of ikrah (duress) and when does its ruling apply?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5367)

كتاب الإكراه الإكراه يثبت حكمه إذا حصل ممن يقدر على إيقاع ما توعد به سلطانا كان أو لصا؛ لأن الإكراه اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره مع بقاء أهليته، وهذا إنما يتحقق إذا خاف المكره تحقيق ما توعد به، [البناية]

[كتاب الإكراه] [تعريف الإكراه وما يثبت به حكمه] م: (كتاب الإكراه) ش: إنما ذكره عقيب كتاب الولاء لاشتمال كل منهما على التغيير، فإن الموالاة تغيير حال المولى الأعلى عن حرمة أكل مال المولى الأسفل بعد موته إلى حله، والإكراه يغير حال المكره من الحرمة إلى الحل وهو مصدر أكرهه إذا حمله على أمر يكرهه ولا يريد. والكره بالفتح والضم اسم، وفي الشرع ما ذكره المصنف بقوله لأن الإكراه اسم لفعل يفعله المرء بغير فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره مع بقاء أهليته، وفي "الإيضاح" : هو فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا إلى الفعل الذي طلب منه. وفي "الوافي" هو عبارة عن تهديد القادر غيره على ما هدده ويكره على أمر بحيث ينتفي به الرضاء. م: (الإكراه يثبت حكمه إذا حصل ممن يقدر على إيقاع ما توعد به) ش: أي خوفه م: (سلطانا كان أو لصا) ش: لأن تحققه يتوقف على خوف المكره تحقيق ما توعد به لا يخاف إلا إذا كان المكره قادرا على ذلك، ولا فرق بين السلطان وغيره عند تحقيق القدرة م: (لأن الإكراه اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه) ش: أي فيما يصير آلة كالبيع م: (أو يفسد به اختياره) ش: أي فيما لا يصير آلة له كالإتلاف، وذلك بأن يكون الإكراه كاملا بأن يكون بالقتل أو القطع، أو في الرضاء. ويفسد الاختيار لتحقق الإيحاء إذ الإنسان يحتوي على حب الحياة فيفسد به الاختيار ويظهر المفاوتة في الأحكام، فإن الإكراه بالحبس والقيد على إجراء كلمة الكفر لا يثبت الرخصة والإكراه بالقتل أو القطع يثبتها م: (مع بقاء أهليته) ش: هذه إشارة إلى أن الإكراه لا يسقط عن المكره الخطاب بالأهلية وهي باقية. وإذا كانت الأهلية هنا تثبت كان المكره مخاطبا. قال تاج الشريعة: مع بقاء أهليته، أي للثواب والعقاب؛ لأن فساد الاختيار لا يمنع الأهلية. م: (وهذا) ش: إشارة إلى ما ذكره من قوله لأن الإكراه إلى آخره م: (إنما يتحقق إذا خاف المكره تحقيق ما توعد به) ش: بضم الياء على صيغة المجهول.

وذلك إنما يكون من القادر والسلطان وغيره سيان عند تحقق القدرة، والذي قاله أبو حنيفة – رحمه الله: أن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان، لما أن المنعة له والقدرة لا تتحقق بدون المنعة، فقد قالوا هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان، ولم تكن القدرة في زمنه إلا للسلطان، ثم بعد ذلك تغير الزمان وأهله، ثم كما تشترط قدرة المكره لتحقق الإكراه يشترط خوف المكره وقوع ما يهدد به، وذلك بأن يغلب على ظنه أنه يفعله ليصير به محمولا على ما دعي إليه من الفعل.

Mas'alah: What is the heading for the Book of Duress (Ikrah)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2269)

[كتاب الإكراه وفيه أربعة أبواب]

Mas'alah: What is the heading for the first chapter on the definition, types, conditions, and rulings of duress?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2269)

[الباب الأول في تفسير الإكراه وأنواعه وشروطه وحكمه]

Mas'alah: What is the heading for the Book of Duress (Ikrah)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2269)

(كتاب الإكراه)

Mas'alah: What is the heading indicating the Book of Duress contains four chapters?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2269)

(وفيه أربعة أبواب)

Mas'alah: What is the first section on the definition, types, conditions, and rulings of duress?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2269)

(الباب الأول في تفسيره شرعا وأنواعه وشروطه وحكمه وبيان بعض المسائل)

Mas'alah: What is the legal definition of duress (ikrah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2269)

أما تفسيره في الشرع: فهو اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه، كذا في الكافي.

Mas'alah: What are the types of duress: compelling and non-compelling?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2269)

(وأما) (أنواعه) فالإكراه في أصله على نوعين إما إن كان ملجئا أو غير ملجئ فالإكراه الملجئ هو الإكراه بوعيد تلف النفس أو بوعيد تلف عضو من الأعضاء والإكراه الذي هو غير ملجئ هو الإكراه بالحبس والتقييد.

Mas'alah: What is the chapter heading for duress (ikrah)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4237)

[كتاب الإكراه]

Mas'alah: What is the definition of duress in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4828)

قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة، وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي – رحمه الله تعالى – إملاء الإكراه: اسم لفعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب؛ لأن المكره

مبتلى، والابتلاء يقرر الخطاب، ولا شك أنه مخاطب في غير ما أكره عليه، وكذلك فيما أكره عليه حتى يتنوع الأمر عليه فتارة يلزمه الإقدام على ما طلب منه، وتارة يباح له ذلك، وتارة يرخص له في ذلك، وتارة يحرم عليه ذلك، فذلك آية الخطاب، ولذلك لا ينعدم أصل القصد، والاختيار بالإكراه، كيف ينعدم ذلك، وإنما طلب منه أن يختار

أهون الأمرين عليه، وزعم بعض مشايخنا – رحمهم الله: أن أثر الإكراه التام في الأفعال في نقل الفعل من المكره إلى المكره، وهذا ليس بصحيح، فإنه لا يتصور نقل الفعل الموجود من شخص إلى غيره، والمسائل تشهد بخلاف هذا أيضا، فإن البالغ إذا أكره صبيا على القتل يجب القود على المكره، وهذا الفعل في محله غير موجب للقود، فلا يصير موجبا بانتقاله إلى محل آخر، ولكن الأصح أن تأثير الإكراه في جعل المكره آلة للمكره، فيصير الفعل منسوبا إلى المكره بهذا الطريق، وجعل المكره آلة لا باعتبار أن بالإكراه ينعدم الاختيار منه أصلا، ولكن؛ لأنه يفسد اختياره به لتحقق الإلجاء فالمرء مجبول على حب حياته، وذا يحمله على الإقدام على ما أكره عليه فيفسد به اختياره من هذا الوجه، والفاسد في معارضة الصحيح كالمعدوم فيصير الفعل منسوبا إلى المكره لوجود الاختيار الصحيح منه، والمكره يصير كالآلة للمكره لانعدام اختياره حكما في معارضة الاختيار الصحيح، ولهذا اقتصر على ما يصلح أن يكون آلة له فيه دون ما لا يصلح كالتصرفات قولا، فإنه لا يتصور تكلم المرء بلسان غيره، وتأثير الإكراه في هذه التصرفات في انعدام الرضا من المكره بحكم الشبه. وشبهه بعض أصحابنا – رحمهم الله – بالهزل، فإن الهزل عدم الرضا بحكم السبب مع وجود القصد، والاختيار في نفس السبب، فالإكراه كذلك إلا أن الهازل غير محمول على التكلم، والمكره محمول على ذلك، وبذلك لا ينعدم اختياره كما بينا، وشبهه بعضهم باشتراط الخيار، فإن شرط الخيار يعدم الرضا بحكم السبب دون نفس السبب، ثم في الإكراه يعتبر معنى في المكره، ومعنى في المكره، ومعنى فيما أكره عليه، ومعنى فيما أكره به، فالمعتبر في المكره تمكنه من إيقاع ما هدده به، فإنه إذا لم يكن متمكنا من ذلك، فإكراهه هذيان. وفي المكره المعتبر أن يصير خائفا على نفسه من جهة المكره في إيقاع ما هدده به عاجلا؛ لأنه لا يصير ملجأ محمولا طبعا إلا بذلك، وفيما أكره به بأن يكون متلفا، أو مزمنا، أو متلفا عضوا، أو موجبا عما ينعدم الرضا باعتباره، وفيما

أكره عليه أن يكون المكره ممتنعا منه قبل الإكراه إما لحقه، أو لحق آدمي آخر، أو لحق الشرع، وبحسب اختلاف هذه الأحوال

Mas'alah: How does duress relate to necessity (darura) in permitting forbidden things?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4839)

(ألا ترى) أن الإكراه في هذا معتبر بالضرورة، والمضطر الذي يخاف على نفسه من العطش، والجوع يباح له تناول الميتة، وشرب الخمر، ولا يباح له ذلك عند أدنى الجوع ما لم يخف التلف على نفسه، وهذا بخلاف ما تقدم إذا هددوه بضرب سوط

Mas'alah: What is the difference between duress by beating and duress by hunger?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4840)

فإن هناك يباح له التناول، ولا يلزمه أن يصبر إلى أن يبلغ الضرب حدا يخاف منه التلف على نفسه؛ لأن الضرب فعل الغير به، فينظر إلى ما هدده به، فإذا كان يخاف منه التلف يباح الإقدام عليه باعتبار أن تمكنه من إيقاع ما هدده به يجعل كحقيقة الإيقاع، والرجوع هنا يهيج من طبعه، وليس هو فعل الغير به، فإنما يعتبر القدر الموجود منه.

Mas'alah: What is the evidence for the rulings on duress?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4847)

وحجته في ذلك قوله تعالى {لا إكراه في الدين} [البقرة: 256] ، والمراد نفي الحكم لما يكره عليه المرء في الدين قال: – عليه الصلاة والسلام – «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»، فهذا يدل على أن ما يكره عليه يكون مرفوعا عنه حكمه، وإثمه، وعينه إلا بدليل، والمعنى فيه أن هذا قول موجب للحرمة، فالإكراه الباطل عليه يمنع حصول الفرقة كالردة، وتأثيره أن انعقاد التصرفات شرعا بكلام يصدر عن قصد، واختيار معتبر شرعا، ولهذا لا ينعقد شيء من ذلك بكلام الصبي، والمجنون، والنائم، وليس للمكره اختيار صحيح معتبر شرعا فيما تكلم به بل هو مكره عليه، والإكراه يضاد الاختيار، فوجب اعتبار هذا الإكراه في انعدام اختياره به لكونه إكراها بالباطل، ولكونه معذورا في ذلك، فإذا لم يبق له قصد معتبر شرعا التحق بالمجنون بخلاف العنين إذا أكرهه القاضي على الفرقة بعد مضي المدة أو المولى بعدها؛ لأن ذلك إكراه بحق لانعدام اختياره شرعا. (ألا ترى) أن المديون إذا أكرهه القاضي على بيع ماله نفذ بيعه، والذمي إذا أسلم عبده، فأجبر على بيعه نفذ بيعه بخلاف ما إذا أكرهه على البيع بغير حق

Mas'alah: What is the chapter on duress by misguided Khawarij?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4898)

[باب إكراه الخوارج المتأولين.]

Mas'alah: What is the ruling on duress by misguided Khawarij or polytheists?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4898)

(قال – رحمه الله –) وإن غلب قوم من الخوارج المتأولين على أرض، وجرى فيها حكمهم، ثم أكرهوا رجلا على شيء مما، وصفنا في إكراه اللصوص، أو إكراه قوم من المشركين رجلا على شيء مما ذكرنا في إكراه اللصوص، فهذا في حق المكره فيما يسعه الإقدام عليها، أو لا يسعه بمنزلة إكراه اللصوص؛ لأن الإلجاء تحقق بخوف التلف على نفسه، وذلك عند قدرة المكره على إيقاع ما هدده به سواء كان من اللصوص، أو من المشركين، أو من الخوارج، فأما ما يضمن فيه اللصوص أويلزمهم به القود في جميع ما ذكرنا، فإنه لا يجب شيء من ذلك على أهل الحرب، ولا على الخوارج المتأولين كما لو باشروا الإتلاف بأيديهم، وهذا؛ لأن أهل الحرب غير ملتزمين لأحكام الإسلام، وإذا انضمت المنعة بالتأويل في حق الخوارج كانوا بمنزلة أهل الحرب في سقوط الضمان عنهم فيما أتلفوا من الدماء، والأموال للحديث الذي جاء أن الفتنة وقعت، وأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا متوافرين، واتفقوا أنه لا قود في دم استحل بتأويل القرآن، ولا حد في، فرج استحل بتأويل القرآن، ولا ضمان في مال استحل

بتأويل القرآن إلا أن يوجد شيء بعينه، فيرد إلى أهله، وقد تقدم بيان هذا في السير. .

Mas'alah: What is the effect of scholarly disagreement on rulings of duress?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4907)

قيل: كيف ينبغي أن لا يجب لشبهة اختلاف العلماء؟ – رحمهم الله – فإن من أصل زفر والشافعي – رحمهم الله – أن المشتري لا يملك بالقبض عند، فساد البيع بسبب

الإكراه، فلا يكون القصاص، واجبا له قلنا: أصحابنا – رحمهم الله – لا يعتبرون خلاف الشافعي في تفريع المسائل؛ لأنه ما كان موجودا عند هذه التفريعات منهم، وخلاف زفر في هذا كخلافه في المبيع من وجوب القود على المكره في الأصل، وذلك لا يمنعنا من أن نلزمه القود لقيام الدليل، ولو كان أكرهه على القتل بحبس لم يضمن المكره شيئا؛ لأن الإلجاء لم يحصل بالإكراه بالحبس.

Mas'alah: How does necessity affect the ruling on coerced acts in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4928)

يوضحه أن الضرورة تحققت له في كل واحد من هذين الفعلين حين لم يسعه الإقدام على واحد منهما، فيجعل في حق كل واحد منهما كأنه أكره عليه بعينه حتى لو قتل المسلم كان القود على المكره، وكان المكره مستحقا للتعزير، والحبس بمنزلة ما لو أكره عليه بعينه، فلذلك إذا أقدم على الزنا كان عليه الصداق، وهذا عند الحد بمنزلة ما لو أكرهه عليه بعينه.

Mas'alah: What is the hadith about lifting responsibility for error, forgetfulness, and duress?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4830)

23766 – احتجوا: بما روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

Mas'alah: How is the hadith on duress interpreted regarding legal consequences?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4830)

23767 – والجواب: أن ظاهر الخبر متروك المعنى ولا يمكن اعتبار عمومه، وذلك لأن الظاهر رفع الفعل المسمى، والخطأ الذي وقع عليه الإكراه، ونحن نعلم أن هذه الأفعال موجودة غير مرتفعة فعلم أن المرفوع غير الفعل، فليس لهم أن يحملوه على رفع الفعل المضمر ولأن حكم الخطأ (لا يرتفع) بالإجماع بدلالة وجوب الدية وضمان الأموال فلم يبق إلا أن يحمل على المأثم.

Mas'alah: What are the different wordings of the hadith on duress?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4830)

23768 – فإن قيل: روى هذا الخبر بألفاظ منها (عفي لأمتي) [ومنها تجاوز] ومنها (رفع) فيحمل رفع على معنى اللفظين.

Mas'alah: Does the hadith on duress refer to lifting sin or the act itself?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4830)

23769 – قلنا: [هذا يحقق ما قلنا: أن العفو] والتجاوز يستعمل في رفع المأثم –وهو فيه أظهر– كلفظ الرفع، فالواجب حمل لفظ الرفع عليه.

Mas'alah: How did early Hanafi scholars use the term 'ikrah' to indicate prohibition?

Source Book: Al-Thamar al-Janiyyah fi al-Fawa'id al-Hanafiyyah (book_id=14305, page=4)

قال ابن الهمام: وكثيرا ما يطلق المتقدمون أكره كذا في التحريم أو كراهة التحريم وأحب مقابله فجاز أن يطلق في مقابله وهو الوجوب. ينظر: ((فتح القدير)) (3: 245) .

Mas'alah: What is the chapter heading for duress?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1905)

[كتاب الإكراه]

Mas'alah: What topics are covered in the book of duress?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1905)

الكلام في هذا الكتاب في مواضع في بيان معنى الإكراه لغة وشرعا، وفي بيان أنواع الإكراه، وفي بيان شرائط الإكراه، وفي بيان حكم ما يقع عليه الإكراه إذا أتى به المكره وفي بيان ما عدل المكره إلى غير ما وقع عليه الإكراه أو زاد على ما وقع عليه الإكراه أو نقص عنه

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of duress?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1905)

(أما) الأول فالإكراه في اللغة عبارة عن إثبات الكره، والكره معنى قائم بالمكره ينافي المحبة والرضا؛ ولهذا يستعمل كل واحد منهما مقابل الآخر قال الله سبحانه وتعالى: {وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم} [البقرة: 216] ؛ ولهذا قال أهل السنة: إن الله تبارك وتعالى يكره الكفر والمعاصي، أي لا يحبها ولا يرضى بها، وإن كانت الطاعات والمعاصي بإرادة الله عز وجل، وفي الشرع عبارة عن الدعاء إلى الفعل بالإيعاد والتهديد مع وجود شرائطها التي نذكرها في مواضعها إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the types of duress (ikrah)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1905)

[فصل في بيان أنواع الإكراه] (فصل) :

Mas'alah: What is the definition of duress (ikrah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=689)

كتاب الإكراه) وجه المناسبة بينه وبين كتاب الغصب ظاهر (وهو) لغة حمل الفاعل على أمر يكرهه، وشرعا (حمل الغير على فعل) أعم من اللفظ وعمل سائر الجوارح (بما) متعلق بالحمل، وهو أعم من القتل وإتلاف العضو والحبس والضرب والقيد، (يعدم رضاه به) أي رضا الغير بذلك الفعل (لا اختياره) أي لا يعدم اختياره (لكنه) أي ما يعدم الرضا (قد يفسده) أي الاختيار، (وقد) لا أي لا يفسده فالحاصل أن عدم الرضا

معتبر في جميع صور الإكراه، وأصل الاختيار ثابت في جميع صوره لكن في بعض الصور يفسد الاختيار وفي بعضها لا يفسده، أقول هذا هو المسطور في جميع كتب الأصول والفروع حتى قال صدر الشريعة في التنقيح وهو إما ملجئ بأن يكون بفوت النفس أو العضو، وهذا معدم للرضا مفسد للاختيار، وإما غير ملجئ بأن يكون بحبس أو قيد أو ضرب، وهذا معدم للرضا غير مفسد للاختيار فلا يصح ما قال في الوقاية هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه أو يفسد اختياره فإن فيه جعل قسم الشيء قسيما له كما لا يخفى على من يعرف معنى القسم والقسيم، والعجب أن صدر الشريعة بعدما قال فيه ذلك قال في شرح الوقاية ثم الإكراه نوعان أحدهما أن يكون مفوتا للرضا، وهو أن يكون بالحبس أو الضرب، والثاني أن يكون مفسدا [حاشية الشرنبلالي] قوله كالأمة المغنية) تشبيه بالمتفق عليه من جانب الإمام – رحمه الله – (قوله حل قيد عبد. . . إلخ) قال في النظم لو زاد على ما فعل بأن فتح القفص، وقال للطير كش كش أو باب إصطبل فقال للبقر هش هش أو للحمار هر هر يضمن اتفاقا، وأجمعوا أنه لو شق الزق والدهن سائل، أو قطع الحبل حتى سقط القنديل يضمن (قوله وفي الدابة والقفص خلاف محمد) أي فيضمن عنده، والخلاف فيما إذا لم يزد على الفتح أما لو زاد ما قدمناه ضمن اتفاقا، والخلاف أيضا في العبد المجنون قال السرخسي هذا إذا كان العبد مجنونا فإن كان عاقلا لا يضمن اتفاقا كما في البزازية (قوله لو سعى بغير حق) كذا في جامع الفصولين (قوله أو قال له اتلف مال مولاك فأتلف لا يضمن) كذا قال في جامع الفصولين لم يضمن الآمر إذ بالأمر بإتلاف مال مولاه لم يصر غاصبا لماله، وإنما صار غاصبا لقنه وهو لم يهلك، وإنما المتلف مال المولى بفعل قنه أقول في فصل مسألة تدل على خلافه وهي لو أمر قن غيره بإتلاف مال رجل يغرم مولاه ثم يرجع على آمره إذ الآمر صار مستعملا للقن فصار غاصبا، ويمكن الجواب بأنه لا ضمان على القن ولا على مولاه في إتلاف مال مولاه فلا رجوع على الآمر بخلاف إتلاف مال غير المولى،

ويمكن أن يكون في المسألة روايتان فإن قيل يدل أيضا على أن الآمر يضمن وإن لم يكن سلطانا ومولى، وقد مر خلافه أقول: يمكن الجواب بأن المراد ثمة هو الضمان الابتدائي الذي بطريق الإكراه ألا ترى أن المباشر لا يضمن ثم بخلاف ما نحن فيه فافترقا والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ. [كتاب الإكراه] [أنواع الإكراه] (كتاب الإكراه)

للاختيار،

Mas'alah: What is the distinction between types of duress in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=690)

وهو أن يكون بالقتل أو قطع العضو ففوت الرضا أعم من فساد الاختيار ففي الحبس أو الضرب بفوت الرضا، ولكن الاختيار الصحيح باق وفي القتل لا رضا ولكن له اختيار غير صحيح بل اختيار فاسد، ثم قال وتحقيقه إلى آخر ما قال والشجرة تنبئ عن الثمرة (مع بقاء أهليته) وعدم سقوط الخطاب عنه؛ لأن المكره مبتلى، والابتلاء يحقق الخطاب ألا يرى أنه متردد بين فرض وحظر ورخصة، ويأثم مرة ويؤجر مرة أخرى، وهو دليل الخطاب وبقاء الأهلية. (

Mas'alah: What is the difference between mulji' (compelling) and ghayr mulji' (non-compelling) duress?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=690)

وهو) أي الإكراه (إما ملجئ يفسد الاختيار لو) كان (بإتلاف نفس أو عضو، وإما غير

Mas'alah: What is the definition of duress (ikrah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1280)

– (مادة 948) الإكراه هو إجبار أحد على أن يعمل عملا بغير حق من دون رضاه بالإخافة ويقال له المكره (بفتح الراء) ويقال لمن أجبره : مجبر , ولذلك العمل : مكره عليه , وللشيء الموجب للخوف : مكره به الإكراه لغة إجبار الإنسان على شيء لا يريده أي : على ما يراه بطبعه مستكرها سواء أكان له قدرة على تحقيق ما هدد به أم لا وسواء أخاف الفاعل وقوعه أم لا وسواء أكان الفاعل ممتنعا لحق الشرع أو العبد أم لا (أبو السعود) . وشرعا هو إجبار أحد على أن يعمل عملا بغير حق من دون رضاه أي : بالإخافة والتهديد أي : مع إبقاء أصل الاختيار ويقال له المكره (بفتح الراء) ويقال لمن أجبر بغير حق مجبر (بكسر الباء) ولذلك العمل مكره عليه (بفتح الراء) وللشيء الموجب للخوف أي : الموجب لخوف المكره والسالب لرضاه كالقتل والضرب مكره به (بفتح الراء) . إيضاح القيود 1 – عملا : العمل أعم من اللفظ الذي هو عمل اللسان ومن أعمال سائر الجوارح فكما أنه يصدق على الإقرار الذي هو من الألفاظ فإنه يشمل أعمال سائر الجوارح كإتلاف مال الغير مثلا (الدرر) . 2 – بغير حق , هذا التعبير احترازي ; لأن الإجباري الذي بحق لا يعد إكراها وعليه فالإجبارات الآتية ليست بإكراه وإليكها : أولا : إذا امتنع المدين عن بيع ماله لأداء

الدين فللقاضي أن يجبره عليه . والبيع الذي يقع بناء على هذا الإجبار لا يعد بيعا بإكراه . ثانيا : إذا بيع الرهن بناء على إجبار الحاكم الراهن على بيعه كما هو مذكور في المادة (761) نفذ البيع المذكور . ثالثا : إذا أجل العنين إلى المدة المعينة ولم يقدر على الجماع يكرهه الحاكم على الفرقة وبما أن هذا الإكراه بحق فلا يكون إكراها بالمعنى الوارد في هذه المادة . بدون رضاه – بما أن هذا نفي للرضا على الإطلاق يشمل التعريف المذكور قسمي الإكراه ; لأن نفس الرضا كما يكون في الإكراه غير الملجئ الذي يفوت به الرضا يكون أيضا في الإكراه الملجئ المفسد للاختيار . والحاصل أن عدم الرضا معتبر في جميع صور الإكراه وأصل الاختيار في جميع صوره ثابت لكن في بعض الصور يفسد الاختيار وفي بعضها لا يفسد (الزيلعي) . والرضا , مقابل الإكراه , وأما الاختيار فمقابل الجبر الاختيار – هو عبارة عن إرادة أحد طرفين جائزين لأمر متردد بين الوجود والعدم ومقدور فعله من الفاعل بترجيحه أحدهما مثلا : بيع مال زيد أمر أحد جانبيه وجود والجانب الآخر عدم والطرفان جائزان فإذا باع زيد ذلك المال مرجحا طرف الوجود يكون عمله هذا اختيارا كما أنه إذا امتنع عن بيعه يكون قد رجح طرف العدم وكان عمله هذا اختيارا والفاعل وإن كان مستقلا في قصده فاختياره إما أن يكون صحيحا أو فاسدا (قهستاني بإيضاح) . ويفهم من هذه التعبيرات أن عدم الرضا معتبر في جميع صور الإكراه إلا أن الإكراه يفسد أصل الاختيار في بعض صور الإكراه كالإكراه الملجئ ولا يفسده في بعضها كالإكراه غير الملجئ (الدرر والزيلعي) . والإكراه بالضرب والحبس يعدم الرضا إلا أنه لا يفسد الاختيار يعني : أن في هذا الإكراه إكراها

للمكره وعدم رضائه مع وجود اختياره الصحيح ; لأن فساد الاختيار لا يكون إلا في الإكراه بإتلاف النفس أو قطع العضو فالإكراه الذي يكون بقتل النفس أو قطع العضو

معدم للرضا ومفسد للاختيار أيضا (أبو السعود , رد المحتار) 4 – الإخافة : بما أن الإخافة قد ذكرت مطلقة فكما أنها تشمل الإخافة التي تحدث بالفعل تشمل الإخافة التي بالقول كالوعيد (الطحطاوي) . 5 – الإجبار : كما يكون الإجبار حقيقيا يكون حكميا فلو أمر أحد آخر بإتلاف مال أحد ولم يهدده بشيء ولكنه علم بدلالة الحال أنه سيقتله فله أن يتلف ذلك المال ; لأن ذلك إكراه حكمي * * * * *

Mas'alah: What are the two types of duress (ikrah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1281)

– (مادة 949) الإكراه على قسمين : الأول هو الإكراه الملجئ الذي يكون بالضرب الشديد المؤدي إلى إتلاف النفس أو قطع عضو والثاني هو الإكراه غير الملجئ الذي يوجب الغم والألم فقط كالضرب والحبس غير المبرح والمديد الإكراه قسمان : وكلاهما سالب رضا المكره كما فهم من المادة الآنفة . ووجه الانحصار هو أن الإكراه إما أن يكون موجبا إفساد اختيار المكره وملجئا إياه أو لا يكون كذلك . فإذا أوجب إفساد اختياره أو ألجأه كان إكراها ملجئا وإذا لم يفسد اختياره ولم يلجئه كان غير ملجئ ففوت الرضا أعم من فساد الاختيار ففي الحبس أو الضرب يفوت الرضا ولكن الاختيار الصحيح باق وفي القتل لا رضا ولكن له اختيار غير صحيح أي : اختيار فاسد . (الطحطاوي) . فالقسم الأول إكراه ملجئ : الملجئ بكسر الجيم اسم فاعل من ألجأ إلى كذا اضطره إليه فهو الموجب للاضطرار وهو الإكراه الذي يكون بالضرب الشديد المؤدي إلى إتلاف النفس أو قطع العضو كالسمع والبصر , واللسان , وما أشبه ذلك نحو الأصابع والأعضاء ويقال لهذا الإكراه : الإكراه التام وهذا الإكراه معدم

للرضا مفسد للاختيار (الأنقروي , الدرر) ; إذ الإنسان مجبول على حب الحياة وذلك يضطر إلى ارتكاب ما أكره عليه محافظة عليها فيفسد اختياره (الجوهرة) . العضو , يفهم من ذكره مطلقا أن العضو يشمل الأنملة أي : طرف الأصبع , وبعبارة أخرى يشمل بعض العضو كالمحل الذي توجد فيه الأظافر من الأصبع أيضا . وعليه فالإكراه الذي يقع بالتهديد بقطع ذلك يكون إكراها ملجئا (رد المحتار , والنتيجة) ومن المشايخ من يقول إذا هدد بالحبس والقيد وكان الرجل ذا مروءة ويشق عليه ذلك بحيث يقع في قلبه أنه لو لم يفعله يموت بسبب الحبس والقيد أو يذهب عضو منه فهو إكراه معتبر شرعا كما أنه لو توعده بالحبس في مكان مظلم بحيث يخاف ذهاب البصر لطول مقامه فيه فهو إكراه معتبر شرعا (عبد الحليم) قال بعض المشايخ أما الحبس الذي أحدثوه في زماننا فإنه من الإكراه الملجئ وإن قال لأجوعنك أو لتفعلن بعض ما ذكر , لم يسعه أن يفعل ذلك حتى يجيء من الجوع ما يخاف منه التلف (الهندية في الباب الثاني بتغيير) . وقوله النفس أعم من النفس الحقيقية والحكمية فالنفس الحقيقية معلومة أما النفس الحكمية فهي عبارة عن إتلاف كل المال وعليه فالتهديد بإتلاف مال الإنسان كله يعد إكراها ملجئا أيضا حتى أن بعض الفقهاء لا يشترط التهديد بإتلاف جميع المال بل يعد أخذ بعض المال إكراها معتبرا . مثلا : لو قال أحد

Mas'alah: What constitutes compelling duress (ikrah mulji') in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1282)

الظلمة لأحد إذا لم تبعني دارك فسأعطيها إلى عدوك وبناء على هذا باعهما منه فيعد ذلك البيع بيعا بإكراه أما عند البعض الآخر من الفقهاء فالإكراه بأخذ المال إذا وقع

بأخذ كل المال فالإكراه معتبر والإكراه الواقع بأخذ بعض المال إذا كان ما ترك له من المال كافيا يعد ذلك إكراها (الدر المختار , رد المحتار) . والضرب الذي يعد إكراها ملجئا هو الضرب الذي يؤدي إلى تلف النفس أو تلف عضو على الوجه المذكور . وقد قال بعض العلماء في تعيين مقدار هذا الضرب أنه يلزم التهديد بما لا يقل عن أربعين جلدة والبعض يقول إن أحوال الناس مختلفة فمنهم من يتحمل الضرب الشديد ومنهم من يموت بأدنى منه فلا طريق سوى الرجوع إلى رأي المبتلى فإن غلب على ظنه أن تلف النفس والعضو يحصل به وسعه وإلا فلا (الطوري) وجاء في الدر المختار أن التهديد بالضرب جلدة أو جلدتين وإن كان لا يعد إكراها ملجئا إلا أن التهديد بالضرب , على مذاكير الإنسان أو على عينه يعد إكراها ملجئا ; لأن وقوع مثلها على الأعضاء المذكورة يكون مؤديا إلى التلف (الطوري) . والتهديد بالحبس المؤبد لا يعد إكراها ملجئا لكونه لا يؤدي إلى تلف المهدد ما لم يمنع الطعام والشراب عنه (البزازية , الطحطاوي) وقد قال بعض المشايخ أنه إذا كان المهدد (بفتح الدال) بالحبس والتصفيد من أرباب التنعيم والمروءة والجاه فوقع في قلبه أنه سيموت فيما إذا سجن في مكان مظلم أو أنه سيفقد أحد أعضائه وغلب على ظنه وقوع ذلك كان ذلك إكراها ملجئا . كذلك إذا هدد أحد بالحبس في مكان مظلم وخيف من فقد البصر من جراء طول السجن في ذلك المكان كان الإكراه ملجئا (الطحطاوي) . القسم الثاني : الإكراه غير الملجئ وهو الذي يوجب الغم والألم فقط كالضرب اليسير والحبس والتصفيد غير المبرح والمديد ويقال له الإكراه الناقص وهذا الإكراه وإن كان معدما للرضا لا يفسد الاختيار (الدرر) . الغم , بفتح الغين وتشديد الميم هو الستر والغطاء ومنه قيل للحزن غم ; لأنه يغطي السرور والحلم ألم , بفتح الهمزة واللام بمعنى الوجع ويجمع على آلام وعليه فالألم هو شيء كريه قبيح سواء أحصل بعارض وجع أو فتور أو هم فهو عطف تفسيري للغم . وهذا القسم الثاني هو أدنى مراتب الإكراه ويختلف

باختلاف الأشخاص وعليه فلا يمكن حصره في دائرة معينة . وليس فيه تقدير لازم سوى أن يلحقه منه الاغتمام (أبو السعود) . الحد في الحبس الذي هو إكراه ما يجيء الاغتمام البين به وبالضرب الذي هو إكراه ما يحدث منه الألم الشديد وليس فيه حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه ولكن على قدر ما يرى الحاكم إذا رفع ذلك إليه منلا مسكين) لأنه لما كان الناس يختلفون فبعضهم يتضررون بالضرب الشديد والحبس المديد وبعضهم يتضررون بضربة سوط أو فركة أذن وما أشبه ذلك لما فيها من الهوان والذل كالشرفاء وأصحاب المنزلة الرفيعة والجاه والضعفاء من الناس أيضا وخصوصا إذا كانت على ملأ من الناس . قد جعل تقدير ذلك إلى رأي القاضي الذي ترفع إليه القضية كما مر . وعليه فإن ذلك يعد في حق أمثال هؤلاء الناس إكراها . ألا ترى ما يحصل عند أشراف الناس من الغم فيما إذا وجهت إليهم كلمات قاسية بخلاف الأراذل منهم فلا يتألمون إلا من الضرب المبرح وعليه فبما أن تعيين مقادير كهذه بالرأي ممتنع فلذلك يعتبر الإكراه إذا كان بدرجة تؤثر على المكره (فتاوى أبو السعود والزيلعي , رد المحتار) .

وعليه فالمقصود من الحبس والتصفيد هنا الحبس والتصفيد المديدان ويطلق الحبس المديد على الحبس الذي يزيد على يوم واحد (أبو السعود) أما الحبس والتصفيد يوما واحدا والضرب غير الشديد فلا يعدان إكراها وعليه فلو هدد أحد آخر بالحبس أو بالتصفيد يوما واحدا والضرب جلدة واحدة على أن يقر بألف قرش دينا عليه وفعل فلا يعتبر ذلك إكراها ; لأن الإنسان لا يبالي بمثل ذلك عادة , فلذلك لا يعد هذا معدما للرضا ما لم يكن قد وقع التهديد بالحبس يوما واحدا على ذي جاه ومنصب يعني : إنما يكون ذلك إكراها لرجل له جاه وعزة ; لأن ضرره أشد من ضرر الضرب الشديد لغيره فيفوت به الرضا وظاهره أنه يكون إكراها في المال القليل (رد المحتار والزيلعي ,

والهندية في الباب الرابع) لكن التهديد بضربة عصا تؤدي إلى تلف الإنسان لا شبهة أنه إكراه معتبر , والمقصود بالحبس هنا حبس نفس المكره أما حبس الأبوين والأولاد فإن ذكر الزيلعي أنه إكراه غير معتبر فقد قال القهستاني وبعض الفقهاء : إن الإكراه بحبس الأبوين والأولاد والزوجة وسائر ذوي الأرحام إكراه معتبر استحسانا (رد المحتار , عبد الحليم) ولا دليل في المجلة على أنها قد أخذت بأحد هذين القولين إلا أن جهة الاستحسان مرجحة عند الفقهاء على القياس ويوجد فرق بين قسمي الإكراه هذين على وجهين : الوجه الأول : الفرق من حيث الماهية وقد مر بيانه . الوجه الثاني : الفرق من حيث الأحكام . فالإكراه الملجئ يؤثر على التصرفات القولية والتصرفات الفعلية أما الإكراه غير الملجئ فلا يؤثر على التصرفات الفعلية بل يؤثر على التصرفات القولية فقط (الطحطاوي) كما قد بين في المادة (1001 والمادة 1007) * * * * * – (المادة 950) (الشفعة هي تملك الملك المشترى بمقدار الثمن الذي قام على المشتري) الشفعة لغة بمعنى الضم وهي ضد الوتر وتسمية التملك في الآتي شفعة مبني على ضم المال المشترى لعقار الشفيع , ومنه شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم للمذنبين ; لأنه يضمهم بها إلى الفائزين (الهداية , مجمع الأنهر) وشرعا هي حق تملك العقار أو ما كان في حكم العقار من الملك المشترى بمقدار الثمن الذي قام على المشتري أي : أنه يتملك ذلك بإعطاء مثله للمشتري إذا كان مثليا وقيمته إذا كان قيميا بدون أن يلتفت إلى رضا المشتري (أبو السعود) . أما نفس التملك فيحصل على ما ذكر في المادة (1036) بتسليم المشتري إياه بالرضا أو بحكم الحاكم وقضائه إيضاح القيود : 1 – العقار أو ما في حكم العقار : العقار كالدار مع العرصة أو العرصة فقط وما كان في حكم العقار هو كالعلو انظر المادة (1011) (الدرر) . 2 – ملك : هذه الكلمة وإن كانت تشمل المنقول والعقار كما يستفاد من المادتين (125 و 159) إلا أنه ينبغي أن تخصص هذه الكلمة بالعقار فقط كما قد جرى تخصيصها في الشرح ; لأن

الشفعة إنما تجري بمقتضى المادة (1017) في العقار وحده

Mas'alah: What is the definition, pillar, evidence, conditions, and ruling of duress (ikrah)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1343)

– الباب الثاني في بيان المسائل التي تتعلق بالإكراه للإكراه تعريف , وركن , ودليل , وشرط , وحكم وقد بين تعريفه في المادة , (948) وركنه هو اللفظ الذي يفيد الإكراه ودليله الآية الكريمة { إلا من أكره . . . } والحديث النبوي الشريف { , ألا لا إقالة في الطلاق , } وإيضاح ذلك أن رجلا طلق زوجته مكرها فرفع الأمر إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث المتقدم , (الطوري) .

Mas'alah: What are the four rulings of duress?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1344)

– حكم الإكراه , للإكراه أربعة أحكام .

Mas'alah: What are examples of recognized duress in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1346)

أمثلة للإكراه المعتبر : لو ادعت الزوجة , بعد أن اتفقت مع زوجها على طلاقها منه

على مهرها , أن ذلك الاتفاق قد وقع بإكراه معتبر , أثبتت دعواها فلها أن تأخذ مهرا بعد الحكم , وليس للزوج أن يدعي أن الإكراه غير ممكن إذ في البلد ضابط وحاكم , (علي أفندي) . كذلك إذا أكره شخص آخر , فيما بينهما , على الذهاب إلى مجلس القاضي ليبيعه داره , فذهب المكره إلى القاضي وباعه داره مكرها , حرر القاضي بينهما حجة البيع , فلا يجوز للمشتري , إذا أثبت البائع الإكراه , أخذ الدار من البائع بحجة أن البائع قد أقر في حضور القاضي بحصول البيع منه طوعا واختيارا , وإنه لا إكراه في حضور القاضي . والحاصل أنه لا دخل للمكان في الإكراه المعتبر في المدن , كالقدس وحيفا , ممكن , (علي أفندي , البهجة , وأبو السعود العمادي) . * * * * *

Mas'alah: What are the two categories of actions under duress?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1349)

-

Mas'alah: What is the distinction between mulji' and ghayr mulji' duress in verbal and physical acts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1359)

(مادة 1007) – , (كما أن الإكراه الملجئ يكون معتبرا في التصرفات القولية على ما ذكر في المادة السابقة كذلك في التصرفات الفعلية . وأما الإكراه غير الملجئ فيعتبر في التصرفات

Mas'alah: What are the detailed rulings on mulji' and ghayr mulji' duress in verbal and physical acts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1360)

القولية فقط ولا يعتبر في التصرفات الفعلية . فعليه لو قال أحد لآخر اتلف مال فلان وإلا أقتلك أو اقطع أحد أعضائك فأتلف ذلك يكون الإكراه معتبرا ويلزم الضمان على المجبر فقط , وأما لو قال اتلف مال فلان وإلا أضربك أو أحبسك وأتلف ذلك فلا يكون الإكراه معتبرا ويلزم الضمان على المتلف فقط حيث كان ذلك مما يحتمل عادة) . فالتصرفات القولية كالبيع والشراء والهبة , والتصرفات الفعلية كإتلاف مال الغير . تحتوي هذه المادة على أربعة أحكام : الحكم الأول : هو أن الإكراه الملجئ معتبر في التصرفات القولية وما جاء في المادة الآنفة وشرحها من التصرفات القولية أمثلة على ذلك , وهذا الحكم أصل تتفرع منه المادة الآنفة . الحكم الثاني : الإكراه الملجئ معتبر في التصرفات الفعلية وتتفرع منه فقرة , (بناء عليه لو قال أحد لآخر أتلف مال إلخ) . الحكم الثالث : الإكراه غير الملجئ معتبر في التصرفات القولية , وما جاء في المادة الآنفة وشرحها جميعه من التصرفات القولية , وهذا الحكم الثالث أصل أيضا والمادة الآنفة وفرع لها . الحكم الرابع : لا يعتبر الإكراه غير الملجئ في التصرفات الفعلية . وتتفرع من هذا الحكم الرابع فقرة , (وأما لو قال أتلف مال فلان إلخ) . ويفهم من هذه الإيضاحات أن نصف الأحكام المذكورة في هذه المادة أصل للمادة الآنفة كما أن النصف الباقي أصل للفروع الآتية . بناء عليه لو قال أحد لآخر اتلف مال فلان بالأكل أو بصورة أخرى وإلا أقتلك أو اقطع أحد أعضائك واتلف ذلك ففي هذا الإتلاف رخصة ; لأنه يباح إتلاف مال الغير للضرورة كما في المخمصة , والإكراه الملجئ أيضا ضرورة , وعليه يكون الإكراه المذكور معتبرا ويلزم الضمان على المجبر

فقط ; لأن المكره يكون آلة للمجبر , والحامل في الأمور التي يصلح أن يكون لها آلة , والإتلاف واحد من تلك الأمور أيضا كما لو دفع المجبر المكره على ذلك المال فسقط عليه وأتلفه , (الدرر ومجمع الأنهر) . وإذا كان المكره عليه هو إتلاف مال واحد , فالحكم على الوجه المحرر آنفا . وإذا كان المكره عليه هو إتلاف مال واحد من عدة أشخاص , فلا بأس من أن يختار المكره أحدهما , فلو قال المجبر أتلف مال زيد هذا أو أتلف مال عمر و ذاك وأكرهه على الوجه المحرر آنفا , فللمكره أن يتلف مال أيهما شاء . ولكن الأحب أنه يجب أن يتلف مال أغناهما , وإن تساويا في الغنى فيجب أن يتلف أقلهما مقدارا أو قيمة . وعليه فلو أتلف الأكثر يضمن المجبر المقدار الأقل والمكره الزائد عنه وإذا تساويا في الغنى وتساوى المالان قيمة . فيتلف مال أحسنهما خلقا وأظهرهما جودا , (عبد الحليم) . كذلك لو أكره أحد آخر على قتل فلان أو إتلاف مال فلان , فله إتلاف المال , سواء أكان ذلك المال أقل من الدية أم أكثر , وليس له أن يقتل ذلك الرجل فإن فعل قوص ; لأن في المال رخصة عند الإكراه أما قتل النفس فلا رخصة فيه , (الطحطاوي) . وهذه المسائل متفرعة من المادتين , (28 , 29) القائلتين , (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا لارتكاب أخفهما , و ' يختار أهون الشرين) .

Mas'alah: What is the appropriateness of placing the chapter on duress after clientage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4335)

(كتاب الإكراه) قيل في مناسبة الوضع لما ذكر ولاء العتاقة لمناسبة المكاتب، وذكر ولاء الموالاة لمناسبة ولاء العتاقة لاق إيراد الإكراه عقيب ولاء الموالاة لمناسبة أن في

كل منهما تغير حال المخاطب من الحرمة إلى الحل، فإن ولاء الموالاة يغير حال المخاطب الذي هو المولى الأعلى من حرمة تناول مال المولى الأسفل بعد موته إلى حله بالإرث، فكذلك الإكراه يغير حال المخاطب الذي هو المكره من حرمة المباشرة إلى حلها في عامة المواضع.

Mas'alah: What is the definition of duress (ikrah) in language and in juristic terminology?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4335)

ثم إن الإكراه في اللغة عبارة عن حمل الإنسان على شيء يكرهه، يقال أكرهت فلانا إكراها: أي حملته على أمر يكرهه، وأما في اصطلاح الفقهاء فقد ذكر في المبسوط أن الإكراه اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره من غير أن ينعدم به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب، فإن المكره مبتلى والابتلاء يقرر الخطاب، ألا يرى أنه متردد بين فرض وحظر وإباحة ورخصة، ويأثم مرة ويؤجر أخرى وهو آية الخطاب

Mas'alah: What is the definition of ikrah according to al-Idah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4336)

[فتح القدير] وذكر في الإيضاح أن الإكراه فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى فيصير به مدفوعا إلى الفعل الذي طلب منه.

Mas'alah: What are the different definitions of ikrah in Hanafi works?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4336)

وذكر في الوافي أنه عبارة عن تهديد القادر غيره على ما هدده بمكروه على أمر بحيث ينتفي به الرضا، كذا في النهاية ومعراج الدراية، وقال في النهاية: ولك أن تختار من هذه الثلاث أيها شئت قلت: وقد اختار المصنف عبارة المبسوط كما ترى، وسيجيء ما يتعلق بتفسيرها. وأما شرطه وحكمه فيأتي في الكتاب أثناء المسائل (قوله لأن الإكراه اسم لفعل يفعله المرء بغيره) قال صاحب العناية: وتفسيره أن يحمل المرء غيره على المباشرة حملا ينتفي به رضاه وهو أعم من أن يكون مع فساد اختيار أو مع عدمه، وهو إشارة إلى نوعي الإكراه ويفسد به اختياره، وذلك يستلزم نفي عدم الرضا وهو إشارة إلى القسم الآخر، لكن لا بد من تقدير "لا" في أو يفسد به اختياره، فذلك أنواع الإكراه الثلاثة وموضعه أصول الفقه اهـ كلامه. أقول: قد خرج الشارح المذكور في تفسير كلام المصنف هذا عن سنن الصواب، وسلك مسلكا لا يرتضيه أحد من ذوي الألباب، وإن شئت ما هو التحقيق في هذا المقام فاستمع لما نتلو عليك من الكلام: فاعلم أن الشائع المذكور في عامة الكتب من الأصول والفروع هو أن الإكراه نوعان: نوع يعدم الرضا ويفسد الاختيار، وذلك بأن يكون بقتل أو بقطع عضو وهو الإكراه

Mas'alah: What are the two types of duress: mulji' and ghayr mulji'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4337)

العقود التراضي، قال الله تعالى {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] [فتح القدير] الملجئ، ونوع يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار، وذلك بأن يكون بضرب

أو بقيد أو بحبس وهو الإكراه الغير الملجئ، وكل منهما لا ينافي الأهلية ولا الخطاب.

Mas'alah: What are the three types of ikrah according to Fakhr al-Islam al-Bazdawi?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4337)

وأما فخر الإسلام البزدوي فقال في أصوله: الإكراه ثلاثة أنواع: نوع يعدم الرضا ويفسد الاختيار وهو الملجئ. ونوع يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار وهو الذي لا يلجئ، ونوع آخر لا يعدم الرضا وهو أن يهم بحبس أبيه أو ولده أو ما يجري مجراه. والإكراه بجملته لا ينافي أهليته ولا يوجب وضع الخطاب اهـ.

Mas'alah: What is the definition of ikrah according to Sahib al-Kashf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4337)

وقال صاحب الكشف في شرح هذا المقام من أصول فخر الإسلام: الإكراه حمل الغير على أمر يكرهه ولا يريد مباشرته لولا الحمل عليه. ويدخل في هذا التعريف الأقسام الثلاثة المذكورة في الكتاب.

Mas'alah: What is the definition of ikrah according to Shams al-A'imma?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4337)

قال شمس الأئمة: هو اسم لفعل يفعله الإنسان بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به

اختياره، ولم يدخل فيه القسم الثالث الذي ذكر في الكتاب، وكأنه لم يجعله من أقسام الإكراه لعدم ترتب أحكامه عليه، إلى هنا كلام صاحب الكشف، إذا عرفت هذا فقد ظهر لك أن ما ذكره المصنف هاهنا من معنى الإكراه.

Mas'alah: How does the author reconcile different definitions of ikrah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4337)

وما ذكره شمس الأئمة في المبسوط بعينه، وأن القسم الثالث من الأقسام الثلاثة المذكورة في أصول فخر الإسلام غير داخل في هذا المعنى كما توهمه صاحب العناية، وإنما هو داخل في معنى الإكراه لغة كما أشار إليه صاحب الكشف، وهو أن وجه عدم إدخال ذلك القسم في معنى الإكراه شرعا عدم ترتب أحكام الإكراه عليه، فإن الإكراه في عرف الشرع ما ترتب عليه أحكامه، وانكشف عندك أيضا ستر ما وقع في عامة الكتب من تنويع الإكراه إلى نوعين فقط، فإن المقصود بالبيان في الكتب الشرعية أحوال ما هو الواقع كما عرفت غير صحيح في نفسه.

Mas'alah: What is the critique of the author's definition of ikrah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4337)

أما أولا فلأنه جعل قول المصنف فينتفي به رضاه أعم من أن يكون مع فساد اختيار أو مع عدمه مع أن مقابلة قوله أو يفسد به رضاه تمنعه قطعا، وأما ثانيا فلأنه قال: إن قول المصنف أو يفسد به اختيار يستلزم نفي عدم الرضا، ولا معنى له لأنه إن أراد أنه

بحسب ظاهره: أي بدون تقدير شيء آخر يستلزم ذلك فليس كذلك قطعا، لأن فساد الاختيار إنما يستلزم عدم الرضا لا نفي عدمه وهو ثبوت الرضا، وإن أراد أنه إذا أخرج عن ظاهره بتقدير "لا" كما ذكره فيما بعد يستلزم ذلك فليس كذلك أيضا، إذ بتقدير لا يصير المعنى أو لا يفسد به اختياره وذلك بأن يصح اختياره معه، ولا شك أن صحة الاختيار لا تستلزم نفي عدم الرضا وهو ثبوت الرضا لجواز أن يصح الاختيار وانعدام الرضا كما في النوع الغير الملجئ من نوعي الإكراه على ما مر.

Mas'alah: How does the author define the three types of duress?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4337)

وأما ثالثا فلأنه قال وهو إشارة إلى القسم الآخر، لكن لا بد من تقدير لا في أو يفسد به اختياره، وهو أيضا مختل لأن هذا التقدير مع كونه خلاف الظاهر جدا سيما في مقام التعريف لا يجدي ما ذكره من كون مقصود المصنف الإشارة إلى الأنواع الثلاثة للإكراه، لأن نفي فساد الاختيار إنما يفيد صحة الاختيار وهي لا تقتضي الرضا بل تحقق عدم الرضا أيضا كما عرفت آنفا فلا تحصل الإشارة بقوله أو يفسد به الاختيار على تقدير كلمة "لا" فيه إلى القسم الثالث من الإكراه لصدقه على القسم الثاني من النوعين الأولين كما ترى، اللهم إلا أن يقال: نفي فساد الاختيار في مقابلة انتفاء الرضا يدل على بقاء الرضا في المقابل فيخرج القسم الثاني من النوعين الأولين، لكن لا يخفى على ذي مسكة أن المعنى الذي نسبه الشارح المزبور هاهنا إلى المصنف كان يحصل بأن يقول بدل قوله أو يفسد به اختياره أو لا بمعنى أو لا ينتفي به رضاه، فهل يجوز العاقل بمثل المصنف أن يترك ذاك اللفظ الأقصر الخالي عن التمحلات بأسرها لو أراد إفادة ذلك

المعنى الذي نسبه الشارح المزبور إليه ويختار هذا اللفظ الأطول المشتمل على تمحلات كثيرة في إفادة ذلك المعنى، ولعمري إن رتبة المصنف بمعزل عن مثل ذلك.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the author's definition of duress?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4337)

فالحق أن مراده بقوله فينتفي به رضاه أن ينتفي به رضاه بدون فساد اختياره بقرينة مقابلة قوله أو يفسد به

Mas'alah: How does the author distinguish between the two types of duress?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4338)

اختياره فإن العام إذا قوبل بالخاص يراد به ما عدا ذلك الخاص كما في قوله تعالى {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} [البقرة: 238] فكان قوله فينتفي به رضاه إشارة إلى أحد نوعي الإكراه وهو غير الملجئ، وقوله أو يفسد به اختياره إشارة إلى النوع الآخر منهما وهو الملجئ فانتظم كلامه من غير كلفة أصلا وانطبق لما في عامة الكتب

Mas'alah: What does the author mean by 'these things' in the context of duress?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4338)

(قوله والإكراه بهذه الأشياء يعدم الرضا) أراد بهذه الأشياء القتل والضرب الشديد والحبس المديد، وهذا مع كونه أظهر من أن يخفى قد خفي على الشارح العيني فقال في تفسير قول المصنف بهذه الأشياء: يعني بالبيع وأخواته، ولم يدر أن البيع وأخواته من المكره عليه لا من المكره به، وهذا نظير سائر سقطاته في كتابه هذا

Mas'alah: What is the difference between linguistic and legal duress?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4338)

والجواب أن المراد بالإكراه في قوله بخلاف ما إذا أكره معناه اللغوي وهو حمل الإنسان على أمر يكرهه كما مر، ولا شك في تحقق هذا المعنى في هاتيك الصور، والذي نفاه في آخر الكلام إنما هو تحقق الإكراه على معناه الشرعي الذي تترتب عليه أحكامه فلا تناقض.

Mas'alah: Can the term 'ikrah' be used figuratively in legal discourse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4338)

ولك أن تقول: التعبير بالإكراه في قوله بخلاف ما إذا أكره للمشاكلة كما في قوله تعالى {تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك} [المائدة: 116] فحينئذ لا يكون لفظ الإكراه هنالك حقيقة لا لغوية ولا شرعية، بل يصير مجازا فلا تناقض أصلا

Mas'alah: What is the correct grammatical analysis of the text on duress and confession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4338)

أقول: الظاهر عندي أن قوله وكذا الإقرار حجة إلخ معطوف على قوله لأن من شرط صحة هذه العقود التراضي إلى قوله فيفسد لا على قوله والإكراه بهذا الأشياء يعدم الرضا فيفسد، لأن قوله والإكراه بهذه الأشياء

Mas'alah: What does the author conclude about the discussion on duress?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4343)

فقد ظهر بما قررناه ما في كلام بعض الفضلاء أيضا في هذا المقام فلينظر إليه وليتأمل فيه)

Mas'alah: What is the connection between the book of duress (ikrah) and the preceding book on clientage (wala')?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1186)

[كتاب الإكراه] قيل الموالاة تغيير حال المولى الأعلى عن حرمة أكل مال لمولى الأسفل بعد موته إلى حله كما أن الإكراه تغيير حال المخاطب من الحرمة إلى الحل فكان مناسبا أن يذكر الإكراه عقيب الموالاة

Mas'alah: What is the linguistic meaning of ikrah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1186)

هو) لغة مصدر أكرهه إذا حمله على أمر يكرهه والكره بالفتح اسم منه (

Mas'alah: What is the first type of ikrah that removes consent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1186)

فعل يوقعه الإنسان بغيره يفوت به) أي بذلك الفعل (رضاه) أي رضى ذلك الغير فقط بدون فساد اختياره كالحبس مثلا (

Mas'alah: What is the second type of ikrah that corrupts choice?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1186)

أو يفسد اختياره) مع تحقق عدم الرضى أيضا كالتهديد بالقتل مثلا.

Mas'alah: What is the ruling on lack of consent and choice in all forms of ikrah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1186)

وفي الدرر أن عدم الرضى معتبر في جميع صور الإكراه وأصل الاختيار ثابت في جميع صوره لكن في بعض الصور يفسد الاختيار وفي بعضها لا يفسد أقول هذا هو المسطور

Mas'alah: What is the distinction between mulji' and ghayr mulji' ikrah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1187)

في كتب الأصول والفروع حتى قال صدر الشريعة في التنقيح وهو إما ملجئ بأن يكون بفوت النفس أو العضو وهذا معدم للرضى مفسد للاختيار وإما غير ملجئ بأن يكون بحبس أو قيد أو ضرب وهذا معدم للرضى غير مفسد للاختيار فلا يصح ما قال في الوقاية وهو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضى أو يفسد اختياره فإن فيه جعل قسم الشيء قسيما له انتهى لكن يمكن دفعه بأن القسم الأول الرضى فقط والقسم الثاني الرضى مع الاختيار.

Mas'alah: What is the clarification regarding the definition of duress?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1187)

وقال في الإصلاح وهذا ظاهر بقرينة المقابلة فمن وهم أن فيه جعل قسم الشيء قسيما له فقد وهم.

Mas'alah: What is the ruling on duress by right that does not negate choice?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1188)

وفي المنح الإكراه بحق لا يعدم الاختيار شرعا كالعنين إذا أكرهه القاضي بالفرقة بعد مضي المدة ألا ترى أن المديون إذا أكرهه القاضي على بيع ماله نفذ بيعه والذمي إذا أسلم عبده فأجبر على بيعه نفذ بيعه بخلاف ما إذا أكرهه على البيع بغير حق)

Mas'alah: What is the legal definition of duress in terms of beating and imprisonment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1190)

وفي المبسوط الحد في الحبس الذي هو إكراه ما يجيء به الاهتمام البين به وفي الضرب الذي هو إكراه ما يجد منه الألم الشديد وليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه لأن المقادير لا تكون بالرأي ولكنه على قدر ما يرى الحاكم إذا رفع إليه.

Mas'alah: What is the definition of ikrah (duress) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1473)

]

Mas'alah: What is the definition of ikrah (duress) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1473)

كتاب الإكراه] (كتاب الإكراه) قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the definition and conditions of ikrah (duress) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1473)

هو فعل يفعله الإنسان بغيره فيزول به الرضا) وقيل الإكراه فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا إلى الفعل الذي طلب منه، وهذا في الشرع وهو في اللغة حمل المكره على أمر يكرهه يقال أكرهته على كذا أي حملته عليه وهو كاره، وشرطه أن يكون المكره قادرا على إيقاع ما هدده به وأن يغلب على ظن المكره أن يوقع به ذلك إن لم يفعل، وحكمه إذا حصل به إتلاف أن ينقل الفعل إلى المكره فيما يصلح أن يكون المكره آلة للمكره ويجعل كأنه فعله بنفسه على ما يجيء تفاصيله والإكراه نوعان ملجئ وغير ملجئ فالملجئ هو الكامل وهو أن يكرهه بما يخاف على نفسه أو على تلف عضو من أعضائه فإنه يعدم الرضا ويوجب الإلجاء ويفسد الاختيار وغير الملجئ قاصر وهو أن يكرهه بما لا يخاف على نفسه ولا على تلف عضو من أعضائه كالإكراه بالضرب الشديد أو القيد أو الحبس فإنه يعدم الرضا ولا يوجب الإلجاء ولا يفسد الاختيار. وهذا النوع من الإكراه لا يؤثر إلا في تصرف يحتاج فيه إلى الرضا كالبيع والإجارة والإقرار، ألا ترى أن الهزل يؤثر فيه لعدم الرضا حتى لا ينفذ معه فكذا مع هذا الإكراه؛ لأنه ينعدم به الرضا والأول يؤثر في الكل فيضاف فعله إلى المكره فيصير كأنه فعله والمكره آلة له فيما يصلح أن يكون آلة له كإتلاف النفس والمال وإن لم يصلح أن يكون آلة له اقتصر الفعل على المكره فيكون كأنه فعله باختياره من غير إكراه أحد وذلك مثل الإقرار والأكل؛ لأن الإنسان لا يتكلم بلسان

غيره ولا يأكل بفم غيره فلا يكون مضافا إلى غير المتكلم والآكل إلا إذا كان فيه إتلاف فيضاف إليه من حيث الإتلاف لصلاحيته آلة له فيه حتى إذا أكرهه على العتق يقع كأنه أوقعه باختياره حتى يكون الولاء له ويضاف إلى المكره من حيث الإتلاف فيرجع عليه بقيمته، وكذا لو أكرهه على الطلاق يقع ويرجع عليه إن كان فيه إتلاف بأن كان قبل الدخول، ولو أكره المرأة على قبول الطلاق بالمال فقبلت يقع الطلاق ولا يلزمها المال لعدم الرضا؛ لأن الرضا في حق المال شرط دون الطلاق.

Mas'alah: What is the connection between wala' (clientage) and ikrah (duress) in the arrangement of the book?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1473)

[حاشية الشلبي] كتاب الإكراه) قيل في مناسبة الوضع: إن الولاء لما كان من آثار العتق والعتق مما لا يؤثر فيه الإكراه ناسب ذكر الإكراه عقيب الولاء، ولأن في الإكراه تغير حال المخاطب من الحرمة إلى الحل، ألا ترى أن بالإكراه يحل مباشرة ما كان حراما قبله في عامة المواضع فكذلك بالموالاة يتغير حال المولى الأعلى عن حرمة تناول مال المولى الأسفل إلى الحل اهـ أتقاني (قوله فيحدث في المحل إلخ) والمحل هو المكره بفتح الراء. اهـ. (قوله إن لم يفعل) وأن يكون المكره به متلفا أو مزمنا وأن يكون المكره ممتنعا عما أكره عليه إما لحقه أو لحق آدمي آخر أو لحق الشرع اهـ كفاية (قوله فالملجئ هو الكامل) قال الأتقاني ثم الإكراه وهو حمل الإنسان على ما يكرهه بحيث يزول معه الرضا على نوعين كما عرف في أصول الفقه كامل ويسمى ملجئا وهو الذي يعدم الرضا ويفسد الاختيار وقاصر ويسمى غير ملجئ وهو يعدم

الرضا ولكن لا يفسد الاختيار والملجئ كالتخويف بقتل النفس وقطع العضو والضرب المبرح المتوالي الذي يخاف منه التلف وغير الملجئ كالتخويف بالحبس والقيد والضرب اليسير اهـ. (قوله ثم اعلم أن الإكراه) أي على أي طريق وجد. اهـ. أتقاني (قوله لا ينافي أهلية المكره) أي؛ لأنها بالذمة والعقل والبلوغ. اهـ. أتقاني

Mas'alah: What is the definition and types of duress (ikrah) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3978)

كتاب الإكراه [(1)] (هو فعل يوقعه [المكره] (2) بغيره، فيفوت به رضاه، أو يفسد اختياره مع بقاء أهليته(3) [(4)])، يقال: أوقع فلان بفلان ما يسوؤه، ثم الاكراه نوعان: أحدهما: أن يكون مفوتا للرضى، وهو أن يكون بالحبس، أو الضرب. والثاني: أن يكون مفسدا للاختيار، وهو أن يكون التهديد بالقتل، أو قطع العضو [(5)] . ففوت الرضاء أعم من فساد الاختيار(6)، ففي الحبس، أو الضرب يفوت الرضاء، ولكن الاختيار الصحيح باق، وفي القتل لا رضاء، ولكن له اختيار غير صحيح، بل اختيار فاسد. (1) قوله: كتاب الاكراه؛ وهو في اللغة: حمل المكره على ما يكرهه، يقال: أكرهته على كذا؛ أي جعلته عليه، وهو كاره، في الاصطلاح: ما ذكر المصنف – رضي الله عنه – بقوله: وهو فعل... الخ، قيل: في مناسبة أن الولاء من آثار العتق، والعتق لا يؤثر فيه الإكراه، فناسب ذكره عقيبه، أو لأنه نادر كالموالاة. هكذا في ((رد المحتار)) (5: 80) . (2) زيادة من ب و ق و م. (3) أي لا يزول به أهلية المكره، ولا يسقط عنه الخطاب؛ لأن المكره مبتلى، والابتلاء تحقق الخطاب، ألا ترى أنه متردد بين فرض ورخصة، ويأثم مرة ويؤجر أخرى، وهو آية الخطاب. ينظر: ((الكفاية)) (8: 166) .

(4) قوله: مع بقاء أهليته؛ أي لا يزول به أهلية المكره، ولا يسقط عنه الخطاب؛ لأن المكره مبتلى، والابتلاء تحقق الخطاب، ألا ترى أنه متردد بين فرض ورخصة، ويأثم مرة ويؤجر أخرى، وهو آية الخطاب. كذا في ((الكفاية)) (8: 166) . (5) قوله: أو قطع العضو؛ وكذا قطع بعض العضو كاملة. هكذا في ((رد المحتار)) (5: 80) ناقلا عن ((الشرنبلالية)) (2: 270) . (6) في أ: لاختيار.

Mas'alah: What is the distinction between loss of consent and corruption of choice in duress?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3979)

وتحقيقه: إن الرضاء في مقابلة الكراهة، والاختيار في مقابلة الجبر، ففي الإكراه بالحبس والضرب لا شك أن الكراهة موجودة، فالرضاء معدوم، لكن الاختيار متحقق مع وصف الصحة، فإن الاختيار إنما يفسد في مقابلة تلف النفس أو العضو، فإن كل أمر فيه هلاك أحدهما فالامتناع عنه مجبول في طبيعة جميع الحيوانات. ألا ترى أن القوة الماسكة، كيف تمسك الإنسان، بل جميع الحيوانات عن الهوى [(1)] من(2) المكان العالي، ومن الإلقاء في النار عند مظنة التلف، فالامتناع عنه وإن كان اختياريا، فهو اختيار صورة(3) قريب من الجبر، فكذا في الإكراه عند خوف تلف النفس أو العضو اختيار الامتناع عما فيه مظنة الهلاك اختيار فاسد؛ لأن الإنسان عليه مجبور من حيث أن الطبع عليه مجبول، ومع ذلك الأهلية باقية في الملجئ، وغير الملجئ(4) [(5)] لتحقق العقل والبلوغ.

Mas'alah: What constitutes duress (ikrah) in terms of the threat causing death, injury, or distress?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3981)

(وكون المكره به متلفا نفسا [(1)] ، أو(2) عضوا، أو موجبا غما [(3)] يعدم الرضاء [(4)])، اعلم أن هذا يختلف باختلاف الناس، فإن الأراذل ربما(5) لا يغتمون بالضرب أو الحبس، فالضرب اللين لا يكون إكراها في حقهم، بل الضرب المبرح [(6)] ، وكذا الحبس إلا أن يكون حبسا مديدا يتضجر منه، والأشراف(7) يغتمون بكلام فيه خشونة، فمثل هذا [(8)] يكون إكراها لهم.

Mas'alah: What are the categories of acts the coerced person refrains from under duress?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3981)

(والمكره ممتنعا عما أكره عليه قبله لحقه [(9)]): كبيع ماله، أو إتلافه، أو إعتاق عبده، (أو لحق آخر) : كإتلاف مال الغير، (أو لحق الشرع) : كشرب الخمر، والزنا. (1) قوله: متلفا نفسا؛ في ((القهستاني)) (2: 368) ؛ أي حقيقية أو حكمية، كتلف كل المال، فإنه شقيق الروح. كما في ((الزاهدي)) ، قال صاحب ((رد المحتار)) (5: 80) : تقييده بكل المال مخالف لما سيشير إليه الشارح – رضي الله عنه – آخذا عن ((القنية)) . (2) في أ: و. (3) قوله: غما: بفتح الغينن المعجمة، وتشديد الميم: الهم. (4) بعدم الرضا؛ أي مع بقاء الاختيار الصحيح، وإلا فالإكراه ليس بمتلف لعدم الرضاء أيضا، ولكنه يفسد الاختيار. كذا في ((رد المحتار)) (5: 80) . (5) في ص: بما. (6) قوله: المبرح: بالراء والحاء المهملتين: الشديد المؤلم. كذا يفهم عن ((

الصحاح)) (1: 81) . (7) في ب: فالأشراف. (8) قوله: فمثل هذا... الخ؛ ولذا قال محمد – رضي الله عنه: ليس في ذلك تقدير لازم، بل ذلك على حسب ما يرى من حال من ابتلى به؛ لأن نصب المقادير لا يكون بالرأي. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص536) . (9) قوله: لحقه؛ أي إما أن يكون امتناعه مما أكره عليه؛ لكونه خالص حقه كإكراهه على إتلاف ماله، ولو بعوض كبيعه. كذا في ((رد المحتار)) (5: 80) .

Sub-topic – Duress and Consent: Conflict and Subsequent Ratification

Mas'alah: What is the ruling when evidence of duress and willingness conflict?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3223)

وبينتا كره وطوع أقيمتا ... فتقديم ذات الكره صحح الأكثر

Mas'alah: How does duress affect consent and choice?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3571)

[رد المحتار] أي الإكراه، وكل منهما معدم للرضا لكن الملجئ، وهو الكامل يوجب الإلجاء، ويفسد الاختيار فنفي الرضا أعم من إفساد الاختيار والرضا بإزاء الكراهة، والاختيار بإزاء الجبر ففي الإكراه بحبس أو ضرب لا شك في وجود الكراهة وعدم الرضا وإن تحقق الاختيار الصحيح إذ فساده إنما هو بالتخويف بإتلاف النفس، أو العضو

Mas'alah: What is the ruling on the validity of contracts made under duress when the party voluntarily accepts the price or delivers the goods?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3573)

(فإن قبض ثمنه أو سلم) المبيع (طوعا) قيد للمذكورين (نفذ) يعني لزم لما مر أن عقود المكره نافذة عندنا، والمعلق على الرضا والإجازة لزومه لإنفاذه إذ اللزوم أمر وراء النفاذ كما حققه ابن الكمال.

Mas'alah: Why does a coerced contract become effective upon consent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3573)

(قوله: نفذ) لوجود الرضا.

Mas'alah: Is consent a condition for bindingness or effectiveness in coerced contracts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3573)

فظهر بهذا التقرير: أن اللزوم أمر وراء النفاذ كما حققه ابن الكمال حيث نقل عن شرح الطحاوي أنه إذا تداولته الأيدي، فله فسخ العقود كلها وأيا أجازه جازت كلها لأنها كانت نافذة إلا أنه كان له الفسخ لعدم الرضا اهـ فهذا صريح في أن النفاذ كان موجودا قبل الرضا، وأن الموقوف على الرضا أمر آخر، وهو لزومها وصحتها فتعين أن يفسر قوله: نفذ ب لزم وبالجملة فالرضا شرط اللزوم لا النفاذ، ولكن هذا مخالف لما في كتب الأصول كالتوضيح والتلويح والتقرير وشرح التحرير وشروح المنار حيث قالوا: إن بيع المكره ينعقد فاسدا لعدم الرضا الذي هو شرط النفاذ، فلو أجازه بعد زوال الإكراه صريحا أو دلالة بقبض الثمن أو تسليم المبيع طوعا صح لتمام الرضا، والفساد كان لمعنى وقد زال اهـ وهذا موافق لما قاله المصنف، ولقول صدر الشريعة إن الإكراه

يمنع النفاذ فالمراد في كلامهم بالنفاذ اللزوم فهما بمعنى واحد وهو الصحة. وبه يحصل التوفيق بينه وبين ما في شرح الطحاوي وظهر به أن تعبير المصنف بقوله: نفذ كالوقاية والدرر لا اعتراض عليه، ولا لوم لموافقته لكلام القوم، واندفع تشنيع ابن الكمال المار على صدر الشريعة بالكلمات الفظيعة، والله تعالى الموفق لا رب سواه.

Mas'alah: What is the principle that whatever is valid with jest is valid with duress?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3581)

وما في الأشباه من خلافه فقياس والاستحسان وقوعه، والأصل عندنا أن كل ما يصح مع الهزل يصح مع الإكراه لأن ما يصح مع الهزل لا يحتمل الفسخ وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الإكراه وعدها أبو الليث في خزانة الفقه ثمانية عشر وعديناها في باب الطلاق نظما عشرين.

Mas'alah: Why does a declaration of discharge from liability remain valid under duress?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3581)

(قوله: لأن البراءة تصح مع الهزل) لأنها إقرار بفراغ الذمة فيؤثر فيها الإكراه.

Mas'alah: What is the difference between ratification and guarantee in a coerced sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2613)

والفرق بين الإجازة والتضمين أن البيع كان موجودا والمانع من النفوذ حقه، وقد زال بالإجازة، وأما إذا ضمن لم يكن مسقطا حقه بخلاف ما إذا أجاز أحد بيوع الفضولي حيث لا يجوز إلا الذي أجازه المالك ولا يجوز ما قبله وما بعده؛ لأن كل واحد منهم باع ملك غيره فلا يفيد الملك فعند الإجازة يملكه من أجيز شراؤه وتبطل البقية فإن أعتق المشتري الثاني فللمكره أن يضمن أي الثلاث شاء؛ لأن كل واحد منهم أحدث سبب الضمان بإزالة يده عن ملكه والمشتريان قبض كل واحد منهما ماله بغير إذنه وفي الخانية لو أعتق المشتري الآخر قبل إجازة البيع جاز العتق على الذي أعتقه فإن أجاز البائع البيع الأول بعد ذلك لا يصح إجازته وفي الخانية لو أعتق المشتري الأخير أو كان له الخيار إن شاء ضمن المشتري الأول وإن شاء ضمن غيره فإن ضمن المشتري الأول جازت البياعات كلها وإن ضمن غيرها يجوز كل بيع بعده ويبطل كل بيع كان قبله اهـ. وفي قاضي خان، ولو كان البائع مكرها والمشتري غير مكره فقال المشتري بعد القبض نقضت البيع لا يصح، ولو قال قبل القبض صح نقضه، ولو كان المشتري مكرها والبائع غير مكره فلكل واحد منهما النقض قبل القبض وبعد القبض يكون للمشتري دون البائع. [هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره والبائع مكره] قال – رحمه الله – (وإن هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره والبائع مكره ضمن قيمته للبائع) ؛ لأنه قبضه بحكم عقد فاسد فكان مضمونا عليه بالقيمة قيد بقوله والمشتري غير مكره قال قاضي خان، ولو كان المشتري مكرها دون البائع فهلك المشتري عنده من غير تعد منه يهلك أمانة. اهـ. ولو قال ضمن بدله كان أولى؛ لأنه يشمل المثلي والقيمي قال – رحمه الله – (وللمكره أن يضمن المكره) ؛ لأنه آلة له فيما يرجع إلى الإتلاف وإن لم يكن له آلة في حق المتكلم لعدم الصلاحية؛ لأن التكلم بلسان الغير لا يمكن فصار كأنه دفع مال البائع إلى المشتري فيضمن أيهما شاء كالغاصب وغاصب الغاصب فإن ضمن المكره رجع المكره على المشتري بالقيمة؛ لأنه

بأداء الضمان ملكه فقام مقام المالك المكره فيكون مالكا له من وقت وجود السبب بالاستناد، ولو ضمن المشتري ثبت ملك المشتري فيه ولا يرجع على المكره؛ لأنه ملكه بالشراء والقبض غير أنه توقف نفوذه على سقوط حق المكره من الفسخ فإذا ضمنه قيمته نفذ ملكه فيه كسائر البياعات الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling if the owner waives the coerced party's liability?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2617)

ولو وهب المولى من المكره قيمته أو أبرأه منها كان للمكره أن يرجع على القابل بقيمته،

Mas'alah: What is the ruling if a coerced person claims he intended to inform falsely?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2619)

ولو قال نويت الإخبار باطلا ولم أنو ما أمرت به بانت امرأته في الحكم؛ لأنه مخالف لما طلب منه باعتبار الظاهر فلا يصدق أنه نوى ذلك في حق المرأة،

Mas'alah: What is the ruling if a coerced person intended what was demanded but thought of good?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2619)

ولو قال أردت ما طلب مني، وقد خطر ببالي الخير على الباطل بانت امرأته ديانة

وقضاء؛ لأنه كفر حقيقة والإكراه على الصلاة أو سب النبي – صلى الله عليه وسلم – في أمانة المرأة وعدمه على هذا التفصيل،

Mas'alah: What is the effect of voluntary acceptance of the price on a sale under duress?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5375)

قال: فإن كان قبض الثمن طوعا فقد أجاز البيع لأنه دليل الإجازة كما في البيع الموقوف، وكذا إذا سلم طائعا بأن كان الإكراه على البيع لا على الدفع، لأنه دليل الإجازة، بخلاف ما إذا أكره على الهبة ولم يذكر الدفع فوهب ودفع حيث يكون باطلا لأن مقصود المكره الاستحقاق لا مجرد اللفظ، وذلك في الهبة بالدفع، وفي البيع بالعقد على ما هو الأصل فدخل الدفع في الإكراه على الهبة دون البيع. قال: وإن قبضه مكرها فليس [البناية] [أثر الإكراه في الضمان] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (فإن كان قبض) ش: أي البائع المكره م: (الثمن طوعا) ش: أي حال كونه طائعا م: (فقد أجاز البيع، لأنه دليل الإجازة كما في البيع الموقوف) ش: إذا قبض المالك الثمن كان إجازة ودلالة تقوم مقام الإجازة. م: (وكذا إذا سلم طائعا) ش: أي وكذا تكون إجازة إذا سلم المشتري المكره المبيع حال كونه طائعا م: (بأن كان الإكراه على البيع) ش: أي على نفس العقد م: (لا على الدفع) ش: أي دفع المبيع إلى البائع يعني إذا أكره على البيع دون دفع المبيع فدفع طائعا جاز البيع م: (لأنه دليل الإجازة بخلاف ما إذا أكره على الهبة ولم يذكر الدفع فوهب ودفع) ش: أي العين الموهوبة إلى الموهوب له م: (حيث يكون باطلا) ش: أي حيث يكون العقد فاسدا يوجب الملك بعد القبض كالهبة الصحيحة بناء على أن أصلنا أن إفساد السبب لا يمنع وقوع الملك بالقبض، فإن

تصرف فيه بعد تصرفه عليه ضمان قيمتها. م: (لأن مقصود المكره) ش: بكسر الراء، وفي بعض النسخ مقصود الإكراه، والأول أصح، وهذا إشارة إلى الفرق بين مسألتي الإكراه على البيوع والإكراه على الهبة تقريره أن مقصود المكره م: (الاستحقاق) ش: أي ما يتعلق به الاستحقاق ليتضرر به المكره م: (لا مجرد اللفظ) ش: يعني لا صورة العقد م: (وذلك) ش: إشارة إلى الاستحقاق م: (في الهبة بالدفع وفي البيع بالعقد) ش: تقريره أن ما يتعلق به الاستحقاق إنما يكون في الهبة بالدفع إلى الموهوب له معنى لا يكون من غير قبض م: (على ما هو الأصل) ش: يعني الأصل في البيع أن يثبت الاستحقاق من غير قبض م: (فدخل الدفع) ش: أي إذا كان الأمر كذلك فوقع الدفع. م: (في الإكراه على الهبة) ش: يعني كان الإكراه على الهبة إكراها على الدفع نظرا إلى مقصود المكره وهو حمله على شيء يتعلق به الاستحقاق وإزالة الملك ليتضرر به م: (دون البيع) ش: حيث لا يكون الإكراه على المبيع إكراها على الدفع أي الإقباض، فيكون الدفع على اختيار منه فيدل على الإجازة. م: (قال: وإن قبضه مكرها) ش: أي بأن قبض المشتري الثمن حال كونه مكرها م: (فليس

Mas'alah: What is the ruling on subsequent ratification and manumission in a coerced sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2271)

يجيزا حتى أعتق المشتري العبد جاز عتقه، فإن أجاز الآخر بعد ذلك لم يلتفت إلى إجازته لتقرر ضمان القيمة على المشتري وفوات محل العقد ابتداء، وإن لم يتقابضا فأجاز أحدهما البيع بغير إكراه فالبيع فاسد على حاله؛ لأن بقاء الإكراه في جانب صاحبه كان لفساد البيع، فإن أعتقاه جميعا معا وقد أجاز أحدهما البيع، فإن كان العبد

غير مقبوض فعتق البائع فيه جائز وعتق المشتري باطل، وإن أعتقه أحدهما ثم أعتقه الآخر.

Mas'alah: What constitutes acceptance of a sale made under duress?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4242)

قال (فإن كان قبض الثمن طوعا فقد أجاز البيع) لأنه دليل الإجازة كما في البيع الموقوف وكذا إذا سلم طائعا، بأن كان الإكراه على البيع لا على الدفع لأنه دليل الإجازة، بخلاف ما إذا أكرهه على الهبة ولم يذكر الدفع فوهب ودفع حيث يكون باطلا، لأن مقصود المكره الاستحقاق لا مجرد اللفظ، وذلك في الهبة بالدفع وفي البيع بالعقد على ما هو الأصل، فدخل الدفع في الإكراه على الهبة دون البيع.

Mas'alah: What is the ruling if the coerced seller receives the price under duress?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4242)

قال (وإن قبضه مكرها فليس ذلك بإجازة وعليه رده إن كان قائما في يده) لفساد العقد.

Mas'alah: Which coerced actions are irrevocable and which can be rescinded in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4846)

قال وليس في شيء يكره عليه الإنسان إلا، وهو يرد إلا ما جرى فيه عتق، أو تدبير، أو ولادة، أو طلاق، أو نكاح، أو نذر، أو رجعة في العدة، أو في الإيلاء ممن لا يقدر على الجماع، فإن هذه الأشياء تجوز في الإكراه، ولا ترد، وأصل المسألة أن تصرفات المكره قولا منعقد عندنا إلا أن ما يحتمل الفسخ منه كالبيع، والإجارة يفسخ، وما لا يحتمل الفسخ منه كالطلاق، والنكاح، والعتاق، وجميع ما سمينا، فهو لازم، وقال الشافعي: تصرفات المكره قولا

Mas'alah: What is the ruling on a coerced sale that is later ratified by the seller?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4883)

حق في بدل نفسه له باعتبار الحال، والمآل، فيعتبر إذنه في إسقاط الضمان كما يعتبر إذن صاحب اليد في إسقاطه حقه في بدله عن القاطع، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced sale when the buyer frees the slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4884)

العقد في حق الحكم كالمتعلق بالشرط، وبقبض الثمن لا يصير الشرط موجودا، وهنا العقد في حق الحكم منعقد غير متعلق بالشرط، ولكنه غير نافذ لانعدام الرضا، وقبض الثمن دليل الرضا، فيتم به البيع، ولو لم يفعل ذلك حتى أعتق المشتري العبد، فعتقه جائز عندنا؛ لأنه ملكه بالقبض، وإنما أعتق ملك نفسه، فإن قال المكره بعد ذلك: قد أجزت البيع كانت إجازته باطلة؛ لأن الإجازة إنما تعمل في حال بقاء المعقود عليه

محلا لحكم العقد ابتداء، وبعد العتق، أو التدبير، أو الاستيلاد لم يبق محلا لذلك، فلا تصح إجازته كما في البيع الموقوف إذا أجازه المالك بعد هلاك المعقود عليه في يد المشتري، ولأن الفساد قد تقرر حين وجب على المشتري قيمة العبد للبائع دينا في ذمته، فإن ذلك حكم العقد الفاسد، وبعدما تقرر المفسد لا ينقلب العقد صحيحا، ولأن العبد قد وجب للمشتري بالقيمة فبعدما تقرر ملكه فيه بضمان القيمة، وانتهى لا يمكن أن يجعل مملوكا له بالثمن، ولو لم يقبض المشتري، ولم يحدث فيه شيئا، ولم يجز البائع البيع حتى التقيا، فقال المشتري: قد نقضت البيع فيما بيني، وبينك، وقال البائع لا أجيز نقضك، وقد أجزت البيع، فقد انتقض البيع؛ لأن في البيع الفاسد قبل القبض – كل واحد من المتعاقدين ينفرد بفسخه، فإن فسخه لأجل الفساد مستحسن شرعا على كل واحد منهما، وما يكون مستحقا عليه شرعا يتم بمباشرته، فإذا انفسخ العقد بفسخ المشتري لا تلحقه الإجازة بعد ذلك من جهة البائع؛ لأن الإجازة تلحق الموقوف لا المفسوخ.

Mas'alah: How does a coerced sale compare to a sale with a defective condition regarding the right to rescind?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4884)

والحاصل أن بيع المكره بمنزلة البيع بشرط أجل فاسد، أو خيار فاسد، وهنا لكل واحد من المتعاقدين أن ينفرد بفسخه قبل القبض، وبعد القبض من له الخيار، أو الأجل الفاسد ينفرد بفسخه، وصاحبه لا ينفرد بفسخه على ما، فسره في آخر الباب؛ لأن قبل القبض العقد ضعيف جدا، وكل واحد من المتعاقدين ينفرد بفسخ العقد الضعيف، فأما بعد القبض، فقد تأكد العقد بثبوت حكمه، وانضمام ما يقويه إليه، وهو القبض، فالمنفرد به

من ليس له خيار، ولا أجل؛ لأن رضاه بالعقد مطلقا قد تم، وإنما ينفرد بفسخه من شرط الخيار، والأجل له؛ لأنه لا يتم منه الرضا بالعقد مطلقا، فكذلك في مسألة الإكراه قبل القبض ينفرد كل واحد منهما بالفسخ، وبعد القبض المكره ينفرد بالفسخ لانعدام الرضا من جهته، والآخر لا ينفرد بفسخه ما لم يساعده المكره عليه، أو يقض القاضي به.

Mas'alah: Why does the party not at fault in a coerced sale lose the right to rescind after possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4885)

وبعده، فينفرد كل واحد منهما بفسخه، والذي شرط الخمر لا إشكال أنه ينفرد بفسخه، وصاحبه كذلك؛ لأنه ما رضي بوجود بدل آخر عليه سوى المسمى، فكان له أن ينفرد بفسخه، فأما في هذه الفصول، فالمفسد غير متمكن في صلب العقد، ولكنه لمعنى وراء ما يتم به العقد، ولهذا أمكن تصحيحه بالإجازة، فمن ليس في جانبه المعنى المفسد قد تم الرضا منه بملك المعقود عليه بالبدل المسمى، وبإجازة صاحبه لا يثبت إلا ذلك، فلهذا لا ينفرد بفسخه بعد تأكد العقد بالقبض. ولو باعه المشتري من المكره من آخر، وقد كان قبضه بتسليم البائع مكرها، فالبائع على خياره إن شاء نقض البيع الأول، والثاني، وأخذ عبده، وإن شاء أجاز البيع الأول؛ لأن البيع الثاني في كونه محتملا للفسخ كالأول، والبائع غير راض بواحد من البيعين فيكون متمكنا من استرداده، وباسترداده ينفسخ البيعان جميعا كما لو اشترى عبدا بألف درهم حالة، وقبضه المشتري بغير أمر البائع، فباعه كان جائزا لمصادفته ملكه، وللبائع الأول أن يسترده؛ لأنه غير راض بالعقد الثاني حين كان ممتنعا من تسليمه إلى المشتري، فإذا استرده انتقض البيع الثاني، وكذلك في حق المكره بخلاف البيع الفاسد بشرط أجل،

أو خيار لمجهول، فالمشتري هناك إذا باعه من غيره، ونفذ بيعه لا يكون للبائع أن يسترده؛ لأن البيع الثاني حصل برضا البائع الأول تسليطه عليه، فتسليمه المبيع إلى المشتري طائعا يكون تسليطا له على التصرف، وهنا البيع الثاني كان بغير رضا المكره؛ لأنه كان مكرها على التسليم، فيتمكن من نقض البيعين، واسترداد العبد، فإن أجاز البيع الأول، فقد أسقط حقه في استرداد العبد، فينفذ البيع الثاني؛ لأنه حصل من المشتري في ملكه، ويده كما لو قبض المبيع بغير إذن البائع، وباعه، ثم سلم البائع الأول للمشتري الأول، فقبضه جاز البيع الثاني لهذا المعنى، وكذلك في الفصلين يجوز كل بيع جرى فيه، وإن تناسخه عشرة بيع بعضهم من بعض إذا نفذ البيع الأول بإجازة البائع كذلك البيع بقبض المشتري؛ لأن كل واحد منهم باع ملكه بعد ما قبضه بحكم عقد صحيح إلا أنه كان للبائع الأول حق الفسخ، فإذا سقط حقه بالإجازة نفذت البيوع كلها، وكذلك في مسألة المكره لو تناسخه عشرة بيع بعضهم من بعض كان للمكره أن ينقض البيوع كلها، ويأخذ عبده، فإن سلم بيع من هذه البيوع الأول، أو الثاني، أو الآخر جازت البيوع كلها؛ لأن تسليمه إسقاط منه لحقه في استرداد المبيع. فأما البيع من كل مشتر، فكان في ملكه لنفسه، ولكن يوقف نفوذه على سقوط حق المكره في الفسخ، وبالإجازة سقط حقه، فتنفذ البيوع كلها كالراهن إذا باع المرهون، وأجاز المرتهن البيع، أو الآجر

Mas'alah: What is the ruling on a coerced purchase when the buyer had previously sworn to free any slave he owns?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4890)

قال – رحمه الله –) وإذا أكره الرجل بوعيد تلف على أن يشتري من رجل عبدا بعشرة

آلاف درهم، وقيمته ألف، وعلى دفع الثمن، وقبض العبد، وقد كان المشتري حلف أن كل عبد يملكه فيما يستقبل، فهو حر، أو حلف على ذلك العبد بعينه، فقد عتق العبد؛ لأنه ملكه بالقبض بعد الشراء لما بينا أن شراء المكره فاسد، وبالملك يتم شرط العتق فاسدا كان السبب، أو صحيحا، والمتعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز، فكأنه أعتقه بعد ما قبضه، فيعتق، وعلى المشتري قيمته للبائع، ولا يرجع على المكره بشيء؛ لأنه ألزمه بالإكراه على الشراء، والقبض مقدار القيمة، وقد أدخل في ملكه بمقابلة ما يعد له، ثم دخل في ملكه تلف بالعتق، ولم يوجد من المكره إكراه على هذا الإتلاف؛ لأن الملك شرط العتق فأما السبب، وهو الثمن السابق، فلأن كلمة الإعتاق، وهي قوله أنت حر وجدت في اليمين دون الشرط، وإنما يحال بالإتلاف على السبب دون الشرط، وهو ما كان مكرها عليه من جهة أحد.

Mas'alah: What is the ruling on liability of the coercer when manumission occurs due to a condition?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4890)

(ألا ترى) أنه لو قال لعبده: إن دخلت الدار، فأنت حر، فشهد شاهدان أنه قد دخلها، وقضى القاضي بالعتق، ثم رجعا لم يضمنا شيئا، وفي قياس قول زفر - رحمه الله - يجب الضمان على المكره؛ لأنه يقول الحكم مضافا إلى الشرط وجودا عندي، ولهذا أوجب الضمان على شهود الشرط، فكذا في الإكراه يوجب الضمان على المكره على الشرط لحصول تلف المالية عنده، ولكنا نقول المكره إنما يضمن إذا صار الإتلاف منسوبا إليه، ولا يكون ذلك إلا بالإكراه على ما يحصل به التلف بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced purchase of a close relative and its effect on manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4890)

وكذا لو أكرهه على شراء ذي رحم محرم منه، وعلى قبضه بأكثر من قيمته، فاشتراه، وقبضه عتق عليه؛ لأنه ملكه، ومن ملك ذا رحم محرم منه، فهو حر، وعليه قيمته؛ لأن الشراء فاسد، وقد تعذر رد المشتري لنفوذ العتق فيه، فيلزمه قيمته، ويبطل عنه ما زاد على قدر القيمة من الثمن؛ لأنه التزمه مكرها، والتزام المال مع الإكراه لا يصح، ولا يرجع على المكره بشيء؛ لأنه عتق بقرابته، ولم يوجد من المكره إكراه على تحصيل السبب الذي به حصل العتق، فإن قيل: لا كذلك، فالمالك هنا متمم عليه العتق؛ لأن القريب إنما يعتق على القريب بالقرابة، والملك جميعا، والحكم متى تعلق بعلة ذات، وصفين يحال به على آخر الوصفين وجودا، ولهذا لو اشترى قريبه ناويا عن كفارته جاز؛ لأن بالشراء يصير معتقا متمما لعلة العتق، فهنا المكره يكون متمما عليه العتق، فيضمن قيمته كما لو كان أكرهه على الإعتاق بعينه قلنا نعم الملك متمم عليه العتق، ولكن بين المشتري، والعبد؛ لأن القرابة

Mas'alah: What is the ruling on liability when a coerced purchase leads to manumission of a relative?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4891)

وجدت في حقهما، فأما في حق المكره، فالشراء ليس بمتمم عليه العتق؛ لأن أحد الوصفين، وهو القرابة غير موجود في جانب المكره إذ لا صنع له في ذلك أصلا، والإضافة إليه باعتبار صنعه، فإذا انعدم ذلك الوصف في حقه لم يكن الشراء إتلافا في حقه، وما لم يصر الإتلاف منسوبا إليه لا يجب الضمان عليه، فأما في الكفارة، فالشراء

متمم للعلة في حق المشتري، والقريب، فيصير به معتقا، والثاني أن عتق القريب بطريق المجازاة مستحق عليه عند دخوله في ملكه إلا أنه إذا نوى به الكفارة، وقع عما نوى، ولم يكن مجازاة للقرابة، فتتأدى به الكفارة، فأما هنا، فالمكره ما نوى شيئا آخر سوى المجازاة؛ لأنه إذا نوى شيئا آخر يصير طائعا، والمكره إنما أكرهه على المجازاة، فيكون هذا إكراها على إقامة ما هو مستحق عليه، وذلك لا يوجب الضمان على المكره كما لو أكرهه على أن يؤدي زكاة ماله، أو يكفر يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on coerced purchase of a slave woman with child or a mudabbara?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4891)

وكذلك لو أكرهه على شراء أمة قد، ولدت منه، أو أمة مدبرة إن ملكها؛ لأن التدبير، والاستيلاد إنما يحصل عند وجود الشرط بالسبب المتقدم، وهو لم يكن مكرها على ذلك السبب، وثبوت حق العتق بها عند وجود الشرط لا يكون أقوى من ثبوت حقيقة الحرية، وقد بينا أن الإكراه على إيجاد الشرط في حقيقة الحرية لا يوجب الضمان على المكره، فكذلك في حق الحرية، واستوضح بفصل الشهادة إذا شهد شاهدان على رجل أنه اشترى هذا العبد بألف درهم هي قيمته، والبائع يدعي البيع، وقد كان المشتري قال إن ملكته، فهو حر، فقضى القاضي بذلك، وأعتقه، ثم رجعا، فلا ضمان عليهما؛ لأنه إنما أعتقه بقوله، فهو حر لا بشرائه، والشهود ما أثبتوا تلك الكلمة بشهادتهم، وكذلك لو قال: عبده حر إن دخل هذه الدار، فأكرهه بوعيد تلف حتى دخل، فإنه يعتق؛ لأنه هو الداخل بنفسه، وإن كان مكرها بخلاف ما إذا حمل، فأدخل؛ لأنه الآن مدخل لا داخل، فلا يصير الشرط به موجودا إلا أن يكون قال: إن صرت في هذه الدار، فعبدي هذا

حر، فحمله المكره حتى أدخله الدار، وهو لا يملك من نفسه شيئا، فإنه يعتق لوجود الشرط، ولا ضمان على المكره في الوجهين؛ لأن العتق إنما حصل بقوله هو حر لا بحصوله في الدار، فإن الحرية من موجبات قوله هو حر لا من موجبات دخول الدار، فالإتلاف الحاصل به لا يكون مضافا إلى من أدخله الدار.

Mas'alah: What is the distinction between lack of consent and compulsion in duress?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4894)

والفرق بين الفصلين أن المعتبر هنا انعدام الرضا من المرأة بالفرقة ليصير الزوج، فارا لا الإلجاء. (ألا ترى) أنه لو أكرهها بالحبس حتى سألته الطلاق كان الزوج، فارا؛ لأن الرضا ينعدم بالإكراه بالحبس، فكذلك الرضا ينعدم منها إذا كانت تخاف هلاك دينها على فلان بترك التقاضي، فأما في هذا الموضع، فالمعتبر هو الإلجاء، والضرورة لإيجاب الضمان على المكره لا انعدام الرضا من المكره. (ألا ترى) أنه لو أكره بحبس، أو قيد على أن يعتق عبده لم يضمن المكره شيئا، وإنما يتحقق الإلجاء عند خوف التلف على نفسه، أو خوف العقوبة

بترك الفريضة، فأما خوفه على الدين الذي له على فلان، فلا يوجب الضرورة، والإلجاء، فلهذا لا يضمن المكره شيئا. .

Mas'alah: How does the validity of coerced manumission affect the underlying transfer of ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4903)

القبض، فكيف يعتق العبد عن المعتق عنه؟ قلنا هذا التمليك غير مقصود بسببه، ولكنه في ضمن العتق، فيكون حكمه حكم العتق، والإكراه لا يمنع صحة العتق، فكذلك لا يمنع صحة هذا التمليك بدون القبض.

Mas'alah: What is the ruling when a person under duress later shows consent to the sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4919)

لأن امتناع وجوب العهدة عليه لعدم الرضا منه بذلك، فإذا وجد منه ما يدل على الرضا، فقد زال المانع بمنزلة ما لو كان الوكيل بالبيع عبدا محجورا عليه، فأعتق كان له أن يقبض الثمن، والعهدة عليه لزوال المانع. .

Mas'alah: What does the coerced person say about his intention?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4921)

وإن قال المكره إنما

Mas'alah: What is the ruling on a coerced person's claim about his intention?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4922)

قال ذلك يريد الخبر بالكذب، أو طلاقا من قيد، فطلب يمينه على ذلك استحلف له عليه لرجاء نكوله فإنه لو أقر بذلك يسقط حقه في تضمين المكره.

Mas'alah: What is the ruling on subsequent ratification of coerced expiation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4935)

فإن أمضاه له بعد ذلك بغير إكراه أجزأه إن كان قائما، وإن كان مستهلكا لم يجزه؛ لأنه إذا كان قائما في يده، فإمضاؤه بمنزلة ابتداء التصدق عليه، وإن كان مستهلكا، فهو دين عليه، والتصدق بالدين على من هو عليه لا يجزئ عن الكفارة، وكذلك هذا في كفارة الظهار، وقد قال بعض مشايخنا - رحمهم الله: إنه إذا أكرهه في كفارة الظهار على عتق عبد بعينه، وذلك أدنى ما يجزئ في الكفارة لا يكون على المكره فيه ضمان، ويجزيه عن الكفارة؛ لأنا تيقنا أن ذلك القدر واجب عليه، فالتكفير بالعتق عين في الظهار، والأصح أن ذلك لا يجزيه، وعلى المكره قيمته؛ لأنه وإن لم يكن ظالما له في القدر، فهو ظالم له في العين إذ ليس عليه إعتاق هذا بعينه، وللناس في الإعتاق أغراض فيلزم المكره الضمان بهذا الطريق، وإذا لزمه الضمان لم يجزه عن الكفارة قال: وكذلك كل شيء وجب لله تعالى عليه من بدنة، أو هدي، أو صدقة، أو حج، فأكره على أن يمضيه، ففعل، ولم يأمره المكره بشيء بعينه، فلا ضمان على المكره، ويجزئ عن الرجل ما أمضاه، ولأن المكره محتسب حين لم يزد على أمره بإسقاط الواجب، والوفاء بما التزمه، وقد قال الله تعالى {، وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم} [النحل: 91] .

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of duress after a settlement or sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6112)

وإذا صالح الرجل عن صلح أو باع بيعا أو أقر بدين ثم أقام البينة أن الطالب أكرهه على ذلك فإن أبا حنيفة قال ذلك جائز ولا أقبل البينة بأنه أكرهه وقال ابن أبي ليلى أقبل

بينته على ذلك وأرده وقال أبو يوسف ومحمد إذا كان ذلك إكراها في موضعه قبلت البينة عليه وهذه تنبني على ما بينا في كتاب الإكراه أن عند أبي حنيفة الإكراه إنما يتحقق من السلطان فإكراه الرعية ليس بإكراه وعندهما يتحقق الإكراه ممن يكون قادرا على إيقاع ما هدد به سلطانا كان أو غيره فيقولا الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة ولو غائبا أو أكره من عامله على ذلك لم يمتنع نفوذه عند أبي حنيفة وعندهما يمتنع نفوذه فكذلك إذا ثبت ذلك بالبينة إلا أن عندهما إنما تقبل البينة على هذا إذا كان في موضعه بأن كان يتصور الإكراه من مثله له. وعند ابن أبي ليلى تقبل بينته على ذلك على كل حال

لأنه أثبت السبب المبطل للعقد أو للدفع لصفة اللزوم بالبينة والثابت بالبينة كالثابت باتفاق الخصم ولو ساعده الخصم على ذلك بطل الصلح والبيع فكذلك إذا أثبت بالبينة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of duress in a sale when the seller voluntarily accepted the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4332)

إذا ادعى الإكراه على البيع والتسليم، فقال المشتري في دفع دعواه: إنك أخذت الثمن مني طائعا، فهذا دفع صحيح؛ لأن قبض الثمن طائعا إجازة لذلك البيع، وهذا لأن البائع إنما يأخذ الثمن من المشتري ليسلم الثمن له، ولا يسلم الثمن للبائع إلا بإجازة البيع، فكان أخذ الثمن من البائع إجازة للبيع من هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on destroying property with the owner's permission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1909)

ولو أذن صاحب المال المكره بإتلاف ماله من غير إكراه فأتلفه لا ضمان على أحد؛ لأن الإذن بالإتلاف يعمل في الأموال؛ لأن الأموال مما تباح بالإباحة، وإتلاف مال مأذون فيه لا يوجب الضمان، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's ratification of a coerced sale and its effect on subsequent transactions?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1918)

وإذا قال البائع: أجزت جاز البيع؛ لأن المانع من الجواز هو الإكراه، والإجازة إزالة الإكراه، وكذا إذا قبض الثمن؛ لأن قبض الثمن دليل الإجازة كالفضولي إذا باع مال غيره فقبض المالك الثمن،

Mas'alah: What actions by a coerced buyer constitute ratification of the sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1918)

ولو أكره على الشراء والقبض ودفع الثمن والمشترى عبد فأعتقه المشتري فذلك إجازة للبيع؛ لأن هذه التصرفات لا تحتمل الفسخ بعد وجودها فكان الإقدام عليها التزاما للمالك كالمشتري بشرط الخيار إذا فعل شيئا من ذلك، وكذلك لو كان المشترى أمة فوطئها أو قبلها بشهوة فهو إجازة للبيع؛ لأنه لو نقض البيع لتبين أن

الوطء صادف ملك الغير، وذلك حرام والظاهر من حال المسلم التحرز عن الحرام فكان إقدامه عليه التزاما للبيع دلالة،

Mas'alah: Whose word is accepted when parties dispute over duress in a contract?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=142)

اختلفا في الطوع والإكراه فالقول لمن يدعي الجواز ولو أقاما بينة فلمن يدعي الكره وعليه الفتوى

Mas'alah: What is the ruling on duress when the person is not reluctant?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1187)

وفي القهستاني إذ لو لم يمتنع عنه لم يكن إكراها لفوات ركنه وهو فوت الرضى كما أشير إليه في الاختيار وفيه دلالة على أن هذا الشرط مستدرك)

Mas'alah: What is the option of the coerced person after duress is removed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1188)

خير) المكره بعد زوال الإكراه عنه (بين الفسخ) أي فسخ العقد الصادر ويرجع عن الإقرار لانعدام الشرط وهو الرضى بالإكراه سواء كان الإكراه ملجئا أو غير ملجئ

(والإمضاء) ؛ لأن العقد والإقرار يثبت الملك ولو بإكراه ويمنع النفاذ الذي لا يكون فيه حق الاسترداد للعاقد لأن هذا النفاذ يتوقف على العقد بالطوع. (

Mas'alah: What constitutes ratification of a sale made under duress?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1189)

وقبض) المكره (الثمن) من المشتري (أو تسليم المبيع) للمشتري حال كونه (طوعا) أي طائعا قيد للمذكورين (إجازة) بالبيع إذ القبض والتسليم طائعا دليل الرضى (

Mas'alah: What is the ruling on voluntary delivery of a gift after being coerced into the gift contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1189)

ولا دفع الهبة طوعا بعد ما أكره عليها) أي إذا أكره على الهبة دون التسليم وسلم طوعا لا يكون إجازة؛ لأن غرض المكره إنما هو استحقاق الموهوب له لا مجرد لفظ الهبة والاستحقاق لا يثبت فيها بدون التسليم فكان التسليم فيها داخلا في الإكراه والإكراه في البيع يثبت بنفس العقد ولم يكن التسليم فيه داخلا في الإكراه فافترقا.

Mas'alah: What happens when the coerced owner ratifies one of the sales?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1189)

)

Mas'alah: What is the effect of the coerced owner's ratification on prior and subsequent sales?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1189)

وإن أجاز) المالك المكره (عقدا منها) أي من هذه البياعات (جاز ما قبله) أي ما قبل هذا العقد (أيضا) أي كما جاز ما بعده ويأخذ هو الثمن من المشتري الأول؛ لأن البيع كان موجودا والمانع من النفوذ حقه وقد زال المانع بالإجارة فعاد الكل إلى الجواز وفي الضمان يثبت المستند إلى حين القبض لا ما قبله (

Mas'alah: Can the ruling on duress apply to both legal effect and sin simultaneously?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2048)

ولا يجوز أن يقال فيه: إنه قد عنى الأمرين؛ لأن ذلك مما يسوغ فيما كان ملفوظا به، فيستعمل فيه عموم اللفظ، فأما ما لم يكن ملفوظا به: فلا يصح ذلك فيه.

Mas'alah: Does ikrah (duress) negate legal capacity and what are its effects on rulings?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1473)

ثم اعلم أن الإكراه لا ينافي أهلية المكره ولا يوجب وضع الخطاب عنه بحال؛ لأن

المكره مبتلى والابتلاء يتحقق بالخطاب والدليل عليه أن أفعاله مترددة بين فرض وحظر وإباحة ورخصة ويأثم تارة ويؤجر أخرى كسائر أفعال المكلفين في حالة الاختيار يحرم عليه قتل النفس وقطع طرف الغير والزنا ويفترض عليه أن يمتنع من ذلك ويثاب عليه إن امتنع ويباح له بالإكراه أكل الميتة وشرب الخمر ويرخص له به إجراء

Mas'alah: What actions are affected by ikrah (duress) and does it prove the coerced person is addressed by law?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1474)

كلمة الكفر في تلك الحالة وإتلاف مال الغير وإفساد الصوم والجناية على الإحرام وهذا دليل على أنه مخاطب.

Mas'alah: Does voluntary receipt of the price constitute ratification of a coerced sale?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1476)

وقبض الثمن طوعا إجازة كالتسليم طائعا) أي لو أكره على البيع وقبض الثمن طوعا كان إجازة كما إذا سلم المبيع طائعا؛ لأن القبض أو التسليم طائعا دليل الرضا وهو الشرط بخلاف ما إذا أكره على الهبة دون التسليم وسلم حيث لا يكون إجازة وإن سلم طوعا؛ لأن مقصود المكره ما يتعلق به الاستحقاق لا صورة العقد والاستحقاق في البيع يتعلق بنفس البيع فلم يكن الإكراه به إكراها بالتسليم فيكون التسليم أو القبض عن

اختيار دليل الإجازة، وفي الهبة يقع الاستحقاق بالقبض لا بمجرد الهبة فيكون الإكراه عليها إكراها بالتسليم نظرا إلى مقصود المكره وهو حمله على شيء يتعلق به الاستحقاق وإزالة الملك ليتضرر به المكره ويعتبر ذلك في أصل الوضع؛ لأن البيع وضع لإفادة الملك في الأصل وإن كان في الإكراه لا يفيده لكونه فاسدا. والهبة لا تفيد الملك قبل القبض بأصل الوضع وتفيده بعده سواء كانت صحيحة أو فاسدة فينصرف الإكراه في كل واحد منهما إلى ما يستحق به منه في أصل وضعه وإن قبضه مكرها فليس ذلك بإجازة وعليه رد الثمن إن كان قائما في يده لفساد العقد بالإكراه وإن كان هالكا لا يأخذ منه شيئا؛ لأن الثمن كان أمانة في يد المكره؛ لأنه أخذه بإذن المشتري لا على سبيل التملك فلا يجب عليه الضمان. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: Can a sale exist without the consent of the seller?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=449)

قوله: بيع بغير رضا – قلنا: بلى، ولكن يتصور البيع بدون الرضا.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary receipt or delivery after a coerced sale?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3984)

(فإن قبض ثمنه، أو سلم [(3)] طوعا نفذ، وإن قبضه مكرها لا ورده إن بقي)، لم يذكر في ((الهداية)) [(4)] : حكم التسليم مكرها(5)، لكن ذكر في أصول الفقه [(6)

(1) في ب: يقيد. (2) قوله: لا يفيد الملك كالبيع بشرط الخيار، قلنا: البيع بالخيار إنما لا يفيده؛ لأنه جعل العقد في حق حكمه كالمعلق بشرط، والمعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص537) ناقلا عن ((العناية)) . (3) قوله: أو سلم؛ أي المبيع طوعا، وهو قيد للقبض والتسليم معا، والتسليم طوعا إنما يتصور إذا أكره على البيع، لا على الدفع. (4) قوله: لم يذكر في ((الهداية)) ؛ يعني كما لم يذكر في ((الوقاية)) أيضا، قال أخي جلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص537–538)] : يرد على ظاهره أن صاحب ((الهداية)) (3: 277) قال قبيل هذا: ثم إذا باع مكرها وسلم مكرها يثبت به الملك، وهل هذا إلا ذكر حكم التسليم مكرها، فليتأمل. انتهى. (5) قال أخي جلبي في ((ذخيرة العقبى)) (ص537–538) : يرد على ظاهره أن صاحب ((الهداية)) (3: 277) قال قبيل هذا: ثم إذا باع مكرها وسلم مكرها يثبت به الملك، وهل هذا إلا ذكر حكم التسليم مكرها، فليتأمل. (6) قوله: لكن ذكر في أصول الفقه؛ في ((التوضيح)) [ينظر: ((التلويح)) (2: 396–397)] : والأفعال: منها: ما لا يحتمل كون الفاعل آلة للحامل، ومنها: ما يحتمله: في الأول: يقتصر على الفاعل، مثل الأكل والشرب حتى لا يرجع إلى الحامل شيء من أحكامها من حيث أنهما أكل وشرب، كما إذا أكره صائم صائما على الإفطار، فإنه يبطل صوم الفاعل لا الحامل، وأما ما يتعلق بذلك من حيث أنه إتلاف، كما إذا أكرهه على أكل مال الغير، فقد اختلف المرويات في أن الضمان على الفاعل، أو على الحامل، وكذا في الزنا لو أكرهه عليه، كان العقر على الزاني، لكن لو تلف الجارية ينبغي بذلك أن يكون الضمان على الحامل: أي على المكره. والثاني: وهو ما يحتمل كون الفاعل آلة للحامل قسمان؛ لأنه: إما أن يلزم من جعله آلة للمكره ـ بالكسر ـ تبديل محل الجناية أو لا. أما القسم الأول: فيقتصر على الفاعل ولا يتعلق بالحامل، إذ لو نسب إلى الحامل، وجعل الفاعل بمنزلة الآلة عاد على موضعه بالنقض؛ لأن تبديل محل

الجناية يستلزم مخالفة الحامل؛ لأنه إنما حمله بالإكراه على الجناية في ذلك المحل، ومخالفة الحامل يستلزم بطلان الإكراه؛ لأنه عبارة عن حمل الغير على ما يريده الحامل ويرضاه، على خلاف رضاء الفاعل، وهو فعل معين في محل معين، فإذا فعل غيره كان طائعا بالضرورة لا مكرها. والثاني: ما يكون تبديل محل الجناية مستلزما لتبديل ذات الفعل، كما إذا أكرهه الغير على بيع الشيء وتسليمه، فيقتصر التسليم على الفاعل، إذ لو نسب إلى الحامل وجعل الفاعل آلة لزم التبديل في محل التسليم، بأن يصير مغصوبا؛ لأن التسليم من جهة الحامل يكون تصرفا في ملك الغير على سبيل الاستيلاء، فيصير البيع والتسليم غصبا، وأما إذا نسب التسليم إلى الفاعل وجعل تتميما للعقد، حتى أن المشتري يملك المبيع ملكا فاسدا لانعقاد البيع وعدم نفاذه، فلا يلزم ذلك. انتهى. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص538)] .

Sub-topic – Duress Involving Property (Sale, Gift, Debt)

Mas'alah: What is the ruling on a coerced gift of dower by a wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3440)

منعها من المسير إلى أبويها حتى تهب مهرها، فالهبة باطلة لأنها كالمكرهة.

Mas'alah: What is the ruling on a contract made under duress when the price is received under duress?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3573)

قلت: والضابط أن ما لا يصح مع الهزل ينعقد فاسدا فله إبطاله وما يصح فيضمن الحامل كما سيجيء (وإن) (قبض) الثمن (مكرها لا) يلزم (ورده) ولم يضمن إن هلك الثمن لأنه أمانة درر (إن بقي) في يده لفساد العقد

Mas'alah: What is the ruling on the time for assessing value in a sale under duress?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3574)

(قوله: وقت الإعتاق دون وقت القبض) مخالف لما في البزازية حيث قال: إن احتمل النقض نقضه وإلا يحتمل يضمن المكره قيمته يوم التسليم إلى المشتري وإن شاء ضمن

المشتري يوم قبضه أو يوم أحدث فيه تصرفا لا يحتمل النقض، لأنه أتلف به حق الاسترداد بخلاف المشتري شراء فاسدا حيث لا يضمنه يوم الإحداث بل يوم قبضه اهـ ومثله في غاية البيان فكان عليه أن يقول له تضمين القيمة يوم الإعتاق أو القبض.

Mas'alah: What is the ruling on the item being a trust in the hands of the coerced party?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3574)

(قوله: أمانة في يد المكره) وهو البائع في الأول والمشتري في الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on duress in a sale where the price and goods are lost?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3574)

[تنبيه] : أكرها على بيع عبد وشرائه وعلى التقابض فهلك الثمن والعبد ضمنهما المكره لهما، فإن أراد أحدهما تضمين صاحبه سئل كل عما قبض، فإن قال كل قبضت على البيع الذي أكرهنا عليه، ليكون لي فالبيع جائز ولا ضمان على المكره، وإن قال: قبضته مكرها لأرده على صاحبه؛ وآخذ منه ما أعطيت، وحلف كل لصاحبه على ذلك لم يضمن أحدهما الآخر، وإن نكل أحدهما، فإن كان المشتري ضمن البائع أيا شاء فإن ضمن المكره قيمته رجع بها على المشتري، وإن ضمنها المشتري لم يرجع على المكره بها ولا على البائع بالثمن، وإن كان الناكل البائع فإن شاء المشتري ضمن المكره الثمن، ورجع به على البائع وإن شاء ضمنه البائع ولم يرجع به على المكره اهـ ملخصا من الهندية عن المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling regarding the buyer in a coerced sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3574)

(قوله: لا المشتري)

Mas'alah: Who is liable when a sale is made under duress and the buyer is also under duress?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3575)

(قوله: له أن يضمن أيا شاء) لأن المكره كالغاصب والمشتري كغاصب الغاصب وإن ضمن المشتري لا يرجع على المكره زيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's recourse against the buyer after paying compensation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3575)

(قوله: رجع على المشتري بقيمته) لأنه بأداء الضمان ملكه فقام مقام المالك المكره فيكون مالكا من وقت وجوب السبب بالاستناد زيلعي.

Mas'alah: What does 'jaza' mean in the context of a sale under duress?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3575)

(قوله: يعني جاز) المراد هنا بالجواز الصحة لا الحل كما لا يخفى فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple successive purchases of property sold under duress?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3575)

(قوله: لما مر) من أنه نافذ قبل الإجازة والموقوف عليها اللزوم بمعنى الصحة بناء على ما في شرح الطحاوي وقد مر الكلام فيه. (قوله: كل شراء بعده) أي لو تعدد الشراء وكذا نفذ شراء المشتري من المكره وهذه مسألة ذكرها الزيلعي مستقلة موضوعها لو تداولته الأيدي وما قبلها موضوعها في مشتر واحد جمعهما المصنف في كلام واحد اختصارا. (قوله: لو ضمن المشتري الثاني مثلا) أفاد بقوله مثلا أن له أن يضمن أيا شاء من المشترين فأيهم ضمنه ملكه كما في التبيين. (قوله: أحد البياعات) ولو العقد الأخير أبو السعود. (قوله: لزوال المانع بالإجازة) قال الزيلعي: لأن البيع كان موجودا والمانع من النفوذ حقه وقد زال المانع بالإجازة فجاز الكل، وأما إذا ضمنه فإنه لم يسقط حقه، لأن أخذ القيمة كاسترداد العين فتبطل البياعات التي قبله؛ ولا يكون أخذ الثمن استردادا للبيع بل إجازة فافترقا. (قوله: فإن أكره على أكل ميتة إلخ) الإكراه على المعاصي أنواع: نوع يرخص له فعله، ويثاب على تركه كإجراء كلمة الكفر، وشتم النبي – صلى الله عليه وسلم – وترك الصلاة، وكل ما ثبت بالكتاب، وقسم: يحرم فعله ويأثم بإتيانه كقتل مسلم أو قطع عضوه أو ضربه ضربا متلفا أو شتمه أو أذيته والزنا، وقسم يباح فعله ويأثم بتركه: كالخمر وما ذكر معه طوري عن المبسوط وزاد في الخانية رابعا: وهو ما يكون الفعل وعدمه سواء كالإكراه على إتلاف مال الغير لكنه مخالف لما سيأتي كما سننبه عليه. (قوله: أو شرب خمر) عبارة ابن الكمال: أو شرب دم أو خمر، وكتب في هامشه: الدم من المشروب قال في المبسوط: ذكر عن مسروق قال: من اضطر إلى ميتة أو لحم خنزير أو دم ولم يأكل ولم يشرب فمات دخل النار. (قوله: بحبس) قال بعض المشايخ: إن محمدا أجاب هكذا بناء على ما كان من الحبس

في زمانه، فأما الحبس الذي أحدثوه اليوم في زماننا فإنه يبيح التناول كما في غاية البيان شرنبلالية. (قوله: أو ضرب) إلا على المذاكير والعين كما مر فإنه يخاف منه التلف. (قوله: أو ضرب مبرح) قدره بعضهم بأدنى الحد وهو أربعون سوطا، ورد بأنه لا وجه للتقدير بالرأي والناس مختلفة فمنهم من يموت بأدنى منه، فلا طريق سوى الرجوع إلى رأي المبتلى كما في التبيين.

(حل) الفعل بل فرض (فإن صبر فقتل أثم) إلا إذا أراد مغايظة الكفار فلا بأس به وكذلك لو لم يعلم الإباحة بالإكراه لا يأثم لخفائه فيعذر بالجهل، كالجهل بالخطاب في أول الإسلام أو في دار الحرب (كما في المخمصة) كما قدمناه في الحج. (و) إن أكره (على الكفر) بالله تعالى أو سب النبي – صلى الله عليه وسلم – مجمع، وقدوري (بقطع أو قتل رخص له أن يظهر ما أمر به) على لسانه، ويوري (وقلبه مطمئن بالإيمان) ثم إن ورى لا يكفر وبانت امرأته قضاء لا ديانة وإن خطر بباله التورية ولو يور كفر، وبانت ديانة وقضاء، نوازل، وجلالية [رد المحتار] قال في البزازية: ويحكى عن جلاد مصر أنه يقتل الإنسان بضربة واحدة بسوطه الذي علق عليه الكعب. (قوله: حل الفعل) لأن هذه الأشياء مستثناة عن الحرمة في حال الضرورة، والاستثناء عن الحرمة حل ابن كمال. (قوله: أثم) لأن هلاك النفس أو العضو بالامتناع عن المباح حرام زيلعي. (قوله: إلا إذا أراد مغايظة الكفار) لم يعز الشارح هذا لأحد وقد راجعت كتبا كثيرة من كتب الفروع والأصول فلم أجده والله تعالى أعلم ثم رأيته بعد حين ولله تعالى الحمد في كتاب مختارات النوازل لصاحب الهداية. (قوله: في أول الإسلام) أي في عهد النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – أتقاني: يعني قبل انتشار الأحكام، وليس المراد أول إسلام المخاطب لما قالوا: تجب الأحكام بالعلم بالوجوب أو الكون في دارنا، وعليه فمن أسلم في دارنا يجب عليه قضاء ما ترك من نحو صوم وصلاة قبل تعلمه، وإن كان جهله

عذرا في رفع الإثم فافهم. (قوله: أو في دار الحرب) أي في حق من أسلم من أهلها فيها. (قوله: كما في المخمصة) أي المجاعة الشديدة فإنه إن صبر أثم وهذا يشير إلى أن قوله تعالى – {إلا ما اضطررتم إليه} [الأنعام: 119] – يشمل الإكراه الملجئ لأنه من الضرورة وإن خص بالمخمصة فالإكراه ثابت بدلالة النص كما بيناه في حاشيتنا على شرح المنار للشارح. (قوله: مجمع وقدوري) أي ذكر مسألة السب في المجمع ومختصر القدوري فافهم. (قوله: بقطع أو قتل) أي بما يخشى منه التلف. (قوله: ويوري) التورية أن يظهر خلاف ما أضمر في قلبه أتقاني. قال في العناية فجاز أن يراد بها هنا اطمئنان القلب وأن يراد الإتيان بلفظ يحتمل معنيين اهـ وفيه أنه قد يكره على السجود للصنم أو الصليب ولا لفظ فالظاهر أنها إضمار خلاف ما أظهر من قول أو فعل، لأنها بمعنى الإخفاء فهي من عمل القلب تأمل. (قوله: ثم إن ورى لا يكفر) كما إذا أكره على السجود للصليب أو سب محمد – صلى الله تعالى عليه وسلم – ففعل وقال نويت به الصلاة لله تعالى، ومحمدا آخر غير النبي. (قوله: وبانت امرأته قضاء لا ديانة) لأنه أقر أنه طائع بإتيان ما لم يكره عليه وحكم هذا الطائع ما ذكرنا هداية. (قوله: وإن خطر بباله التورية إلخ) أي إن خطر بباله الصلاة لله تعالى وسب غير النبي ولم يور كفر، لأنه أمكنه دفع ما أكره عليه عن نفسه ووجد مخرجا عما ابتلي به، ثم لما ترك ما خطر على باله، وشتم محمدا النبي – صلى الله عليه وسلم – كان كافرا، وإن وافق المكره فيما أكرهه، لأنه وافقه بعدما وجد مخرجا عما ابتلي، فكان غير مضطر قال في المبسوط: وهذه المسألة تدل على أن السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر كفاية: وبقي قسم ثالث قال في الكفاية: وإن لم يخطر بباله شيء وصلى للصليب أو سب محمدا – صلى الله عليه وسلم – وقلبه مطمئن بالإيمان لم تبن منكوحته لا قضاء ولا ديانة لأنه فعل مكرها لأنه تعين ما أكره عليه ولم يمكنه دفعه عن نفسه إذا لم يخطر بباله غيره اهـ. وظهر من هذا أن التورية إنما تلزم عند خطورها فإذا خطرت لزمته وبقي

مؤمنا ديانة، وظهر أن التورية ليست الاطمئنان لفقدها في الثالث، مع وجوده فيه خلافا لما قدمناه عن العناية. واعلم أن هذا الثالث هو المراد بقول المصنف الآتي "ولا ردته" فلا تبين زوجته كما صرح به الزيلعي فلا تنافي ما هنا كما خفي على الشارح كما يأتي. (قوله: نوازل وجلالية) الأقرب عزوه إلى الهداية فإنها من المشاهير المتداولة

Mas'alah: What are the rules of recourse and liability when a person is compelled to sell under duress?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3581)

ثم اعلم أن المكره يرجع على المكره استحسانا ولا ضمان على الوكيل، ولو أكره بملجئ على توكيل هذا ببيع عبده بألف، وعلى الدفع إليه فباع الوكيل وأخذ الثمن فهلك العبد عند المشتري، وهو والوكيل طائعان ضمن أي الثلاثة شاء، فإن ضمن المشتري لا يرجع بالقيمة على أحد بل بالثمن على الوكيل، وإن ضمن الوكيل رجع على المشتري بالقيمة، وهو عليه بالثمن، فيتقاصان ويترادان الفضل، وإن ضمن المكره رجع على المشتري أو على الوكيل ولو الإكراه بغير ملجئ لم يضمن المكره شيئا وإنما للمولى تضمين الوكيل القيمة ويتقاص مع المشتري بالثمن أو تضمين المشتري، ثم لا رجوع للمشتري على أحد اهـ ملخصا من الهندية عن المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress from the sultan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3582)

(صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباعه صح) لعدم تعينه، والحيلة أن يقول: من أين

أعطي ولا مال لي؟ فإذا

Mas'alah: What does it mean when the sultan demands money from someone?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3582)

(قوله: صادره السلطان) أي طالبه بأخذ ماله قال في القاموس: صادره على كذا طالبه به.

Mas'alah: What is the legal trick to make a forced sale defective?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3582)

(قوله: والحيلة) أي ليكون بيعه فاسدا ولا بد فيه

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress when the Sultan confiscates property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4188)

صادره السلطان ولم يعين بيع ما له فلو عينه فمكره إلا أن يأخذ الثمن طوعا فباع ماله) بسبب المصادرة (صح) بيعه لأنه غير مكره كما مر في الإكراه (كالدائن إذا حبس بالدين فباع ما له لقضائه تصح) إجماعا.)

Mas'alah: What is the ruling on a person forced by a ruler to hand over someone else's property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4190)

في يده مال إنسان فقال له سلطان ادفع إلى هذا المال وإلا) تدفعه إلي (اقطع يدك أو أضربك خمسين فدفعه لم يضمن) الدافع لأنه مكره. (

Mas'alah: What is the ruling on coerced deposit of property under duress?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1065)

قال ثم ظهر لي بعد ذلك أن ما في القنية بكسر الدال فليس من المواضع في شيء وذلك أنه في البزازية قال أكره بالحبس على إيداع ماله عند هذا الرجل وأكره المودع أيضا على قبوله فضاع في يده لا يضمن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary forced by a ruler to hand over property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3084)

قال – رحمه الله – (في يده مال إنسان فقال له سلطان ادفع إلى هذا المال وإلا أقطع يدك أو أضربك خمسين فدفع لم يضمن) أي لا يضمن الدافع؛ لأنه مكره عليه فكان الضمان على المكره أو على الآخذ أيهما شاء المالك إذا كان الأخذ مختارا وإلا فعلى المكره فقط. [وضع منجلا في الصحراء ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني ووجدا الحمار مجروحا ميتا]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made under duress of imprisonment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1948)

رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى عليه قوم فصالحهم ثم أخرج وأنكر فقال إنما صالحتكم خوفا على نفسي قالوا إن كان في حبس القاضي فالصلح جائز وإن كان في حبس الوالي لا يصح الصلح كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made under duress?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1948)

صلح المكره لا يجوز كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made under duress from the ruler with multiple claimants?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1948)

إذا كان المدعي رجل فأكره السلطان المدعى عليه على صلح أحدهما فصالحهما جميعا لم يجز صلحه مع من أكره على الصلح معه وجاز مع الآخر كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement, admission, or discharge made under duress from armed intruders?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1948)

قوم دخلوا على رجل بيتا ليلا أو نهارا وشهروا عليه سلاحا وهددوه حتى صالح رجلا عن دعواه على شيء أو أكرهوه على إقرار أو إبراء ففعل قالوا في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يجوز الصلح والإقرار والإبراء لأن الإكراه لا يكون إلا من السلطان وعندهما يتحقق الإكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما أوعده والفتوى على قولهما وإن لم يشهروا عليه السلاح وضربوه فإن كان ذلك نهارا في المصر فالصلح جائز وإن هددوه بخشب كبير لا يلبث فهو بمنزلة السلاح في هذا الحكم وإن كان ذلك في الطريق ليلا أو نهارا أو كان في رستاق لا يلحقه الغوث كان الصلح والإقرار باطلين وإن لم يشهروا عليه السلاح، والزوج إذا هدد امرأته لتصالح عن الصداق على شيء أو لتبرئه فهو بمنزلة الأجنبي وإن هددها بالطلاق أو بالتزويج عليها أو بالتسري لم يكن ذلك إكراها هكذا في فتاوى قاضي خان. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller is under duress?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2270)

وإذا أكره على البيع والتسليم فباع وسلم فهو بيع مكره، وإن أكره على البيع لا غير فباع وسلم طائعا فهو ليس ببيع مكره، فالإكراه على البيع لا يكون إكراها على التسليم، فيكون طائعا في التسليم ويكون ذلك إجازة منه للبيع، وعن هذا قلنا: إن من ادعى أنه كان مكرها على البيع وأراد استرداد المبيع من يد المشتري لا تسمع دعواه ما لم يدع أنه كان مكرها على التسليم، وإن كان مكرها على البيع والتسليم، حتى كان البيع بكره إذا قبضه المشتري ملكه ملكا فاسدا ونفذت تصرفاته فيه، وبعدما تصرف لو خاصمه المكره، فإن كان تصرفا يحتمل النقض بعد وقوعه كان للمكره أن ينقض تصرفه

ويسترد العين حيث وجدها، وإن كان تصرفا لا يحتمل النقض بعد وقوعه كالعتق والتدبير وما أشبههما لا يكون للمكره نقضه وكان له حق تضمين القيمة، فيكون هو بالخيار إن شاء ضمن المكره قيمته يوم تسليمه إلى المشتري، وإن شاء ضمن المشتري، فإن اختار تضمين المشتري كان له الخيار إن شاء ضمنه قيمته يوم قبض لا يوم أعتق، وإن شاء ضمنه قيمته يوم أعتق، هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift made under duress?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2273)

ولو أكره صاحب المال على أن يهبه لصاحبه وأكره الآخر على أن يقبلها منه ويقبضها بوعيد تلف، فإن قال القابض: قبضتها على أن تكون في يدي مثل الوديعة فالقول قوله مع يمينه، وإن قال: أخذتها على الهبة ليسلم لي كان لرب المال أن يضمنه إن شاء، وإن شاء ضمن المكره، فإن ضمن المكره رجع على الموهوب له، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on coerced sale and liability for loss of price and goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2273)

ولو أكرهه على بيع عبده وأكره المشتري على شرائه وأكرههما على التقابض فهلك الثمن والعبد ثم اختصموا فضمان العبد للبائع وضمان الثمن للمشتري على الذي أكرههما؛ لأن كل واحد منهما ملجأ على دفع ماله إلى الآخر من جهته، فإن أراد أحدهما أن يضمن صاحبه سئل كل واحد منهما عما قبضه على أي وجه قبضه، فإن

قال: قبضته على البيع الذي أكرهنا عليه ليكون لي وقالا ذلك جميعا فالبيع جائز ولا ضمان على المكره فيه، وإن قال: قبضته مكرها لأرده على صاحبه وآخذ منه ما أعطيت وحلف كل واحد منهما لصاحبه على ذلك لم يكن لواحد منهما على صاحبه ضمان، وإن حلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف لم يضمن الذي حلف ويضمن الذي لم يحلف ما قبض، فإن كان الذي أبى اليمين هو الذي قبض العبد ضمن البائع قيمة العبد أيهما شاء، فإن ضمنها المكره رجع بها على المشتري، وإن ضمنها المشتري لم يرجع بها على المكره ولم يرجع على البائع بالثمن أيضا، وإن كان المشتري حلف وأبى البائع اليمين فلا ضمان في العبد على من أخذه، وأما الثمن فإن شاء المشتري ضمنه المكره، وإن شاء ضمنه البائع، فإن ضمن البائع لم يرجع به على المكره، وإن ضمنه المكره رجع به على البائع كذا في المبسوط في باب الإكراه على دفع المال وأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian coerced by the sultan to hand over an orphan's property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2283)

قال الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى: إذا هدد السلطان وصي يتيم بقتل أو إتلاف عضو منه ليدفع ماله إليه ففعل لم يضمن، ولو هدده بحبس أو قيد ضمن، ولو هدده بأخذ مال نفسه إن لم يسلم إليه مال اليتيم إن علم أنه يأخذ بعض ماله ويترك البعض وفي ذلك ما يكفيه لا يسعه التسليم، فإن فعل ذلك ضمن مثله، وإن خشى أن يأخذ جميع ماله فهو معذور فلا ضمان عليه إن دفع إليه المال، وإن أخذ السلطان مال اليتيم بنفسه فلا ضمان على الوصي في الوجوه كلها، كذا في الينابيع.

Mas'alah: What is the ruling on one who is threatened with death to reveal his property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2283)

ولو قيل لرجل: دلنا على مالك أو لنقتلنك فلم يفعل حتى قتل لم يكن آثما، وإن دلهم حتى أخذوه ضمنوا له كذا في المبسوط. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on paying another's property under duress?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2286)

قال أبو بكر لو كان في يد رجل مال لرجل فقال له السلطان: إن لم تعطني المال حبستك شهرا أو ضربتك سوطا أو أطوف بك في البلاد لا يجوز له أن يدفع المال إليه، وإن فعل ذلك ضمن، وإن قال: أقطع يدك أو أضربك خمسين سوطا فدفع فلا ضمان عليه، كذا

Mas'alah: What is the ruling on a man coerced into gifting or selling his slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2287)

ولو أكره الرجل على أن يهب عبده من فلان فوهب وسلم وغاب الموهوب له بحيث لا يقدر عليه كان للواهب أن يرجع على المكره بقيمة العبد، وكذلك في الصدقة. وكذا الرجل إذا أكره على بيع عبده وتسليمه إلى المشتري ففعل وغاب المشتري بحيث لا يقدر عليه كان للمكره أن يرجع على المكره بقيمة عبده، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: May a debtor repay a debt during a robbery to protect the money?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2601)

رجل له على رجل دين وهما في الطريق فخرج اللصوص عليهما وقصدوا أخذ أموالهما فأعطى المديون صاحب المال دينه في تلك الحالة قال بعضهم له أن يؤدي دينه وليس للطالب أن لا يأخذ منه وقال الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى – عندي للطالب أن لا يأخذ في تلك الحالة كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a person forced by a ruler to hand over someone else's property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3171)

(في يده) مال إنسان فقال له سلطان: ادفع إلي هذا المال وإلا أقطع يدك أو أضربك خمسين؛ فدفع لم يضمن الدافع.

Mas'alah: What is the ruling on being coerced into destroying a Muslim's property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4248)

قال (وإن أكره على إتلاف مال مسلم بأمر يخاف على نفسه أو على عضو من أعضائه وسعه أن يفعل ذلك) لأن مال الغير يستباح للضرورة كما في حالة المخمصة وقد تحققت (ولصاحب المال أن يضمن المكره) لأن المكره آلة للمكره فيما يصلح [العناية] وضع عنهم العذاب والغضب، وليس من ضرورة نفي الغصب وهو حكم

الحرمة عدم الحرمة لأنه ليس من ضرورة عدم الحكم عدم العلة كما في شهود الشهر في حق المسافر والمريض فإن السبب موجود والحكم متأخر فجاز أن يكون الغضب منتفيا مع قيام العلة الموجبة للغضب وهي الحرمة فلم يثبت إباحة إجراء كلمة الكفر. وفيه نظر لأن المراد بالعلة إن كان هو المصطلح فذاك ممتنع التخلف عن الحكم الذي هو معلوله، وإن كان المراد بها السبب الشرعي كما مثل به فإنما يتخلف الحكم عنه بدليل آخر شرعي يوجب تأخيره كما في المثال المذكور من قوله تعالى {ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 185] ولا دليل فيما نحن فيه على ذلك. وعن هذا ذهب أبو بكر الرازي إلى أن الأمر في قوله – عليه الصلاة والسلام – «فإن عادوا فعد» للإباحة، وقولهم لأن الكفر مما لا ينكشف حرمته صحيح، ولكن الكلام في إجراء كلمة الكفر مكرها لا في الكفر. قال (وإن أكره على إتلاف مال مسلم) وإن أكره رجل على إتلاف مال مسلم (بأمر يخاف على نفسه أو على عضو من أعضائه جاز له أن يفعل ذلك، لأن مال الغير يستباح للضرورة كما في حالة المخمصة وقد تحققت، ولصاحب المال أن يضمن المكره لأن المكره آلة للمكره فيما يصلح

Mas'alah: What is the ruling on a sale or gift made under duress by a ruler?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=266)

سلطان أكره رجلا حتى باع عبد اله أو وهب لم يجز وإن أكرهه على طلاق أو عتاق أو نكاح فهو جائز

Mas'alah: What is the ruling on a coerced gift followed by manumission by the donee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4843)

ولو أكرهوه على هبة جاريته لرجل، ودفعها إليه، فوهب، ودفع، فأعتقها الموهوب له جاز عتقه، وغرم المعتق قيمتها، أما قوله، ولو دفعها إليه، فهو فصل من الكلام، فإن الإكراه على الهبة يكون إكراها على الدفع بخلاف الإكراه على البيع، فإنه لا يكون إكراها

على التسليم، والفرق أن المكره مضار متعنت، والهبة لا توجب الملك بنفسها ما لم يتصل بها القبض، فإذا كان الضرر الذي قصده المكره، وهو إزالة ملكه لا يحصل إلا بالقبض تعدى الإكراه إليه، وإن لم ينص عليه، فأما البيع، فموجب الملك بنفسه، والإضرار به يتحقق متى صح، فلا يتعدى الإكراه عن البيع إلى شيء آخر، وإذا سلم بعد ذلك بغير أمره كان طائعا في التسليم. يوضحه: أن القبض في باب البيع يوجب ملك التصرف، وذلك حكم آخر غير ما هو الموجب الأصلي بالبيع، وهو ملك الغير، فلا يتعدى الإكراه إليه بدون التنصيص عليه، وأما القبض في باب الهبة، فيوجب الملك الذي هو حكم الهبة، وهو ملك الغير، فلهذا كان الإكراه على الهبة إكراها على التسليم، ثم بسبب الإكراه تفسد الهبة، ولكن الهبة الفاسدة توجب الملك بعد القبض كالهبة الصحيحة بناء على أصلنا أن فساد السبب لا يمنع وقوع الملك بالقبض، فإذا أعتقها، أو دبرها أواستولدها، فقد لاقى هذه التصرفات منه ملك نفسه فكانت نافذة، وعليه ضمان قيمتها؛ لأن رد العين كان مستحقا عليه، وقد تعذر بنفوذ تصرفه فيه، فعليه قيمتها كالمشتراة شراء فاسدا، وإذا شاء المكره في هذا كله رجع على الذين أكرهوه بقيمتها؛ لأنهم أتلفوا عليه ملكه، فإن الإكراه بوعيد متلف يجعل المكره ملجأ، وذلك

يوجب كون المكره آلة للمكره، ونسبة الفعل إليه فيما يصلح أن يكون آلة، وهو في التسليم، والإتلاف الحاصل به يصلح أن يكون آلة للمكره، فإذا صار الإتلاف منسوبا إلى المكره كان ضامنا للقيمة، فإن ضمنهم القيمة رجعوا بها على الموهوب له؛ لأنهم قاموا في الرجوع عليه مقام من صحبهم، ولأنهم ملكوها بالصحبة، ولو كانت قائمة من هذا الموهوب له كان لهم أن يأخذوها منه، وإذا أتلفوها بالإعتاق كان لهم أن يضمنوه قيمتها.

Mas'alah: Why does a gift by a coercer not take effect?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4844)

فإن قيل: لماذا لا تنفذ الهبة من جهتهم؟ قلنا: لأنهم ما وهبوها له، وإنما قصدوا الإضرار بالمكره لا التبرع من جهتهم بخلاف الغاصب إذا وهب المغصوب، ثم ضمن القيمة، فإن هناك قصد تنفيذ الهبة من جهته، فإذا ملكه بالضمان نفذت الهبة من جهته كما قصدها، ولذلك لو أكرهوه على البيع، والتسليم، ففعل، فأعتقه المشتري، أو دبره، أو كانت أمة، فاستولدها نفذ ذلك كله عندنا، وقال زفر لا ينفذ شيء من ذلك، وأصل المسألة أن المشتري من المكره بالقبض يصير مالكا عندنا خلافا لزفر - رحمه الله -، وحجته في ذلك أن بيع المكره دون البيع بشرط الخيار للبائع، فالبائع هناك راض بأصل السبب، والبيع هناك يتم بموت البائع، وهنا لا يتم، ثم هناك المشتري لا يملكه بالقبض، فهنا أولى إذ بيع المكره كبيع الهازل.

Mas'alah: Can the coerced owner rescind subsequent transactions by the recipient of a coerced gift?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4846)

ولو أن المشتري أتلفها، والموهوب له لم يفعل بها ذلك، ولكنه باعها، أو وهبها، وسلمها، أو كاتبها كان لمولاها المكره أن ينقض جميع ذلك؛ لأن هذه التصرفات تحتمل النقض، فينقض لحق المكره بخلاف العتق. (ألا ترى) أن العتق لا ينتقض لحق المرتهن، والبيع، والهبة، والكتابة تنتقض لحقه فإن قيل: فأين ذهب قولكم أن بيع المكره فاسد، والمشترى شراء، فاسدا لا ينقض منه هذه التصرفات بعد القبض لحق البائع قلنا؛ لأن هناك البائع سلم المبيع راضيا به، فيصير بالتسليم مسلطا للمشتري على هذه التصرفات، وهنا المكره غير راض بالتسليم، ولو رضي بالتسليم تم البيع، فوازنه المشتري شراء، فاسدا إذا أكره البائع على التسليم، فسلمه مكرها، وهذا؛ لأن الفاسد معتبر بالصحيح، وفي البيع الصحيح إذا قبضه المشتري بغير إذن البائع، وتصرف فيه ينقض من تصرفاته ما يحتمل النقض لإبقاء حق البائع في الحبس دون ما لا يحتمل النقض.

Mas'alah: What is the ruling on a gift made under duress to sell?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4851)

ولو أكرهوه على البيع، فوهبه نفذ ذلك؛ لأن الممتنع من البيع قد لا يكون ممتنعا من الهبة للقصد إلى الإنعام، ثم هو مخالف للمكره في جنس ما أمره به، فلا يكون محصلا مقصود المكره بل يكون طائعا مخالفا له كالوكيل بالبيع بألف درهم إذا باع بألف دينار بخلاف البيع بخمسمائة، فهناك ما خالف المكره في جنس ما أمره به، وتحصيل مقصود المكره فيما باشره إثم، فكان مكرها، وكذلك لو أكرهوه على أن يقر له بألف درهم، فوهب له ألف درهم جاز؛ لأن الهبة غير الإقرار من التجارة، والهبة تبرع، والممتنع من

الإقرار قد لا يكون ممتنعا من الهبة، فكان هو في الهبة طائعا.

Mas'alah: What is the ruling on a person forced to discharge a debt or release a guarantor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4855)

ولو، وجب لرجل على رجل حق من مال، أو كفالة بنفس، أو غير ذلك، فأكره بوعيد قتل، أو حبس حتى أبرأ من ذلك الحق كان باطلا؛ لأن صحة الإبراء تعتمد تمام الرضا، وبسبب الإكراه ينعدم الرضا؛ وهذا لأن الإبراء عن الدين، وإن كان إسقاطا، ولكن فيه معنى التمليك، ولهذا يرتد برد المديون، وإبراء الكفيل، فرع لإبراء الأصيل، والكفالة بالنفس من حقوق المال؛ لأن صحتها باعتبار دعوى المال، فلهذا لا تصح البراءة في هذه الفصول مع الإكراه كما لا تصح مع الهزل، وكذلك لو أكره على تسليم الشفعة بعد ما طلبها؛ لأن تسليم الشفعة من باب التجارة كالأخذ بالشفعة، ولهذا ملكه الأب، والوصي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. والتجارة تعتمد تمام الرضا، وذلك يعتمد بالإكراه،

Mas'alah: What is the ruling on taking another's property under duress in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4867)

ولو أكرهه بوعيد تلف على أن يأخذ مال فلان، فيدفعه إليه رجوت أن يكون في سعة من أخذه، ودفعه إليه؛ لأنه بمنزلة المضطر، وقد بينا أنه يباح للمضطر أخذ مال الغير ليدفع به الضرورة عن نفسه، ولكنه علق الجواب بالرجاء؛ لأن هذا ليس في معنى

المضطر من وجه فالعذر هناك، وهو الجوع ما كان بصنع مضاف إلى العباد، والخوف هنا باعتبار صنع مضاف إلى العبد، وبينهما، فرق. (ألا ترى) أن المقيد إذا صلى قاعدا يلزمه الإعادة إذا أطلق عنه القيد بخلاف المريض قال: والضمان فيه على الآمر؛ لأن الإلجاء قد تحقق فيصير الأخذ، والدفع كله منسوبا إلى الآمر، والمكره بمنزلة الآلة له، وإنما يسعه هذا ما دام حاضرا عند الآمر، فإن كان أرسله ليفعل، فخاف أن يقتله إن ظفر به، ولم يقل إن لم يفعل ما هدد به لم يحل الإقدام على ذلك؛ لأن الإلجاء إنما يتحقق ما دام في يد المكره بحيث يقدر على إيقاع

ما هدده به عاجلا، وقد انعدم ذلك حين بعد عنه، ولا يدري أيقدر عليه بعد ذلك، أو لا يقدر؟، وبهذا الفصل تبين أنه لا عذر لأعوان الظلمة في أخذ الأموال من الناس، فإن الظالم يبعث عاملا إلى موضع ليأخذ مالا، فيتعلل العامل بأمره، وإنه يخاف العقوبة من جهته إن لم يفعل، وليس ذلك بعذر له إلا أن يكون بمحضر من الآمر، فأما بعد ما بعد من الظالم، فلا إلا أن يكون رسول الآمر معه على أن يرده عليه إن لم يفعل، فيكون هذا بمنزلة الذي كان حاضرا عنده؛ لأن كونه تحت يد رسوله ككونه في يده، ويتمكن الرسول من رده إليه ليعاقبه بتحقق الإلجاء، ولو لم يفعل ذلك حتى قتله كان في سعة إن شاء الله؛ لأنه تحرز عما هو من مظالم العباد، وذلك عزيمة. (ألا ترى) أن للمضطر أن يأخذ طعام صاحبه بقدر ما تندفع عنه الضرورة به، ولو لم يأخذه حتى تلف لم يكن مؤاخذا به، فهذا مثله، ولو كان المكره هدده بالحبس، أو القيد لم يسعه الإقدام على ذلك لأن الإلجاء والضرورة بهذا التهديد لا يتحقق. ولو أكره رجلا على قتل أبيه، أو أخيه بوعيد قتل، فقتله، فقد بينا حكم المسألة أن الفعل يصير منسوبا إلى المكره فيما هو من أحكام القتل، فكأنه هو المباشر بيده، وعلى هذا الحرف ينبني ما بعده من المسائل حتى قالوا: لو أن لصين أكرها رجلا بوعيد تلف على أن يقطع يد رجل عمدا

كان ذلك كقطعهما بأيديهما، فعليهما أرش اليد في مالهما في سنتين، ولا قود عليهما؛ لأن اليدين لا يقطعان بيد، واحدة، وإن مات فيهما، فعلى المكرهين القود؛ لأن القطع إذا اتصلت به السراية كان قتلا من أصله، ولو باشرا قتله لزمهما القود، ولو كان الآمر واحدا، والمأمور اثنين كان على الآمر القصاص في اليد إن عاش، وفي البدن إن مات من ذلك؛ لأن الفعل منسوب إلى المكره، وهو واحد لو باشر قطع يده، أو قتله يجب القود عليه، فكذلك إذا أكرهه على ذلك رجلان، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the chapter on duress regarding payment and receipt of property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4868)

[باب الإكراه على دفع المال وآخذه.]

Mas'alah: Who bears liability when a thief compels both the giver and receiver of property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4868)

(قال – رحمه الله –) ولو أن لصا أكره رجلا بوعيد تلف حتى أعطى رجلا ماله، وأكره الآخر بمثل ذلك حتى قبضه منه، ودفعه، فهلك المال عنده، فالضمان على الذي أكرههما دون القابض؛ لأن الدافع والقابض كل واحد منهما ملجأ من جهة المكره، فيصير الفعل في الدفع، والقبض منسوبا إلى المكره، والقابض مكره على قبضه بوعيد تلف، فلا يبقى في جانبه فعل موجب للضمان عليه، ولأنه قبضه ليرده على صاحبه إذا تمكن منه، ومثل هذا القبض لا يوجب

الضمان على القابض، وإن كان قبضه بغير أمر صاحبه كمن أخذ آبقا، أو، وجد لقطة، وأشهد أنه أخذه ليرده على صاحبه لم يكن عليه ضمان إن هلك عنده، وكذلك لو كان أكره القابض على قبضه ليدفعه إلى الذي أكرهه فقبضه، وضاع عنده قبل أن يدفعه إليه، فلا ضمان على القابض إذا حلف بالله ما أخذه إلا ليدفعه إليه طائعا، وما أخذه إلا ليرده على صاحبه إلا أن يكره على دفعه؛ لأن الظاهر يشهد له في ذلك، فإن فعل المسلم محمول على ما يحل، ويحل له الأخذ مكرها على قصد الرد على صاحبه، ولا يحل له الأخذ على قصد الدفع إلى المكره طائعا، ودينه، وعقله يدعوانه إلى ما يحل دون ما لا يحل إلا أن في اللقطة لا يقبل قوله على هذا إذا لم يشهد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأنه متمكن من الإشهاد على ذلك، وهنا هو غير متمكن من الإشهاد على ما في ضميره من قصد الرد على المالك؛ لأنه إن أظهر ذلك عاقبه المكره، فلهذا قبلنا قوله في ذلك مع اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced gift where the recipient claims it was held as a trust?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4869)

ولو كان أكره صاحب المال على أن يهبه لصاحبه، وأكره الآخر على أن يقبل الهبة منه، ويقبضها بوعيد تلف، فقبضها، فضاعت عنده، فإن قال القابض: أخذتها على أن تكون في يدي مثل الوديعة حتى أردها على صاحبها، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الإكراه شاهد له على أنه غير راغب في تمليكها، فيكون الضمان على المكره خاصة، وإن قال أخذتها على وجه الهبة لتسلم لي كان لرب المال أن يضمنه إن شاء، وإن شاء المكره؛ لأن

الموهوب له قبض مال الغير على وجه التملك بغير رضا صاحبه، وهو طائع في ذلك القبض على هذا القصد، فيكون ضامنا للمال، وأما المكره، فلأن الدافع ملجأ من جهته، فيجعل كأنه قبضه بنفسه، ودفعه إليه، فإن ضمن المكره – رجع على الموهوب له؛ لأنه قائم مقام من ضمنه؛ لأن المكره ما قصد مباشرة الهبة من جهته، فلا يمكن تنفيذ الهبة من جهته بملكه إياه، وفي الأصل أشار إلى حرف آخر، فقال؛ لأنه إنما ضمن المال بقبض الموهوب له، وقد كانت الهبة قبل القبض، فلا يجعل الذي أكرههما بمنزلة الواهب، وما قلناه أوضح؛ لأنا إذا جعلنا القابض مكرها، وكان المكره ضامنا باعتبار نسبة القبض إليه لا يبقى في جانب القابض سبب موجب للضمان عليه، والدليل عليه أنه قال: فإن ضمن الموهوب له لم يكن على الذي أكرهه شيء؛ لأنه أخذه على أنه له. ولو كان القبض منسوبا إلى المكره كان للقابض أن يرجع على المكره بما يلحقه من الضمان بسببه، فإن كان الموهوب له بحيث يتمكن من الإشهاد عند الهبة أن يقبضه للرد، فلم يفعل كان ضامنا بترك الإشهاد؛ لأن القبض بحكم الهبة عمل منه لنفسه، فلا يقبل قوله بخلاف ما صرح به إلا عند

الضرورة، وهو ما إذا لم يكن متمكنا من الإشهاد؛ لأنا رأينا أن في موضع الضرورة يجعل القول قوله فيما في ضميره كالمكره على الكفر إذا قال بعد ما تكلم بالكفر كنت مطمئن القلب بالإيمان قبل قوله، ولم تبن منه امرأته، فأما عند تمكنه من الإشهاد بلا ضرورة، فلا يقبل قوله بمنزلة من وجد عبدا آبقا لرجل في يد غيره، فلم يقدر على استرداده منه إلا بشراء، أو هبة فطلب ذلك منه حتى، وهب له، أو اشتراه كان ضامنا له إلا أن يشهد عند ذلك أنه يأخذه ليرده على مولاه، فإذا أشهد لم يضمن، وكذلك إن لم يكن متمكنا من الإشهاد يقبل قوله في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability when both parties are coerced into a sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4870)

ولو أكرهه على بيع عبده، وأكره المشتري على شرائه، وأكرههما على التقابض، فهلك الثمن، والعبد، ثم اختصموا، فضمان العبد للبائع، وضمان الثمن للمشتري على الذي أكرههما؛ لأن كل، واحد منهما ملجأ على دفع ماله إلى الآخر من جهته، فإن أراد أحدهما أن يضمن صاحبه سئل كل واحد منهما عما قبضه على وجه قبضه، فإن قال: قبضته على البيع الذي أكرهنا عليه ليكون لي، وقالا ذلك جميعا فالبيع جائز، ولا ضمان على المكره فيه؛ لأن قبض كل، واحد منهما على هذا القصد دليل الرضا منه بالبيع، ودليل الرضا كصريح الرضا. (ألا ترى) أنهما لو أكرها على البيع، ثم تقابضا بغير إكراه تم البيع بينهما، فكذلك إذا أقر كل واحد منهما أنه قبضه على وجه التملك، وإن قال قبضته مكرها لأرده على صاحبه، وآخذ منه ما أعطيت، وحلف كل، واحد منهما لصاحبه على ذلك لم يكن لواحد منهما على صاحبه ضمان؛ لأن الإكراه دليل ظاهر لكل واحد منهما على ما يخبر به عن ضميره إلا أن صاحبه يدعي عليه ما لو أقر به لزمه الضمان، فإذا أنكر يحلف على ذلك فإن حلف أحدهما، وأبى الآخران يحلف لم يضمن الذي حلف؛ لأن بيمينه قد انتفى عنه بسبب الضمان إلا أن يثبته صاحبه بالحجة، ويضمن الذي لم يحلف ما قبض؛ لأن نكوله كإقراره، وذلك يثبت عليه سبب الضمان عند قضاء القاضي، فإن كان الذي أبى اليمين هو الذي قبض العبد ضمن البائع قيمة العبد أيهما شاء؛ لأن فعله بالدفع صار منسوبا إلى المكره، والقابض كان طائعا حين قبضه لنفسه على وجه التملك، فإن ضمنها المكره رجع بها على المشتري؛ لأنه ملك بالضمان، وما قصد تنفيذ البيع من جهته، ولأنه إنما ضمنها بالإكراه على القبض، وقد كان البيع قبل ذلك، فلا يكون بمنزلة البائع. وقد بينا أن الوجه الأول أصح، وإن

ضمنها المشتري لم يرجع بها على المكره؛ لأنه أقر أنه لم يقبضه على وجه الإكراه، وإنما قبضه على وجه الشراء، ولم يرجع على البائع بالثمن أيضا؛ لأن البائع قد حلف أنه قبض الثمن للرد

عليه، وقد هلك في يده، فلا يضمن له شيئا من ذلك، ولا يرجع بالثمن على المكره أيضا؛ لأنه أقر أنه دفع الثمن طوعا، وأنه كان راضيا بالبيع، وإن كان المشتري حلف، وأبى البائع اليمين، فلا ضمان في العبد على من أخذه، وأما الثمن، فإن شاء المشتري ضمنه المكره، وإن شاء ضمنه البائع؛ لأن البائع بنكوله أقر أنه قبض الثمن لنفسه طائعا، وفعل الدافع منسوب إلى المكره للإلجاء، فإن ضمن البائع لم يرجع به على المكره؛ لأنه ضمن بفعل كان عاملا فيه لنفسه طائعا، وإن ضمنه المكره رجع به على البائع؛ لأنه قام مقام من ضمنه، ولأنه ملكه بالضمان، والقابض كان طائعا في قبضه لنفسه، فيضمن له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sale coerced by imprisonment when the parties later voluntarily take possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4871)

ولو أكرههما على البيع، والشراء، ولم يذكر لهما قبضا، فلما تبايعا لم يتقابضا حتى فارقا الذي أكرههما، ثم تقابضا على ذلك البيع، فهذا رضا منهما بالبيع، وإجازة له؛ لأن البيع مع الإكراه كان منعقدا، ولم يكن نافذا جائزا لانعدام الرضا منهما، فإذا وجد دليل الرضا نزل ذلك منزلة التصريح بالرضا بالإجازة طوعا، وقد بينا الفرق بين الهبة، وبين البيع؛ لأن الإكراه على البيع لا يكون إكراها على التسليم، والإكراه على الهبة يكون

إكراها على التسليم، ولو كان الإكراه في الوجه الأول على البيع، والقبض بغير تلف بل بحبس، أو قيد، وتقابضا على ذلك مكرهين لم يجز البيع؛ لأن نفوذ البيع يعتمد تمام الرضا، وبالتهديد بالحبس ينعدم تمام الرضا، فإن ضاع ذلك عندهما، فلا ضمان لواحد منهما على المكره؛ لأن فعلهما لم يصر منسوبا إلى المكره، فإن نسبة الفعل إليه بالإلجاء، والتهديد بالحبس لا يتحقق الإلجاء، ولكن كل واحد منهما ضامن لما قبض من مال صاحبه؛ لأنه قبضه بحكم عقد، فاسد، وفعل كل واحد منهما في القبض مقصور عليه، وقد قبضه بغير رضا صاحبه، ولو قبضه بحكم العقد الفاسد برضا صاحبه كان مضمونا عليه فهنا أولى أن يكون مضمونا عليه. .

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone is coerced into accepting a deposit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4871)

ولو أكرهه بالحبس على أن يودع ماله هذا الرجل، وأكره الآخر بالحبس على قبوله، وديعة، فقبله، وضاع عنده فلا ضمان على المكره، ولا على القابض أما على المكره، فلانعدام الإلجاء من جهته، وأما على القابض، فلأنه ما قبض لنفسه، وإنما قبضه ليحفظه وديعة، ويرده على صاحبه إذا تمكن منه، ومثل هذا القبض لا يكون موجبا للضمان عليه، وإن انعدم الرضا من صاحبه كما لو هبت الريح بثوب إنسان، وألقته في حجر غيره، فأخذه ليرده على صاحبه، فهلك لم يكن ضامنا شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone is coerced by imprisonment into accepting a gift?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4871)

ولو أكرهه بالحبس على أن يهب ماله لهذا، أو يدفعه إليه، وأكره الآخر بالحبس على قبوله، وقبضه، فهلك، فالضمان على القابض؛ لأنه قبضه على وجه التملك، وفعله في القبض مقصور عليه

Mas'alah: What is the ruling on liability when the recipient is coerced by threat of death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4872)

فإنه غير ملجأ من جهة المكره، فلهذا كان الضمان عليه دون المكره، ولو كان أكره القابض بوعيد تلف على ذلك لم يضمن القابض، ولا المكره شيئا. أما القابض، فلأنه ملجأ إلى القبض، وذلك بعدم الفعل الموجب للضمان في حقه، وأما المكره، فلأن الدافع لم يكن ملجأ في دفع المال إليه؛ لأنه كان مكرها بالحبس، فبقي حكم الدفع مقصورا على الدافع قاله أبو حازم - رحمه الله -، وهذا غلط؛ لأن فعل الدافع إن لم يكن منسوبا إلى المكره، ففعل القابض صار منسوبا إليه، وإنما قبضه بغير رضا المالك، فكأن المكره قبضه بنفسه، فينبغي أن يكون المكره ضامنا من هذا الوجه، وما قاله في الكتاب أصح؛ لأن هذا القبض متمم للهبة، وفي مثله لا يصلح المكره آلة للمكره (ألا ترى) أن المكره لو قبضه بنفسه لا تتم الهبة به، ثم الموجب للضمان على المكره تفويت اليد على المالك، وذلك بالدفع، والإخراج من يدهما لا بالقبض؛ لأن الأموال محفوظة بالأيدي، وفعل الدافع لم يصر منسوبا إلى المكره،

Mas'alah: What is the ruling on liability when the donor is coerced by threat of death and the recipient by imprisonment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4872)

ولو أكره الواهب بتلف، وأكره الموهوب له بحبس كان لصاحب المال أن يضمن – إن شاء – المكره، – وإن شاء – القابض؛ لأن فعل الدافع منسوب إلى المكره لكونه ملجأ من جهته، فيكون المكره ضامنا له، وفعل القابض مقصور عليه؛ لأنه كان مكرها على القبض بالحبس، وقد قبضه على وجه التملك، فكان للدافع أن يضمن أيهما شاء، فإن ضمن المكره رجع به على القابض لما قلنا، وكذلك في البيع إذا أكره البائع بوعيد تلف على البيع، والتقابض، وأكره المشتري على ذلك بالحبس، فتقابضا، وضاع المال، فلا ضمان على البائع فيما قبض بعد أن يحلف ما قبضه إلا ليرده على صاحبه؛ لأنه ملجأ قبل القبض، فيكون مقبول القول في أنه قبضه للرد مع يمينه، وللبائع أن يضمن المكره قيمة عبده؛ لأنه كان ملجأ إلى تسليم العبد من جهته، ثم يرجع بها المكره على المشتري لما بينا أن البيع لم ينفذ من جهة المكره، وقد ملكه بالضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability when coerced into a sale under threat of death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4872)

فإن شاء البائع ضمنها المشتري؛ لأن فعله في القبض مقصور عليه، وقد قبضه على وجه التملك، وإن لم يكن راضيا بسببه، ثم لا يرجع المشتري على المكره بالقيمة، ولا بالثمن أما القيمة، فلأنه إنما ضمنها بقبض كان هو فيه عاملا لنفسه، وأما الثمن، فلأنه كان مكرها على دفع الثمن بالحبس، وذلك لا يوجب نسبة الفعل إلى المكره في حكم الضمان، وفي هذا طعن أبو حازم – رحمه الله – أيضا كما في الهبة، ولو كان أكره البائع بالحبس، وأكره المشتري بالقتل، فلا ضمان للبائع في العبد على المشتري، ولا على المكره؛ لأن المشتري ملجأ إلى القبض، فلا يكون ضامنا شيئا، والبائع ما كان

ملجأ إلى الدفع من جهة المكره، فيقتصر

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to claim the price from the seller or the coercer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4873)

حكم الدفع عليه، فلهذا لا ضمان على المكره، وللمشتري أن يضمن الثمن – إن شاء – البائع – وإن شاء – المكره لأنه كان ملجأ إلى دفع الثمن من جهة المكره، وكان البائع غير ملجأ إلى قبضه، فاقتصر حكم فعله بالقبض عليه، وللمشتري الخيار، فإن ضمن المكره رجع به على البائع؛ لأنه قام مقام من ضمنه، ولأنه ملك المضمون بالضمان، ولم ينفذ البيع من جهة من تملك الثمن، فرجع على البائع بالثمن، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on duress regarding gifts and delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4892)

(ألا ترى) أن الإكراه على الهبة يجعل إكراها على التسليم؛ لأن الضرر به يتحقق، والشهادة على الهبة لا تكون شهادة على التسليم: يوضحه أن الشاهد مخبر عن تفويض قد كان منه، والإيقاع من المفوض إليه ليس من جنس الخبر بل هو إنشاء، فلا يصح أن يكون متمما لما ثبت بإخبار الشاهد، فأما المكره، فإنما ألجأه إلى إنشاء التفويض، فيمكن جعل

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress by a thief and who bears liability?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4918)

(قال – رحمه الله –) ولو أن لصا أكره رجلا بوعيد تلف أو سجن على أن يبيع متاع اللص من هذا الرجل بألف درهم فباعه، والمشتري غير مكره، فالبيع جائز؛ لأن البيع مع الإكراه منعقد، والمالك راض بنفوذه، والمشتري راض به أيضا، والثمن للص على المشتري، ولا عهدة على البائع؛ لأنه غير راض بالتزام العهدة حين كان مكرها على ذلك وعهدة البيع لا تلزمه بغير رضاه، فإذا تعذر إيجاب العهدة على العاقد كانت العهدة على المنتفع بالعقد، وهو المالك كما لو أمر عبدا محجورا عليه، أو صبيا ببيع متاعه، فباعه كانت العهدة على الآمر، فإذا طلب البائع الثمن من المشتري بعد ذلك بغير إكراه، فله أن يقبضه، وعلى المشتري دفعه إليه، وتكون عهدته عليه

Mas'alah: What is the ruling on coerced charity of superior quality wheat for a vow?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4937)

وإذا قال: لله علي أن أتصدق بعشرة أقفزة حنطة على المساكين، فأكره بوعيد قتل على أن يتصدق بخمسة أقفزة حنطة جيدة تساوي عشرة أقفزة حنطة رديئة فالمكره ضامن لطعام مثله؛ لأن المؤدى لا يخرج عن جميع الواجب، فإنه لا معتبر بالجودة في الأموال الربوية عند مقابلتها بجنسها، ولا يمكن تجويزها عن خمسة أقفزة حنطة؛ لأن في ذلك ضررا على الناذر، فالمكره ظالم له في التزام الزيادة على الأدنى، فلهذا يضمن له طعامه مثل طعامه، وعلى الناذر أن يتصدق بعشرة أقفزة رديئة.

Mas'alah: What is the ruling on being forced under threat of death to take someone else's property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4942)

ولو قال له لأقتلنك، أو لتأخذن مال هذا الرجل فتعطينيه، فأبى أن يفعل ذلك حتى قتل، وهو يعلم أن ذلك يسعه كان مأجورا إن شاء الله؛ لأن الأخذ عند الضرورة مباح له بطريق الرخصة، وقيام الحرمة، والتقوي حقا للمالك يوجب أن تكون العزيمة في ترك الأخذ، فإن تمسك بالعزيمة كان مأجورا، وقيده بالاستثناء؛ لأنه لم يجعل هذا بعينه نصا بعينه، وإنما قاله بالقياس على ما تقدم، وليس هذا في معنى ما تقدم من كل وجه؛ لأن الامتناع من الأخذ هنا لا يرجع إلى إعزاز الدين، فلهذا قيده بالاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on a person who refuses to disclose his property under threat of death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4945)

ولو قيل لرجل دلنا على مالك أو لنقتلنك فلم يفعل حتى قتل لم يكن آثما لأنه قصد الدفع عن ماله وذلك عزيمة قال – عليه الصلاة والسلام – «من قتل دون ماله فهو شهيد» ولأن في دلالته إياهم عليه إعانة لهم على معصية الله تعالى وقد قال الله تعالى {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [المائدة: 2] فلهذا يسعه أن لا يدلهم وإن دلهم حتى أخذوه ضمنوا له لأن بدلالته لا يخرجون من أن يكونوا غاصبين لماله متلفين فعليهم الضمان والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a wife being coerced to gift her dower and then swearing about it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1868)

رجل أكره أمرأته على مهرها فوهبه منها ثم ادعى الزوج عليها الهبة هل يسعها أن تحلف بالله ما وهبت.

Mas'alah: What is the ruling on buying bread from a baker coerced by the sultan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2057)

أيضا السلطان إذا قال للخبازين: بيعوا عشرة أمناء من الخبز بدرهم ومن ينقص عن ذلك فعلت في حقه كذا وكذا، فاشترى رجل من الخباز عشرة أمناء من الخبز بدرهم، ولولا خوف السلطان، فالخباز لا يبيعه عشرة أمناء بدرهم لا يحل للمشتري أكله؛ لأن الخباز في معنى المكره على البيع، فإن أجاز البائع بعد ذلك من اختيار جاز، وحل للمشتري الأكل، فبيع المكره إذا لحقته الإجازة (103ب2) من البائع يخرج من أن يكون بمعنى مكره.

Mas'alah: What is the ruling on a sale under duress (bay' al-talji'a)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1308)

وعلى هذا يخرج بيع التلجئة وهي ما لجأ الإنسان إليه بغير اختياره اختيار الإيثار وجملة الكلام فيه: أن التلجئة في الأصل لا تخلو إما أن تكون في نفس البيع، وإما أن تكون في الثمن فإن كانت في نفس البيع، فإما أن تكون في إنشاء البيع، وإما أن تكون في

الإقرار به، فإن كانت في إنشاء البيع بأن تواضعوا في السر لأمر ألجأهم إليه على أن يظهر البيع، ولا بيع بينهما حقيقة وإنما هو رياء وسمعة نحو أن يخاف رجل السلطان فيقول الرجل: إني أظهر أني بعت منك داري وليس ببيع في الحقيقة وإنما هو تلجئة فتبايعا؛ فالبيع باطل في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف، ومحمد؛ لأنهما تكلما بصيغة البيع لا على قصد الحقيقة، وهو تفسير الهزل، والهزل يمنع جواز البيع؛ لأنه يعدم الرضا بمباشرة السبب فلم يكن هذا بيعا منعقدا في الحكم. وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن البيع جائز؛ لأن ما شرطاه في السر لم يذكراه في العقد، وإنما عقدا عقدا صحيحا بشرائطه فلا يؤثر فيه ما تقدم من الشرط، كما إذا اتفقا على أن يشترطا شرطا فاسدا عند البيع، ثم باعا من غير شرط، والجواب أن الحكم ببطلان هذا البيع لمكان الضرورة، فلو اعتبرنا وجود الشرط عند البيع لا تندفع الضرورة، ولو أجاز أحدهما دون الآخر لم يجز، وإن أجازاه جاز كذا ذكر محمد؛ لأن الشرط السابق وهو: المواضعة منعت انعقاد العقد في حق الحكم بمنزلة شرط خيار المتبايعين، فلا يصح إلا بتراضيهما، ولا يملكه المشتري بالقبض حتى لو كان المشترى عبدا فقبضه وأعتقه لا ينفذ إعتاقه، بخلاف المكره على البيع والتسليم إذا باع وسلم فأعتقه المشتري أنه ينفذ إعتاقه؛ لأن بيع المكره انعقد سببا للحكم؛ لوجود الرضا بمباشرة السبب عقلا؛ لما فيه من صيانة نفسه عن الهلاك فانعقد السبب إلا أنه فسد؛ لانعدام

الرضا طبعا فتأخر الملك فيه إلى وقت القبض، أما ههنا فلم يوجد الرضا بمباشرة السبب في الجانبين أصلا؛ فلم ينعقد السبب في حق الحكم فتوقف على أحدهما فأشبه البيع بشرط خيار المتبايعين، هذا إذا كانت التلجئة في إنشاء البيع، فأما إذا كانت في الإقرار به فإن اتفقا على أن يقرا ببيع لم يكن فأقرا بذلك ثم اتفقا على أنه لم يكن فالبيع باطل حتى لا يجوز بإجازتهما؛ لأن الإقرار إخبار، وصحة الإخبار بثبوت المخبر به حال

وجود الإخبار، فإن كان ثابتا كان الإخبار صدقا وإلا فيكون كذبا، والمخبر به ههنا وهو البيع ليس بثابت فلا يحتمل الإجازة؛ لأنها تلحق الموجود لا المعدوم، هذا كله إذا كانت التلجئة في نفس البيع إنشاء كان، أو إقرارا.

Mas'alah: What is the ruling on destroying a Muslim's property under duress?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1907)

ومن هذا النوع: إتلاف مال المسلم؛ لأن حرمة مال المسلم حرمة دمه على لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلا يحتمل السقوط بحال إلا أنه رخص له الإتلاف لعذر الإكراه حال المخمصة على ما نذكر، ولو امتنع حتى قتل لا يأثم بل يثاب؛ لأن الحرمة قائمة فهو بالامتناع قضى حق الحرمة فكان مأجورا لا مأزورا

Mas'alah: What is the ruling on destroying one's own property under duress?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1907)

وكذلك إتلاف مال نفسه مرخص بالإكراه لكن مع قيام الحرمة حتى أنه لو امتنع فقتل لا يأثم بل يثاب؛ لأن حرمة ماله لا تسقط بالإكراه ألا ترى أنه أبيح له الدفع قال النبي – عليه الصلاة والسلام: «قاتل دون مالك وكذا من أصابته المخمصة فسأل صاحبه الطعام فمنعه فامتنع من التناول حتى مات أنه لا يأثم» لما ذكرنا أنه بالامتناع راعى حق الحرمة هذا إذا كان الإكراه تاما، فإن كان ناقصا من الحبس والقيد والضرب الذي لا يخاف منه تلف النفس والعضو لا يرخص له أصلا، ويحكم بكفره. وإن قال: كان قلبي مطمئنا

بالإيمان فلا يصدق في الحكم على ما نذكر، ويأثم بشتم المسلم وإتلاف ماله؛ لأن الضرورة لم تتحقق، وكذا إذا كان الإكراه تاما ولكن في أكبر رأي المكره أن المكره لا يحقق ما أوعده لا يرخص له الفعل أصلا، ولو فعل يأثم لانعدام تحقق الضرورة لانعدام الإكراه شرعا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What are the general rulings on a sale made under duress?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1916)

وإذا فسد البيع والشراء بالإكراه فلا بد من بيان ما يتعلق به من الأحكام في الجملة، والجملة فيه أن الأمر لا يخلو من ثلاثة أوجه. إما إن كان المكره هو البائع وإما أن كان هو المشتري. وإما أن كانا جميعا مكرهين،

Mas'alah: What is the ruling when the seller is coerced into the sale but willingly delivers the goods?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1916)

فإن كان المكره هو البائع فلا يخلو الأمر فيه من وجهين: إما أن كان مكرها على البيع طائعا في التسليم وإما إن كان مكرها على البيع والتسليم جميعا، فإن كان مكرها على البيع طائعا في التسليم فباع مكرها وسلم طائعا جاز؛ لأن البيع في الحقيقة اسم للمبادلة فإذا سلم طائعا فقد أتى بحقيقة البيع باختياره فيجوز بطريق التعاطي، فكان ما أتى به من لفظ البيع بالإكراه وجوده وعدمه بمنزلة واحدة إلا أنه لا يكون التسليم منه طائعا إجازة لذلك البيع بل يكون هذا بيعا مبتدأ بطريق التعاطي. والثاني: أن التسليم منه إجازة لذلك

البيع؛ لأنه ليس من شرط صحة البيع صحة التسليم حتى يكون الإكراه على البيع إكراها على ما لا صحة له بدونه إذ البيع يصح بدون التسليم فكان طائعا في التسليم فصلح أن يكون دليلا للإجازة بخلاف المكره

Mas'alah: What is the ruling on a coerced gift or charity when delivery is voluntary?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1917)

على الهبة والصدقة إذا سلم طائعا أنه لا يجوز، ولا يكون التسليم إجازة؛ لأن القبض شرط لصحتها ألا ترى أنهما لا يصحان بدون القبض فكان الإكراه عليهما إكراها على القبض فلم يصح التسليم دليلا على الإجازة فهو الفرق هذا إذا كان مكرها على البيع طائعا في التسليم،

Mas'alah: What are the options for recourse against the coercer or buyers in a coerced sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1918)

وإن شاء رجع على أحد المشتريين أيهما كان، أما الرجوع على المكره فلما ذكرنا في إعتاق المشتري الأول أنه أتلف عليه ملكه معنى فله أن يأخذ منه ضمان الإتلاف، وللمكره أن يرجع بذلك على المشتري الأول؛ لأنه ملك المضمون بأداء الضمان فنزل منزلة البائع، وكان للبائع أن يرجع عليه بالضمان فكذا له ويصح كل عقد وجد بعد ذلك، وإن شاء المكره رجع على أحد المشتريين أيهما شاء؛ لأن كل واحد منهما في حق البائع بمنزلة غاصب الغاصب، فإن اختار تضمين المشتري الأول برئ المكره

وصحت البياعات كلها؛ لأنه ملك المشتري الأول باختيار تضمينه فتبين أنه باع ملك نفسه فصح، فيصح كل بيع وجد بعد ذلك، وإن اختار تضمين المشتري الآخر صح كل بيع وجد بعد ذلك وبطل كل بيع كان قبله؛ لأنه لما اختار تضمينه فقد خصه بملك المضمون فتبين أن كل بيع كان قبله كان بيع ما لا يملكه البائع فبطل والله سبحانه وتعالى أعلم هذا إذا كان المكره هو البائع.

Mas'alah: What are the rights of rescission when the buyer is coerced?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1918)

فأما إذا كان المكره هو المشتري دون البائع فلكل واحد منهما حق الفسخ قبل القبض وبعد القبض حق الفسخ للمشتري دون البائع لما ذكرنا في إكراه البائع، وللمشتري أن يجيز هذا العقد كما للبائع إذا كان مكرها،

Mas'alah: What is the juristic basis for the buyer's manumission being valid in a coerced sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1918)

(وجه) الاستحسان أن المشتري يملك إجازة هذا البيع، فإقدامه على الإعتاق إجازة له تصحيحا لتصرفه وهذا؛ لأن تصرف العاقل تجب صيانته على الإلغاء ما أمكن، ولا صحة لتصرفه إلا بالملك ولا يثبت الملك قبل القبض إلا بالإجازة فيقتضي الإعتاق إجازة هذا العقد سابقا عليه أو مقارنا له تصحيحا له كما في قوله لغيره أعتق عبدك عني على ألف درهم، ولهذا نفذ إعتاق المشتري بشرط الخيار كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling when both parties are coerced into a sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1918)

هذا إذا كان المكره هو البائع أو المشتري، فأما إذا كانا جميعا مكرهين على البيع والشراء فلكل واحد منهما خيار الفسخ والإجازة؛ لأن البيع فاسد في حقهما.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of duress in sale and the obligation of the price?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1919)

وأما عدم نفوذ إعتاق البائع فلسقوط خياره بالإجازة. (وأما) لزوم الثمن المشتري فللزوم البيع في الجانبين جميعا، والله سبحانه وتعالى أعلم ويستوي أيضا في باب البيع والشراء الإكراه التام والناقص؛ لأن كل ذلك يفوت الرضا ويستوي في الإكراه على البائع تسمية المشتري وترك التسمية حتى يفسد البيع في الحالين جميعا؛ لأن غرض المكره في الحالين جميعا واحد وهو إزالة ملك البائع، وذلك يحصل بالبيع من أي إنسان كان، ولو أوعده بضرب سوط أو الحبس يوما أو القيد يوما فليس ذلك من الإكراه في شيء؛ لأن ذلك لا يغير حال المكره عما كان عليه من قبل هذا إذا ورد الإكراه على البيع والتسليم. فأما إذا ورد على التوكيل بالبيع والتسليم فباع الوكيل وسلم وهو طائع، والمبيع عبده فمولى العبد بالخيار إن شاء ضمن المكره، وإن شاء ضمن الوكيل أو المشتري، فإن ضمن الوكيل رجع على المشتري، وإن ضمن المشتري لا يرجع على أحد، أما ولاية تضمين المكره فلأن الإكراه على التوكيل بالبيع إكراه على البيع لكن بواسطة التوكيل؛ لأن التوكيل بالبيع تسبيب إلى إزالة اليد وأنه إتلاف معنى، فكان التلف بهذه الواسطة مضافا إلى المكره فكان له ولاية تضمين المكره. وأما

تضمين الوكيل فلأنه قبض ماله بغير رضاه، وكذلك المشتري، وقبض مال الإنسان بغير رضاه سبب لوجوب الضمان فكان له ولاية تضمين أيهما شاء. فإن ضمن الوكيل يرجع عن المشتري بقيمة العبد؛ لأنه لما أدى الضمان فقد نزل منزلة البائع فيملك تضمينه كالبائع ولكن لا ينفذ ذلك البيع بأداء الضمان؛ لأنه ما ملكه بأداء الضمان؛ لأنه لم يبعه لنفسه بل لغيره وهو المالك فيقف نفاذه على إجازة من وقع له العقد وهو المالك لا على فعل يوجد منه وهو أداء الضمان، وهذا بخلاف ما إذا باع الغاصب المغصوب ثم أدى الضمان أنه ينفذ بيعه؛ لأن هناك باعه لنفسه لا لغيره وهو المالك؛ لأنه ملكه بأداء الضمان فجاز وقوفه على فعله وهو أداء الضمان، وجاز وقوفه على فعل مالكه أيضا قبل أداء الضمان؛ لأن الغاصب إنما يملكه بأداء الضمان ومن الجائز أن لا يختار المالك الضمان فلا يملكه الغاصب لذلك وقف على إجازة المالك، وإن اختار تضمين المشتري لا يرجع المشتري على أحد؛ لأن القيمة بدل المبيع، وقد سلم له المبدل ثم إن كان البائع قبض الثمن من المشتري يسترده منه، وإن كان لم يقبضه فلا شيء، والله سبحانه وتعالى أعلم. هذا إذا كان الإكراه تاما، فإن كان ناقصا لا يرجع المكره بالضمان على المكره؛ لأن الإكراه الناقص لا يوجب نسبة الإتلاف إليه على ما بينا، ولكنه يرجع إلى الوكيل أو المشتري لما بينا والله سبحانه وتعالى أعلم. (وأما) الإكراه على الهبة فيوجب فسادها كالإكراه على البيع حتى أنه لو وهب مكرها وسلم مكرها ثبت الملك كما في البيع إلا أنهما يفترقان من وجه وهو أن في باب البيع إذا باع مكرها وسلم طائعا يجوز البيع وفي باب الهبة مكرها لا يجوز سواء سلم مكرها أو طائعا، وقد بينا الفرق بينهما فيما تقدم، وكذلك تسليم الشفعة من هذا القبيل أنه لا يصح مع الإكراه؛ لأن الشفعة في معنى البيع ألا ترى أنه لا يتعلق صحته باللسان كالبيع حتى تبطل الشفعة بالسكوت فأشبه البيع ثم البيع يعمل عليه الإكراه فكذلك تسليم الشفعة. ومن هذا القبيل الإكراه على الإبراء عن الحقوق؛ لأن الإبراء فيه معنى التمليك، ولهذا لا يحتمل التعليق

بالشرط ولا يصح في المجهول كالبيع، ثم البيع يعمل عليه الإكراه فكذلك الإبراء عن الكفالة بالنفس إبراء عن حق المطالبة بتسليم النفس الذي هو وسيلة المال فكان ملحقا بالبيع الذي هو تمليك المال فيعمل عليه الإكراه كما يعمل على البيع، والله سبحانه وتعالى أعلم هذا إذا كان الإكراه على الإنشاء، فأما إذا كان على الإقرار فيمنع صحة الإقرار سواء كان المقر به محتملا للفسخ أو لم يكن؛ لأن الإقرار إخبار، وصحة الإخبار عن الماضي بوجود المخبر به سابقا على الإخبار، والمخبر به ههنا يحتمل الوجود والعدم، وإنما يترجح جنبة الوجود على جنبة العدم

بالصدق، وحال الإكراه لا يدل على الصدق؛ لأن الإنسان لا يتحرج عن الكذب حالة الإكراه فلا يثبت الرجحان ولأن الإقرار من باب الشهادة قال الله تبارك وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم} [النساء: 135] . والشهادة على أنفسهم ليس إلا الإقرار على أنفسهم، والشهادة ترد بالتهمة وهو متهم حالة الإكراه، ولو أكره على الإقرار بالحدود والقصاص لما قلنا بل أولى؛ لأن الحدود والقصاص تسقط بالشبهات، فأما المال فلا يسقط بالشبهة فلما لم يصح هناك فلأن لا يصح ههنا أولى، ولو أكره على الإقرار بذلك ثم خلى سبيله قبل أن يقر به، ثم أخذه فأقر به من غير تجديد الإكراه، فهذا على وجهين: إما أن توارى عن بصر المكره حين ما خلى سبيله، وإما أن لم يتوار عن بصره حتى بعث من أخذه ورده إليه، فإن كان قد توارى عن بصره ثم أخذه فأقر إقرارا مستقبلا جاز إقراره؛ لأنه لما خلى سبيله حتى توارى عن بصره، فقد زال الإكراه عنه فإذا أقر به من غير إكراه جديد فقد أقر طائعا فصح، وإن لم يتوار عن بصره بعد حتى رده إليه فأقر به من غير تجديد الإكراه لم يصح إقراره؛ لأنه إذا لم يتوار عن بصره فهو على الإكراه الأول. ولو أكره على الإقرار بالقصاص فأقر به فقتله حين ما أقر به من غير بينة، فإن كان المقر معروفا بالذعارة يدرأ

عنه القصاص استحسانا، وإن لم يكن معروفا بها يجب القصاص، والقياس أن لا يجب القصاص كيف ما كان وجه القياس أن الإقرار عنه الإكراه لما لم يصح شرعا صار وجوده وعدمه بمنزلة واحدة فصار كما لو قتله ابتداء، وجه الاستحسان أن الإقرار إن كان لا يصح مع الإكراه لكن لهذا الإقرار شبهة الصحة إذا كان المقر معروفا بالذعارة، لوجود دليل الصدق في الجملة وذا يورث شبهة في وجوب القصاص فبدأ للشبهة، وإذا لم يكن معروفا بالذعارة فإقراره لا يورث شبهة في الوجوب فيجب، ومثال هذا إذا دخل رجل على رجل في منزله فخاف صاحب المنزل أنه ذاعر دخل عليه ليقتله ويأخذ ماله فبادره وقتله، فإن كان الداخل معروفا بالذعارة لا يجب القصاص على صاحب المنزل. وإن لم يكن معروفا بالذعارة يجب القصاص عليه كذا هذا، وإذا لم يجب القصاص يجب الأرش؛ لأن سقوط القصاص للشبهة، وأنها لا تمنع وجوب المال وروى الحسن عن أبي حنيفة – رضي الله عنهما – أنه لا يجب الأرش أيضا إذا كان معروفا بالذعارة. [فصل في بيان حكم ما عدل المكره إلى غير ما وقع عليه الإكراه] (فصل) : وأما بيان حكم ما عدل المكره إلى غير ما وقع عليه الإكراه أو زاد على ما وقع عليه الإكراه أو نقص عنه فنقول – وبالله التوفيق – العدول عما وقع عليه الإكراه إلى غيره لا يخلو من وجهين: إما أن يكون بالعقد في الاعتقادات أو بالفعل في المعاملات أما حكم العدول عما وقع عليه الإكراه بالعقد في الاعتقادات فقد ذكرناه فيما تقدم. (وأما) العدول إلى غير ما وقع عليه الإكراه بالفعل في المعاملات فنقول: إذا عدل المكره إلى غير ما وقع عليه الإكراه بالفعل جاز ما فعل؛ لأنه طائع فيما عدل إليه حتى لو أكره على بيع جاريته فوهبها جاز؛ لأنه عدل عما أكره عليه لتغاير البيع والهبة، وكذلك لو طولب بمال وذلك المال أصله باطل وأكره على أدائه، ولم يذكر له بيع الجارية فباع جاريته جاز البيع؛ لأنه في بيع الجارية طائع، ولو أكره على الإقرار بألف درهم فأقر بمائة دينار أو صنف آخر غير ما أكره عليه جاز؛ لأنه طائع فيما أقر به، وهذا بخلاف ما إذا أكره

على أن يبيع عبده من فلان بألف درهم فباعه منه بمائة دينار أن البيع فاسد استحسانا جائز قياسا، فقد اعتبر الدراهم والدنانير جنسين مختلفين في الإقرار قياسا واستحسانا واعتبرها جنسا واحدا في الإنشاء استحسانا؛ لأنهما جنسان مختلفان حقيقة إلا أنهما جعلا جنسا في موضع الإنشاء بل مخالفة الحقيقة لمعنى هو منعدم في الإقرار، وهو أن الفائت بالإكراه هو الرضا طبعا. والإكراه على البيع بألف درهم كما يعدم الرضا بالبيع بألف درهم يعدم الرضا بالبيع بمائة دينار قيمته ألف، لاتحاد المقصود منها وهو الثمنية فكان انعدام الرضا بالبيع بأحدهما دليلا على انعدام الرضا بالبيع بالآخر فكان الإكراه على البيع بأحدهما إكراها على البيع بالآخر بخلاف ما إذا أكره على البيع بألف فباعه بمكيل أو موزون آخر سوى الدراهم والدنانير؛ لأن هناك المقصود مختلف فلم يكن كراهة البيع بأحدهما كراهة البيع بالآخر، وهذا المعنى لا يوجد في الإقرار؛ لأن بطلان إقرار المكره لانعدام رجحان جانب الصدق على جانب الكذب في اختياره بدلالة الإكراه فيختص بمورد الإكراه وهو الدراهم، فكان

Mas'alah: What is the ruling on a coerced gift of a slave to multiple recipients?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1921)

ولو أكره على هبة عبده لعبد الله فوهبه لعبد الله وزيد فسدت الهبة في حصة عبد الله، وصحت في حصة زيد؛ لأنه مكره في حصة عبد الله لورود الإكراه على كل العبد، والإكراه على كل الشيء إكراه على بعضه فلم تصح الهبة في حصته طائع في حصة زيد، وأنه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة فصحت في حصته،

Mas'alah: What is the ruling on a coerced gift of divisible property to multiple recipients?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1921)

ولو كان مكان العبد ألف فالهبة في الكل فاسدة بالإجماع بين أصحابنا، أما على أصل أبي حنيفة - رضي الله عنه - فظاهر؛ لأن هبة الطائع من اثنين لا تصح عنده فهبة المكره أولى. (وأما) على أصلهما فلأنه لما وهب الألف منهما، والهبة من أحدهما لا تصح بحكم الإكراه كان واهبا نصف الألف من الآخر، وهذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة، وأنه لا يصح بلا خلاف بين أصحابنا بخلاف حالة الطواعية، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced sale for a higher price than coerced?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1921)

ولو أكره على بيع جاريته بألف درهم فباعها بألفين جاز البيع بالإجماع،

Mas'alah: What is the ruling on a coerced sale for a lower price than coerced?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1921)

ولو باعها بأقل من ألف فالبيع فاسد استحسانا جائز قياسا وجه القياس أن المكره عليه هو البيع بألف فإذا باع بأقل منه فقد عقد عقدا آخر إذ البيع بألف غير البيع بخمسمائة فكان طائعا فيه فجاز وجه الاستحسان أن غرض المكره هو الإضرار بالبائع بإزالة ملكه. وإن قل الثمن فكان الإكراه على البيع بألف إكراها على البيع بأقل منه فبطل بخلاف ما إذا باعه بألفين؛ لأن حال المكره دليل على أنه لا يأمره بالبيع بأوفر الثمنين فكان طائعا

في البيع بألفين فجاز، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made when the sultan demands money without specifying the sale of property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=693)

صادره السلطان) أي طلب منه مالا بالإكراه (ولم يعين بيع ماله) أي لم يقل بع مالك وأعطني ثمنه (فباعه صح) أي ذلك البيع لعدم الإكراه بالنظر إليه كذا في الخلاصة (خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح) الهبة (إن قدر) أي الزوج (على الضرب) لوجود الإكراه.

Mas'alah: What is the ruling on subsequent sales of property sold under duress?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1352)

2 – تنقض التصرفات القابلة للنقض , كبيع المشتري الذي اشترى من المكره المبيع من آخر وتسليمه إياه , ولو وقع تداول الأيدي , والواقع أنه وإن ذكر في المادة , (372) أن المبيع الذي بيع بيعا فاسدا إذا باعه المشتري من آخر بيعا صحيحا فلا يبقى حق الفسخ , وعليه فإن بيع المبيع الذي أكره على بيعه وتداولته الأيدي فلا يسقط حق الفسخ ; لأن الاسترداد في بيع المكره عن حق العبد , وحق المكره لما كان مساويا لحق المشتري فلا يستدعي وجود الحق الثاني بطلان الحق الأول , أما الاسترداد في

البيع الفاسد فبما أنه عن حق الشرع وقد تعلق به بالبيع الثاني حق العبد . فحق العبد مقدم لحاجته عن حق الشرع لغنى الرب تعالى , (الزيلعي , رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on selling the whole property when forced to sell half?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1353)

ثالثا , لو أكره على بيع نصف داره مقسوما , فباع الكل , لا يجوز استحسانا , (الهندية في الباب الأول) .

Mas'alah: What is the ruling on subsequent sales of property sold under duress?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1353)

مثلا لو باع أحد ماله من آخر وسلمه إياه مكرها , باعه هذا من شخص غيره وسلمه إياه , وباعه هذا من رجل آخر وسلمه إياه , فلو ضمن صاحب المشتري الأول صح شراء الأول والثاني والثالث أما لو ضمن المال المذكور المشتري الثاني فشراء الثاني والثالث , وإن كان صحيحا , فشراء الأول ليس بصحيح لعدم دخوله في ملك غيره قبل التضمين حتى يملكه , (مجمع الأنهر) . فيرجع المشتري الضامن بالثمن على بايعه بخلاف ما إذا أجاز المالك إحدى البياعات حيث يجوز الجميع ' ونظيره إجازة الشفيع لواحد من المشترين بعد تداول الأيدي في المبيع , عبد الحليم ' , ويأخذ الثمن من المشتري الأول لزوال المانع والإجازة ; لأن

البيع كان موجودا والمانع من النفوذ حقه , وقد زال المانع بإجازة فعاد الكل إلى الجواز , (مجمع الأنهر) . وبخلاف ما إذا جاز المالك في بيع الفضولي واحدا من العقود . حيث يقتصر عليه لا يجوز سابقه ولا لاحقه , (عبد الحليم رد المحتار , مجمع الأنهر) .

Mas'alah: What is the ruling on a sale made to avoid unjust confiscation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1354)

خامسا , إذا صودر أحد يعني إذا أريد أخذ نقده ظلما , فباع مالا من آخر للحصول على المبلغ المطلوب منه نفذ ; لأنه لم يعين له بيع المال المذكور ولم يؤمر به إذ يمكنه أداء ما طلب منه بالاستقراض ونحوه والحيلة أن يقول من أين أعطي ولا مال لي فإذا قال بع كذا فقد صار مكرها فيه , (رد المحتار وأبو السعود)

Mas'alah: What is the ruling on a purchase made under duress at an exorbitant price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1354)

وإذا كان المشتري وحده مكرها تجري الأحكام الآتية : أولا : لو اشترى الشخص الذي أكره على شراء مال يساوي ألف قرش بعشرة آلاف قرش وبأكثر من عشرة آلاف قرش صح , (الهندية في الباب الأول) .

Mas'alah: What is the ruling on a coerced buyer who takes possession of the goods?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1354)

ثانيا : لو اشترى المشتري مالا وقبضه وهو مكره دون البائع كان المبيع في يده أمانة . وعليه إذا تلف في يده بلا تعد ولا تقصير فلا يلزمه ضمان , (رد المحتار) . وللبائع والمشتري في هذه الصورة الفسخ قبل القبض لكن بعد القبض للمشتري الفسخ فقط . جاء في القهستاني ولو كان المشتري مكرها صح الفسخ للكل قبل القبض وأما بعده فللمشتري , والحكم في الإكراه على أخذ المال على هذا المنوال أيضا . فلو أن المكره على أخذ المال أخذ المال بنية رده إلى صاحبه كان أمانة في يده , ولا يلزمه ضمان إذا تلف بلا تعد ولا تقصير وإنما يلزم الضمان في هذه الصورة المجبر . كذلك لو أكره أحد آخر على أن يأخذ مال عمر و ويعطيه لزيد , وأخذه ذلك الشخص بنية أن يعطيه مؤخرا لصاحبه وتلف المال في يده قبل أن يعطيه لزيد فلا يلزمه ضمان . أما إذا لم يأخذه على هذه النية فيلزمه الضمان . وعليه لو أقر المكره بأنه قد قبض المال على أن يكون له , فصاحب المال مخير إن شاء ضمن المكره لكونه يلزمه الضمان وإن شاء ضمن المجبر , انظر المادة , (2) وشرحها . وإذا اختلف المالك والمكره في هذه الحال في النية , فالقول مع اليمين للمكره ; لأنه ينفي الضمان عن نفسه وعنده قرينة على صدقه وهي إكراهه , (الطحطاوي) وصورة اليمين : أنه ما أخذه ليدفعه إليه طائعا وما أخذه إلا ليرده على صاحبه إلا أن يكره على دفعه , (الطحطاوي . مجمع الأنهر قبيل الحجر) , ومثله لو أكره على قبول الوديعة أو الهبة وقال قبضتها لأردها إلى مالكها كما في الخانية , (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on a coerced purchase made on behalf of the coercer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1354)

ثالثا , لو أكره أحد على أن يشتري مال آخر للمجبر , وشراء المكره للمجبر برضا البائع جاز الشراء وكان المتاع للمجبر , لكن لا يطالب المشتري بتسليم الثمن ; لأن عهدة الشراء ليست عليه . إلا أنه إذا طلب المشتري بعد ذلك تسليم المبيع رجعت عهدة البيع عليه ويطالب بتسليم الثمن , (الهندية في الباب

Mas'alah: What is the first scenario when both coerced parties claim possession for themselves?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1355)

الصورة الأولى , إذا قال كل منهما إنني قبضت الثمن أو المبيع لنفسي , بناء على ذلك البيع الذي وقع بالجبر عني , جاز البيع ولزم , ولا يلزم المجبر شيء .

Mas'alah: What is the second scenario when both coerced parties claim possession under duress to return the goods?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1355)

الصورة الثانية : أن يقول كل منهما إنني قبضت مكرها على أن أرده لصاحبه وأسترد منه ما أخذه مني , ويصدقه الآخر أو لا يصدقه , فلكل على الآخر اليمين على صاحبه ,

فإذا حلف كل لكل فلا يضمن أحدهما للآخر شيئا .

Mas'alah: What is the ruling on a coerced gift that is then gifted to a third party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1356)

رابعا , لو أكره أحد آخر على هبة ماله لآخر ووهبه هذا إلى غيره فالهبة في حق الموهوب له الأول هبة مكره وفي حق الثاني هبة صحيحة , (البزازية) .

Mas'alah: What is the ruling on the recipient's ownership and liability in a coerced gift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1356)

خامسا , إذا قبض الموهوب له الموهوب في الهبة التي تقع بالإكراه صار مالكا له . لكن تنقض تصرفاته القابلة للنقض ويرد المال الموهوب للواهب أما ما ليس بقابل للنقض من التصرفات فلا ينقضها المكره وله أن يضمن المجبر قيمة المال يوم تسليمه للموهوب له . وله أن يضمن الموهوب له . ومتى اختار تضمين الموهوب له فيضمنه إن شاء قيمته وقت قبضه وإن شاء ضمنه قيمته وقت إحداثه الحال الذي أصبح فيه غير قابل للنقض , (البزازية) .

Mas'alah: What is the ruling on coerced relinquishment (faragh) of state and waqf lands?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1356)

فراغ الأراضي والأوقاف لو أكره أحد آخر إكراها معتبرا على فراغ الأراضي الأميرية والأراضي

الموقوفة التي في عهدته لأحد لا يلزم ولا ينفذ حتى إنه لو تفرغ أحد لآخر عن الأراضي المذكورة فله الصلاحية في دعوى الإكراه , فلو توفي المكره فلورثته الذين لهم حق الانتقال الصلاحية في دعوى الإكراه . كذلك لا يعتبر فراغ عرصة الوقف بالإكراه المعتبر , (الفتاوى الجديدة) . لكن الذي يتفرغ مكرها إذا تفرغ بالعقار المفروض له بعد زوال الإكراه صح , وصار كأنه قد أجاز الفراغ الذي وقع وهو مكره . * * * * * - [7] -

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made under duress?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1357)

الصلح عن مال : إذا كان لأحد دعوى على آخر وكان المدعى عليه منكرا فأكرهه المدعي على الصلح وصالحه المنكر مكرها . فلا يصح الصلح . لكن لو وقع بعد ذلك الصلح مختارا وسلمه بدل الصلح طوعا نفذ , (البهجة) * * * * * - [8] -

Mas'alah: What is the ruling on a discharge of debt made under duress?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1358)

الإبراء : لا يعتبر الإبراء والمبرئ مكرها أيضا ; لأنه إقرار بفراغ الذمة , وقد مر أن الإقرارات غير صحيحة , (القهستاني) , سواء أكان الإبراء من الدين أم إبراء من الكفالة بالنفس أو الكفالة بالمال (رد المحتار) , وفي هذه الصورة يصبح المكره بعد زوال الإكراه مخيرا فإن شاء أمضى الإبراء ونفذه , وإن شاء فسخه , (الطحطاوي , والقهستاني) , مثلا لو أكره أحد على إبراء مدين من الدين الذي عليه , والكفيل بالنفس من كفالته , فلا يكون الإبراء المذكور معتبرا ; لأن البراءة لا تصح مع الهزل ; لأنها إقرار بفراغ الذمة فيؤثر فيها الإكراه , (الدر المختار , ورد المحتار) * * * * * – . [10]

Mas'alah: What is the ruling on deferring a debt under duress?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1358)

تأجيل الدين : لو كان لأحد في ذمة آخر دين من ثمن مبيع , فأكره على تأجيل ذلك الدين سنة فأجله السنة فلا حكم للتأجيل * * * * * – . [11]

Mas'alah: What is the ruling on settlement, acknowledgment, and release under duress?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=605)

وشهروا عليه سلاحا وهددوه حتى صالح رجلا عن دعاه على شيء أو أكرهوه على إقراء أو إبراء ففعل قالوا في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز الصلح والإقرار والإبراء لأن عنده الإكراه لا يكون إلا من السلطان وعند صاحبه تحقيق الإكراه من كل

متغلب يقدر على تحقيق الإكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما أوعد والفتوى على قولهما * هذا إذا شهروا عله السلاح فإن لم يشهروا عليه السلاح وضربوه فإن كان ذلك نهارا في المصر فالصلح جائز لأن غير السلاح يلبث فهو بمنزلة السلاح في هذا الحكم * هذا إذا كان في المصر نهارا فإن كان في ذلك في الطري ليلا أو نهارا أو كان في رستاق لا يلحقه الغوث كان الصلح والإقرار باطلا وإن لم يشهروا عليه السلاح* والزوج إذا هدد امرأته ليصالح من الصداق على شيء أو لترئه فهو بمنزةل الأجنبي وإن هددها بالطلاق أو بالتزود عليه أو بالتسري لم يكن ذلك إكراها * من عله الدين المؤجل إذا صالح صاحب دينه على أن يجعله حالا ن لم يكن ذلك بعوض جاز لأن الأجل حقه فيملك اسقاطه* وكذا لو قال أبطلت الأجل الذي في هذا الدين أو تركت الأجل فهو بمنزلة قوله جعلته حالا و لو قال بئت من الأجل أو قال لا حاجة لي في لاأجل فهو لي بشئ والأجل على حاله وكذا لو قلا أبرأت الطالب من الأجل * من عليه الدين المؤجل إذا قضى لامال قبل حلول الأجل ثم استحق المقبوض أو وجده زوفا أو نبهرجة أو ستوقة فرده عاد عاد المال مؤجلا * وكذا لو باعه به عبدا أو صالح على عبد وقبض العبد فاستحق أو ظهر حرا أو رجه بعيب بقضاء قاض عاد المال مؤجلا * ون طلب أن يقبل الصلح على ما كان قبل الصلح أو رجده بعيب بغير قضاء كان المال مؤجلا وإن لم يسم الأجل في الإقالة والرد بالعيب بغير قضاء فالمال حال * رجلان لهما على رجل ألف درهم إن لم يكن الدين واجبا بعقد أحدهما بأن ورثا دينا مؤجلا من رجل فصاله أحدهما على مائة معجل على أن أخر عنه ما بقي من صحته وهو أربعمائة درهم إلى سنة فالمائة المقبوضة تكون بينهما وتأخير حصته وذلك أربعمائة باطل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى لو قبض الشريك الآخر شيا كان للموهر ا، يشاركه في المقبوض على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى تأخيره في ثحته جائز وإن كان دينهما واجبا بإدانة أحدعما بأن كانا شريكين شركة عنان فإن أخر الذي

ولي الإدانة صح تأجيله في جميع الدين وإن أخر الذي لم يباشر الإدانة على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح تأخيره في حصته وعلى قولهما يصح* وإن كانا متفاوضين فأجل احدهما دينا كان من الفوضة سح تأجيله عن الكل أيهما أجل * والوكيل بالبيع إذا أجل الثمن بعد البيع يصح تأجيله في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح * وإن حط أحد الشريكين شيئا عن كان المصالح عاقدا جاز حطه حط الكل أو بعضه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويضمن نصيب شريكه إن حط الكل أم إذا حط البعض فلأنه مال في نصيبه وفي نصيب صاحبه عاقد والعاقد يمك الحط في قول أب يحنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فيصح حطه * وإن لم يكن المصالح عاقدا يجوز الحط في نصيبه عندالكل لأنه مالك وفي نصيب صاحبه لا بجوز عند الكل لأنه ليس بمالك ولا عاقد * وصلح الصبي الناجز جائز فيما يجوز فيه صلح الباقغ إل الحط بغير عيب ((باب صلح الأعمال والصلح عن الأمانات والمضمونات والجنايات والحدود والحقوق))

Mas'alah: What is the ruling on giving another's property to a tyrant ruler under threat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=786)

رجل في يديه مال إنسان فقال له السلطان الجائر إن لم تدفع إلي هذا المال حبستك شهرا أو ضربتك ضربا لا يجوز له أن يدفع المال إليه فإن دفع كان ضامنا *

Mas'alah: What is the ruling on giving property under threat of bodily harm?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=786)

و إن قال له إن لم تدفع إلي المال أقطع يدك أو أضربك خمسين سوطا فدفع إليه لا يكون ضامنا لأن دفع مال الغير إلى الجائر لا يجوز إلا أن يخاف تلف عضو و الضرب المتوالي يخاف منه التلف و سيأتي أجناس هذا في كتاب الإكراه *

Mas'alah: What is the ruling on giving money to ward off harm to oneself or one's property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3350)

الرابع ما يدفع لدفع الخوف من المدفوع إليه على نفسه وماله حلال للدافع حرام على الآخذ، لأن دفع الضرر عن المسلم واجب ولا يجوز أخذ المال ليفعل الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on paying a bribe to prevent injustice in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4017)

قال الشراح: لا يقال: لا نسلم جواز دفع الرشوة لدفع الظلم؛ لأن قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الراشي والمرتشي» عام. لأنا نقول: هذا الحديث محمول على ما إذا كان على صاحب الحق ضرر محض في أمر غير مشروع، كما إذا دفع الرشوة حتى أخرج الوالي أحد الورثة عن الإرث، وأما إذا دفع الرشوة لدفع الضرر عن نفسه فجائز للدافع، انتهى. واعترض بعض الفضلاء على الجواب؛ حيث قال فيه: إن المعتبر هو عموم اللفظ وما الدليل على أنه محمول على ما ذكر غير مجرى على عمومه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on destroying a Muslim's property under duress?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4346)

قال (وإن أكره على إتلاف مال مسلم بأمر يخاف على نفسه أو على عضو من أعضائه وسعه أن يفعل ذلك) لأن مال الغير يستباح للضرورة كما في حالة المخمصة وقد تحققت (ولصاحب المال أن يضمن المكره لأن المكره آلة للمكره فيما يصلح) [فتح القدير] من قوله {من كفر بالله من بعد إيمانه} [النحل: 106] فينبغي أن يكون مباحا كأكل الميتة وشرب الخمر) . وأجيب بأن في الآية تقديما وتأخيرا وتقديره: من كفر بالله من بعد إيمانه وشرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، فالله تعالى ما أباح إجراء كلمة الكفر على لسانهم حالة الإكراه، وإنما وضع عنهم العذاب والغضب، وليس من ضرورة نفي الغضب وهو حكم الحرمة عدم الحرمة، لأنه ليس من ضرورة عدم الحكم عدم العلة كما في شهود الشهر في حق المسافر والمريض، فإن السبب موجود والحكم متأخر، فجاز أن يكون الغضب منتفيا مع قيام العلة الموجبة للغضب وهي الحرمة فلم يثبت إباحة إجراء كلمة الكفر، كذا في عامة الشروح. وعزاه في النهاية إلى مبسوط شيخ الإسلام. قال صاحب العناية بعد ذكر السؤال والجواب: وفيه نظر، لأن المراد بالعلة إن كان هو المصطلح فذاك ممتنع التخلف على الحكم الذي هو معلوله، وإن كان المراد بها السبب الشرعي كما مثل به فإنما يتخلف الحكم عنه بدليل آخر شرعي يوجب تأخيره كما في المثال المذكور من قوله تعالى {ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 185] ولا دليل فيما نحن فيه على ذلك اهـ. أقول: هذا النظر ساقط جدا، فإنه يصح أن نختار كل واحد من شقي الترديد ولا يلزم محذور أصلا، إذ يجوز أن يراد بالعلة ما هو المصطلح عليه في علم الأصول، وهو ما كان خارجا عن الشيء مؤثرا فيه. قوله فذاك

ممتنع التخلف عن الحكم الذي هو معلوله ممنوع، فإن وجوب مقارنة العلة الشرعية للمعلول إنما هو في بعض أقسامها، وهو ما كان علة اسما ومعنى وحكما دون بعضها الآخر وهو ما كان علة اسما فقط أو اسما ومعنى كما تقرر ذلك كله في علم الأصول، فيجوز أن تكون العلة فيما نحن فيه من قبيل الثاني فلا يمتنع التخلف، ويجوز أن يراد بها السبب الشرعي كما هو الظاهر من التمثيل، وهو ما كان خارجا عن الشيء

Mas'alah: What is the ruling on a debtor secretly coercing a creditor to accept a settlement?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2008)

وقال البرجندي: وإنما قال: على ثوب لأنه لو وقعت المقاصة بدينه السابق لا يرجع الشريك الآخر عليه. وقال أبو المكارم: أما ذكر الثوب فاتفاقي، إذ لو صالح عن نصيبه على جنس الدين كان للساكت اتباع غريمه بنصفه الباقي، أو اتباع شريكه بنصف المصالح عليه. ولو قال سرا: لا أقر بما لك عليه حتى تؤخره عني أو تحط، ففعل، صح، لا عن إكراه، لأنه بهذا لا يصير مكرها، لأنه يمكنه دفع هذا بإقامة البينة أو الاستحلاف لينكل. ألا ترى أن الصلح عن الإنكار يجوز ولا يتحقق فيه معنى الإكراه لما قدمناه، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a sultan orders someone to take another's property?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=60)

والسلطان لو أمر رجلا بأخذ مال الغير هل يجب الضمان على المأمور ذكر في أول

دعوى الوجيز رجل ادعى على رجل أنه أمر فلانا فأخذ منه كذا من المال فإن كان المدعي عليه الأمر سلطانا فالدعوى عليه مسموعة وإن كان غير سلطان فلا لأن أمر السلطان إكراه على ما يجيء في فصل الإكراه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: When is a settlement valid under duress or threat of weapons?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=385)

تحقيق ما أوعد والفتوى على قولهما وهذا إذا شهروا عليه السلاح فإن لم يشهروا عليه السلاح وضربوه فإن كان ذلك نهارا في المصر فالصلح جائز؛ لأن غير السلاح يلبث فيمكنه أن يستغيث فيلحقه الغوث، وإن هددوه بخشب كبير لا يلبث فهو بمنزلة السلاح في هذا الحكم هذا إذا كان ذلك في المصر نهارا، فإن كان ذلك في الطريق ليلا أو نهارا، أو كان في رستاق لا يلحقه الغوث كان الصلح باطلا، وإن لم يشهروا عليه السلاح كذا في مشتمل الهداية عن الخانية.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of the buyer in a sale under duress?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1188)

ويملكه) أي المبيع (المشتري ملكا فاسدا إن قبضه) أي إذا باع مكرها ثبت فيه الملك إن قبض المشتري المبيع عندنا وعند زفر والأئمة الثلاثة لا يثبت؛ لأنه بيع موقوف والموقوف قبل الإجازة لا يفيد الملك ولنا أنه فات شرطه وهو الرضى بعد وجود الركن فصار كسائر الشروط المفسدة فيثبت الملك

Mas'alah: What is the ruling on the validity of subsequent purchases after the first buyer is held liable?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1189)

نفذ كل شراء وقع بعد شرائه) أي المشتري الأول لكونه مالكا بالضمان فظهر أنه باع ملك نفسه وللبائع المكره أن يضمن من شاء من المشتريين فأيهم ضمنه ملكه وجازت البياعات التي بعده و (

Mas'alah: Can the buyer recover the price if the sale is rescinded?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1189)

وله) أي للمشترك (استرداده) أي الثمن (إذا فسخ) البيع (لو) كان الثمن (باقيا) في يد البائع والمكره لفساد البيع وإن كان مالكا لا يأخذ منه شيئا لكونه أمانة في يده؛ لأنه أخذه بإذن المشتري ولو ذكر هذه المسألة عقيب قوله لا فعلهما كرها كما في أكثر الكتب لكان أنسب تتبع.

Mas'alah: What is the ruling on a person coerced to buy a close relative at an inflated price?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1193)

وفي التجريد ومن أكره على شراء ذي رحم محرم منه بعشرة آلاف وقيمته ألف أو كان

المشتري جعله حرا إن ملكه ففعل فهو حر وعلى المشتري قيمة ألف وبطلت الزيادة ولا يرجع على الذي أكرهه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced person forgiving a debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1193)

(ولا يصح إبراؤه) أي إبراء المكره دينه عن مديونه أو عن كفل مديونه لكونهما مما يحتمل الفسخ كالبيع فالفاعل بعد زوال الكره يصير مخيرا

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress by the ruler?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1195)

صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباعه صح والحيلة له فيه من أين أعطي ولا مال لي فإذا قال الظالم بع جاريتك وقد صار مكرها على بيع الجارية فلا ينفذ بيعها

Mas'alah: What is the ruling on liability when property is handed over under duress from a ruler?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1814)

في يده مال إنسان فقال له سلطان ادفع إلي هذا المال، وإلا أقطع يدك أو أضربك

خمسين فدفع لم يضمن) أي لم يضمن الدافع لأنه مكره عليه فكان الضمان على المكره أو على الآخذ أيهما شاء المالك إن كان الآخذ مختارا، وإلا فعلى المكره فقط

Mas'alah: What is the ruling on destroying a Muslim's property under duress of death or amputation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3993)

(ورخص له [(1)] إتلاف مال مسلم بهما): أي بالقتل والقطع، (وضمن المكره [(2)]) . بكسر الراء . إذ في الأفعال يصير الفاعل آلة للحامل، (لا قتله) ، فإن قتل المسلم لا يحل بالضرورة [(3)] ، (

Mas'alah: What is the ruling on the validity of discharging a debt under duress?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3999)

(لا إبراؤه(7) مديونه أو كفيله(8) [(9)] ، وردته [(10) (1) سقطت من ب. (2) في ف: كقوله. في ب: بقوله. (3) في ب: رن. (4) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – وأنس بن مالك – رضي الله عنه – في ((صحيح البخاري)) (1: 153) ، و ((صحيح مسلم)) (1: 52) ، و ((صحيح ابن خزيمة)) (1: 399) ، و ((صحيح ابن حبان)) (1: 401) ، و ((المنتقى)) (1: 258) . (5) في ب: يرتد. (6) قوله: لتمكن الشبهة في إسلامه؛ أي لاحتمال عدم الإسلام من الابتداء، فيكون كفره أصيلا؛

لعدم صحة إسلامه، والشبهة دارئة للقتل. (7) في ب: براه. وفي م: ابراء. (8) أي لا يصح مع الإكراه إبراؤه مديونه أو إبراؤه كفيله بنفس أو مال؛ لأن البراءة لا تصح مع الهزل؛ لأنها إقرار لفراغ الذمة، فيؤثر فيها الإكراه. ينظر: ((رد المحتار)) (5: 87) . (9) قوله: لا إبراؤه مديونه أو كفيله؛ أي [لا] يصح مع الإكراه إبراؤه مديونه أو إبراؤه كفيله بنفس أو مال؛ لأن البراءة لا تصح مع الهزل؛ لأنها إقرار لفراغ الذمة، فيؤثر فيها الإكراه، وكذا لو أكره الشفيع أن يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته إذا زال الإكراه فطلب، وإلا فبطلت، وكذا لو أكره على تسليمها بعد طلبها لا تبطل. هكذا في ((رد المحتار)) (5: 87) . (10) قوله: وردته؛ أي بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان، اعلم أن المكره على إجراء كلمة الكفر على ثلاث أوجه: في وجه لا يكفر لا قضاء ولا ديانة، وهو أنه أكره على الإجراء فأجراها ولم يخطر بباله غير ما طلب منه من الكفر، وهو الخبر عما مضى، فلم يعلم لنفسه مخلصا غيره، فيتعذر بالاضطرار، فلا يكفر ولا تبين امرأته بالإجراء وقلبه مطمئن بالإيمان. وفي وجه يكفر قضاء وديانة، وهو أنه أكره فأجراها، وقال: أردت ما طلب مني من الكفر، وقد خطر ببالي الخبر عما مضى؛ لأنه مبتدء بالكفر هازل به، حيث علم لنفسه مخلصا غيره؛ لأنه لما خطر أمكنه الخروج عما ابتلي به بأن ينوي ذلك، والضرورة قد اندفعت بهذا الإمكان، فإذا لم يفعل وأنشأ الكفر كان كمن أجرى كلمة الكفر طائعا على وجه الاستخفاف، مع علمه أنه كفر، فتبين امرأته في القضاء والديانة. وفي وجه يكفر قضاء ويفرق القاضي بينه وبين امرأته، ولم يكفر ديانة، وهو أنه أكره فأجراها، فقال في جواب ادعائها البينونة: أخبرت عن أمر ماض، ولم أكن فعلت؛ لأنه إقرار أنه طائع بإتيان ما لم يكره عليه؛ لأنه أكره على الإنشاء دون الإقرار، ومن أقر بكفر فيما مضى طائعا، ثم قال: عنيت به الكذب، لا يصدقه القاضي؛ لأنه خلاف الظاهر، إذ الظاهر هو الصدق حالة الطوعية، لكنه يصدق ديانة؛ لأنه ادعى ما يحتمله لفظه. كذا هاهنا. كذا قال أخي جلبي [في ((ذخيرة العقبى

)) (ص542–543)] .

Sub-topic – Liability and Compensation Under Duress

Mas'alah: What is the ruling on liability for value when a transaction under duress cannot be rescinded?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3573)

وكذا كل تصرف لا يمكن نقضه (ولزمه قيمته) وقت الإعتاق ولو معسرا، زاهدي لإتلافه بعقد فاسد.

Mas'alah: What is the ruling if only the seller is coerced and the goods are destroyed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3574)

(ولو أكره البائع) على البيع (لا المشتري وهلك المبيع في يده

Mas'alah: What is the ruling on liability for a coerced sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3575)

ضمن قيمته للبائع) بقبضه بعقد فاسد (و) البائع المكره (له أن يضمن أيا شاء) من المكره – بالكسر – والمشتري (فإن ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته، وإن ضمن المشتري نفذ) يعني جاز لما مر (كل شراء بعده ولا ينفذ ما قبله) لو ضمن

المشتري الثاني مثلا لصيرورته ملكه فيجوز ما بعده لا ما قبله فيرجع المشتري الضامن بالثمن على بائعه بخلاف ما إذا أجاز المالك أحد البياعات حيث يجوز الجميع ويأخذ الثمن من المشتري الأول لزوال المانع بالإجازة.

Mas'alah: What does the commentator say about the wording of liability?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3575)

(قوله: ضمن قيمته) لو قال "ضمن بدله" كان أولى لأنه يشمل المثلي والقيمي طوري.

Mas'alah: Is it permissible to destroy a Muslim's property under duress?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3577)

(ورخص له إتلاف مال مسلم) أو ذمي اختيار (بقتل أو قطع) ويؤجر لو صبر ابن مالك

Mas'alah: Who is liable for damages when property is destroyed under duress?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3577)

(وضمن رب المال المكره) بالكسر لأن المكره – بالفتح – كالآلة

Mas'alah: When is a person under duress not liable for taking property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3583)

(المكره بأخذ المال لا يضمن) ما أخذه (إذا نوى) الآخذ وقت الأخذ (أنه يرد على صاحبه وإلا يضمن وإذا اختلفا) أي المالك والمكره (في النية فالقول للمكره مع يمينه) ولا يضمن مجتبى. وفيه المكره على الأخذ والدفع إنما يبيعه ما دام حاضرا عنده المكره، وإلا لم يحل لزوال القدرة والإلجاء بالبعد منه وبهذا تبين أنه لا عذر لأعوان الظلمة في الأخذ عند غيبة الأمير أو رسوله فليحفظ. [فروع] : أكره على أكل طعام نفسه إن جائعا لا رجوع

Mas'alah: What are the rulings on expiation, manumission, and purchase under duress?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1065)

ثم ظهر لي زيادة أشياء الأول التوكيل بالطلاق، والعتاق استحسانا كما قدمناه عن الرملي الثاني الكفارة عن الظهار كما في كافي الحاكم من كتاب الإكراه حيث قال: وكذا لو أكرهه على أن ظاهر من امرأته كان مظاهرا فإن أجبره على أن يكفر ففعل لم يرجع على الذي أكرهه لأنه أمر يلزمه ما بينه وبين الله تعالى فإن أكرهه على عتق عبد له بعينه عن ظهاره ففعل عتق ورجع على الذي أكرهه بقيمته ولم يجزه عن الكفارة الثالث شرط الحنث كما لو قال: عبده حر إن دخل هذه الدار فأكره حتى دخل عتق العبد ولا يضمن له المكره قيمته نص عليه في الكافي أيضا، وفيه أيضا وإذا أكره بوعيد تلف حتى اشترى من رجل عبدا بعشرة آلاف درهم وقيمته ألف درهم وعلى دفع الثمن وقبض العبد، وقد كان المشتري حلف أن كل عبد يملكه فيما يستقبل فهو حر أو حلف على ذلك العبد بعينه فقد عتق العبد وعلى المشتري قيمته للبائع ولا يرجع على المكره بشيء وكذا لو أكرهه على شراء ذي رحم محرم منه أو أمة قد ولدت منه أو أمة قد

جعلها مدبرة إذا ملكها.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for compensation under duress?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2616)

قال – رحمه الله تعالى – (ورجع بقيمته) يعني يرجع المكره على المكره بقيمة العبد؛ لأن الإتلاف منسوب إليه والمكره آلة له فيه فيرجع بقيمة العبد عليه موسرا كان أو معسرا؛ لأن ضمان الإتلاف لا يختلف باليسار والإعسار بخلاف ضمان الإعتاق على ما تقدم ولا سعاية على العبد؛ لأن السعاية إنما تجب عليه للخروج للحرية كما في معتق البعض أو لتعلق حق الغير به كعتق الراهن المرهون وهو معسر أو عتق المريض عبده وعليه دين ولم يخرج من الثلث ولا يرجع المكره على العبد بما ضمن؛ لأنه ضمان وجب عليه بفعله فلا يرجع به على غيره وأطلق المؤلف في الرجوع وهو مقيد بما إذا قال أردت بقولي عتقا مستقلا كما طلب مني أو قال لم يخطر ببالي سوى الإتيان بمطلوبه أما لو قال خطر ببالي الإخبار فأخبرته فيما مضى كاذبا وأردت ذلك لإنشاء الحرية عتق العبد قضاء لا ديانة ولا يضمن المكره المكره شيئا؛ لأنه عدل عما أكره عليه فكان طائعا في الإقرار فلا يصدق في دعواه الإخبار كاذبا فإن قيل ينبغي أن لا يضمن المكره؛ لأنه أتلف بعوض وهو الولاء والإتلاف بعوض كلا إتلاف وأجيب بأن الولاء سببه العتق على ملك المولى فكيف

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the coerced person is a compensator?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2617)

المكره معوضا، ولكن لا يكون عوضا إلا إذا كان العوض مالا كما إذا أكره على أكل طعام الغير فأكله فلا ضمان على المكره إذ عوضه ما هو في حق حكم المال كما في منافع البضع والولاء ليس بمال؛ لأنه بمنزلة النسب. ألا ترى أن شاهدي الولاء إذا رجعا لا يضمنان ورد هذا بما إذا أكره المولى على شراء ذي محرم رحم منه فعتق عليه فإن المكره لا يرجع هناك بقيمة العبد على المكره؛ لأنه حصل له عوض وهو صلة الرحم كذا في البدائع ولا يخفى أن الرحم صلة ليست بمال كالولاء أما حقيقة فظاهر، وأما حكما؛ فلأنه لم يقل به أحد كما قالوا في منافع البضع عند الدخول وفي المحيط،

Mas'alah: What is the ruling on duress by imprisonment regarding liability for the value of a freed slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2617)

ولو أكره بحبس تجب القيمة على المعتق عنه دون المكره،

Mas'alah: What is the ruling when the person freeing a slave is coerced by threat of death and the beneficiary is coerced by imprisonment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2617)

ولو أكره المعتق بالقتل والمعتق عنه بالحبس فالمعتق عنه غير مكره،

Mas'alah: What is the ruling when the coercion is reversed, with the coercer liable for the slave's value?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2617)

ولو كان الإكراه على عكس هذا ضمن المكره قيمته للمولى ولم يضمن المعتق عنه شيئا والولي للمعتق عنه؛ لأن الإكراه بوعيد تلف صير الفاعل هو المكره والإعتاق وإن وجد في ملك المعتق فقد أتلف المكره بالإعتاق عليه حق الاسترداد بغير رضاه،

Mas'alah: What is the ruling on duress by imprisonment or shackling regarding liability for freeing a slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2617)

ولو أكره على الإعتاق بحبس أو قيد لم يضمن المكره شيئا ويضمن القابل قيمته قنا؛ لأن هذا الإكراه غير معتبر في حق إتلاف المال،

Mas'alah: What is the ruling when the owner is coerced by death threat and the recipient by imprisonment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2617)

ولو أكره المولى بالقتل والقابل بالحبس ضمن القابل قيمته قنا ولا يرجع على المكره بشيء فإن ضمن المكره ورجع به على القابل،

Mas'alah: What is the ruling when the owner is coerced by imprisonment and the recipient by threat of destruction?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2617)

ولو أكره المولى بحبس والقابل بوعيد تلف فللمولى أن يضمن المكره ما نقص بالتدبير ويضمن القابل قيمته مدبرا لما عرف.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the lesser of the slave's value or half the dower when coerced to choose?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2618)

ولو أكره على أنه يعتق عبده أو يطلق امرأته ففعل رجع بالأقل من قيمة العبد ومن نصف المهر؛ لأن الضرر كان يندفع بالأقل،

Mas'alah: What is the ruling on liability of the coercer after consummation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2618)

ولو كان ذلك بعد الدخول لا يجب على المكره شيء؛ لأنه لم يتلف عليه شيئا،

Mas'alah: What is the ruling on coerced manumission intended for expiation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2618)

ولو قال أعتقته حين أكرهني وأنا أريد به عن الكفارة، ولو أعتقه بإكراه أجزأه عن الكفارة وليس له أن يرجع بقيمة العبد على المكره،

Mas'alah: What is the ruling on liability for the sold item when it perishes in the buyer's hands under duress?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5376)

ذلك بإجازة وعليه رده إن كان قائما في يده لفساد العقد. قال: وإن هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبائع، معناه والبائع مكره لأنه مضمون عليه بحكم عقد فاسد، وللمكره أن يضمن المكره إن شاء لأنه آلة له فيما يرجع إلى الإتلاف، فكأنه دفع مال البائع إلى المشتري فيضمن أيهما شاء كالغاصب وغاصب الغاصب، فلو ضمن المكره رجع على المشتري بالقيمة لقيامه مقام البائع، وإن ضمن المشتري نفذ كل شراء كان بعد شرائه لو تناسخته العقود، [البناية] ذلك بإجازة عليه) ش: أي على المكره م: (رده) ش: أي رد الثمن م: (إن كان قائما في يده لفساد العقد) ش: فيكون الثمن أمانة عند المكره لأنه كذلك، لأنه كان مكرها على قبضه. وإن كان هالكا فلاشيء عليه لأنه هلك أمانة. م: (قال: وإن هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبائع) ش: لأنه قبضه للتملك م: (معناه) ش: أي معنى قول القدوري وإن هلك المبيع في يد المشتري وهو غيره مكره، أي والحال أنه غير مكره، (والبائع مكره لأنه مضمون عليه بحكم عقد فاسد) ش: لعدم الرضا، وما كذلك فهو مضمون بالقيمة. م: (وللمكره) ش: بفتح الراء م: (أن يضمن المكره) ش: بكسر الراء م: (إن شاء لأنه) ش: أي المكره م: (آلة له) ش: أي للمكره م: (فيما يرجع إلى الإتلاف) ش: وإن لم يصلح آلة له من حيث إنه كلام، لأن التكلم بلسان الغير لا يصح م (فكأنه) ش: أي فكأن المكره م: (فع مال البائع إلى المشتري) ش: أي أراد به البائع المكره بفتح الراء م: (فيضمن) ش: أي المكره بالفتح م: (أيهما شاء كالغاصب وغاصب الغاصب) ش: حيث يتخير المال في تضمين أيها شاء. م: (فلو ضمن المكره)

ش: أي فلو ضمن المكره بالفتح المكره بالكسر م: (رجع على المشتري بالقيمة) ش: أي رجع المكره بالكسر على المشتري بقيمة المقبوض م: (لقيامه مقام البائع) ش: أي لقيام المكره مقام البائع بأداء الضمان لأن المضمون يصير ملكا للضامن من وقت سبب الضمان. م: (وإن ضمن المشتري) ش: يعني وإن ضمن المكره بالفتح، أي مشتركان بعد الأول م: (نفذ كل شراء كان بعد شرائه لو تناسخته العقود) ش: أي تناولته، وقال الأترازي: يعني في صورة الغصب إذا تداولت الأيدي وتناسخت العقود بأن باع هذا من ذلك وذلك من آخر ثم ضمن المالك المشتري الثاني مثلا نفذ كل شراء بعد شراء الثاني لأنه ملك بالزمان فتعين أنه باع ملك نفسه ولا ينفذ ما كان بالشراء قبل الشراء الثاني، لأن إسناد الملك إلى وقت الضمان لا غير، بخلاف البائع المكره إذا جاز بعض العقود ينفذ الكل، لأن العقود موقوفة على الإجازة، فلما وجدت جاز الكل. قال تاج الشريعة: إذا تداولته الأيدي وضمن البائع المشتري نفذ كل شراء كان بعد شرائه،

لأنه ملكه بالضمان فظهر أنه باع ملكه ولا ينفذ ما كان قبله، لأن الاستناد إلى وقت قبضه، بخلاف ما إذا أجاز المالك المكره عقدا منها حيث يجوز ما قبله وما بعده، لأنه أسقط حقه وهو المانع فعاد الكل إلى الجواز، والله أعلم. [البناية] لأن المشتري حينئذ باع ملك نفسه وكذلك لو ضمنه مشتريا آخر من هؤلاء المشترين ينفذ كل شراء كان بعد شرائه دون ما كان قبل شرائه. وفي "الكافي" : فإن ضمن أحد المشترين وقد تناسخته العقود، أي تداولته نفذ كل شراء بعد شرائه ولا ينفذ ما كان قبله، أي قبل شراء المشتري أو قبل الضمان. م: (لأنه) ش: أي لأن المشتري م: (ملكه بالضمان فظهر أنه باع ملكه) ش: أي ملك نفسه م: (ولا ينفذ ما كان قبله) ش: أي قبل شراء المشتري أو قبل الضمان م: (لأن الاستناد إلى وقت قبضه) ش: أي استناد ثبوت الملك إلى وقت قبضه فقط. م: (بخلاف ما إذا أجاز المالك المكره عقدا منها) ش: أي من

العقود التي تناسختها الأيدي م: (حيث يجوز ما قبله وما بعده) ش: لأنه م: (أسقط حقه) ش: جواب عما يقال ما الفرق بين تضمينه مشتريا وإجازة عقدا منها حيث اقتصر النفاذ هاهنا على ما كان بعده وعم الجمع هنالك، وتقديره أن المالك أسقط حقه. يعني في صورة الإجازة م: (وهو) ش: أي حقه هو م: (المانع، فعاد الكل إلى الجواز، والله أعلم) ش: نظيره اشترى دارا ولها شفيع فباع المشتري حتى تناسخته العقود وأجاز الشفيع واحدا منها فإنه يجوز الكل، وكذا الراهن باع حتى تناسخت العقود ثم أجاز المرتهن واحدا من العقود فإنه يجوز الكل، بخلاف الفضولي إذا باع وتناسخت البيوع وأجاز المالك، ولهذا يجوز ما أجازه بعينه، لأنه باع كل واحد منهم ملك غيره، وهنا باع كل واحد ملكه. فإن قيل: ما الفرق بين إجازة المكره وإجازة المغصوب منه، فإنه إذا أجاز بيعا من البيوع نفذ ما أجازه خاصة. أجيب: بأن الغصب لا يزيل ملكه بكل بيع من هذه البيوع توقع على إجابته لمصادفته ملكه فيكون إجازته أحد البيوع تمليكا للعين من المشتري بحكم ذلك البيع فلا ينفذ ما سواه، وأما المشتري من المكره نفذ ملكه بالبيع من كل شراء صادف ملكه، وإنما توقف نفوذه على سقوط حكم المكره في الاسترداد وفي هذا لا يفترق الحال بين إجازته البيع الأول والآخر، فلهذا أنفذ البيوع كلها بإجازته عقدا منها.

Mas'alah: What is the ruling on destroying a Muslim's property under coercion?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5386)

قال: وإن كان أكره على إتلاف مال مسلم بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه وسعه أن يفعل ذلك؛ لأن مال الغير يستباح للضرورة كما في حالة المخمصة

وقد تحققت، ولصاحب المال أن يضمن المكره؛ لأن المكره آلة للمكره فيما يصلح آلة له والإتلاف من هذا القبيل.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the coerced person regarding the value of a slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5391)

قال: ويرجع على الذي أكرهه بقيمة العبد لأنه صلح آلة له فيه من حيث الإتلاف، فانضاف إليه فله أن يضمنه موسرا كان أو معسرا ولا سعاية على العبد؛ لأن السعاية إنما تجب للتخريج إلى الحرية أو لتعلق حق الغير [البناية] والإيلاء والفيء في الإيلاء والإسلام، لأنه إنشاء تصرف م: (وقد مر في الطلاق) ش: أي في فصل طلاق المكره والسكران. وفي فتاوى قاضي خان - رحمه الله - إكراه بوعيد القتل على الطلاق والعتاق فلم يفعل حتى قتل لم يأثم كما لو أكره بالقتل على إتلاف مال نفسه فلم يتلف كان شهيدا، فكذا في الامتناع عن إبطال ملك النكاح. م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله - م: (ويرجع) ش: أي المكره بفتح الراء م: (على الذكر أكرهه بقيمة العبد، لأنه صلح آلة له فيه من حيث الإتلاف، فانضاف إليه فله) ش: أي فللمكره المأمور م: (أن يضمنه) ش: أي المكره الآمر م: (موسرا كان أو معسرا) ش: لأن وجوب الضمان باعتبار مباشرة الإتلاف فيكون ضمان جيران، فلا يختلف باليسار والإعسار، ألا ترى أن شهود الإعتاق يضمنون إذا رجعوا موسرين كانوا أو معسرين. فإن قلت: ينبغي أن لا يجب الضمان على المكره؛ لأنه أتلفه بعوض وهو الولاء والإتلاف بعوض كالإتلاف. قلت: هذا يكون أن لو كان العوض مالا أو في حكم المال، والولاء ليس بمال ولا أشبه بالمال؛ لأنه بمنزلة النسب وهو ليس بمال. م: (ولا سعاية على العبد؛ لأن السعاية إنما

تجب للتخريج إلى الحرية) ش: وقد خرج فلا يمكن تخريجه ثانيا كما هو مذهب أبي حنيفة – رحمه الله – أن المستسعى كالمكاتب والذي يحتاج إلى التخريج إلى الحرية كالعبد المشترك إذا أعتقه أحد الشريكين يحتاج إلى تخريجه إلى الحرية إما بالاستسعاء أو بالتضمين، أو يعتق الشريك الآخر كما عرف م: (أو لتعلق حق الغير) ش: أي أو السعاية إنما تجب لتعلق حق الغير بالعبد كما هو مذهبهما كعتق المريض عبده وعتق الراهن عبد المرهون، فإنه يجب السعاية على العبد فيما إن كان معسرا لتعلق حق الغير به. وفي "الذخيرة" مسألة الإعتاق والطلاق على ثلاثة أوجه: الأول: أن يقول المكره خطر ببالي الإخبار بالحرية فيما مضى كاذبا وقد أردت ذلك لا الإنشاء بعتق العبد قضاء لا ديانة، ولا يضمن المكره شيئا لأنه عدل عما أكرهه وعتق العبد بإقراره طائعا.

Mas'alah: What is the ruling on destroying a Muslim's property under duress of life or limb?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2273)

حتى يكره بأمر يخاف به على نفسه أو على عضو من أعضائه، وإن أكره على إتلاف مال مسلم بأمر يخاف على نفسه أو على عضو من أعضائه رخص له ذلك، فإن صبر حتى قتل صار مثابا شهيدا.

Mas'alah: What is the ruling on being compelled to destroy property under threat of imprisonment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2273)

وإن أكره عليه بالحبس أو القيد لا يسعه ذلك ولصاحب المال أن يضمن المكره، كذا

في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on being compelled to take the property of one of two persons?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2273)

ولو أكره بوعيد تلف على أن يأخذ مال هذا الرجل أو مال هذا الرجل الآخر فلا بأس بأن يأخذ مال أحدهما، ثم أي المالين أولى بالأخذ فهذه المسألة على وجوه. الأول: أن يكون صاحبا المالين في الغنى على السواء وأنه على وجهين إن كان المالان في المقدار على السواء فله أن يأخذ ويتلف مال أيهما شاء وضمان ذلك على الذي أكرهه، وإن كان أحد المالين أكثر من الآخر فله أن يأخذ ويتلف الأقل وضمان ذلك على الذي أكرهه، وإن أتلف الأكثر ضمنه ولا رجوع على الذي أكرهه. الوجه الثاني: أن يكون أحد صاحبي المالين أغنى من الآخر، وإنه على وجهين أيضا: إن كان المالان في المقدار على السواء يتلف مال أكثرهما غنى، وكذلك إذا كان أحد المالين أكثر من الآخر، فإنه يتلف مال أكثرهما غنى. الوجه الثالث: أن يكونا فقيرين وهما في الفقر على السواء، فإن كان المالان في المقدار على السواء يتخير في الأخذ، وإن كان أحدهما أقل يأخذ الأقل، وإن كان أحدهما أفقر من الآخر لا يأخذ مال الأفقر، وإنما يأخذ مال صاحبه على كل حال، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a thief compels a person to give property to another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2273)

ولو أن لصا أكره رجلا بوعيد تلف حتى أعطى رجلا ماله وأكره الآخر بمثل ذلك حتى قبضه منه ودفعه فهلك المال عنده فالضمان على الذي أكرههما دون القابض، وكذلك لو كان أكره القابض على قبضه ليدفعه إلى الذي أكرهه فقبضه وضاع عنده قبل أن يدفعه إليه فلا ضمان على القابض إذا حلف بالله ما أخذه ليدفعه إليه طائعا، وما أخذه إلا ليرده على صاحبه إلا أن يكره على دفعه، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on killing one's own slave or destroying one's own property under duress?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2275)

ولو أكره بوعيد قتل على أن يقتل عبده هذا أو يتلف ماله هذا فلم يفعل واحدا منهما حتى قتل كان في سعة من ذلك، وإن استهلك ماله ولم يقتل عبده فهو أحسن، وكان ضمان المال على المكره، وإن قتل العبد ولم يستهلك المال فهو آثم، ولم يكن على الذي أكرهه قود ولا ضمان؛ لأن هذا قتل طائع؛ لأنه كان يتخلص باستهلاك المال وهو مباح له شرعا، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on killing one of two slaves under duress when one is of lesser value?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2275)

ولو أكرهه بوعيد قتل على أن يقتل أحد عبديه هذين وأحدهما أقل قيمة من الآخر فقتل أحدهما عمدا كان له أن يقتل المكره، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone is coerced to destroy property or strike a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2275)

ولو أكره على أن يستهلك المال أو يضرب العبد مائة سوط فلا بأس باستهلاك المال، وضمانه على المكره الآمر سواء كان العبد والمال للمكره أو لغيره، فإن ضرب عبده فمات لم يكن على المكره الآمر ضمان، كذا في الظهيرية. .

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone is coerced to kill his own slave or son?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2275)

ولو أكره بوعيد قتل على أن يقتل عبده هذا أو يقتل العبد الذي أكرهه أو يقتل ابنه، أو قال: اقتل عبدك هذا الآخر أو اقتل أباك لم يسعه أن يقتل عبده الذي أكره على قتله، فإن قتل عبده فلا شيء على المكره سوى الأدب، كذا في المبسوط. وكذلك لو أكرهه على أن يستهلك مال هذا الرجل أو يقتل الرجل أباه فاستهلكه ضمنه ولم يرجع به على المكره إلا أنه لا يأثم في هذا الاستهلاك، ولو لم يستهلك المال حتى قتل الرجل أباه لم يكن عليه إثم إن شاء الله تعالى إلا أن يكون شيئا يسيرا فلا أحب له أن يترك استهلاكه، كذا في الظهيرية. ولو قيل له لتشربن هذا الخمر أو لتأكلن هذه الميتة أو لتقتلن ابنك هذا أو أباك لم يسعه شرب الخمر ولا أكل الميتة لانعدام الضرورة، ولو قيل له لتقتلن ابنك أو أباك أو لتبيعن عبدك هذا بألف درهم فباع فالبيع جائز قياسا ولكن استحسن فقال: البيع باطل، وكذا التهديد بقتل كل ذي رحم محرم، ولو قال لتحبسن أباك في السجن أو لتبيعن من هذا الرجل عبدك هذا بألف درهم فباع فالبيع

جائز قياسا، وكذا في كل ذي رحم محرم، وفي الاستحسان ذلك كله إكراه ولا ينفذ شيء من هذه التصرفات، هكذا في المبسوط. ولو أكره بقتل على أن يقتل عبده أو يقطع يده لم يسعه، فإن فعل يأثم ويقتل المكره في القتل، ويضمن نصف قيمته في القطع، كذا في محيط السرخسي. ولو أكره على أن يقطع يد رجل بحديدة فقطع يده ثم قطع رجله بغير إكراه فمات المقطوع من ذلك يجب القصاص على القاطع والمكره؛ لأنه مات بفعلين أحدهما انتقل إلى المكره والآخر اقتصر على القاطع فصار قاتلين له، وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – عليهما الدية في مالهما، كذا في التبيين. ولو أكرهه على أن يريق جرة السمن فالضمان على المكره، كذا في جواهر الأخلاطي. في التجريد، ولو أكره على قطع يد رجل فقال ذلك الرجل: قد أذنت لك في القطع فاقطع، والآذن غير مكره لم يسعه أن يقطع، وإن قطع فهو آثم ولا ضمان على القاطع ولا على الذي أكره، وإذا وقع الإكراه على القتل فأذن له في ذلك فقتله فهو آثم ولا شيء عليه، والدية في مال الآمر، كذا في التتارخانية. وإذا بعث الخليفة

عاملا على كورة فقال لرجل لتقتلن هذا الرجل بالسيف وإلا لأقتلنك لا ينبغي للمكره المأمور أن يقتل ولكن مع هذا إذا قتل فالقود على الآمر المكره، والمكره المأمور بالقتل يأثم ويفسق وترد شهادته ويباح قتله، والمكره الآمر يحرم عن الميراث دون المكره المأمور، كذا في خزانة المفتين. ولو قال له العامل: لتقطعن يده أو لأقتلنك لا ينبغي أن يفعل ذلك، وكذلك لو أمره بقطع أصبع أو نحوها، وإن رأى الخليفة أن يعزر المكره المأمور ويحبسه فعل، كذا في التتارخانية. وإن أمره العامل أن يضرب سوطا واحدا أو أمره أن يحلق رأسه ولحيته أو أن يقيده وهدده على ذلك بالقتل رجوت أن لا يكون آثما في فعله ولا في تركه، وإنما علقه بالرجاء؛ لأنه لم يجد في هذا بعينه نصا، والفتوى بالرخصة فيما هو من مظالم العباد بالرأي لا تجوز فلهذا علقه بالرجاء، وإن

كان هدده على ذلك بضرب سوط أو حبس أو قيد أو حلق رأسه ولحيته لا يسعه أن يقدم عليه بشيء من الظلم قل ذلك أو كثر، ولو أكرهه بوعيد تلف حتى يفتري على مسلم رجوت أن يكون في سعة منه، كذا في الظهيرية. ولو أكرهه بوعيد تلف على أن يأخذ مال فلان فيدفعه إليه رجوت أن يكون في سعة من أخذه ودفعه إليه والضمان فيه على الآمر، وإنما يسعه هذا ما دام حاضرا عند الآمر، فإن كان أرسله ليفعل فخاف أن يقتله إن ظفر به إن لم يفعل أو يفعل ما هدده به لم يحل الإقدام على ذلك إلا أن يكون رسول الآمر معه على أن يرده عليه إن لم يفعل، ولو لم يفعل ذلك حتى قتله كان في سعة إن شاء الله تعالى، ولو كان المكره هدده بالحبس أو القيد لن يسعه الإقدام على ذلك، كذا في المبسوط ولو أكره على طلاق أو عتاق فأعتق أو طلق وقع العتق والطلاق ويرجع بقيمة العبد على المكره موسرا كان أو معسرا ولا سعاية على العبد ولا يرجع المكره على العبد بما ضمن. وكذا يرجع بنصف المهر إن كان قبل الدخول وكان المهر مسمى في العقد، وإن لم يكن مسمى فيه يرجع عليه بما لزمه من المتعة، ولو قال المكره في مسألة العتق: خطر ببالي الإخبار بالحرية فيما مضى كاذبا، وقد أردت ذلك يعتق العبد في القضاء ولا يصدق ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يضمن المكره له شيئا، ولو قال: خطر ببالي ذلك ولم أرد ذلك، وإنما أردت به الإنشاء في الحال أو لم أرد به شيئا أو لم يخطر ببالي شيء عتق قضاء وديانة، ويرجع بقيمته على المكره، وعلى هذه التفاصيل الطلاق، كذا في التبيين. إن قال المكره لصاحب العبد: قد خطر ببالك الإخبار عن العتق فيما مضى كاذبا، وقد أردت ذلك لا عتقا مستقبلا فليس لك أن تضمنني، وقال المكره: لا بل أردت به عتقا مستقبلا ولي أن أضمنك قيمة العبد فالقول قول صاحب العبد، وللمكره أن يستحلفه على ما ادعى، وإن اتهم المكره الزوج وقال: قد أردت الإخبار بالكذب عن الماضي لا إنشاء الطلاق، وقال الزوج: لا بل أردت إنشاء الطلاق فالقول قول الزوج مع اليمين، كذا في

التتارخانية. ولو أكره ليجعل طلاق امرأته أو عتق عبده بيد امرأته أو بيد عبده أو بيد غيرهما فطلق المفوض إليه وأعتق يقع الطلاق والعتاق ويرجع المأمور على الآمر في الطلاق قبل الدخول بنصف المهر وبقيمة العبد كذا في فتاوى قاضي خان. قال محمد – رحمه الله تعالى: لو أن لصا غالبا أكره رجلا بوعيد تلف على أن يطلق امرأته واحدة ولم يدخل بها فطلقها ثلاثا وغرم لها نصف المهر لا يرجع بذلك على المكره، ولو أكره على أن يطلقها ثلاثا ولم يدخل بها فطلقها وغرم لها نصف المهر رجع على المكره بذلك؛ لأن المكره على إيقاع الثلاث يكون مكرها على الواحد، وإذا أكره على أن يعتق نصف عبده بوعيد تلف فأعتق الكل فالعبد حر كله عندهم جميعا، ولا يرجع المكره على المكره بشيء عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وعندهما يرجع عليه بقيمة العبد موسرا كان أو معسرا، ولو أكره على أن يعتق العبد كله فأعتق نصفه كان هذا، والأول سواء في قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يعتق كله ويغرم المكره قيمة العبد لمولاه موسرا كان أو معسرا، أما عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يعتق نصف العبد ويبقى النصف رقيقا، وإذا أعتق نصف العبد رجع بنصف قيمته وهو النصف الذي أعتقه من العبد على المكره، وأما النصف الذي لم يعتق على قول

Mas'alah: Does the coerced person bear liability if he is wealthy or insolvent according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2277)

أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – هل يضمن المكره أو لا؛ إن كان المكره موسرا يضمن وإن كان معسرا لم يضمن، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the coercer's liability for the excess value of a superior camel given in charity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2282)

يتصدق على المساكين بابنة مخاض جيدة غرم المكره فضل قيمتها على قيمة الوسط؛ لأنه ظالم له في إلزام هذه الزيادة وقد جازت الصدقة عن المتصدق في مقدار الوسط فلا يغرم المكره. وذلك لأن هذا ليس بمال الربا فيمكن تجويز بعضه عن كله، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on coerced pardon for qisas and coerced discharge of debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2286)

وإذا أكره على العفو عن القصاص فعفا فالعفو جائز ولا يضمن المكره لولي القصاص شيئا، وإذا أكره على إبراء مديونه فأبرأه فالإبراء باطل، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused under duress?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2287)

ولو أكرهه على أكل الطعام أو لبس الثوب ففعل حتى تخرق الثوب لا يضمن المكره، كذا في التهذيب

Mas'alah: Why is expiation required for a coerced woman if she has no sin?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=896)

قالوا ارايتم المستكرهة أعليها اثم فيما صنع بها قيل لا اثم عليها في ذلك قالوا ففيم جعلتم عليها الكفارة فيما لا إثم لها فيه قيل لهم انتم تقولون ذلك

Mas'alah: What is the liability if the sold item perishes in the buyer's hand in a coerced sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4242)

قال (وإن هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبائع) معناه والبائع مكره لأنه مضمون عليه بحكم عقد فاسد

Mas'alah: What is the ruling on liability if the sold item is destroyed in the buyer's possession under duress?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4242)

(وإن هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره، والبائع مكره ضمن قيمته للبائع) لأنه مضمون عليه بحكم عقد فاسد لعدم الرضا.

Mas'alah: What is the ruling on the coerced party's right to seek compensation from the coercer or the buyer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4243)

(وللمكره أن يضمن المكره إن شاء) لأنه آلة له فيما يرجع إلى الإتلاف، فكأنه دفع مال البائع إلى المشتري فيضمن أيهما شاء كالغاصب وغاصب الغاصب، فلو ضمن المكره رجع على المشتري بالقيمة لقيامه مقام البائع، وإن ضمن المشتري نفذ كل شراء كان بعد شرائه لو تناسخته العقود لأنه ملكه بالضمان فظهر أنه باع ملكه، ولا ينفذ ما كان له قبله لأن الاستناد إلى وقت قبضه، بخلاف ما إذا أجاز المالك المكره عقدا منها حيث يجوز ما قبله وما بعده لأنه أسقط حقه وهو المانع فعاد الكل إلى الجواز، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on liability for value in cases of duress?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4243)

[العناية] كما تقدم، وما هو كذلك فهو مضمون بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the coerced party's option to hold the coercer or buyer liable for compensation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4243)

(والمكره بالخيار إن شاء ضمن المكره لأن المكره آلة له فيما يرجع إلى الإتلاف) وإن لم يصلح آلة له من حيث الكلام فإن التكلم بلسان الغير لا يتصور (فكأن المكره دفع مال البائع إلى المشتري وإن شاء ضمن المشتري) لأن الهلاك حصل عنده فكأن كل واحد منهما أحدث سببا للضمان (كالغاصب وغاصب الغاصب، فلو ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته لقيامه مقام البائع) بأداء الضمان (وإن ضمن المشتري) يعني أي مشتر كان بعد الأول (نفذ كل شراء كان بعد شرائه لو تناسخته العقود) أي تداولته

(لأنه ملكه بالضمان فظهر أنه باع ملكه، ولا ينفذ ما كان له قبله لأن الاستناد إلى وقت قبضه) وقال الشارحون: وإن ضمن المشتري: يعني في صورة الغصب وما عرفت الحامل لهم على ذلك، فإنه وإن كان صحيحا لكن كلام المصنف إنما هو على شقي الترديد من تضمين المكره والمشتري، وكلامه في الغاصب من جهة التمثيل لا من حيث الأصالة. فإن قيل: ما الفرق بين تضمينه مشتريا وإجازته عقدا منها حيث اقتصر النفاذ هاهنا على ما كان بعده وعم الجميع هنالك؟ أجاب بقوله (لأنه أسقط حقه) يعني في صورة الإجازة (وهو) أي حقه هو (المانع فعاد الكل إلى الجواز) فإن قيل: ما الفرق بين إجازة المكره وإجازة المغصوب منه، فإنه إذا أجاز بيعا من البيوع نفذ ما أجازه خاصة؟ أجيب بأن الغصب لا يزيل ملكه، فكل بيع من هذه البيوع توقف على إجازته به لمصادفته ملكه فتكون إجازته أحد البيوع تمليكا للغير من المشتري بحكم ذلك البيع فلا ينفذ ما سواه. وأما المشتري من المكره فقد ملكه، فالبيع من كل مشتر صادف ملكه، وإنما توقف نفوذه على سقوط حق المكره في الاسترداد، وفي هذا لا يفترق الحال بين إجازته البيع الأول والآخر، فلهذا نفذ البيوع كلها بإجازته عقدا منها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on being forced to destroy property or kill another person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4249)

[العناية] آلة له، والإتلاف من هذا القبيل) لأن المكره يمكنه أن يأخذ المكره ويلقيه على المال فيتلفه. وقوله فيما يصلح احتراز عن الأكل والتكلم والوطء فإنه فيها لا يصلح آلة له (وإن أكرهه بقتله على قتل غيره لم يسعه أن يقدم عليه بل يصبر حتى

يقتل، فإن قتله كان آثما لأن قتل المسلم) بغير حق (مما لا يستباح لضرورة ما فكذا بالإكراه) وهذا لا نزاع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on coercing a Magian to slaughter another's sheep?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4250)

وفي إكراه المجوسي على ذبح شاة الغير ينتقل الفعل إلى المكره في الإتلاف دون الذكاة حتى يحرم كذا هذا.

Mas'alah: Can the coerced person claim the value of the slave from the coercer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4250)

قال (ويرجع على الذي أكرهه بقيمة العبد) لأنه صلح آلة له فيه من حيث الإتلاف فيضاف إليه،

Mas'alah: How is the act of destruction attributed to the coercer in Hanafi law?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4250)

[العناية] حيث إتلاف مالية العبد حتى وجبت عليه قيمة العبد ويقتصر عليه من حيث التكلم، فإنه لو انتقل إليه من حيث التكلم أيضا لم يعتق العبد (و) كما نقول (في إكراه المجوسي على ذبح شاة الغير، فإن الفعل ينتقل إلى المكره من حيث الإتلاف دون

الذكاة حتى يحرم كذا هذا) وإذا ظهر أن المكره آلة للمكره في القتل ظهر الفرق بين ما نحن فيه وبين من أصابته مخمصة فقتل إنسانا وأكل لحمه حتى بقي هو حيا إيثارا لحياته بطبعه فإنه يجب عليه القصاص وإن كان مضطرا كالمكره لأنه ليس ثمة من يكون آلة له فيضاف إلى نفسه، واعلم أن صاحب النهاية – رحمه الله – قال: سواء كان هذا المكره الآمر عاقلا أو معتوها أو غلاما غير بالغ فالقود على الآمر، وعزاه إلى المبسوط، ونسبه شيخ شيخي علاء الدين عبد العزيز – رحمه الله – إلى السهو وقال: الرواية في المبسوط بفتح الراء دون كسرها، ونقل عن أبي اليسر في مبسوطه: ولو كان الآمر صبيا أو مجنونا لم يجب القصاص على أحد لأن القاتل في الحقيقة هذا الصبي أو المجنون وهو ليس بأهل لوجوب العقوبة عليه. قال (وإن أكرهه على طلاق امرأته) وإن أكره الرجل على طلاق امرأته (أو) على (عتق عبده ففعل ذلك وقع ما أكره عليه عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله –) فإن تصرفات المكره كلها باطلة، إلا أن يكون إكراها بحق (وقد مر) دليل الفريقين (في الطلاق، ويرجع على المكره قيمة العبد لأنه صلح آلة له فيه من حيث الإتلاف فيضاف إليه) ومنع صلاحيته لذلك لأن الإتلاف يثبت في ضمن التلفظ بهذا اللفظ، وهو لا يصلح آلة له في حق التلفظ فكذا في حق ما يثبت في ضمنه. وأجيب بأن الإعتاق إتلاف وهو يصلح آلة له فيه، واللفظ قد ينفك عنه في الجملة كما في إعتاق الصبي فيصح أن يكون آلة بالنسبة إلى الإتلاف دون التلفظ، وإذا صح

Mas'alah: Can the owner claim compensation from the coercer regardless of solvency?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4251)

فله أن يضمنه موسرا كان أو معسرا، ولا سعاية على العبد لأن السعاية إنما تجب للتخريج إلى الحرية أو لتعلق حق الغير ولم يوجد واحد منهما،

Mas'alah: What is the ruling on the coerced person's liability for the value of the slave when the coercer intended future manumission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4251)

[العناية] كونه آلة صحت الإضافة إليه (فله أن يضمنه موسرا كان أو معسرا، ولا سعاية عليه) أما وجوب الضمان ففيما إذا قال المكره أردت بقولي هو حر عتقا مستقبلا كما طلب مني فإنه يعتق العبد قضاء وديانة، ويضمن المكره قيمة العبد لأنه أتى بما أمره به على وفق ما أكرهه، وكذا إذا قال لم يخطر ببالي سوى الإتيان بمطلوبه، وإن قال خطر ببالي الإخبار بالحرية فيما مضى كاذبا وأردت ذلك لا إنشاء الحرية عتق العبد قضاء لا ديانة لأنه عدل عما أكره عليه فكان طائعا في الإقرار فلا يصدقه القاضي في دعوى الإخبار كاذبا، ولا يضمن المكره شيئا لأن العبد عتق بالإقرار طائعا لا بالإكراه. فإن قيل: ينبغي أن لا يضمن المكره لأنه أتلف بعوض وهو الولاء، والإتلاف بعوض كلا إتلاف. فالجواب أنا لا نسلم أن الولاء عوض لأن سببه العتق على ملك المولى فكيف يكون المكره معوضا عما أتلفه بما لا تعلق له به أصلا. سلمناه ولكن إنما يكون كلا إتلاف إذا كان العوض مالا كما لو أكره على أكل طعام الغير فأكل فإنه لا ضمان على المكره لأنه حصل للمكره عوض، أو في حكم المال كما في منافع البضع إذا أتلفها مكرها لأن منافعه تعد مالا عند الدخول، والولاء ليس كذلك لأنه بمنزلة النسب، ألا ترى أنه إذا شهدا بالولاء ثم رجعا لا يضمنان. (وأما عدم السعاية فلأنها إنما تجب للتخريج إلى الحرية) كما هو مذهب أبي حنيفة - رضي الله عنه - أن المستسعى

كالمكاتب وقد خرج فلا يمكن تخريجه ثانيا (أو لتعلق حق الغير ولم يتعلق بالعبد حق الغير فلم يوجد شيء

Mas'alah: Does the coerced person have recourse against the slave for compensation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4252)

ولا يرجع المكره على العبد بالضمان لأنه مؤاخذ بإتلافه.

Mas'alah: Does the coerced person have recourse against the slave for the guaranteed value?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4252)

(ولا يرجع المكره على العبد بما ضمن لأنه مؤاخذ بإتلافه) يعني أن المكره إنما يضمن من حيث إنه جعل متلفا للعبد حكما، فكأنه قتله والمقتول لا يضمن شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a limb or striking under duress?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4838)

(ألا ترى) أن المضطر كما لا يباح له قتل الإنسان ليأكل من لحمه لا يباح له قطع عضو من أعضائه، والضرب الذي يخاف منه التلف بمنزلة القتل على ما بينا أن فتنة السوط أشد من فتنة السيف، والأعضاء في هذا سواء حتى لو أوعده بقطع أصبع، أو أنملة يتحقق به الإلجاء، فكل ذلك محرم باحترام النفس تبعا لها، ولو أوعده بضرب سوط،

أو سوطين لم يسعه

Mas'alah: What is the effect of duress on liability for property destruction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4849)

قلنا هذا شيء لا يمكن تحقيقه هنا، فإن الخلاف في الإكراه بالقتل، والإكراه بالحبس سواء، وعند الإكراه بالحبس لا ينعدم الفعل في جانب المكره بحال، ثم نقول ليس للإكراه تأثير في الإهدار، والإلغاء. (ألا ترى) أن المكره على إتلاف المال لا يجعل فعله لغوا بمنزلة فعل التهمة، ولكن يجعل موجبا للضمان على المكره، فعرفنا أن تأثير الإكراه في تبديل النسبة حتى يكون الفعل منسوبا إلى المكره، وهذا يقتصر على ما يصلح أن يكون المكره آلة للمكره، فلو اعتبرنا ذلك لانعدم الفعل في جانب المكره من غير أن يصير منسوبا إلى المكره كان تأثير الإكراه في الإلغاء، وذلك لا يجوز، والمراد بالآية، والحديث نفي الإثم لا رفع الحكم، وبه نقول: إن الإثم يرتفع بالإكراه حتى لو أكرهه على إيقاع الطلاق الثلاث، أو الطلاق حالة الحيض لا يكون آثما إذا ثبت أن تصرفاته تنعقد شرعا، فما لا يكون محتملا للفسخ بعد وقوعه يلزم من المكره، وما لا يعتمد تمام الرضا يكون لازما منه، والطلاق، والعتاق لا يعتمد تمام الرضا حتى إن شرط الخيار لا يمنع وقوعهما، وما يحتمل الفسخ، ويعتمد لزومه تمام الرضا قلنا لا يكون لازما إذا صدر من المكره إلا أن يرضى به بعد زوال الإكراه صريحا، أو دلالة، فحينئذ يلزم لوجود الرضا منه به،

Mas'alah: What is the ruling on a man coerced by a thief to cut off his own hand?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4856)

(قال – رحمه الله –) ولو أن رجلا أكرهه لص بالقتل على قطع يد نفسه، فهو إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on a person forced to throw himself into fire or water?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4857)

ولو أكرهه على أن يطرح نفسه في النار بوعيد قتل، فهو إن شاء الله في سعة من ذلك أما إن كان يرجو النجاة من النار، فإنه يلقي نفسه على قصد النجاة، وإن كان لا يرجو النجاة، فكذلك الجواب؛ لأن من الناس من يختار ألم النار على ألم السيف، ومنهم من يختار ألم السيف، وربما يكون في النار بعض الراحة له، وإن كان يأتي على نفسه، وقيل على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يسعه أن يلقي نفسه إذا كان لا يرجو النجاة فيه؛ لأنه لو ألقى نفسه صار مقتولا بفعل نفسه، ولو امتنع من ذلك صار مقتولا بفعل المكره، وحيث يسعه الإلقاء، فلوليه القود على المكره، وهذا لا يشكل عند أبي حنيفة ومحمد، وكذلك عند أبي يوسف في الصحيح من الجواب؛ لأنه لما أبيح له الإقدام صار آلة للمكره، وكذلك لو أكرهه على أن يطرح نفسه من، فوق بيت إلا أن في هذا الموضع عند أبي حنيفة لا يجب القود كما لو ألقاه المكره بنفسه. ،

Mas'alah: What is the ruling on duress regarding destruction of property and harm to limbs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4859)

أشار حذيفة – رضي الله عنه – حيث قال: فتنة السوط أشد من فتنة السيف، وكذلك ما

دون النفس لو قيل: له لتحرقن يدك بالنار، أو لتقطعنها بهذا الحديد، فقطعها قطعت يد الذي أكرهه إن كان واحدا لتحقق الإكراه منه، وإن كان عددا لم يكن عليهم في يده قود، وعليهم دية اليد في أموالهم بخلاف النفس. ، وأصل هذا الفرق في المباشرة حقيقة، فإنه لو قطع جماعة يد رجل لم يلزمهم القود عندنا، ولو قتلوا رجلا كان عليهم القود، ويأتي هذا الفرق في كتاب الديات إن شاء الله تعالى. ، ولو أكره بوعيد قتل على أن يطرح ماله في البحر، أو على أن يحرق ثيابه، أو يكسر متاعه، ففعل ذلك، فالمكره ضامن لذلك كله؛ لأن إتلاف المال مما يصلح أن يكون المكره فيه آلة للمكره، فعند تحقق الإلجاء يصير الفعل منسوبا للمكره، فكأنه باشر الإتلاف بيده والشافعي في هذا لا يخالفنا؛ لأن المكره يباح له الإقدام على إتلاف المال سواء كان له أو لغيره، وإذا صار الإقدام مباحا له كان هو آلة للمكره، فالضمان على المكره خاصة، وأصحابه خرجوا له قولين سوى هذا: أحدهما أن الضمان يجب على المكره لصاحب المال؛ لأنه هو المتلف حقيقة، ثم يرجع هو على المكره؛ لأنه هو الذي، أوقعه في هذه الورطة، والثاني أن الضمان عليهما نصفان؛ لأن حقيقة الإتلاف وجد من المكره، والقصد إلى الإضرار وجد من المكره، فكانا بمنزلة الشريكين في الإتلاف، ولكن الأول أصح؛ لما قلنا، وإن أكرهه على ذلك بحبس، أو قيد، ففعله لم يكن في المكره ضمان، ولا قود؛ لأن المكره إنما يصير كالآلة عند تمام الإلجاء، وهو ما إذا خاف التلف على نفسه، وليس في التهديد بالحبس، والقيد معنى خوف التلف على نفسه، فيبقى الفعل مقصورا على المكره، فيؤاخذ بحكمه، وهذا؛ لأنه ليس في الحبس، والقيد إلا هم يلحقه، ومن يتلف مال الغير اختيارا، فإنما يقصد بذلك دفع الغم الذي يلحقه بحسده إياه على ما آتاه الله تعالى من المال، فلا يجوز أن يكون ذلك مسقطا للضمان عنه. . ولو أكرهه بتلف على أن يأكل طعاما له، أو يلبس ثوبا له، فلبسه مكرها حتى تخرق لم يضمن المكره شيئا؛ لأنه ليس بفساد بل أمره أن يصرف مال نفسه إلى حاجته، وذلك لا يكون،

فسادا. (ألا ترى) أن الأب، والوصي يفعلان ذلك للصبي، ولا يكون فسادا منهما، ثم هذا من وجه أمر بالمعروف، فإن التقتير وترك الإنفاق على نفسه بعد وجود السعة منهي عنه، وفي الأمر بالمعروف دفع الفساد، فعرفنا أن ما أمره به ليس بفساد، فلا يكون سببا لوجوب الضمان على المكره بخلاف إحراق المال بالنار أو طرحه في الماء، فإن ذلك، فساد لا انتفاع بالمال. . ولو أكرهه بوعيد قتل على أن يقتل عبده بالسيف، أو

Mas'alah: What is the ruling on duress to kill or maim a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4860)

على أن يقطع يده لم يسعه أن يفعل ذلك؛ لأن العبد في حكم نفسه باق على أصل الحرية على ما بينا أن ذمته لا تدخل تحت القهر، والملك، فكما لا يسعه الإقدام على أن يفعل شيئا من ذلك بحر لو أكره عليه، فكذلك العبد بخلاف سائر الأموال. (ألا ترى) أن عند ضرورة المخمصة يجوز له أن يصرف ماله إلى حاجته، وليس له أن يقتل عبده ليأكل من لحمه، فإن، فعله كان له أن يأخذ الذي أكرهه بقتله قودا بعبده إن كان مثله، ويأخذ دية يده إن كان قطع يده بمنزلة ما لو باشر المكره ذلك بنفسه بناء على أصلنا أن القود يجري بين الأحرار، والمماليك في النفس، ولا يجري فيما دون النفس، وإن كان الإكراه بحبس لم يكن على المكره شيء، وإنما عليه الأدب بالضرب، والحبس، والإلجاء لم يتحقق، فكان فعل القتل مقصورا على المولى، فلا يرجع على المكره بشيء، وليس على المولى سوى الإثم؛ لأن الحق في بدل نفس العبد للمولى، ولا يستوجب هو على نفسه عقوبة، ولا مالا، فأما الإثم، فهو حق الشرع، فكما يصير آثما بالإقدام على قتل الحر مكرها؛ لأنه يؤثر روحه على روح من هو مثله في الحرمة،

ويطيع المخلوق في معصية الخالق، وقد نهاه الشرع عن ذلك، فكذلك المولى يكون آثما بهذا الطريق. ، ولو أن قاضيا أكره رجلا بتهديد ضرب، أو حبس، أو قيد حتى يقر على نفسه بحد، أو قصاص كان الإقرار باطلا؛ لأن الإقرار متمثل بين الصدق، والكذب، وإنما يكون حجة إذا ترجح جانب الصدق على جانب الكذب، والتهديد بالضرب، والحبس يمنع رجحان جانب الصدق على ما قال عمر – رضي الله عنه: ليس الرجل على نفسه بأمين إذا ضربت أو أوثقت، ولم ينقل عن أحد من المتقدمين من أصحابنا – رحمهم الله – صحة الإقرار مع التهديد بالضرب، والحبس في حق السارق، وغيره إلا شيء روي عن الحسن بن زياد – رضي الله عنه – أن بعض الأمراء بعث إليه، وسأله عن ضرب السارق ليقر، فقال ما لم يقطع اللحم أو يبين العظم، ثم ندم على مقالته، وجاء بنفسه إلى مجلس الأمير ليمنعه من ذلك، فوجده قد ضربه حتى اعترف، وجاء بالمال، فلما رأى المال موضوعا بين يدي الأمير قال: ما رأيت ظلما أشبه بالحق من هذا، فإن خلي سبيله بعد ما أقر مكرها، ثم أخذ بعد ذلك، فجيء به، فأقر بما كان تهدد عليه بغير إكراه مستقل أخذ بذلك كله؛ لأن إقراره الأول كان باطلا، ولما خلي سبيله، فقد انتهى حكم ذلك الأخذ، والتهديد، فصار كأن لم يوجد أصلا حتى أخذ الآن فأقر بغير إكراه، وإن كان لم يخل سبيله، ولكنه قال: له، وهو في يده بعدما أقر إني لا أؤاخذك بإقرارك الذي أقررت به، ولا أضربك، ولا أحبسك، ولا أعرض

لك، فإن شئت فأقر، وإن شئت، فلا تقر، وهو في يد القاضي على حاله لم يجز هذا الإقرار؛ لأن كينونته في يده حبس منه له، وإنما كان هدده بالحبس، فما دام حابسا له كان أثر ذلك الإكراه باقيا، وقوله لا أحبسك نوع غرور، وخداع منه، فلا ينعدم به أثر ذلك الإكراه، ولأن الظاهر أنه إنما أقر لأجل إقراره المتقدم، فإنه علم أنه لا ينفعه الإنكار، وأنه إذا تناقض كلامه يزداد التشديد عليه بخلاف الأول، فهناك قد خلي

سبيله، وصار بحيث يتمكن من الذهاب إن شاء، فينقطع به أثر ذلك الإكراه. وإن خلي سبيله، ولم يتوار عن بصر القاضي حتى بعث من أخذه، ورده إليه، فأقر بالذي أقر به أول مرة من غير إكراه جديد، فإن هذا ليس بشيء؛ لأنه ما لم يتوار عن بصره، فهو متمكن من أخذه، وحبسه، فيجعل ذلك بمنزلة ما لو كان في يده على حاله، وإن كان حين رده أول مرة لم يحبسه، ولكنه هدده، فلما أقر قال: إني لست أصنع بك شيئا، فإن شئت فأقر، وإن شئت فدع، فأقر لم يأخذه بشيء من ذلك؛ لأنه ما دام في يده، فكأنه محبوس في سجنه، فكان أثر التهديد الأول قائما أرأيت لو خلى سبيله، ثم بعث معه من يحفظه، ثم رده إليه بعد ذلك، فأقر أكان يؤخذ بشيء من ذلك؟ أو لا يؤخذ به؟؛ لأن يد من يحفظه له كيده في ذلك. . ولو أكرهه قاض بضرب، أو حبس حتى يقر بسرقة، أو زنا، أو شرب خمر، أو قتل، فأقر بذلك، فأقامه عليه، فإن كان رجلا معروفا بما أقر له به إلا أنه لا بينة عليه، فالقياس أن يقتص من المكره فيما أمكن القصاص فيه، ويضمن من ماله ما لا يستطاع القصاص فيه؛ لأن إقراره كان باطلا، والإقرار الباطل وجوده كعدمه، فبقي هو مباشرا للجناية بغير حق، فيلزمه القصاص فيما يستطاع فيه القصاص، ولكن يستحسن أن يلزمه ضمان جميع ذلك في ماله، ويدرأ القصاص؛ لأن الرجل إذا كان معروفا بما أقر به على نفسه، فالذي يقع في قلب كل سامع أنه صادق في إقراره لما أقر به، وذلك يورث شبهة، والقصاص مما يندرئ بالشبهات؛ ولأن على قول أهل المدينة – رحمهم الله – للإمام أن يجبر المعروف بذلك الفعل على الإقرار بالضرب، والحبس، فإن مرتكب الكبيرة قلما يقر على نفسه طائعا، وإذا أقر به مكرها عندهم يصح إقراره، وتقام عليه العقوبة، فيصير اختلاف العلماء – رحمهم الله – شبهة، والقاضي مجتهد في ما صنع، فهذا اجتهاد في موضعه من وجه، فيكون مسقطا للقود عنه، ولكن يلزمه المال؛ لأن المال مما يثبت مع الشبهات، وبالإقرار الباطل لم تسقط حرمة نفسه، وأطرافه، فيصير ضامنا له مراعاة لحرمة نفسه، وطرفه. وإن كان المكره

غير معروف بشيء مما رمي به أخذت فيه بالقياس

Mas'alah: What is the ruling on cutting a limb under coercion with the victim's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4880)

ولو قال له: لأقتلنك، أو لتقطعن يد هذا الرجل، فقال له ذلك الرجل: قد أذنت لك في القطع، فاقطعه، وهو غير مكره لا يسع المكره أن يقطع يده؛ لأن هذا من المظالم، وليس المقصود بالفعل أن يأذن في ذلك شرعا؛ لأنه يبذل طرفه لدفع الهلاك عن غيره، وذلك لا يسعه كما لو رأى مضطرا، فأراد أن يقطع يد نفسه ليدفعها إليه حتى يأكلها، ولا يسعه ذلك فهذا مثله، ولو لم

Mas'alah: What is the ruling on liability for cutting a limb with permission under coercion?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4881)

يوجد الإذن لم يسعه الإقدام على القطع، فكذلك بعد الإذن، وإن قطعها، فلا شيء عليه، ولا على الذي أكرهه؛ لأن القاطع لو لم يكن مكرها، وقال له إنسان اقطع يدي، فقطعه لم يلزمه شيء، فإذا كان القاطع مكرها أولى، وهذا؛ لأن الحق في الطرف لصاحب الطرف، وقد أسقطه بالإذن في الابتداء، ولو أسقطه بالعفو في الانتهاء لا يجب شيء، فكذلك الإذن في الابتداء، والدليل عليه أن الطرف يسلك به مسلك الأموال من وجه، وفي الأموال البدل مفيد عامل في الإباحة، والبدل الذي هو سعته عامل في إسقاط الضمان حتى إذا قال له: أحرق ثوبي هذا لا يباح له أن يفعله، ولكن لا يلزمه

شيء إن فعله، فكذلك في الطرف البدل المفيد عامل في الإباحة، وهو إذا وقع في يده أكلة، فأمر إنسانا أن يقطع يده، فالبدل الذي هو سعته يكون مسقطا للضمان فيه أيضا، فلهذا لا يجب على القاطع، ولا على المكره شيء، وإن كان صاحب اليد مكرها أيضا من ذلك المكره، أو من غيره على الإذن في القطع بوعيد تلف، فالقصاص على المكره؛ لأن بسبب الإلجاء يلغو إذنه، وفعل القطع منسوب إلى المكره؛ لأن المكره يصلح أن يكون آلة في ذلك، فلهذا كان عليه القود.

Mas'alah: What is the ruling on killing under coercion with the victim's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4881)

ولو قال له لأقتلنك، أو لتقتلنه، فقال له المقصود اقتلني، فأنت في حل من ذلك، وهو غير مكره، فقتله بالسيف، فعلى الآمر الدية في ماله؛ لأن المباشر ملجأ إلى القتل، فيصير الفعل منسوبا إلى الملجئ، وصار هذا بمنزلة ما لو قتل إنسانا بإذنه، وفي هذا يجب الدية عليه دون القصاص في ظاهر الرواية، وعلى قول زفر - رحمه الله - عليه القصاص، وعلى قول أبي يوسف - رحمه الله - لا شيء عليه، أو رده في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله إلا أن هذا إنما يتحقق في حق من باشر القتل بنفسه لا في حق المكره، فإن زفر لا يرى القود على المكره، وأورد على هذا أيضا أنه إذا قال: اقتل أبي، أو ابني، فقتله، فعليه القصاص في قول زفر - رحمه الله -، وقال أبو يوسف - رحمه الله - أستحسن أن يكون عليه الدية في ماله إذا كان هو الوارث.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a person is coerced into harming another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4882)

ولو أكرهه على أن يصنع به شيئا لا يخاف منه تلف من ضرب سوط، أو نحوه، ففعل ذلك به رجوت أن لا يأثم فيه؛ لأنه يدفع الهلاك عن نفسه بما يلحق الهم، والحزن بغيره، وقد رخص له الشرع في ذلك، فإن المضطر يباح له أن يأخذ مال الغير، فيتناوله بغير رضاه، فإن أبى عليه ذلك، فمات منه كانت ديته على عاقلة المكره؛ لأن فعل المكره صار منسوبا إلى المكره، فكأنه، فعل ذلك بنفسه، وهذا بمنزلة الخطأ، وهو يوجب الدية على عاقلته، وهذا إذا لم يكن المقتول أذن له في ذلك، فإن كان أذن له في ذلك طوعا، فلا ضمان فيه على أحد؛ لأن فعل الغير به بإذنه كفعله بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person is coerced into destroying property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4882)

ولو أكرهه بوعيد تلف على أن يأخذ مال رجل، فيرمي به في مهلكة، فأذن له صاحبه فيه، ففعله، فلا شيء على واحد منهما؛ لأن صاحب الحق أسقط حقه بالإذن له في الإتلاف طوعا، ولو كان أكره صاحب المال بوعيد تلف أيضا على أن أمره بذلك، فإذنه مع الإكراه لغو، والضمان على المكره؛ لأن المكره آلة في ذلك الفعل، والفعل صار منسوبا إلى المكره، ولا ضمان على الفاعل إن علم أن صاحب المال مكره على الإذن، أو لم يعلم؛ لأنه بالإلجاء يصير كالآلة، ولا يختلف ذلك باختلاف صاحب المال في الإذن طوعا، أو كرها، ولو كان الفاعل أكره على ذلك بحبس، أو قيد لم يحل له أن يستهلك مالا؛ لأن هذا من مظالم العباد، فلا يرخص له في الإقدام عليه بدون الإلجاء، وبالحبس، والقيد لا يتحقق الإلجاء إلا أن يأمره به صاحبه بغير إكراه، فحينئذ لا شيء

Mas'alah: What is the ruling on the coercer's liability for divorce and manumission under duress?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4892)

(ألا ترى) أن الإكراه في هذا كشرط الخيار، وشرط الخيار كما لا يؤثر في الإعتاق لا يؤثر في تفويض العتق إلى الغير، ثم القياس فيه أن لا يغرم المكره شيئا؛ لأنه ما أكرهه على السبب المتلف، فإن السبب قول المجعول إليه للعبد أنت حر، وللمرأة أنت طالق إلا أنه يشترط لحصول التلف بهذا تقدم التفويض من المالك، فالمكره على ذلك التفويض بمنزلة المكره على شرط العتق، والدليل عليه، فصل الشهادة، فإن شاهدين لو شهدا على رجل أنه جعل أمر عبده في العتق في يد فلان، أو أمر امرأته في الطلاق، ثم أعتق فلان العبد، وطلق المرأة، ثم رجعا عن شهادتهما لم يضمنا شيئا، فلما جعل التفويض بمنزلة الشرط في حكم الشهادة، فكذلك في حكم الإكراه، ولكنه استحسن، فقال على المكره ضمان قيمة العبد، ونصف المهر الذي غرم لامرأته؛ لأن هذا إكراه على الأمر بالعتق بعينه، أو بالطلاق بعينه، فيصير به متلفا عند وجود الإيقاع من المفوض إليه.

Mas'alah: How does the coercer become liable through the delegate's action?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4893)

إيقاع المفوض إليه متمما لما أكرهه المكره عليه حتى يصير هو متلفا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person is coerced to declare future slaves free?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4893)

ولو أكره على أن يجعل كل مملوك يملكه فيما يستقبل حرا ففعل، ثم ملك مملوكا بوجه من الوجوه عتق، ولا ضمان على المكره فيه؛ لأن العتق إنما حصل باعتبار صنع من جهته، وهو مختار فيه، وهو قبول الشراء، والهبة، أو الصدقة أو الوصية، وذلك منه دليل الرضا بالعتق، فيكون مانعا من وجوب الضمان على المكره، وإن، ورث مملوكا، فالقياس فيه أن لا يضمن المكره شيئا؛ لأنه أكرهه على اليمين، واليمين تصرف لا يحصل الإتلاف به. (ألا ترى) أن العتق لا يحصل إلا بعد انحلال اليمين بوجود الشرط، فلم يكن الإكراه على اليمين، أو تعلق العتق بالملك إكراها على ما يحصل به التلف بعينه، ولكنه استحسن، فقال: المكره ضامن قيمة المملوك الذي ورثه؛ لأن الميراث يدخل في ملكه شاء أو أبى بغير اختيار، ولا يرتد برده، وعند وجود الشرط إنما ينزل العتق بتكلمه بكلام العتق، وقد كان مكرها على ذلك، فإذا لم يوجد منه ما يدل على الرضا بعد ذلك كان المكره ضامنا. (ألا ترى) أنه لو أكرهه على أن يقول: كل مملوك أرثه، فهو حر فقال ذلك، ثم، ورث مملوكا يعتق، ويصح أن يقال: لا يضمن المكره هنا؛ لأن بذلك الإكراه قصد

إتلاف هذا الملك عليه، ولا بد من إيجاب الضمان عليه، فكذلك فيما سبق،

Mas'alah: What is the ruling on recourse against the coercer in istihsan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4898)

المكره بشيء؛ لأنه كان متمكنا من قربانها في المدة ليسقط به الإيلاء، فإذا لم يفعل كان في معنى ما لزمه من نصف المهر، وفي الاستحسان يرجع على المكره بالأقل من

نصف الصداق، ومن قيمة الذي استحلفه على عتقه؛ لأنه ملجأ في التزام الأقل، فإنه إما أن يدخل بها، فيبطل ملكه عن المدبر، أو لا يدخل بها، فيلزمه نصف المهر بوقوع الطلاق قبل الدخول، فكان ملجأ مضطرا في أقلهما، والمكره هو الذي ألجأه إلى ذلك، فلهذا رجع عليه بالأقل. ،

Mas'alah: What is the ruling on coerced manumission of a slave on behalf of another with compensation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4902)

(قال – رحمه الله –) ولو أن لصا أكره رجلا بوعيد تلف على أن يعتق عبدا يساوي ألف درهم عن رجل بألف درهم ففعل ذلك، وقبل المعتق عنه طائعا، فالعبد حر عن المعتق عنه، والولاء له؛ لأن المولى لو كان طائعا في هذا الإيجاب كان العبد حرا على المعتق عنه، فكذلك إذا كان مكرها إذ لا تأثير للإكراه في المنع من العتق، فإن قيل: إذا كان طائعا يصير كأنه ملك العبد بألف درهم، وأعتقه عنه، وإن كان مكرها لا يمكن تصحيح العتق عن المعتق عنه بهذا الطريق؛ لأن تمليك المكره بعوض يكون فاسدا، والملك بالسبب الفاسد لا يثبت إلا بالقبض، ولم يوجد

Mas'alah: Who is liable for the value of a slave manumitted under coercion?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4903)

فكذلك في مسألة الإكراه، ثم رب العبد بالخيار إن شاء ضمن قيمة عبده المعتق عنه، وإن شاء المكره؛ لأن المعتق عنه قبله باختياره، وقد تعذر عليه رده لنفوذ العتق من

جهته، فيكون ضامنا قيمته، والمكره متلف ملكه عليه بالإكراه الملجئ، فيكون ضامنا له قيمته، فإن قيل: المكره إنما ألجأه إلى إزالة الملك بعوض يعدله، وهو الألف، فكيف يجب الضمان عليه؟ قلنا هو أكرهه على إبطال الملك بالإعتاق، وليس بإزائه عوض، وإنما العوض بمقابلة التمليك الثابت بمقتضى كلامه، والمقتضى تابع للمقتضى، فإنما ينبني الحكم على ما هو الأصل، وباعتبار الأصل هو متلف عليه ملكه بغير عوض، فإن ضمن المكره قيمته رجع بها على المعتق عنه؛ لأنه قائم مقام المولى حين ضمن له القيمة، ولأن العبد قد احتبس عند المعتق عنه حين عتق على ملكه، ويثبت الولاء له، وكان هو المعتق بقوله طوعا، فلا يسلم له مجانا، وإن ضمنها المعتق عنه لم يرجع بها على المكره؛ لأنه ضمن باحتباس الملك عنده، ولو أكرهه بحبس كانت القيمة له على المعتق عنه، ولا شيء له على المكره؛ لأن الإلجاء لا يحصل بالإكراه بالحبس، وبدونه لا يصير الإتلاف منسوبا إلى المكره، ولو كان أكره المعتق، والمعتق عنه بوعيد تلف حتى، فعلا ذلك فالعبد حر عن المعتق عنه، والولاء له، وضمان العبد على المكره خاصة لمولى العبد؛ لأن المعتق عنه ملجأ إلى القبول، وهذا النوع من الضرورة يخرجه من أن يكون متلفا مستوجبا للضمان، وإنما المتلف هو المكره، فالضمان عليه خاصة بخلاف الأول، فهناك المعتق عنه طائع في القبول فيصير به متلفا للعبد ضامنا، فإن قيل: العبد قد احتبس عند المعتق عنه، فإنه عتق على ملكه، وثبت الولاء له، وإن كان هو ملجأ في القبول، فينبغي أن يجب عليه الضمان

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person is coerced to sell and another to buy and free a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4904)

(ألا ترى) أن من أكره رجلا على أن يعتق عبده كان المكره ضامنا له جميع قيمته، وإن كان الولاء ثابتا للمعتق، فلما لم يعتبر الولاء في إسقاط حقه في الضمان، فكذلك لا يعتبر الولاء في إيجاب الضمان عليه، وإنما هذا بمنزلة ما لو أكره رجلا على بيع عبده من هذا بألف درهم، ودفعه إليه، وأكره الآخر على شرائه، وقبضه، وعتقه بوعيد تلف، ففعلا ذلك، ففي هذا الضمان يكون على المكره خاصة، فكذلك فيما سبق، ولو أكرههما على ذلك بالحبس، ففعلا ضمن المعتق عنه قيمته لمولاه؛ لأن المكره غير ملجأ هنا، فلا ضمان عليه، والإتلاف حاصل بقبول المعتق عنه، وقد بقي مقصورا عليه حين لم يكن ملجأ إلى ذلك، فكان ضامنا قيمته، فإن قيل: الإكراه بالحبس يمنع صحة التزام المال بالقبول، والمعتق عنه إنما يلتزم الضمان هنا بقوله، وهو القبول.

Mas'alah: What is the ruling on the master's option to claim compensation from the coercer or the freed slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4904)

قلنا لا كذلك بل هو ملتزم لصيرورته قابضا بالإعتاق متلفا، والإكراه بالحبس لا يمنع تحقق الإتلاف منه موجبا للضمان عليه، ولو أكرهه المولى بوعيد تلف، وأكره الآخر بحبس حتى، فعلا ذلك كان للمولى أن يضمن أيهما شاء قيمته؛ لأن المكره ألجأ المولى إلى إتلاف ملكه، فيكون ضامنا له قيمته، والمعتق عنه بالقبول متلف معتق؛ لأنه ما كان ملجأ إليه، فيكون للمولى الخيار، فأيهما اختار ضمانه لم يكن له بعد ذلك أن يضمن الآخر شيئا، فإن ضمن المكره رجع على المعتق عنه بما ضمن؛ لأنه قام مقام المولى، ولأن المعتق عنه متلف للملك بفعل مقصور عليه، فلا بد من إيجاب ضمان القيمة عليه، ولو أكره المولى بالحبس، وأكره المعتق عنه بوعيد تلف، فالعبد حر عن المعتق عنه، ثم

المعتق بقيمته غير مدبر؛ لأنه قام مقام المولى في الرجوع عليه حين ضمن له قيمته، فإن لم يرجع المكره على المدبر عنه يضمن الذي أكرهه قيمة العبد؛ لأنه ملجأ إلى القبول من جهته، وبه تلف الملك عليه، فكان ضامنا له قيمته، وإذا قبضها دفعها إلى مولى العبد؛ لأن القيمة قائمة مقام العين، ولو كان العبد في يده على حاله كان عليه رده على المولى لكونه مكرها بالحبس، فكذلك إذا وصل إليه قيمته، ولا سبيل للمعتق على المكره؛ لأنه ما كان ملجأ من جهته حين أكرهه بالحبس.

Mas'alah: What is the ruling on the coercer's recourse against the one who accepted tadbir under duress?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4905)

الغير، وفي حقه هذا، والإلجاء إلى الإعتاق سواء؛ لأن ملكه يزول في الموضعين، وإذا ضمنه ذلك يرجع المكره على الذي دبره عنه بقيمته مدبرا، ولا يرجع بفضل ما بين التدبير، وغيره؛ لأن النقصان الحاصل بالتدبير كان بقبوله، ولكنه كان ملجأ إلى القبول من جهته، فصار هذا النقصان كجميع القيمة في مسألة العتق.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the deficiency caused by tadbir against the coercer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4906)

لسبب فاسد، ويرجع على المكره بنقصان التدبير لأن تلف هذا الجزء حصل بقبول المدبر عنه، وهو كان ملجأ إلى ذلك، وإن لم يكن المولى ملجأ بالإكراه بالحبس.

Mas'alah: What is the correct view on who collects and pays the compensation for tadbir deficiency?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4906)

والأصح عندي أن الرجوع بنقصان التدبير على المكره يكون للمدبر عنه يأخذ ذلك منه، فيدفعه إلى المكره؛ لأن نقصان التدبير هنا كجميع القيمة في مسألة العتق، وقد بينا هناك أن المعتق عنه هو الذي يستوفي القيمة، فيدفعها إلى المكره، وهذا؛ لأن العبد دخل في ملك المدبر عنه، ثم صار مدبرا، والمولى كان مكرها من جهة المكره بالحبس، وبالإكراه بالحبس لا يجب له عليه الضمان، وإنما يجب بالإكراه بوعيد تلف، وذلك إنما وجد بين المكره، والمدبر عنه، وكذلك في هذه الوجوه كلها لو أكرههما بالبيع، والقبض، وأكره المشتري على التدبير، فهو في التخريج نظير ما سبق. ،

Mas'alah: What is the liability of the buyer when coerced by imprisonment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4908)

المشتري غير منسوب إلى المكره؛ لأنه كان مكرها على ذلك بالحبس، فلهذا لا ضمان على المكره، ويضمن المشتري قيمة العبد؛ لأن إقدامه على هذه التصرفات بمنزلة الرضا منه أن لو كان طائعا، ولكن الإكراه يمنع تمام الرضا، فلهذا كان ضامنا قيمته للبائع. .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave-girl used and then freed under duress?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4908)

(ألا ترى) أنها لو كانت جارية استخدمها، واستكتبها، ووطئها، فكيف يسلم له ذلك مجانا، وإن شاء ضمن المشتري قيمته مدبرا لهذا المعنى أيضا، وضمن الذي أكرهه نقصان التدبير؛ لأن ذلك الجزء قد تلف بالتدبير، وقد كان المشتري ملجأ إلى التدبير من جهة المكره، ولم يوجد من البائع الرضا بذلك، ولو كان أكره المشتري على الشراء، والقبض بالحبس، والمسألة بحالها لم يكن للبائع على المكره شيء، وكان له أن يضمن المشتري قيمة عبده؛ لأن الفعل في الشراء، والقبض كان مقصورا عليه، وإذا تقرر عليه ضمان قيمته تبين أن المكره أكرهه على أن يقتل عبده بالإكراه بالقتل، فله أن يقبض منه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for manumission and tadbir under duress?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4908)

وإن أكرهه على العتق ضمنه قيمته، وإن كان أكرهه على التدبير ضمنه نقصان التدبير في الحال فإذا مات المشتري، والعبد يخرج من ثلثه ضمنه ورثة المشتري قيمته مدبرا؛ لأن تلف الباقي بعد موته حصل بذلك التدبير، وقد كان ملجأ إليه من جهة المكره، ولو كان أكرهه في ذلك كله بالحبس، والمسألة بحالها لم يكن للبائع مع المكره ضمان؛ لأن ما تلف به العبد لم يصر منسوبا إليه بالإكراه بالحبس، ولكنه يضمن المشتري قيمة عبده؛ لأن فعله فيما يحصل به تلف العبد مقصور عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave owner requests coercion for manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4909)

ضمان عليه، ولا على المكره أما على القابل، فلأنه ملجأ إلى هذا القبول بوعيد تلف، وذلك يمنع نسبة التلف إليه في حكم الضمان، وأما على المكره، فلأن رب العبد هو الذي طلب منه ما حصل به تلف العبد، فلا يكون له أن يضمن المكره شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a thief coerces a purchase and manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4909)

(ألا ترى) أنه لو شاء اللص أن يكره هذا الرجل بوعيد تلف على أن يشتري منه هذا العبد بألف درهم، ويقبضه، ففعل ذلك، فمات في يده لم يضمن المكره، ولا المشتري للمولى شيئا، وكذلك إن سأل مع ذلك أن يكرهه على عتقه بوعيد تلف، ففعل بخلاف ما إذا كان أكرهه على العتق بغير سؤال من البائع؛ لأن هناك لم يوجد منه الرضا بتلف العبد، وهنا قد تحقق منه الرضا بذلك.

Mas'alah: What is the chapter on liability (al-uhda) in cases of duress?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4918)

[باب العهدة في الإكراه.]

Mas'alah: What is the ruling on being coerced to kill or destroy another's property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4928)

ولو قال له لأقتلنك، أو لتقتلن هذا المسلم أو تأخذ ماله، فتستهلكه، وهو أكثر من الدية، أو أقل فلا بأس بأن يأخذ المال، أو يستهلكه، ويكون ضمانه

Mas'alah: Who bears liability for property destroyed under coercion in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4929)

على المكره؛ لأن الإلجاء قد تحقق، ويباح إتلاف المال عند الإلجاء كما لو أكره عليه بعينه ويصير هو في ذلك آلة للمكره، فضمانه على المكره، وإن قتل الرجل قتل به الذي، ولي القتل؛ لأنه لما أبيح له الإقدام على إتلاف المال، ولا يلحقه بذلك إثم، ولا ضمان كان هو غير مضطر في الإقدام على القتل، فيكون بمنزلة الطائع، فيلزمه القود، وهو نظير ما تقدم من مسألة الميتة، وشرب الخمر إلا أن هنا إن لم يفعل واحدا منهما حتى قتل كان غير آثم في ذلك بخلاف مسألة الميتة؛ لأن الحرمة هناك لحق الشرع، وحالة الضرورة مستثناة من الحرمة شرعا، وهنا بخلافه، فإن تناول مال الغير، واستهلاكه بغير رضاه ظلم في حق صاحب المال والظلم حرام إلا أن بسبب الضرورة يباح له الإتلاف شرعا مع بقاء حق الملك في المال، فلهذا وجب الضمان له على المكره جبرانا لحقه، فإذا امتنع من ذلك كان ممتنعا من الظلم، فلا يأثم به.

Mas'alah: What is the ruling on charity for expiation under duress of destruction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4934)

ولو أكرهه بوعيد تلف على الصدقة في الكفارة ففعل ذلك نظر فيما

Mas'alah: When does the coercer owe compensation for forced charity in expiation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4935)

تصدق به، فإن كانت قيمته أقل من قيمة الرقاب، ومن أدنى الكسوة التي تجزئ لم يضمن المكره شيئا لتيقننا بوجوب هذا المقدار من المال عليه في التكفير، فيكون المكره مكتسبا سبب إسقاط الواجب عنه، وإن كان أكثر قيمة من غيرها ضمنه الذي أكرهه؛ لأنه لا يغبن في وجوب هذا المقدار عليه، ولا هذا النوع بل هو مخير شرعا بين الأنواع الثلاثة ويخرج عن الكفارة باختياره أقلها، فيكون المكره متلفا عليه هذا النوع بغير حق، فيضمنه له، ولا يجزئه عن الكفارة وإن قدر على الذي أخذه منه كان له أن يسترده؛ لأنه كان مكرها على التسليم إليه، وتمليكه إياه مع الإكراه فاسد، فيتمكن من استرداده، وإن كان أكرهه بالحبس لم يضمن المكره شيئا؛ لأن الفعل لا يصير منسوبا إليه بهذا الإكراه، ولكنه يرجع به على الذي أخذ منه؛ لأنه ما كان راضيا بالتسليم إليه والتمليك مع الإكراه بالحبس.

Mas'alah: Is mahr obligatory when a woman is coerced into intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3265)

16260 – ولهذا قالوا: إنه لو أكرهها وجب المهر، ولأنها نوع منفعة فلا تضمن باليد [أصله المنفعة] . بيان هذا: أن من غصب أمة فأمسكها، فقد فوت علي المولى وطأها في مدة الغصب ولا ضمان عليه.

Mas'alah: Is liability for destruction in a defective contract also incurred under duress?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3286)

16380 - قالوا كل ما ضمن بالإتلاف في العقد الفاسد ضمن بالإكراه. والغصب كالأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman coerced into intercourse by an insane man?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3286)

16381 - قلنا: نقول بموجبه فإن المجنون إذا أكره امرأة فوطئها ضمن مهرها. والمعنى في الأعيان لو أتلف مع ترك مالكها للمنع ضمنه. وكذلك إذا أتلف مع الإكراه. ومنفعة البضع لو أتلف مع إمساكها عن المنع لم يضمن، كذلك إذا استوفت ممن أكرهها لم يضمن.

Mas'alah: What exceptions apply to the ruling on dower for coerced intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3286)

16383 - وقولهم: (من يملك عليه البدل) احتراز من وطء العبد مولاته أو أمة لسيده أو وطء المسلم حربية كرها. وقولهم: إذا لم يوجب الحد على الموطوءة احتراز من المطاوعة إذا وجب عليها الحد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a prohibited act under coercion?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3287)

16391 - قالوا: كل حكم تعلق بفعل محظور اعتبر ثبوته [ورضا] المتلف عليه، بدلالة من بذل لغيره فقطع يده فالقطع محظور ولا ضمان. ولو أكرهه على قطعها فالفعل محظور ويجب الضمان، واختلف الحكم باختلاف المتلف عليه.

Mas'alah: How does the act of the coerced person transfer to the coercer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5433)

26524 - ولأن فعل المكره ينتقل إلى المكره فيصير كأنه الفاعل (له) ، بدلالة أنه لو أكره على إتلاف مال ضمنه، فصار كأنه المكره أخذ لبد المأمور وفيها (السيف) فضربه بها وإن شئت (قلت) : إنه ألجأه بأقوى أسباب الإلجاء (فانتقل فعله إليه.

Mas'alah: Who bears liability when coercion leads to killing a person not subject to qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5433)

26529 - ولأنه لو أكرهه على قتل من لا يجب بقتله القصاص، كان الضمان على الآمر دون المأمور. والقتل بالسيف يجب القصاص فيه على من يجب على قتله.

Mas'alah: How does coercion affect the transfer of liability for an act?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5434)

26530 - ولأن المكره [صرف] المأمور على اختياره، فصار كما له أخذ بيده فضرب بها غيره.

Mas'alah: What is the distinction between necessity and coercion in liability for property destruction?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5434)

26532 - (قلنا) : المضطر إلى طعام غيره قد (أثرت) الضرورة في إباحة الإتلاف ولم (ينتقل) فعله (عنه) ، حتى سقط الضمان عنه. ولو أكره المولى رجل على عتق عبده لم يؤثر إكراهه في إباحة [الفعل] و (ينتقل) الفعل عنه حتى لم (يلزمه) الضمان. ويمثله لو أكرهه على إتلاف مال سوى الآدمي حل له إتلافه، وانتقل فعله في سقوط الضمان، فدل على أن انتقال الفعل ليس له تعلق بالإباحة والحظر و [لو] أنه اضطر إلى طعام غيره (حل) له تناوله (ووجب الضمان) .

Mas'alah: Does necessity permit sacrificing another to save oneself?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5435)

يضطر (ولا) تبيحه الضرورة أن يفدي نفسه (بغيره) ، وإن وجب القصاص على غيره، كالرمي إذا تترس بغيره فإن جرحه لم يبح ذلك وهو آثم، وإن كان القصاص يجب على الرامي دونه، وكذلك في مسألتنا.

Mas'alah: What are the effects of duress on inheritance and expiation for killing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5435)

26535 - قلنا: عند أبي يوسف [رحمه الله] المكره يحرم الميراث. (وتجب) عليه الكفارة عنه إذا كان القتل لا قصاص (فيه) فلو كان سببا لم تجب الكفارة ولم يحرم الميراث. ولو كان سببا لم يحل للمأمور و (للمقتول) قتله إذا قويا على ذلك، كما لا يحل (للمشهود) عليه قتل الشهود).

Mas'alah: What is the ruling on non-lethal beating under duress?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1907)

(وأما) ضرب غير الوالدين إذا كان مما لا يخاف منه التلف كضرب سوط أو نحوه فيرجى أن لا يؤاخذ به، وكذا الحبس والقيد؛ لأن ضرره دون ضرر المكره بكثير فالظاهر أنه يرضى بهذا القدر من الضرر لإحياء أخيه، ولو أذن له المكره عليه أو قطعه أو ضربه، فقال للمكره: افعل لا يباح له أن يفعل؛ لأن هذا مما لا يباح بالإباحة ولو فعل فهو آثم ألا ترى أنه لو فعل بنفسه أثم فبغيره أولى،

Mas'alah: Who is liable for damage to property under complete duress?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1909)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for property destroyed under complete duress?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1909)

وأما) المكره على إتلاف مال الغير إذا أتلفه يجب الضمان على المكره دون المكره إذا كان الإكراه تاما؛ لأن المتلف هو المكره من حيث المعنى، وإنما المكره بمنزلة الآلة على معنى أنه مسلوب الاختيار إيثارا وارتضاء، وهذا النوع من الفعل مما يمكن تحصيله بآلة غيره بأن يأخذ المكره فيضربه على المال فأمكن جعله آلة المكره، فكان التلف حاصلا بإكراهه فكان الضمان عليه وإن كان الإكراه ناقصا فالضمان على المكره لأن الإكراه الناقص لا يجعل المكره آلة المكره؛ لأنه لا يسلب الاختيار أصلا، فكان الإتلاف من المكره فكان الضمان عليه.

Mas'alah: Who is liable when one is forced to eat another's property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1909)

وكذلك لو أكره على أن يأكل مال غيره فالضمان عليه؛ لأن هذا النوع من الفعل وهو الأكل مما لا يعمل عليه الإكراه؛ لأنه لا يتصور تحصيله بآلة غيره فكان طائعا فيه فكان الضمان عليه،

Mas'alah: Is there liability for consuming one's own property under duress?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1909)

ولو أكره على أن يأكل طعام نفسه فأكل أو على أن يلبس ثوب نفسه فلبس حتى تخرق

لا يجب الضمان على المكره؛ لأن الإكراه على أكل مال غيره لما لم يوجب الضمان على المكره فعلى مال نفسه أولى مع ما أن أكل مال نفسه ولبس ثوب نفسه ليس من باب الإتلاف بل هو صرف مال نفسه إلى مصلحة بقائه، ومن صرف مال نفسه إلى مصلحته لا ضمان له على أحد.

Mas'alah: Who is liable for compensation when a partner is coerced into manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1913)

ولا يضمن الشريك المكره للشريك الآخر نصيبه، ولكن يضمن المكره نصيب المكره؛ لأن الإعتاق من حيث هو إتلاف المال مضاف إلى المكره فكان المتلف من حيث المعنى هو المكره فكان الضمان عليه سواء كان موسرا أو معسرا، وهذا بخلاف حالة الاختيار إذا أعتقه أحد الشريكين أنه لا يضمن لشريكه الساكت إذا كان المعتق معسرا وههنا يضمن موسرا كان أو معسرا؛ لأن الضمان الواجب على المكره ضمان إتلاف على ما مر، والأصل أن ضمان الإتلاف لا يختلف باليسار والإعسار، فالواجب على أحد الشريكين حالة الاختيار ليس بضمان إتلاف؛ لانعدام الإتلاف منه في نصيب شريكه أما على أصل أبي حنيفة – رضي الله عنه – فظاهر؛ لأنه لا يعتق نصيب شريكه. وأما على أصلهما فإن عتق لكن لا بإعتاقه؛ لأن إعتاقه تصرف في ملك نفسه إلا أنه عتق نصيب شريكه عند تصرفه لا بتصرفه فلا يكون مضافا إليه كمن حفر بئرا في دار نفسه فوقع فيها غيره أو سقى أرض نفسه ففسدت أرض غيره حتى لا يجب عليه الضمان إلا أن وجوب الضمان على أحد الشريكين حالة الاختيار عرف شرعا. والشرع ورد به على الموسر فيقتصر على مورد الشرع،

Mas'alah: What is the ruling on duress not invalidating the rights of others in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=35)

(المادة 33) الاضطرار لا يبطل حق الغير معنى الاضطرار هنا الإجبار على فعل الممنوع والاضطرار على قسمين أحدهما ينشأ عن سبب داخلي ويقال له (سماوي) كالجوع مثلا . أما القسم الثاني هو الاضطرار الناشئ عن سبب خارجي ويقال له (اضطراري غير سماوي) وهو نوعان الإكراه الملجئ والإكراه غير الملجئ . والذي يفهم من هذه القاعدة أنه لو أصاب إنسان مال الغير بناء على الاضطرار الذي يجوز له التصرف بمال الغير فلا تكون الإصابة الناشئة عن الاضطرار سببا لأن يكون المتلف غير ضامن بل يجب على المستهلك أو المتلف أن يضمن قيمة المال المتلف . مثال ذلك : لو أن شخصا جاع جوعا شديدا وأصبح عرضة للتلف أي للموت فله الحق وفقا للمادة 21 بأن يأخذ من طعام الغير ما يدفع به جوعه بدون إذن صاحب المال إلا أنه يجب عليه من الجهة الأخرى أن يضمن قيمة المال المتلف إذا كان من القيميات ومثله إذا كان من المثليات ولا يكون الاضطرار على استهلاك ذلك المال سببا للتخلص من دفع قيمته والحاصل أن الاضطرار وإن أباح للمضطر تناول وإتلاف مال الغير دون أن يترتب عليه

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying property under duress in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=36)

عقاب لا يكون سببا للخلاص من الضمان . وكذا لو هجم جمل صائل على شخص وأصبحت حياته مهددة فله إتلاف الجمل تخليصا لحياته من يد الهلاك إلا أنه يجب عليه أن يدفع قيمة الجمل لصاحبه وهنا إذا اعترض بقاعدة أن الضرورات ما دامت تبيح المحظورات فيجب عدم الضمان . فردا على ذلك نقول القصد من الإباحة هذه إنما هو تجويز إتلاف المال بدون رضا صاحبه وأن لا يعد الفاعل غاصبا إلا أنه من الجهة الأخرى يجب الضمان لأن الإباحة لا تكون سببا لضياع الحقوق على ذويها . وكذلك إذا استأجر شخص قاربا ساعة من الزمن وبعد أن وصل إلى عرض البحر انقضت مدة الإجارة فمقتضى القاعدة أنه يجب على الراكب أن يبارح القارب في الحال إلا إذا رضي المؤجر أن يؤجره ثانية ولكن بما أنه يوجد هنا اضطرار فصاحب السفينة مجبر على أن يبقي المستأجر في القارب حتى يخرج به إلى البر ولكن هذا الإجبار لا يمنع المؤجر من أن يطالب المستأجر بدفع أجرة المثل عن المدة الزائدة وفقا للمادة (1007) الناصة على أن الضمان في الإكراه الملجئ على المجبر وفي غير الملجئ على المكره ووجود الإكراه على إتلاف المال لا يضيع حق صاحب المال في تضمين قيمة ماله المتلف .

Mas'alah: What is the rule on attributing an act to the doer rather than the commander?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=77)

(المادة 89) : يضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مجبرا . هذه المادة فرع للمادة (95) , وقد أخذت من كلمة ' الآمر لا يضمن بالأمر ' الواردة في المجامع ووكالة الأشباه . مثال ذلك : لو قال إنسان لآخر : أتلف مال فلان ففعل كان الضمان

على المأمور إذا فعل حيث لا يعد الآمر مجبرا شرعا كما يعلم من باب الإكراه ولأن الآمر إذا لم يكن مالكا فأمره بالتصرف في ملك الغير باطل (راجع المادة 295) . كذلك لو أمر شخص رجلا بذبح شاة قد باعها من آخر ولم يسلمها فذبحها الرجل وهو يعلم أنها مبيعة فللمشتري حق تضمينها للذابح وليس لهذا أن يرجع بذلك على الآمر والحاصل أنه لا يرجع بالضمان على الآمر ما لم يكن مكرها إكراها معتبرا .

Mas'alah: Who is liable when one person orders another to sprinkle water on a public road causing an animal to slip?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1252)

2 – لو أمر أحد آخر أن يرش أمام حانوته الواقعة على الطريق العام ماء ورشها الآخر فزلقت رجل حيوان لأحد بسبب ذلك وتلف يضمن الآمر استحسانا . ولا يضمن الراش (رد المحتار , الأنقروي)

Mas'alah: What is the first ruling of duress regarding transfer of liability?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1344)

الحكم الأول : إذا كان الإكراه ملجئا ينقل الفعل إلى الحامل في الأمور التي يصلح أن يكون المكره فيها آلة للمجبر الحامل ويفرض المجبر أنه إني ذلك الفعل بنفسه والمكره ماله فقط كإتلاف المال والنفس وكذا لو أكره مسلم مجوسيا على ذبح شاة

فإنه ينقل الفعل إلى المسلم الآمر في حق الإتلاف فيجب عليه الضمان ولا ينقل في حق حل الذبح في الدين وبالعكس يحل , (رد المحتار) , (ويجب أن لا يفهم ما مر أن إتلاف النفس والمال جائزان كما سيأتي توضيحه) . وعليه لو قتل أحد آخر بإكراه ملجئ أو أتلف مالا له يضاف القتل والإتلاف إلى المجبر , ويكون ذلك الفاعل آلة للقتل والإتلاف ; لأنهما يصلحان أن يكونا آلة للمجبر , كما لو قتل ذلك المجبر أحدا أو أتلف ماله أما الأمور التي لا تصلح لأن يكون فيها آلة فيبقى الفعل فيها مقصورا على المكره , كأنه قد فعله باختياره كالأقوال والأكل ; لأنه لا يمكن الإنسان أن يتكلم بلسان غيره ويأكل بفمه , وبناء عليه فلا تضاف الأقوال لغير المتكلم , والأكل لغير الآكل ما لم يكن في هذا القول والأكل إتلاف , وحينئذ فيضاف القول والأكل من حيث الإتلاف إلى المجبر , وللمكره أن يرجع على المجبر ببدل المكره عليه , (رد المحتار) وأبو السعود , حتى إذا أكرهه على العتق يقع كأنه أوقعه باختياره , حتى يكون الولاء له , ويضاف إلى المجبر من حيث الإتلاف , فيرجع عليه بقيمته , (الطحطاوي بتغيير) . مثلا لو طلق أحد زوجته التي أكره على طلاقها , وقع الطلاق , والطلاق بما أنه من الأقوال , فقد وقع محصورا بالمتكلم , أي مضافا إلى المكره , كأنه قد وقع بلا إكراه , ولكن إذا كان الطلاق الواقع قبل الدخول , وكان يوجد فيه إتلاف على الوجه المذكور , يعني وكان يلزم المكره نصف المهر المسمى , فيراجع المكره المجبر بذلك المال , (الزيلعي) والحكم في البيع , والشراء , والإجارة , وما أشبه ذلك من العقود على هذا المنوال أيضا ولكن بما أن هذه العقود من الأقوال فتضاف إلى التكلم , أي البائع , وينفذ البيع , إلا أنها لما لم تكن كالطلاق , فيشترط فيها الرضاء لا يلزم البيع , وستوضح هذه الجهة فيما يأتي . كذلك لو أكره الزوج على قبول الطلاق , في مقابل مال , وقبله , وقع الطلاق , لكن لا يلزم المال ; لأن الرضا شرط في لزوم المال أما في وقوع الطلاق فالرضا ليس بشرط , (الزيلعي) .

Mas'alah: What is the ruling on destroying another's property under compelling duress?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1345)

الحكم الرابع : كون عمل المكره عليه مباحا ومرخصا به , (الدرر) فلو أكره أحد إكراها ملجئا على إتلاف مال الغير فيرخص لذلك الشخص في إتلاف المال المذكور . ولا يأثم إذا أتلفه . أما إذا لم يتلفه وصبر مرجحا المنع الأصلي لإتلاف مال الغير وقتل فيثاب , (الكنز , وأبو السعود) ; لأن أخذ مال الغير ظلم ولا يباح الظلم , (الأنقروي) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a coerced sale cannot be rescinded?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1352)

3 – إذا تصرف مشتري المال المبيع فيه لا يمكن معه نقض البيع وفسخه , فالمالك مخير إن شاء ضمن المجبر , يعني إذا كان المبيع من المثليات يأخذ مثله , وإذا كان من القيميات يأخذ قيمته وقت تسليمه , (عبد الحليم) . وإن شاء ضمن المشتري , وإذا اختار تضمين المشتري فيه أن يضمنه قيمته يوم قبضه إياه وله أن يضمنه قيمته وقت إحداثه الحال الغير قابل للنقض , (البزازية) ; لأنه قد أفسد على المال بهذا الإحداث حق استرداده . وفي كون المكره مخيرا في التضمين نظر له حيث يحتار لأكثر عند التفاوت , (عبد الحليم) . أما المشتري الذي يشتري مالا شراء فاسدا فيضمن قيمته يوم قبضه كما هو مذكور في المادة , (371) , (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the seller's recourse when the sold item is lost under duress?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1353)

رابعا , إذا عقد البائع عقد البيع وهو مكره دون المشتري , كان البائع مخيرا إذا تلف المبيع ولم يمكن استرداده , له أن يضمن المجبر البدل ; لأنه آلة له فيما يرجع إلى الإتلاف , (أبو السعود) , فصار كأنه دفع مال البائع إلى المشتري فيضمن أيهما شاء كالغاصب وغاصب الغاصب , (الطوري) . لهذا أن يرجع ببدل الضمان على المشتري ; لأنه قبضه بعقد فاسد , فيكون عليه مضمونا . فالمجبر كالغاصب وله تضمين المشتري ; لأن المشتري كغاصب الغاصب , (الدرر بتغيير) وإذا كان المشتري ضامنا فليس له الرجوع على المجبر , (الشرنبلالي) . لأنه ملكه بالشراء والقبض , غير أنه توقف نفوذه على سقوط حق المكره من الفسخ , فإذا ضمنه نفذ ملكه فيه كسائر البيوعات الفاسدة , (الطوري) . وعلى هذا التقدير ينفذ كل شراء يقع بعد ذلك ; لأنه لما كان يملك الأداء بالضمان فيكون بيعه لماله ظاهرا أما الشراء الواقع قبل ذلك فلا ينفذ ; لأنه إذا ضمن لم يسقط حقه ; لأن أخذ القيمة كاسترداد العين , فتبطل البياعات التي قبله ويكون أخذ الثمن استردادا للمبيع , (الطحطاوي) . بخلاف ما لو أجاز المالك المكره عقدا منها , (ولو كان المجاز هو الأخير) حيث ينفذ ما كان قبله وبعده ; لأن المانع من النفاذ حقه فيعود الكل جائزا وفي هذه الصورة لو ضمن المشتري الأول نفذت جميع البيوع , والفرق بين الإجازة والتضمين أنه إذ ضمن فأخذ القيمة , صار كأنه استرد العين فتبطل البياعات التي قبله بخلاف أخذ الثمن ; لأنه ليس كأخذ العين بل إجازة فافترقا . بخلاف ما لو أجاز المالك في بيع الفضولي واحدا من الأشربة , حيث يجوز ما أجازه خاصة ; لأنه باع ملك غيره وقد ثبت بالإجازة لأحدهم

ملك بات وأبطل الموقوف لغيره , وفي الإكراه كل واحد باع ملكه لثبوت الملك بالقبض فيه والمانع من نفوذ الكل حق الاسترداد , فإن أسقط المالك نفذ الكل . فإن قيل ما الفرق بين إجازة المكره وإجازة المغصوب منه , فإنه إذا أجاز بيعا من البيوع نفذ ما أجازه خاصة : أجيب بأن الغصب لا يزيل ملكه فكل بيع من هذه البيوع توقف على إجازته المصادفة ملكه , فتكون إجازته أحد البيوع تمليكا للعين من المشتري فلا ينفذ ما سواه , وأما المشتري من المكره فقد ملكه , فالبيع من كل مشتر صادفه ملكه فلهذا نفذت البيوع كلها بإجازة عقد منها , (العناية , والتبيين , وأبو السعود , والدرر , والشرنبلالي) .

Mas'alah: What is the ruling on destroying one's own property or another's under duress?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1361)

جاء في المجلة , (مال فلان) وذلك ليس قيدا احترازيا أريد به غير مال لمكره , حتى إن المجبر لو أكره أحدا على إتلاف مال نفسه إكراها ملجئا وأتلفه , لزم المجبر الضمان , مثلا لو أكره أحد على أكل طعامه , (أي طعام المكره) فأكله وهو شبعان , كان المجبر ضامنا ; لأنه لم تحصل للآكل منفعة من أكل ذلك أما إذا كان الآكل جائعا , وأكل طعامه بناء على الإكراه المحرر آنفا , فلا يلزم المجبر ضمان ; لأن المنفعة في ذلك للآكل . ولا خلاف في عدم الضمان إذا أكره الفاعل على لبس ثوب نفسه حتى تخرق , واختلفوا فيما إذا أكره على أكل مال الغير , فالضمان على الفاعل , كما في شرح الطحطاوي , أو على الحامل , كما في النتيجة , والمختار الأول كما في عامة الشروح , (رد المحتار , وأبو السعود المصري , وعبد الحليم) . لا يجوز إتلاف مال

الغير , بناء على الإكراه غير الملجئ , كما هو مبين في المجلة , ويثاب المكره إذا لم يتلف مال الغير الذي أكره على إتلافه . انظر شرح المادة , (1002) , (الشرنبلالي) . لأن أخذ مال الغير من المظالم , وحرمة الظلم لا تنكشف ولا تباح بحال , (رد المحتار) . والأفعال التي تجوز مع الإكراه الملجئ , هي كإتلاف مال الغير , على ما هو مذكور في المجلة , مالا فلا يباح قتل الآدمي وإتلافه , يعني لو أكره أحد على قتل إنسان , فليس له قتله , ولو كان الإكراه ملجئا مثلا لو قال أحد لآخر اقتل فلانا , إن لم تقتله فإني قاتلك أو قاطع يدك , وخاف ذلك المكره أن يقتله المكره , فليس له قتل ذلك الرجل ولو قال ذلك الرجل للمكره اقتلني فدمي مباح لك , (الجوهرة) . وإن فعل يأثم ويستحق التعزير , ولا تجب دية المكره على المكره على القتل لو قتله الآخر دفعا عن نفسه , (صرة الفتاوى في الإكراه) أما من جهة الجزاء فالقتل عند الإمام الأعظم ومحمد – رحمهما الله تعالى – إذا كان عمدا يلزم المجبر القصاص ; لأن المجبر هو الحامل ولا يلزم المكره , سواء أكان المأمور , أي المكره , عاقلا أم معتوها وبالغا أو غير بالغ , وعلى الحالين يلزم المجبر القصاص . والمأمور كالآلة , والعقل والبلوغ غير معتبرين في حق الآلة , وإنما المعتبر يحقق الإلجاء , بخلاف الآمر فإنه إذا كان صبيا أو مجنونا أو مختلط العقل لا يجب القصاص على أحد ; لأن القاتل في الحقيقة هو هذا الصبي أو المجنون , وهو ليس بأهل لوجوب العقوبة عليه , لكن يجب على عائلته الدية ; لأن عمدهما خطأ كما في المنع , (عبد الحليم , مجمع الأنهر) . لكن عدم لزوم قصاص المكره ولزومه أجبر هو في حال الإكراه الملجئ المذكور , وإذا كان الإكراه غير ملجئ . لزم المكره القصاص دون المجبر ' الهندية في الباب الثاني ' . أما لو قال اتلف مال فلان وإلا أضربك أو أحبسك , وأتلف ذلك المال خائفا من الضرب والحبس فلا يكون الإكراه معتبرا . ويلزم الضمان على المتلف فقط ; لأن الإكراه غير الملجئ غير معتبر في التصرفات الفعلية . * * * * *

Mas'alah: Is a person forced to act against his choice in his property to prevent harm?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1663)

يعني أنه لا يجبر امرؤ على أن يتصرف في ملكه بصورة مخالفة لاختياره إلا أنه قد شرع الإجبار على ذلك لضرورة دفع الضرر الفاحش فإذا كان ممكنا دفع الضرر المذكور بإصلاح حائط الأغصان فلا يجبر على أن يبني حائطا حيث إن الضرورات تقدر بقدرها

* * * * *

Mas'alah: Does a rescuer have recourse when ordered to pay ransom for a captive or extortion victim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=129)

والرجل إذا أخذ السلطان ليصادره فقال الرجل خلصني أو الأسير في يد الكافر إذا أمر غيره بذلك فدفع المأمور مالا وخلص الآمر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع المأمور في المسئلتين إلا بشرط الرجوع وقال بعضهم في الأسير يرجع وفي الذي أخذه السلطان لا يرجع إلا عند شرط الرجوع وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى يرجع في المسئلتين وإن لم يشترط الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on a person who voluntarily takes property under duress?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=786)

و كذا الرجل الذي يقال له بالفارسية بايكار إذا أخذ شيئا هنا و هو طائع كان ضامنا و كذا لو أخذ بالجناية دراهم و هو طائع كان ضامنا *

Mas'alah: How does the ruling on duress (ikrah) relate to the transfer of liability?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1695)

قوله كما في الإكراه) بأن أكره إنسانا على إتلاف مال صار المكره متلفا حتى يضمن وينتقل الفعل إليه، فكذا هنا، وكفعل القاضي فإنه ينتقل إلى الشاهدين حتى يضمنان إذا رجعا لأنه يصير ملجأ حتى لو لم يقض يفسق.

Mas'alah: What is the right of the coerced party to claim compensation from the coercer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4341)

وللمكره أن يضمن المكره إن شاء) لأنه آلة له فيما يرجع إلى الإتلاف، فكأنه دفع مال البائع إلى المشتري فيضمن أيهما شاء كالغاصب وغاصب الغاصب، فلو ضمن المكره رجع على المشتري بالقيمة لقيامه مقام البائع، وإن ضمن المشتري نفذ كل شراء كان بعد شرائه لو تناسخته العقود لأنه ملكه بالضمان فظهر أنه باع ملكه، ولا ينفذ ما كان له قبله لأن الاستناد إلى وقت قبضه، بخلاف ما إذا أجاز المالك المكره عقدا منها حيث يجوز ما قبله وما بعده لأنه أسقط حقه وهو المانع فعاد الكل إلى الجواز، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a Zoroastrian being coerced to slaughter another's sheep?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4348)

وفي إكراه المجوسي على ذبح شاة الغير ينتقل الفعل إلى المكره في الإتلاف دون الذكاة حتى يحرم كذا هذا.

Mas'alah: Can the coerced person recover the value of the slave from the coercer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4348)

قال (ويرجع على الذي أكرهه بقيمة العبد) لأنه صلح آلة له فيه من حيث الإتلاف فيضاف إليه [فتح القدير] السبب الشرعي مطلقا من حيث إنه سبب يجوز تخلف الحكم عنه، إذ لا بد أن يتوسط بينه وبين الحكم علة، فما لم تتحقق تلك العلة لا يتحقق الحكم بمجرد السبب، وهذا أيضا مع كونه مقررا في علم الأصول مفهوم من نفس معنى السبب الشرعي، فإن الإيصال في الجملة كيف يستلزم تحقق الحكم، والمثال المذكور في الجواب ليس في معرض التعليل لتخلف الحكم عن السبب الشرعي بل هو مسوق لمجرد التمثيل، فتحقق دليل شرعي يدل على جواز تأخير الحكم هناك لا يقتضي قيام دليل شرعي على جواز ذلك في كل صورة على حدة، على أنه يمكن أن يجعل حديث خبيب دليلا على بقاء الحرمة فيما نحن فيه بعد أن نفى حكمه وهو الغضب، فإن خبيبا – رضي الله عنه – لما أكره على إظهار كلمة الكفر فصبر ولم يظهرها حتى قتل مدحه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حيث سماه سيد الشهداء وقال «هو رفيقي في الجنة» ولو لم تبق الحرمة أبدا في إظهار كلمة الكفر لما وسعه الصبر على ما توعد به من القتل، ولما استحق المدح في ذلك لأن في الامتناع عن المباح في تلك الحالة

إعانة الغير على إهلاك نفسه وهي حرام، فيلزم أن يأثم بذلك كما في حالة المخمصة كما مر (قوله ويرجع على الذي أكرهه بقيمة العبد لأنه صلح آلة له فيه من حيث الإتلاف فيضاف إليه) قال في العناية: ومنع صلاحيته لذلك لأن الإتلاف يثبت في ضمن التلفظ بهذا اللفظ وهو لا يصلح آلة له في حق التلفظ فكذا في حق ما يثبت في ضمنه. وأجيب بأن الإعتاق إتلاف وهو يصلح آلة له فيه، والتلفظ قد ينفك عنه في الجملة كما في إعتاق الصبي فيصح أن يكون آلة بالنسبة إلى الإتلاف دون التلفظ اهـ. أقول: فيه نظر، لأن الانفكاك في إعتاق الصبي إنما هو من جهة ثبوت التلفظ بدون ثبوت الإعتاق، وذلك لا ينافي ثبوت الإعتاق في ضمن التلفظ

Mas'alah: What is the ruling on the coerced person's recourse for half the dower or mut'ah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4350)

ولا يرجع المكره على العبد بالضمان لأنه مؤاخذ بإتلافه. قال (ويرجع بنصف مهر المرأة إن كان قبل الدخول، وإن لم يكن في العقد مسمى يرجع على المكره بما لزمه من المتعة) لأن ما عليه كان على شرف السقوط بأن جاءت الفرقة من قبلها، وإنما يتأكد بالطلاق فكان إتلافا للمال من هذا الوجه فيضاف إلى المكره من حيث إنه إتلاف. بخلاف ما إذا دخل بها لأن المهر قد تقرر بالدخول لا بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for the price of destroyed goods in a coerced sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1189)

فإن هلك المبيع في يد مشتر غير مكره) بفتح الراء والبائع مكره (لزمه) أي المشتري (قيمته) أي قيمة المبيع للبائع المكره لكون العقد فاسدا فكان مضمونا عليه بالقيمة)

Mas'alah: Who can the seller hold liable for damages in a coerced sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1189)

وللبائع تضمين أي شاء من المكره) بكسر الراء (والمشتري) ؛ لأن لكل واحد منهما دخلا في هلاك ماله واحد منهما بالذات وواحد آخر بالواسطة)

Mas'alah: What is the ruling on the coercer's recourse against the buyer after paying damages?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1189)

فإن ضمن المكره) بالكسر لكونه في حكم الغاصب لدفع مال المالك إلى المشتري (رجع على المشتري بقيمته) لأنه بأداء الضمان ملكه فقام مقام المالك المكره فيكون مالكا له من وقت وجود السبب بالاستناد)

Mas'alah: What is the ruling on destroying a Muslim's property under duress of death or amputation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1191)

(وإن أكره على إتلاف مال مسلم بأحدهما) أي بالقتل أو القطع (رخص) الإتلاف (له) أي للمكره؛ لأن إتلاف مال الغير يستباح للضرورة كما في المخمصة وقد ثبتت (والضمان على المكره) بالكسر لأن المكره في حق الإتلاف آلة للمكره فلم يلزم عليه الضمان وفيه إشارة إلى الاحتراز عن الأكل والتكلم والوطء فإن فيها لا يصلح آلة وإلى أن المكره على الأخذ والدفع إلى المكره إنما يسعه إذا كان حاضرا عند المكره فإن كان أرسله ليفعل فخاف إن ظفر يفعل ما يوعده لم يحل له الإقدام على ذلك لزوال القدرة على ذلك والإنجاء بالبعد منه وبهذا تبين أنه لا عذر لأعوان الظلمة في أخذ الأموال من الناس عند غيبة الآمرين وتعللهم بأمرهم والخوف من عقوبتهم ليس بعذر إلا أن يكون رسول الآمر معه على أن يرده عليه فيكون بمنزلة حضور الآمر.

Mas'alah: Does the coerced person have recourse for the value of the freed slave against the coercer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1192)

(ويرجع) المكره (بقيمة العبد) المعتق (على المكره) بالكسر في صورة الإعتاق؛ لأنه يصلح آلة للحامل نظرا إلى الإتلاف لا إلى تكلمه؛ لأن كلامه بالإعتاق لا يصلح آلة للحامل بل يضاف إليه ولذا يكون الولاء للمكره لا للحامل فيضمنه لإتلافه وإخراجه عن ملكه سواء كان موسرا أو معسرا لأنه ضمان إتلاف فلا يختلف باليسار والإعسار ولا سعاية على العبد ولا يرجع المكره على العبد؛ لأن الضمان وجب عليه بفعله فلا يرجع به على غيره قبل هذا إذا كان العتق بالقول أما إذا كان بالفعل كما إذا اشترى ذا رحم محرم لا يرجع

Mas'alah: What is the ruling on recourse for value when the coerced act involves a relative?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1193)

المكره بالقيمة لحصول العوض وهو صلة الرحم.

Mas'alah: What is the ruling on the coerced person's recourse for half the dower in divorce before consummation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1193)

(وكذا) يرجع المكره على المكره في صورة التطليق (بنصف المهر) إذا سمى أو يرجع على المكره بما لزمه من المتعة إذا لم يسم (لو) كان (الطلاق قبل الدخول) ؛ لأن المكره يصلح آلة للحامل في إتلاف المال لا في إيقاع الطلاق؛ لأن ما عليه من المهر أو المتعة كان على شرف السقوط بوقوع الفرقة من جهتها كالارتداد أو تقبيل ابن الزوج وقد تأكد ذلك بالطلاق كرها وكان هذا تقريرا للمال فيضاف التقرير إلى الحامل فكان متلفا له فيرجع الزوج عليه (ولا رجوع) عليه (لو) كان الطلاق (بعده) أي بعد الدخول؛ لأن المهر هنا تقرر بالدخول لا بالطلاق والدخول ليس بصنع من المكره

Mas'alah: Does the coerced person have recourse for expenses incurred?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1193)

(ولا يرجع) المكره على الحامل في الصور الثلاث (بما غرم بسبب ذلك) إذ لا مطالب له في الدنيا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for property taken under duress?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1195)

المكره بأخذ المال لا يضمن بأخذه إذا نوى وقت الأخذ أنه يرده على صاحبه وإلا يضمن وإن اختلفا في النية فالقول للمكره مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person is coerced by the ruler to hand over someone else's property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1501)

(ومن في يده مال إنسان فقال له السلطان ادفعه) أي هذا المال (إلي وإلا قطعت يدك أو ضربتك خمسين سوطا لا يضمن) الدافع (لو دفع) المال إلى السلطان؛ لأنه مكره عليه فكان الضمان على المكره أو على الآخذ أو أيهما شاء المالك إن كان الآخذ مختارا وإلا فعلى المكره فقط كما في التبيين، لكن إن كان المكره والآخذ هو السلطان فقط بشهادة قوله إلي فلا معنى لقوله أو على الآخذ تدبر.

Mas'alah: Who bears liability if the sold item is destroyed in the buyer's hands after a coerced sale?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1476)

وإن هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره والبائع مكره ضمن قيمته للبائع) ؛ لأنه قبضه بحكم عقد فاسد فكان مضمونا عليه بالقيمة قال – رحمه الله – (

Mas'alah: Can the coerced party seek compensation from the coercer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1476)

وللمكره أن يضمن المكره) ؛ لأنه آلة له فيما يرجع إلى الإتلاف وإن لم يكن آلة له في حق التكلم لعدم الصلاحية؛ لأن التكلم بلسان الغير لا يمكن فصار كأنه دفع مال البائع إلى المشتري فيضمن أيهما شاء كالغاصب وغاصب الغاصب؛ لأن المكره كالغاصب والمشتري كغاصب الغاصب، فإن ضمن المكره رجع المكره على المشتري بالقيمة؛ لأنه بأداء الضمان ملكه فقام مقام المالك المكره فيكون مالكا له من وقت وجود السبب بالاستناد، ولو ضمن المشتري ثبت ملك المشتري فيه ولا يرجع على المكره كما لا يرجع غاصب الغاصب على الغاصب إذا ضمن ولأنه ملكه بالشراء والقبض؛ لأنه اشتراه وهو مبيع حقيقة من كل وجه غير أنه توقف نفوذه على سقوط حق المكره في الفسخ. فإذا ضمنه قيمته نفذ ملكه فيه كسائر البياعات الفاسدة، ولو كان المشتري باعه من آخر وباع الآخر من آخر حتى تداولته البياعات نفذ الكل بتضمين الأول وله أن يضمن من شاء من المشترين فأيهم ضمنه ملكه وجازت البياعات التي بعده وبطل ما قبله بخلاف ما إذا أجاز المكره أحد هذه البياعات حيث يجوز الكل ما قبله وما بعده

ويأخذ هو الثمن من المشتري الأول؛ لأن البيع كان موجودا والمانع من النفوذ حقه وقد زال المانع بالإجازة فجاز الكل كالراهن أو الآجر إذا باع الرهن أو العين المستأجرة فإنه يتوقف لأجل حق المرتهن والمستأجر، فإذا أجاز نفذ البيع من جهة المباشر والمجيز يكون مسقطا حقه لا أن يكون مملكا بإجازته وأما إذا ضمنه فإنه لم يسقط [حاشية الشلبي] قوله وهو البيع) أي والهبة من آخر وهو المعتاد عندهم لحاجة الناس إلى ذلك؛ لأنهم في عرفهم لا يفهمون لزوم البيع بهذا الوجه بل يجوزونه إلى أن يرد البائع الثمن إلى المشتري وبقي المشتري يرد المبيع إلى البائع أيضا ولا يمتنع عن الرد فلهذا سموه بيع الوفاء؛ لأنه وفى بما عهد من رد المبيع والأصح عندي أنه بيع فاسد يوجب الملك بعد القبض وحكمه حكم سائر البياعات الفاسدة؛ لأنه بيع بشرط لا يقتضيه العقد وقد «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع وشرط». اهـ. أتقاني (قوله وهذا البيع موجود في مصر) الذي بخط الشارح المصر. اهـ. . (قوله لا على سبيل التملك) أي؛ لأنه كان مكرها على قبضه فكان أمانة اهـ.

حقه؛ لأن أخذ القيمة كاسترداد العين فتبطل البياعات التي قبله ولا يكون أخذ الثمن استردادا للمبيع بل إجازة فافترقا وبخلاف ما إذا أجاز المالك أحد بيوع من باعه الفضولي حيث لا يجوز إلا الذي أجازه المالك ولا يجوز ما قبله ولا ما بعده؛ لأن كل واحد منهم باع ملك غيره فلا يفيد الملك للمشتري منه فعند الإجازة يملك من أجيز شراؤه وتبطل البقية لورود ملك بات على ملك موقوف. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: Can the owner of destroyed property hold the coercer liable for compensation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1478)

وللمالك أن يضمن المكره) ؛ لأنه هو المتلف لماله والمكره آلة له فيما يصلح آلة قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on recourse for compensation under duress?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1479)

ورجع بقيمته ونصف المهر إن لم يطأها) يعني على المكره؛ لأن الإتلاف منسوب إليه والمكره آلة له فيرجع بقيمة العبد عليه موسرا كان أو معسرا؛ لأنه ضمان إتلاف فلا يختلف باليسار والإعسار إذ ضمان العدوان لا يختلف بهما بخلاف ضمان الإعتاق؛ لأنه ضمان إفساد يتصرف في ملكه من غير تعد ولا سعاية على العبد؛ لأن السعاية إنما تجب عليه للخروج إلى الحرية كما في معتق البعض أو لتعلق حق الغير به كعتق الراهن المرهون وهو معسر أو عتق المريض عبده وعليه ديون أو لم يخرج من الثلث ولم يوجد شيء من ذلك هنا ولا يرجع المكره على العبد بما ضمن؛ لأن الضمان وجب عليه بفعله فلا يرجع به على غيره، وكذا يرجع بنصف المهر إن كان قبل الدخول وكان المهر مسمى في العقد وإن لم يكن مسمى فيه يرجع عليه بما لزمه من المتعة؛ لأن ما عليه كان على شرف السقوط بوقوع الفرقة من جهتها بمعصية كالارتداد وتقبيل ابن الزوج وقد تأكد ذلك بالطلاق فكان تقريرا للمال من هذا الوجه فيضاف تقريره إلى المكره والتقرير كالإيجاب [حاشية الشلبي] قوله لا يجب القصاص على واحد منهما) أي بل تجب الدية على المكره الآمر. اهـ. (قوله فإن طبعه الإغراق) أي ففي الجري على موجب الطبع مشابهة بالآلة ولو استعمل القاتل آلته التي هي السيف في شخص ظلما فقتله يجب القصاص على القاتل فكذا هنا. اهـ. (قوله وبالعكس) أي لو أكره

مجوسي مسلما على الذبح. اهـ . (قوله فيرجع بقيمة العبد عليه إلخ) والولاء للمكره دون المكره كما قدمه الشارح أول هذا الكتاب

فكان متلفا له فيرجع عليه بخلاف ما إذا دخل بها؛ لأن المهر تقرر هنا بالدخول لا بالطلاق، ولو قال المكره في مسألة العتق خطر ببالي الإخبار بالحرية فيما مضى كاذبا وقد أردت ذلك لا إنشاء الحرية في الحال يعتق العبد في القضاء ولا يصدق؛ لأنه خلاف الظاهر ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يضمن المكره له شيئا لزعمه أنه لم يقع العتاق، ولو قال: خطر ببالي ذلك ولم أرد ذلك وإنما أردت به الإنشاء في الحال أو لم أرد به شيئا أو لم يخطر ببالي شيء عتق قضاء وديانة ويرجع بقيمته على المكره وعلى هذه التفاصيل الطلاق، ولو أكرهه على أن يعتق عبده أو يطلق امرأته ففعل رجع بالأقل من قيمة العبد ومن نصف المهر؛ لأن الضرر كان يندفع بالأقل، ولو كان ذلك بعد الدخول لا يجب على المكره شيء؛ لأنه إن أوقع الطلاق لا يرجع بشيء على ما ذكرنا وإن أوقع العتق فهو ليس بمضطر إلى إيقاعه؛ إذ كان يمكنه أن يوقع الطلاق ويتخلص، ولو أكرهه على التوكيل بالطلاق أو العتاق فأوقع التوكيل وقع استحسانا والقياس أن لا تصح الوكالة؛ لأن الوكالة تبطل بالهزل فكذا مع الإكراه كالبيع وأمثاله. وجه الاستحسان أن الإكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فساده فكذا التوكيل ينعقد مع الإكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة لكونها من الإسقاطات، فإذا لم يبطل نفذ تصرف الوكيل ويرجع الموكل على المكره بما أتلف عليه استحسانا والقياس أن لا يرجع؛ لأن الإكراه وقع على التوكيل وبه لا يثبت الإتلاف وإنما يتلف بفعل الوكيل بعد ذلك باختياره وقد لا يفعل ذلك أصلا فلا يضاف التلف إلى التوكيل كما في الشاهدين إذا شهدا أن فلانا قد وكل بعتق عبده فأعتق الوكيل ثم رجعا لم يضمنا. وجه الاستحسان أن غرض المكره زوال ملكه إذا باشر الوكيل فكان الزوال مقصودا

وجعل ما فعل طريقا إلى الإزالة فيضمن ولا ضمان على الوكيل؛ لأنه لم يوجد منه الإكراه، ولو أكره على النذر صح ولزم؛ لأنه لا يحتمل الفسخ فلا يعمل فيه الإكراه وهو من اللاتي هزلهن جد ولا يرجع على المكره بما لزمه؛ لأنه لا مطالب له في الدنيا فلا يطالب هو به فيها؛ إذ لو كان له الطلب فيها لحبس فيكون أكثر مما أوجب، وكذا اليمين والظهار لا يعمل فيهما الإكراه؛ لأنهما لا يحتملان الفسخ فيستوي فيهما الجد والهزل وسواء كان اليمين على الطاعة أو على المعصية والأصل فيه حديث «حذيفة – رضي الله عنه – أن المشركين لما أخذوه واستحلفوه على أن لا ينصر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة فحلف مكرها ثم أخبر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال أوف لهم بعهدهم ونحن نستعين بالله عليهم» ولأن الظهار كان طلاقا في الجاهلية فأوجب الشرع به حرمة مؤقتة بالكفارة فلا يؤثر فيه الإكراه كالطلاق. وكذا الرجعة والإيلاء والفيء فيه باللسان؛ لأن الرجعة استدامة النكاح فكانت ملحقة به والإيلاء يمين في الحال وطلاق في المآل والإكراه لا يمنع كل واحد منهما والفيء فيه كالرجعة في الاستدامة، ولو بانت بمضي أربعة أشهر ولم يكن دخل بها لزمه نصف المهر وليس له أن يرجع به على المكره؛ لأنه كان متمكنا من الفيء في المدة، وكذا الخلع؛ لأنه طلاق أو يمين من جانب الزوج وكل ذلك لا يؤثر فيه الإكراه ثم إن كانت المرأة غير مكرهة لزمها البدل؛ لأنها التزمته وهي طائعة وإن كانت مكرهة لا يلزمها؛ لأن المال لا يلزم بدون الرضا، ولو أكرهه على أن يجعل كل مملوك يملكه في المستقبل حرا ففعل ثم ملك مملوكا عتق ولا ضمان على المكره؛ لأن العتق يحصل باعتبار صنع من جهته وإن أكرهه على أن يعلقه بفعله الذي لا بد له منه نحو أن يقول إن صليت فعبدي حر أو أكلت أو شربت ثم فعل المكره هذه الأشياء عتق العبد وغرم المكره قيمته؛ لأنه لا بد له من هذه الأفعال فكان ملجأ، ولو أكرهه على أن يكفر ففعل لم يرجع بذلك على الذي أكرهه؛ لأنه أمر بالخروج عن حق لزمه وذلك حسبة منه لا

إتلاف شيء عليه بغير حق ولو أكرهه على عتق عبد بعينه عن الكفارة ففعل عتق العبد وعلى المكره قيمته؛ لأنه لم يجب عليه أن يعتق عبدا معينا عن كفارته فصار بالإكراه عليه متعديا عليه [حاشية الشلبي] قوله ولو أكره على النذر صح ولزم) قال في الهداية والنذر لا يعمل فيه الإكراه قال الأتقاني قال محمد بن الحسن في الأصل ولو أن لصا غالبا أكره رجلا حتى جعل على نفسه صدقة أو صوما أو حجا أو عمرة أو غزوة في سبيل الله أو بدنة أو شيئا يتقرب به إلى الله، فهدده بقتل أو تلف عضو أو غيره يعني بحبس أو قيد حتى أوجب ذلك على نفسه فإنه يلزمه وذلك لما روى محمد في كتاب الإكراه عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال أربع مقفلات مبهمات ليس فيهن رديدى: العتاق والطلاق والنكاح والنذر أراد بقوله مبهمات وقوعها وصحتها مطلقة بلا قيد الرضا والطواعية والجد إذا صدرت من مكلف ومنه قول ابن عباس – رضي الله عنه – أبهموا ما أبهم الله يعني أن حرمة الأم مطلقة غير مقيدة بالدخول. والرديدى بمعنى الرد ولأن اليمين تصرف لا يبطله الهزل ألا ترى أنه إذا نذر هازلا يلزمه وكل تصرف لا يبطله الهزل لا يبطله الإكراه ولأن النذر واليمين لا يقبلان الفسخ بعد وقوعهما وكل ما لا يقبل الفسخ لا يؤثر فيه الإكراه ولا يرجع فيه المكره على الذي أكرهه بما لزمه من المنذور ولأنه لا يطالب به في الدنيا ولا يحبس بل يجب عليه ديانة لا قضاء. اهـ. (قوله وسواء كان اليمين على الطاعة أو على المعصية) قال الأتقاني نقلا عن شرح الكافي لشيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي ولو أكرهه على أن يظاهر من امرأته كان مظاهرا؛ لأنه من باب التحريم فأشبه اليمين. اهـ. (قوله فصار بالإكراه عليه متعديا عليه) أي ولا يقال بأنه إتلاف بعوض؛ لأنه عسى يمكنه الخروج بما دون هذا فصار في الزيادة إتلافا بغير

Mas'alah: What is the ruling on expiation and recourse when a slave is freed under duress?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1481)

بخلاف الأول؛ لأنه لم يأمره إلا بالخروج عما لزمه ولم يكرهه على إتلاف مال معين ثم لا يجزئه عن الكفارة هنا؛ لأنه في معنى العتق بعوض، ولو قال: أنا أبرئه من القيمة حتى يجزئه عن الكفارة لم يجز ذلك؛ لأن العتق نفذ غير مجزئ عن الكفارة والموجود بعد ذلك إبراء عن الدين وهو لا تتأدى به الكفارة، ولو قال: أعتقته حين أكرهني وأنا أريد به عن الكفارة ولم أعتقه لإكراهه أجزأه عن الكفارة وليس له أن يرجع بقيمة العبد على المكره، ولو أكرهه على أن يعتق نصف عبده فأعتق كله فهو مختار ولا شيء على المكره عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن الإعتاق يتجزأ عنده، وما أتى به غير ما أكره عليه فلا يصير الإتلاف به منسوبا إلى المكره ألا ترى أنه لو أمر أن يعتق نصف عبده فأعتق كله كان باطلا عنده وعندهما يضمن المكره قيمته كله؛ لأن الإعتاق لا يتجزأ عندهما فالإكراه على إعتاق النصف إكراه على إعتاق الكل، ولو أكرهه على إعتاق كله فأعتق نصفه يضمن نصفه عنده وعندهما يضمن الكل؛ لأن إعتاق النصف إعتاق للكل عندهما وعنده يقتصر على النصف فيكون آتيا ببعض ما أكره عليه فيجب عليه الضمان بحسابه.

Mas'alah: What is the ruling on delivery of goods under duress and its effect on liability?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3985)

]: إن الإكراه إذا كان على البيع والتسليم يكون التسليم مقتصرا على الفاعل، ولم يجعل الفاعل آلة للحامل(1) في التسليم؛ لأنه حمله على تسليم المبيع، ولو جعل آلة له يصير تسليم المغضوب(2)، فإذا كان التسليم مقتصرا على الفاعل، ينبغي أن ينفذ(3)، ويجب(4) القيمة. فإن قلت [(5)] : يشكل بقبض الثمن، فإن الفاعل لا يمكن أن يكون آلة فيه، ومع ذلك لا ينفذ فيه. قلت: لا يلزم هنا من جعله آلة تغير الفعل(6) الذي أكره عليه بخلاف تسليم المبيع. (1) في أ: للحاصل. (2) إذ لو نسب إلى الحامل وجعل الفاعل آلة لزم التبديل في محل التسليم، بأن يصير مغصوبا؛ لأن التسليم من جهة الحامل يكون تصرفا في ملك الغير على سبيل الاستيلاء، فيصير البيع والتسليم غصبا، وأما إذا نسب التسليم إلى الفاعل وجعل تتميما للعقد، حتى أن المشتري يملك المبيع ملكا فاسدا لانعقاد البيع وعدم نفاذه، فلا يلزم ذلك. انتهى. ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص538) . (3) في ب: ينفذوا. (4) في ف: فيجب. في ب: يجب. (5) قوله: فإن قلت: أول: حاصل السؤال إن المفهوم من أصول الفقه: إن الفعل الذي [لا] يجعل المكره فيه آلة للمكره يقتصر على المباشر فينفذ، ويجب القيمة وقبض الثمن من هذا القبيل، مع أن النفاذ ووجوب القيمة منتفيان فيه، وحاصل الجواب: إنهما مختصان بما يستلزم مما جعل الفاعل آلة تبديل محل الجناية كالبيع مثلا، والقبض ليس كذلك كما لا يخفى. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص538) . (6) في ص: الفاعل.

Mas'alah: What is the ruling on liability when only the seller is coerced and the goods are destroyed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3986)

(فلو أكره البائع لا المشتري، وهلك المبيع في يده): أي في يد المشتري، (ضمن قيمته

[(1)] للبائع، وله أن يضمن أيا شاء [(2)] ، فإن ضمن المكره رجع(3) على المشتري بقيمته(4)(5)، وإن ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده لا ما قبله)، فقوله: ضمن قيمته للبائع: أي ضمن المشتري، بمعنى أن إقرار(6) الضمان عليه. (1) قوله: ضمن قيمته؛ لأنه مضمون عليه بحكم عقد فاسد، وهو البيع بالإكراه، وما هو كذلك فهو مضمون بالقيمة، فضمن المشتري قيمته للبائع وهو المطلوب. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص 538-539)] . (2) قوله: أيا شاء؛ أي المشتري، والمكره كالغاصب، وغاصب الغاصب، فإن المالك يختار في تضمين أيهما شاء، فإن ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته لقيامه مقام البائع: أي بأداء الضمان؛ لأن المضمون يصير ملكا للضامن وقت سبب الضمان، وإن ضمن المشتري نفذ كل شراء كان بعد شراءه: أي شراء هذا المشتري الضامن لو تداولته الأيدي بالبيوع؛ لأنه ملكه بالضمان، فظهر أنه باع ملكه ولا ينفذ شراء كان قبل شراء هذا المشتري الضامن؛ لأن استناد ملك المشتري إلى وقت قبضه. كذا في ((الكفاية)) (8: 171-172) . (3) في ص: يرجع. (4) العبارة في ق: ضمن قيمته للبائع، وللمكره أن يضمن المكره، فإن ضمنه رجع على المشتري بقيمته. (5) لأنه قام مقام البائع بأداء الضمان؛ لأن المضمون يصير ملكا للضامن من وقت سبب الضمان، وهو الغصب. ينظر: ((درر الحكام)) (2: 272) . (6) في أ: قرار.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to seek compensation from the coercer or buyer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3987)

وله: أي للبائع، وهو المكره ـ بالفتح ـ أن يضمن أيا شاء من المكره [(1)] بالكسر،

ومن المشتري [(2)] ، فإن ضمن المكره رجع على المشتري، وإن ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده لا ما قبله، فإن المشتري أعم من أن يكون مشتريا أولا، أو أو مشتريا ثانيا، أو ثالثا لو تناسخت العقود [(3)] ، فإنه إن ضمن المشتري الثاني القيمة يصير ملكا له، فينفذ كل شراء بعد ذلك الشراء، ولا ينفذ الشراء الذي قبله، فيرجع المشتري الضامن بالثمن على بائعه، ثم هذا البائع بالثمن على بائعه، وهذا بخلاف [(4)] ما إذا أجاز المالك أحد العقود حيث ينفد الجميع؛ لأنه أسقط(5) حقه، وهو المانع، فعاد الكل إلى الجواز، وفي الضمان يثبت الملك المستند، ويستند إلى حين العقد [(6) (1) قوله: من المكره، بالكسر؛ لأن المكره بالفتح آلة له فيما يرجع على الإتلاف، وإن لم يصلح آلة له من حيث الكلام، فإن الكلام بلسان الغير لا يتصور فكأن المكره دفع مال البائع الى المشتري كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص539) . (2) قوله: ومن المشتري؛ لأن الهلاك حصل عنده، فكان كل واحد منهما أحدث سببا للضمان. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص539) . (3) قوله: لو تناسخت العقود؛ بأن باع هذا من ذاك، وذاك من آخر، ثم ضمن المالك المشتري الثاني مثلا. كذا في ((البيانية)) . [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص539)] . (4) قوله: وهذا بخلاف... الخ؛ لما ورد السؤال بالفرق بين تضمينه مشتريا وإجازته عقدا منها، حيث اقتصر النفاذ هاهنا على ما كان بعده، وعم الجميع هناك، أجاب بقوله؛ لأنه أسقط حقه، يعني في صورة الإجازة، وهو... الخ. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص539)] . (5) في ب: سقط. (6) قوله: فيستند إلى حين العقد؛ لأنه صار بأداء الضمان كأنه اشتراه من هذا المالك في أول العقد برضاه، لما قال الشارح – رضي الله عنه – قبيل هذا بقوله: يصير ملكا له؛ أي للضامن بالضمان من وقت سبب الضمان، فينفذ كأنه باع ملك نفسه لا قبله؛ أي قبل التضمين. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص539)] .

] لا(1) قبله(2).

Sub-topic – Duress in Eating Forbidden Things

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion or drinking wine under non-compelling duress?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3575)

(فإن أكره على أكل ميتة أو دم أو لحم خنزير أو شرب خمر بإكراه) غير ملجئ (بحبس أو ضرب أو قيد لم يحل) إذ لا ضرورة في إكراه غير ملجئ. نعم لا يحد للشرب للشبهة

Mas'alah: What is the ruling on eating forbidden things under compelling duress?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3575)

(و) إن أكره بملجئ (بقتل أو قطع) عضو أو ضرب مبرح ابن كمال

Mas'alah: What is the ruling on consuming forbidden items under duress?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2613)

[أكل لحم خنزير وميتة ودم وشرب خمر بحبس أو ضرب أو قيد مكرها] قال – رحمه الله – (وعلى أكل لحم خنزير وميتة ودم وشرب خمر بحبس أو ضرب أو قيد لم يحل وحل بقتل وقطع) يعني لو أكره على هذه الأشياء بما لا يخاف على نفسه أو عضوه

كالضرب لا يسعه أن يقدم عليه وبما يخاف يسعه ذلك؛ لأن حرمة هذه الأشياء مقيدة بحالة الاختيار وفي حالة الضرورة مبقاة على أصل الحل لقوله تعالى {إلا ما اضطررتم إليه} [الأنعام: 119] فاستثنى حالة الاضطرار؛ لأنه فيها مباح والاضطرار يحصل بالإكراه الملجئ وهو أن يخاف على نفسه أو عضوه ولا يحصل ذلك بالضرب بالصوت ولا بالحبس حتى لو خاف ذلك منه وغلب على ظنه يباح له ذلك أقول: في قوله يباح له ذلك إشكال قوي فإن المباح ما استوى طرفاه فعله وتركه كما تقرر في علم الأصول وفيما نحن فيه إذا خيف على النفس أو على عضو كان طرف العقل راجحا، بل فرضا كما صرح به في لب الأصول من كون ذلك فرضا فتأمل فلو قال بغير ما يخاف منه على تلف عضو أو نفسه لم يفترض وإلا افترض إلى آخره لكان أولى وقدره بعضهم بأدنى الحد وهو أربعون سوطا فإن هدد به وسعه أن يقدم وإن هدد بدونه لا يسعه؛ لأن ما دون ذلك مشروع بطريق التعزير. قلنا لا وجه للتعزير بالرأي وأحوال الناس مختلفة فمنهم من يتحمل الضرب الشديد ومنهم من يموت بأدنى منه فلا طريق سوى الرجوع إلى رأي المبتلى فإن غلب على ظنه أن تلف النفس أو العضو يحصل به وسعه وإلا فلا، وإذا قلنا لا يسعه شرب الخمر هل يحد أم لا قال في المحيط، وإذا شرب الخمر لا يحد؛ لأن بأغلظ الإكراهين تثبت حقيقة إباحة الشرب حالة الضرورة وبأخفهما ثبت شبهة الإباحة والشبهة كافية لدرء الحدود. اهـ. وفي المبسوط الإكراه على المعاصي أنواع نوع يرخص له فعله ويثاب على تركه وقسم حرام فعله مأثوم على إتيانه وقسم يباح فعله ويأثم على تركه الأول الإكراه على إجراء كلمة الكفر وشتم محمد – صلى الله عليه وسلم – أو على ترك الصلاة أو كل ما ثبت بالكتاب الثاني كما لو أكره بالقتل على أن يقتل مسلما أو يقطع عضوه أو يضربه ضربا يخاف منه التلف أو يشتم مسلما أو يؤذيه أو على الزنا والثالث لو أكره على الخمر وما ذكر معه

Mas'alah: What is the ruling on being compelled to eat carrion or drink wine under duress?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5378)

فصل وإن أكره على أن يأكل الميتة أو يشرب الخمر فأكره على ذلك بحبس أو بضرب أو قيد لم يحل له إلا أن يكره بما يخاف منه على نفسه، أو على عضو من أعضائه، فإذا خاف على ذلك وسعه أن يقدم على ما أكره عليه، وكذا على هذا الدم ولحم الخنزير؛ لأن تناول هذه المحرمات إنما يباح عند الضرورة كما في حالة المخمصة لقيام المحرم فيما وراءها [البناية] [حكم الإكراه الواقع في حقوق الله] م: (فصل) ش: لما ذكر حكم الإكراه الواقع في حقوق العباد شرع في بيان حكم الإكراه الواقع في حقوق الله، وقد الأول لأن حق العبد مقدم لحاجته. م: (وإن أكره على أن يأكل الميتة أو يشرب الخمر فأكره على ذلك بحبس أو بضرب أو قيد) ش: أراد بالضرب الضرب الخفيف الذي لا يخاف منه تلف نفس أو تلف عضو م: (لم يحل له) ش: أي الإقدام على ذلك. وفي "المبسوط" : كل ضرب لا يخاف منه تلف نفس أو عضو في أكبر الرأي لا يحل لأن غالب الرأي يقام مقام الحقيقة. وقد قال بعض العلماء في ذكر أدنى الحد أربعين، حتى لو تهدد بأقل من أربعين منها لم يحل الإقدام على ذلك، لأن ما دون ذلك مشروع بطريق التعزير، والتعزير يقام على وجه يكون زاجرا لا متلفا. ولكنا نقول نص المقدار بالرأي لا يكون ولا نص في التقدير هنا، وأحوال الناس مختلفة في أحوال بدنهم، فلا طريق سوى رجوع المكره إلى غالب رأيه. فإن وقع غالب رأيه أنه متلف نفسا له أو عضوا يحل له الإقدام، والأول في "الذخيرة" . ولو هدد بضرب سوط أو سوطين فهو لا يعتبر إلا أن يقول لأضربنك على عينك أو على مذاكيرك. م: (إلا أن يكره بما يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه، فإذا خاف على ذلك وسعه أن يقدم على ما أكره عليه، وكذا على هذا) ش: أي وكذا الحكم على ما ذكر م: (الدم ولحم الخنزير)

ش: يعني إذا أكره على شرب الدم وأكل لحم الخنزير لا يحل الإقدام إلا إذا خاف على نفسه أو عضو من أعضائه م: (لأن تناول هذا المحرمات إنما يباح عند الضرورة كما في حالة المخمصة) ش: فإنه تعالى استثنى حالة الضرورة من التحريم بقوله {إلا ما اضطررتم} [الأنعام: 119] (سورة الأنعام: 199) ، وقال: {فمن اضطر في مخمصة} [المائدة: 3] (سورة المائدة: الآية:3) ، يتحقق بالإكراه م: (لقيام المحرم فيما ورائها) ش: أي فيما وراء الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on enduring punishment rather than consuming forbidden food under duress?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5379)

ولا ضرورة إلا إذا خاف على النفس أو على العضو، حتى لو خيف على ذلك بالضرب الشديد وغلب على ظنه ذلك يباح له ذلك ولا يسعه أن يصبر على ما توعد به، فإن صبر حتى أوقعوا به ولم يأكل فهو آثم؛ لأنه لما أبيح كان بالامتناع معاونا لغيره على إهلاك نفسه فيأثم كما في حالة المخمصة. وعن أبي يوسف - رحمه الله: أنه لا يأثم لأنه رخصة، إذ الحرمة قائمة فكان آخذا بالعزيمة. قلنا: حالة الاضطرار مستثنى بالنص وهو تكلم بالحاصل بعد الثنيا فلا محرم، فكان إباحة لا رخصة، إلا أنه إنما يأثم إذا علم بالإباحة في هذه الحالة؛ [البناية] م: (ولا ضرورة إلا إذا خاف على النفس أو على العضو، حتى لو خيف على ذلك بالضرب الشديد) ش: أي التلف م: (وغلب على ظنه يباح له ذلك ولا يسعه أن يصبر على ما توعد به، فإن صبر حتى أوقعوا به) ش: أي قتلوه أو أتلفوا عضوه م: (ولم يأكل فهو آثم) ش: أي في ظاهر الرواية، وكذا هذا فيمن أصابته مخمصة. وبه قال الشافعي - رحمه الله - في قول صحيح وأحمد في رواية

ومالك م: (لأنه لما أبيح) ش: من حيث إن حرمة هذه الأشياء كانت باعتبار خلل يعود إلى البدن أو العقل أو العرض وحفظ ذلك مع فوات النفس غير ممكن م: (كان بالامتناع) ش: عن الإقدام م: (معاونا لغيره على إهلاك نفسه فيأثم كما في حالة المخمصة وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا يأثم) ش: وبه قال الشافعي في قول وأحمد في رواية م: (لأنه رخصة) ش: أي لأن الإقدام على ذلك رخصة م: (إذ الحرمة قائمة) ش: أي إذ الحرمة بصفة أنها ميتة أو خمر قائمة، فإذا امتنع عن ذلك م: (فيكون آخذا بالعزيمة) ش: فلا يأثم. م: (قلنا: حالة الاضطرار مستثنى بالنص) ش: هذا منع لما قاله أبو يوسف، تقريره لا نسلم أن الحرمة قائمة، لأن الله تعالى استثنى حالة الاضطرار وقال: {وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه} [الأنعام: 119] (سورة الأنعام: 119) . م: (وهو) ش: أي الاستثناء دل عليه قوله مستثنى م: (تكلم بالحاصل بعد الثنيا) ش: يعني الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا، فكان لبيان أن المستثنى لم يدخل في صدر الكلام م: (فلا محرم) ش: أي إذا كان كذلك فلا يحرم حينئذ م: (فكان إباحة لا رخصة) ش: أي كان إباحة ابتداء، لأنه داخل في الحرمة ثم خرج فامتناعه من تناول الطعام الحلال حتى تلفت نفسه أو عضوه فكان آثما. م: (إلا أنه إنما يأثم إذا علم بالإباحة في هذه الحالة) ش: هذا جواب إشكال كأنه يقول: إذا ثبت إباحته ينبغي أن لا يأثم، إذ الإنسان لا يأثم بترك المباح، فأجاب: بأنه يأثم إذا علم بالإباحة ولم يأكل حتى تلف، لأنه يصير ساعيا في إتلاف نفسه، أما إذا لم يعلم ذلك فلا يأثم

لأن انكشاف الحرمة خفاء فيعذر بالجهل فيه كالجهل بالخطاب في أول الإسلام أو في دار الحرب

Mas'alah: What is the ruling on a person being coerced to eat carrion or kill a Muslim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2274)

ولو قيل له: ليأكلن هذه الميتة أو يقتل هذا الرجل المسلم، فإنه ينبغي له أن يأكل الميتة ولا يقتل الرجل، وإن لم يأكلها حتى قتل فهو آثم إذا كان يعلم أن أكل الميتة يباح عند الضرورة، وإن لم يأكل الميتة وقتل المسلم فعليه القود، ولم يشترط محمد – رحمه الله تعالى – في مسألة الميتة لإيجاب القود إن لم يعلم أنه يسعه

Mas'alah: What is the ruling on jumping from a burning ship into the sea?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2595)

إذا احترقت السفينة أو غلب على ظنهم أنهم لو ألقوا أنفسهم في البحر خلصوا بالسباحة يجب عليهم ذلك ولو كانوا بحال لو ألقوا أنفسهم فيه غرقوا ولو لم يلقوا أحرقوا فهم بالخيار بين الإقامة والإلقاء.

Mas'alah: What is the ruling on being coerced to eat carrion or drink wine in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4243)

[فصل من أكره على أن يأكل الميتة أو يشرب الخمر] (فصل) : لما ذكر حكم الإكراه الواقع في حقوق العباد شرع في بيان حكم الإكراه الواقع في حقوق الله تعالى، وقدم الأول لأن حق العبد مقدم لحاجته، وذكر فيه الإكراه الملجئ وهو الذي يخاف فيه تلف النفس أو عضو من الأعضاء، وغير الملجئ

Mas'alah: When is it permissible for a coerced person to eat carrion or drink wine?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4244)

(وإن أكره على أن يأكل الميتة أو يشرب الخمر، إن أكره على ذلك بحبس أو ضرب أو قيد لم يحل له إلا أن يكره بما يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه، فإذا خاف على ذلك وسعه أن يقدم على ما أكره عليه) وكذا على هذا الدم ولحم الخنزير، لأن تناول هذه المحرمات إنما يباح عند الضرورة كما في المخمصة لقيام المحرم فيما وراءها، ولا ضرورة إلا إذا خاف على النفس أو على العضو، حتى لو خيف على ذلك بالضرب وغلب على ظنه يباح له ذلك (ولا يسعه أن يصبر على ما توعد به، فإن صبر حتى أوقعوا به ولم يأكل فهو آثم) [العناية] وهو الإكراه بالحبس والضرب اليسير والتقييد، والأول معتبر شرعا سواء كان على القول أو الفعل، والثاني إن كان على فعل يسير فليس معتبرا ويجعل كأن المكره فعل ذلك الفعل بغير إكراه، وإن كان على قول فإن كان قولا يستوي فيه الجد والهزل فكذلك وإلا فهو معتبر فعلى هذا (إذا أكره على أن يأكل الميتة أو يشرب الخمر بحبس أو ضرب) يسير لا يخاف منه تلف النفس أو العضو (أو قيد لم يحل له) الإقدام على ذلك (وإن أكره بما يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه وسعه أن يقدم، وعلى هذا الدم ولحم الخنزير لأن تناول هذه المحرمات إنما يباح عند الضرورة كما في المخمصة لقيام المحرم فيما وراءها، ولا ضرورة) عند عدم الخوف على النفس أو العضو (حتى لو خاف على ذلك بالضرب وغلب على ظنه أبيح له ذلك ولا يسعه أن يصير على ما توعد به) وأشار إلى أن الملجئ يمتاز عن غيره لغلة الظن، لأن بدن الإنسان في احتمال الضرب متفاوت، وليس ثمة نص مقدر فيعتبر فيه غالب رأي من ابتلي به، ولا معتبر بمن قدر في ذلك أدنى الحد وهو أربعون فقال: إن تهدد بأقل منها لم يسعه الإقدام، لأن الأقل مشروع بطريق

التعزير، والتعزير يقام على وجه الزجر لا الإتلاف، لأن ذلك نصب المقدار بالرأي وهو لا يجوز (فإن صبر حتى أوقعوا به) أي قتلوه أو أتلفوا عضوه (ولم يتناول) وعلم بالإباحة (فهو آثم

لأنه لما أبيح كان بالامتناع عنه معاونا لغيره على هلاك نفسه فيأثم كما في حالة المخمصة. وعن أبي يوسف أنه لا يأثم لأنه رخصة إذ الحرمة قائمة فكان آخذا بالعزيمة. قلنا: حالة الاضطرار مستثناة بالنص وهو تكلم بالحاصل بعد الثنيا فلا محرم فكان إباحة لا رخصة إلا أنه إنما يأثم إذا علم بالإباحة في هذه الحالة، لأن في انكشاف الحرمة خفاء فيعذر بالجهل فيه كالجهل بالخطاب في أول الإسلام أو في دار الحرب. .

Mas'alah: What is the ruling on consuming wine, carrion, or pork under duress of death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4838)

أو لتشربن هذا الخمر، أو لتأكلن هذه الميتة، أو لحم هذا الخنزير، ففعل شيئا من ذلك كان عندنا في سعة؛ لأن حرمة هذه الأشياء ثابتة بالشرع، وهي مفسدة بحالة الاختيار، فإن الله تعالى استثنى حالة الضرورة من التحريم بقوله عز وجل {إلا ما اضطررتم إليه} [الأنعام: 119] ، والكلام المقيد بالاستثناء يكون عبارة عما وراء المستثنى، فظهر أن التحريم مخصوص بحالة الاختيار، وقد تحققت الضرورة هنا لخوف التلف على نفسه بسبب الإكراه، فالتحقت هذه الأعيان في حالة الضرورة بسائر الأطعمة والأشربة، فكان في سعة من التناول منها، وإن لم يفعل ذلك حتى يقتل كان آثما، وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا يكون آثما، وكذلك هذا فيمن أصابته مخمصة، فلم يتناول من الميتة

حتى مات، فعلى ظاهر الرواية يكون آثما، وعلى رواية أبي يوسف لا يكون آثما، فالأصل عند أبي يوسف أن الإثم ينتفي عن المضطر، ولا تنكشف الحرمة بالضرورة قال الله تعالى {: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} [البقرة: 173] ، وقال تعالى {: فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم} [المائدة: 3] .

Mas'alah: What is the ruling on consuming forbidden things when threatened with minor harm?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4839)

تناول ذلك؛ لأنه لا يخاف على نفسه، ولا على عضو من أعضائه بما هدده به إنما يغمه ذلك، أو يؤلمه ألما يسيرا، والإلجاء لا يتحقق به.

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine under threat of death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4867)

ولو تهدده بقتل حتى يشرب الخمر، فلم يفعل حتى قتل خفت أن يكون آثما، وقد بينا هذا الفصل إلا أنه ذكره هنا بلفظ يستدل به على أنه كان من مذهبه أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن الحرمة بالنهي عنها شرعا، فإنه قال؛ لأن شرب الخمر، وأكل الميتة لم يحرم إلا بالنهي عنهما، وبين أهل الأصول في هذا كلام ليس هذا موضع بيانه.

.

Mas'alah: What should a person choose when forced to eat carrion or kill a Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4926)

ولو قيل له: لنقتلنك، أو لتأكلن هذه الميتة، أو لتقتلن هذا المسلم عمدا، فينبغي له أن يأكل الميتة لما

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine under duress by imprisonment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4927)

(ألا ترى) أن العطشان الذي لا يخاف على نفسه الهلاك إذا شرب الخمر يلزمه الحد، فالمكره بالحبس قياسه، وفي الاستحسان لا حد عليه؛ لأن الإكراه لو تحقق به الإلجاء صار شرب الخمر مباحا له، فإذا وجد جزء منه يصير شبهة كالملك في الحر، وفي الجارية المشتركة يصير شبهة في إسقاط الحد عنه بوطئها؛ ولأن الإكراه بالحبس معتبر في بعض الأحكام غير معتبر في البعض، وحد الخمر ضعيف ثبت باتفاق الصحابة – رضي الله عنهم – على ما قال علي – رضي الله عنه: ما من أحد أقيم عليه حد فيموت، فأجد في نفسي من ذلك شيئا إلا حد الخمر، فإنه ثبت بآرائنا، فلهذا صار هذا القدر من الإكراه شبهة في إسقاط هذا الحد خاصة وإن قتل المسلم قتل به في الوجوه كلها؛ لأن الإكراه بالحبس لا أثر له في نسبة الفعل إلى المكره ولا في إباحة القتل، فلا يصير الإكراه بالحبس شبهة في إسقاط القود عن القاتل.

Mas'alah: Is a person sinful for refusing to take another's food under duress?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4929)

(ألا ترى) أن المضطر إلى طعام الغير يسعه أن يأخذه بغير رضا صاحبه، فإن أبى صاحبه أن يعطيه، فلم يأخذ حتى مات لم يكن آثما في تركه لهذا المعنى، فكذلك المكره.

Mas'alah: What is permissible for a person under duress to eat or drink?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4941)

[باب ما يسع الرجل في الإكراه وما لا يسعه.] قال – رحمه الله –) وإذا أكره الرجل بوعيد تلف على أكل الميتة، أو لحم الخنزير، أو شرب الخمر، فلم يفعل حتى قتل، وهو يعلم أن ذلك يسعه كان آثما؛ لأن حالة الضرورة مستثناة من التحريم، والميتة، والخمر في هذه الحالة كالطعام، والشراب في غير حالة الضرورة، ولا يسعه أن يمتنع من ذلك حتى يتلف. (ألا ترى) أن الذي يخاف الهلاك من الجوع، والعطش إذا وجد ميتة، أو لحم خنزير أو دما، فلم يأكل، ولم يشرب حتى مات، وهو يعلم أن ذلك يسعه كان آثما، وقد بينا هذا فيما سبق في الماء الذي خالطه الخمر، والتحرز عن قول من خالفنا في شرب الخمر عند العطش، وفائدة: وذكره عن مسروق – رحمه الله – قال: من اضطر إلى ميتة، أو لحم خنزير، أو دم، فلم يأكل، ولم يشرب، فمات دخل النار، وهذا دليلنا على قول أبي يوسف، وفيه دليل أنه لا بأس بإطلاق القول بدخول الدار لمن يرتكب ما لا يحل له، وإن كان المذهب أنه في مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه حتى اشتغل بعضهم بالتأويل بهذا اللفظ قالوا: مراده الدخول الذي هو تحلة القسم قال الله تعالى {، وإن منكم إلا واردها} [مريم: 71] أي داخلها، وهو المذهب عند أهل السنة، والجماعة ولكن هذا بعيد؛ لأن مراده بيان الجزاء على ارتكاب ما لا يحل، ولكن لا يظن أحد بمثله أنه يقصد بهذا اللفظ نفي المشيئة، وقطع القول

بالعذاب، فإن كان لا يعلم أن ذلك يسعه رجوت أن لا يكون آثما؛ لأنه قصد به التحرز عن ارتكاب الحرام في زعمه. وهذا؛ لأن انكشاف الحرمة عند تحقق الضرورة دليله خفي، فيعذر فيه بالجهل كما أن عدم وصول الخطاب إليه قبل أن يشتهر يجعل عذرا له في ترك ما ثبت بخطاب الشرع يعني الصلاة في حق من أسلم في دار الحرب، ولم يعلم بوجوبها عليه، ثم ذكر في فصل الإكراه على الكفر أنه إذا امتنع من ذلك حتى قتل لم يكن آثما، وقد بينا أنه مأجور فيه كما جاء في الأثر أن المجبر في نفسه في ظل العرش يوم القيامة إن أبى الكفر حتى قتل، وحديث خبيب – رضي الله عنه – فيه معروف، وأشار إلى الأصل الذي بينا أن إجراء كلمة الشرك في هذه الحالة رخصة له، والامتناع هو العزيمة فإن ترخص بالرخصة وسعه، وإن تمسك بالعزيمة كان أفضل له؛ لأن في تمسكه بالعزيمة إعزاز الدين، وغيظ المشركين فيكون أفضل، وعلى هذا إذا قيل له: لئن صليت لأقتلنك فخاف ذهاب الوقت، فقام، وصلى، وهو يعلم أنه يسعه تركه فلما صلى قتل لم يكن آثما في ذلك؛ لأنه تمسك بالعزيمة أيضا، وكذلك صوم رمضان لو قيل له: وهو مقيم لئن لم تفطر

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion or drinking wine under complete duress?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1906)

(أما) النوع الذي هو مباح فأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر إذا كان الإكراه تاما بأن كان بوعيد تلف؛ لأن هذه الأشياء مما تباح عند الاضطرار قال الله تبارك وتعالى: {إلا ما اضطررتم إليه} [الأنعام: 119] ، أي دعتكم شدة المجاعة إلى أكلها، والاستثناء من التحريم إباحة وقد تحقق الاضطرار بالإكراه فيباح له التناول بل لا

يباح له الامتناع عنه، ولو امتنع عنه حتى قتل يؤاخذ به كما في حالة المخمصة؛ لأنه بالامتناع عنه صار ملقيا نفسه في التهلكة، والله سبحانه وتعالى نهى عن ذلك بقوله تعالى {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] ، وإن كان الإكراه ناقصا لا يحل له الإقدام عليه ولا يرخص أيضا؛ لأنه لا يفعله للضرورة بل لدفع الغم عن نفسه، فكانت الحرمة بحكمها قائمة، وكذلك لو كان الإكراه بالإجاعة بأن قال: لتفعلن كذا وإلا لأجيعنك لا يحل له أن يفعل حتى يجيئه من الجوع ما يخاف منه تلف النفس أو العضو؛ لأن الضرورة لا تتحقق إلا في تلك الحالة والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion, blood, pork, and drinking wine under compelling duress?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=690)

فبالأول) يعني الملجئ (رخص أكل ميتة ودم ولحم خنزير وشرب خمر) ؛ لأن حرمة هذه الأشياء مقيدة بحالة الاختيار وفي حالة الضرورة مبقاة على أصل الحل لقوله تعالى {إلا ما اضطررتم إليه} [الأنعام: 119] فإنه استثنى حالة الضرورة، والاستثناء تكلم للباقي بعد الثنيا، والاضطرار يحصل بالإكراه الملجئ (وبالصبر على القتل آثم) في هذه الصور (كما في المخمصة) لأنه لما أبيح كان بالامتناع معاونا لغيره على إهلاك نفسه. . (و) رخص أيضا (بلفظ كلمة كفر وقلبه مطمئن بالإيمان) لحديث «عمار بن ياسر – رضي الله عنه – حيث ابتلي به وقال له – صلى الله عليه وسلم – [حاشية الشرنبلالي] قوله والثاني خوف الفاعل وقوعه) يعني في الحال كما في البرهان (قوله أو بإتلاف نفس أو عضو) كذا بعض العضو كإتلاف أنملة أو ضرب يخاف منه على نفسه أو عضو

من أعضائه كما في البرهان. [شروط الإكراه] (قوله في المبسوط الحد في الحبس الذي هو إكراه ما يجيء الاغتمام البين به. . . إلخ) كذا في التبيين ثم قال والإكراه بحبس الوالدين والأولاد لا يعد إكراها؛ لأنه ليس بملجئ ولا يعدم الرضا بخلاف حبس نفسه اهـ، وكذا نقل في البرهان كلام المبسوط، وقد كتب الشيخ علي المقدسي – رحمه الله – عليه ما صورته فشمل حبس الأب ذكر في المبسوط القياس أنه ليس بإكراه، ثم قال وفي الاستحسان إكراه ولا ينفذ شيء من التصرفات؛ لأن حبس أبيه يلحق به من الحزن ما يلحق به حبس نفسه أو أكثر فالولد البار يسعى في تخليص أبيه من السجن، وإن كان يعلم أنه يحبس فما في الزيلعي ليس بمستحسن اهـ. (قوله فبالأول رخص أكل ميتة ودم ولحم خنزير وشرب الخمر) يعني لا بالحبس وشبهه قال بعض المشايخ إن محمدا إنما أجاب هكذا بناء على ما كان من الحبس في زمانه فأما الحبس الذي أحدثوه اليوم في زماننا فإنه يبيح التناول كما في غاية البيان. (قوله وبالصبر على القتل أثم) أي إن علم بالحل وإلا فلا يأثم وعن أبي يوسف أنه لا يأثم مطلقا كذا في البرهان والتبيين (قوله لحديث عمار بن ياسر – رضي الله عنه –) هو ما رواه الحاكم في المستدرك في تفسير سورة النحل عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه قال «أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي – صلى الله عليه وسلم – وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه فلما أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال ما وراءك قال شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير قال كيف تجد قلبك قال مطمئنا بالإيمان قال فإن عادوا فعد» وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه أبو نعيم في الحلية وعبد الرزاق في مصنفه وفيه نزل قوله تعالى {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل: 106] الآية كذا في البرهان

كيف وجدت قلبك قال مطمئنا بالإيمان فقال – صلى الله عليه وسلم – فإن عادوا

فعد» وفيه نزل قوله تعالى {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل: 106] الآية (وبالصبر عليه) أي القتل في هذه الصورة (أجر) أي صار مأجورا إن صبر، ولم يظهر الكفر حتى قتل؛ لأن خبيبا – رضي الله تعالى عنه – صبر على ذلك حتى صلب وسماه النبي – صلى الله عليه وسلم – سيد الشهداء (و) رخص أيضا (إتلاف مال مسلم) ؛ لأن إتلاف مال الغير يستباح للضرورة كما في المخمصة، وقد ثبت. (و) لكن صاحب المال (ضمن الحامل) ؛ لأن الفاعل آلة للحامل فيما يصلح آلة له، والإتلاف من هذا القبيل بأن يلقيه عليه فيقتله (لا قتله) عطف على إتلاف أي لا يرخص قتل مسلم بل يصبر على أن يقتل فإن قتله كان آثما؛ لأن قتل المسلم لا يستباح لضرورة ما إلا أن يعلم أنه لو لم يقتله قتله، (ويقاد في العمد الحامل فقط) عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن الفاعل يصير آلة له. وقال أبو يوسف لا يقاد واحد منهما للشبهة. وقال زفر يقاد الفاعل؛ لأنه مباشر، وقال الشافعي يقاد كل منهما الفاعل بالمباشرة والحامل بالتسبب. (ولا) يرخص بالأول (زنا الرجل) ؛ لأنه كالقتل؛ لأن ولد الزنا هالك حكما لعدم من يربيه فلا يستباح لضرورة ما كالقتل، ولكن لا يحد استحسانا يعني إذا لم يرخص زناه بالملجئ كان مقتضى القياس أن يحد؛ لأن انتشار الآلة دليل الطواعية (ولكن لا يحد استحسانا) فإن انتشار الآلة لا يدل على الطواعية إذ قد يكون طبعا كما في النائم، (وبالثاني) عطف على الأول يعني بإكراه غيره ملجئ (لا) أي لا ترخص الأمور المذكورة (لكنه) أي الثاني من الإكراه (أسقط الحد في زناها) ؛ لأنها وإن لم تكن مكرهة فلا أقل من الشبهة كذا في الخانية (لا زناه) أي لم يسقط الحد في زناه؛ لأن الإكراه الملجئ لم يكن رخصة في حقه كما كان في حق المرأة حتى يكون غير الملجئ شبهة ليندرئ الحد. (

Mas'alah: What is the ruling on one compelled to eat his own food under duress?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1344)

على المجبر , قال أبو السعود : أكره على أكل طعام نفسه , إن جائع لا رجوع وإن شبعان رجع بقيمته على المكره .

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine under duress?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1344)

3 – لو أكره أحد على شرب الخمر إكراها ملجئا فإن كان من معتادي شرب الخمر ولم يزل باقيا ومصرا على عادته فلا يكون شرب الخمر له مباحا بخلاف ما إذا تاب وأقلع وعزم أن لا يعود , (أبو السعود المصري) * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on one coerced to eat carrion or drink wine?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4341)

]

Mas'alah: What is the section heading for coercion regarding carrion and wine?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4341)

فصل من أكره على أن يأكل الميتة أو يشرب الخمر] فصل

Mas'alah: When is it permissible for a coerced person to eat carrion or drink wine?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4342)

وإن أكره على أن يأكل الميتة أو يشرب الخمر، إن أكره على ذلك بحبس أو ضرب أو قيد لم يحل له إلا أن يكره بما يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه، فإذا خاف على ذلك وسعه أن يقدم على ما أكره عليه) وكذا على هذا الدم ولحم الخنزير، لأن تناول هذه المحرمات إنما يباح عند الضرورة كما في المخمصة لقيام المحرم فيما وراءها، ولا ضرورة إلا إذا خاف على النفس أو على العضو، حتى لو خيف على ذلك بالضرب وغلب على ظنه يباح له ذلك)

Mas'alah: Is it sinful for a coerced person to endure the threat and not eat carrion?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4342)

ولا يسعه أن يصبر على ما توعد به، فإن صبر حتى أوقعوا به ولم يأكل فهو آثم)

Mas'alah: What is the ruling on permissibility when one fears harm from beating?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4342)

قوله حتى لو خيف على ذلك بالضرب وغلب على ظنه يباح له ذلك إلخ)

Mas'alah: Is it correct to call an obligatory act under duress 'permissible'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4342)

أقول: في قوله يباح له ذلك إشكال، فإن المباح ما استوى طرفا فعله وتركه كما تقرر في علم الأصول، وفيما نحن فيه إذا خيف على النفس أو على العضو كان طرفا الفعل راجحا بل فرضا كما صرح به في كتب الأصول، فإطلاق المباح على ذلك مع كونه منافيا لما تقرر عندهم في تفسير معنى المباح مخالف لما صرحوا به في كتب الأصول من كون ذلك فرضا لذلك فتأمل (

Mas'alah: Is it sinful to endure threats and not eat carrion under duress?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4342)

قوله ولا يسعه أن يصبر على ما توعد به، فإن صبر حتى أوقعوا به ولم يأكل فهو آثم)

Mas'alah: How does the ruling on eating forbidden food change between duress and choice?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4343)

[فتح القدير] صيرورة تركه حراما إنما هي في حالة الاضطرار أيضا، إذ في حالة الاختيار يصير تركه واجبا قطعا فلزم أن تجتمع إباحته وحرمة تركه في حالة واحدة، فلا يتصور الانقلاب من الإباحة إلى الوجوب بحسب الحالتين فيما نحن فيه.

Mas'alah: Can permissibility and prohibition coexist in the same act under duress?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4343)

لا يقال: سبب استواء الطرفين فيما نحن فيه هو الإباحة الأصلية حيث لم يتناوله النص المحرم باستثناء حالة الاضطرار، وسبب حرمة الترك فيه المستلزمة لعدم استواء الطرفين إنما هو إفضاء الترك فيه إلى قتل النفس المحرم أو إلى قطع العضو المحرم، فلا استحالة في اجتماع استواء الطرفين وعدم استوائهما فيه في حالة واحدة لأنا نقول: استواء الطرفين وعدم استوائهما متناقضان قطعا، فيستحيل اجتماعهما في شيء واحد في حالة واحدة، سواء كانا مستندين إلى سبب واحد أو إلى سببين، ونظير هذا ما حققه الفاضل الشريف في شرح المواقف في مباحث العلة والمعلول، فإنه لما استدلوا على أن الواحد بالشخص لا يعلل بعلتين مستقلتين بأنه لو علل بهما لكان محتاجا إلى كل واحدة منهما ومستغنيا عن كل واحدة منهما في زمان واحد.

Mas'alah: When does a person become sinful for not eating permissible food under duress?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4343)

قوله إلا أنه إنما يأثم إذا علم بالإباحة في هذه الحالة)

Mas'alah: What is the ruling on being forced to eat carrion or drink blood?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1190)

)

Mas'alah: What is the ruling on being forced to eat carrion or drink blood under duress?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1190)

وإن أكره على أكل ميتة أو) أكل (دم) ووقع في الإصلاح أو شرب دم؛ لأن الدم من المشروب لا من المأكول لكن يمكن التوفيق بأن يكون مأكولا فيما إذا كان جامدا أو مشروبا فيما إذا كان سائلا تدبر (

Mas'alah: What is the ruling on being coerced to eat pork or drink wine?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1190)

أو) أكل (لحم خنزير أو) أكره على (شرب خمر بضرب أو حبس أو قيد لا يحل) للمكره (التناول) ؛ لأن هذا لا يكون إكراها ملجئا إذ لا يضطر بمثله أكثر الناس فيلزم عليهم التحمل إلا أن يقول لأضربن على عينيك أو ذكرك.

Mas'alah: What is the ruling on eating forbidden food under duress?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1477)

وعلى أكل لحم خنزير وميتة ودم وشرب خمر بضرب أو قيد لم يحل وحل بقتل وقطع) أي لو أكره على هذه الأشياء بما لا يخاف على نفسه أو على عضوه كالضرب لا يسعه أن يقدم عليه وبما يخاف يسعه ذلك؛ لأن حرمة هذه الأشياء مقيدة بحالة الاختيار، وفي حالة الضرورة مبقاة على أصل الحل بقوله تعالى {إلا ما اضطررتم إليه} [الأنعام: 119] فإنه استثنى حالة الضرورة والاضطرار والاستثناء يكون عبارة عما وراء المستثنى؛ لأنه تكلم بالحاصل بعد الثنيا فظهر أن التحريم مخصوص بحالة الاختيار، وفي حالة الاضطرار مباح والاضطرار يحصل بالإكراه الملجئ وهو أن يخاف على نفسه أو على عضو من أعضائه كما في حالة المخمصة ولا يحصل ذلك بضرب السوط ولا بالحبس حتى لو خاف ذلك منه وغلب على ظنه يباح له ذلك وقدره بعضهم بأدنى الحد وهو أربعون سوطا فإن هدده به وسعه وإن هدده بأقل من ذلك لا يسعه؛ لأن ما دون ذلك مشروع بطريق التعزير وهو يقام على وجه يكون زاجرا لا متلفا بخلاف الحد فإن فيه ما يكون متلفا، قلنا: لا وجه للتقدير بالرأي، وأحوال الناس مختلفة فمنهم من يحتمل الضرب الشديد ومنهم من يموت بالأدنى منه فلا طريق سوى الرجوع إلى رأي المبتلى به فإن غلب على ظنه أن تلف النفس أو العضو يحصل بذلك وسعه وإلا فلا. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: Is it sinful to refuse eating forbidden food under duress?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1477)

وأثم بصبره) أي إذا امتنع من الأكل وصبر حتى أتلف أثم؛ لأنها في هذه الحالة مباحة على ما قلنا وإهلاك النفس أو العضو بالامتناع عن المباح حرام فيأثم إلا أنه إذا لم يعلم

الإباحة في هذه الحالة لا يأثم؛ لأنه موضع الخلفاء وقد دخله اختلاف العلماء وقصد في زعمه الاحتراز عن المعصية فكان معذورا فلا يأثم كالجهل بالخطاب في أول الإسلام أو في دار الحرب في حق من أسلم فيها، وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا يأثم مطلقا؛ لأنه رخصة إذ الحرمة قائمة فيكون أخذا بالعزيمة قلنا حالة الاضطرار مستثناة بالنص على ما بينا فلا يكون حراما في تلك الحالة فلا يكون الامتناع عزيمة بل معصية، وهذا لما عرف أن الرخصة استباحة المحظور مع قيام الدليل المحرم والحرمة أي يعامل معاملة المباح لا أن يكون [حاشية الشلبي] قوله فلا يفيد الملك إلخ) وأما إذا أجاز المغصوب منه بيعا من تلك البيوع فإنه ينفذ ما أجازه خاصة؛ لأن الغصب لا يزيل ملكه فكل بيع من هذه البيوع يوقف على إجازته لمصادفته ملكه فيكون إجازته أحد البيوع تمليكا للعين من المشتري بحكم ذلك البيع ولا ينفذ ما سواه اهـ نهاية. (قوله في المتن وعلى أكل لحم خنزير إلخ) قال في الأصل لو أن قوما من اللصوص من المسلمين غير المتأولين أو من لصوص أهل الذمة اجتمعوا فغلبوا على مصر من أمصار المسلمين وأمروا عليهم أميرا فأخذوا رجلا، وقالوا له لنقتلنك أو لتشربن هذه الخمر أو لتأكلن هذه الميتة أو لتأكلن لحم هذا الخنزير كان في سعة من تناوله بل يفترض عليه التناول إذا كان في غالب رأيه أنه متى لم يتناول ذلك قتل، وذلك لقوله تعالى في سورة البقرة {إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم} [البقرة: 173] وقال في سورة المائدة {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام} [المائدة: 3] إلى أن قال {فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم} [المائدة: 3] وقال في سورة الأنعام {وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه} [الأنعام: 119] وقال في

الأنعام {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم} [الأنعام: 145] . وقال في سورة النحل {إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم} [النحل: 115] وجه الاستدلال أن الله تعالى استثنى حالة الضرورة والمستثنى يكون حكمه أبدا على خلاف حكم المستثنى منه لا محالة فيحل المستثنى ولم يفصل بين أن تكون الضرورة بسبب المخمصة أو الإكراه فتناول النص بإطلاقه النوعين جميعا. اهـ. أتقاني. (فرع) ثم جنس هذه المسائل على ثلاثة أوجه في وجه العزيمة فيه الإقدام على ما أكره عليه ولو امتنع حتى قتل يأثم وهي شرب الخمر وتناول الميتة وما يجري مجراه وفي وجه يرخص الإقدام عليه مع أن العزيمة هو الامتناع وهو إجراء كلمة الكفر وسب النبي – عليه الصلاة والسلام – وما هو كفر أو استخفاف بالدين حتى لو أقدم عليه وهو مكره لا يؤاخذ به ولو صبر حتى قتل يكون مأجورا وفي وجه العزيمة هو الامتناع عنه ولا يرخص في الإقدام عليه بحال وهي قتل نفس معصوم محترم أو قطع عضو منه والزنا لا يحل له أن يقدم عليه بحال. اهـ. أتقاني (قوله وصبر حتى أتلف أثم) إلا إذا كان الرجل جاهلا بالإباحة حالة الضرورة فلم يتناول حتى قتل قال محمد رجوت أن يكون في سعة؛ لأن في انكشاف الحرمة عند الضرورة خفاء فعذر بالجهل حيث قصد التحرز عن مباشرة الحرام. اهـ. أتقاني – رحمه الله تعالى –

مباحا حقيقة، ولهذا قيل: إن الجناية في الرخصة موجودة وإنما انتفت العقوبة فقط كالعفو بعد الجناية فإنه لا يعدم الجناية وإنما يسقط المؤاخذة فقط وعلى هذا الخلاف لو صبر في حالة المخمصة. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on consuming carrion, blood, pork, or wine under duress?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3988)

(فإن أكره على أكل ميتة، أو دم، أو لحم خنزير، أو شرب خمر بحبس، أو(3) ضرب، أو قيد لم يحل، وبقتل(4) أو قطع حل(5) ... (6))؛ لأن هذه الأشياء[(7) (1) في ص و ف: لا ما. (2) الفرق بين الإجازة والتضمن: أنه إذا ضمن فأخذ القيمة صار كأنه استرد العين فتبطل البياعات التي قبله بخلاف أخذ الثمن؛ لأنه ليس كأخذ العين بل إجازة فافترقا. ينظر: ((الشرنبلالية)) (2: 272) . (3) في أ: و. (4) في أ و م: أو بقتل. وفي ب: وتقبل. (5) العبارة في ف: وقطع أو قتل يحل. (6) في أ و م زيادة: به. (7) قوله: لأن هذه الأشياء... الخ؛ توضيحه: إن تناول هذه المحرمات إنما يباح عند الضرورة، كما في حال المخمصة، لقيام المحرم فيما وراءها، ولا ضرورة إلا إذا خاف على النفس، أو على العضو حتى لو خيف ذلك بالضرب الشديد، وغلب على ظنه ذلك لا يباح له ذلك، ولا يسعه أن يصير على ما توعد به، وإن صبر... الخ حتى أوقعوا به ولم يأكل فيأثم؛ لأنه لما أبيح كان بالامتناع معاونا لغيره من إهلاك نفسه فيأثم كما في حالة المخمصة. وعن أبي يوسف: إنه لا يأثم؛ لأنه رخصة، يعني أن الإثم ينتفى عن المضطر، ولا ينكشف الحرمة بالضرورة، قال الله تعالى: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} ، إذ الحرمة قائمة، فكان آخذا بالغريمة. قلنا: حالة الاضطرار مستثناة بالنص في قوله تعالى: {قد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم} ، وهو تكلم بالحاصل بعد الثنيا فلا محرم، فكان إباحة لا رخصة، إلا أنه إنما يأثم إذا علم أن إباحته في هذه الحالة؛ لأن في انكشاف الحرمة خفاء؛ لأنه أمر يختص بمعرفته الفقهاء لا العوام، فيعذر بالجهل فيه، كما يعذر بالجهل بالخطاب في أول الإسلام أو في دار

الحرب. كذا في ((الهداية)) (3: 277) .

[

Mas'alah: What is the ruling on consuming forbidden things under non-compelling duress?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3989)

مستثناة عن الحرمة في حال الضرورة، والاستثناء عن الحرمة حل، ولا ضرورة في إكراه غير ملجئ.

Sub-topic – Duress and Criminal Liability (Qisas, Hadd)

Mas'alah: Is it permissible to kill under duress?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3577)

(لا) يرخص (قتله) [رد المحتار] قوله: ويؤجر لو صبر) أي يؤجر أجر الشهداء لما روي «أن خبيبا وعمارا ابتليا بذلك فصبر خبيب حتى قتل فسماه النبي – صلى الله عليه وسلم – سيد الشهداء وأظهر عمار وكان قلبه مطمئنا بالإيمان فقال النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – فإن عادوا فعد» أي إن عاد الكفار إلى الإكراه فعد أنت إلى مثل ما أتيت به أولا من إجراء كلمة الكفر على اللسان، وقلبك مطمئن بالإيمان ابن كمال وقصتهما شهيرة. (قوله: لتركه الإجراء المحرم) أتى بلفظ المحرم ليفيد الفرق بينه وبين ما قبله، فإن ذاك زالت حرمته فلذا يأثم لو صبر. فإن قيل: كما استثنى حالة الضرورة في الميتة استثنى حالة الإكراه هنا. قلنا: ثمة استثنى من الحرمة فكان إباحة فلم يكن رخصة وهنا من الغضب، فينتفي الغضب في المستثنى، ولا يلزم من انتفائه انتفاء الحرمة فكان رخصة وذكر في الكشاف "من كفر بالله" شرط مبتدأ وجوابه محذوف، لأن جواب "من شرح" دال عليه كأنه قيل من كفر بالله فعليهم غضب إلا من أكره فليس عليه غضب، ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله كفاية. (قوله: كإفساد صوم) أي من مقيم صحيح بالغ فلو مسافرا أو مريضا يخاف على نفسه، فلم يأكل ولم يشرب، وعلم أن ذلك يسعه يكون آثما كما في غاية البيان. (قوله: وصلاة) عبارة غاية البيان وكذلك المكره على ترك الصلاة المكتوبة في الوقت إذا صبر حتى قتل وهو يعلم أن ذلك يسعه كان مأجورا اهـ وهذا ظاهر أما إفسادها فقد ذكروا جواز قطعها لدرهم،

ولو لغيره تأمل وقد يجاب بأن الكلام في الأجر على الصبر لأخذه بالعزيمة وإن جاز الأخذ بالرخصة. (قوله: وقتل صيد حرم) بإضافة صيد إلى حرم وقوله: أو في إحرام عطف على "حرم" ، وقدمنا عن الهندية الكلام عليه. (قوله: وكل ما ثبتت فرضيته بالكتاب) زاد الأتقاني ولم يرد نص بإباحته حالة الضرورة، وفيه أنه ورد النص بإباحة ترك الصوم لأقل من الضرورة، وهو السفر فينبغي أن يأثم لو صبر إلا أن يقال الكلام في الإفساد بعد الشروع والوارد إباحته الإفطار قبله تأمل وفي غاية البيان اضطر إلى الميتة، وهو محرم وقدر على صيد لا يقتله ويأكل الميتة. (قوله: يعني بغير الملجئ) أشار بهذه العناية إلى أن القتل والقطع ليسا قيدا، بل ما كان ملجئا فهو في حكمهما كالضرب على العين والذكر وحبس هذا الزمان كما قاله بعض أهل بلخ والتهديد بأخذ كل المال كما بحثه القهستاني ط وقدمنا أنه نقله عن الزاهدي لا أنه بحث منه. (قوله: إذ التكلم بكلمة الكفر لا يحل أبدا) هذا إنما يصلح علة لقوله سابقا لترك الإجراء المحرم فالأولى ذكر ذلك بلصقه ط. (قوله: ويؤجر لو صبر) لأخذه بالعزيمة لأن أخذ مال الغير من المظالم وحرمة الظلم لا تنكشف، ولا تباح بحال كالكفر أتقاني، وفيه إشارة إلى أن ترك الإتلاف أفضل ولذا قالوا: إن تناول مال الغير أشد حرمة من شرب الخمر كما في القهستاني عن الكرماني وقدمنا عن الخانية أن الفعل والترك سواء وفي الخانية اضطر حال المخمصة وأراد أخذ مال الغير فمنعه صاحبه، ولم يأخذ حتى مات يأثم اهـ ونقل الأتقاني أنهم فرقوا بينها وبين الإكراه وأن الفقيه أبا إسحاق الحافظ كان يقول: لا فرق بين المسألتين بتأويل ما في المخمصة على ما إذا كان صاحبه يعطيه بالقيمة، فلم يأخذ حتى مات يأثم وكذا في الإكراه لو كان رب المال يعطيه بالقيمة يأثم. (قوله: كالآلة) وذلك لأن فعل المكره آلة للمكره ينقل إلى

أو سبه أو قطع عضوه وما لا يستباح بحال اختيار.

Mas'alah: What is the ruling on being forced to commit zina?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3579)

(ولو أكره على الزنا لا يرخص له) لأن فيه قتل النفس بضياعها لكنه لا يحد استحسانا، بل يغرم المهر – ولو طائعة – لأنهما لا يسقطان جميعا. شرح وهبانية

Mas'alah: What is the ruling on a woman forced to commit zina under duress?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3579)

(وفي جانب المرأة يرخص) لها الزنا (بالإكراه الملجئ) لأن نسب الولد لا ينقطع فلم يكن في معنى القتل من جانبها بخلاف الرجل (لا بغيره لكنه يسقط الحد في زناها لا زناه) لأنه لما لم يكن الملجئ رخصة له لم يكن غير الملجئ شبهة له.

Mas'alah: What is the ruling on a person forced to forgive a right to retaliation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1065)

[منحة الخالق] (قوله: والعفو عن دم العمد) قال في الكافي: ولو أن رجلا وجب له على رجل قصاص في نفس أو فيما دونها فأكره بوعيد تلف أو حبس حتى عفا فالعفو جائز ولا ضمان له على الجاني ولا على المكره لأنه لم يتلف له مالا

Mas'alah: What is the ruling on one who endures duress and is killed or maimed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2613)

قال – رحمه الله – (وأثم بصبره) يعني إذا أكره على ما تقدم بقتل وقطع فلم يفعل حتى قتله أو قطع عضوا منه أثم

؛ لأن التناول في هذه الحالة مباح وإتلاف النفس أو العضو بالامتناع عن المباح حرام فيأثم إلا أنه إذا لم يعلم الإباحة في هذه الحالة لا يأثم؛ لأنه موضع الخفاء. وقد دخله اختلاف العلماء فلا يأثم كالجهل بالخطاب في دار الحرب أو في أول الإسلام في حق من أسلم فيها، وعن أبي يوسف لا يأثم مطلقا؛ لأنه رخصة إذ الحرمة قائمة فيكون أخذا بالعزيمة قلنا حالة الاضطرار مستثناة فلا يكون الامتناع عزيمة، بل معصية قال في العناية فإن قيل إضافة الإثم إلى ترك المباح من باب فساد الوضع وهو فاسد فالجواب أن المباح إنما يجوز تركه والإتيان به إذا لم يترتب عليه محرم وهاهنا ترتب عليه محرم وهاهنا ترتب عليه قتل النفس المحرم فصار الترك حراما؛ لأن ما أفضى إلى الحرام حرام اهـ. أقول: والذي يظهر أن الإثم ليس على ترك المباح، بل على ترك الفرض كما تقدم تقريره اهـ. قال في المحيط والأصل أن من ابتلي ببليتين يختار أهونهما وأيسرهما والمسائل على أربعة أوجه الأول لو أكره بقتل على أن يقطع يد نفسه فهو في سعة من قطعها؛ لأن القطع أهون من القتل؛ لأن الظاهر أن القطع يقتصر ولا يسري ولهذا يباح القطع عند الإكراه إذا خاف الهلاك على نفسه الثاني لو أكره على قتل نفسه لا يباح له الثالث لو أكره على إلقاء نفسه في النار أو في الماء أو من سطح إن كان لا يرجو الخلاص والنجاة من ذلك يباح له وإلا فلا وذكر أن الإحراق بالنار أشد من السيف والرابع على إكراهه بالقتل بالسياط على قتل نفسه بالسيف يباح له القتل بالسيف؛ لأن

القتل بالسياط أشد من القتل بالسيف.

Mas'alah: What is the ruling on being coerced to kill another person under threat of death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2615)

قال – رحمه الله – (وعلى قتل غيره بقتل لا يرخص) يعني لو أكره على قتل غيره بالقتل لا يرخص له القتل لإحياء نفسه؛ لأن دليل الرخصة خوف التلف والمكره والمكره عليه سواء في ذلك فسقط المكره؛ ولأن قتل المسلم بغير حق مما لا يستباح لضرورة ما فكذا بالإكراه، وهذا لا نزاع فيه وأطلق في قوله غيره فشمل الحر والعبد وعبده وعبد غيره وفي المحيط لو أكره بقتله أن يقتل عبده أو يقطع يده لم يسعه ذلك فإن قتل يأثم ويقتل المكره في القتل ويضمن نصف قيمته؛ لأن دمه حرام بأصل الفطرة، ولو أكره بقتل على أن يقتل أباه أو ابنه فقتله لم يحرمه عن الميراث، ولو كان المكره أبا المقتول أو ابنه يحرم عن الميراث؛ لأن المباشر للقتل هو المكره، ولو أكره بقتل على أن يضرب رجلا بحديدة فضربه وثنى بغير إكراه فمات قتلا جميعا؛ لأن إحدى الضربتين بغير إكراه فصارت منقولة إليه والأخرى منقولة إلى المكره، ولو كانت إحدى الضربتين بعصاة غرم عاقلة كل واحد منهما نصف الدية في ثلاث سنين وإن كان الإكراه بحبس أو قيد فالضمان على الضارب قودا كان أو دية؛ لأن الإكراه بالحبس لا يعتبر إكراها في حق هذه الأحكام وفيه أيضا. ولو أكره بقتل على أن يأمر رجلا بقتل عبده فقتله عمدا يقتل القاتل؛ لأن الإذن بالقتل لم يصح مع الإكراه؛ ولأنه قول لا يؤثر فيه عدم الرضا فيكون التلف مضافا إلى القتل دون الإذن بخلاف المأمور بالعتق حيث لا يضمن؛ لأن المأمور لا يملك الإعتاق إلا بالإذن فصار المعتق متلفا بسبب الإذن فيصير التلف محالا

إلى الإذن، ولو أكره المولى بحبس أو قتل فقتله يضمن قيمته استحسانا ويقتص القاتل قياسا وجه الاستحسان أن الإذن إذا فسد بالإكراه لفوات الرضا معتبر من وجه وفعل المأذون كفعل الآذن فأورث شبهة فلم يجب القصاص فأوجبنا الدية صونا لدمه عن الهدوء، ولو أكره المولى بقتل على بيع عبده وتسليمه والمشتري بالقتل على الشراء والقبض، ثم أكره المشتري من على قتله بقتل فللمولى أن يقتل المكره قياسا؛ لأن المشتري مكره على القتل فصار فعله منقولا إلى المكره ويضمن قيمته استحسانا؛ لأن العبد مملوك للمشتري وللبائع فيه حق الاسترداد فكان القصاص للبائع من وجه وللمشتري وجه فكان المستحق للقصاص مجهولا فلا يكون لأحدهما حق استيفاء القصاص فأوجبنا القيمة على المكره في ماله للبائع؛ لأن للبائع حق الاسترداد. وقد أبطل المشتري هذا الحق عليه بالقتل بغير رضاه فلو أكره بحبس أو قيد على البيع والقبض والمشتري على الشراء بقتل، ثم أكره المشتري على قتله بقتل فقتله يضمن قيمته لمولاه ثم يقتل المكره بالعبد قصاصا؛ لأن المشتري طائع في القبض مكره في الشراء فملك المشتري العبد بعقد فاسد فكان مضمونا عليه بالقيمة وقتله صار منقولا إلى المكره فصار المكره قاتلا عبدا عمدا فيجب القصاص، ولو أكره المشتري على الشراء بحبس وللبائع بقتل، ثم أكره المشتري على القتل بقتل فقتله فالولي بالخيار إن شاء ضمن المكره قيمة عبده وإن شاء ضمن المشتري؛ لأنه طائع في القبض، وقد قتله المكره بقتل المشتري فيجب القصاص اهـ. قوله بالقتل يشمل ما إذا صرح بذلك بأن قال إن لم تقتل قتلتك أو دل الحال عليه بأن غلب على ظنه قتله ولم يصرح له بذلك لما في جامع الفتاوى لو قال له اقتل فلانا أو غلب على ظنه القتل فقتله هو إكراه فإذا قتله يقتص من المكره

Mas'alah: Does a person sin if they kill another under duress?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2615)

قال – رحمه الله – (وإن قتله أثم) ؛ لأن الحرمة باقية لما ذكرنا وأثم بمباشرته؛ لأن الإثم يكون بذمته والمكره لا يصلح أن يكون آلة له في حقه، وكذا لو أكره على الزنا لا يرخص له؛ لأن فيه قتل النفس بالضياع؛ لأنه يجيء منه ولد ليس له أب؛ ولأن فيه إفساد الفراش بخلاف جانب المرأة حيث يرخص لها بالإكراه الملجئ؛ لأن نسب الولد لا ينقطع فلم يكن في معنى القتل في جانبها بخلاف الرجل ولهذا وجب الإكراه القاصر درءا للحد في حقها دون الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on being coerced to kill another person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5386)

وإن أكره بقتله على قتل غيره لم يسعه أن يقدم عليه ويصبر حتى يقتل، فإن قتله كان آثما لأن قتل المسلم مما لا يستباح لضرورة ما، فكذا بهذه الضرورة. [البناية] الكفر مكرها لا في المكره. [الإكراه على إتلاف مال] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (وإن أكره على إتلاف مال مسلم بأمر يخاف منه على نفسه، أو على عضو من أعضائه، وسعه أن يفعل ذلك) ش: أي إتلاف مال مسلم م: (لأن مال الغير يستباح للضرورة، كما في حالة المخمصة) ش: أي يعامل به معاملة المباح، لا أنه يجعل مباحا في تلك الحالة، ولهذا لو لم يتناول، حتى قتل، يثاب على ذلك. وفي الخمر لو لم يشرب حتى قتل يأثم، قالوا هذه المسألة تدل على أن تناول مال الغير أشد حرمة من شرب الخمر م: (وقد تحققت) ش: أي الضرورة م: (ولصاحب المال أن يضمن

المكره) ش: بكسر الراء م: (لأن المكره) ش: بفتح الراء م: (آلة للمكره) ش: (بكسر الراء) م: (فيما يصلح آلة له) ش: قد مر أن في كل موضع يصلح كون المكره آلة للمكره يكون الضمان على المكره، واحترز بقوله فيما يصلح عن الأكل والتكلم والوطء، فإنه فيها لا يصلح آلة له إذ الأكل. بفم الغير والتكلم بلسان الغير لا يتصور م: (والإتلاف من هذا القبيل) ش: أي من قبيل أن يصلح آلة بأن يأخذه ويلقيه على مال فيتلفه. [الإكراه على القتل] م: (وإن أكره بقتل على قتل غيره لم يسعه أن يقدم عليه ويصبر حتى يقتل) ش: بأن قال له غيره إن لم تقتل فلانا لأقتلنك لا يسعه الإقدام على قتله. قوله ويصبر بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي وهو يصبر على ذلك ولا يجوز نصبه عطفا على أن يقدم عليه لفساد المعنى فافهم. م: (فإن قتله كان آثما، لأن قتل المسلم مما لا يستباح لضرورة ما) ش: إذ دليل الرخصة خوف التلف والمكره عليه في ذلك سواء فسقط حق المكره في حق تناول دم المكره عليه للتعارض، بخلاف ما إذا صبر على إتلاف مال الغير، فإن دليل الرخصة قائمة وحرمة النفس فوق حرمة المال. م: (فكذا بهذه الضرورة) ش: أي فكذا لا يباح بهذه الضرورة وهي الإكراه على قتل النفس فيقول الإكراه يبيح ما تبيحه الضرورة وما تبيحه الضرورة لا يبيحه الإكراه ثم قتل المسلم لا يباح لضرورة ما، فكذا لا يباح بالإكراه.

Mas'alah: How is the act of killing attributed between the coercer and the coerced?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5389)

ولأبي يوسف: أن القتل بقي مقصورا على المكره من وجه نظرا إلى التأثيم، وأضيف إلى المكره من وجه نظرا إلى الحمل فدخلت الشبهة في كل جانب، ولهما: أنه محمول

على القتل بطبعه إيثارا لحياته فيصير آلة للمكره فيما يصلح آلة له وهو القتل بأن يلقيه عليه، ولا يصلح آلة في الجناية على دينه فبقي الفعل مقصورا عليه في حق الإثم كما تقول في الإكراه على العتاق، [البناية] قيل في عبارة المصنف تسامح، لأن دليل زفر – رحمه الله – يدل على عدم جواز إضافة القتل إلى غير المكره، فكيف يجعل ذلك دليلا للشافعي – رضي الله عنه – وهو يضيفه إلى غيره أيضا. أجيب بأن دليله يدل على عدم جواز إضافته إلى غير المكره مباشرة، والشافعي – رضي الله عنه – يضيفه إلى الغير تسبيبا فلا تنافي. م: (ولأبي يوسف: أن القتل مقصورا على المكره) ش: بفتح الراء م: (من وجه نظرا إلى التأثيم) ش: للتسارع إياه، فإنه يدل على تقرر الحكم وقصره عليه م: (وأضيف إلى المكره) ش: بكسر الراء م: (من وجه نظرا إلى الحمل) ش: بفتح الحاء، أي حمل المكره عليه، تقديره أن كونه محمولا على الفعل يدل على أنه كالآلة والفعل ينتقل عنه، وكل ما كان كذلك كان شبهة م: (فدخلت الشبهة في كل جانب) ش: والقصاص يندفع بها. م: (ولهما) ش: أي لأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله م: (أنه) ش: أي أن المكره بالفتح م: (محمول على القتل) ش: أي ملجأ إليه بواسطة التهديد بالقتل م: (بطبعه) ش: يعني يصير المكره القاتل في ذلك قاتلا بطبعه، أي باقتضاء طبعه، ذلك كالسيف يقطع بطبعه فإن طبعه يقتضي القطع. وذلك م: (إيثارا لحياته) ش: أي لأجل إيثاره حياته على حياة غيره لأن الإنسان جبل على حب حياة نفسه، فحينئذ نفذ اختياره م: (فيصير آلة للمكره) ش: بكسر الراء م: (فيما يصلح آلة له وهو القتل بأن يلقيه عليه) ش: فلا يكون على المكره قصاص ولا دية ولا كفارة لأن الفعل يضاف إلى الفاعل لا إلى الآلة. م: (ولا يصلح آلة له في الجناية على دينه) ش: هذا جواب عما يقال لو كان آلة لأضيف الإثم إلى المكره كالقتل، فأجاب بقوله ولا يصلح أي المكره آلة له، أي للمكره بكسر الراء في الجناية على دينه؛ لأن القتل من حيث إنه يوجب المأثم جناية على دين القاتل، لأنه إنما أكرهه ليجني عليه دينه، فلو أضيف إليه لصار

جناية على دين المكره، وفي بطلان الإكراه. م: (فبقي الفعل) ش: من حيث كونه جناية على دينه م: (مقصورا عليه) ش: أي على المكره بالفتح م: (في حق الإثم كما تقول في الإكراه على الإعتاق) ش: ومن حيث الإتلاف منقولا إلى

Mas'alah: What is the ruling on coercing a Zoroastrian to slaughter another's sheep?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5390)

وفي إكراه المجوسي على ذبح شاة الغير ينتقل الفعل إلى المكره في الإتلاف دون الذكاة حتى يحرم كذا هذا. - رحمه الله -

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the coerced killer is insane or a child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2273)

ولو كان المأمور مختلط العقل أو صبيا يجب القصاص على المكره الآمر، كذا في العيني

Mas'alah: What is the ruling on coerced killing under threat of imprisonment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2274)

إذا أكره الرجل بوعيد قيد أو حبس على قتل مسلم ففعل لا يصح الإكراه وعلى القاتل القصاص في قولهم، كذا فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on duress to cut one's own hand or kill oneself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2274)

إذا أكره السلطان رجلا بالقتل على أن يقطع يد نفسه وسعه أن يقطع يده إن شاء، فإن قطع يده ثم خاصم المكره في ذلك فعلى المكره القود، ولو أكرهه بالقتل على أن يقتل نفسه لا يسعه أن يقتل نفسه، ولو قتل نفسه لا شيء على المكره، كذا في المحيط. .

Mas'alah: What is the ruling on duress to throw oneself into fire?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2274)

ولو قال السلطان لرجل ألق نفسك في هذه النار وإلا لأقتلنك ينظر إن كانت النار قد ينجو منها وقد لا ينجو وسعه أن يلقي نفسه فيها، فإن ألقى ومات كان على الآمر القصاص في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى -، وإن كانت النار بحيث لا ينجو منها لكن له في إلقاء النفس

Mas'alah: What is the ruling on duress to throw oneself into water?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2274)

قليل راحة كان له أن يلقي نفسه فيها، فقيل: إن هذا قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى -، فإن ألقى نفسه فيها فهلك كان على الآمر القصاص في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى -، وفي قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - تجب الدية في مال الآمر ولا قصاص ولا يغسل هذا الميت، وإن لم يكن له في إلقاء النفس قليل راحة ولا

ينجو منها لا يسعه أن يلقي نفسه، فإن ألقى نفسه فيها فهلك يهدر دمه في قولهم، كذا في فتاوى قاضي خان. ولو قال السلطان لرجل: ألق نفسك في هذا الماء وإلا لأقتلنك إن كان يعلم أنه لا ينجو لا يسعه أن يفعل، فإن فعل يهدر دمه، وإن كان فيه أدنى راحة يسعه ذلك عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وعندهما لا يسعه، فإن فعل فهلك كانت الدية على عاقلة الآمر في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كما لو ألقاه الآمر بنفسه، وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: ديته على الآمر في ماله ولا قصاص، وقال محمد – رحمه الله تعالى: عليه القصاص، وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في رواية مثل قول محمد – رحمه الله تعالى –، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a person being coerced to cut off another person's hand?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2274)

ولو قال السلطان لرجل اقطع يد فلان وإلا لأقتلنك وسعه أن يقطع يد فلان، وإذا قطع كان القصاص على الآمر في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى –، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of qisas when coerced to kill instead of eating carrion?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2275)

أكل الميتة، وعامة مشايخنا قالوا في مسألة الميتة: يجب القود على المكره على كل حال علم أن أكل الميتة يسعه أو لم يعلم، هكذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on killing one of two men under duress?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2275)

ولو أكرهه على أن يقتل أحد هذين الرجلين عمدا كان القود على المكره الآمر، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on striking a slave under duress resulting in death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2275)

ولو أكرهه على أن يضرب أحد عبديه مائة سوط ففعل ذلك بأحدهما فمات منه غرم المكره أقل القيمتين، وإن كان الذي بقي أقلهما قيمة، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on hadd penalty and dower when a man is coerced into fornication?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2282)

إذا أكره الرجل على الزنا بامرأة فزنى بها كان أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – أولا يقول: يجب عليه الحد، ثم رجع وقال: لا حد عليه وهو قولهما، ويجب المهر على الزاني سواء كانت المرأة مكرهة على الزنا أو كانت طائعة، ولا يرجع بما ضمن على المكره؛ لأن منفعة الوطء حصلت للزاني وكان كما لو أكره على أكل طعام نفسه فأكل إن كان جائعا لا يرجع على المكره بشيء، وإن كان شبعان يرجع عليه بقيمة الطعام، والمرأة إذا أكرهت على الزنا فلا حد عليها، والرجل آثم في الإقدام على الزنا؛ لأن الزنا من المظالم، وأما المرأة إذا كانت مكرهة على الزنا هل تأثم. ذكر شيخ الإسلام في

شرحه في باب الإكراه على الزنا أنها إن أكرهت على أن تمكن من نفسها فمكنت فإنها تأثم، وإن لم تمكن هي من الزنا وزنى بها لا إثم عليها، وذكر أيضا في الإكراه إذا أكرهت على الزنا فمكنت من نفسها فلا إثم عليها، وهذا كله إذا كان الإكراه بوعيد تلف، فإن كان الإكراه بوعيد سجن أو قيد فعلى الرجل الحد بلا خلاف، وأما المرأة فلا حد عليها ولكنها تأثم، ولو امتنع المكره عن الزنا حتى قتل فهو مأجور، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced confession to qisas or hadd when the person is known for the crime?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2285)

ولو أكره على أن يقر على نفسه بقصاص أو حد فأقر لم يلزمه شيء، فإن أقيم عليه بإقراره وهو معروف بما أقر به إلا أنه لا بينة عليه لم

Mas'alah: What is the ruling on retribution from the coercer when a coerced confession is acted upon?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2286)

يقتص من المكره استحسانا وضمن جميع ذلك في ماله، وإن لم يكن معروفا بذلك اقتص من المكره فيما فيه قصاص وضمن ما لا قصاص فيه، هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on being forced to kill another person under threat of death?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4249)

آلة له والإتلاف من هذا القبيل)

Mas'alah: What is the ruling on killing another person under duress?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4249)

وإن أكرهه بقتله على قتل غيره لم يسعه أن يقدم عليه ويصبر حتى يقتل، فإن قتله كان آثما) لأن قتل المسلم مما لا يستباح لضرورة ما فكذا بهذه الضرورة.

Mas'alah: On whom does qisas fall when a person is forced to kill under duress?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4249)

قال (والقصاص على المكره إن كان القتل عمدا) قال – رضي الله عنه: وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال زفر: يجب على المكره. وقال أبو يوسف: لا يجب عليهما. وقال الشافعي: يجب عليهما. لزفر أن الفعل من المكره حقيقة وحسا، وقرر الشرع حكمه عليه وهو الإثم، بخلاف الإكراه على إتلاف مال الغير لأنه سقط حكمه وهو الإثم فأضيف إلى غيره، وبهذا يتمسك الشافعي في جانب المكره، ويوجبه على المكره أيضا لوجود التسبيب إلى القتل منه، وللتسبيب في هذا حكم المباشرة عنده كما في شهود القصاص، ولأبي يوسف أن القتل بقي مقصورا على المكره من وجه نظرا إلى التأثيم، وأضيف إلى المكره من وجه نظرا إلى الحمل فدخلت الشبهة في كل جانب. ولهما أنه

محمول على القتل بطبعه إيثارا لحياته فيصير آلة للمكره فيما يصلح آلة له وهو القتل بأن يلقيه عليه ولا يصلح آلة له في الجناية على دينه فيبقى الفعل مقصورا عليه في حق الإثم كما نقول في الإكراه على الإعتاق،

Mas'alah: What are the four scholarly opinions on the obligation of qisas under duress?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4249)

وأما وجوب القصاص ففيه أربعة أقوال بحسب القسمة العقلية، فإنه إما إن كان يجب على المكره والمكره جميعا، أو لا يجب على واحد منهما، أو يجب على المكره وحده، أو على العكس. والأول قول الشافعي – رحمه الله –. والثاني قول أبي يوسف – رحمه الله –. والثالث قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. والرابع قول زفر – رحمه الله –. له أن الفعل من المكره حقيقة لصدوره منه بغير واسطة وحسا فإنه معاين مشاهد، وكذا شرعا لأنه قرر عليه حكمه وهو الإثم، فإيجاب القصاص على غيره غير معقول وغير مشروع، بخلاف الإكراه على إتلاف مال الغير لأنه سقط حكمه وهو الإثم فلم يكن مقررا عليه شرعا فجاز إضافته إلى غيره، وبهذا يتمسك الشافعي – رحمه الله – في جانب المكره ويوجبه على المكره أيضا لوجود التسبيب إلى القتل منه، وللتسبب في هذا: أي في القتل حكم المباشرة عنده، كما إذا شهدا على رجل بالقتل العمد فاقتص من المشهود عليه فجاء المشهود بقتله حيا فإنه يقتل الشاهدان عنده للتسبيب. ولقائل أن يقول: في كلام المصنف تسامح، لأن دليل زفر يدل على عدم جواز إضافة القتل إلى غير المكره فكيف يجعل ذلك دليلا للشافعي وهو يضيفه إلى غيره أيضا. والجواب أن دليله يدل على عدم جواز إضافته إلى غير المكره مباشرة، والشافعي

يضيفه إلى الغير تسببيا فلا تنافي. ولأبي يوسف – رحمه الله – أن القتل الحاصل من المكره يحتمل الاقتصار عليه والتعدي إلى غيره نظرا إلى دليل زفر وأبي حنيفة ومحمد – رضي الله عنهم –، لأن تأثيم الشارع يدل على تقرير الحكم وقصره عليه، وكونه محمولا على الفعل يدل على أنه كالآلة والفعل ينتقل عنه، وكل ما كان كذلك كان شبهة والقصاص يندفع بها. ولهما أنه محمول على القتل بطبعه إيثارا لحياته، والمحمول على الفعل بالطبع آلة لأن الآلة هي التي تعمل بالطبع، كالسيف فإن طبعه القطع عند الاستعمال في محله فيصير آلة للمكره فيما يصلح آلة له وهو القتل بأن يلقيه عليه، والفعل يضاف إلى الفاعل لا إلى الآلة. فإن قيل: لو كان آلة لأضيف الإثم إلى المكره كالقتل. أجاب بقوله (ولا يصلح آلة له في الجناية على ديته فيبقى الفعل في حق الإثم مقصورا عليه كما نقول في الإكراه على الإعتاق) فإن إعتاقه ينتقل إلى المكره من

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for fornication under duress according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4254)

قال (وإن أكرهه على الزنا وجب عليه الحد) قال أبو حنيفة أولا: إن أكرهه أحد على الزنا فزنى وجب عليه الحد لأن الزنا من الرجل لا يتصور إلا بانتشار آلته وذلك لا يكون إلا بلذاذة وذلك دليل الطواعية، بخلاف المرأة فإنها محل الفعل، ومع الخوف يتحقق التمكين منها فلا يكون التمكين دليل الطواعية. ثم رجع وقال: لا حد عليه إذا كان المكره هو السلطان، لأن الحد للزجر ولا حاجة مع الإكراه، لأن الانزجار كان حاصلا إلى إن حصل خوف التلف على نفسه فكان قصده بهذا الفعل دفع الهلاك عن نفسه لا قضاء الشهوة، فيصير ذلك شبهة في إسقاط الحد عنه، وانتشار الآلة لا يدل

على عدم الخوف لأنه أمر طبيعي ينشر من النائم من غير اختيار. وهذا وجه قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أنه لا يلزمه الحد. وأما تقييد الإكراه بالسلطان فقد قيل إنه من قبيل اختلاف العصر كما تقدم في أول هذا الكتاب، وقيل من قبيل اختلاف الحكم. ووجه قولهما أن المعتبر في الإكراه كونه ملجئا وذلك بقدرة المكره على الإيقاع، وخوف المكره الوقوع كما مر، وذلك قد يكون من غير السلطان أكثر تحققا، لأن السلطان يعلم أن لا يفوته فهو ذو أناة في أمره وغيره يخاف الفوت بالالتجاء إلى السلطان فيجعل في الإيقاع، ووجه قوله أن المكره يعجز عن دفع السلطان عن نفسه، إذ ليس فوقه من يلتجئ إليه ويقدر على دفع اللص بالالتجاء إلى السلطان، فإن اتفق في موضع لا يتمكن من ذلك فهو نادر لا حكم له، ثم في كل موضع وجب الحد على المكره لا يحسب لها المهر، لأن الحد والمهر لا يجتمعان عندنا بفعل واحد، وفي كل موضع سقط الحد وجب المهر لأن الوطء في غير الملك لا ينفك عن أحدهما، فإن سقط الحد وجب المهر إظهارا لخطر المحل سواء كانت مستكرهة على الفعل أو أذنت له بذلك. أما الأول فظاهر لأنها لم ترض بسقوط حقها. وأما الثاني فلأن الإذن له ليس يحل الوطء فكان إذنها لغوا لكونها محجورة عن ذلك شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on killing under coercion and the severity of the believer's sanctity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4836)

ولا يباح الإقدام على القتل في حالة الإكراه فيه يتبين عظم حرمة المؤمن عند الله تعالى، وهو مراد ابن عباس – رضي الله عنه – إنما التقية باللسان ليس باليد يعني القتل، والتقية باللسان هو إجراء كلمة الكفر مكرها، وعن حذيفة – رضي الله عنه – قال: فتنة السوط

أشد من فتنة السيف قالوا له: وكيف ذلك؟ قال إن الرجل ليضرب بالسوط حتى يركب الخشب يعني الذي يراد صلبه يضرب بالسوط حتى يصعد السلم، وإن كان يعلم ما يراد به إذا صعد، وفيه دليل أن الإكراه كما يتحقق بالتهديد بالقتل يتحقق بالتهديد بالضرب الذي يخاف منه التلف، والمراد بالفتنة العذاب، قال الله تعالى: {ذوقوا فتنتكم} [الذاريات: 14] ، وقال الله تعالى {: إن الذين فتنوا المؤمنين، والمؤمنات} [البروج: 10] أي عذبوهم، فمعناه عذاب السوط أشد من عذاب السيف؛ لأن الألم في القتل بالسيف يكون في ساعته، وتوالي الألم في الضرب بالسوط إلى أن يكون آخره الموت، وقد «كان حذيفة – رضي الله عنه – ممن يستعمل التقية على ما روي أنه يداري رجلا، فقيل له: إنك منافق، فقال لا، ولكني أشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله، وقد ابتلي ببعض ذلك في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ما روي أن المشركين أخذوه، واستحلفوه على أن لا ينصر رسول الله في غزوة، فلما تخلص منهم جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأخبره بذلك، فقال – عليه الصلاة والسلام – أوف لهم بعهدهم، ونحن نستعين بالله عليهم»، وذكر عن مسروق – رحمه الله – قال: بعث معاوية – رضي الله عنه – بتماثيل من صفر تباع بأرض الهند، فمر بها على مسروق – رحمه الله – قال: والله لو أني أعلم أنه يقتلني لغرقتها، ولكني أخاف أن يعذبني، فيفتنني، والله لا أدري أي الرجلين معاوية رجل قد زين له سوء عمله، أو رجل قد يئس من الآخرة، فهو يتمتع في الدنيا، وقيل هذه تماثيل كانت أصيبت في الغنيمة، فأمر معاوية – رضي الله عنه – ببيعها بأرض الهند ليتخذ بها الأسلحة، والكراع للغزاة، فيكون دليلا لأبي حنيفة – رحمه الله – في جواز بيع الصنم، والصليب ممن يعبده كما هو طريقة القياس.

Mas'alah: What is the ruling on a person forced by thieves to commit an act?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4837)

(قال - رحمه الله -) ولو أن لصوصا من المسلمين غير المتأولين، أو من أهل الذمة تجمعوا، فغلبوا على مصر من أمصار المسلمين، وأمروا عليهم أميرا، فأخذوا رجلا، فقالوا لنقتلنك

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir punishment and duress by thieves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4839)

وإن كان التهديد بعشرة أسواط، وهكذا نقول في التعزير للإمام أن يبلغ بالتعزير تسعة وثلاثين سوطا إذا كان في أكثر رأيه أنه لا يتلف به نفسه، ولا عضوا من أعضائه، وكذلك إن تغلب هؤلاء اللصوص على بلد، ولكنهم أخذوا رجلا في طريق، أو مصر لا يقدر فيها على غوث؛ لأن المعتبر خوفه التلف على نفسه، وذلك بتمكنهم من إيقاع ما هددوه به قبل أن يحضر الغوث، ولو توعدوه على شيء من ذلك بحبس سنة، أو بقيد ذلك من غير أن يمنعوه طعاما، ولا شرابا لم يسعه الإقدام على شيء من ذلك؛ لأن الحبس، والقيد يوجب الهم، والحزن، ولا يخاف منه على نفس، ولا عضو، ولدفع الحزن لا يسعه تناول الحرام (ألا ترى) أن شارب الخمر في العادة إنما يقصد بشربها دفع الهم، والحزن عن نفسه، ولو تحقق الإلجاء بالحبس لتحقق بحبس يوم، أو نحوه، وذلك بعيد، وإن قالوا لنجيعنك أو لتفعلن بعض ما ذكرنا لم ينبغ له أن يفعل ذلك حتى يجيء من الجوع ما يخاف منه التلف؛ لأن الجوع شيء يهيج من طبعه، وبادي الجوع لا يخاف منه التلف إنما يخاف التلف عند نهاية الجوع بأن تخلو المعدة عن مواد

الطعام فتحترق، وشيء منه لا يوجد عند أدنى الجوع.

Mas'alah: What is the ruling on a person forced to forgive a right of retaliation (qisas)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4855)

ولو أن رجلا، وجب له على رجل قصاص في نفس، أو فيما دونها، فأكره بوعيد قتل، أو حبس حتى عفا فالعفو جائز؛ لأن العفو عن القصاص نظير الطلاق في أن الهزل، والجد فيه سواء، فإنه إبطال ملك الاستيفاء، وليس فيه من معنى الملك شيء، ولا ضمان له على الجاني؛ لأن الجاني لم يلتزم له عوضا، ولم يتملك عليه شيئا، وتقوم النفس بالمال عند الخطأ لصيانة النفس عن الإهدار، وهذا لا يوجد عند الإسقاط بالعفو؛ لأنه مندوب إليه في الشرع، والبدل فيه صحيح، ولا ضمان على المكره؛ لأنه لم يستهلك عليه مالا متقوما، فإن التمكن من استيفاء القصاص ليس بمال متقوم، ولهذا لا يضمن شهود العفو إذا رجعوا، ومن عليه القصاص إذا قتله إنسان لا يضمن لمن له القصاص شيئا، وكذلك إذا مات من عليه القصاص لا يكون ضامنا لمن له القصاص شيئا، فكذلك المكره.

Mas'alah: What is the ruling on qisas against the coercer when the coerced person cuts his own hand?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4857)

فإن قطع يد نفسه، ثم خاصم المكره فيه قضى القاضي له على المكره بالقود؛ لأن القطع صار منسوبا إلى المكره لما تحقق الإكراه على ما بينه في مسألة المكره على

القتل، فكأن المكره باشر قطع يده، وهذا ظاهر على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وإنما الإشكال على قول أبي يوسف – رحمه الله –، فإنه لا يوجب القود على المكره، فقيل في هذا الفصل لا قود عليه عند أبي يوسف أيضا، ولكن يلزمه أرش اليد في ماله، وقيل هنا يجب القود عنده؛ لأنه إنما يجعل المكره آلة في قتل الغير لكونه آثما لا يحل له الإقدام على القتل، وهنا يحل للمكره الإقدام على قطع يده، فكان هو آلة بمنزلة المكره على إتلاف المال، فيجب القود على المكره. . ،

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the one who compels another to kill?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4865)

فأما أبو يوسف – رحمه الله –، فقال أستحسن أن لا يجب القود على واحد منهما؛ لأن بقاء الإثم في حق المكره دليل على أن الفعل كله لم يصر منسوبا إلى المكره، والقصاص لا يجب إلا بمباشرة تامة، وقد انعدم ذلك من المكره حقيقة، وحكما، فلا يلزمه القود، وإن كان هو المؤاخذ بحكم القتل فيما يثبت مع الشبهات، والدليل عليه أن وجوب القصاص يعتمد المساواة، ولا مساواة بين المباشرة، والإكراه، فلا يمكن إيجاب القود على المكره إلا بطريق المساواة، ولكنا نقول: المكره مباشر شرعا بدليل أن سائر الأحكام سوى القصاص نحو حرمان الميراث، والكفارة في الموضع الذي يجب، والدية يختص بها المكره فكذلك القود، والأصل فيه قوله تعالى {يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم} [القصص: 4] ، فقد نسب الله الفعل إلى المعين، وهو ما كان يباشر صورة، ولكنه كان مطاعا فأمر به، وأمره إكراه إذا عرفنا هذا، فنقول: سواء كان المكره بالغا عاقلا، أو كان معتوها، أو غلاما غير يافع فالقود على المكره؛ لأن المكره

صار كالآلة، والبلوغ. والعقل لا معتبر به في حق الآلة، وإنما المعتبر تحقق الإلجاء لخوف التلف على نفسه، وكذلك حكم حرمان الميراث، فإنه يثبت في حق المكره دون المكره، وإن كان الآمر غير بالغ، ولكنه مطاع بتحقق الإكراه منه، أو كان رجلا مختلط العقل، ولكن يتحقق الإكراه منه، فإن الفعل يصير منسوبا إليه، وذلك يكون بمنزلة جنايته بيده في أحكام القتل، واستدل بقول الحسن البصري – رحمه الله – في أربعة شهدوا على رجل بالزنا، ورجمه الناس فقتلوه، ثم رجع بعض الشهود – إن على الراجع

Mas'alah: What is the evidence for imposing qisas on the coercer in a killing under duress?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4866)

القتل، وهذا شيء لا يؤاخذ به، ولكن قصد بهذا الاستشهاد دفع النسبة عمن تمسك بالصورة، ويقول كيف أوجبتم القتل على المكره، ولم يباشر القتل حسا؟ واستدل عليه بقول أهل المدينة في الممسك: ويقتل الردء في قطع الطريق، وإن لم يباشروا قتل أحد حسا، وكذلك لو قال العامل له لتقطعن يده، أو لأقتلنك لم ينبغ له أن يفعل ذلك؛ لأن لأطراف المؤمن من الحرمة مثل ما لنفسه. (ألا ترى) أن المضطر لا يحل له أن يقطع طرف الغير ليأكله كما لا يحل له أن يقتله، وكذلك لو أمره بقطع أصبع أو نحوه، فإن حرمة هذا الجزء بمنزلة حرمة النفس، فإن القتل من المظالم، والمكره مظلوم، فليس له أن يظلم أحدا، ولو ظلم، وإن أقدم على القتل، فليس عليه إلا الإثم، فأما الفعل في حق الحكم، فقد صار منسوبا إلى المكره لوجود الإلجاء بالتهديد بالقتل، وإن رأى الخليفة أن يعزر المكره، ويحبسه، فعل لإقدامه على ما لا يحل له الإقدام عليه، وإن أمره أن

يضربه سوطا واحدا، أو أمره أن يحلق رأسه، أو لحيته، أو أن يحبسه، أو أن يقيده، وهدده على ذلك بالقتل رجوت أن لا يكون آثما في فعله، ولا في تركه أما في تركه، فلأنه من المظالم، والكف عن المظالم، هو العزيمة، والمتمسك بالعزيمة لا يكون آثما، وأما إذا قدم عليه، فلأنه يدفع القتل عن نفسه بهم، وحزن يدخل على غيره، فإن بالحبس، والقيد، وبحلق اللحية، وضرب سوط يدخله هم، وحزن، ولا يخاف على نفسه، ولا على شيء من أعضائه، ولدفع الهلاك عن نفسه قد رخص له الشرع في إدخال الهم، والحزن على غيره. (ألا ترى) أن المضطر يأخذ طعام الغير بغير رضاه، ولا شك أن صاحب الطعام يلحقه حزن بذلك إلا أنه علق الجواب بالإلجاء؛ لأنه لم يجد في هذا بعينه نصا، والفتوى بالرخصة فيما هو من مظالم العباد بالرأي لا يجوز مطلقا، فلهذا قال رجوت، وإن كان يهدده على ذلك بحبس، أو قيد، أو ضرب سوط، أو حلق رأسه، ولحيته لم ينبغ له أن يقدم على شيء من الظلم قل ذلك، أو كثر؛ لأن الرخصة عند تحقق الضرورة، وذلك إذا خاف التلف على نفسه، وهو بما هدده هنا لا يخاف التلف على نفسه. .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when coercion is by imprisonment rather than threat of death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4866)

ولو أكرهه بالحبس على أن يقتل رجلا، فقتله كان القود فيه على القاتل؛ لأن بالتهديد بالحبس لا يتحقق الإلجاء، ولهذا كان الضمان في المال عند الإكراه بالحبس على المكره دون المكره،

Mas'alah: What is the chapter on duress regarding fornication and amputation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4878)

[باب الإكراه على الزنا والقطع.]

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a man forced into fornication?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4878)

(قال - رحمه الله -) كان أبو حنيفة - رحمه الله - يقول أولا لو أن سلطانا، أو غيره أكره رجلا حتى زنى، فعليه الحد، وهو قول زفر - رحمه الله -، ثم رجع، فقال لا حد عليه إذا كان المكره سلطانا، وهو قولهما: وجه قوله الأول أن الزنا من الرجل لا يتصور إلا بانتشار الآلة، ولا تنتشر آلته إلا بلذة، وذلك دليل الطواعية، فمع الخوف لا يحصل انتشار الآلة، وفرق على هذا القول بين الرجل والمرأة قال المرأة في الزنا محل الفعل، ومع الخوف يتحقق التمكين منها. (ألا ترى) أن فعل الزنا يتحقق، وهي نائمة، أو مغمى عليها لا تشعر بذلك بخلاف جانب الرجل، وفرق على هذا القول

Mas'alah: What is the difference between duress in fornication and duress in murder?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4879)

بين الإكراه على الزنا، وبين الإكراه على القتل قال: لا قود على المكره، وعليه الحد، ففي كل واحد من الموضعين الحرمة لا تنكشف بالإكراه، ولكن القتل فعل يصلح أن يكون المكره فيه آلة للمكره، فبسبب الإلجاء يصير الفعل منسوبا إلى المكره، ولهذا

لزمه القصاص، وإذا صار منسوبا إلى المكره صار المكره آلة، فأما الزنا، ففعل لا يتصور أن يكون المكره فيه آلة للمكره؛ لأن الزنا بآلة الغير لا يتحقق، ولهذا لا يجب الحد على المكره، فبقي الفعل مقصورا على المكره، فيلزمه الحد ووجه قوله الآخر أن الحد مشروع للزجر، ولا حاجة إلى ذلك في حالة الإكراه؛ لأنه منزجر إلى أن يتحقق الإلجاء، وخوف التلف على نفسه، فإنما كان قصده بهذا الفعل دفع الهلاك عن نفسه لا اقتضاء الشهوة، فيصير ذلك شبهة في إسقاط الحد عنه، وانتشار الآلة لا يدل على انعدام الخوف، فقد تنتشر الآلة طبعا بالفحولة التي ركبها الله تعالى في الرجال، وقد يكون ذلك طوعا.

Mas'alah: What is the ruling on a master forced to kill his slave intentionally?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4895)

ولو كان المولى أكره بوعيد تلف حتى قتل عبده عمدا كان للمولى أن يقتل الذي أكرهه؛ لأن القتل صار منسوبا إلى المكره، فصار المكره آلة له بالإلجاء، فيجب القصاص عليه، ويكون استيفاء القصاص إلى المولى؛ لأنه عوض عن العبد، وهو ملكه، فباعتبار الملك يخلفه في عوض نفسه خلافة الوارث المورث، ويبطل حق أصحاب الجناية لفوات محل حقهم، فالقصاص الواجب غير صالح لإيفاء حقهم منه، وإن كان إكراهه بحبس، أو قيد، فلا شيء على المكره، وعلى المولى قيمته لأصحاب الجناية؛ لأنه مستهلك للعبد، فإنه لم يصر ملجأ بالإكراه بالحبس، فكان الفعل مقصورا عليه، ولكنه لم يصر مختارا للفداء لانعدام الرضا منه بالتزام الدية لأجل الإكراه بالحبس، فيلزمه قيمته للاستهلاك كما لو قتله، وهو لا يعلم بالجناية، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a man is coerced to permit killing his slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4909)

(ألا ترى) أنه لو أكره رجلا بالحبس حتى يأذن للمكره في قتل عبده، فأذن له في ذلك، فقتله كان على المكره القيمة؛ لأن إذنه مع الإكراه بالحبس باطل، فهذا كذلك، وإذا ثبت بطلان أمره بقي إكراهه المشتري على العتق بالقتل، وذلك يوجب نسبة الإتلاف إلى المكره، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced person who exceeds the commanded act and causes death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4922)

ولو أكره على أن يضرب هذا بهذه الحديدة فيقطع يده، ففعل المكره ذلك، ثم ثنى، فقطع رجله من غير إكراه، فمات من ذلك كله، فعليهما القود؛ لأنه في الفعل الأول صار آلة للمكره، فكأن المكره، فعل ذلك بنفسه، وهو في الفعل الثاني طائع،

والقصاص يجب على المثنى بقتل الواحد، ولو كان أكره على أن يضربه بعصا ففعل، ثم ضربه ضربة أخرى بعصا بغير إكراه، أو أكرهه على أن يضربه مائة سوط، فضربه مائة، وعشرة، فمات من ذلك، فعلى عاقلة الآمر نصف الدية في ثلاث سنين، وعلى عاقلة الضارب كذلك؛ لأنه آلة في الفعل الذي أكره عليه، فكأن المكره، فعل ذلك بنفسه.

Mas'alah: Is it ever permissible to kill a Muslim under duress?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4926)

ولا يحل له أن يقتل المسلم بحال؛ لأنه لو أكره على ذلك بعينه لم يحل له أن يفعله، فعند التردد بينه، وبين غيره أولى، فإن قتل الرجل المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a Muslim under duress?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4926)

ففي القياس عليه القود؛ لأنه كان متمكنا من دفع البلاء عن نفسه بإجراء كلمة الشرك على اللسان، فلا يأثم به، ولا تبين منه امرأته، فإذا ترك ذلك، وأقدم على القتل كان بمنزلة الطائع في ذلك، ولما لم يتحقق الإلجاء فيه، فيصير حكم القتل عليه بمنزلة ما لو أكره عليه بالحبس، فيلزمه القود، ولكنه استحسن لإسقاط القود عنه إذ لم يكن عالما بأن الكفر يسعه في هذا الوجه؛ لأن حرمة الشرك حرمة باتة مضمنة لا تنكشف بحال، ولكن يرخص له مع طمأنينة القلب بالإيمان، فهو يتحرز مما هو حرام؛ لأن هذه الرخصة سببها خفي قد يخفى على كثير من الناس، فيصير جهله بذلك شبهة في إسقاط القود عنه، ولكن يجب عليه الدية في ماله في ثلاث سنين؛ لأن الضرورة لم تتحقق له في الإقدام على القتل، فيكون فعل القتل مقصورا عليه، وإن أسقطنا عنه القود للشبهة، والمال يثبت مع الشبهات، فتجب الدية في ماله، ولكن الدية بنفس القتل تجب مؤجلة،

Mas'alah: What is the ruling on qisas if one kills a Muslim instead of eating carrion under duress?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4927)

بينا أن حرمة الميتة تنكشف عند الضرورة، وقد تحققت الضرورة هنا، فالتحقت الميتة

بالمباح من الطعام كما لو أكره عليه بعينه، فإن لم يأكل الميتة وقتل المسلم، فعليه القود؛ لأنه طائع في الإقدام على القتل حين تمكن من دفع البلاء عن نفسه بتناول الميتة وذلك مباح له عند الضرورة، وليس في التحرز عن المباح إظهار الصلابة في الدين، فلهذا لزمه القود، وأشار إلى الفرق بين هذا، وبين ما تقدم، فقال.

Mas'alah: What is the ruling on being forced to kill a Muslim or commit zina?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4927)

ولو قال له لأقتلنك، أو لتقتلن هذا المسلم عمدا، أو تزني بهذه المرأة لم يسعه أن يصنع واحدا منهما حتى يقتل، فإن صنع واحدا منهما، فهو آثم؛ لأن كل واحد من هذين الأمرين لا يحل له بالإكراه، وإن أكره عليه بعينه، فكذلك إذا أكره على أحدهما بغير عينه، فإن أبى أن يفعل واحدا منهما حتى قتل كان مأجورا لأنه بذل نفسه في التحرز عن الحرام، وقيل بالذي قتله؛ لأنه قتله ظلما، فعليه القود، وإن زنى كما أمره، ففي القياس عليه الحد، وفي الاستحسان عليه المهر ومن أصحابنا من قال المراد بالقياس في قول أبي حنيفة – رحمه الله – الأول، وبالاستحسان قوله الآخر كما بينا فيما إذا أكره على الزنا بعينه. ، والأصح أن هذا قياس واستحسان أجريناه على

Mas'alah: What is the difference between being forced to kill and being forced to commit zina?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4928)

قوله الآخر: وجه القياس أنه إذا أقدم على قتل المسلم كان آلة في ذلك الفعل، وكان

الفعل منسوبا إلى غيره، وهو المكره، فلا يكون هو مؤاخذا بشيء من أحكامه، وإذا أقدم على الزنا كان الفعل منسوبا إليه بحكمه، فهو للإقدام على الزنا هنا مع تمكنه من دفع البلاء عن نفسه على وجه لا يصير مؤاخذا بشيء من أحكام الفعل بأن يقتل الرجل فيلزمه الحد بخلاف ما لو أكره على الزنا بعينه، ووجه الاستحسان أن في هذه الحالة لا يحل له الإقدام على قتل المسلم، فهو أقدم على الزنا دفعا للقتل عن غيره، ولو أقدم على الزنا دفعا للقتل عن نفسه بأن أكره عليه بعينه سقط عنه الحد ولزمه المهر، فهذا مثله.

Mas'alah: What is the argument for combining hadd penalty and dower in cases of coercion?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3287)

16389 - قالوا: المهر يجب لإتلاف حقها، والحد بفعل منهي عنه لحق الله تعالى، فإذا أكرهها فقد فعل ما حظر الله تعالى، وأتلف حقها فاجتمع الواجبان الجزاء والقيمة.

Mas'alah: What is the rebuttal regarding mahr and hadd in coercion?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3287)

16390 - [قلنا: هذا يبطل بالمطاوعة على ما أمرها، وقد تكلمنا على الجزاء والقيمة] .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a commander who coerces someone into death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5432)

26519 - وروي عن عمر [- رضي الله عنه -] أنه بعث إلى الغزو، فانتهوا إلى ماء في يوم بارد، فأمر أميرهم واحدا منهم أن يخوض في الماء يطلب لهم (مخاضا) في الماء، فأبى الرجل ذلك، فأكرهه الأمير على ذلك، فلما شرع في الماء مات، فكتب إليه عمر: «لولا أن يكون [سنة] لأخذتك به».

Mas'alah: Why does the act of coercion not transfer in cases of zina or killing by hand?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5433)

26527 - ولا يلزم المكره على الزنا، لأن الإنسان لا يصح في الزنا أن يكون آلة لغيره. ولا يصح أن يكون في القتل (آلة لغيره) بأن أخذ بيده فضرب بها (إنسانا) .

Mas'alah: Is duress a cause (sabab) that negates qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5435)

26534 - قالوا: الإكراه [سبب] فلم يجب به القصاص كحفر البئر وشهادة الزور.

Mas'alah: Does the commander and commanded share liability in killing under duress?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5435)

26536 - قالوا: الآمر والمأمور قد اشتركا في القتل، لأن المأمور مباشر والآمر

ملجئ. والمشتركان إذا سقط القصاص عن أحدهما سقط عن الآخر، كالخاطئ

والعامد والأب والأجنبي. 26537 - قلنا: المأمور آلة وليس بمشارك، بدلالة أنه لا يحرم الميراث ولا يشارك في الكفارة والدية. 26538 - قالوا: المأمور قام مقام الآمر، والقصاص لا يجب بما يقوم مقام الغير، كالشهادة على الشهادة. 26539 - قلنا: المأمور ليس (بنائب) ، لكنه آلة الآمر، والقصاص يجب بالآلات.

Mas'alah: What is the ruling on zina under duress for a man?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1907)

وكذا الزنا من هذا القبيل أنه لا يباح ولا يرخص للرجل بالإكراه، وإن كان تاما ولو فعل يأثم؛ لأن حرمة الزنا ثابتة في العقول قال الله سبحانه وتعالى: {ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا} [الإسراء: 32] فدل أنه كان فاحشة في العقل قبل ورود الشرع فلا يحتمل الرخصة بحال كقتل المسلم بغير حق ولو أذنت المرأة به لا يباح أيضا حرة كانت أو أمة أذن لها مولاها؛ لأن الفرج لا يباح بالإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on zina under duress for a woman?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1907)

وأما المرأة فيرخص لها؛ لأن الذي يتصور منها ليس إلا التمكين، وهي مع ذلك مدفوعة إليه، وهذا عندي فيه نظر؛ لأن فعل الزنا كما يتصور من الرجل يتصور من المرأة ألا

ترى أن الله سبحانه وتعالى

سماها زانية إلا أن زنا الرجل بالإيلاج، وزناها بالتمكين والتمكين فعل منها لكنه فعل سكوت فاحتمل الوصف بالحظر والحرمة، فينبغي أن لا يختلف فيه حكم الرجل والمرأة فلا يرخص للمرأة كما لا يرخص للرجل والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a person coerced into killing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1909)

)

Mas'alah: What is the evidence for Abu Hanifa and Muhammad's ruling on the coerced killer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1910)

وجه) قول أبي حنيفة ومحمد – عليهما الرحمة – ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «عفوت عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ، وعفو الشيء عفو عن موجبه فكان موجب المستكره عليه معفوا بظاهر الحديث، ولأن القاتل هو المكره من حيث المعنى، وإنما الموجود من المكره صورة القتل فأشبه الآلة إذ القتل مما يمكن اكتسابه بآلة الغير كإتلاف المال، ثم المتلف هو المكره حتى كان الضمان عليه، فكذا القاتل ألا ترى أنه إذا أكره على قطع يد نفسه له أن يقتص من المكره، ولو كان هو القاطع حقيقة لما اقتص، ولأن معنى الحياة أمر لا بد منه في باب

القصاص قال الله تعالى: {ولكم في القصاص حياة} [البقرة: 179] ومعنى الحياة شرعا واستيفاء لا يحصل بشرع القصاص في حق المكره واستيفائه منه على ما مر في مسائل الخلاف؛ لذلك وجب على المكره دون المكره، وإن كان الإكراه ناقصا وجب القصاص على المكره بلا خلاف؛ لأن الإكراه الناقص يسلب الاختيار أصلا فلا يمنع وجوب القصاص، وكذلك لو كان المكره صبيا أو معتوها يعقل ما أمر به فالقصاص على المكره عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – لما ذكرنا، ولو كان الصبي المكره يعقل وهو مطاع أو بالغ مختلط العقل – وهو مسلط – لا قصاص عليه وعلى عاقلته الدية؛ لأن عمد الصبي خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a man coerced into zina according to Abu Hanifa?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1910)

وأما) المكره على الزنا فقد كان أبو حنيفة – رحمه الله – يقول أولا إذا أكره الرجل على الزنا يجب عليه الحد وهو القياس؛ لأن الزنا من الرجل لا يتحقق إلا بانتشار الآلة، والإكراه لا يؤثر فيه فكان طائعا في الزنا فكان عليه الحد ثم رجع وقال: إذا كان الإكراه من السلطان لا يجب بناء على أن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان عنده، وعندهما يتحقق من السلطان وغيره فإذا جاء من غير السلطان ما يجيء من السلطان لا يجب، والفرق لأبي حنيفة ما ذكرنا من قبل أن المكره يلحقه الغوث إذا كان الإكراه من غير السلطان، ولا يجد غوثا إذا كان الإكراه منه. (وأما) قوله إن الزنا لا يتحقق إلا بانتشار الآلة فنعم لكن ليس كل من تنتشر آلته يفعل، فكان فعله بناء على إكراهه فيعمل فيه لضرورته مدفوعا إليه خوفا من القتل فيمنع وجوب الحد، ولكن يجب العقر على

المكره؛ لأن الزنا في دار الإسلام لا يخلو عن إحدى الغرامتين، وإنما يجب العقر على المكره دون المكره؛ لأن الزنا مما لا يتصور تحصيله بآلة غيره، والأصل أن كل ما لا يتصور تحصيله بآلة الغير فضمانه على المكره، وما يتصور تحصيله

بآلة الغير فضمانه على المكره كذلك المرأة إذا أكرهت على الزنا لا حد عليها؛ لأنها بالإكراه صارت محمولة على التمكين خوفا من مضرة السيف، فيمنع وجوب الحد عليها كما في جانب الرجل بل أولى؛ لأن الموجود منها ليس إلا التمكين ثم الإكراه لما أثر في جانب الرجل فلأن يؤثر في جانبها أولى هذا إذا كان إكراه الرجل تاما، فأما إذا كان ناقصا بحبس أو قيد أو ضرب لا يخاف منه التلف يجب عليه الحد لما مر أن الإكراه الناقص لا يجعل المكره مدفوعا إلى فعل ما أكره فبقي مختارا مطلقا فيؤاخذ بحكم فعله.)

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a woman coerced into zina?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1911)

وأما) في حق المرأة فلا فرق بين الإكراه التام والناقص ويدرأ الحد عنها في نوعي الإكراه؛ لأنه لم يوجد منها فعل الزنا بل الموجود هو التمكين، وقد خرج من أن يكون دليل الرضا بالإكراه فيدرأ عنها الحد هذا الذي ذكرنا إذا كان المكره عليه معينا. ،

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a sleeping, coerced, or insane woman?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=142)

والمرأة في الجماع بمنزلة الرجل وكذا إذا جومعت نائمة أو مكرهة أو جامعها صبي أو مجنون

Mas'alah: What is the ruling on killing another under threat of death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4347)

آلة له والإتلاف من هذا القبيل (وإن أكرهه بقتله على قتل غيره لم يسعه أن يقدم عليه ويصبر حتى يقتل، فإن قتله كان آثما) لأن قتل المسلم مما لا يستباح لضرورة ما فكذا بهذه الضرورة. .

Mas'alah: What is the ruling on being compelled to kill another person or cut a limb?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1191)

(أو) إن أكره (على قتله) أي قتل غيره (أو قطع عضوه) بالقتل أو القطع (لا يرخص) له في ذلك بل يلزم الصبر عليه فإن قتله أثم؛ لأن قتل المسلم حرام لا يباح لضرورة ما فكذا بهذه الضرورة إلا أن يعلم أنه لو لم يقتله قتله وكذا لو أكره على الزنا لا يرخص وفي جانب المرأة يرخص لها الزناء بالإكراه الملجئ ولا يلزم عليها الحد كما في التنوير إذا أكرهت بغير ملجئ

Mas'alah: Who bears liability for qisas when someone is compelled to kill or maim?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1191)

(فإن فعل) أي إن قتل أو قطع العضو بالكره (فالقصاص على المكره) بكسر الراء (فقط) أي دون المكره بالفتح إن كان القتل عمدا لكونه حاملا ولا يقتص من القاتل؛ لأنه آلة له كالسيف هذا عند الطرفين (وعند أبي يوسف لا) يجب (قصاص على أحد) منهما لأن الحد مضاف إلى المكره من وجه؛ لأنه المباشر وإلى المكره من وجه؛ لأنه الحامل فهو كالدافع إلى القتل فتمكنت فيه الشبهة في الجانبين فلا قصاص على واحد منهما والدية من مالهما إذ العاقلة لا تتحملها في العمد وعند زفر يقتص من الفاعل فقط؛ لأنه هو المباشر حقيقة وكذا حكما لا على المكره وعند الأئمة الثلاثة يقتص من كل منهما لكون الفاعل مباشرا والحامل سببا.

Mas'alah: What is the ruling on being compelled by death threat to jump into fire or water?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1192)

(ولو أكره بقتل على ترد) أي على سقوط من مكان عال (أو اقتحام نار) أي لو أكره بقتل على إدخال نفسه في نار (أو ماء وكل) أي كل واحد من هذه الثلاثة (مهلك فله) أي للمكره (الخيار في الإقدام) عليه (والصبر) عند الإمام لأنه ابتلي ببليتين متساويتين في الإفضاء إلى الإهلاك فيختار ما هو الأهون في زعمه (وقالا يلزمه الصبر) أي يصبر ولا يفعل ذلك؛ لأن مباشرة الفعل سعي في إهلاك نفسه فيصبر تحاميا عنه ثم إذا ألقى نفسه فعلى المكره قصاص لأنه مضطر إلى الإلقاء وعندهما لا قصاص؛ لأنه مختار في إلقاء نفسه قيد بالقتل؛ لأنه لو أكره بالعصا ليس له الإقدام اتفاقا وقيد بقوله كل مهلك

لأنه لو لم يكن كذلك كان له الإقدام اتفاقا كما في شرح المجمع.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a burning ship who must choose between burning and drowning?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1192)

(ولو وقعت نار في سفينة) فكان بحيث (إن صبر احترق وإن ألقى نفسه) في الماء (غرق فله) أي لمن ابتلي به (الخيار) بين الصبر والإلقاء (عند الإمام وعند محمد يلزمه الثبات) . وعن أبي يوسف روايتان مع الإمام في رواية ومع محمد في رواية وعلة الطرفين قد مرت قبيله وأصل هذه المسألة في السير الكبير ذكره ابن الساعاتي.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed punishment for fornication under duress?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1194)

(ولو أكره على الزناء ففعل) المكره (حد ما لم يكرهه السلطان) لما مر أن الإكراه لا يتحقق من غيره عند الإمام فالزناء لا يوجد مع الإكراه (وعندهما لا حد عليه) لما مر أن الإكراه يتحقق من السلطان ومن غيره فلا يحد في الصورتين (وبه) أي بقول الإمامين (يفتى) إذ ليس فيه اختلاف يظهر في حق الحجة فإن حكم الإكراه لا خلاف فيه وإنما النظر في أن يقع من غير سلطان أولا فإن وقع من غيره إكراه ملجئ كما في زماننا يجري على حكمه بلا نكير.

Mas'alah: What is the liability of a son who coerces his father's wife into zina?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1206)

بها زوجها حتى لزمه جميع المهر لا يرجع على القاتل، وإن وجد التأكيد منه إذ لولا قتله لكان احتمال السقوط ثابتا ولكن نقول القتل منه للنكاح، والشيء بانتهائه يتقرر، والدين المؤجل ثابت في الحال، وإنما تأخرت المطالبة ولهذا لو مات من عليه الدين يحل ولم يؤكدا بشهادتهما شيئا إذ تحصيل الحاصل محال أو نقول لا نسلم بأن دينها يسقط بل يكون لورثتها وتقضي به ديونها فلا يسقط فبطل السؤال من الأصل، والابن إذا أكره امرأة أبيه فزنى بها يلزم أباه نصف المهر ثم يرجع به على الابن؛ لأن الابن بإكراهه إياها ألزم أباه نصف المهر فصار نظير الشهود. ولو رجع الشهود بعد موت الزوج غرموا للورثة؛ لأنهم قائمون مقامه ولم ترث لوقوع الفرقة بالقضاء قبل موته، ولو شهدا بعد موت الزوج أنه طلقها في حياته قبل الدخول بها ثم رجعا لم يضمنا للورثة؛ لأن الشهادة وقعت لهم وضمنا للمرأة نصف الصداق، والميراث؛ لأن المهر كان مؤكدا ظاهرا بالموت بحيث لا يسقط بمسقط وكذا الميراث كان واجبا لها بموته فهما بهذه الشهادة أبطلا عليها نصفا مؤكدا من المهر وإرثا ثابتا بالظاهر فيضمنان لها ذلك ذكره في الكافي

Mas'alah: What is the ruling on being coerced into killing another person?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1478)

وعلى قتل غيره بقتل لا يرخص) أي لو أكره على قتل غيره بالقتل لا يرخص له القتل لإحياء نفسه؛ لأن دليل الرخصة خوف التلف والمكره والمكره عليه في ذلك سواء فسقط الكره. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: Does a person sin if he kills another under coercion?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1478)

وإن قتله أثم) ؛ لأن الحرمة باقية لما ذكرنا فيأثم بمباشرته ولأن الإثم يكون بدينه والمكره لا يصلح أن يكون آلة له في حقه فيقتصر عليه، وكذا لو أكره على الزنا لا يرخص له؛ لأن فيه قتل النفس بالضياع؛ لأنه يجيء منه ولد ليس له أب يربيه ولأن فيه إفساد الفراش بخلاف جانب المرأة حيث يرخص لها بالإكراه الملجئ؛ لأن نسب الولد لا ينقطع عنها فلم يكن في معنى القتل من جانبها بخلاف الرجل، ولهذا أوجب الإكراه القاصر درء الحد في حقها دون الرجل. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: Who is subject to qisas when a killing occurs under coercion?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1478)

ويقتص من المكره فقط) وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال زفر – رحمه الله: يجب القصاص على المكره دون المكره؛ لأن القصاص يجب على القاتل والقاتل هو المكره حقيقة؛ لأنه هو المباشر، وكذا حكما؛ لأنه يأثم به وهذا؛ لأن القتل فعل

حسي وقد تحقق من المكره، والأصل في الأفعال أن يؤاخذ بها فاعلها إلا إذا سقط حكم فعله شرعا وأضيف إلى غيره كما في الإكراه على إتلاف مال الغير فإنه سقط حكمه وهو الإثم عن الفاعل وأضيف إلى غيره وهنا لم يسقط حكم فعله بل قرر حكم فعله بدليل أنه يأثم إثم القتل، وإثم القتل يكون على القاتل وقال الشافعي – رحمه الله – يجب القصاص عليهما أما المكره فلما قاله زفر وأما المكره فلحصول التسبيب منه إلى القتل حيث أحدث فيه معنى حاملا على القتل والسبب التام ينزل منزلة المباشرة في حق وجوب [حاشية الشلبي] قوله؛ لأن خبيبا) خبيب بن عدي بن مالك بن عامر الأنصاري الأوسي شهد بدرا. (قوله في المتن وللمالك أن يضمن المكره) بكسر الراء. اهـ. (قوله والمكره والمكره عليه) بفتح الراء فيهما. اهـ. (قوله ولأن الإثم يكون بدينه) أي بالجناية على دينه اهـ

القصاص عنده ولهذا حكم بوجوب القصاص على شهود القصاص إذا رجعوا وهذا؛ لأن القصاص شرع لحكمة الزجر والردع والقتل بالإكراه من المتغلبة غالب فلو لم يجب القصاص لأدى إلى الفساد فيوجب على الكل حسما لمادته، وقال أبو يوسف – رحمه الله: لا يجب القصاص على واحد منهما؛ لأن القتل بقي مقصورا على المكره من وجه حتى أثم إثم القتل وأضيف إلى المكره من وجه من حيث إنه حمل المكره عليه فصار مدفوعا إلى القتل بموجب طبعه ولأن المكره قاتل حقيقة لا حكما والمكره بالعكس فتمكنت فيه الشبهة من الجانبين فلا يجب فيه القصاص ولهما أنه محمول على القتل بطبعه إيثارا لحياته فيصير آلة للمكره فيما يصلح أن يكون آلة له وهو الإتلاف دون الإثم وهذا؛ لأن الآلة هي التي تعمل بطبعها كالسيف فإن طبعه القطع عند الاستعمال في محله وكالنار فإن طبعها الإحراق وكالماء فإن طبعه الإغراق وباستعمال الآلة يجب القصاص على المستعمل فكذا هنا. والدليل على أن الآمر هو المستعمل له والمأمور

جار على موجب طبعه أن ضمان المال المتلف يجب على الآمر، ولولا أنه هو المتلف بالاستعمال لما وجب عليه فعلم بهذا أن الإتلاف منسوب إلى الآمر وأن المأمور آلة له إذ لا وجه لنسبته إليه إلا بهذا الطريق فكأن الآمر مباشر للإتلاف لا متسبب له؛ لأنه لو كان متسببا لما وجب عليه الضمان وإنما كان يجب على المأمور؛ لأن المباشر والمتسبب إذا اجتمعا على الإتلاف كان الضمان على المباشر دون المتسبب، وهذا؛ لأنه يمكن أن يجعل آلة له في إتلاف المال بالإجماع بأن يأخذه ويلقيه في مال إنسان فكذا في النفس في حق الإتلاف يصلح أن يكون آلة له بهذا الطريق بخلاف الإثم فإنه لا يصلح أن يكون آلة له في حقه؛ لأن الإثم بالجناية على دينه ولا يقدر أحد أن يجني على دين غيره فبقي بالفعل مقصورا في حقه كما قلنا في الإكراه على الإعتاق فإنه ينتقل الفعل إلى الآمر في الإتلاف ويقتصر على المأمور من حيث التلفظ ولا يجعل آلة له فيه؛ لأنه لا يمكنه أن يتكلم بلسان غيره فاقتصر على المأمور حتى عتق العبد وكان الولاء له. ولو نقل إلى الآمر لما عتق؛ لأنه لا عتق بدون الملك ولا كان الولاء له؛ لأن الولاء للمعتق، وكذا قلنا في الإكراه على الطلاق حتى يكون مقتصرا عليه في حق التلفظ دون الإتلاف فيرجع عليه بنصف المهر إن كان قبل الدخول، وكذا لو أكره مسلم مجوسيا على ذبح شاة فإنه ينتقل الفعل إلى المسلم الآمر في حق الإتلاف فيجب عليه الضمان ولا ينتقل في حق الحل؛ لأنه لا يصلح أن يكون آلة له في حقه؛ لأن الحل في الذبح في الدين وبالعكس يحل. قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for fornication under duress?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1481)

ولو أكره على الزنا فزنى يجب عليه الحد في قول أبي حنيفة – رحمه الله – الأول وهو قول زفر ثم رجع وقال لا يجب عليه الحد إن أكرهه السلطان وإن أكرهه غيره يجب، وقالا لا يجب عليه في الوجهين، وهذا اختلاف عصر وزمان على ما بينا من قبل وجه قوله الأول أن الزنا من الرجل لا يتصور إلا بانتشار الآلة والانتشار دليل الطواعية ولأنه لا يمكن نسبة الزنا إلى المكره لكونه لا يصلح أن يكون آلة له في الزنا؛ لأن الوطء بآلة غيره غير ممكن فكان مقتصرا على الفاعل، ولهذا يسقط به إحصانه دون إحصان المكره فكذا الحد يجب عليه بخلاف المرأة؛ لأنها محل الفعل ويتحقق منها الزنا، ألا ترى أنه يتحقق منها وهي نائمة أو مغمى عليها ولا تشعر به وبخلاف الإكراه على القتل؛ لأنه يمكن أن يجعل آلة له فيه فينسب إلى المكره حتى يجب عليه القصاص. وجه قوله المرجوع إليه أن انتشار الآلة قد يكون طبعا كما في النائم فلا يدل على الطواعية فيسقط الحد إذا وجد الإكراه الملجئ؛ لأنه لولا الإلجاء لما فعل بالفعل دفع الهلاك عن نفسه لا قضاء الشهوة ولأن الحد شرع للزجر وهو منزجر في غير حالة الإكراه لما أن في الامتناع إهلاكه فلا يفيد شرع الحد في هذه الحالة فلا يكون مشروعا.

Mas'alah: What is the ruling on a person coerced into cutting off another's limb?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1482)

(فصل) وحرمة طرف الإنسان كحرمة نفسه حتى لو أكره على قطع يد غيره لا يرخص له قطعها كما لم يرخص له قتل نفسه بخلاف إتلاف ماله، ولو قطعها يأثم القاطع ويجب القصاص على المكره كما قلنا في النفس، ولو أكره على قطع طرف نفسه حل له قطعه بخلاف ما إذا أكره على قتل نفسه حيث لا يحل له قتلها؛ لأن الأطراف يسلك بها

مسلك الأموال في حق صاحب الطرف حتى يحل له قطعها إذا استأكلت، ولو قال له لتلقين نفسك في النار أو من الجبل أو لأقتلنك وكان الإلقاء بحيث لا ينجو منه ولكن فيه نوع خفة فله الخيار إن شاء فعل ذلك وإن شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأنه ابتلي ببليتين فيختار ما هو الأهون في زعمه وعندهما يصبر ولا يفعل ذلك؛ لأن مباشرة الفعل سعي في إهلاك نفسه فيصبر تحاميا عنه وأصله أن الحريق إذا وقع في سفينة وعلم أنه لو صبر فيه احترق، ولو وقع في الماء غرق فعنده يختار أيهما وعندهما يصبر ثم إذا ألقى نفسه في النار فاحترق فعلى المكره القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on a person coerced into cutting off a limb who then cuts off another limb without duress?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1482)

وإن أكره على أن يقطع يد رجل بحديدة فقطع يده ثم قطع رجله بغير إكراه فمات المقطوع من ذلك يجب القصاص على القاطع والمكره؛ لأنه مات بفعلين أحدهما انتقل إلى المكره والآخر اقتصر على القاطع فصارا قاتلين له وعند أبي يوسف – رحمه الله – عليهما الدية في مالهما؛ لأن في قطع اليد على المكره الدية عنده فصار نصيب الآخر مالا ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on a person coerced into throwing himself from a mountain?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1482)

ولو قال له لتلقين نفسك من رأس الجبل أو لأقتلنك بالسيف فألقى نفسه فمات فعند أبي حنيفة – رحمه الله – تجب الدية على عاقلة المكره؛ لأنه لو باشر لا يجب عليه القصاص؛ لأنه قتل بالمثقل بل فيه الدية على العاقلة فكذا إذا أكره عليه وعند أبي يوسف – رحمه الله – تجب الدية على المكره في ماله وعند محمد – رحمه الله – يجب القصاص على المكره؛ لأنه كالقتل بالسيف عنده وعلى المكره القصاص عنده.

Mas'alah: Who bears liability for qisas when a person is coerced into killing another?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=449)

181 – مسألة: قال أبو حنيفة ومحمد: إذا أكره إنسانا على قتل غيره بالسيف، فقتله، يجب القصاص على المكره دون المكره. وقال زفر: يجب على المكره دون المكره. وقال الشافعي: يجب عليهما. وقال أبو يوسف: لا يجب على واحد منهما.

Mas'alah: What is the compensatory rationale for qisas on the coercer?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=450)

أما طريق الجبر – فهو أن المعنى به دفع سبب الهلاك المتوجه إلى الورثة من جهة القتل، لأن الورثة يقصدون قتل المكره لا المكره، لأنهم يرون الشر منه لا منه. وإذا لم يقصدوا قلته، لا يقصد قتلهم، فلا يوجه إليهم الهلاك منه.

Mas'alah: What is the rebuttal that deterrence does not apply to the coerced?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=450)

قوله: الزجر لا يتحقق في حق المكره – قلنا: لا نسلم.

Mas'alah: What is the rebuttal that the coerced's death is not certain if he refuses to kill?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=450)

قوله: إنه لم لو يقتل في الحال – قلنا: وجود القتل من جهة المكره ليس بأمر قطعي، لأنه ربما يهدده ويحمله على القتل، فإذا امتنع عن القتل لا يقتله ظاهرا، والظاهر أن الأولياء يقتلون طلبا للشفاء.

Mas'alah: Does the knowledge that one will be killed under duress serve as a deterrent?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=450)

قوله: المكره إذا علم أنه يقتل بالإكراه ينزجر – قلنا: الحاجة كما مست إلى شرع

Mas'alah: Should the coerced person be executed to achieve the deterrent effect?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=451)

الزجر عن الإكراه مست إلى شرع الزجر عن قتل المكره، فيجب القتل على المكره تحقيقا للزجر.

Mas'alah: Is the coerced person analogous to the restrainer and aider in murder?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=451)

ثم ما ذكرتم باطل بالممسك والمعين على القتل، فإنهما يقتلان، مع ما ذكرتم.

Mas'alah: What does it mean for a person acting under duress to be excused?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=451)

قوله: لم قلتم بأنه معذور؟ – قلنا: لا نعنى بكونه معذورا / أنه غير ملوم شرعا، وأنه مطلق فيه، بل نعنى به أن الورثة إذا راجعوا أنفسهم: أن هذه الحادثة لو وقعت لهم يقدمون على القتل، يعذرونه.

Mas'alah: Why is killing under duress not considered a definitive act?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=451)

قوله: بأن قتل المكره ليس بأمر قطعى، بل هو غالب وظاهر – قلنا: بلى، ولكنه تأخر،

وقتل الأولياء بطريق القصاص متأخر، يتمكن من دفعه بالفرار وغيره، ومرجى منهم العفو والصلح.

Mas'alah: Does the need for deterrence justify punishing the one coerced to kill?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=451)

قوله: الحاجة مست إلى شرع الزجر عن قتل المكره – قلنا: قتل المكره ينافي الإكراه، فإذا انتفى الإكراه، ينتفي قتل المكره ضرورة.

Mas'alah: Why is only the coercer liable for qisas in cases of duress?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3993)

ويقاد المكره فقط [(4) (1) قوله: ورخص له... الخ؛ لأن مال الغير يستباح للضرورة، كما في حالة المخمصة، وقد تحققت الضرورة. (2) قوله: وضمن المكره بالكسر؛ لان المكره بالفتح، آلة للمكره فيما يصلح آلة له، والإتلاف من هذا القبيل، إذ المكره يمكن أن يأخذ المكره ويلقيه على المال فيتلفه، وإنما قلنا فيما يصلح احترازا عن الأكل والتكلم والوطء، فإنه فيها لا يصلح آلة له. كذا في ((العناية)) (8: 177) . (3) قوله: لا يحل بالضرورة؛ يعني إن قتل المسلم بغير حق مما لا يستباح لضرورة ما، فكذا بهذه الضرورة، لا يقال: قد فهم مما ذكره المصنف – رضي الله عنه – أن ما لا يحل لا يرخص فيه، والكفر لا يحل أبدا مع أنه رخص إظهاره؛ لأنا نقول: الذي لا

يحل أبدا هو نفس الكفر الذي يمتنع اجتماعه مع الإيمان قطعا، والذي يرخص فيه هو إظهاره الذي لا ينافي اطمئنان القلب بالإيمان، وهذا الإظهار إنما يستباح بعذر كما صرح به مفتي الثقلين، حيث فسر الرخصة بالاستباحة بعذر، مع قيام دليل الحرمة، فثبت أن كل ما لا يحل بضرورة لا يكون مرخصا فيه قطعا، كالقتل مثلا. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص540)] . (4) ه: ويقاد المكره فقط؛ قال في ((النهاية)) : سواء كان المكره الآمر يانعا عاقلا أو معتوها أو غلاما غير يانع، فالقود على الآمر، ونسبه إلى ((المبسوط)) ، فنسب الشيخ الأكمل عبد العزيز – رضي الله عنه – قول صاحب ((النهاية)) إلى السهو، وقال: الرواية في ((المبسوط)) بفتح الراء دون كسرها، وروى عن أبي اليسر – رضي الله عنه – في ((مبسوطه)) : ولو كان الآمر صبيا أو مجنونا لم يجب القصاص على أحد؛ لأن القائل في الحقيقة هذا الصبي والمجنون، وهما ليسا بأهل لوجوب العقوبة. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص540–541) ناقلا عن ((العناية)) (8: 178) . [وفي ((العناية)) : ونسبه شيخ شيخي علاء الدين عبد العزيز إلى السهو] .

]): أي إن كان القتل عمدا فعند أبي حنيفة – رضي الله عنه – [(1)] ومحمد – رضي الله عنه – القصاص(2) على الحامل؛ لأن الفاعل يصير آلة له [(3)] ، وعند زفر – رضي الله عنه – على الفاعل؛ لأنه مباشر [(4)] ، ولا يحل له القتل، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – لا يجب على أحد للشبهة [(5) (1) قوله: فعند أبي حنيفة – رضي الله عنه – ... الخ؛ القصاص على الحامل، وهو المكره لأن الفاعل... الخ؛ توضيحه: إن المكره محمول على القتل بطبعه إيثار لحياته فيصير آلة للمكره بالكسر فيما يصلح آلة له، وهو القتل، بأن يلقيه عليه. فإن قيل: لو كان المكره آلة لأضيف الأثم إليه، كالقتل. قلت: لا يصلح المكره آلة له في الجناية على دينه، فبقي الفعل مقصورا عليه

في حق الأثم، كما تقول في الإكراه على الإعتاق. هذا ما يستفاد من ((الهداية)) (3: 278) . (2) العبارة في ب: القصاص على القصاص. (3) قوله: يصير آلة له؛ وذلك لأن الآلة هي التي تعمل بطبعها كالسيف، فإن طبعه القتل عند الاستعمال في محله، وكالنار فإن طبعها الإحراق، وكالماء فإن طبعه الإغراق، وإذا كان كذلك ففي الجري على موجب الطبع مشابهة بالآلة، ولو استعمل القاتل آلته التي هي السيف في شخص ظلما فقتله يجب القصاص على القاتل، فكذا يجب القصاص على المكره هاهنا؛ لكون المكره آلة له. كذا في ((الكفاية)) (8: 178) . (4) قوله: لأنه مباشر... الخ؛ وهو ظاهر؛ لأن الفعل من المكره حقيقة؛ لصدوره منه بغير واسط، وحسا؛ لأنه معاين ومشاهد عنه، وكذا شرعا؛ لأنه قرر الشرع حكمه عليه وهو الأثم، بخلاف الإكراه على إتلاف مال الغير؛ لأنه سقط حكمه وهو الأثم، فأضيف إلى غيره. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص541)] . (5) قوله: للشبهة؛ يعني إن القتل الحاصل من المكره بقي مقصورا عليه من وجه نظرا إلى التأثيم، فإن الإثم عليه، وتفصيله مر آنفا في دليل زفر – رضي الله عنه –، وأضيف إلى المكره . بالكسر . من وجه نظرا إلى الحمل، فإنه حمل على القتل، فدخلت الشبهة في كل جانب، والقصاص يندفع بالشبهة. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص541)] .

]، وعند الشافعي – رضي الله عنه – يجب عليهما على الفاعل بالمباشرة، وعلى الحامل بالتسبيب، والتسبيب عنده كالمباشرة [(1)] : كشهود القصاص(2) [(3)] . (1) قوله: والتسبيب عنده كالمباشرة؛ يعني التسبيب في هذا القتل حكم المباشرة، فإن السبب التام ينزل منزلة المباشرة في حق وجوب القصاص عنده. كذا في ((التبيين)) (5: 185–186) . (2) أي إن الشاهدين لو شهدا على رجل بالقتل العمد، فاقتص المشهود عليه، ثم جاء المشهود به حيا يقتل الشاهدان عنده. ينظر: ((الكفاية)) (8:

177) . (3) قوله: كشهود القصاص؛ فإن الشاهدين لو شهدا على رجل بالقتل العمد، فاقتص المشهود عليه، ثم جاء المشهود به حيا يقتل الشاهدان عنده. كذا في ((الكفاية)) (8: 177) .

Sub-topic – Duress in Marriage, Divorce, and Manumission

Mas'alah: What is the validity of marriage, divorce, and manumission under duress?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3579)

(وصح نكاحه وطلاقه وعتقه) لو بالقول لا بالفعل كشراء قريبه ابن كمال

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the value of a slave and dower under duress?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3579)

(ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى إن لم يطأ [رد المحتار] وقال زفر: يقاد الفاعل لأنه المباشر. (قوله: ولو أكره) أي بملجئ ويدل عليه ما يجيء. (قوله: بضياعها) لأن ولد الزنا هالك حكما لعدم من يربيه، فلا يستباح بضرورة ما كالقتل درر. (قوله: بل يغرم المهر) ولا يرجع على المكره بشيء، لأن منفعة الوطء حصلت للزاني كما لو أكره على أكل طعام نفسه جائعا تتارخانية. (قوله: لأنهما) أي المهر والحد لا يسقطان جميعا في دار الإسلام. (قوله: لا ينقطع) أي عن الأم. (قوله: لكنه يسقط الحد في زناها) أي بغير الملجئ، لأنه لما كان الملجئ رخصة لها كان غيره شبهة لها. (قوله: لأنه لما لم يكن الملجئ رخصة له إلخ) تعليل لقوله لا زناه، وإذا لم يرخص له يأثم في الإقدام عليه وأما المرأة هل تأثم ذكر شيخ الإسلام إن أكرهت على أن تمكن من نفسها، فمكنت تأثم وإن لم تمكن وزنى بها فلا وهذا لو بملجئ وإلا فعليه الحد بلا خلاف لا عليها ولكنها

تأثم هندية. (قوله: وظاهر تعليلهم) أي بأنه لا يرخص للرجل، لأن فيه قتل النفس ويرخص للمرأة لعدم قطع النسب منها. (قوله: أن حكم اللواطة) أي من الفاعل والمفعول ولو برجل ط. (قوله: فترخص بالملجئ) في باب الإكراه من النتف لو أكره على الزنا واللواطة لا يسعه وإن قتل اهـ فمنع اللواطة مع أنها لا تؤدي إلى هلاك الولد ولا تفسد الفراش اهـ سرى الدين وظاهر إطلاق النتف يعم الفاعل والمفعول ط وقد ذكر في المنح أيضا عبارة النتف. (قوله: لأنها لم تبح بطريق ما) بخلاف الوطء في القبل فإنه يستباح بعقد وبملك فافهم. (قوله: ولكون قبحها عقليا) لأن فيها إذلالا للمفعول ويأبى العقل ذلك، وقد انضم قبحها العقلي إلى قبحها طبعا – فإنه محل نجاسة وفرث وإخراج لا محل حرث وإدخال وطهارة –، وإلى قبحها شرعا ط (قوله: وصح نكاحه) فلو أكره عليه بالزيادة بطلت الزيادة وأوجبها الطحاوي، وقال: يرجع بها على المكره بزازية. (قوله: لو بالقول لا بالفعل إلخ) تبع ابن الكمال في ذكره ذلك هنا، وصوابه ذكره بعد قوله ورجع بقيمة العبد، لأن الفرق بينهما في الرجوع وعدمه لا في صحة العتق، وعبارة الأشباه سالمة من هذا الاشتباه حيث قال: أكره على الإعتاق فله تضمين المكره إلا إذا أكره على شراء من يعتق عليه باليمين أو بالقرابة اهـ. وفي البزازية أكره على شراء ذي رحمه أو من حلف بعتقه وقيمته ألف على أن يشتري بعشرة آلاف، فاشترى عتق ولزمه ألف لا عشرة، لأن الواجب فيه القيمة لا الثمن، ولا يرجع بشيء على المكره لأنه دخل في ملكه قبل ما خرج اهـ. (قوله: ورجع بقيمة العبد) يعني في صورة الإكراه على الإعتاق لأنه صلح له آلة فيه من حيث الإتلاف فانضاف إليه ابن كمال والولاء للمأمور لما مر عن الأتقاني، ويرجع بالقيمة عليه ولو معسرا لأنه ضمان إتلاف، ولا يرجع المكره على العبد بما ضمن لوجوبه عليه بفعله، ولا سعاية على العبد وتمامه في الزيلعي. (قوله: ونصف المسمى إن لم يطأ) لأن ما عليه كان على شرف السقوط بوقوع الفرقة من جهتها بمعصية كالارتداد وتقبيل ابن الزوج، وقد تأكد ذلك

بالطلاق، فكان تقريرا للمال من هذا الوجه فيضاف تقريره إلى المكره، والتقرير

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her dower under threat of beating?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4188)

خوفها) زوجها أو غيره (بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح إن قدر على الضرب) لأنها مكرهة عليه (

Mas'alah: What constitutes duress in a wife's waiver of dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=961)

وفي القنية من الإكراه تزوج امرأة سرا وأراد أن تبرئه من المهر فدخل عليها أصدقاؤه وقالوا لها إما أن تبرئيه من المهر وإلا قلنا للشحنة كذا، وكذا فيسود وجهك فأبرأته خوفا من ذلك فهو إكراه ولا يبرأ ولو لم يقولوا فيسود وجهك والمسألة بحالها فليس بإكراه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on coerced manumission for less than the slave's value?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2617)

ولو أكره على أن يعتق على أقل من قيمته على مائة وقيمته ألف والعبد غير مكره يقع بتمام قيمته، ثم إن شاء ضمن المكره قيمته، ثم يرجع هو على العبد بمائة السعاية؛ لأنه

بأداء الضمان قام مقام المولى وإن شاء المولى ضمن المكره تسعمائة، ثم يرجع بتسعمائة وأخذ من العبد مائة؛ لأن السيد طائع في التزام المال والمكره يتلف عليه تسعمائة بغير عوض فيأخذ منه،

Mas'alah: What is the ruling on coerced manumission with deferred payment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2617)

ولو أكره على أن يعتق عبده على ألفين إلى سنة وقيمته ألف ففعل فإن شاء ضمن المكره قيمته للحال وهي ألف ويرجع المكره على العبد بألفين إلى سنة ويتصدق بالفضل وإن شاء اختار العتق وكان له ألفان إلى سنة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave coerced into accepting manumission for a price?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2617)

ولو أكره العبد على قبول العتق على مال لم يلزمه شيء ويضمن للمكره لما بينا

Mas'alah: What is the ruling on coerced acceptance of manumission for a price?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2617)

ولو أكره بقتل على أن يقبل من رجل عتق عبده على ألف وقيمته خمسمائة ورب العبد طائع ففعل كان الولاء للقابل ولا ضمان عليه ولا على المكره؛ لأن قبول العتق عنه

بألف يتضمن شراء وقبضا وإعتاقا والمشتري مكره في جميع ذلك والمكره لا يضمن شيئا للمولى،

Mas'alah: What is the ruling on coerced manumission of half a slave when the whole is freed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2617)

ولو أكره على أن يعتق نصف عبده فأعتق كله لم يضمن عند الإمام، وعندهما يضمن؛ لأن عنده العتق يتجزأ، وعندهما لا يتجزأ فالإكراه

Mas'alah: What is the ruling on the coercer's liability for half the dower in coerced divorce before consummation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2618)

قال – رحمه الله – (ونصف المهر إن لم يطأ) يعني لو أكره على أن يطلق امرأته فطلقها قبل الوطء ضمن المكره نصف المهر؛ لأن ما عليه كان على شرف السقوط بوقوع الفرقة من جهتها بمعصية كالارتداد وتقبيل ابن الزوج، وقد تأكد ذلك بالطلاق فكان تقريرا بالمال فيضاف تقريره إلى المكره وكان متلفا له فيرجع به عليه أطلق في الرجوع وهو مقيد بما إذا قال أردت به الإنشاء في الحال كاطلب مني أو قال أردت الإتيان بمطلوبه.

Mas'alah: What is the ruling if the coerced husband claims he intended false news rather than divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2618)

أما إذا قال أردت الإخبار كاذبا فيقع قضاء لا ديانة ولا يضمن المكره شيئا؛ لأنه عدل عما أكره عليه فكان طائعا في ذلك فلا يصدق قضاء ولا يضمن المكره؛ لأنه خالفه هذا إذا كان المهر مسمى وإن لم يكن مسمى فيه فيرجع عليه بما لزمه من المتعة،

Mas'alah: What is the ruling on duress in suspending manumission on an unavoidable act?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2618)

وإن أكره على أن يعلق عتق عبده بفعل لا بد له منه نحو أن يقول إن صليت فعبدي حر أو أكلت أو شربت، ثم فعل المكره هذه الأشياء عتق العبد وغرم المكره قيمته؛ لأنه لا بد له من هذه الأفعال وكان ملجئا،

Mas'alah: Is a wife's gift of her dower valid if she was threatened with beating?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3084)

(خوفها بالضرب حتى وهبته مهرها لم يصح إن قدر على الضرب) ؛ لأنها مكرهة عليه إذ الإكراه على المال يثبت بمثله؛ لأن التراضي شرط في تمليك الأموال والرضا ينتفي بمثله فلا يصح.

Mas'alah: What does the author say about the ruling on coerced divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5391)

وقد مر في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for half the dower when divorce occurs under duress before consummation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5392)

ولم يوجد واحد منهما ولا يرجع المكره على العبد بالضمان لأنه مؤاخذ بإتلافه قال ويرجع بنصف مهر المرأة إن كان قبل الدخول، وإن لم يكن في العقد مسمى يرجع على المكره بما لزمه من المتعة؛ لأن ما عليه كان على شرف السقوط بأن جاءت الفرقة من قبلها وإنما يتأكد بالطلاق فكان إتلافا للمال من هذا الوجه، فيضاف إلى المكره من حيث إنه إتلاف بخلاف ما إذا دخل بها لأن المهر قد تقرر بالدخول لا بالطلاق [البناية] الثاني: أن يقول خطر ببالي الإخبار كاذبا وتركت ذلك وأردت عتقا مستقبلا كما طلب مني، ففي هذا عتق العبد قضاء وديانة ويضمن المكره قيمة العبد. والثالث: أن يقول لم يخطر ببالي شيء وقد أتيت بما طلب مني، فالجواب فيه كالجواب في الوجه الثاني، والجواب في الإكراه على الطلاق وقد سمى لها مهرا قبل الدخول كالجواب في الإكراه على عتق العبد في الوقوع ورجوع الزوج على المكره، إلا أن في الطلاق الرجوع بنصف المهر، وفي الإعتاق بقيمة العبد. م: (ولم يوجد واحد منهما) ش: أي من التخريج إلى الحرية وتعلق حق الغير م: (ولا يرجع المكره) ش: بكسر الراء م: (على العبد بالضمان لأنه مؤاخذ بإتلافه) ش: أي لأن المكره نفسه إنما يضمن من حيث إنه جعل متلفا للعبد حكما كأنه قتله والمقتول لا يسعى لأحد حكما. م: (قال) ش: أي القدوري م: (ويرجع بنصف مهر المرأة إن كان) ش: أي الإكراه م: (قبل الدخول) ش: بها. فإن قلت: المماثلة شرط في ضمان العدوان والمكره لم يضع

غير تأكيد نصف المهر والإيجاب أعلى من التأكيد. قلت: المماثلة في المضمون لا في الفعل، والمضمن نصف المهر بالاتفاق فتتحقق المماثلة م: (وإن لم يكن في العقد مسمى يرجع على المكره) ش: بكسر الراء م: (بما لزمه من المتعة، لأن ما عليه) ش: أي على الزوج م: (كان على شرف السقوط بأن جاءت الفرقة من قبلها) ش: بتمكين أي الزوج منها بغير إكراه أو بالارتداد والعياذ بالله تعالى. م: (وإنما يتأكد) ش: أي ما كان عليه إنما يتأكد م: (بالطلاق فكان إتلافا للمال من هذا الوجه فيضاف إلى المكره) ش: بكسر الراء م: (من حيث إنه إتلاف) ش: فإذا أضيف إليه يرجع المكره عليه لأن للتأكيد شبها فكان المكره بمنزلة الآلة فيرجع عليه. م: (بخلاف ما إذا دخل بها) ش: حيث لا يضمن المكره الآمر شيئا وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله وعند الشافعي – رحمه الله – يضمن مهر المثل م: (لأن المهر قد تقرر بالدخول لا بالطلاق) ش: فبقي مجرد إتلاف ملك النكاح وهو ليس بمال عند الخروج وما ليس بمال لا يضمن

. . . . . [البناية] بمال، ألا ترى أن الشاهدين إذا رجعا بعد الشهادة بالطلاق لا يضمنان. ثم إن المصنف لم يضمن الإكراه على النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict invalidating a divorce under duress?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1421)

ولو قضى بإبطال طلاق المكره نفذ قضاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a coerced seller or buyer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2270)

ولو أكره البائع ولم يكره المشتري فلم يقبض المشتري العبد حتى أعتقه كان عتقه باطلا، فإن أجازه البائع بعد عتق المشتري جاز البيع لبقاء المعقود عليه محلا لحكم العقد ولم يجز ذلك العتق الذي كان من المشتري، ولو أعتقا جميعا العبد جاز عتق البائع؛ لأنه صادف ملكه وانتقض به البيع، ولو كان المشتري قبضه ثم أعتقاه جميعا عتق العبد من المشتري، ولو كانا جميعا مكرهين على العقد والتقابض ففعلا ذلك وقال أحدهما بعد ذلك: قد أجزت البيع كان البيع جائزا من قبله وبقي الآخر على حاله، فإن أجازا جميعا بغير إكراه جاز البيع، ولو لم

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman freed under duress choosing herself before consummation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2277)

ولو أكرهت أمة أعتقت على أن تختار نفسها قبل الدخول فلا مهر لها على الزوج ولا لمولاها ولا يضمن المكره، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave freed under duress?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2277)

عبد بين رجلين أكره

Mas'alah: What is the ruling on a thief coercing a man to free a slave on behalf of another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2278)

ولو أن لصا أكره رجلا بوعيد تلف على أن يعتق عبدا يساوي ألف درهم عن رجل بألف درهم ففعل ذلك وقبل المعتق عنه طائعا فالعبد حر عن المعتق عنه، ثم رب العبد بالخيار إن شاء ضمن قيمة عبده المعتق عنه، وإن شاء ضمن المكره، فإن ضمن المكره قيمته رجع بها على المعتق عنه ويثبت الولاء له، وإن ضمنها المعتق عنه لم يرجع بها على المكره، ولو أكرهه بحبس كانت له القيمة على المعتق عنه ولا شيء له على المكره، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a slave coerced into accepting freedom for a price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2278)

ولو أكره العبد على قبول العتاق بمال لم يلزمه شيء ويضمن المكره، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a man coerced to choose between freeing his slave or divorcing his wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2278)

وإذا قال اللص الغالب لرجل لأقتلنك أو لتعتقن عبدك أو لتطلقن امرأتك هذه أيهما شئت، ففعل المكره أحدهما ولم يدخل بالمرأة فما باشر نافذ ويغرم المكره الأقل من

نصف المهر ومن قيمة العبد، ولو كان الزوج دخل بها لم يغرم المكره له شيئا، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on coercion by imprisonment or shackling regarding divorce or manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2278)

وفي التجريد ولو كانت المرأة غير مدخول بها وكان الإكراه بحبس أو قيد ففعل أحدهما لم يغرم الذي أكره شيئا، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a man coerced to declare future slaves free or to suspend manumission on a condition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2278)

ولو أكره الرجل على أن يقول: كل مملوك أملكه فيما استقبل فهو حر، فقال ذلك ثم ملك عبدا عتق ولا يرجع على المكره بشيء، وإن ورث عبدا في هذه الصورة عتق، ويرجع على المكره بقيمة العبد استحسانا، ولو أكره الرجل على أن يقول لعبده: إن شئت فأنت حر، أو إن دخلت الدار فأنت حر ثم شاء العبد أو دخل الدار عتق ويرجع بقيمة العبد على المكره، ولو أكره على أن يعلق عتق عبده بفعل نفسه، وذلك الفعل أمر لا بد له منه كصلاة الفرض ونحوها أو كان فعلا يخاف بتركه الهلاك على نفسه كالأكل والشرب ففعل ذلك الفعل كان له أن يرجع على المكره، وإذا أكره على أن يعتق عبده بتقاضي دينه أو ما أشبه ذلك مما له منه بد لا يرجع على المكره ويكون ذلك

بمنزلة الإكراه بوعيد الحبس كذا في فتاوى قاضي خان. .

Mas'alah: What is the ruling on a man coerced to authorize another to free his slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2278)

ولو أكرهه بوعيد تلف على أن يأذن له في عتقه فأذن له فيه فأعتقه عتق والولاء للمولى، ويضمن المكره قيمته لا باعتبار أنه أعتقه بل باعتبار أنه ألجأه إلى الأمر بالعتق، حتى لو كان أكرهه على ذلك بحبس لم يضمن له شيئا، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What constitutes duress when a husband coerces his wife to settle or discharge the dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2286)

إذا أكره الرجل امرأته بضرب متلف لتصالح عن الصداق أو تبرئه كان إكراها لا يصح صلحها ولا إبراؤها في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وإن أكره الزوج امرأته وهددها بالطلاق أو بالتزوج عليها أو بالتسري لا يكون إكراها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her dower under threat of beating?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3171)

(خوفها) بالضرب حتى وهبته مهرها لم تصح إن قدر على الضرب وإن أكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال، ولو أحالت إنسانا على الزوج ثم وهبت المهر

للزوج لا تصح.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on marriage, divorce, and manumission under duress?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1517)

محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الذي يتزوج المرأة البكر او الثيب غضبا لسطان او غير ذلك ان النكاح جائز اذا اقرت بذلك مستكرهة رضيت به بعد دخولها او لم ترض وكذلك الطلاق والعتاق

Mas'alah: Why are marriage, divorce, and manumission treated differently from sales under duress?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1518)

ولا يشبه النكاح والعتاق والطلاق غير ذلك من الأشياء لأن النكاح والعتاق مما جاءت فيه الآثار ان هزله وجده فيه سواء فأما ما سوى ذلك من الأشياء من شراء او بيع او تجارة او غير ذلك فليس يجوز شيء منه باستكراه السلطان

Mas'alah: Is divorce or manumission valid if performed under duress?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1522)

قال محمد أرأيتم رجلا اكره حتى طلق او اعتق اما يجوز ذلك

Mas'alah: What is the ruling on manumission under duress?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1525)

نكاحا ان لا يجعل عتاقه عتاقا وقد جاءت في ذلك آثار كثيرة

-

Mas'alah: Does a divorce or manumission under duress take effect according to the Hanafis?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4250)

قال (وإن أكرهه على طلاق امرأته أو عتق عبده ففعل وقع ما أكره عليه عندنا) خلافا للشافعي وقد مر في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the coerced person's recourse for half the dower or mut'ah when divorce is coerced before consummation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4252)

قال (ويرجع بنصف مهر المرأة إن كان قبل الدخول، وإن لم يكن في العقد مسمى يرجع على المكره بما لزمه من المتعة) لأن ما عليه كان على شرف السقوط بأن جاءت الفرقة من قبلها، وإنما يتأكد بالطلاق فكان إتلافا للمال من هذا الوجه فيضاف إلى المكره من حيث إنه إتلاف. بخلاف ما إذا دخل بها لأن المهر قد تقرر بالدخول لا بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on coercion to appoint an agent for divorce or manumission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4252)

(ولو أكره على التوكيل بالطلاق والعتاق ففعل الوكيل جاز استحسانا) لأن الإكراه مؤثر في فساد العقد، والوكالة لا تبطل

Mas'alah: What is the ruling on recourse for half the dower when coerced to divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4252)

قال (ويرجع بنصف مهر المرأة) الجواب فيما إذا أكره على طلاق امرأته وقد سمى لها مهرا، إلا أنه لم يدخل بها نظير الجواب فيما إذا أكره على عتق العبد في حق وقوع الطلاق ورجوع الزوج على المكره، إلا أن الرجوع هاهنا بنصف الصداق وثمة بقيمة العبد، وإن لم يسم رجع على المكره بما لزمه من المتعة لأن العلة في الكل واحدة وهو الإتلاف. أما في العتق فقد تقدم. أما في الطلاق فلقوله لأن ما عليه: أي على الزوج كان على شرف السقوط بأن جاءت الفرقة من قبلها بتمكين ابن الزوج منها بغير إكراه، أو بالارتداد والعياذ بالله تعالى، وما كان عليه تأكد بالطلاق مكرها، فما كان على شرف السقوط تأكد به وللتأكيد شبه بالإيجاب، فكأنه أوجب على المكره ذلك ابتداء فكان إتلافا للمال من هذا الوجه، والمكره في حق الإكراه بمنزلة الآلة فيضاف إلى المكره من حيث إنه إتلاف، بخلاف ما إذا دخل بها لأن المهر تقرر بالدخول لا بالطلاق فبقي مجرد إتلاف ملك النكاح، وهو ليس بمال عند الخروج، وما ليس بمال لا يضمن بمال ألا ترى أن الشاهدين إذا رجعا بعد الشهادة بالطلاق بعد الدخول لا يضمنان.

Mas'alah: What is the ruling on divorce, return, and marriage being valid even in jest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4832)

وأيد هذا كله حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد الطلاق، والرجعة، والنكاح»، وإنما، أورد هذه الآثار ليستدل بها على صحة هذه التصرفات من المكره، فللوقوع حكم الجد من الكلام، والهزل ضد الجد، ثم لما لم يمتنع الوقوع مع وجود ما يضاد الجد، فلأن لا يمتنع الوقوع بسبب الإكراه أولى؛ لأن الإكراه لا يضاد الجد، فإنه أكره على الجد، وأجاب إلى ذلك، وإنما ضد الإكراه الرضا، فيثبت بطريق البينة لزوم هذه التصرفات مع الإكراه؛ لأنه لما لم يمتنع لزومها بما هو ضد الجد، فلأن لا يمتنع لزومها مع جد أقدم عليه عن إكراه أولى،

Mas'alah: What is the chapter on duress regarding manumission, divorce, and marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4852)

[باب الإكراه على العتق والطلاق والنكاح.]

Mas'alah: What is the ruling on a man coerced under threat of death to free his slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4852)

(قال – رحمه الله –) ولو أن رجلا أكره بوعيد قتل على عتق عبده، فأعتقه نفذ العتق عندنا لما بينا أنه في التكلم بالعتق لا يمكن أن يجعل آلة للمكره، فيبقى تكلمه مقصورا

عليه، ويصير به معتقا؛ لأن الإكراه، وإن كان يفسد اختياره لكن لا يخرجه من أن يكون مخاطبا، وفيما يمكن نسبته إلى المكره يجعل المكره آلة له، فرجح الاختيار الصحيح على الاختيار الفاسد، وفيما لا يمكن نسبته إلى المكره يبقى مضافا إلى المكره بما له من الاختيار الفاسد، وعلى المكره ضمان قيمته؛ لأن في حكم الإتلاف المكره يصبح آلة للمكره، فيصير الإتلاف مضافا إلى المكره ترجيحا للاختيار الصحيح على الاختيار الفاسد، ويستوي إن كان المكره موسرا، أو معسرا؛ لأن وجوب هذا الضمان باعتبار مباشرة الإتلاف، فيكون جبرانا لحق المتلف عليه، وذلك لا يختلف باليسارة، والعسرة، ولا سعاية على العبد؛ لأنه نفذ العتق فيه من جهة مالكه، ولا حق لأحد في ماله بخلاف المريض يعتق عبده، وعليه دين، فهناك يجب السعاية لحق الغرماء، وكذلك إذا أعتق المرهون، وهو معسر، فإنه يجب السعاية على العبد لحق المرتهن، والمحجور عليه للسفه إذا أعتق عبده تجب السعاية على العبد في قول محمد، وهو قول أبي يوسف الأول – رحمه الله –؛ لأن بالحجر عليه صار هو في حكم التصرف ناقص الملك لوجوب النظر له شرعا، وهنا بعذر الإكراه لم يصر ناقص الملك، ومعنى النظر يتم بإيجاب الضمان على المكره، ثم الولاء يكون للمكره؛ لأنه هو المعتق، والولاء لمن أعتق، وثبوت الولاء له يبطل حقه في تضمين المكره كما لو شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده، ثم رجعا بعد القضاء ضمنا قيمته، والولاء ثابت للمولى، وهذا؛ لأن الولاء كالنسب ليس بمال متقوم، وليس للمكره أن يرجع على العبد بشيء؛ لأنه قام مقام المولى، ولا سبيل للمولى على العبد في الاستسعاء؛ ولأن المكره لم يصر مالكا للعبد بالضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave freed under duress by one co-owner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4852)

(ألا ترى) أن الولاء للمكره، فإن كان العبد بين رجلين، فأكره أحدهما حتى أعتقه جاز عتقه، ثم على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله العتق لا يتجزأ، فيعتق العبد

Mas'alah: What is the liability of the coercer and the slave when a jointly owned slave is freed under duress?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4853)

كله، والولاء للمعتق، وعلى المكره إن كان موسرا ضمان جميع القيمة بينهما نصفين؛ لأنه صار متلفا الملك عليهما، وإن كان معسرا ضمن نصيب المكره؛ لأنه باشر إتلاف نصيبه، ويستسعى العبد في قيمة نصيب الشريك الآخر؛ لأنه لم يوجد من المكره إتلاف نصيب الشريك قصدا، ولكنه تعدى إليه التلف حكما، فيكون هو بمنزلة شريك المعتق، والمعتق إذا كان معسرا لا يجب عليه ضمان نصيب شريكه، ولكن يجب على العبد السعاية في نصيب شريكه؛ لأنه قد سلم له ذلك القدر من رقبته، ولا يرجع، واحد منهما على صاحبه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on the coercer's liability and the slave's earning capacity according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4853)

أما على العبد، فلأنه سعى في بدل ما سلم له، وأما المكره، فلأنه ضمن بمباشرة الإتلاف، وأما في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله –، فالمكره ضامن لنصيب المكره موسرا كان، أو معسرا، وفي نصيب الساكت إن كان المكره موسرا، فالساكت بالخيار

إن شاء أعتق نصيبه، وإن شاء استسعاه في نصيبه، وإن شاء ضمن المكره قيمة نصيبه، فإن ضمنه يرجع المكره بهذا النصف من القيمة على العبد فاستسعاه فيه؛ لأنه قام مقام الساكت في ذلك، وصار متملكا لنصيبه بأداء الضمان، والولاء بين المكره، والمكره نصفان، وإن كان المكره معسرا، فللساكت حق الاستسعاء، والإعتاق، والولاء بينه، وبين المكره نصفان لأنه عتق نصيب كل واحد منهما على ملكه. ،

Mas'alah: What is the ruling on a man coerced into divorcing his wife three times before consummation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4853)

ولو أكره بوعيد تلف على أن يطلق امرأته ثلاثا ففعل ولم يدخل بها بانت منه لما قلنا، وعلى الزوج نصف الصداق إن كان سمى لها مهرا، والمتعة إن لم يكن سمى لها مهرا، ويرجع بذلك على المكره؛ لأنه هو الذي ألزمه ذلك المال حكما، فإن وقوع الفرقة قبل الدخول في حال الحياة مسقط لجميع الصداق إلا إذا كان بسبب مضاف إلى الزوج، فحينئذ يجب نصف الصداق بالنص، والمكره هو الذي جعل الفرقة مضافة إلى الزوج بإكراهه، فكأنه ألزم الزوج ذلك المال، أو فوت يده من ذلك المال، فيلزمه ضمانه كالغاصب، وبهذا الطريق يضمن شاهدا الطلاق قبل الدخول. ،

Mas'alah: What is the ruling on the coercer's liability for the dower after consummation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4853)

ولو كان الزوج قد دخل بها لم يرجع على المكره بشيء؛ لأن الصداق كله تقرر على

الزوج بالدخول، والمكره إنما أتلف عليه ملك النكاح، وملك النكاح لا يتقوم بالإتلاف على الزوج عندنا، ولهذا لا نوجب على شاهدي الطلاق بعد الدخول ضمانا عند الرجوع، ولا على المرأة إن ارتدت بعد الدخول، ولا على القاتل لمنكوحة الغير خلافا للشافعي – رحمه الله –، فإنه يجعل البضع مضمونا بمهر المثل عند الإتلاف على الزوج كما هو مضمون بمهر المثل عند دخوله في ملك الزوج، ولكنا نقول البضع ليس بمال متقوم، فلا يجوز أن يكون مضمونا

Mas'alah: What is the ruling on a son coercing his father's wife and the liability for the dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4854)

ولو أن رجلا أكره امرأة أبيه فجامعها يريد به الفساد على أبيه، ولم يدخل بها أبوه كان لها على الزوج نصف المهر؛ لأن الفرقة، وقعت بسبب مضاف إلى الأب، وهو حرمة المصاهرة، ويرجع بذلك على ابنه؛ لأنه هو الذي ألزمه ذلك حكما، وإن كان الأب قد دخل بها لم يرجع على الابن بشيء لما قلنا، وهذا الفصل، أورده لإيضاح ما سبق، وقوله يريد به الفساد أي يكون قصده إفساد النكاح، فأما الزنا، فلا يكون إفسادا. .

Mas'alah: What is the ruling on a woman forced into marriage with a deficient dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4854)

ولو أن المرأة هي التي أكرهت ببعض ما ذكرنا على أن تزوج نفسها منه بألف، ومهر مثلها عشرة آلاف فزوجها أولياؤها مكرهين، فالنكاح جائز، ولا ضمان على المكره

فيه؛ لأن البضع ليس بمال متقوم، وتقومه على المتملك باعتبار ثبوت الملك فيما هو مصون عن الابتذال، وهذا المعنى لا يوجد في حق المكره، ثم يقول القاضي للزوج: إن شئت، فأتمم لها مهر مثلها، وهي امرأتك إن كان كفؤا لها، فإن أبى فرق بينهما، ولا شيء لها، والحاصل أن الزوج إن كان كفؤا لها ثبت لها الخيار؛ لما يلحقها من الضرر بنقصان حقها عن صداق مثلها، والزوج متمكن من إزالة هذا الضرر بأن يلتزم لها كمال مهر مثلها، فإن التزم ذلك فالنكاح بينهما لازم، وإن أبى، فرق بينهما، ولا شيء لها إن لم يكن دخل بها، وإن كان دخل بها مكرهة، فلها تمام مهر مثلها لانعدام الرضا منها بالنقصان، ولا خيار لها بعد ذلك؛ لأن الضرر اندفع حين استحقت كمال مهر مثلها، وإن دخل بها، وهي طائعة، أو رضيت بما سمى لها، فعند أبي حنيفة للأولياء حق الاعتراض، وعندهما ليس لهم ذلك، وأصله فيما إذا زوجت المرأة نفسها من كفؤ بدون صداق مثلها، وقد بيناه في كتاب النكاح.، وإن لم يكن الزوج كفؤا لها، فلها

Mas'alah: What is the chapter on duress regarding marriage, khul', manumission, and settlement for intentional homicide?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4875)

[باب من الإكراه على النكاح والخلع والعتق والصلح عن دم العمد.]

Mas'alah: What is the ruling on the master's option to claim compensation from the coercer or the slave after forced manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4876)

فإن قيل: لماذا كان له أن يرجع بجميع الألف على المكره، وقد أتلف عليه مقدار المائة بعوض قلنا؛ لأن هذا العوض في ذمة مفلسه، فإن العبد يخرج من ملك المولى، ولا شيء له، فهو كالتاوي، فإن قيل: لماذا لم يجعل اختياره للمسمى إبراء منه للمكره قلنا في مقدار المائة يجعل هكذا؛ لأن له أن يرجع بها على أيهما شاء، فأما في الزيادة على ذلك، فحقه متعين في ذمة المكره، ولو كان أكرهه على العتق بألفي درهم إلى سنة، وقيمته ألف، فالمولى بالخيار إن شاء ضمن المكره قيمة عبده؛ لأنه أتلف عليه ماليته ببدل لا يصل إليه إلا بعد مضي الأجل، وإن شاء أتبع العبد بالألفين بعد مضي السنة؛ لأنه التزم ذلك طوعا، فإن اختار تضمين المكره قام المكره مقام المولى في الرجوع على العبد بالمسمى عند حلول الأجل، فإذا أخذ ذلك منه أمسك ألفا مقدار ما غرم، وتصدق بالفضل؛ لأنه حصل له بكسب خبيث، وإن اختار إتباع العبد، فلا شيء له على المكره بعد ذلك؛ لأنه صار راضيا بما صنع حين اختار إتباع العبد، فإن كان الألفان نجوما، فحل نجم منها، فطلب المولى العبد بذلك النجم بغير إكراه، فهذا منه اختيار لإتباع العبد، ولا ضمان له على المكره بعد ذلك؛ لأن مطالبته إياه بذلك النجم دليل الرضا منه بما سبق، فيكون كالتصريح بالرضا، وذلك يسقط حقه في تضمين المكره.

Mas'alah: What is the ruling on coerced marriage when divorce is conditional on it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4891)

ولذلك لو قال إن تزوجت فلانة فهي طالق، فأكره على تزوجها بمهر مثلها طلقت، ولزمه نصف الصداق لها بسبب الطلاق قبل الدخول، ولم يرجع على المكره بشيء؛ لأنه ما أكرهه على الطلاق إنما أكرهه على التزوج، وقد دخل في ملكه بالتزوج ما

يعادل ما لزمه من المهر؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on divorce and manumission under duress?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4892)

ولو أكره بوعيد تلف حتى يحصل عتق عبده في يد هذا الرجل، أو طلاق امرأته، ولم يدخل بها، ففعله، فطلق ذلك الرجل المرأة، أو أعتق العبد، وقع الطلاق، والعتاق؛ لأن الإكراه لا يمنع صحة الإعتاق، والطلاق، فكذلك لا يمنع صحة التسليم بها عليه، وصحة تمليكه من غيره تجعله في يده.

Mas'alah: What is the ruling on duress to utter conditional manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4894)

ولو أكرهه على أن قال لعبده: إن شئت، فأنت حر، فشاء العبد عتق، وغرم المكره قيمته؛ لأنه عند مشيئته عتق بقوله: أنت حر، وقد كان مكرها على ذلك القول، ولم يوجد منه بعد ذلك ما يدل على الرضا به، وكذلك لو أكرهه على أن قال له: إن دخلت الدار فأنت حر، ثم دخلها العبد؛ لأنه لم يوجد من المولى ما يدل على الرضا بذلك العتق، فإن قيل: لا كذلك، فقد كان يمكنه أن يخرج العبد من ملكه قبل أن يدخل الدار، وإن شاء العتق يبيعه من غيره، فإذا لم يفعل صار باستدامة الملك فيه راضيا بذلك العتق قلنا لا كذلك، فالبيع لا يتم به، وحده إنما يتم به، وبالمشتري، وربما لا يجد في تلك الساعة مشتريا يشتريه منه، فلا يصير هو بهذا الطريق راضيا.

Mas'alah: What is the ruling on duress regarding a mudabbar and umm walad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4898)

وجمع في السؤال بين المدبر، وأم الولد، وقيل في أم الولد: الجواب قولهما، فأما عند تحقيقه، فلا يرجع بشيء؛ لأن رق أم الولد عنده فليس بمال متقوم، وإنما له عليها ملك المتعة بمنزلة ملك النكاح، وذلك لا يكون مضمونا على المكره بالإتلاف. .

Mas'alah: What is the chapter on duress to manumit a slave on behalf of another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4902)

]

Mas'alah: What is the ruling on accepting manumission on behalf of another under duress?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4908)

ولو كان أكرهه بوعيد تلف على أن يقبل من فلان أن يعتق عبده عنه بألف درهم، وقيمته ألفان، أو خمسمائة بطلب من رب المال، فقبله منه، فالعتق جائز عن المعتق عنه؛ لأن فعله في القبول مقصور عليه، ولا

Mas'alah: What is the ruling on a person coerced into manumitting his slave and the consequences for the coercer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4921)

ولو أكره بوعيد تلف على أن يعتق عبده، فخطر على باله أن يقول هو حر به يريد الخبر، والكذب، وسعه أن يمسكه فيما بينه، وبين الله تعالى لما بينا أن المخبر به إذا كان باطلا، فبالإخبار لا يصير حقا، ولكن إن ظهر ذلك للقاضي أعتقه عليه لإقراره به أي بغير ما أكره عليه، فإنه أكره على إنشاء العتق، والإقرار غير الإنشاء ومن أقر بحرية مملوكه طائعا يعتق عليه في القضاء، ولا يضمن المكره له شيئا؛ لأنه حين أقر أنه أتى بغير ما أكره عليه، فقد صار مغريا المكره على الضمان (ألا ترى) أنه لو بين لهم ذلك، وقال كيف تكرهونني على العتق، وهو حر الأصل، أو قد أعتقته أمس أعتقه القاضي ولم يضمن له المكره شيئا، ولو قال خطر ذلك على بالي فقلت هو حر أريد به عتقا مستقبلا كان حرا في القضاء، ويدين فيما بينه، وبين الله تعالى، وضمن الذي أكرهه قيمته؛ لأن الذي خطر على باله لو فعله عتق به في القضاء أيضا، فإتلاف المالية بفعل المكره في القضاء متحقق، وسواء قصد ما خطر بباله، أو لم يقصد كان الإتلاف في القضاء مضافا إلى المكره، فعليه قيمته، ثم قد أنشأ عتقا مستقبلا، وذلك يجعل المملوك حرا في القضاء، وفيما بينه، وبين الله تعالى سواء كان مكرها، أولم يكن مكرها.

Mas'alah: What is the ruling on a person coerced into divorcing his wife and the liability of the coercer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4921)

(ألا ترى) أنه لو لم يخطر بباله شيء، ولكن أتى بما أكره عليه كان حرا في القضاء، وفيما بينه، وبين الله تعالى، ويضمن المكره قيمته، فكذلك ما سبق، فإن قال المكره: قد خطر على باله الخبر بالكذب، فقال: هو حر يريد الخبر الكذب، فأنا أريد يمينه على ذلك كان له أن يستحلف عليه؛ لأنه ادعى ما لو أقر به كان مكرها إياه، ولا يكون له أن

يضمن المكره بعده، فإذا أنكره كان له أن يستحلف لرجاء نكوله وكذلك لو أكره على طلاق امرأته، ولم يدخل بها، فقال: هي طالق، ثم قال بعد ذلك: أردت الخبر بالكذب أو أنها طالق عن وثاق، أو قيد، وسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى، فأما في القضاء، فهي بائن منه ولا ضمان على المكره لإقراره أنه أتى بغير ما أكره عليه، وأنه كان طائعا فيما قاله بناء على قصده، وإن كان قال: قد كان خطر ببالي أن أقول هي طالق أريد الخبر، أو إنها طالق من وثاق، أو قيد، فلم أقل ذلك، وقلت هي طالق أريد طلاقا مستقبلا كانت طالقا في القضاء، وفيما بينه، وبين الله تعالى، ولها على الزوج نصف المهر، ويرجع على الذي أكرهه؛ لأن الإتلاف مضاف إلى المكره في القضاء سواء قصد ما خطر بباله، أو لم يقصد فهو، وما لم يخطر بباله شيء في الحكم سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife coerces the husband by imprisonment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4924)

ولو كانت أكرهته بالحبس أخذته بنصف الصداق؛ لأن الإتلاف لا يصير منسوبا إليها بهذا النوع من الإكراه، فبقيت الفرقة منسوبة إلى الزوج قبل الدخول، فيلزمه نصف الصداق لها.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman coerced to choose herself?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4924)

ولو عتقت أمة لها زوج حر لم يدخل بها، فأكرهت بوعيد تلف

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a freed slave woman is coerced to choose herself?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4925)

أو حبس على أن اختارت نفسها في مجلسها بطل الصداق كله عن زوجها، ولا ضمان على المكره في ذلك لأنه أكرهها على استيفاء حقها، فالشرع ملكها أمر نفسها حين عتقت، وليس في هذا

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a freed slave woman was consummated with before coercion?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4925)

الإكراه إبطال شيء عليها؛ لأن المهر للمولى دونها، ولو دخل بها الزوج، ولأن ما كان بمقابلة المهر عاد إليها، ولو كان قد دخل بها قبل ذلك كان الصداق لمولاها على الزوج، ولم يرجع الزوج على المكره بشيء؛ لأنه ما أكره الزوج على شيء، ولأن الصداق قد تقرر عليه كله بالدخول، وإنما أتلف المكره ملك البضع على الزوج، وقد بينا أن ذلك لا يتقوم بالإكراه؛ لأنه لا قيمة للبضع عند خروجه من ملك الزوج، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a husband who has consummated the marriage is coerced into divorce or freeing a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4925)

ولو كان الزوج دخل بها لم يغرم المكره له شيئا؛ لأنه إن أوقع الطلاق فالمهر قد تقرر عليه بالدخول، وإنما أتلف المكره عليه ملك البضع، وذلك لا يضمن بالإكراه، وإن أوقع العتق، فقد كان متمكنا من دفع البلاء عن نفسه بإيقاع الطلاق، فيكون هو في إيقاع العتق بمنزلة الرضا به، أو غير مضطر إليه بمنزلة ما لو أكره عليه بحبس، أو قيد، وهناك لا يرجع على المكره بشيء وإن لم يدخل بالمرأة لانعدام الضرورة، والإلجاء.

Mas'alah: May a woman kill her husband if he tries to force intercourse after a triple divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1187)

وسئل أبو القاسم عن امرأة سمعت من زوجها أنه طلقها ثلاثا، ولا تقدر أن تمنع نفسها منه هل يسعها أن تقتله؟ قال: لها أن تقتله في الوقت الذي يريد أن يقربها ولا تقدر على منعه إلا بالقتل، قال نجم الدين النسفي رحمه الله في «فتاويه» : وهكذا كان فتوى شيخ الإسلام أبي الحسن عطاء بن حمزة، والسيد الإمام الأجل أبي شجاع رحمهما الله فكان القاضي الإمام الإسبيجابي رحمه الله يقول: ليس لها أن تقتله، وكان يستدل بما ذكر محمد رحمه الله في كتاب الإكراه أن السلطان إذا أكره امرأة على الزنا، فمكنت لا تأثم بخلاف الرجل إذا كان مكرها على الزنا حيث يأثم، وإذا لم تأثم أن توطأ وهي مكرهة لم تكن مضطرة إلى قتل الزوج.

Mas'alah: What is the ruling if the husband consummates under coercion and the wife claims rejection?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=9)

وإن دخل بها كرها تصدق في دعوى الرد

Mas'alah: What is the ruling on remission of dower under duress (ikrah)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=696)

وفي (القنية) لو تزوجها سرا فقال لها: أصدقاؤه إن لم تبرئيه من المهر وإلا قلنا للشحنة كذا وكذا فيسود وجهك، فأبرأته خوفا كان إكراها ولا يبرأ ولو لم يقولوا فيسود وجهك فليس بإكراه

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during menstruation under duress after triple divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2760)

13846 - قلنا: لا نسلم الوصف، أنه ليس بمنهي عنه، ثم يبطل بمن طلق امرأته ثلاثا فتزوجت، فأكره الزوج على وطئها في حال الحيض، فهذا فعل منهي عنه

Mas'alah: Does the hadith on duress support that divorce under duress is invalid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4830)

23770 - فإن قيل: الخبر يقتضي رفع المكره عليه وعندنا الطلاق لا يقع فقد قلنا بالخبر.

Mas'alah: What is the comparison between coercion in marriage and coercion in confessing to marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4839)

23796 - فإن قيل: لم سويتم بين الإكراه على النكاح وعلى الإقرار بالنكاح.

Mas'alah: What is the distinction between coercion in marriage and coercion in confessing to marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4839)

23797 - قلنا: بل فرقنا بينهما كالطلاق. وإن اكره على النكاح انعقد، وإن أكره على الإقرار بالنكاح لم يثبت.

Mas'alah: Does a coerced statement of disbelief effect separation from one's wife?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1908)

وإذا لم يحكم بكفره بإجراء الكلمة لا تثبت أحكام الكفر حتى لا تبين منه امرأته، والقياس أن تثبت البينونة؛ لوجود سبب الفرقة وهو الكلمة أو هي من أسباب الفرقة بمنزلة كلمة الطلاق ثم حكم تلك لا يختلف بالطوع والكره فكذا حكم هذه. (وجه) الاستحسان أن سبب الفرقة الردة دون نفس الكلمة، وإنما الكلمة دلالة عليها حالة الطوع، ولم يبق دليلا حالة الإكراه فلم تثبت الردة فلا تثبت البينونة،

Mas'alah: What is the ruling on coerced tadbir (deferred manumission)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1913)

)

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission under duress regarding liability?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1913)

فأما إذا أكره على تعليق العتق بشرط، أما حكم الجواز فلا يختلف في النوعين لما ذكرنا. وأما حكم الضمان فقد يختلف بيان ذلك إذا أكره على تعليق العتق بفعل نفسه فإنه ينظر، فإن كان فعلا لا بد منه بأن كان مفروضا عليه أو يخاف من تركه الهلاك على نفسه كالأكل والشرب ففعله حتى عتق يرجع بالضمان على المكره؛ لأن الإكراه على تعليق العتق بفعل لا بد له منه إكراه على ذلك الفعل فكان مضافا إلى المكره، وإن كان فعلا له منه بد كتقاضي دين الغريم أو تناول شيء له منه بد ففعل حتى عتق لا يرجع بالضمان على المكره؛ لأنه إذا كان له منه بد لا يكون مضطرا إلى تحصيله إذ لا يلحقه بتركه كثير ضرر فأشبه الإكراه الناقص فلا يكون الإكراه على تعليق

العتق إكراها عليه فلا يكون تلف المال مضافا إلى المكره فلا يرجع عليه بالضمان. ولو أكره على أن يقول: كل مملوك أملكه فيما أستقبله فهو حر فقال ذلك، ثم ملك مملوكا حتى عتق عليه، فإن ملك بشراء أو هبة أو صدقة أو وصية لا ضمان على المكره؛ لأنه إنما ملكه باختياره فيقطع إضافة إكراه الإتلاف إلى المكره، وإن ملك بإرث فكذلك في القياس وفي الاستحسان يضمن؛ لأنه لا صنع للمكره في الإرث فبقي الإتلاف مضافا إلى المكره، ولو أكره على أن يقول لعبده: إن شئت فأنت حر فقال: شئت حتى عتق ضمن المكره؛ لأن مشيئة العبد العتق توجد غالبا فأشبه التعليق بفعل لا بد منه فكان

الإكراه على الإعتاق إكراها عليه هذا إذا أكره على تعليق العتق بالشرط. ،

Mas'alah: What is the ruling on duress to fulfill a condition for manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1914)

فأما إذا أكره على تحصيل الشرط الذي علق به العتق عن طوع بأن قال رجل لعبد: إن ملكتك فأنت حر فأكره على الشراء فاشتراه حتى عتق لا يرجع على المكره بشيء؛ لأن العتق لم يثبت بالشرط وهو الشراء، وإنما ثبت بالكلام السابق وهو طائع فيه، وكذا إذا قال لعبده إن دخلت الدار فأنت حر فأكره على الدخول حتى عتق لا ضمان على المكره لما ذكرنا ثم إنما يضمن المكره في جميع ما وصفنا إذا كان الإكراه تاما، فأما إذا كان ناقصا فلا ضمان لما مر أن الإكراه الناقص لا يقطع الإضافة عن المكره بوجه فلا يوجب الضمان على المكره، والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on duress to choose between manumission or divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1914)

فأما إذا أكره على أحدهما غير عين بأن أكره على أن يعتق عبده أو يطلق امرأته، فإن لم تكن المرأة مدخولا بها ففعل المكره أحدهما غرم المكره الأقل من قيمة العبد ومن نصف مهر المرأة، أما إذا فعل أقلهما ضمانا فظاهر؛ لأنه ما أتلف عليه إلا هذا القدر، وكذلك إذا فعل أكثرهما ضمانا؛ لأنه أمكنه دفع الضرورة بأقل الفعلين ضمانا فإذا فعل أكثرهما ضمانا كان مختارا في الزيادة؛ لانعدام الاضطرار في هذا القدر فلا يكون تلف

هذا القدر مضافا إلى المكره، وإن كانت المرأة مدخولا بها ففعل المكره أحدهما لا شيء على المكره أما إذا طلق فظاهر؛ لأن الطلاق بعد الدخول لا يوجب الضمان على المكره لما ذكرنا من قبل، وكذلك إذا أعتق؛ لأنه أمكنه دفع الضرورة بما لا يتعلق فيه ضمان أصلا وهو الطلاق فكان مختارا في الإعتاق فلا يكون الإتلاف مضافا إلى المكره فلا يضمن، وكذلك إذا كانت المرأة غير مدخول بها. ولكن الإكراه ناقص ففعل المكره أحدهما لا ضمان على المكره لما مر أن الإكراه الناقص لا يقطع إضافة الفعل إلى المكره؛ لأن الضرورة لا تتحقق به فكان مختارا مطلقا فيه فلا يؤاخذ به المكره

Mas'alah: What is the ruling on the validity of agency for manumission under duress?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1914)

فأما إذا أكره على التوكيل بالإعتاق فوكل غيره به ففعل الوكيل، فالقياس أن لا يصح التوكيل ولا يجوز إعتاق الوكيل؛ لأن التوكيل تصرف يحتمل الفسخ فأشبه البيع؛ ولهذا يبطله الهزل كالبيع فلا يصح مع الإكراه كما لا يصح البيع وفي الاستحسان يجوز؛ لأن الإكراه لا يمنع صحة الإعتاق فلا يمنع صحة التوكيل بالإعتاق بخلاف البيع فإن الإكراه يمنع صحة البيع فيمنع صحة التوكيل به. وأما قوله إنه يحتمل الفسخ والهزل فنعم لكنه تصرف قولي فلا يعمل عليه الإكراه كما لا يعمل على الإعتاق والطلاق والنكاح وغيرهما بخلاف البيع فإنه اسم للمبادلة حقيقة، وحقيقة المبادلة بالتعاطي، وإنما الإيجاب والقبول دليل عليه حالة الطوع فيعمل عليه الإكراه، على ما نذكره في موضعه – إن شاء الله تعالى – وإذا نفذ إعتاق الوكيل يرجع المكره على المكره بقيمة العبد استحسانا. والقياس أن لا يرجع؛ لأن الموجود من المكره الإكراه على التوكيل

بالإعتاق لا على الإعتاق، وإنما الإعتاق حصل باختيار الوكيل ورضاه فلا يكون مضافا إلى المكره كشهود التوكيل بالإعتاق إذا رجعوا لا يضمنون؛ لأنهم شهدوا بالوكالة بالإعتاق كذا ههنا وجه الاستحسان أن الإكراه على التوكيل بالإعتاق إكراه على الإعتاق؛ لأنه إذا وكل بالإعتاق ملك الوكيل إعتاقه عقيب التوكيل بلا فصل فيعتقه فيتلف ماله، فكان الإتلاف مضافا إلى المكره فيؤاخذ بضمانه ولا ضمان على الوكيل؛ لأنه فعل بأمره أمرا صحيحا، وإن كان الإكراه ناقصا فلا ضمان على المكره لما مر غير مرة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1349)

العقود التي تنفذ والتي لا تنفذ بالإكراه المذكور ستوضح كما سيأتي , فالمكره عليه قسمان : القسم الأول : ما كان قابلا ومحتملا للفسخ بعد الوقوع , وبعبارة أخرى الأشياء التي لا تبطل بالهزل وإليك فيما يلي تعدادها , (عبد الحليم) : الطلاق , والنكاح , والنذر , والعتاق , والعفو عن القصاص , والرجعة والإيلاء , في الإيلاء , الظهار , اليمين , التدبير , الاستيلاء , الرضاع , الحلف بطلاق أو عتاق أو ظهار أو إيلاء أو عتق العبد , والتوكيل بطلاق وعتاق , وإيجاب الحج على نفسه , وإيجاب الصدقة على نفسه , (الطحطاوي والأنقروي , ومجمع الأنهر) . وإننا نكتفي بإيضاح بعضها :

Mas'alah: What is the ruling on the wife of one coerced into apostasy?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4353)

قال (وإذا أكرهه على الردة لم تبن امرأته منه) لأن الردة تتعلق بالاعتقاد، ألا ترى أنه لو كان قلبه مطمئنا بالإيمان لا يكفر وفي اعتقاده الكفر شك فلا تثبت البينونة بالشك،

Mas'alah: What is the ruling on duress in cases of forced adultery according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4353)

وقال في الذخيرة والمحيط البرهاني: ومن شرط صحته أن يكون الإكراه من السلطان عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وعندهما إذا جاء من غير السلطان ما يجيء من السلطان فهو إكراه صحيح شرعا. والاختلاف على هذا الوجه مذكور في مسألة الزنا، وصورتها: غير السلطان إذا أكره رجلا على الزنا فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله – يجب الحد على الزاني كأنه باشر الزنا طوعا، وعلى قولهما لا حد عليه، فظن بعض مشايخنا أن الخلاف بينهم في الزنا خاصة، وأما في غيره فإكراه غير السلطان وإكراه السلطان سواء عندهم جميعا. ومنهم من قال: الخلاف في الزنا وغيره من الأحكام أيضا سواء. واختلفوا فيما بينهم: بعضهم قال هذا اختلاف عصر وزمان، وبعضهم قال هذا اختلاف حجة وبرهان انتهى فتدبر (

Mas'alah: What is the ruling on duress in conditional manumission and marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1193)

وفي الجواهر لو قال لعبده إن دخلت الدار فأنت حر فأكره على الدخول عتق ولم يضمن المكره شيئا وكذا لو أكره على أن يتزوج امرأة قد كان جعلها طالقا إن تزوجها فتزوجها وغرم نصف المهر لم يرجع على من أكرهه بشيء ولو أكره على أن يجعل كل مملوك يملكه فيما يستقبل حرا ففعل ثم ملك بهبة أو صدقة أو شراء عتق عليه ولم يغرم الذي أكرهه شيئا ولو ورث مملوكا ضمن الذي أكرهه قيمته استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy under duress and its effect on marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1194)

(ولا) تصح (ردته) لما مر من الرخصة في إظهار الكفر إذا أكره بالملجئ (فلا تبين بها) أي بهذه الردة (امرأته) لعدم الحكم بردته وإنما قيدنا إذا أكره بالملجئ؛ لأنه لو أكره بغيره فقط صحت ردته فتبين امرأته.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims her husband's apostasy under duress?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1194)

(فإن ادعت) المرأة (تحقق ما أظهره وادعى) المكره (أن قلبه مطمئن بالإيمان صدق) استحسانا والقياس أن يكون القول قولها فيفرق بينهما؛ لأن كلمة الكفر سبب للبينونة بها فيستوي فيها الطائع والمكره كلفظة الطلاق وجه الاستحسان أن هذه اللفظة غير موضوعة للفرقة وإنما يقع باعتبار تغير الاعتقاد والإكراه دليل على عدم تغيره فلا تقع

الفرقة كما في شرح الكنز. .

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress according to Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3204)

4649 – حدثنا ربيع بن سليمان المؤذن , قال: ثنا بشر بن بكر , قال: أخبرنا الأوزاعي , عن عطاء , عن عبيد بن عمير , عن ابن عباس , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إتجاوز الله لي عن أمتي , الخطأ والنسيان , وما استكرهوا عليه» قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أكره على طلاق , أو نكاح , أو يمين , أو إعتاق , أو ما أشبه ذلك حتى فعله مكرها , أن ذلك كله باطل , لأنه قد دخل فيما تجاوز الله فيه للنبي صلى الله عليه وسلم عن أمته , واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: بل يلزمه ما حلف به في حال الإكراه , من يمين , وينفذ عليه طلاقه , وعتاقه , ونكاحه , ومراجعته لزوجته المطلقة , إن كان راجعها. وتأولوا في هذا الحديث , معنى غير المعنى الذي تأوله أهل المقالة الأولى فقالوا: إنما ذلك في الشرك خاصة , لأن القوم كانوا حديثي عهد بكفر , في دار كانت دار كفر , فكان المشركون إذا قدروا عليهم , استكرهوهم على الإقرار بالكفر , فيقرون بذلك بألسنتهم , قد فعلوا ذلك بعمار بن ياسر رضي الله عنه , وبغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم , ورضي عنهم , فنزلت فيهم {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل: 106] وربما سهوا , فتكلموا بما جرت عليه عادتهم قبل الإسلام , وربما أخطئوا فتكلموا بذلك أيضا , فتجاوز الله عز وجل لهم عن ذلك , لأنهم غير مختارين لذلك , ولا قاصدين إليه. – [96] – وقد ذهب أبو يوسف رحمه الله إلى هذا التفسير

أيضا. حدثناه الكيساني , عن أبيه. فالحديث يحتمل هذا المعنى , ويحتمل ما قال أهل المقالة الأولى , فلما احتمل ذلك , احتجنا إلى كشف معانيه , ليدلنا على أحد التأويلين، فنصرف معنى هذا الحديث إليه. فنظرنا في ذلك , فوجدنا الخطأ , هو ما أراد الرجل غيره , ففعله , لا عن قصد منه إليه , ولا إرادة منه إياه , وكان السهو ما قصد إليه , ففعله على القصد منه إليه , على أنه ساه عن المعنى الذي يمنعه من ذلك الفعل وكان الرجل إذا نسي أن تكون هذه المرأة له زوجة , فقصد إليها , فطلقها , فكل قد أجمع أن طلاقه عامل ولم يبطلوا ذلك لسهوه , ولم يدخل ذلك السهو في السهو المعفو عنه فإذا كان السهو المعفو عنه , ليس فيه ما ذكرنا من الطلاق والأيمان , والعتاق , كان كذلك الاستكراه المعفو عنه , ليس فيه أيضا من ذلك شيء فثبت بذلك , فساد قول الذين أدخلوا الطلاق والعتاق والأيمان في ذلك. واحتج أهل المقالة الأولى أيضا لقولهم , بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on oaths, divorce, and manumission under duress?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3206)

4653 – حدثنا أحمد بن داود , قال: ثنا عبد الرحمن بن صالح , قال: حدثني يونس بن بكير , عن الوليد , عن أبي الطفيل , عن حذيفة , قال: خرجت أنا وأبي حسيل، ونحن نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم , ثم ذكر نحوه. قالوا: فلما منعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضور بدر , لاستحلاف المشركين القاهرين لهما , على ما استحلفوهما عليه , ثبت بذلك أن الحلف على الطواعية والإكراه سواء , وكذلك الطلاق والعتاق وهذا أولى ما فعل في الآثار , إذا وقف على معاني بعضها أن يحمل ما

بقي منها على ما لا يخالف ذلك المعنى , متى ما قدر على ذلك , حتى لا تضاد فثبت بما ذكرنا أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الشرك , وحديث حذيفة رضي الله عنه في الطلاق والأيمان , وما أشبه ذلك وأما حكم ذلك من طريق النظر , فإن فعل الرجل مكرها , لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون المكره على ذلك الفعل إذا فعله مكرها , في حكم من لم يفعله , فلا يجب عليه شيء أو يكون في حكم من فعله , فيجب عليه , ما يجب عليه لو فعله غير مستكره. فنظرنا في ذلك , فرأيناهم لا يختلفون في المرأة إذا أكرهها زوجها وهي صائمة في شهر رمضان أو حاجة , فجامعها , أن حجها يبطل , وكذلك صومها ولم يراعوا في ذلك الاستكراه , فيفرقوا بينه وبين الطواعية , ولا جعلت المرأة فيه في حكم من لم يفعل شيئا , بل قد جعلت في حكم من قد فعل فعلا يجب عليه الحكم , ورفع عنها الإثم في ذلك خاصة وكذلك لو أن رجلا أكره رجلا على جماع امرأة اضطرت إلى ذلك , كان المهر , في النظر , على المجامع , لا على المكره , ولا يرجع به المجامع على المكره , لأن المكره لم يجامع , فيجب عليه بجماعه مهر , وما يجب في ذلك الجماع , فهو على المجامع , لا على غيره. فلما ثبت في هذه الأشياء أن المكره عليها محكوم عليه بحكم الفاعل كذلك في الطواعية , فيوجبون عليه فيها من الأموال , ما يجب على الفاعل لها في الطواعية , ثبت أنه كذلك المطلق والمعتق والمراجع في الاستكراه , يحكم عليه بحكم الفاعل , فيلزم أفعاله كلها. – [98] – فإن قال قائل: فلم لا أجزت بيعه وإجارته؟ قيل له: إنا قد رأينا البيوع والإجارات , قد ترد بالعيوب وبخيار الرؤية , وبخيار الشرط , وليس النكاح كذلك , ولا الطلاق ولا المراجعة ولا العتق. فما كان قد تنقض بالخيار للشروط فيه وبالأسباب التي في أصله من عدم الرؤية والرد بالعيوب , نقض بالإكراه , وما لا يجب نقضه بشيء بعد ثبوته , لم ينقض بإكراه ولا بغيره وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رحمهم الله، وقد رأينا مثل هذا قد جاءت به السنة

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'No emancipation and no divorce in a state of duress'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=652)

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام: "لا عتاق ولا طلاق في إغلاق"

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'No emancipation and no divorce in a state of duress'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=653)

655 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي أبو يعقوب، حدثنا الوليد بن شجاع أبو همام، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، حدثنا محمد بن إسحاق، عن ثور بن يزيد، عن محمد بن عبيد قال: بعثني عدي بن عدي الكندي إلى صفية بنت شيبة أسألها عن أشياء كانت ترويها عن عائشة، فقالت: حدثتني عائشة، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا عتاق ولا طلاق في إغلاق" - [127] - وذكر البخاري هذا الحديث عن أحمد بن حنبل، عن سعد بن - [128] - إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن ثور بن يزيد الكلاعي، عن محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي، ثم ذكر بقية الحديث. أردنا بذلك الزيادة في هذا الحديث في نسب محمد بن عبيد وأنه ابن أبي صالح وأنه من أهل مكة وإن كنا لم نسمع له ذكرا في غير هذا الحديث. ثم تأملنا هذا الحديث؛ لنقف على المراد به ما هو؟ فكان أحسن ما حضرنا فيه والله أعلم أن الإغلاق هو الإطباق على الشيء، فاحتمل بذلك عندنا أن يكون في هذا الحديث أريد به الإجبار الذي يغلق على المعتق وعلى المطلق حتى يكون منه العتاق والطلاق على غير اختيار منه لهما ولا يكون في العتاق مثابا كما يثاب سائر المعتقين الذين يريدون بعتاقهم الله على عتاقهم، وكالمطلقين الذين تلحقهم الذنوب في طلاقهم الذين

يضعونه في غير موضعه والذين يوقعون من عدده أكثر مما أبيح لهم أن يوقعوه منه، وموضعه الذي أمروا أن يضعوه فيه هو الطهر قبل المسيس والعدد الذي أمروا به هو الواحدة لا ما فوقها، فقال قائل: فإلى قول من ذهبتم في إلزام طلاق المكره وإلى أي حديث قصدتم؟ فكان جوابنا له في ذلك: أن ذهبنا إلى حديث هو أحسن في – الإسناد من هذا الحديث، وأعرف رجالا وأكشف معنى – [129]

Mas'alah: Is a wife's waiver of her dower valid if she was threatened with beating?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1813)

قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving up her dower under threat of beating?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1813)

خوفها بالضرب حتى وهبته مهرها لم يصح إن قدر على الضرب) لأنها مكرهة عليه إذ الإكراه على المال يثبت بمثله لأن التراضي شرط في تمليك الأموال والرضا ينتفي بمثله فلا يصح

Mas'alah: Is compulsion to free a slave considered harmful and prohibited?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

(book_id=97019, page=186)

قوله: متى يكون ضررا– إذا قابله نفع أم لا؟ قلنا: هذا من باب المعارضة. قوله: قابله نفع الثواب– قلنا: بلى، إذا فعله باختياره ورضاه، ولا كلام فيه، وإنما الكلام في الإيجاب عليه جبرا من غير رضاه. وأما قوله بأن الإعتاق ليس بحرام– قلنا: الإعتاق جبرا أم برضاه؟ ع م. وهذا لأنه إذا أعتق باختياره ورضاه لا يكون ولا ضررا ولا كلام فيه، ولكن الإعتاق بغير رضاه جبرا لا يكون إلا حراما، ولهذا لو أكرهه على عتق عبده يجب عليه الضمان. وأما الآية– قلنا: لا نسلم بأن المؤاخذة في هذه الآية مفسرة بالكفارة، بل تلك آية أخرى، وهذه أخرى في حالة أخرى، فلا يصح التمسك بها.

Mas'alah: What is the ruling on marriage, divorce, and manumission under duress in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3996)

(وصح نكاحه [(1)] وطلاقه وعتقه): أي إعتاقه، فإن هذه العقود تصح عندنا مع وجود الإكراه قياسا على صحتها مع الهزل، وعند الشافعي – رضي الله عنه – لا تصح(2) [(3)] ، (ورجع بقيمة العبد، ونصف المسمى أن لم يطأ(4)): أي يرجع المكره [(5)] على من أكرهه في صورة الإكراه بالإعتاق(6) بقيمة(7) العبد؛ لأن الإعتاق من حيث أنه إتلاف يضاف إلى الحامل؛ لأن الإتلاف فعل، فيمكن(8) فيه جعل الفاعل آلة للحامل، وإن لم يمكن ذلك في القول(9) (1) قوله: وصح نكاحه... الخ؛ يعني لو أكره على نكاح امرأة أو على طلاق امرأته أو عتق عبده ففعل، صح نكاحه وطلاقه وإعتاقه عندنا، قياسا على صحة هذه العقود مع الهزل. (2) في ب و ص و ف: يصح.

(3) قوله: وعند الشافعي – رضي الله عنه – لا تصح؛ لأن تصرفات المكره كلها باطلة، إلا أن يكون إكراها بحق، وقد مر في (كتاب الطلاق) . (4) في ف: تطأ. (5) قوله: يرجع المكره؛ إلى قوله: بقيمة العبد، قيل: هذا إذا قال المكره: أردت بقولي هو حر عتقا مستقلا كما طلب منى، فإنه يعتق العبد قضاء وديانة، ويضمن المكره قيمة العبد؛ لأنه أتى بما أمره على وفق ما أكرهه، وكذا إذا قال: لم يخطر ببالي سوى الإتيان بمطلوبه، وإن قال: خطر ببالي الإخبار بالحرية فيما مضى كاذبا، وأردت ذلك لا إنشاء الحرية، عتق العبد قضاء لا ديانة؛ لأنه عدل عما أكره عليه، فكان طائعا في الإقرار، فلا يصدقه القاضي في دعوى الإخبار كاذبا، ولا يضمن المكره شيئا؛ لأن العبد عتق بالإقرار طائعا لا بالإكراه. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص541) ناقلا عن ((العناية)) (8: 179) . (6) في ب: بالاعناق. (7) في أ: يقيمه. (8) في ب: يمكن، وفي ص: يتمكن. (9) أي فإن الإعتاق من حيث التكلم يقتصر على المعتق، فإنه لو انتقل إلى المكره من حيث التكلم أيضا كخشية الإتلاف لم يعتق العبد قطعا. ينظر: ((حاشية الجلبي)) (ص541) .

. [(1)]

Mas'alah: How does the coerced party recover compensation for divorce under duress?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3997)

ويرجع عليه في الإكراه بالطلاق بنصف المسمى إن لم يوجد الدخول؛ لأن نصف المسمى في معرض السقوط بأن تجيء الفرقة(2) من قبل المرأة(3)، فيتأكد

بالطلاق(4) [(5)] قبل الدخول فمن هذا الوجه يكون إتلافا فيضاف إلى الحامل، بجعل الفاعل آلة له بخلاف ما بعد الدخول؛ لأن المهر تقرر(6) بالدخول [(7)] (8) (1) قوله: وإن لم يمكن ذلك في القول؛ فإن الإعتاق من حيث التكلم يقتصر على المعتق، فإنه لو انتقل إلى المكره من حيث التكلم أيضا كخشية الإتلاف لم يعتق العبد قطعا كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص541) . (2) في ب: المخرقة. (3) في ب: المرة. (4) لأن ما عليه كان على شرف السقوط بوقوع الفرقة من جهتها بمعصية كالارتداد وتقبيل ابن الزوج، وقد تأكد ذلك بالطلاق فكان تقريرا للمال من هذا الوجه فيضاف تقريره إلى الحامل، والتقرير كالإيجاب، فكان متلفا له فيرجع عليه بخلاف ما إذا دخل بها؛ لأن المقرر تقرر هنا بالدخول لا بالطلاق. ينظر: ((درر الحكام)) (2: 272) . (5) قوله: فيتأكد بالطلاق؛ وللتأكيد شبهة بالإيجاب، فكأنه أوجب على المكره ذلك ابتداء فكان إتلافا للمال. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص541–542)] . (6) في ب: يتقرر. (7) قوله: تقرر بالدخول؛ أي لا بالطلاق، فبقي مجرد إتلاف ملك النكاح، وإنه ليس بمال، فلا يضمن بالمال؛ لأنه لا مماثلة بين ما هو مال وبين ما ليس بمال متقوم، وتقومه عند التملك بالنكاح؛ لإظهار خطر الممهور، وهذا الخطر للمملوك لا للملك الوارد عليه، ألا ترى أن إزالة الملك بغير شهود وبغير ولي صحيح، فلا حاجة إلى إظهار الخطر عند إتلاف الملك؛ فلهذا لا يضمن المتلف شيئا؛ ولذا لا يجب على شاهدي الطلاق بعد الدخول ضمانا عند الرجوع. هكذا في ((الكفاية)) (8: 180) . (8) في ب: الدحول. أي لا بالطلاق، فبقي مجرد إتلاف ملك النكاح، وإنه ليس بمال، فلا يضمن بالمال؛ لأنه لا مماثلة بين ما هو مال وبين ما ليس بمال متقوم، وتقومه عند التملك بالنكاح؛ لإظهار خطر الممهور، وهذا الخطر للمملوك لا للملك الوارد عليه، ألا ترى أن إزالة الملك بغير شهود وبغير ولي صحيح، فلا حاجة إلى إظهار الخطر عند إتلاف الملك؛ فلهذا لا يضمن المتلف شيئا؛ ولذا لا يجب على شاهدي الطلاق بعد

الدخول ضمانا عند الرجوع. ينظر: ((الكفاية)) (8: 180) .

Sub-topic – Duress in Testimony and Confessions

Mas'alah: What is the ruling on the statement of the accused in cases of duress?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3582)

والقول له استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced confession regarding past manumission, divorce, or marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2285)

قال: وإذا أكره الرجل بوعيد تلف أو غير تلف على أن يقر بعتق ماض أو طلاق أو نكاح وهو يقول لم أفعله فأقر به مكرها فالإقرار باطل والعبد عبده كما كان والمرأة زوجته كما كانت، والإكراه بالحبس أو القتل في هذا سواء، وكذلك الإقرار بالرجعة والفيء بالإيلاء والعفو عن دم العمد، فإنه لا يصح مع الإكراه، وكذلك الإقرار في عبده أنه ابنه أو في جاريته أنها أم ولده، كذا في المبسوط في باب الإكراه على الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced confession denying qisas, marriage, or freedom?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2286)

وكذلك لو أكره بوعيد تلف أو غير تلف على أن يقر بأنه لا قود له قبل هذا الرجل ولا

بينة له عليه به فالإقرار باطل، فإن ادعاه بعد ذلك وأقام البينة عليه به حكم له بالقود؛ لأن ما سبق منه بالعفو قد بطل فكان وجوده كعدمه، وكذلك لو أكره على أن يقر بأنه لم يتزوج هذه المرأة وأنه لا بينة له عليها بذلك أو على أن هذا ليس بعبد وأنه حر الأصل فإقراره بذلك باطل؛ لأن الإكراه دليل على أنه كاذب فيما أقر به فلا يمنع ذلك قبول بينته على ما يدعي من النكاح والرق بعد ذلك، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a confession made under duress?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4841)

، ولو هددوه بقتل، أو إتلاف عضو، أو بحبس، أو قيد ليقر لهذا الرجل بألف درهم فأقر له به، فالإقرار باطل أما إذا هددوه بما يخاف منه التلف، فهو ملجأ إلى الإقرار محمول عليه، والإقرار خبر متميل بين الصدق، والكذب، فإنما يوجب الحق باعتبار رجحان جانب الصدق، وذلك ينعدم بالإلجاء، وكذلك إن هددوه بحبس، أو قيد؛ لأن الرضا ينعدم بالحبس، والقيد بما يلحقه من الهم، والحزن به، وانعدام الرضا يمنع ترجيح جانب الصدق في إقراره، ثم قد بينا أن الإكراه نظير الهزل، ومن هزل بإقراره لغيره، وتصادقا على أنه هزل بذلك لم يلزمه شيء، فكذلك إذا أكره عليه فإن قيل: لماذا لم يجعل هذا بمنزلة شرط الخيار؟، وشرط الخيار يمنع صحة الإقرار قلنا لا كذلك بل متى صح شرط الخيار مع الإقرار بالمال لا يجب المال حتى لو قال: كفلت لفلان عن فلان بألف درهم على أني بالخيار لا يلزمه المال. فأما إذا أطلق الإقرار بالمال، وهو خبر عن الماضي، فلا يصح معه شرط الخيار، والإكراه هنا متحقق، فإنما يعتبر بموضع يصح فيه اشتراط الخيار، وهذا بخلاف ما تقدم من تناول الحرام؛ لأن المؤثر هناك الإلجاء،

وذلك ما يخاف منه التلف، وهنا المانع من وجوب المال انعدام الرضا بالالتزام، وقد انعدم الرضا بالإكراه، وإن كان بحبس، أو قيد قال شريح – رحمه الله: القيد كره، والوعيد كره، والضرب كره، والسجن كره، وقال عمر – رضي الله عنه: ليس الرجل على نفسه بأمين إذا ضربت، أو بغيت، أو جوعت أي هو ليس بطائع عند خوف هذه الأشياء، وإذا لم يكن طائعا كان مكرها، ولو توعدوه بضرب سوط واحد، أو حبس يوم، أو قيد يوم على الإقرار بألف، فأقر به كان الإقرار جائزا؛ لأنه لا يصير مكرها بهذا القدر من الحبس، والقيد، فالجهال قد يتهازلون به فيما بينهم، فيحبس الرجل صاحبه يوما، أو بعض يوم، أو يقيده من غير أن يغمه ذلك، وقد يفعل المرء ذلك بنفسه فيجعل القيد في رجله، ثم يمشي تشبيها بالمقيد أرأيت لو قالوا له لنطرقنك طرقة، أو لنسمنك، أو لتقرن به – أما كان إقراره جائزا، والحد في الحبس الذي هو إكراه في هذا ما يجيء منه الاغتمام البين، وفي الضرب الذي هو إكراه ما يجد منه الألم الشديد، وليس في ذلك حد لا يزاد على ذلك، ولا ينقص منه؛ لأن نصب المقادير بالرأي لا يكون. ، ولكن ذلك على قدر

ما يرى الحاكم إذا رفع ذلك إليه، فما رأى أنه إكراه أبطل الإقرار به؛ لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس، فالوجيه الذي يضع الحبس من جاهه تأثير الحبس، والقيد يوما في حقه، فوق تأثير حبس شهر في حق غيره، فلهذا لم تقدر فيه بشيء، وجعلناه موكولا إلى رأي القاضي ليبني ذلك على حال من ابتلي به. .

Mas'alah: What is the ruling on a confession for a lesser amount under duress?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4842)

ولو أكرهوه على أن يقر لرجل بألف درهم، فأقر له بخمسمائة كان باطلا؛ لأنهم حين أكرهوه على ألف، فقد أكرهوه على أقل منها، فالخمسمائة بعض الألف، ومن ضرورة امتناع صحة الإقرار بالألف إذا كان مكرها امتناع صحة إقراره بما هو دونه، ولأن هذا من عادات الظلمة أنهم يكرهون المرء على الإقرار، وبدل الحط بألف، ويقنعون منه ببعضه، فبهذا الطريق جعل مكرها على ما دون الألف، ولو أقر بألفين لزمه ألف درهم؛ لأنه طائع في الإقرار في أحد الألفين، وليس من عادات الظلمة أن يتحكموا على المرء بمال، ومرادهم أكثر من ذلك، وفرق أبو حنيفة بين هذا، وبين ما إذا شهد أحد الشاهدين بألف، والآخر بألفين، فإن هناك لا تقبل الشهادة على شيء، وقال هناك لا يصح إقراره بقدر ألف، وتصح الزيادة؛ لأن في الشهادة تعتبر الموافقة من الشاهدين لفظا، ومعنى، وقد انعدمت الموافقة لفظا، فالألف غير الألفين، وهنا المكره مضار متعنت، فإنما يعتبر في حقه المعنى دون اللفظ، وقد قصد الإضرار به بإلزام الألف إياه بإقراره، فيرد عليه قصده، ولا يلزمه الألف بما أقر به، ويلزمه ما زاد عليه، ولو أقر بألف دينار لزمته؛ لأن الدراهم، والدنانير جنسان حقيقة، فيكون هو طائعا في جميع ما أقر به من الجنس الآخر. ولا يقال: الدراهم، والدنانير جعلا كجنس، واحد في الأحكام؛ لأن هذا في الإنشاءات، فأما في الإخبارات، فهما جنسان كما في الدعوى، والشهادة، فإنه إذا ادعى الدراهم، وشهد له الشهود بالدنانير لا تقبل، والإقرار إخبار هنا، فالدراهم، والدنانير فيه جنسان، وكذلك إن أقر له بنصف غير ما أكرهوه عليه من المكيل، أو الموزون، فهو طائع متى أقر به. .

Mas'alah: What is the ruling on a coerced confession of past Islam or waiver of retaliation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4874)

ولو كان أكرهه على الإقرار – بإسلام ماض منه، فالإقرار باطل؛ لأن الإكراه دليل على أنه كاذب فيما أخبر به من الإقرار بالإسلام ماضيا، وكذلك لو أكره بوعيد تلف، أو غير تلف على أن يقر بأنه لا قود له قبل هذا الرجل، ولا بينة له عليه به، فالإقرار باطل؛ لأن الإكراه دليل على أنه كاذب فيما يقر به بخلاف ما إذا أكره على إنشاء العفو، فإن أعاده بعد ذلك، وأقام البينة عليه به حكم له بالقود؛ لأن ما سبق منه من الإقرار بالعفو قد بطل، فكان وجوده كعدمه، وكذلك لو أكرهه على أن يقر بأنه لم يتزوج هذه المرأة، وأنه لا بينة له عليها بذلك، أو على أن هذا ليس بعبده، وأنه حر

Mas'alah: What is the ruling on a coerced confession of marriage or slavery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4875)

الأصل فإقراره بذلك باطل؛ لأن الإكراه دليل على أنه كاذب فيما أقر به، فلا يمنع ذلك قبول بينته على ما يدعيه من النكاح، والرق بعد ذلك.

Mas'alah: What is the distinction between duress and testimony in liability for manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4892)

(ألا ترى) أنه لو أكرهه على أن يجعل ذلك في يد المكره، ففعل ذلك، وأوقعه كان ضامنا، ولا يكون ضامنا بإيقاعه إنما يكون ضامنا بإكراهه على جعل ذلك في يده، والأخذ بالقياس في هذا الفصل قبيح؛ لأنه لو أكرهه على إعتاقه كان المكره متلفا، فإذا أكرهه على جعل العتق في يد المكره، فأعتقه المكره كان أولى أن يكون متلفا، والفرق

بين الإكراه، والشهادة من حيث إن المكره مضار متعنت، فيتعدى الإكراه إلى ما يتحقق فيه الضرر، والشاهد محتسب في أداء الأمانة، فلا تتعدى شهادته عما شهد به إلى غيره.

Mas'alah: What does the author cite to clarify the distinction between testimony and coercion?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4893)

وفي الكتاب استشهد لإيضاح هذا الفرق، فقال.

Mas'alah: What is the ruling when it becomes clear that the witnesses were slaves and the compulsion was invalid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4946)

قلنا هذا إكراه بحق ظاهرا فأما إذا تبين أن الشهود عبيد فقد ظهر أن الإكراه كان بالباطل حقيقة

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims his confession of sale was made under duress?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4333)

رجل ادعى ضيعة في يدي رجل أنها ملكه اشتراها من الذي في يديه بكذا، وقال المدعي في آخر دعواه: وهكذا أقر الذي في يديه بشرائي إياها منه، فقال المدعى عليه في دفع دعواه: إني كنت مكرها في الإقرار بالبيع.

Mas'alah: How does coerced confession differ from coerced divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4839)

23795 – قلنا: حكم الإقرار يخالف الإيقاع، بدلالة أن من أكره حتى أقر بالرضاع لم يثبت التحريم ولو أكرهت المرأة على الرضاع تعلق به التحريم فلم يعتبر أحدهما بالآخر. والمعنى في الإقرار أنه إخبار عن أمر ماض والخبر يحتمل الصدق والكذب، فإذا أقر طائعا فالظاهر الصدق، لأن العاقل لا يكذب إلا في المنفعة أو لدفع مضرة، ولم يوجد منها. والظاهر أنه صادق، فإذا كان هناك إكراه فالظاهر أنه أقر ليدفع عن نفسه الضرب، فزال ذلك الظاهر حمل قوله على الصدق، فلم يقع الطلاق.

Mas'alah: What are the rulings on deviation from the coercer's demand and types of ratification in duress?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1351)

مخالفة المكره المجبر في الثمن : لو أكره على أن يبيع ماله بمائة قرش فباعه بأقل كأن يكون باعه بتسعين كان ذلك البيع بيع مكره ; لأن المجبر عرض المكره للضرر , وبما أن البيع بالأقل باعث لزيادة الضرر فالإكراه على البيع بالأكثر إكراه على البيع بالأقل . أما لو أكرهه على البيع بألف قرش فباعه بأزيد نفذ ; لأن المكره يكون قد اكتسب لنفسه النفع , (الطوري) . مخالفة المكره في نوع العقد : لو وهب أحد ماله في الحالة التي أكره على بيعه فيها جازت الهبة , (البزازية) . زوائد المال الذي بيع بالإكراه : أما في زوائد المال الذي بيع بالإكراه فإذا كانت الزوائد منفصلة متولدة وتلفت بالتعدي لزم الضمان . أما إذا تلفت بلا تعد فلا يلزم الضمان . وإذا تلف المبيع

وبقيت الزوائد المذكورة يأخذها البائع ويضمن قيمة المبيع . وإذا كانت الزوائد المذكورة منفصلة غير متولدة وكان للبائع أخذها في حال وجودها فلا يلزم ضمان إذا تلفت الزوائد المذكورة بلا تعد . لكن لو استهلكت لزم عند الإمامين الضمان . أما عند الإمام فلا . وإذا تلف المبيع ومعه زوائد منفصلة غير متولدة كانت للمشتري , (التنقيح) . أنواع الإجازة : الإجازة نوعان : النوع الأول : الإجازة قولا وصراحة , كقول المكره أجزت البيع المذكور أو أعطيت إجازة به . النوع الثاني : الإجازة الفعلية , فلو قبض البائع المكره طائعا ثمن المبيع أو سلم المبيع للمشتري طائعا نفذ البيع المذكور , انظر المادة , (68) ; لأن الإكراه على البيع لا يستلزم الإكراه على تسليم المبيع ; ولأن الاستحقاق في البيع يثبت بنفس العقد فلم يكن التسليم فيه داخلا في الإكراه , (أبو السعود) . (فيه أن هذا في البيع الصحيح أما في الفاسد فلا بد من القبض) ; ولهذا قلنا إن من ادعى أنه كان مكرها على البيع وأراد استرداد المبيع من يد المشتري لا تسمع دعواه ما لم يدع أنه كان مكرها على التسليم , (الهندية في الباب الأول من الإكراه) . لكن لما كان الإكراه على الهبة والصدقة مستلزما الإكراه على تسليم الموهوب , كما هو موضح في شرح المادة , (86) , فإذا وهب مكرها وسلم الموهوب في حضور المجبر فلا تنفذ الهبة ; لأن مقصود المجبر هو استحقاق الموهوب لا لفظ الهبة . والاستحقاق في الهبة بالتسليم , بمقتضى المادة , (837) . فكان التسليم في الهبة داخلا في الإكراه , (أبو السعود , والهداية , ورد المحتار) هذا إذا كان المكره حاضرا وقت التسليم أما إذا لم يكن حاضرا فالإكراه على الهبة لا يكون إكراها على التسليم , (أبو السعود , رد المحتار) . أما إذا لم يقبض المكره ثمن المبيع طائعا بل قبضه مكرها أو إذا لم يسلم المبيع طائعا بل سلمه مكرها , فلا يلزم البيع بسبب عدم الرضا , فله بعد زوال الإكراه أن يرد هذا الثمن ويسترد المبيع , وإذا تلف الثمن في يد البائع فلا يلزمه ضمان ; لأنه أخذه بإذن المشتري , والقبض إذا

كان بإذن المالك فإنما يجب الضمان إذا قبضه للتملك وهو لم يقبضه ; لكونه مكرها على قبضه فكان أمانة , (الدرر) . يوجد بين بيع المكره وبين البيع الفاسد فروق على أربع صور , (أبو السعود) . 1 – يجوز بيع المكره بالإجازة القولية والفعلية , يعني أن البيع المذكور ينقلب بالإجازة إلى الصحة , مع أن البيع الفاسد لا يجوز بإجازة كهذه ; لأن الفساد في البيع الفاسد ناشئ عن حق الشرع , أما فساد بيع المكره فناشئ عن حق العبد .

Mas'alah: How is conflicting evidence weighed when one party claims a sale was under duress and the other claims it was voluntary?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1354)

فائدة في البيع بالإكراه فائدة : لو ادعى أحد أنه باع هذا العقار وسلمه مكرها بإكراه معتبر , وطلب . رده إليه , وأقام البينة على دعواه فادعى المدعى عليه قائلا : إن الأمر كما ذكرت ولكنك معد ذلك قد بعته عن طوع ورضا أقام البينة على ذلك , ترجح بينة المدعى عليه وتندفع دعوى المدعي وحق استرداد البائع , (الأنقروي) .

Mas'alah: What is the ruling on a defense of duress in a sale and admission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2281)

المسألة الثانية إذا ادعى المدعي قائلا : إن هذا المال لي حيث قد اشتريته من المدعى

عليه وحتى إن المدعى عليه قد أقر بالبيع الواقع وأجاب المدعى عليه بأنه كان مكرها في إقراره بالبيع فهذا الدفع غير صحيح ; لأنه يحتمل أن يكون البيع وقع طوعا والإقرار وقع كرها وإقرار البيع كرها لا يحل البيع الذي وقع طوعا . أما إذا ادعى المدعى عليه الإكراه في البيع والإكراه في الإقرار بالبيع كان الدفع صحيحا (الهندية) .

_ * * * * *

Mas'alah: Is a claim of duress heard after acknowledging voluntary agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2319)

7 – إذا أوكل أحد آخر في بيع كرمه لمملوك له وباعه الوكيل لآخر وسلمه إياه وأقر بعد ذلك بأن التوكيل المذكور كان طوعا ثم ادعى بعد ذلك بأن التوكيل كان بإكراه معتبر فلا تسمع دعواه (البهجة) .

Mas'alah: What is the logical structure of the argument regarding confession under duress?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4339)

يعدم الرضا بعض الدليل بمنزلة الكبرى من غير الشكل الأول فعطف قوله وكذا الإقرار حجة إلخ على تلك المقدمة من الدليل يقتضي المشاركة في المقدمة الأولى، مع أن المذكور في حيز قوله وكذا الإقرار حجة دليل مستقل في حق فساد الإقرار بالإكراه غير مستمد بمقدمة من الدليل السابق كما يفصح عنه التقرير المذكور في النهاية والعناية، فالوجه أن يكون معطوفا على مجموع الدليل السابق لا على بعضه، والذوق

الصحيح يشهد بما ذكرناه كله تدبر ترشد.

Mas'alah: What is the ruling if a coerced person claims he was reporting a past event?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4355)

ولو قال الذي أكره على إجراء كلمة الكفر أخبرت عن أمر ماض ولم أكن فعلت بانت منه حكما لا ديانة. لأنه أقر أنه طائع بإتيان ما لم يكره عليه، وحكم هذا الطائع ما ذكرناه. ولو قال أردت ما طلب مني وقد خطر ببال الخبر عمي مضى بانت ديانة وقضاء، لأنه أقر أنه مبتدئ بالكفر هازل به حيث علم لنفسه مخلصا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made under duress by armed men?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=381)

قوم دخلوا على رجل ليلا أو نهارا، وأشهروا عليه سلاحا وتهددوه حتى يقر لرجل بشيء ففعل قالوا على قياس قول أبي حنيفة جاز الإقرار؛ لأن عنده الإكراه لا يكون إلا من السلطان وعند صاحبيه يتحقق الإكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما أوعد، والفتوى على قولهما، وهذا إذا أشهروا عليه السلاح فإن لم يشهروا عليه السلاح وضربوه فإن كان في ذلك في المصر جاز الإقرار؛ لأن غير السلاح يلبث فيمكنه أن يستغيث فيلحقه الغوث، وإن تهددوه بخشب كبير لا يلبث فهو بمنزلة السلاح في هذا الحكم هذا إذا كان ذلك في المصر نهارا فإن كان ذلك في الطريق ليلا أو نهارا، أو كان في رستاق لا يلحقه الغوث كان الإقرار باطلا، وإن لم يشهروا عليه السلاح كذا

في مشتمل الهداية عن الخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced confession of divorce?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=446)

وأما إذا أكره على الإقرار بالطلاق – قلنا: يصح الإقرار، حتى لو قال بعد زوال الإكراه: كنت صادقا، كان الحكم ثابتا، إلا أنه إذا أخبر أنه كان كاذبا يصدق أيضا، لأن الظاهر يدل عليه.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Haskafi

Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

book_id: 1887 | **entries:** 9480 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Abidin

Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

book_id: 2706 | **entries:** 19902 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4257

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

book_id: 1259 | **entries:** 19569 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الحجة على أهل المدينة

book_id: 5120 | **entries**: 3010 | **kitabs**: 50 | **source pages**: 2277

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

book_id: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad

Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

book_id: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab

Scholar/compiler: Ibn Rif'ah / Hanafi compilation

Arabic title: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

book_id: 5137 | **entries:** 1132 | **kitabs:** 57 | **source pages:** 763

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب

book_id: 2604 | **entries:** 2314 | **kitabs:** 72 | **source pages:** 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

book_id: 40484 | **entries:** 3517 | **kitabs:** 73 | **source pages:** 428

Al-Mabsut

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi

Arabic title: المبسوط للسرخسي

book_id: 4836 | **entries:** 21153 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 6276

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari

Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

book_id: 587 | **entries:** 27163 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4627

Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: القول الحسن في جواب القول لمن

book_id: 14478 | entries: 2385 | kitabs: 62 | source pages: 347

Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym

Arabic title: النهر الفائق شرح كنز الدقائق

book_id: 1775 | entries: 4142 | kitabs: 66 | source pages: 1613

Al-Nutaf fi al-Fatawa

Scholar/compiler: Al-Sughdi

Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي

book_id: 5127 | entries: 3417 | kitabs: 71 | source pages: 859

Al-Tajrid

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: التجريد للقدوري

book_id: 2340 | entries: 19072 | kitabs: 74 | source pages: 6457

Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah

Scholar/compiler: Ibn Abi al-'Izz

Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية

book_id: 2426 | entries: 3817 | kitabs: 72 | source pages:

2183

Al-Thamar al-Janiyyah fi al-Fawa'id al-Hanafiyyah

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: الثمار الجنية في الفوائد الحنفية

book_id: 14305 | **entries**: 67 | **kitabs**: 9 | **source pages**: 13

Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'

Scholar/compiler: Al-Kasani

Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

book_id: 5903 | **entries**: 10248 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 2125

Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: بداية المبتدي

book_id: 5124 | **entries**: 944 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 266

Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | **entries**: 7844 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 874

Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ali Haydar Efendi

Arabic title: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العلمية

book_id: 10858 | **entries**: 9058 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 2727

Fatawa Qadikhan

Scholar/compiler: Qadikhan

Arabic title: فتاوى قاضيخان

book_id: 18134 | entries: 12355 | kitabs: 71 | source pages: 961

Fath al–Qadir

Scholar/compiler: Ibn al–Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | entries: 19408 | kitabs: 75 | source pages: 5150

Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah

Scholar/compiler: Al–Qari

Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية

book_id: 23938 | entries: 7181 | kitabs: 73 | source pages: 2344

Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla

Scholar/compiler: Al–Shaybani

Arabic title: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

book_id: 6753 | entries: 389 | kitabs: 48 | source pages: 227

Kanz al–Daqa'iq

Scholar/compiler: Al–Nasafi

Arabic title: كنز الدقائق

book_id: 1896 | entries: 830 | kitabs: 71 | source pages: 708

Lisan al–Hukkam

Scholar/compiler: Ibn al–Shihna

Arabic title: لسان الحكام

book_id: 5128 | entries: 2088 | kitabs: 58 | source pages: 222

Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah

Scholar/compiler: Ottoman committee

Arabic title: مجلة الأحكام العدلية

book_id: 6039 | entries: 2221 | kitabs: 46 | source pages: 523

Majma' al–Damanat

Scholar/compiler: Al–Baghdadi

Arabic title: مجمع الضمانات

book_id: 2721 | entries: 4104 | kitabs: 62 | source pages: 456

Majma' al–Anhur Sharh Multaqa al–Abhur

Scholar/compiler: Shaykhi–zadah

Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

book_id: 2726 | entries: 10650 | kitabs: 73 | source pages: 1542

Mufradat al–Madhhab al–Hanafi fi al–'Ibadat

Scholar/compiler: Modern Hanafi study

Arabic title: مفردات المذهب الحنفي في العبادات والتعبدات

book_id: 106691 | entries: 3299 | kitabs: 37 | source pages: 989

Mukhtasar al–Quduri

Scholar/compiler: Al–Quduri

Arabic title: مختصر القدوري

book_id: 1335 | entries: 1290 | kitabs: 67 | source pages: 248

Multaqa al–Abhur

Scholar/compiler: Ibrahim al–Halabi

Arabic title: ملتقى الأبحر

book_id: 5129 | entries: 2527 | kitabs: 72 | source pages: 2264

Murshid al–Hayran

Scholar/compiler: Muhammad Qadri Pasha

Arabic title: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان

book_id: 1953 | entries: 1027 | kitabs: 31 | source pages: 156

Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)

Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار

book_id: 223 | entries: 11769 | kitabs: 74 | source pages: 1091

Sharh Ma'ani al–Athar

Scholar/compiler: Al–Tahawi

Arabic title: شرح معاني الآثار

book_id: 2568 | entries: 7001 | kitabs: 56 | source pages:

5323

Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas

Scholar/compiler: Al-Jassas

Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص

book_id: 2102 | **entries**: 7175 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 3949

Sharh Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح مشكل الآثار

book_id: 2866 | **entries**: 7669 | **kitabs**: 63 | **source pages**: 6453

Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Zayla'i

Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

book_id: 2972 | **entries**: 6872 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1840

Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف

book_id: 97019 | **entries**: 647 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 510

Tuhfat al-Fuqaha

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: تحفة الفقهاء

book_id: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah

Scholar/compiler: Al-Laknawi

Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

book_id: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657